موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الأصول الرجالية والحديثية

المجلد الأول

بحوث في علم الرجال

وبداية في علم الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم



محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۳۸٤) (حدیث و رجال. رجال)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . - ISBN 978- 964 - 09 - 2759 - 5 (ج. ۱)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ج.۱. بحوث في علم الرجال بضمیمة بدایة في علم‌الرجال .....
۱. حدیث ـ علم الرجال. ۲. محدثان شیعه. ۳. حدیث ـ علم الرجال ـ اصطلاح‌ها و تعبیرها.
الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ، مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۱٤ ۲٦٤ / ۲۹۷
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۹٦٤٤۷۵٦

■ موضوع: رجال (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی



بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١. بحوث في علم الرجال بضميمة بداية في علم الرجال

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

بوستان كتاب
١٤٠٣

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني / ج١

الآثار الرجالية و الفقهية: ١. بحوث في علم الرجال بضمية بداية في علم الرجال

● **المؤلف:** آية الله العظمى محمد آصف المحسني

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى محمد آصف المحسني

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● **الطبعة:** الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● **الكمية:** ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran



مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

● أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي ميري و مهدي سهرابي ● تصحيح التنضيد و ترتيب الصفحات: حليمه قرباني و قاسم أفشاري

● التطبيق: محمد وكيلي ● تصميم الغلاف: محمود هدايي ● مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

● مديرية المطبعة: محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ● مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

بحوث في علم الرجال

المؤلّف: المحسني، محمد آصف
مصحّح ومعلّق: الأستاذ علي التوسّلي

علم الرجال في الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

أوجب الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وآله و أولى الأمر، و أوجب الرسول اطاعة عترته و آل بيته عليهم السلام ـ أي: خلفائه الأثنى عشر ـ و هم ارجعوا الناس إلى الرُّواة الثّقاة.

قال الله تعالى: «**وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**».[1]

و قال تعالى: «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**».[2]

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي ...».[3]

و قال صلى الله عليه وآله: «مثل أهل بيتي في هذه الأمّة مثل سفينة نوح من ركبها نجا، و من تخلّف عنها غرق».[4]

و قال صلى الله عليه وآله أيضاً في حقّ أهل بيته: «و لاتعلّموهم فإنّهم أعلم منكم».[5]

و عن عبدالعزيز بن المهتدي القمّي و عن الحسن بن علي بن يقطين: أنهما قالا للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّي لاأكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمان ثِقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟! فقال: «نعم».[6]

---

١. الحشر، الآية ٧.

٢. آل عمران، الآية ٣١.

٣. حديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بطرق العامّة و الخاصّة.

٤. حديث نبوي مشهور و متواتر.

٥. حديث نبوي رواه المسلمون عنه صلى الله عليه وآله.

٦. إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي (مع تعليقات ميرداد الأسترآبادى)، ج٢، ص٧٨٥، برقم: ٩٣٥، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى؛ الكشى، محمد بن عمر، إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي، ص٥٤٣، الرقم: ٩٣٥، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى، الطبعة الأولى؛ وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)؛ ج٨، ص١٠٧؛ وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٧، ص١٤٨، الشّيخ الحرالعاملى، محمد بن حسن؛ بحارالأنوار، ج٢، ص٢٥١، الناشر: دارالإحياء العربى، بيروت، الطبعة الثانية، السنة: ١٤٠٣هـ ق و المجلسى، محمدباقر، معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص٢٠٣، رقم: ٢٨٦/٢٠٨.

و عن العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي»، يعني: أبابصير.[١]

و عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك، و يمكن القدوم و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه؟. قال: «فما يمنعك من محمّدبن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي و كان عنده وجيها».[٢]

و عن العسكري عليه السلام: «العمري و إبنه ثقتان فما ادّيا اليك عنّي فعنّي يؤدّيان. و ما قالالك فعنّي يقولان، فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المأمونان ...».[٣]

و عن الصادق عليه السلام: «بشّر المخبتين بالجنّة! بريدبن معاوية العجلي، و أبا(ابو- خ) بصير ليث البختري المرادي، و محمّدبن مسلم، و زرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله و حرامه، لولاهؤلاء انقطعت آثار النبوّة و اندرست».[٤]

و عن أحمدبن إسحاق قال: دخلت على أبي الحسن بن محمّد- صلوات الله عليه- في يوم من الايّام، فقلت: يا سيّدي، أنا أغيب و أشهد و لايتهيّأ الوصول إليك إذا شهدت في كلّ وقت، فقول من نقبل و أمر من نمتثل؟ فقال لي- صلوات الله عليه- «هذا أبوعمرو الثِقة الأمين، ما قاله لكم فعنّي يقوله و ما أدّاه اليكم فعنّي يؤدّيه».

---

١. إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي، ص٢٤٧، رقم:٢٩١، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى؛ إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي (مع تعليقات ميرداد الأسترآبادى)، ج١، ص ٤٠٠، رقم: ٢٩١، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص٢٠٢،رقم:٢٠٣/٢٨١.

٢. إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي، ص٢٣٩، رقم:٢٧٣، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى؛ إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي (مع تعليقات ميردامادى الأسترآبادى)، ج١، ص ٣٨٣، رقم: ٢٧٣، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى؛ معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص١٨٨ـ١٨٩،رقم:١٧٥/٢٥٥؛ إختصاص، ص٢٠١ و بحارالأنوار، ج٢، ص٢٤٩.ت.

٣. الكافي(ط-الإسلامية)، ج١، ص٣٣٠؛ الكافي(ط-دارالحديث)، ج٢، ص١٢٦، (ط-دارالحديث)؛ الغيبة: ٢٤٣، الناشر: دارالمعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى، السنة: ١٤١١هـ ق، الشّيخ الطائفة الطوسي، محمدبن الحسن، المتوفى: ٤٦٠هـ ق؛ الوافي، ج٢، ص٣٩٧، النشر: مكتبة الإمام الأميرمؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، السنة: ١٤٠٦هـ ق، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، المتوفى: ١٠١٩هـ ق؛ بحارالأنوار، ج٥١، ص٣٤٨؛ وسائل الشيعة(ط-آل البيت)، ج٢٧، ص١٣٨ و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص١٨٨ـ١٨٩،رقم:١٧٥/٢٥٥.ت.

٤. إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي، ص٢٤٦، رقم ٢٨٦، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى؛ إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي (مع تعليقات ميرداد الأسترآبادى)، ج١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٦، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى؛ وسائل الشيعة(ط-آل البيت)، ج٢٧، ص١٤٢؛ وسائل الشيعة(ط- الإسلاميّة)، ج١٨، ص١، رقم١، و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص١٣٥،رقم:٥٠/١٥٨.ت.

فلما مضى أبوالحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمّد إبنه الحسن العسكري عليه السلام ذات يوم، فقلت له عليه السلام مثل قولي لأبيه، فقال لي: «هذا أبوعمرو الثِقة الأمين، ثِقة الماضي و ثِقتي في المحيا و الممات، فما قاله لكم فعنّي يقوله و ما أدّى إليكم فعني يؤدّيه».[1]

و قال أبوعبدالله عليه السلام: «رحم الله زرارة بن أعين! لولازرارة [بن أعين] و نظرائه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام».[2]

و عن الصادق عليه السلام: «أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري».[3]

أقول: و هذه الأحاديث الثمانية معتبرة سنداً، و إن كان في وِثاقة بعض الرُّواة نقاشاً.

والسلام

---

١. الغيبة، ص٣٥٤، الناشر: دارالمعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى، السنة: ١٤١١هـ ق. و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص١٦١، رقم:١٠٣/١٩٩.ت.

٢. إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي، ص٢١٩، رقم ٢١٧، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى؛ إختيارمعرفة الرجال (المعروف برجال الكشّي، مع تعليقات ميرداد الأسترآبادى)، ج١، ص ٣٤٨، رقم: ٢١٧، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى؛ إختصاص، ص٦٦، الناشر: المؤتمرالعالمى لألفيّة الشّيخ المفيد، الطبعة الأولى، السنة الأولى، الشّيخ المفيد، محمدبن محمد؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص١٤٤؛ وسائل الشيعة،(ط ـ الإسلاميّة)، ج١٨، ص١٠٤؛ بحارالأنوار(بيروت ـ لبنان)، ج٤٧، ص٣٩٠ و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص١٣٥، رقم:٥٠/١٥٨.

٣. إختيارمعرفة الرجال (المعروف برجال الكشّي)، ص٤٠٣، رقم: ٦٢٠، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى؛ إختيارمعرفة الرجال المعروف برجال الكشّي(مع تعليقات ميردماد الأسترآبادى)، ج٢، ص ٦٢٨، رقم: ٦٢٠، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص١٤٥؛ وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج١٨، ص١٠٥ و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص١٣٥، رقم:٥٠/١٥٨.

كلمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربِّ العالمينَ خالقِ السَّماوات والأرضينَ ، باعثِ الأنبياءِ والمرسلينَ، والصلاة على أفضلِ سُفَرائِهِ المُكَرَّمينَ محمّد الأمين وآله الطاهرينَ الأَوْصياءِ المعصومينَ وأَصْحابهم المُهْتَدينَ والسَّلام عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحينَ.

يقول المُحْتاجُ إلى رَحْمَةِ رَبِّه الكَرِيمِ الغَفورِ محمّدآصِف المُحْسنى ابن الحاج محمّد مِيْرزابن مُحمّد مُحْسِن بن محمّد حسين بن محمّد تَقِي- عفى عنه وعنهم-: إنّ هذا الكتابَ يَتَضَمَّن مَسائِلَ كثيرةً مُهِمّةً في علمِ الرّجال وغيرِه، ممّا يَرْجَع إلى أَحْوال أَسْنادِ الرِّوايات وَ سَمَّيْتُه بـ«بُحُوث في عِلْمِ الرِّجال» ولو أَصْبَح الكتابُ من الكُتُب الدرسيّةِ في الحوزاتِ العلميّةِ، فهو غايةُ الأَمْلِ، ولِلّهِ الحَمْد عَلَى كلِّ حالٍ، أَسْأل الله تَعالى أن يَنْفَعَ بِه إخْواني المُحَصّلين ، ويَجْعله بفَضْلِهِ وكَرَمِهِ ذُخْراً لى يومَ لايَنْفَعُ مالٌ ولابَنُونَ، إنّه رَؤُفٌ مُجِيْبٌ .

تعريف علم الرّجال و لزوم الحاجة إليه

علم الرّجال علم يبحث فيه عن أحوال الرُّواة الّتي لها دخل في إعتبار رِواياتهم و عدمه، من: الوِثاقةِ و الصِدقِ، و الضَعفِ و التَّمييزِ، و الإشتراكِ و نحوِها.

وجه الحاجة إليه: إنّ معظمَ أحكام الفقه ثبت بالأخبار الآحاد، و خبر الواحد المجرّد عن القرينةِ المورثةِ للوُثُوقِ، إذا كان سنده ضعيفاً لايكون حُجّةً، فيحتاج الفقيه إلى معرفةِ الأسنادِ و حالِ الرُّواةِ.

و توضيح المقام:

إنّ الأُصولَ الإعتقاديّةَ و الأحكامَ الفقهيّةَ و غيرَهما:
إمّا مأخوذةٌ من العقلِ فقط.[١]
أو من الضّرورةِ الدينيّةِ أو المذهبيّةِ.[٢]
أو من الإجماعِ[٣] و السيرةِ المتّصلةِ بزمان الشّارِعِ و أوصيائِهِ.

---

١. إنّ العقل ـ باعتبار متعلّقه ـ على قسمين:
١. عقل عملي يدرك حسن الأشياء و قبحها فيمدح فاعل الأوّل و يذمّ فاعل الثاني و نعني به ما يحكم به جميع العقلاء دون طائفة قومية او مذهبية او دينية كحسن العدل و الإحسان، و قبح الظلم و يسمى بالمشهورات و بالمستقلات العقلية.
٢. عقل نظري يدرك الامكان و الوجوب و الامتناع و ضرورة وقوع الأشياء من جهة عللها و يسمى بالبرهان اللمي و يعلم بوجود العلّة من وجود المعلول و يسمى بالدليل الأنّي و قد يدرك الشيء بنفس الشيء المذكور يسمّى بشبه اللم. و لولاقانون العلّية لبطلت العلوم العقليّة و الدينية و التجريبية و هو لايخضع لسلطان الحس و التجربة، بل يدرك بالعقل فقط، اذ ليس معنى السببية و العلية مجئ شيء عقيب شيء دائما حتى يدعى أنّها حسية تجريبية بل معناها ضرورة مجئ شيء عقيب شيء و الضرورة مفهومة عقلية غير حسية و لاتدرك بالتجربة فافهم حتى لاتضل كالماديين.
٢. الضرورة على قسمين:
١. الدينية: و هي شُهرة شيء بين المسلمين. رجلهم و نسائهم، خواصهم وعوامهم بحيث يفهم أن هذا الشيء مما قاله النبي الخاتم ﷺ. وصار جزءً للدين و لم يحتج إلى دليل بعد ثبوت أصل الدين، و هذا مثل وجوب الصلاة و الصوم و الزكاة والحج و حقيقة المعاد و نحوها.
٢. المذهبية: فضروري المذهب ما أصبح جزءاً لذلك المذهب بحيث كان معلوماً لكلّ واحدٍ من أهل ذلك المذهب، وهذا كاستحباب القنوت في صلاة اليومية و عصمة الأوصياء و نحوهما في مذهب الإمامية. و هي (الضرورة على قسمين) أقوم الطرق و اتقنها.
٣. الإجماع أحد معانيه في اللغة: «الإتّفاق». و المراد منه في الاصطلاح: «إتّفاق خاصّ» ...و هو اتّفاق جماعة لإتّفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعيّ. أصول الفقه (جامعة المدرسين)، ص٣١٠٢.
اختلف المسلمون في مناط هذا الإجماع بما له من هذا المعنى قد جعله الأصوليّون من أهل السنّة أحد الأدلّة الأربعة، أو الثلاثة على الحكم الشرعيّ، في مقابل الكتاب و السنّة، فهو حجة عندهم بما هو إجماع، و استدلوا عليه بوجوه ذكرها شَيخنا الأستاذ في صراط الحق، ج١، ص ٢٨ ـ ٣٠.
أمّا الإمامية لايعتبرون دليلامستقلاً في مقابل الكتاب و السنّة، انّما يعتبرونه اذا كان كاشفا عن السنّة؛ أي القول المعصوم، فالحجيّة لقول المعصوم ليست للإجماع.
ثُم اختلفوا في كيفية هذا الكشف:
١. طريقة الحس، و تسمى «الأجماع الدخولي» و «الطريقة التضمنيّة» و هي منسوبة إلى قدماء الأصحاب و اختاره السيد المرتضى و جماعة سلكوا مسلكه.
حاصلها: إذا أجمع العلماء على شيء يعلم على سبيل القطع أنّ المعصوم داخل فيهم و لم يعرف شخصه بعينه.
وقد ذكروا أنّه لايضر في حجيّة الإجماع ـ على هذه الطريقة ـ مخالفة معلوم النسب و إن كثروا ممّن يُعلم أنّه غير الإمام. بخلاف مجهول النسب على وجهٍ أنّه الإمام.
و هذه الطريقة إنّما تتصوّر إذا استقصى الشخص المحصّل للإجماع بنفسه و تتبّع أقوال العلماء فعرف اتّفاقهم و وجد ←

من بينها أقوالاً متميّزة معلومة لأشخاص مجهولين حتّى حصل له العلم بأنّ الإمام من جملة اولئك المتفقين. أو يتواتر لديه النقل عن أهل بلدٍ أو عصرٍ فعلم أنّ الإمام كان من جملتهم و لم يعلم قوله بعينه من بينهم، فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر. أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامى)، ج٣، ص١١٣.

و فيه: أنّ هذه الطريقة أمر لاسبيل إلى إحرازه أصلاً.

٢. طريقة قاعدة اللطف: بمعنى أنّ العلماء إذا أجمعوا على حكم يجب أن يكون موافقا لقول الإمام عليه السلام و إلّا يجب عليه ـ لأجل قاعدة اللطف ـ الظهور أو إظهار من يبيّن الحق، فإذا لم يحرز في المسألة المجمع عليها مخالف يستكشف منه رضى المعصوم عليه السلام به.

هذه الطريقة هي الّتي اختارها الشيخ الطوسي و من تبعه، بل يرى انحصار استكشاف قول الإمام من الإجماع فيها. و ربما يستظهر من كلام السيّد المرتضى ـ المنقول في العُدّة عنه في ردّ هذه الطريقة ـ كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً. و في القوانين: و الظاهر أنّ له ـ أي للشيخ الطوسي ـ موافقا ممن تقدم و ممن تأخر في هذه الطريقة. قوانين المحكمة(ط ـ الحديثة)، ج٢، ص٢٣٦.

و فيه اولاً: اللطف هنا ليس بمعنى التقريب إلى الطاعة و التبعيد عن المعصية، فإنهما متأخران عن إثبات اصل التكليف، بل هو بمعنى بيان الأحكام كما بين في محلّه، و لادليل على وجوب اللطف على الله تعالى بكلامعنييه، و بالتالي لايجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحاً يستحيل صدوره منه سبحانه، بل كل ما يصدر منه تعالى مجرد فضل و رحمة على عباده.

ثانياً: يرد على هذا القول أيضاً أن مخالفة الامام عليه السلام ـ على فرض خطأ العلماء ـ إن كانت مع تعريف شخصه الشريف فهذا ممّا لم يقع و لايقع، و إن كانت بدونه فلاتفيد؛ إذ يحتمل أن يكون القول المخالف المذكور من غير الطائفة المحقّة فلايعتنى به.

٣. طريقة الحدس: تسمى و ذهب إلي هذه الطريقة أكثر المتأخرين إلى أنّ اتفاق العلماء المرئوسين على أمر يكشف بطريق الحدس عن رأي رئيسهم، فانّ اتفاق جميع الوزراء و جميع أركان الحكومة على أمر يكشف عن موافقة رأي السلطان. و الظاهر أنّ هذا أقوى الطرق و امتن التقارير في كيفية كشف الإجماع عن رأي الامام عليه السلام.

وفيه: أنه لايتم في عصر الغيبة و عدم تمكن الإمام عليه السلام ـ ولو من جهة عدم إذن الله تعالى ـ من المباشرة مع المأمورين، لكن لاسبيل إلى إنكار هذا الوجه رأسا لاختلاف الأشخاص في حصول القطع لهم من ذلك، غير أن الدليل حينئذ لايكون إلزاميا.

قال السيّد الخوئي رحمه الله: الملازمة الاتفاقية ـ بمعنى كون الاتفاق كاشفاً عن قول الإمام عليه السلام أحياناً من باب الاتفاق ـ ممّا لاسبيل إلى إنكارها، إلّا أنّه لايثبت بها حجّية الاجماع بنحو الاطلاق، فانّ استكشاف قول الإمام عليه السلام من الاتفاق يختلف باختلاف الأشخاص و الأنظار، فربّ فقيه لايرى الملازمة أصلًا، و فقيه آخر لايرى استكشاف رأي المعصوم إلّا من اتفاق علماء جميع الأعصار، و فقيه ثالث يحصل له اليقين من اتفاق الفقهاء في عصر واحد، أو من اتفاق جملة منهم.

و قد شاهدنا بعض الأعاظم أنّه كان يدعي القطع بالحكم من إتّفاق ثلاثة نفر من العلماء، و هم: الشيخ الأنصاري و السيّد الشيرازي الكبير و المرحوم الميرزا محمّد تقي الشيرازي (قدّس الله أسرارهم)، لإعتقاده بشدّة ورعهم و دقّة نظرهم. مصباح الأصول (طبع موسسة إحياء آثار السيد الخوئي)، ج١، ص١٦٣.

٤.طريقة الملازمة العادية: و هي إنّ الظنون الحاصلة من فتاوى الفقهاء إذا تراكمت تتولد منها عادة صفة اليقين، إذ من قول فقيه واحد يحصل الظن و لو بأدنى مراتبه بالواقع، و من فتوى الفقيه الثاني يتقوى ذلك الظن و يتأكد، و من فتوى الفقيه الثالث يحصل الإطمئنان، و يضعف إحتمال مخالفة الواقع، و هكذا إلى أن يحصل القطع بالواقع، كما هو ←

أو من نصوصِ القرآنِ المجيدِ و ظواهرِهِ.
أو من الرّواياتِ المتواترةِ اللفظيّةِ، أو المعنويّةِ، أو الإجماليّةِ.[١]

→

الحال في الخبر المتواتر، فانّه يحصل القطع من الخبر المتواتر بعين هذا الملالك.

وفيه: أنّ قياس الإجماع بالخبر المتواتر في غير محله؛ اذ يشترط في خبر المتواتر كون المخبرعنه أمراً محسوساً ، لأنّ إحتمال مخالفة الواقع في الخبر الحسّي إنّما ينشأ من إحتمال الخطأ في الحس أو إحتمال تعمد الكذب، و كلاالإحتمالين يضعف بكثرة المخبرين إلى أن يحصل القطع بالمخبر به و ينعدم الإحتمالان. ، و هذا بخلاف الأخبار الحسي اذ لما حصل منها اليقين لإحتمال خطأ الجميع في حدسهم كخطأ الفرد.

٥. طريقة التقرير: و هي أن يتحقّق الإجماع بمرأى و مسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحقّ لهم و لو بإلقاء الخلاف بينهم، فإنّ اتّفاق الفقهاء على حكم- و الحال هذه- يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه و تقريرهم على ما ذهبوا إليه، فيكون ذلك دليلاً على أنّ ما اتّفقوا عليه هو حكم الله واقعاً.

وفيه: ان هذه الطريقة لايتم في عصر الغيبة، اولالايثبت الاجماع في العصر و ثانيا لايجب على الامام بيان الحكم الواقعي فيه.

هذا كلّه في الإجماع المحصل، و منه يعرف حال الإجماع المنقول أيضاً.

١. التواتُر عبارةٌ عن أخبار جماعة عن امر حسىّ يمتنع عادة تواطئوهم على الكذب و إشتباههم فى الخبر فيكون مفيداً للعلم به لأجل كثرة المخبرين فى جميع الطبقات- اذا كان للسند طبقات-

ثُم إنّ إفادة التواتر اليقين موقوفة على أمورٍ:

١. كون المخبر عنه أمراً محسوساً؛ إذ لو كان أمراً حدسياً لما حصل اليقين منه لإحتمال خطأ الجميع في حدسهم كخطأ الفرد، و هذا بخلاف الحسّيات حيث إنّ وضوحها ينفي هذا الإحتمال. و خالف فيه الفارابي فذكر أنّه لاحجّة أقوى من اجتماع الآراء على شيء واحد، بل هو ظاهر جماعة من المتكلّمين حيث استدلّوا على إثبات الصانع بإجماع الأنبياء و العقلاء، و عللوه بأنّ إتّفاق جمّ غفير من الأذكياء على شيء يوجب اليقين بصحّته؛ إذ من المحال عادة أن يتّفقوا على أمر غير واقع، بل ذكر العلامة المجلسي﵀ أنّ ما يجمع عليه العقلاء لايكون إلّا ضرورياً أو قريباً من الضروري، و به استدلّ على استحالة النقص على الله تعالى.

أقول: حصول العلم يختلف بإختلاف الأشخاص و الأحوال لكن الدليل حينئذ لايكون إلزاميّاً، و لعلّ الغالب هو عدم حصول العلم منه في الحدسيّات.

٢. عدم العلم بالمخبر عنه قبل حصول التواتر لاستحالة تحصيل الحاصل.

٣. عدم انتهاء الناقلين في تمام الطبقات و الأدوار إلى عدد قليل يجوز تبانيهم على الكذب.

٤. صفاء الذهن بالنسبة إلى المخبر عنه و عدم الاعتقاد على خلافه، و إلّا لم يفد العلم. ذكره السيد المرتضى﵀ و قبله عنه الآخرون، و وجهه واضح. و أمّا إشتراط الإسلام و العدالة و اختلاف النسب و عدم جمعهم في بلد و تعيين عدد خاصّ من الناقلين كالخمسة أو العشرين أو الأربعين أو السبعين أو ثلاثمئة، ففير لازم قطعاً، بل بعضها جزاف.

قال شَيْخنا الأستاذ في كتاب«روح از نظر عقل، دين و علم روحى حديد»:

قسموا التواتر الى قسمين.

١. التواتر الفظى و هو اتفاق الناقلين على نقل واقعة بالفاظ معينة كقوله (صلى الله عليه و آله) من كنت مولاه فهذا على مولاه و قولهﷺ انت مني بمنزلة هارون من موسى ....، كما ذكره السيوطي و غيره.

٢. التواتر المعنوى، و هو إتّفاق الناقلين على نقل معنى واحد بالفاظ مختلفة دالة على ذلك المعنى، سواء بالدلالة

←

أو من الرّوايات المَحْفُوفةِ بالقرينةِ القطعيّةِ، أو الموجبةِ للإطمئنانِ.

و في كلِّ هذا الانحتاج إلى النّظر إلى الأسانيد و علم الرّجال، كما لايخفى، و لكن المجموع الحاصل من هذه الأدلّة في علم الفقه قليل جدّاً، بحيث لو اكتفى به أحدٌ عُدّ خارجاً عن زيّ المُتشرّعة عندهم.

المطابقيّة أو التضمنيّة أو الالتزاميّة، و مثّلوا له بما نقل عن أميرالمؤمنين ﷺ من حروبه و بطولاته في مختلف الموارد الدالّة كلّها على شجاعته ﷺ.

و زاد بعضهم عليها قسماً ثالثاً فجعل التقسيم ثلاثياً بعد ما كان ثنائياً و هو:

٣. التواتر الإجمالي، و يراد به نقل أشخاص كثيرين أخباراً كثيرةً متعددةً مختلفةً في اللفظ و المعنى بحيث يستيقن المستمع بصدق بعضها و لايحتمل كذب جميعها، و هذا أمرٌ وجدانيٌّ، فالناظر إلى صِحاح أهل السنّة و مسانيدهم لايحتمل كذب كلّ رواياتها عن النبي الأكرم ﷺ بل يعلم علماً وجدانياً بصدق بعضها، و كلّ عاقل لايحتمل كذب جميع ما سمعه من الناس في طول شَهْر واحد فضلاً عما سمعه عنهم في طول سنة واحدة و هكذا.

ولاأدري أوّل من ذكر هذا القسم من العلما، إلّا أنّ أوّل من وقف على كلامه و تعبيره عن هذا الإصطلاح هو المحقق الآشتياني ﷺ في شرحه على رسائل استاذه الشيخ الأنصاري (قده) حيث يقول: بل من جهة التواتر الإجمالي الراجع الى التواتر المعنوى... بحر الفوائد في شرح الفرائد(ط ـ القديمة)، ج١، ص١٦١ و بحر الفوائد في شرح الفرائد(ط ـ ذوي القربى)، ج٢، ص ٢٢١.

فإن قلت: رجوع التواتُر الإجمالي إلى التواتِر المعنوى لايصح الابوجود جامع و قدر مشترك بين مختلف النقول و الاخبارات و معه لارجه لجعل التواتر الإجمالي قسيما للتواتُر المعنوى، بل لاوجه لعنوانه على هذا فإنّه هو التواتُر المعنوى بعينه و هو رجوع مما ذكره في تعريف التواتُر الإجمالي.

قلت: يمكن ان يفرق بينهما بأنّ القدر الجامع في التواتر المعنوى لازم شرط دائمي و أمّا في التواتر الإجمالي، فليس بشرط، بل هو أمر إتّفاقيّ، هذا أوّلاً، و ثانياًأنّ القدر الجامع في التواتُر المعنوى مقصود للناقلين و المخبرين و ليس كذلك في التواتُر الإجمالي فإنّه فيه منتزع ينتزعه المستمع إنتزاعاً قطعياً. روح از نظر دين، عقل و علم روحى جديد:٤١٤ـ٤١٥.

و أورد عليه الأصولي الشهير المحقق النائيني ﷺ: بأنّ الأخبار إذا بلغت من الكثرة ما بلغت، فإن كان بينها جامع يكون الكلّ متّفقاً على نقله، فهو راجع إلى التواتُر المعنوي، إلّا فلاوجه لحصول القطع بصدق واحد منها بعد جواز الكذب على كلّ منها في حدّ نفسه و عدم إرتباط بعضه ببعض، فالحقّهو إنحصار التواتُر في القسمين الأوّلين لاغير. أجود التقريرات، ج٢، ص ١١٣ و أجود التقريرات، ج٣، ص١٩٧.

و يدفع أولاً: أنّ إحتمال الكذب في كلّ خبرٍ بخصوصه غير قادحٍ في التواتُر الإجمالي، لأنّ إحتمال الصدق و الكذب في كلّ خبرٍ بخصوصه لاينافيه علم الإجمالي بصدور بعضها؛ لجريانه في القسمين الأولين أيضاً؛ إذ كلّ خبر منهما في نفسه محتمل للصدق و الكذب، و هو لايلتزم به.

و ثانياً: التواتُرالإجمالي ممّا لاعجال لأنكاره، فإنّ كثرة الأخبار المختلفة ربّما تصل إلى حدّ يقطع بصدور بعضها و إن لم يتميز بعينه، و الوجدان أقوى شاهدٍ وأوضح دليلٍ عليه و أنّه شبهة في مقابل البداهة، أليس من لاحظ كتاب التهذيب مثلايضطرّ إلى القطع بصدور بعض ما فيه عن الائمة ﷺ؟. صراط الحق، ج١، ص٢٠ـ٢١ و مصباح الأصول(مؤسسة الخوئي)، ص٣٢٥.

ثُم انّه يمكن أن يقال: بوجود جامع غير مقصود في التواتُر الإجمالي، ولو في بعض مواردها، كما في مثل الروايات الدالّة على حجيّة خبر الثقة أو العادل كما قرّرناه بعد ذلك في آخر كتابنا (روح از نظر دين، عقل و علم روحى جديد) دون الجامع المقصود كما في التواتُر المعنوي. صراط الحق، ج١، ص٢٠ـ٢١.ت.

و بالجملة: لنا علم‌إجماليّ بوجود واجبات و محرّمات كثيرة في محتوى الأخبار الآحاد، و نقطع بصدور كثيرٍ منها عن أئمّةِ أهل البيت عليهم السلام، و سيّدهم و سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

و حيث لاطريق لنا إلى إحراز ما صدر عنهم عليهم السلام في هذه الأزمِنَة إلّا النظر إلى الأسنادِ، وجب معرفة الصّادقين من الرُّواةِ عن غيرِهم، فيُعْمَل بخبرِ الصّادقِ و يترك خبر الكاذب و المجهول[1].

فإن قلت: مقتضى العلم‌الإجمالي السّابق الإحتياط في مداليل جميع الرّوايات؟

قلت: نعم، إن لم‌ينحل بأخذ الصِحاحِ و الحِسانِ و المُوثّقاتِ.

فإن قلت: فما وجه هذا التبعيض بين خبر الصّادقِ و الكاذبِ، وبِمَ يرجّح الأوّل على الثاني؟

قلت: الوجه المرجّح هو بناء العقلاء على حجيّة خبر الصّادقِ دون غيرِهِ، و كذا الرّوايات الكثيرة الدّالة على حجيّة رواية الثّقاة، و هذا واضح لاغبار عليه.

هذا و لجماعات من العلماء مسالك في حجيّة الأخبار الآحاد يلزم منها؛ إمّا قلّة الإحتياج إلى علم‌الرجال، أو عدم الحاجة إليه، و رُبّما قيل بعدم جواز الرجوع إليه.

و إليكم تفصيل تلك المسالك:

١. المسلك المنسوب الى السّيد المرتضى، و ابن إدريس، و غيرهما رضى الله عنهم:

و هم ممّن لايعملون بخبر الواحد غير العلمي، و أنّهم يرون الأخبار المعمول بها، إمّا متواترة، أو محفوفة بالقرينة القطعيّة، و عليه تنتفي عمدة فائدة العلم‌المذكور.

يقول السّيد المرتضى في محكي كلامه:

إنَّ أَكْثَرَ أحاديثِنا، المَرْوِيّةِ في كُتُبِنا مَعْلُومةٌ، مَقْطُوعٌ على صِحّتِها:

إمّا بالتّواتُرِ من طريق الإشاعةِ، والإذاعةِ.

و إمّا بعلامةٍ، و إمارةٍ دَلّت على صِحّتِها، و صِدق رُواتِها.

فهي مُوْجِبةٌ للعلمِ، مُقْتَضِيةٌ للقَطْعِ، و إن وَجَدناها مُوْدَعة في الكُتُب بسَندٍ مُعَيّنٍ مَخْصُوصٍ من طريقِ الآحادِ.[2]

---

١. قال العلّامة الحلّي: فإنّ العلم بحال الرُّواة من أساس الأحكام الشرعية، و عليه تبنى القواعد السمعية، يجب على كلّ مجتهد معرفته و علمه، و لايسوغ له تركه و جهله، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبويّة و الروايات عن الأئمة المهدية عليهم أفضل الصلاة و أكرم التحيّات، فلابدّ من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشائخنا رحمهم الله عن الثقة و غيره، و من يعمل بروايته و من لايجوز الإعتماد على نقله. رجال العلامة الحلي، ص٢. ت.

٢. وسائل الشيعة٢٠(ط ـ الاسلامية)، ص٧٦ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠ ، ص٢١٣(ط ـ آل البيت). إلّا أن يقال: إنّ في علم‌الرجال جملة من تلك القرائن و الأمارات.

و مثله غيره.[١]

٢. مَسْلَكُ جمعٍ آخر من الأُصوليّين:[٢]

و هو بأنّ كلَّ رِواية قبلها المَشْهور فهي مَقْبولة لنا، و إن كانت غير معتبرة سنداً، و كلّ رِواية لم يعمل بها المَشْهور فهي مَرْدودة، و إن كانت صحيحة السَّند.[٣]

و السرّ في ذلك؛ إنّ عمل المشهور بها يكشف عن وجود قرينة دالّة على صحتّها، بحيث لو وصلت إلينا لعملنا بها، و إعراضهم عنها يكشف عن خلل فيها و إن لم يصل إلينا، و لا عجب فيه، فإنّ القُدَماءَ كانوا أقرب إلى زمان الأئمّة عليهم السلام و لهم مزيد اطّلاعٍ على القرائن اللفظيّة و الحاليّة.

أقول: كلّ من راجع الرّوايات في أمثال أعصارنا يجد من نفسه عدم التواتُر و القرينة المفيدة للقطع في الرّوايات، إلّا نادرا غاية الندرة، فلامجال للمسلك الأوّل أصلاً.

و أمّا المسلك الثّاني، ففيه:

أوّلاً: فُقْدانُ الشُّهْرة في كثير من معاني الرّوايات و المسائل الفقهيّة، حتّى يرجع إليها.

---

١. إلّا أن يقال: إنّ في علم الرجال جملة من تلك القرائن و الأمارات.

٢. أجود التقريرات، ج٣، ص١٧٣؛ مصباح الأصول، ج٢، ص٢٣٥ ـ ٢٣٧، (الناشر: مؤسسة الخوئى الاسلامية)؛ مصباح الفقاهة، ج١، ص١٩، (الناشر: مكتبة الداورى) و أصول الفقه، ج٤، ص٢٥٣، (ط مُؤسّسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين).

٣. هنا سؤالان:

الاول: هل عمل المشهور برواية جابرة لضعفها ويجعل الرواية حجة او لا؟

فيه قولان: الاول؛ المشهور بين المتأخرين من الاصوليين أنه جابر لضعف الرواية . الثاني؛ أنه غير جابر.

الثاني: هل إعراض المشهور عن رواية معتبرة كاسر لإعتبارها ومسقط لصحتها او لا؟

فيه أيضاً قولان: الف: المشهور بين المتأخرين أنه كاسر. ب: أنه غيركاسر.

والشُّهْرة العملية إنما تكون جابرة لضعف الرواية غيرالمعتبرة وكاسرة لإعتبارها(الصحيح والموثق والحسن) إذا توفر شرطان :

اولاً: أن يكون العمل بالخبر الضعيف مشهوراً بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصر هم متصلا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام و أن يكون هذاالإعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام. لاحظ أصول الفقه، ج٣، ص٢٥٣ و لاحظ المباحث الأصولية، ج٨، ص٤٧٤ ـ ٤٧٨.

ثانياً: في كون الشُهرة العملية جابرة لضعف الرواية وكونها كاسرة للرواية الصحيحة أن تكون الشُّهْرة العملية بمرأي ومسمع منهم لأن إعراضهم عنها ـ مع كونه كذلك ـ يوجب وهناً فيها لامحالة، حتى قالوا كلما ازداد الخبر صحة ازداد ضعفاً و وهناً بإعراض المشهورعنه.

نعم؛ إذاكانت الرواية الصحيحة في غير المجامع المعروفة ، واحتمل عدم الإطلاع المشهور عليه، لما كانت الشُّهْرة على خلافها موجبةً لوهنها و كسرها.(راجع اجود التقريرات، ج٣، ص١٧٣). ت.

و ثانياً: إنّ الشُّهْرة إذا لم تُوجب الإطْمِئْنان بصدور الخبر ـ كما هو الغالب ـ لاتكون حجّة، و لامرجّحة، و لاجابرة، و لاكاسرة، و لافرق في ذلك بين الشُّهْرة الفتوائيّة و الشُّهْرة الروائيّة على الأظهر، و سيأتي تفصيله فيما بعد.

٣. مَسْلَكُ جمعٍ من المحدّثين المعتقدين بقطعيّةِ روايات الكُتُبِ الأربعةِ.[١]

---

١. معجم الرجال الاحاديث، ج١، ص٢٢ (الطبعة الخامسة، طبعة منقحة و مزيدة، السنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، السيّد الخوئي، أبوالقاسم بن على أكبر، المتوفى: ١٤١٣هـ ق. المدّعون قطعية روايات الكتب الأربعة استفادوا ها من أمور: أحسنها ما ذكره السيّد الخوئي رحمه الله حيث قال:

إنّ اهتمام أصحاب الأئمّة عليهم السلام و أرباب الأصول و الكتب بأمر الحديث إلى زمان المحمدين الثلاثة ـ قدس الله أسرارهم ـ يدلنا على أنّ الروايات التي أثبتوها في كتبهم قد صدرت عن المعصومين عليهم السلام، فإنّ الإهتمام المزبور يوجب ـ في العادة ـ العلم بصحة ما أودعوه في كتبِهم، و صدوره من المعصومين عليهم السلام.

ثُم قال في مقام الجواب: ولكن هذه الدعوا فارغة من وجوه:

أولاً: أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام و إن بذلوا غاية جهدهم و اهتمامهم في أمر الحديث و حفظه من الضياع و الأندراس حسبما أمرهم به الأئمة عليهم السلام، إلّا أنّهم عاشوا في دور التقية، و لم يتمكنوا من نشر الأحاديث علنا، فكيف بلغت هذه الأحاديث حد التواتر أو قريبا منه! و هذا ابن أبي عمير حبس أيام الرشيد، و طلب منه أن يدل على مواضع الشيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، و أنّ أخته دفنت كتبه عند ما كان في الحبس فهلكت، أو تركها في غرفته، فسال عليها المطر فهلكت. و هكذا حال سائر أصحاب الأئمة عليهم السلام، فإنّ شدتهم في ما كانوا عليه، و عدم تمكنهم من نشر الأحاديث علنا مما لايشك فيه ذو مسكة. و مع ذلك كيف يمكن دعوى: أنّها قطعية الصدور؟

ثانياً: أنّ الإهتمام المزبور لو سلمنا أنه يورث العلم، فغاية الأمر أنّه يورث العلم بصدور هذه الأصول و الكتب عن أربابها، فنسلم أنّها متواترة، و لكنه مع ذلك لايحصل لنا العلم بصدور رواياتها عن المعصومين عليهم السلام، و ذلك فإنّ أرباب الأصول و الكتب لم يكونوا كلهم ثِقات و عدولاً، فيحتمل فيهم الكذب. و إذا كان صاحب الأصل ممن لايحتمل الكذب في حقه، فيحتمل فيه السهو و الإشتباه.

و هذا حذيفة بن منصور قد روى عنه الشَّيْخ بعده طرق:

منها: ما رواه بطرقه المعتبرة عن محمد بن أبي عمير عنه رواية: أنّ شَهْر رمضان لاينقص عن ثلاثين يوماً. ثُم قال: «و هذا الخبر لايصح العمل به من وجوه: أحدها أن متن هذا الحديث لايوجد في شيء من الأصول المصنفة، و إنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

و منها: أن كتاب حذيفة بن منصور عري منه، و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه». إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

فنرى أنّ الشَّيْخ ـ رحمه الله ـ يناقش في صحة هذا الحديث عن حذيفة مع أنّ في رُواتها عنه محمد بن أبي عمير. و قد رواها الشَّيْخ عنه بطرق معتبرة، و لايكون منشأ ذلك إلّا إحتمال وقوع السهو و الإشتباه من الرُّواة، فإذا كانت مثل هذه الرواية لايحكم بصحتها، فما حال الروايات التي يرويها الضعفاء أوالمجهولون؟!

ثالثاً: لو سلمنا أنّ صاحب الكتاب أو الأصل لم يكذب و لم يشتبه عليه الأمر، فمن الممكن أن من روى عنه صاحب الكتاب قد كذب عليه في روايته، أو أنّه إشتبه عليه الأمر، و هكذا .. و من هنا قال الشَّيْخ رحمه الله في كتاب العُدّة عند بحثه عن حجية خبر الواحد: و الذي يدل على ذلك: إجماع الفرقةِ المحقّةِ على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دوّنوها في أصولهم لايتناكرون ذلك، و لايتدافعونه حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لايعرفونه سألوه ←

٤. مسلك جمع من المحدّثين و غيرهم، القائلين بصحّة روايات الكتب الأربعة.[١]

بل ذهبوا إلى صحّةِ أخبارِ غير هذه الكتب، من كتب الصدوق و أمثاله، و عليه فلاحاجة إلى مراجعة علم الرّجال إلّا في فرض التّعارُض و الترجيح و نحو ذلك.[٢]

و إن شئت الوقوف على دلايل هذين المسلكين و إبطالها، فعليك بالمطوّلات.[٣] و سيأتي نقلها و نقدها في محلّه مع الإختصار.

من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور، و كان راويه ثِقةً لاينكر حديثه سكتوا، و سلموا الأمر في ذلك و قبلوا قوله.

فإن دلالة هذا الكلام على أنّ روايات الكتب المعروفة و الأصول المشهورة لم تكن قطعية الصدور، و إنّما يلزم قبولها بشرط أن تكون رواتها ثقات، للإجماع على حجيتها ـ حينئذ ـ واضحة ظاهرة.

رابعاً: أنّ الأصول و الكتب المعتبرة لو سلمنا أنّها كانت مشهورة و معروفة إلّا أنّها كانت كذلك على إجمالها، و إلّا فمن الضروري أنّ كلّ نسخةٍ منها لم تكن معروفةً و مشهورةً، و إنّما ينقلها واحد إلى آخر قراءةً أو سماعاً، أو مُناوَلةً مع الإجازة في روايتها، فالواصل إلى المحمدين الثلاثة إنّما وصل إليهم من طريق الآحاد، و لذلك ترى أن الشّيخ الصدوق بعد ما ذكر في خطبة كتابه من لايحضره الفقيه أنّ: جميع ما أورده فيه مستخرج من كتب مشهورة معروفة أشار إلى طريقه إليها، و قال: «و طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي و أسلافي رضى الله عنهم».

فإنّه يظهر من ذلك أنّه ـ ﷺ ـ كان قد ألف فهرساً ذكر فيه طرقه إلى الكتب التي رواها عن مشائخه و أسلافه، فهو إنّما يروي الكتب بتلك الطرق المعروفة في ذلك الفهرس، و لكنه لم يصل إلينا، فلانعرف من طرقه غير ما ذكره في المشيخة من طرقه إلى من روى عنهم في كتابه.

و أمّا طرقه إلى أرباب الكتب، فهي مجهولة عندنا، و لاندري أن أيّاً منها كان صحيحاً، و أيّاً منها غير صحيح. و مع ذلك كيف يمكن دعوى العلم بصدور جميع هذه الروايات من المعصومين ﷺ.

و على الجملة: أنّ دعوى القطع بصدور جميع روايات الكتب الأربعة من المعصومين ﷺ واضحة البطلان.

و يؤكد ذلك أنّ أرباب هذه الكتب بأنفسهم لم يكونوا يعتقدون ذلك. معجم رجال الحديث: ١: ص٢٢ ـ ٢٥. ت.

١. وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص٩٦ ـ ١٠٤ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٤٩ ـ ٢٦٥، الفائد التاسعة.

ونسب إلى مشهور الأخباريين وكثير من الأصوليين القول بصحّة روايات الكتب الأربعة، نظراً لأهميّة هذ البحث و ما يترتّب عليه من الآثار، لابدّ من البسط في هذ القول فالبحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في صحّة روايات الكتب الأربعة و إبطالها.

إنّ كلّ من إدّعى صحّة روايات الكافي، إستند إلي عبارة مقدمته حيث قال الكليني: أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت... قلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ و السنن القائمة الّتي عليها العمل، و بها يؤدّي فرض الله ((عزّ و جلّ)) و سنّة نبيّه ﷺ... و قد يسّر الله ـ و له الحمد ـ تأليف ما سألت، و أرجو أن يكون بحيث توخّيت... الكافي، ج١، ص٥، ٨ و ٩ (ط ـ الإسلامية)؛ الكافي، ج١، ص٩ و الكافي (ط ـ دا الحديث)، ج١٦، ص١٧.

٢. انظر: فوائد علم الرجال على مسلك الإخباريّين، في وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج١٩، ص٣١٦ ـ ٤٤٩ و ج٣٠، ص٣ ـ ١١٥ (ط ـ الاسلامية) و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٩ ـ ٢٨٤.

٣. انظر: وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص٦١ ـ ١١٢، و الجزء الأوّل من معجم الرجال، لسيّدنا الأستاذ الخوئي ﷺ؛ و مقدّمة تنقيح المقال للفاضل المامقاني و غيرها. و سيأتي نقل تلك الدلايل و نقدها مع الإختصار في بحث الثالث و الثلاثين إن شاء الله تعالى.

و الحق أنه لاسبيل لنا إلى صحّةِ الرّواياتِ و تمييزِ الحجّةِ عن اللاحجّةِ غالباً، سوى وِثاقة الرُّواة و صدقهم، و هذا أمرٌ وجدانيٌّ- رغم إصْرار جماعة- فإسْتنباط الأحْكام الشّرعيّة موقوف على علم الرِّجال، و هو من أركانه.

٥. مسلك المانعين من جواز المراجعة إلى علم الرجال:

و هو يشمل دعوى أنّه علم منكر يجب التحرّز عنه؛ لأنّ فيه تفضيح الناس، و قد نَهَيْنا عن التّجسس عن عيوبِهم، و أمرنا بالغضِّ و التستّرِ.

و نوقض: بالجرح و التعديل في المرافعات، و بذكر المعائب في مقام الإشارة على المستشير، مع أنّ الأحكام الكلّية الإلهيّة أولى من الحقوق الجزئيّة المجوّز فيها ذلك.

و الحلّ: أنّ حرمة المقدّمة المنحصرة إذا توقّف عليها واجب أهمّ، ساقطة لامحالة، فافهم جيّداً.

إذا عرفت هذا فنرجع إلى أصل المقصود: و هو بيان القواعد الّتي يصحّ بها التّوثيق و تعرف بها وِثاقة الرُّواة و ضعفهم و إعتبار الأسانيد و قيمة التّوثيق و التضعيف الصادرين من الموثّقين و الجارحين و غير ذلك، ممّا يرجع إلى الأسناد قوّةً و ضعفاً و توضيحاً، و هو أمر مهمّ للمحصّلين، و لم أرَ لحدّ الآن أي: سنة ١٣٥٥ ه. ش/ ١٩٧٦ م[1]- في هذا الفنّ كتاباً بحث عنه بحثاً كافياً لائقاً.

---

١. عندما طبع الكتاب طبعة ثالثة و رابعة، قد ألّفت كتب في هذا الفنّ و نشرت في الأسواق، و الحمدلله.

البحث الأوّل

في ضوابط التّصديق و التّضعيف

من البَديهي عدم حجيّة الخبر الكاذب و عدم صِحّة الإعْتناء به، و كذا الخبر المشكوك في صدقه و كذبه، فلابدّ في إعتبار كلّ خبر و قول، من إحْراز صدقه بالعلم الوجداني، أو بالعلم العرفي أي الإطْمِئْنان، فإنّه حجّة عُقَلائيّة، كالعلم عند العقل، و لم يردع عنه الشّارع بل عمل به النّبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام كسائر العقلاء.

و متعلّق الإطْمِئْنان تارة صدور الخبر من المعصوم؛ لقرينة داخليّةٍ أو خارجيّةٍ، و أخرى صدق المخبر، و هو أي: الإطْمِئْنان بصدق المخبر إن استلزم الإطْمِئْنان بصدق الخبر بالفعل فلاإشكال في إعْتباره، و إن لم يستلزم ففيه تردّد.

و بعبارة أخرى: هل الإطمئنان النّوعي هو مثل الإطمئنان الشّخصي في الحُجّيّة و الإعتبار أم لا؟ لايبعد الشّق الأوّل بملاحظة طريقة العقلاء.

ثَمَّ إنّ صدقَ المخبرِ، إمّا بإثبات وِثاقته و عدالته، و إمّا بإثبات حسنه و مدحه بمقدار يثبت صدقه في الكلام و ينفي كذبه فيه فحسب، و إن لم يثبت تقواه في سائر أعماله.

إذا عرفت هذا فاعلم،أنّ لإثباتِ العدلةِ أو الفسقِ أو الصدقِ وحده، أو الكذبِ وحده، ضوابط تجب مراعاتها على كلِّ من يبحث عن أحوالِ الرُّواةِ، بحيث لو غفل عن واحدةٍ منها لم يصب الحقَّ لامحالة.

و إليك تفصيل تلك الضّوابط:

١. [إحرازصدق المُخبِر]

هو عبارة عن إحراز صدق المخبر بالوِثاقة و صدق الرُّواة؛ ضرورة عدم إعتبار قول الكاذب

أو مجهول الحال في تعديل غيره أو جرحه، و لأجله لانقبل أخبار جماعة منهم: نصر بن صباح،[1] و العقيقي ـ الأب و الإبن كلاهما ـ و ابن النديم؛ لعدم ثبوت وِثاقة هؤلاء على الأصحّ.

و كذا لانقبل شهادة أحد لنفسه؛ لأنّها تستلزم الدور؛ فإذا نقل راوٍ مجهول مدحه من الإمام مثلا لانحكم بتوثيقه لأجل نقله هذا، بل لابدّ من إثبات وِثاقته مسبقاً حتّى يقبل نقله، فكيف يثبت توثيقه بهذا النقل فهل هو إلّا دور مصرّح؟

و سيأتي إبطال ما توهّمه بعض الرجاليّين في هذا المقام.

٢. [وحدة معنى العدالة]

[و هي عبارة] عن وحدة معنى العدالة عند المخبر و عند المنقولِ إليه، و لو فرض أنّ العدالة[2] عند المخبر بمعنى مجرّد الإسلام و عدم ظهور الفسق، كما نسب إلى الشّيخ و العلّامة و جماعة،[3] و عند المخبر إليه بمعنى الملكة، لم ينفع التّعديل المذكور شيئاً، حتّى مجرّد الصدق ـ كما

---

١. قال النّجاشي: نصر بن صباح أبوالقاسم البلخي غال المذهب. روى عنه الكشي له كتب، منها: كتاب معرفة الناقلين، كتاب فرق الشيعة. أخبرنا الحسين بن أحمد بن هدية قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي عنه. رجال النّجاشي، ص٤٢٨، رقم ١١٤٩.

٢. اختلف الأصحاب في حقيقة العدالة إلى أقوال:

الأول: المعروف بين المتأخرين: أنّها ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى و المروة، و أرادوا بالملكة الصّفة الراسخة التي يعسر زوالها، و نبّهوا بذلك على عدم العبرة بالأحوال و هي التي يسرع زوالها.

الثاني: ما حكي عن جماعة من المتقدمين: من أنّها عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه و نسب هذا القول إلى شَيخ الطوسي﵀ أيضا.

الثالث: حسن الظاهر و القول به معزى إلى أكثر متأخري المتأخرين، و الظاهر أنّهم يريدون بحسن الظاهر أن لايظهر منه كبيرة بعد الفحص عن حاله أو المعاشرة معه قدرا يعتدّ به في وصفه بحسن الظاهر عرفا، و ليس مرادهم مجرّد عدم ظهور الفسق كما توهّم لبعده عن ظاهر اللفظ. فصول الغروية، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣ . ت.

الرابع: قال السيّد الخوئي﵀: أنّها حجر العمل و الترك. ت.

٣. انظر: تنقيح المقال: ١: ص ١٧٦، الطبعة القديمة. و قال الشّيخ الأنصاري﵀ في رسالته في العدالة المطبوعة مع مكاسبه، الصفحة: ٣٢٦، (طبعة اطلاعات): ثمّ إنّه ربّما يذكر في معنى العدالة قولان آخران:

أحدهما: الإسلام و عدم ظهور الفسق، و هو المحكي عن ابن الجنيد و المفيد في كتاب الأشراف، و الشّيخ في الخلاف مدعيًا عليه الإجماع ... و لذا ذكر جماعة من الأصحاب هذين القولين في عنوان ما يعرف العدالة، مع أن عبارة ابن الجنيد المحكي عنه: إنّ كلّ المسلمين على العدالة إلّا أن يظهر خلافها، لايدلّ إلّا على وجوب الحكم بعد التّهم. و أوضح منه كلام الشّيخ في الخلاف، حيث إنّه لم يذكر إلّا عدم وجوب البحث عن عدالة الشّهود إذا عرف إسلامهم، ثمّ احتج بإجماع الفرقة و أخبارهم، و أنّ الأصل في المسلم العدالة، و الفسق طار عليه يحتاج إلى دليل.

نعم، عبارة الشّيخ في المبسوط ظاهرة في هذا المعنى، فإنّه قال: العدل ... و أمّا في الشّريعة، فهو من كان عدلا في دينه، ←

لايخفى- و هذا أمر مهمّ لايجوز الغفلة عنه.

لكن في كتاب القضاء من الجواهر: لما هو المعلوم من طريقة الشّرع من حمل عبارة الشّاهد على الواقع و إن اختلف الإجتهاد في تشخيصه.[١]

أقول: لم يحصل لنا العلم المذكور، و لم نجد دليلاً معتبراً على الحمل المذكور في كلامه، فلابدّ من التزام بالقاعدة الأوليّة، الّتي عرفت مقتضاها؛ وفاقاً للشهيد الثّاني في درايته،[٢] كما يأتي كلامه في البحث الثّلاثين إن شاء الله.

[نكتة مهمة]

و هذه الضابطة إنّما تصبح ذات ثمرة مهمّة في علم الرّجال إذا قلنا بأنّ معنى التّوثيق هو التعديل، كما عن جماعة من المتأخّرين.

و أمّا إذا جعلناه بمعنى التصديق،[٣] فتقل ثَمَرتها كما لايخفى.

ثُمَّ إنّي بعد ذلك وقفت على كلام لسيّدنا الأستاذ الخوئيﷺ في هذا المقام، و هو موافقٌ لما ذكرنا و مخالفٌ لما ذكره صاحبُ الجواهر، و لمّا ذكره سيّدنا الأستاذ الحكيم في مستمسكه فراجعه، إن شئت.[٤]

عدلاً في مروته، عدلاً في أحكامه.

فالعدل في الدّين أن يكون مسلما لايعرف منه شيء من أسباب الفسوق ... لكن الظّاهر أنّه أراد كفاية عدم معرفة الفسق منه في ثبوت العدالة لأنّه نفسها ... ثُمَّ شرّع الشّيخ الأنصاري في إبطال هذا القول.

و الحاصل: إنّ الشّيخ الأنصاري ينكر أو يتردّد في نسبة هذا القول، حتّى إلى واحد من علمائنا، كما صرّح في الصفحة: ٣٢٩، من الرسالة المذكورة.

١. جواهر الكلام(كتاب القضاء)، ج٤٠، ص ١١٦.

٢.نقل الشّهيد الثّاني في درايته:

أنّ التّعديل مقبول من غير ذكر سببه؛ لأنّ أسبابها كثيرة يصعب ذكرها؛ فانّ ذلك يُحوج المعدّلَ أن يقولَ:«لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا و كذا...» و ذلك شاقٍ جدّاً.

و أمّا الجرح؛ فلايقبل إلّا مفسرًا مبيّن السبب؛ لاختلاف الناس فيما يوجبه...

ثُمَّ أورد عليه: بأنّ ذلك آتٍ في باب التّعديل؛ لأنّ الجرحَ كما تخلف أسبابه، كذلك التّعديل يتبعه في ذلك...

نعم، لو عُلم إتّفاق مذهب الجارح و المُعتَبِر بكسرالباء،و هو طالبُ الجرح و التعديل، ليعملَ بالحديث أو يترك في الأسباب الموجِبة للجرح، بأن يكونَ إجتهادُ – فيما يحصلُ الجرح و التعديل- واحداً، أو أحدهما مقلّد للآخر، أو كلاهما مقلّد لمجتهدٍ واحدٍ اتّجه الإكتفاء بالإطلاق في الجرح كالتعديل.

و هذا التفصيل هو الأقوى فيهما. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٣-٧٤.ت.

٣. قال شَيْخنا الأستاذ في البحث الثلاثين:أنّا نفسرّ كلمة الثّقة في كلام الكشّي و النجاشي و الشّيْخ بـ:معنى الصّادق، من باب القدر المتيقّن في كلام الأوّل، و من باب القرينة في كلام الأخيرين.ت.

٤. التنقيح، ج٢، ص ١٧٦- ١٧٧.

٣. [كون التوثيق عن حسّ]

معاصرة المخبر للمقول فيه، أو علم، أو احتمل اتّصال سلسلة النقل إليه، حتّى يحمل إخباره على الحسّ، و أنّه شاهد آثار العدالة الحسيّة أو أحسّ صدقه منه، أو نقلت تلك الآثار، أو صدقه إليه بهذه الكيفيّة، فلو فرضنا نفي الأمرين معا لم يكن قول المخبر حجّة؛ فإنّه ينشأ عن حدس بعيد، و ليس النقل الحدسي داخلا في الخبر الواحد المعتبر، كما حقّقه الشّيْخ الأنصاري ﷺ في رسائله.

فلا يقال: العدالة بناء على تفسيرها بالملكة غير حسّية لامحالة.

فإنّه يقال: نعم، لكن آثارها حسّية، فتكون نفسها قريبة من الحسّ، فيقبل الإخبار بها، كالحسيّ الصرف عند العقلاء. و محل الإشكال فيما لم تدرك الآثار المذكورة بالحسّ؛ لبعد الزمان أو المكان، مثلا: ففي مثله لادليل على إعتبار التّوثيق و التحسين، إذا لم يعلم، أو لم يحتمل عقلائيّا استناده إلى النقل المتّصل، و مع العلم أو الإحتمال المذكور، يقبل الخبر حملاله على الحسي؛ لبناء العقلاء على ذلك.[1]

و لأجل هذا الشّرط لانقبل أقوال علمائنا الكرام، أمثال العلّامة و الشّهيدين و نظرائهم في حقّ أصحاب الصّادقين عليهم السلام مثلا؛ لعدم مشاهدتهم صدق الأصحاب و آثار عدالتهم بالحسّ، و عدم إحتمال وصولها إليهم بالنقل المعتبر من غير طريق الشّيْخ و النّجاشي و أمثالهما.

فالسلسلة لم تدم بعد الشّيْخ مجرّدة و مستقلّة و متفرّدة عنه، و كلّ من أتى بعده اعتمد عليه و على أمثاله.

و كذا يشكل قبول قول الكشي و الشّيْخ و النّجاشي و أمثالهم في توثيق أو

---

١. و مع إحراز وثاقة الناقلين المتوسّطين؛ و لذا لانقبل الرّوايات المرسلة، لإحتمال ضعف رواتها، كما نذكره في الضابطة الآتية.

و بالجملة: بناء العقلاء على قبول ما علم صدوره عن حس أو احتمل صدوره عن حسّ، و هذا لاينافي لزوم اشتراط وثاقة الناقلين المتوسّطين، إذا كان الفصل الزماني بين الناقل و المقول فيه مانعا عن اللقاء. و على هذا فلامنافاة بين هذه الضابطة و تاليتها، فافهم ذلك جيّداً.

و اعلم، أنّ ما يخبر به المخبر على أقسام أربعة: الحدسي الصرف، الحدسي القريب من الحسّ، بأن تكون آثاره حسيّة، المحتمل كونه عن حدس أو حسّ، الحسيّ الصرف، و بناء العقلاء على عدم حجيّة القسم الأوّل، و حجيّة سائر الأقسام، كما يظهر للمتدبّر.

جرح أصحاب أميرالمؤمنين و الحسنين عليهما السلام لبعد الفصل و عدم وجود السلسلة ظاهراً.

٤. [عدم ارسال التوثيق]

أن لايكون التوثيق مرسلاًو نقصد بها وجوب ذكر الوسائط إلى الموثّق[بالكسر] أو المادح الأوّل المعاصر للمقول فيه[1].

و تفصيل هذا الشّرط و ما يترتب عليه يأتي في البحث الرابع على نحو التفصيل.

٥. [وصول المدح و الذم بطريق معتبر]

أن يصل قوله[2]ـ مدحاًكان أو ذمّاً ـ إلينا بطريق معتبر؛ و لأجله لانقبل ما نسب إلى ابن عقدة و ابن الغضائري، و البرقي من المدح و الذم في حقّ الرُّواة؛ لأنّ كتبَهم لم تصل إلينا بطريق معتبر.

٦. [دلالة الأسباب على المراد]

إيجاب الأسباب المذكورة للوِثاقة و الصدق و الضعف، للمراد و المطلوب، عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً.

و تفصيل هذه الضابطة و ما وقع فيها من الإشتباه من جماعةٍ، يذكر في البحث الثاني.

و ستعرف أنّ هؤلاء استفادوا العدالة، أو الصدق من أمورٍ لاتوجبها أصلاً.

٧. [عدم الإجمال في قول الموثق]

ظهور قول الموثّق ـ بالكسر ـ و المادح و الجارح في المراد، حسب الدلالة اللفظيّة و عدم إجمال و إبهام فيه[3]؛ و لذا وقع الإختلاف في وِثاقة الحسين بن علوان للإشكال في ظهور كلام النّجاشي في رجوع توثيقه إليه أو إلى أخيه الحسن.

---

١. بعبارة أخرى: ألّا يكون التوثيق مرسلاً كما اذا كان الفصل بين عصر الموثق ـ بالكسر ـ و الموثق ـ بالفتح ـ طويلاً، فإنّه كالأحاديث المرسلة غير حجّة، و فيه كلام طويل ذكره شَيْخنا الأستاذ في البحث الرابع.ت.

٢. اى المَوثّق و المخبر الأوّل.ت.

٣. ان يكون لكلام الموثق ـ بالكسر ـ دلالة واضحة على التوثيق فان الكلام المهمل او المجمل او المتشابه لايكفى لإثبات الوثاقة و هذه الشرايط جارية فى التحسين و التضعيف ايضاً.ت.

٨. [عدم تعارض التوثيق والتضعيف]

خلوّ التوثيق أو التضعيف عن المعارض المعتبر؛فلو تعارضا تساقطا، إن لم‌يكن لأحدهما مرجّح.

هذه هي الضوابط المهمّة للتعديل و التّجريح و التحسين و التضعيف، الّتي نؤكّد مرّة أخرى للمحصّلين على الإهتمام بها، و أنّه لاإعتبار لأقاويل الرجاليّين في إثبات المدح و الذّم خارج تلكم الضوابط.

البحث الثاني

في أمارات التّوثيق و الجرح عند الرجاليّين

و اعلم، أنّ علماء الرّجال ذكروا لإثبات العدالة أو الصدق فقط أموراً كثيرةً، و هي بمجموعها لاتخلو عندي من ثلاثة أقسام، فإنّها ما بين ضعيف، و صحيح قليل الفائدة أو عديمها، و صحيح كثير الفائدة، فنحن نذكر معظم تلك الأمور في طيّ فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل: في الأمارات الضعيفة

١. **ترحّم المعصوم**عليه السلام على أحد،[١] و ترضيه عنه[٢]...؛ فإنّه لايعقل صدور ذلك عنه عليه السلام إلّا بالنسبة إلى ثِقة عدل[٣].

و يردّه: إنّ التّرحّم بمنزلة الاستغفار، فيكفيه الإيمان، فلايدلّ بمجرّده على الحسن، فضلاً عن الوِثاقة.

نعم، في تكراره كلام يأتي في البحث الثاني عشر.[٤]

٢. **تسليم المعصوم في الحرب الراية بيد شخص؛ فإنّه يكشف عن وِثاقته و أمانته؛** ضرورة أنّ الراية قطب الحرب، و عليها تدور رحاها، و تسهل الخيانة ممّن حملها، فلابدّ

---

١. أي قول عليه السلام. ت.

٢. أي قول (رضى الله عنه). ت.

٣. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٠. قال الفاضل المامقاني: بل الترحّم و الترضّي ... و نحوهما من المشائخ (كالصدوق و كليني و امثالهما) يفيد ذلك، كما لايخفى على الفطن اللبيب. قال بعض الفضلاء في هامشه على التنقيح المقال في هذا المقام: و قد أدرجه الوحيد رحمه الله في فوائده الرّجاليّة المطبوعة في أول كتاب منهج المقال، ص١١[من الطبعة الحجرية و في الطبعة المحقّقة، ج١، ص ١٥٧] و غيرهم أن: ذكر الجليل شخصا مترضيا و مترحما .. حيث استفيد منه حسن الشخص، بل جلالته. و قاله غير واحد، منهم الكاظمي في عدّة الرجال، ج١، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.
فكيف لو كان ذلك ممّن لاينطق عن الهوى .. و من بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام ..؟! .ت.

٤. لاحظ البحث الثاني عشر.

أن يكون الحامل في قباله عدلاً ذا ملكة قويمة... لايقدر الخصم الغدار على خديعته.[١]

و يردّه: إنّ مجرّد الإيمان مع الشّجاعة و المهارة في الحرب يكفي لتسلّيم الراية، و لايحتاج إلى العدالة قطعا، بل و إلى الحسن أيضاً، فإنّ الكذب في المقال لاينافي إقامة الجهاد، كما جرّبناه في أيّام جهادنا في أفغانستان.

٣. **إرسال المعصوم أحدا إلى خصمه أو غير خصمه**؛ فإنّه يقضي بعدالته و وِثاقته...؛ لأنّ فقدها يوجب تجويز ارتشائه من المرسل إليه، و تغييره الرسالة، أو الجواب.

نعم، ربّما يقتضي الحكمة خلاف هذا الأصل[٢]، و هو غير ضائر في إصالة العدالة في الرسول.[٣]

و جوابه: أنّ الإرسال المذكور إنّما يقتضي الإطمئنان بصدق المرسل في أداء رسالته، و إن لم يكن ثِقَة فيما يرجع إلى ساير أعماله و معاملاته، بل و في أقواله في غير مورد الرسالة.

٤. **تولية المعصوم أحدا على الوقف**، أو الحقوق الإلهيّة؛ فإنّها لاتعقل إلّا للعدل الثِّقة.[٤]

و يردّه: أنّ التوليّة دليل على وِثاقة المتولي في الأموال دون الأقوال و مطلق الأفعال فلاتكفي لحجيّة الأخبار؛ إذ من المحسوس اختلاف وِثاقة الأشخاص في الجهات و الأحوال.

٥. **إتّخاذ الإمام أحداً وكيلاً**،[٥] أو خادماً، أو ملازماً، أو كاتباً؛ فإنّه منه عليه السلام تعديل له؛ ضرورة استلزام إرجاع شيء من ذلك إلى غير العدل [يلزم منه] مفاسد عظيمة.[٦]

---

١. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٦.

٢. قال المامقاني: فأرسل أمير المؤمنين عليه السلام نفرا غير ثقات إلى معاوية في وقعة صفين كجرير بن عبدالله البجلي، و هو من أكبر الخونة و من أصحاب معاوية، و ممّن بقي معه في الشام و شمد معه صفين، و أرسل شبث بن ربعي، و هو يعلم أنّه المبايع للضب بدلاعن بيعته... و غير ذلك.ت.

٣. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٠ ـ ٢٨١.

٤. نفس المصدر، ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

٥. مقباس الهداية في علم الدراية (ط ـ دليل ما)، ج٢، ص٧. قد عدّ المحقّق الأعرجي الكاظمي في عدّة الرجال، ج١، ص ١٣٤، في الفائدة الخامسة كون الوكالة من أمارات التوثيق، قال:.. و ما كانوا ليعتمدوا إلاّ على ثِقة سالم العقيدة، و أنّى يعتمدون على الفاسد و يميلون إليه، و هم ممّن ينهون عنه و ينأون؟! و من ثَمَّ إذا ظهر الفساد من أحدهم عزلوه، و قد عدّل بهذه الطريقة غير واحد من الأصحاب، كالعلاّمة [في الخلاصة، ص٢٧٣] و صاحب المنهج [فيه: ٢١]، و الشّيخ البهائي [في مشرق الشمسين، ص٢٧٤].. و غيرهم. و قد جاء على ترجمة إبراهيم بن سلام من منهج المقال، ج١، ص٢٨٠، [الطبعة المحقّقة] تعليقاً للمولى، حيث علق الوحيد البهبهاني رحمه الله على قول الخلاصة: و الأقوى عندي قبول روايته.. بقوله: لأنّهم عليهم السلام لايجعلون الفاسق وكيلاً. ثَمَّ قال: لايقال: لم يصرح الشّيخ بأنّه وكيل أحدهم عليه السلام، فلعله كان وكيلاً لبني أمية. لأنا نقول: هذا اصطلاح مقرّر بين علماء الرجال من أصحابنا؛ أنّهم إذا قالوا: فلان وكيل؛ يريدون أنّه وكيل لأحدهم عليهم السلام، و هذا ممّا لايرتاب فيه من مارس كلامهم و عرف لسانهم.. ثَمَّ نسب الكلام هذا كلاللشّيخ البهائي رحمه الله.. و ختم كلامه بقوله[١؛ ص٢٨١]: هذا، و ظاهر توكيلهم حسن حالة الوكلاء و الإعتماد عليهم و جلالتهم، بل وثاقتهم إلاّ أن يثبت خلافه و تغيير و تبديل و خيانة، و المغيرون معروفون. تنقيح المقال، ج٢، ص١٨٢ ـ ١٨٣.ت.

٦. مقباس الهداية في علم الدراية (ط ـ دليل ما)، ج٢، ص٢٨٣.

أقول: إنّه إفراط في القول، و الانصاف، إنّ الإتّخاذ المذكور بمجرّده لايدلّ على الحسن، فضلاً عن العدالة، إلّا إذا كان متعلّق الوكالة، أو غيرها مشروطاً بالعدالة أو الصّدق و لو عرفاً.

٦. **شَيْخُوخَةُ الإجازة**؛[١] فإنّ جمعاً من علماء الفن جعلوا مشائخ الإجازة أغنياء من التوثيق.[٢]

---

١. الإجازة في اللغة: من أجاز بمعنى سقى الأرض أو الماشيّة، و تأتي بمعنى الإذن و التسويغ، فمعنى أجزت له روايته: أذنت له، و معنى أجزت له مسموعاتي: أذنت له في التحدث بها، و اختلف في أنّ الإجازة كالسماع أو دونه، و قيل بأنّها أفضل.
معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٤٩٤ـ مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم.
وهي ـ على ما في البداية و غيرها ـ في الأصل مصدر «أجاز»، و أصلها «إجوازة» [كذا، و التاء عوض عن الألف المحذوفة، و إلّا فهي زائدة هنا] تحرّكت الواو فتوهّم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا، و بقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت «إجازة».
و في المحذوف من الألفين الزائدة أو الأصلية قولان مشهوران:
الأوّل: قول سيبويه.
و الثاني: قول الأخفش. [مغني اللبيب، ص٦٢١ الباب الخامس و كتاب التصريف ضمن جامع المقدمات، ص١٠٩]. البداية، ص٩٣ـ٩٦ و الرعاية، ص٢٥٨ـ٢٦٠.
و في الإصطلاح: قال شَيْخنا الأستاذ في بداية علم الرجال: الشُيُوخ و الأساتيذ قد يروون [إمّا بقرائة الشَيْخ على التلميذ و إمّا بقرائة التلميذ على شَيْخه المستمع لها] حديثاً عن سابق إلى لاحق، إمّا من كتابه و إمّا من ظهر قلبه و حفظه فيسمى بشَيْخ الرواية، و قد لايروون كذلك؛ بل يجيزون رواية جملة من أحاديث غيرهم في ورقة او في كتاب ممن قبلهم لمن يستجيزهم فإنّ هذا المستجيز لم يدرك صاحب الروايات أو صاحب كتاب للفصل الزماني أو البعد المكاني.
و هنا قسم آخر و هو كون مؤلف او صاحب مجموعة في ورق مثلاً هو بنفسه مجيزاً لغيره و لاشك في إعتبار صدق شَيْخ الرواية في صحّة رواياته و أنّ ضعفه أو جهالته يسقط رواياته عن الإعتبار، و إنّما البحث في شَيْخ الإجازة من كتاب غيره، فقد ذكروا وجوهاً بأنّهم ثِقات. بداية علم الرّجال، ص٤٩.
قال الفاضل المامقاني ﷺ في تنقيح المقال:
قد جرى على ألسنة أهل الفن وصف بعض الرجال بكونه: شَيْخ الإجازة، و آخر بأنّه: شَيْخ الرواية، و فرّق صاحب التكملة [تكملة الرجال، ج١، ص ١٤٩، في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد] بينهما بأنّ:
الأوّل: من ليس كتاب له يرويه و لارواية تنقل، بل يجيز برواية كتاب غيره، و يذكر في السند لمجرد اتصال السند، قال: فلو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه.
و الثاني: هو من تؤخذ الرواية منه، و يكون في الأغلب صاحب كتاب، بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية، و هذا تضرّ جهالته في الرواية، و يشترط في قبولها عدالته.
و طريق العلم بأحد الأمرين هو أنّه إن ذكر له كتاب كان من مشائخ الرواية، و إلّا كان من مشائخ الإجازة.
و فيما ذكره من الفرق نظر؛ لأنتقاضه فيهما جميعاً في موارد كثيرة لاتخفى على المتتبع. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج١، ص ٤٧٣.ت.

٢. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج١، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٧ و ج٢، ص٢٨٧؛ مقباس الهداية، ج١، ص ٤٧٤و٤٧٣ و معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٢، طبعة الخامسة. و ذهب إلى القول به جماعة، منهم: الشهيد الثاني و ابنه و الوحيد البهبهاني [فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في خاتمة كتاب رجال الخاقاني الفائدة الثالثة، ص٤٥ الطبعة الثانية] و السيّد الداماد [الرواشح السماوية، ص١٠٤ الراشحة الثالثة و الثلاثون]، و المحقّق البحراني [فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في خاتمة كتاب رجال الخاقاني الفائدة الثالثة ص ٤٥ الطبعة الثانية]، و غيرهم. قال في روضة المتقين، ج١٤، ص٣٩٥، في علي بن الحسين السعدآبادي: لم يذكر فيه مدح و لاذم، و كان من مشائخ الإجازة فلايضرّ جهالته.ت

و فيه: إنّه مع إشتهاره لايرجع إلى أساس صحيح؛ إذ كم من ثِقة روى عن ضعيف، أو ضعفاء، فكيف يكون شَيْخ الإجازة لازم الوِثاقة؟ و لافرق في ذلك كلّه بين مشائخ الصَّدوق ﷺ و غيرهم.

و الحاصل: أنّ الرّاوي قد يروي الرّواية لوجودها في كتاب قد أجازه شَيْخه أن يروي ذلك الكتاب عنه من غير سماع و لاقراءة، فلاإمتياز لشَيْخ الإجازة على الشّيْخ القارئ، أو الشّيْخ المستمع.

[فائدة الإجازة]

و إنّما فائدة الإجازة هي صحّة الحكاية عن الشّيْخ فحسب[1]، و سنرجع إليه في البحث الرابع عشر.

و هنا أمر آخر: و هو أنّ جهالة شَيْخ الإجازة ربّما لاتضرّ بصحّة السند و المتن، إن كان الكتاب المجاز مشهوراً مأموناً في عصر المجاز له.[2]

---

١. فائدة هذه الاجازة: أوّلاً: اتصال سند الأحاديث و ثانياً: الإحتراز عن النقل بالوجادة اى الرواية عن نسخ مكتوبة لاتعرف صحتها و سلامتها من التحريف و التصحيف العمدي أو السهوي من النُسّاخ و غيرهم، الحال أنّ المجيزين حصلوا الإجازة من صاحب روايات او من مؤلف كتاب. فتأمّل.

و الحق، انّ شَيْخ الاجازة كشَيْخ الرواية فى إحتياجه إلى التوثيق و التحسين لضعف ما ذكروه فى الفرق على ما ذكرناه فى «البحوث». بل لو فرضنا شَيْخاً ثِقة اجاز لمستجيزه النقل عن كتاب لزيد (مثلاً) و لم يعين نسخة خاصة محفوظة عنده من الزيادة و النقيصة لم تنفع لإعتبار روايات الكتاب المجاز، لعدم علمه بسلامة جميع نسخ الكتاب المذكور، بل لعدم علمه بتعداد نسخه و ناسخها فضلاً عن علمه بسلامتها عن التحريف. بداية علم الرجال، ص٤٩ـ٥٠.

قال السيّد رضا السيستاني: أنّ دور مشائخ الإجازة في نقل الأحاديث التي وقعوا في أسانيدها لما كان دوراً شرافيّاً لاحقيقيّاً فلاتضرّ عدم ثبوت و ثاقتم بالإعتماد علي الحديث المروي عن طريقيم. قبسات من علم الرجال، ج١، ص ١٥٠. ت.

٢. نعم، هنا صورة اخرى لاتضر جهالة شَيْخ الاجازة بل فسقه باعتبار أحاديث الكتاب المجاز روايته بشرطين:

اولهما: قرب زمان تاليف الكتاب المجاز لزمان المجاز له.

ثانيهما: شُهْرة الكتاب بين الناس حتى وثق المجاز بسلامة الكتاب المجاز له.

و له ثَمَرة كبيرة تعرفها بذكر مصداق و مثل للمختار، و هو ان الكليني روى عن محمد اسماعيل مئات روايات فى الكافي و هو رجل مجهول و كنا نزعم سابقا عدم إعتبار تلك الروايات حتى رزقنا الله فهم ان محمدبن اسماعيل شَيْخ اجازة لالكتب نفسه، بل لرواية كتب الفضل بن شاذان الذى هو رجل مشهور بين المؤمنين فى زمانه، و زمانه غير بعيد عن زمان الكليني فان الفضل يروى عن ابن ابى عمير كما يروى احمدبن محمد الاشعرى و البرقى عنه و له كتب كثيرة فجملة من كتبه أصبحت مشهورة حتى حصلها الكليني من ايدى الناس و روى عنها باجازة محمدبن اسماعيل و لايؤثر هو فى إعتبار الأحاديث المذكورة سواء كان ثِقة او مجهولا فروايات الكليني من فضل بن شاذان ان صحت اسانيدها من غير جهة محمدبن اسماعيل، معتبرة و هكذا في سائر الموارد المشابهة. و اما اذا فقد احد الشرطين او كلاهما فلانقبل إعتبار الروايات.

و لهذا البحث مصداق آخر و هو نقل الشّيْخ الطوسى عن كتاب رجال لإبن عقدة الموثق بتوسط شَيْخه احمدبن محمدبن هرون بن الصلت المجهول، لكنه شَيْخ اجازة و الفصل الزمنى بين الشّيْخ و ابن عقدة قليلة و ابن عقدة حافظ و محدث شهير لايبعد شُهْرة كتابه بين الناس و جهالة ابن صلت لاتضر بإعتبار الكتاب. و يعرف شَيْخ الاجازة من شَيْخ الرواية بان لم يذكر الرجاليين له مؤلف و كتاب. بداية علم الرجال، ص٥٠ـ٥١. ت.

٧. **شهادة أحد مع الإمام عليه السلام في كربلاء**؛ فإنّها من أقوى البراهين و أعدل الشّهود على وِثاقته؛ ضرورة أنّ العدالة هي الملكة الباعثة على الإتيان بالواجبات و ترك المحرّمات، و أيّ ملكة أقوى من الملكة الداعية إلى الجود بالنفس إلى آخر ما ذكره الفاضل المامقاني رحمه الله.[١]

و فيه: أوّلاً: إنّ ما ذكره جار في مطلق الشّهادة في سبيل الله، إذا كان الشّهيد متمكّنا من الفرار و لم يفرّ حتّى استشهد، و لااختصاص له بشهادة شهداء كربلاء، و إن كانت مراتب الشّهادة من حيث الفضل مختلفة.[٢]

و ثانياً: إنّ الشّهاده دليل على غفران الذنوب و حسن الخاتمة و دخول الجنة ـ رزقناها الله مع الإمام الغائب، أو في سبيل الدّفاع عن الدّين، أو ترويجه ـ و أين لها من الدلالة على الحسن في أوائل عمره إلى ما قبل الشّهادة، فضلاً عن الدلالة على العدالة؟

٨. **مصاحبة المعصوم**، فيقال: إنّ توصيف أحد بمصاحبته لأحد المعصومين عليهم السلام من أمارات الوِثاقة.[٣]

و فيه: إنّه غير بيّن و لامبيّن، لافي صحابة النّبي صلى الله عليه وآله و لافي صحابة الإمام عليه السلام.

٩. **تأليف كتاب أو أصل**؛ فقد قيل: إنّ كون شخص ذا كتاب أو أصل[٤]، أمارة على حسنه.[٥]

و فيه: إنّه أيضاً غير مبيّن و لاربط بين التأليف و الصدق.

١٠. **كثرة الرّواية عن المعصوم**؛[٦] لما روى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: اعْرَفُوا مَنازِلَ الرّجالِ مِنّا عَلَى قَدْرِ رواياتِهِمْ عَنّا، و لغيره.

---

١. أنظر: تنقيح المقال (رحلي)، ج١، ص ٢١١ و تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٨.

٢. ثمّ إنّ الملكة الداعية الى الجود بالنفس يشمل مطلق من دخل المعركة من طيب نفسه، و إن لم يقتل فيها، فكان الأحسن له ذكر الجهاد مكان الشهادة.

٣. قال المحقق التستري رحمه الله: إنّ قولهم: «فلان صاحب الإمام الفلاني» مدح ظاهرا، بل هو فوق الوِثاقة، فانّ المرء على دين خليله و صاحبه، فلابدّ أن لايتخذوا صاحبا لهم ـ عليهم السلام ـ إلامن كان ذا نفس قدسية. و يشهد أنّ غالب من وصف بذلك من الأجلّة، كمحمّدبن مسلم و أبان بن تغلب صاحبي الباقر و الصادق ـ عليهما السلام ـ و زكريّابن إدريس صاحب الكاظم ـ عليه السلام ـ و البزنطي و زكريّابن آدم صاحبي الرضا ـ عليه السلام ـ و أحمدبن محمّدبن مطهر صاحب أبي محمّد العسكري عليه السلام. ت.

٤. لاحظ مقباس الهداية، [ج٢، ص١٥ـ١٥٩ و مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج١٠، ص١٢٤، قال الشّيخ: الحديث التاسع مجهول على المشهور بسعدانوربما يعد حسناً لأنّ الشّيخ قال: له أصل. قال النّجاشي: الحسن بن أيوب له كتاب أصل. ت.

٥. مقباس الهداية، ج٢، ص١٠ و قال في روضة المتقين، ج١٤، ص٣٩٥.

٦. في علي بن الحسين السعدآبادى لم يذكر فيه مدح و لاذم و كان من مشائخ الإجازة فلايضر جهالته، وعد جماعة من الأصحاب حديثه حسنا، و الظاهر أنه لكثرة الرواية. ت.

و فيه: إنّ قبل إحراز صدق الرّاوي أو وِثاقتِه، كيف يفهم أنّه كثيرُ الرِّوايةِ؛ إذ يحتمل أنّه كثيرُ الكذبِ، فالإستدلال يشبه الدور.

و على أنّ الرِّواياتِ المدعاة عليه ضعيفةٌ سنداً، فلاحظ أوّل رِجال الكشي.[1]

١١. **من إليه طريقٌ للشَّيخ الصدوق**ﷺ [في المشيخة]،[2] فقيل إنّه من الممدوحين.[3]

و عن الفوائد النّجفيّة[4] ...أنّ علماءَ الحديثِ و الرّجالِ على اختلاف طَبَقاتهم[5] يقبلون توثيقَ الصدوقِ للرّجال و مَدْحِه للرُّواة، بل يجعلون مجرّدَ روايتِه عن شخصٍ دليلاً على حسن حاله[6] ...

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٦٣ـ٦٤ و معجم الرجال، ج١، ص٧٤ـ٧٥. و هي:

الأولى: حمدويه بن نصير الكشّي، قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا. رجال الكشي (ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣.

الثانية: محمد بن سعيد الكشّي بن يزيد، و أبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري، قالا: حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحمودي، يرفعه، قال:

قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لانعدّ الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدّثا، فقيل له: أو يكون المؤمن محدّثا؟ قال: يكون مفهما و المفهم محدّث. رجال الكشي (ط ـ آل البيت)، ج١، ص٦.

الثالثة: إبراهيم بن محمد بن عبّاس الختلي، قال: حدّثنا أحمد إدريس القمّي المعلّم، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران، قال: حدّثني سليمان الخطّابي، قال: حدّثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن عمران العجلي، عن علي بن حنظلة: قَالَ عَبْدِاللهِ عليه السلام: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا». رجال الكشي (ط ـ آل البيت)، ج١، ص ٧٥.

لايصحّ الإستدلال هذه الروايات:

أوّلاً: أنّها بأجمعها ضعيفة:

أمّا الأولى، فلأنّ محمد بن سنان ضعيف على الأظهر.

و أمّا الثانية، فلأنّها مرفوعة.

و أمّا الثالثة، فمرسلة، علي بن حنظلة مجهول، و أيضا سليمان الخطابي مجهول لم يوثق في كتب الرجاليّة، و أيضا أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران.

ثانيا: إذ قبل إحراز صدق الراوي و وثاقته لايفهم أنّه كثرالرواية بل يحتمل أنّه كثير الكذب فالإستدلال دريّ. ت.

٢. أي من ذكر الصدوق رحمه الله إليه طريق في المشيخة فقيل أنّه من الممدوحين.ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص ٧٥ـ٧٦.

٤. قال بعض الفضلاء في هامشه في هذا المقام: الفوائد النجفيّة: و الظاهر إنّه للمحدّث البحراني الماحوزي (سليمان بن عبدالله، المتوفّى سنة ١١٢١ هـ) كما أنّ للشّيخ يوسف صاحب الحدائق فوائد بهذا الاسم. و الحق أنّ المراد هنا: الفوائد الطوسية للشّيخ المحدّث الحر العاملي رحمه الله (١٠٣٣ـ١١٠٤)، انظر الفائدة الأولى:١١، و لعل الأوّل أخذها من الثاني، فراجع.ت.

٥. لم ترد جملة: (على إختلاف طقباهم)، في الفوائد الطوسية.ت.

٦. تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٧ و مقباس الهداية، ج٦، ص ١٨٣.

أقول: أمّا الدعوى الأخيرة[١]، فلم تثبت عندي، و لادليل له أيضاً سوى قول الصدوق في أوّل المقنع: و حذفتُ الأسناد منه لئلّا يثقل حمله، و لايصعب حفظه، و لايملّه قارئه، إذ كان(إذا كان) ما أبيّنه فيه في الكتب الأصوليّة موجوداً، بيّناً عن المشائخ- ضبطه هكذا: موجوداً، مبيّناً على المشائخ...[٢]- العلماء، الفقهاء الثِّقات رحمهم الله.[٣]

لكن هذا الكلام مختصّ برُواة رِوايات كتابه المقنع لامطلقا.[٤]

و قد استفاد منه بعض المحدّثين المتتبّعين وِثاقة جميع رُواة الكتابِ المذكورِ، و تبعه بعض تلامذة سيّدنا الأستاذ الخوئيﷺ فصرّح بأنّ رواياتِ المقنع كلّها صحيحة

---

١. هنا ثلاث دعاو:

الأولى:«من إليه طريق للشّيخ الصدوقﷺ، فقيل إنّه من الممدوحين» أي الذي يروى عن الأئمةﷺ بلاوسطة أو مع الواسطة أو مع الواسطتين.

الثانية:«أنّ علماء الحديث و الرجال على اختلاف طبقاتهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال و مدحه للرّواة».

الثالثة:«مجرد روايته عن شخص دليلاً على حسن حاله» أي مشائخ الصدوق الذين يروى عنهم بلاواسطة.ت.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٩، ص ١٨٩.

٣. المقنع، ص٥، الصدوق، محمدبن الحسين بن بابويه القمي؛ مستدرك الوسائل، ج٣٥، ص ٤٩ و معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٣.

٤. يستفاد من مجموع كلام شَيْخنا الاستاذ في هذا المقام أمور:

١. هذا الكلام مختصّ برواة روايات كتابه المقنع لامطلقا.

٢. ردّ ماذكره الشّيخ مسلم الدواري: «من أنّ روايات المقنع كلّها صحيحة كروايات الفقيه ما عدا روايات السُنَن؛ لإحتمال إعتماد الصدوق فيها على قاعدة التسامح»،لأنّه مخالف لإطلاق كلام الصّدوق.

٣. أنّ أصل كلامه باطل جزما؛ فإنّه مبني على أنّ الصّدوق يرى رُواة روايات كتاب المقنع كلّهم من المشائخ الفقهاء العلماء الثِقات. و المتدبّر في أحوال الرجال يقطع ببطلانه و فساده، و أنّه لاكتاب صغير يشتمل على عشرين رواية يكون رواتها كلّهم بهذه الصفات، بل نطمئنّ بأنّ الصّدوق غير معتقد بذلك أيضاً، و هذا من الإفراط في التّصحيح. فالحق عدم دلالة عبارة المقنع على توثيق الرّواة.

٤. انّ قوله (مبيّنا على المشائخ) يحتمل أحد امور:

١. أن يكون المراد من العلماء الفقهاء الثِقاة هو خصوص المشائخ، الذي اخبره بما في تلك الكتب الأصولية لانفس أرباب الكتب التي نقل الصدوق منها روايات مقنعه.

٢. خصوص أرباب الكتب الأصوليّة الّتي نقل منها الصدوق روايات مقنعه.

و قيل: الأظهر إحتمال الأخير دون الأوّل، لإسترحام الصدوقﷺ؛ فإنّ مشائخه لم يكونوا كلّهم أمواتا، حتّى استرحم عليهم، و أمّا أرباب الكتب فيمكن أن يكونوا كلّهم أمواتا حين تأليف المقنع، فيثبت المطلوب بالنسبة ارباب الكتب.ت.

٥. مستدرك الوسائل، ج١٩، ص ١٨٩.

كروايات الفقيه ما عدا روايات السنن؛ لإحتمال إعتماد الصّدوق فيها على قاعدة التسامح.[١]

لكنّه مخالف لإطلاق كلام الصّدوق، فلاعبرة به.

على أنّ أصل كلامه باطلٌ جزماً؛ فإنّه مبنيٌّ على أنّ الصّدوقَ يرى رُواة روايات كتاب المقنع كلّهم من المشائخ الفُقهاء العلماء الثقات، و المتدبّر في أحوال الرّجال يقطع ببطلانه و فساده، و أنّه لاكتاب صغير يشتمل على عشرين رواية يكون رواتها كلّهم بهذه الصفات، بل نطمئنّ بأنّ الصّدوقَ غير معتقدٍ بذلك أيضاً، و هذا من الإفراط في التّصحيح.

و كأنّ هذا القائل يريد أن ينوبَ عن المحدّث النُّوري﵀ في التّوثيق و التّصحيح خارجاً عن حدِّ الإعتدالِ.

فالحقّ عدم دلالة عبارة المقنع على توثيق الرُّواة؛ فإنّ معناها أنّ أرباب الكتب الأصوليّة الّتي ينقل الصّدوق روايات مقنعه عنها، علماءٌ فُقهاءُ ثِقاتٌ لاجميع رُواة الرّوايات.

و من هنا تثبت الدعوى الأولى، لكن في خصوص أرباب الكتب الأصوليّة الّتي نقل منها الصدوق روايات مقنعه.

و هنا إحتمال آخر: و هو إنّ المراد بالمشائخ العلماء الثِقات هم مشائخ الصّدوق، الّذين أخبروه بما في تلك الكتب الأصوليّة لانفس أرباب الكتبِ المذكورةِ، و لايدلّ الكلام- على هذا التقدير- على وِثاقة جميع شُيُوخِه، فإنّ الأصلَ في القُيُود هو الإحتراز، فوصف الثِقات إحترازيٌّ لاتوضيحيٌّ، فتأمّل!

و قيل: الأظهر الإحتمال الأوّل دون الأخير، لإسترحام الصّدوق﵀؛ فإنّ مشائخه لم يكونوا كلّهم أمواتاً، حتّى استرحم عليهم، و أمّا أرباب الكُتُبِ، فيمكن أن يكونوا كلّهم أمواتاً حين تأليف المقنع.[٢]

---

١. أصول علم الرجال، ج ١، ص ٣٣٠ـ٣٣١. الداوري، مسلم. و قال: و أما غيرها[أي الأحكام الألزامية]، فيمكن أن يكون نظر الصدوق القول بالتسامح في أدلة السنن، و هو غير بعيد عن الصدوق، لكون القول به مشهورا.

و عبارة الصدوق في أول الكتاب و إن كانت مطلقة، إلاأننا نستثني روايات السنن، نظرا إلى الإحتمال القوي بأنّ الصّدوق قائل بقاعدة التسامح، فلانطمئنّ إلى صحّة روايات السنن، مضافا إلى أن بعض هذه الروايات ضعيفة، فتكون خارجة عن شمول الشهادة لها...

و النتيجة: أنّ روايات المقنع كلّها صحيحة كروايات الفقيه ماعدا روايات السنن.ت.

٢. قال بعض الفضلاء: و على كلٍّ، فكون الرجل من مشائخ الصدوق اعم من الوثاقة، و قد ضعّف الرجاليون بعض مشائخه كـ: تميم بن عبدالله القرشي و محمدبن القاسم الاسترابادي و غيرهما، مع أنّ اغلب مشائخه ـ في غير الفقيه ـ من العامّة كالخليل ابن احمد السجزي و احمدبن الحسين الضبّي و غيرهما، كما افاده بعض المعاصرين. مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٦، ص ١٨٤ و مستدرك رقم ١٩٣.

و للصّدوق كلام آخر في أوّل الفقيه، قال:

و جميعُ ما فيه مُسْتَخرَجٌ من كُتُبٍ مَشْهُورةٍ عليها المُعَوَّلُ، و إليها المرجع مثل كتاب[١] ...

قيل: فأرباب هذه الكتب ممدوحون لامحالة، فكل من للصدوق إليه في مشيخة الفقيه طريق، فهو ممدوحٌ و صادقٌ، إلّا من قام على ضعفه دليلٌ خاصٌّ،[٢] بل قيل إنّ طريق الصدوق إلى بعض تلك الكتب إذا كان ضعيفاً لايضر بصحّة الحديث؛ لأنّ تلك الكتب مشهورةٌ معوّلٌ عليها.[٣]

أقول: أمّا القول الأوّل، فإن أريد به: مدح كلّ مَنْ للصّدوقِ إليه طريقٌ في المشيخة، فهو غير اهر؛ لعدم دلالة كلام الصدوق على أنّ الكتبَ المشهورةَ المعوّلَ عليها هي لمن بدأ بهم الرّوايات في الفقيه، بل مؤدّاه أنّ روايات كتابه مستخرجة من تلك الكُتُب.[٤]

و إن أريد مدح أرباب الكتب، فله وجهٌ، و إحتمالُ أنّ التعويلَ لوجودِ قراينَ اجتهاديةٍ سوى الوِثاقةِ ضعيفٌ جدّاً، و لاحظ أسماء جماعة من هؤلاء في البحث التّاسع عشر الآتي.

و أمّا القول الثّاني، ففيه:

[أولاً:] إنّ شُهْرةَ كتابٍ و كونه معتمداًعليه، و إن تَثْبُتا إعتباره، لكن لابدّ من تمييز الكتب المشهورة عن غيرها[٥]، فلاحظ كلامه في البحث التاسع عشر، و لاحظ آخر البحث الخامس و الأربعين من هذا الكتاب.[٦]

[ثانياً: لاتثبتان إعتبار جميع رواياته كما هو الحال بالنسبة إلى الكتب الأربعة و أمثالها في حقّنا].[٧]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج١، ص١٢؛ من لايحضره الفقيه، ج١ـ٤، ص٦ (ط ـ الأميرة ـ بيروت ـ لبنان)٢٠٠٨م ـ ١٤٢٩ه و من لايحضره الفقيه، ج١، ص٧١،(دارالتعارف للمطبوعات،بيروت ـ لبنان،١٩٩٤ـ١٤١٤ه).ت.

٢. لاحظ معجم رجال الحديث، ج١، ص ٧٦ـ٧٧ و مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٦، ص ١٨٤.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص ٧٧.

٤. لايريد الصدوق بقوله ـ و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع مثل... و غيرها من الأصول و المصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي و اسلافي رضى الله عنهم... الى آخره ـ إنه استخرجها من كتب من ذكرهم في المشيخة و ذكر طريقه اليهم، بل مراده ما جاء في الفقيه استخرجه من الكتب المعتبرة، كما فصل البحث فيه في تكملة الرجال، ج٢، ص ٣٢٣ و معجم رجال الحديث، ج١، ص ٩٣ـ٩٦ [بيروت:١؛ ص ٨٠] فلاحظ.ت.

٥. قال في الطبعة الرابعة:إنّ شُهرة كتاب و كونه معتمدا عليه لايثبتاإعتبار جميع رواياته، كما هو الحال بالنسبة إلي الكتب الأربعة و أمثالها في حقّنا.ت.

٦. و لاثمَرة لهذا القول الثّاني، إذ كلّ كتاب صرّح الصدوق بشُهرته و الإعتماد عليه، كما يأتي في البحث التاسع عشر فطريقه اليه معتبر في مشيخة الفقيه.

٧. اضفنا من طبع الرابع.ت.

١٢. **تصحيح رواية، توثيق لرواتها**، فإنّ الحكم بصحّة رواية لايصحّ إلّا مع إحراز وِثاقة رُواتها،[١] فإذا صحّح أحدُ الأعلام رواية، فهو توثيق منه لرُواتها.

و قيل: بعدم استلزامه التّوثيق إذا كان المصحّح لم‌يكثر تصحيحاته لإحتمال الغَفْلَة، و أمّا إذا كثرت، فيكون تصحيحه توثيقاً.

و قد قيل غير ذلك.

و اعلم، أنّ تصحيح[٢] رِواية رُبّما يكون من جهة القرائن الخارجيّة، كما يعلم‌من دَيْدَنِ القدماء، فلايرتبط بوِثاقة الرُّواة، بل إذا كان التّصحيح بملاحظة نفس السَّنَد، و كان المصحّح ممّن يقبل قوله في التّوثيق و التحسين، يمكن المنع أيضاً لإحتمال أنّ الحاكم بالصّحة يعتقد أصالة العدالة، و إنّ كلّ مؤمنٍ لم‌يظهر فسقه فهو عادل،[٣] كما عن الشّيخ رحمه الله،[٤] و هذا المبنى لانذهب إليه.

أقول: و ينتقض هذا المنع الّذي ذكره سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله[٥] و غيره بالتوثيق على تفسير المتأخّرين، فلايجوز قبول التّوثيقات الصادرة عن الرّجاليّين؛ لإحتمال إعتقادهم بأصالة العدالة فينحصر القبول في التحسينات.

---

١. شرح‌البداية، ص٧٨، العاملي(الشهيدالثاني)، زين الدين‌بن‌علي، النشر، منشورات ضياء‌الفيروزآبادي و مستدرك الوسائل، ج٢١، ص٢٧٦، و ج٢٢، ص٣١٤ و ج٢٣، ص٣١.

٢. اعلم‌أنّ التصحيح على قسمين:

١. أن يكون التصحيح من جهة القرئن الخارجيّة، كما يعلم‌من ديدن القدماء، فلايكون من أمارات الوِثاقة وصدق الرواة.

٢. أن يكون التصحيح بملاحظة النفس السند، و هذا أيضا على نحوين:

الأوّل: كون التصحيح بملاحظة‌نفس السند و كان المصحح ممّن يقبل قوله في التّوثيق و التّحسين؛ لكونه معاصرا للمقول فيه، أو كان له سلسلة النقل إمّا بنحو العلم‌أو الإحتمال، حتى يحمل تصحيحه على الحس، و أنّه شاهد آثار العدالة الحسيّة أو أحسّ صدقه منه، أو نقلت تلك الآثار، أو صدقه إليه بهذه الكيفيّة، و لم‌يعتقد أصالة العدالة و أنّ كلّ مؤمن لم‌يظهر فسقه فهو عادل، يكون تصحيحه امارة الصدق و الوِثاقة.

الثاني: كون التصحيح من جهة نفس السند و لكن المصحح ممّن لايقبل قوله في التّوثيق و التّحسين؛ لعدم كونه معاصرا للمقول فيه، أو لم‌يكن له سلسلة النقل لابنحو العلم‌و لابنحو الإحتمال، أو كان المصحح ممّن يقبل قوله في التّوثيق و التّحسين، لكنّ الحاكم بالصحّة يعتقد أصالة العدالة و أنّ كلّ مؤمن لم‌يظهر فسقه فهو عادل، كما نقل عن الشّيخ الطوسي رحمه الله، لايكون تصحيحه معتبراً و من الأمارة الوِثاقة و الصدق.ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٠ـ٧١.

٤. قيل: إنّ مختار الشّيخ في العدالة إنّها ظهور الإسلام، بل ظاهره كونه مشهوراً بينهم، انظر: مقدّمة تنقيح المقال، ج١، ص ١٧٦، و قد تقدّم ما بيّنا في هذه الدعوي من كلام الشّيخ الأنصاري، في التعليقة، ص١٢.

٥. معجم رجال الحديث، ج١، ص ٦٨.

و أجاب عنه بعضهم: بأنّ عدالة مثل الشّيخ و إلتفاته إلى الخلاف في معنى العدالة، تقتضيان إرادته بالعدالة ـ فيمن أثبت عدالته من الرُّواة ـ، العدالة المُتَّفق عليها ...[1]

---

١. تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج١، ص ٨٩. قال المامقاني: فإنّ التأليف و التصنيف إذا كان لغيره ـ خصوصا للعمل به مدى الدهر، لاسيّما في هذا الأمر العظيم ـ إنّما يكون على وجه ينتفع به الكلّ أو الجلّ، فلايبنى على مذهب خاصّ إلّا بالتنبيه عليه. و بعبارة اخرى؛ علم الرجال من مقولة السير و التواريخ، و لايقصد هناك إلّا النقل إلى الغير، و حينئذ فيلزم أن يكون الإخبار بالعدالة على وجه يعتمد عليه الجميع ـ لعلمهم بالخلاف في معناها ـ مضافا إلى أنّ هناك قرائن تدلّ على أنّهم أرادوا بالعدالة معنى الملكة، و هو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب، و مع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل و التوثيق ..
فإنّ التأليف و التصنيف إذا كان لغيره ـ خصوصا للعمل به مدى الدهر، لاسيّما في هذا الأمر العظيم ـ إنّما يكون على وجه ينتفع به الكلّ أو الجلّ، فلايبنى على مذهب خاصّ إلّا بالتنبيه عليه.
و بعبارة اخرى؛ علم الرجال من مقولة السير و التواريخ، و لايقصد هناك إلّا النقل إلى الغير، و حينئذ فيلزم أن يكون الإخبار بالعدالة على وجه يعتمد عليه الجميع ـ لعلمهم بالخلاف في معناها ـ مضافا إلى أنّ هناك قرائن تدلّ على أنّهم أرادوا بالعدالة معنى الملكة، و هو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب، و مع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل و التوثيق...
ألاترى أنّهم ذكروا في إبراهيم بن هاشم أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم![قاله النجاشي في رجاله: ١٦ برقم ١٨، طبعة جماعة المدرسين] و هذا يدلّ على ما هو أقوى من حسن الظاهر بمراتب؛ لأنّ أهل قم كان من شأنهم عدم الوُثُوق بمن يروي عن الضعفاء، بل كانوا يخرجونه من بلدهم، فكيف بمن كان هو في نفسه فاسقا، أو على غير الطريقة الحقّة؟! فتحقّق نشر الأخبار بينهم يدلّ على كمال جلالته، و مع ذلك لم يصرّح فيه أحد بالتوثيق و التعديل، فلاحظة أمثال ذلك تفيد أنّ مرادهم بالتوثيق إنّما هو إثبات العدالة بالمعنى المتّفق عليه، و هو الملكة. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٣٦، ص ٨٩ ـ ٩٠.
قال الأسترآبادي في كتابه منهج المقال، ج١، ص ٨١ ـ ٨٢: فإن قلت: وقع الاختلاف في العدالة هل هي الملكة، أم حسن الظاهر، أم ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و كذا في أسباب الجرح و عدد الكبائر، فمن أين يطلع على رأي المعدّل؟!، و مع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل؟!
قلنا: إرادة الأخير من قولهم (ثِقة)، و كذا في العدالة التي جعلت شرطا لقبول الخبر لإخفاء فساده .. و أمّا الأوّلان فأيّهما يكون مرادا ينفع القائل بحسن الظاهر و لايحتاج إلى التعيين كما هو ظاهر، و أمّا القائل بالملكة؛ فقد قال في المنتقى [ج ١، ص ٣١]: تحصيل العلم برأي جماعة من المزكّين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية أو المقاليّة إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرقة المواضع .. ثمّ قال: قلت: إن لم يحصل العلم فالظن كاف لهم كما هو دأبهم و رويتهم .. ثمّ ذكر أجوبة آخر. و انظر تفصيل ذلك في الرسائل الرجالية لحجة الإسلام الشفتي، ص ٨٦ ـ ٩٣. لاحظ هامش تنقيح المقال في علم الرجال في هذا المقام.
قال العلّامة التستري الشّيخ أسد الله عليه رضوان الله في ما حكى عنه تلميذه: صاحب التكملة [تكملة الرجال، ج١، ص ٣٥ ـ ٣٦] ـ: إنّ تعديلهم لاينتفع به الكلّ .. و هم قد انتفعوا به، و تلقّوه بالقبول، و لم نر من قدمائهم و لامن متأخّريهم ما يشير إلى تأمّل من جهة ما ذكرت، [بل] و لانرى المضايقة التي ذكرت في تعديل من التعديلات، مع جريانها فيها.
و أيضاً [الكلام لازال للشّيخ التستري بنقل الشّيخ عبدالنبي الكاظمي رحمهما الله]؛ لو أراد المعدّل العدالة المعتبرة عنده، كان عليه أن يقول: فلان ثِقة عندي، حذرا من التدليس، و العادل لايدلّس [مع أنّ رواياتهم كذلك، فتأمل].
و أيضاً؛ العادل إذا أخبر أنّ فلانا عادل متّصف بالعدالة المعتبرة شرعا، فيقبلون و لايتثبّتون، فتأمّل.
و أيضاً؛ لم يتأمّل أحد من علماء الرجال و المعدّلين في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلا، مع إكثارهم من التأمّل من جهات اخر، بل هم يتلقّون تعديل الآخر بالقبول حتّى أنّهم يوثّقون بتوثيقه، و يجرحون بجرحه. تنقيح المقال في علم الرجال، ج١، ص ٩٠ ـ ٩١. ت.

لكنّه تخرّصٌ و حدسٌ من دون دليلٍ، مع جريانه في التّصحيح أيضاً.

و الحقّ، أنّ التّصحيحَ[١] كالتعديل في الإشكال،[٢] و أمّا التّوثيق، فهو عندنا سالمٌ عن النقض و الإيراد، كما ستعرف في البحث التّاسع و العشرين.

١٣. رواية ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى و البزنطي عن أحد؛ فيكون ثِقة، كما صرّح به الشّيخ﵀ في كتاب العدّة، و دليله عليه: أنّه علم من حالهم أنّهم لايرسلون و لايروون إلّا عمّن يثقون بهم.[٣]

أقول: يأتي مناقشة هذا القول المدعي عليه الإجماع و نقده في البحث (١١)، و البحث (٣٨) إن شاء الله.

١٤. **وقوع شخصٍ في سند روايةٍ** رواها أصحاب الإجماع المذكورين في رجال الكشي؛[٤] فقيل بصحّة كلِّ حديثٍ رواه أحد هؤلآء إذا صحّ السند إليه، و لو كانت روايته عن ضعيفٍ، فضلاً عمّا إذا كانت عن مجهولٍ أو مهملٍ.

و ظاهر هذا القول لزوم قبول روايته في خصوص المورد، فلو وقع هذا الضعيف أو المجهول في رواية ليس في سندها أحد أصحاب الإجماع لايقبل روايته.

و قيل بوِثاقة كلِّ من روى عنه أحد أصحاب الإجماع و هذا هو المقصود بالمقام.

أقول: و هذا كسابقه في الضعف و يأتي تفصيله في البحث الحادي عشر.

---

١. يقول الشّهيد الثاني﵀: و كذا قوله:(هو صحيح الحديث) فإنّه يقتضي كونه ثِقة ضابطا معه زيادة تزكية.
انظر: الدراية، ص٧٦.
أقول: سيأتي في البحث الحادي عشر أنّ المحدّث النوري﵀ استفاد منه ما هو أعظم من ذلك بمراتب.
و الانصاف، إنّه لايدلّ على الحسن أيضاً؛ لأن صحّة الحديث كما تتحقّق بوِثاقة الرّاوي تتحقّق بمطابقة مضمونه مع القواعد أو سايرالرّوايات أو بقرينة خارجيّة.
نعم، إذا علم ـ و لو بقرينة المقام أو ظهور الكلام، كما في كلام العلّامة﵀ و أمثاله ـ إنّ المراد بتصحيح الخبر هو توثيق رواته، فلاإشكال فيه من هذه الجهة، و نسلّمه و إنّ التصحيح أمارة على التوثيق.

٢. الحقّ؛ التعديل ليس كالتصحيح؛ إذ العدالة بناءً على تفسير بالملكة غير حسّية لامحالة، لكن آثارها حسّية، فتكن نفسها قريبة من الحسّ، فيقبل الإخبار بها، كالحسّي الصرف عند العقلاء، فالإشكال منحصر في التعديل، و التعديل كالتوثيق، فهما عندنا سالمان عن النقض والإيراد.ت.

٣. انظر: العدّة، ج١، ص ٣٧٩ و ٣٨؛ لاحظ معجم رجال الحديث، ج١، ص٦١ـ٧٠ و رجال الخاقاني (فوائد الوحيد البهبهاني، التعليقة)، ص٤٧ـ٤٨.

٤. إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي)، ص٢٠٦، ٣٣٢ و ٤٦٦.

١٥. توصيفُ أحدٍ بأنّه عالمٌ،[١] أو فاضلٌ،[٢] أو فقيهٌ،[٣] أو محدّثٌ،[٤] أو نحو ذلك؛[٥] فإنّه مدحٌ مدرّجٌ له في الحِسان.

أقول: النسبة بين هذه الأمور و الصدق عموم من وجه، و ليس بينهما علاقةٌ لزوميةٌ، كما يظهر من تراجم بعض الرُّواة أيضاً.[٦]

نعم، إذا أريد الإجتهاد من الفقه، فهو كاشف عن الصدق؛ فإنّ من بلغ رتبة الإجتهاد في الفقه يبعد عنه الكذب عمداً كلّ البعد.

و بالجملة: ليس المطلوب في المقام مطلق المدح، بل المدح المستلزم للصّدق في المقال؛ و إلّا نمنع حجيّة الحسان من رأسٍ.

١٦. **ورود رواية دالّة على توثيقه أو تحسينه**،[٧] و إن كان الرّاوي هو نفس الرّجل؛ فإنّ الشّيعيّ لايباهت إمامَهُ و لايفتري عليه،[٨] بل و إن كان في سندها ضعيف آخر، فإنّها لاتقلّ عن توثيق الرّجاليّين في إفادة الظّنّ.

أقول: هذا التلفيق عجيبٌ؛ فإنّه لوصحّ للغي علم الرّجال في توثيقاته، و تحسيناته إذ كان الواجب على هذا، إحراز إيمان الرّاوي فقط، فتكون رِواياته معتبرة إذ الشّيعيّ لايباهت إمامَهُ.

إلّا أن يقال: إنّ عدم البهتان ظنّي، و هذا الظّن إنّما يكون حجّة في خصوص علم الرّجال دون الفقه و غيره.

---

١. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٩٥٤ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٤٨.

٢. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٤٩٤ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٤٧.

٣. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٤٩٥ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٤٨.

٤. نفس المصدر.

٥. مثل أن يقال في حق أحد: كان من قرائنا.ت.

٦. نذكر نماذج من رجال النّجاشي، قال:إبراهيم بن إسحاق أبواسحاق الأحمري النهاوندي كان ضعيفا في حديثه متهوما. له كتب. رجال النجاشي، ص١٩، رقم٢١، وإبراهيم بن يزيد المكفوف ضعيف .... له كتاب. رجال النجاشي ، ص٢٤، رقم٤٠، وإسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه أصحابنا، له كتاب. رجال النجاشي، ص٢٨، رقم٥٦، والحسن بن محمد بن سهل النوفلي ضعيف لكن له كتاب حسن كثير الفوائد جمعه. رجال النجاشي، ص٣٧، رقم٧٥، والحسن بن راشد الطفاوي ضعيف له كتاب نوادر حسن كثير العلم. رجال النجاشي، ص٣٨، رقم٧٦.ت.

٧. إنّما نقبل هذه الامارة على الشرطين:

اولا: ألاينقلالراوي الوِثاقة و المدح لنفسه عن المعصوم؛ لأنه تستلزم الدور، بل لابدّ من إثبات وِثاقته مسبقاً حتّى يقبل نقله.

ثانيا: أن تكون سند الرواية معتبرا.ت.

٨. تنقيح المقال(ط ـ آل البيت)، ج١٩، ص٤٥.

لكنّه مع بطلانه قد ادّعى المامقاني﵀ في بعض التراجم القطع بأنّ الشّيعيّ لايباهت إمامَهُ.[١]

و عليه يصبح جميع الرّوايات قطعيّة إذا كان رجالها من الشّيعة!

و لعمرك، إنّه لايجوز إستنباط الأحكام الشّرعيّة بهذه الخيالات الواهية، و الشّيعيّ كغيره قد يباهت ربَّه و نبيَّه، فكيف لايباهت إمامَهُ؟

و الأنصاف، إنّ جملة من الأمارات المذكورة ممّا لم‌تكن متوقعاً صدورها عن الفضلاءِ.

١٧. **الظّن بالوِثاقةِ أوالحسنِ** من أيّ جهة كان، للإجماع على حجيّة الظّنونِ الرّجاليّةِ.[٢]

أقول: حجيّة الظّنونِ الرّجاليّةِ بالإجماع المنقولِ الظنّي من قبيل إثبات مجهول بمجهول، و القرآن يقضي على الدعوى و الدليل معا، بأنّ: «**إِنَّ الظَّنَّ لايُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**».[٣]

١٨. توثيق الأعلام المتأخّرين كالعلّامة و الشّهيد و المجلسي و أمثالهم.[٤]

أقول: إنّما تقبل توثيقاتهم إذا تطرّق إليها إحتمال كونها عن حسّ.[٥]

و أمّا إذا لم‌يحتمل ذلك، بل حصل الإطمئنان بكونها من حدس بعيد، كما هو الغالب؛ لقطع السلسلة المستقلّة بعد الشّيخ الطّوسي﵀ و اتّكاء من بعده عليه، و على أمثاله،

---

١. تنقيح المقال(ط ـ رحلي)، ج١، ص٢٧١٤٥.

٢. لاحظ رجال الخاقاني، ص١٠؛ الفصول الغروية، ص٢٩٩؛ و أنظرمستدرك الوسائل، ج٣٦، ص٢٧١ و معجم رجال الحديث ج١، ص ٣٩ ـ ٤٠. الظّن بالوِثاقة أو الحسن من أيّ جهة كان يكون أمارة للوِثاقة و الصدق: للإجماعلى حجيّة الظّنون الرّجاليّة و لأنسداد باب العلم و في باب الرجال، فينتهي الأمر إلى العمل بالظنّ لامحالة.

يردّدليل الأول: أنّ حجيّة الظّنون الرّجالية بالإجماع المنقول الظنّي من قبيل: إثبات مجهول بمجهول، و القرآن يقضي على الدعوى و الدليل معا، بأنّ: إِنَّ الظَّنَّ لايُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.

و يردّ دليل الثاني : أولا: أنّ باب علمي بالتوثيقات و ما بحكمها غير منسد، بناء على ما نبين من جواز الإعتماد على أخبار الأعلام المتقدمين.

و ثانياً: أنّ المناط في حجيّة الظّن هو جريان مقدّمات الانسداد في علم‌الفقه، فيعمل بالظّن حينئذ في علم‌الرجال و غيره، من مقدّمات الفقه. و لو كان باب العلم مفتوحا فيها غالبا، و إلّا فلاعبرة بالظّن الرّجالي و اللّغوي و غيرهما، بل يرجع إلى الأصول المقرّرة للشّاك في مرحلة العمل.

و ثالثاً: أنّ نتيجة مقدّمات الانسداد هو التبعيض في الاحتياط، كما أوضحه الشّيخ الأنصاري﵀.

و على الجملة: فدعوى حجية الظن الرجالي بخصوصه ـ فضلاً عن دعوى الإجماع عليها ـ باطلة جزماً. ت.

٣. يونس، الآية٣٦.

٤. معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٢.

٥. أن يكون المخبر عن الوِثاقة أو الحسن معاصراً للمقول فيه أو قريب العصر منه، كما في توثيقات الشّيخ منتجب الدين، أو ابن شَهر آشوب. ت.

كما يظهر من جملة من الإجازات، فلاتقبل؛ لعدم دليل على إعتبار الإخبار الناشيء عن الحدس، إلّا فيما دلّ الدّليل عليه بخصوصه.[١]

فلايقال: الدليل في المقام موجود و هو جريان السّيرة على إعتبار نظر أهل الخبرة فيما يخصّهم من الصنعة و الفن.

فإنّه يقال: إنّ هذا يختصّ بالأمورِ النّظريةِ الّتي تحتاج إلى مُزاوَلَةٍ و تجربةٍ و إعمال نظر، و ليس المقام منها فإنّ العدالة، و إن لم تكن محسوسة إلّا أنّ آثارها قريبة من الحسّ حتّى تعرفها زوجة العادل و خادمه؛ و أمّا صدق القول، فهو أوضح حالاً.

و بالجملة: كلُّ صادقٍ إذا أخبر عن صدقِ أحدٍ أو كذبِه، فإنّما يقبل قوله عند العقلاء إذا كان زمان المقول فيه قريباً من زمان المخبر أو كان زمانه بعيداً عنه، لكن سلسلة الأسناد هناك متحقّقة بحيث يعلم أو يحتمل إحتمالاً عقلائيّة، استناد خبره إلى الحسّ و إلّا فلادليل على القبول، و هذا أصل يرتّب عليه ثَمَراتٌ كثيرةٌ، كما لايخفى.

فإذا وثّق العلّامة رحمه الله مثلاً أحداً من أصحاب الصّادق عليه السلام، فلانعتبر توثيقه هذا، لعدم إحتمال كونه ناشيءاً من الحسّ و من طريق منقول إليه من غير طرق الشّيْخ و أمثاله إحتمالاً عقلائيّاً.

١٩. **وقوع أحد في أسناد روايات** تفسير القمّي؛ لتوثيقه رُواة أحاديث كتابه ـ كما عن سيّدنا الأستاذ ـ تبعا لصاحب الوسائل، و كذا وُقوع أحدٍ في أسناد كامل الزيارات لابن قولويه؛ فإنّه وثّق رُواة كتابه.

أقول: يأتي نقدهما في بحثين منفردين.

٢٠. كون شخص من مشائخ النّجاشي رحمه الله.[٢]

أقول: الكلام فيه كما في سابقه.

٢١. من روى عن الصّادق عليه السلام لتوثيق الشّيْخ المفيد رحمه الله أربعة آلاف من أصحابه عليهم السلام و تبعه صاحب روضة الواعظين، و الأنوار المضيئة، و أعلام الورى و المناقب.

---

١. كما في حجّيّة الفتوى و مراجعة المرضى و غيرهم إلى الأطّاء و المهندسين و غيرهما في جميع مايحتاجون إليه. ت.

٢. و. هو من شيوخ هذا الفنّ، و عليه المعوّل في علم الرجال، وله كلمات في تراجم جعفر بن محمّد بن مالك، و أحمد بن محمّد بن عبيدالله بن الحسن، و إسحاق بن الحسن بن بكران، و محمّد بن عبدالله بن محمّد أبو المفضل، و غيرهم، استنبط منها السيّد بحر العلوم في رجاله، ج٢، ص ٩٣؛ المحدّث النوري في مستدركه، ج٣، ص ٥٠٣ و تبعهما غيرهما منهم سيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠ـ أنّ مشائخه في كتابه كلّهم ثقات. ت.

و فيه: أوّلاً: انّا نقطع بعدم صحّته؛ إذ لاتحتمل عادة وِثاقة أربعة آلاف صحابي على إختلاف مذاهبهم و مسالكهم.[1]

و ثانياً: لانحتمل وصول وِثاقتهم للشّيخ المفيد فقط بطريق معتبر، فالتوثيق ناشئ من تسامحه في التعبير.[2] و نسبة هذا التّوثيق في كلام المفيد إلى أصحاب الحديث ضعيفة؛ إذ لم نره و لم نسمعه في كلام أحد ممّن تقدّمه.

٣٢. من روى الأخبار الدّالة على زيادة شَهْر رمضان و نقيصته؛ فإنّ الشّيخ المفيد وثّقهم.

أقول: و سنوضّح الحال فيه فيما بعد.

٣٣. صحبة النّبي صلى الله عليه وآله ذكرها العامّة و قالوا بعدالة كلّ صحابي، و لجمع فيه تفاصيل، و أقاويل ذكرناها مختصرة في البحث العاشر.

و قد ألّفنا فيها رسالة مستقلّة باسم عدالة الصّحابة على ضوء القرآن و السّنة و التّأريخ. و لم نرَ لأصحابنا فيها بحثاً مستوعباً و كتاباً مستأنفاً. و قد طبع هذا الكتاب ـ بحمدالله ـ مع كتاب بحوثنا هذا، في الطّبعة الثّالثة.

---

١. في صحيح ابن رئاب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول، و هو ساجد: «اللّهم، اغفر لي و لأصحاب أبي، فإنّي أعلم أنّ فيهم من ينقصني». بحارالأنوار، ج٤٧، ص ١٧.

و يلاحظ أنّ مصدر الخبر و هو قرب الإسناد غير واصل إلى المجلسي بسند معتبر، كما يأتي في البحث الثّاني و الخمسين.

٢. اشتبه الأمر على المحدّث النوري رحمه الله في المقام، فحسب التّوثيق من ابن عقدة، و أطال كلامه في المقام، و لكن لاطائل تحته. انظر: مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج١٩، ص٨٧؛ مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٩٣ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٥، ص٧٨ ـ ٧٩.

و الحقّ أنّ عدد أصحاب الصّادق إلى أربعة آلاف غير ثابت، و إلّا لذكرها الشّيخ في رِجاله و اعتذار النوري رحمه الله عنه ضعيف جدّا. و التوثيق من الشّيخ المفيد في إرشاده، حيث قال في أوّل أبواب ذكر الإمام الصّادق عليه السلام: فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرّواة عنه من الثقاة على اختلافهم في الآراء و المقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل. انتهى. الإرشاد، ج٢، ص١٧٩.

فإن أريد أنّ جميع أصحابه ثقات فيرد عليه: ما في المتن.

و إن أريد أنّ أصحابه أكثر، و إنّما الثقاة فيهم أربعة آلاف، فلابدّ من التمييز بين الثقاة و غيرهم. و لاحظ ما يأتي في البحث (٣٥) ذيل عنوان: نقل و تأييد.

و إن فرض التّوثيق من ابن عقدة فيزيد الإشكال عليه: بأنّ كتابه و كلامه لم يثبتا بطريق معتبر، كما يأتي في البحث السابع.

٢٤. كون الرّاوي ممّن يروى عنه، أو كتابه جماعة من الأصحاب.[١]

٢٥. روايته عن جماعة.[٢]

٢٦. إعْتماد القمّيّين، و ابن الغضائري على شخص؛ لأنّهم كانوا يخدشون في الرّواة بأدنى شيء.[٣]

أقول: الرّواية عن الضعفاءِ شائعةٌ، فلاتدلّ رِواية جمع عن أحدٍ على حسنه، و أضعف منه ما بعده، كما لايخفى، و إعتماد القمّيّين على أحدٍ اجتهادٌ منهم، فلايكفي لغيرهم فإنّه تقليد.

٢٧. قول الشّيْخ الطّوسي﵀ في حقّ أحد: أسند عنه،[٤] و جعله بعضهم من ألفاظ الذّم.[٥]

٢٨. توصيف شخصٍ بكونه حافظاً،[٦] أو قارئاً.[٧]

---

١. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢، ص١١ و مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٦٢. فإنّه من الامارات الإعتماد عليه. ت

٢. مقباس الهداية (ط ـ دليل ما)، ج٢، ص١٢ و مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٦٣. عدّه مولى الوحيد[التعليقة صفحة ١٠] من الأمارات.ت.

٣. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢ ص٣٠؛ مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٧٢ و رجال الخاقاني(فوائد الوحيدالبهبهاني)، ص٤٩. فإنّ إعتماد القمّيين و ابن غضائري علي شخص يكشف عن عدم الخدشة فيه.ت.

٤. مقباس الهداية (ط ـ دليل ما)، ج١، ص٤٨٠؛ مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٢٨ و انظر: إتقان المقال، القسم الثّاني منه لذكر الحسان و معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٩ ـ ١٠٠. قال المامقاني: فإنّه يعد من ألفاظ المدح،بل يظهر من التقي المجلسي أنّه كالتوثيق بناءاً على أنّ المراد أنّه روى عنه الشيوخ و اعتمدوا عليه.الحاشية. منهج المقال، ص٣١. و جعله المحدث النوي دالاعلى التوثيق، و قال: أنّ المراد بها هو كون الشخص ممن ذكره ابن عقدة في رجاله الموضوع لذكر ثقات أصحاب الصادق﵇. مستدرال الوسايل، ج٥، ص٧٤.

و قد نفى في منتهى المقال العثور على هذه الكلمة إلّا في كلام الشّيْخ﵀[منتهى المقال، ص١٢، الطبعة الحجريّة؛ في المحققة، ج١، ص ٧٢؛ و نص عليه السيد الصدر في نهاية الدراية، ص١٤٩ و كذا في سماء المقال، ج٢، ص ٥٩، و غيرهم].

و ما ربّما يوجد في الخلاصة فإنّما أخذه من رجال الشّيْخ﵀.

و قال شَيْخنا الأستاذ﵀: إنّ الشّيْخ في رجاله أورد جملة «أسند عنه» بعد ذكر جماعة من أصحاب الصادق﵇ ٣٣٣ مرّة، و في أصحاب الرضا﵇ سبعة مرّات؛ رقم: ٤، ٥، ٦، ٧، ١٦، ٣٤ و ٥٠ و في أصحاب الباقر﵇ برقم ٣٩ مرّة واحدة، و في أصحاب الكاظم﵇ مرّتين في حقّ موسى بن إبراهيم، و يزيد بن الحسن، و في أصحاب الهادي﵇ مرّة واحدة في حقّ محمّد بن أحمد بن عبيدالله بن منصور، و قد اختلف الرجاليّون في تفسير هذه الجملة اختلافا شديدا، فإنّ الشّيْخ أهمل تفسيرها. لاحظ العدد الثالث من السنّة الأوّلى من مجلة تراثنا٩٩ ـ ١٤٣. بحوث في علم الرجال، ص٢١١؛ قبسات في علم الرجال، ج١، ص١٤٠؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٨٠ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٢٨.ت.

٥. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٨٦ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٣٧.

٦. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ص٤٨٨ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٤.

٧. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ص٤٩٥ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٤٨.

٢٩. توصيفه بكونه بصيراً في الحديث.[١]

أقول: جملة أسند عنه، في حدّ نفسها مجملة،[٢] لايستفاد منها المدح، و القراءة و الحفظ و البصيرة لاتدلّ على صدق صاحبها؛ إذ بينه و بينها عموم من وجه.

٣٠. إكثار الكافي و الفقيه الرّواية عن أحدٍ.[٣]

٣١. ذكر الكشّي أحداً مع عدم الطّعن عليه.[٤]

٣٢. كون شخصٍ مقبولَ الرّوايةِ.[٥]

٣٣. وقوع أحدٍ في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته؛ فإنّ السّكوت عنه و التّعرّض لغيره ربّما يكشف عن وِثاقتِهِ.[٦]

٣٤. رواية الجليل و الأجلّاء عنه[٧].

---

١. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ص٤٩٣ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ص٣٤٦. قال المامقاني: و هو من ألفاظ المدح المعتد به، كما صرح به المولى الوحيد[التعليقة على هامش منهج المقال، ص١٠، و في الطبعة المحققة من منهج المقال، ج١، ص ١٥١، و كذا لو قيل بصير بالرُّواة، إلاأنّه أدنى مرتبة من سالفه] و.. غيره. و يظهر من ترجمة أحمد بن علي بن العباس، و أحمد بن محمد بن الربيع و.. غيرهما أيضا. مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٤٦. ت

٢. يأتي الإشارة إليها في البحث الرابع و الثلاثين. و قد أتعب بعض الفضلاء نفسه في تحقيق ذلك، فلاحظ تفصيله في العدد الثالث من السنة الأولى من مجلة تراثنا٩٩ـ١٤٢. بحوث في علم الرجال، ص٢١١. ت.

٣. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢، ص٢١ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٧٤. قال المامقاني: فإنّه أيضاً أخذ دليلاً على قوته، بل وثاقته كما لايخفى على من راجع التعليقة في: محمد بن إسماعيل البند في التعليقة على منهج المقال: ٣٨٤[الطبعة الحجرية]، فلاحظ و تأمّل. [مقباس الهداية(ط ـ آل البيت) ج٢، ص٢٧٤] لعل وجه التأمل أن من لاحظ كتب القوم من المتقدمين و المتأخرين حتّى شَيخنا الكليني علم أنّهم لايتحاشون عن الرواية عن الضّعفاء و المجاهيل. الحاشية. ت.

٤. التعليقة، ص١٠ـ١١ [ذيل رجال الخاقاني، ص٥٠]؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢، ص٢٢ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج ٢، ص ٢٨٦. فإنّه ربّما جعله بعضهم سبب قبول روايته، ألاترى الى قول الشهيد﵀ في مبحث الجمعة من الذّكرى: و قال الفاضل في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم: الحكم بن مسكين فنحن نمنع صحة السند.. الى أن قال: قلت: قلت: الحَكَم ذكره الكشّي، ولم يعرِض له بذمّ، والرواية مشهورة جدّاً بين الأصحاب، لايطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس». ذكرى الشيعة، ص٢٣١ – الحجرية و ذكرى الشيعة، ج٤، ص١٠٨. ت.

٥. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢، ص٢٠ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٧٢. قال المامقاني: كون اوايات شخص كلّها أو جلّها مقبولة أو سريداً؛ فإن ذلك أمارة كونه ممدوحاً، بل معتمدا و موثّقا في الرّواية.

٦. الفوائد البهبهاني، ص١٠؛ المطبوعة على هامش منهج المقال المحقق، ج١، ص١٥٠؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢، ص٢١ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٧٢.

٧. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج٢، ص١٢ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٦٣. والمراد بهم(الأجلّاء) الرواة المعروفين بالوثاقة والفقه، وجلالة القدر، مضافاً إلي معروفيّة بعضهم بالتحرّز في أمر الرواية. وهذا الأيضاح للمراد من الأجلّاء مستفاد من ملاحظة تراجم رجال عدّوا في كلمات السيّد الحكيم﵀ من جملتهم [رجال المستمك، ص٨٢ـ٨٣]، كأصحاب الإجماع، والمشائخ الثلاث، وثعلبة بن ميمون،[المستسك، ج٢، ص١٤؛ رجال الكشي، ص٤٧٤، رقم:٧٧٦ و رجال النّجاشي:١١٧،رقم:٣٠٢]، وعبدالله بن يحيى[المستسك، ج١٢، ص٣٥٨ و ج١٤، ص٣٣٥؛ رجال الكشي، ص٤٦٤، ←

→

رقم:٧٤٩ و الفهرست، ص١٦٨، رقم: ٤٤١]، ومحمدبن إسماعيل بن بزيع [المستسك، ج٥، ص٤٢١ و ج٨، ص٥٧٥؛ رجال الكشي، ص٣١٩، رقم:٤٥٠ و الفهرست، ص١٦٨، رقم: ٤٤١]، وأحمدبن محمدبن عيسى[المستمسك، ج١، ص٥٥ و ج٥، ص١٥٦؛ رجال النّجاشي، ص٨١، رقم١٩٨ و الفهرست، ص٦٨، رقم٧٥]، موسى بن الحسن الأشعرى القمى [المستمسك، ج٥، ص٣٦٦ و رجال النّجاشي، ص٤٠٦، رقم ١٠٧٨]، وعلىّ بن إبراهيم بن هاشم القمّى[المستمسك، ج٥، ص٣٦٧؛ الفهرست، ص٢٣٧، رقم: ٧٠٩ و رجال النّجاشي، ص٣٨٣ ، رقم:١٠٤٢]، و محمدبن الحسن بن الوليد[المستمسك، ج٥، ص٣٦٧؛ الفهرست، ص٢٣٧، رقم:٧٠٩ و رجال النّجاشي، ص٣٨٣، رقم:١٠٤٢].هل رواية الأجلّا عن أحد دالّ على وِثاقته أم لا؟ وفيها أقوال ثلاثة:

١. إختار بعض الأعلام أنّ رواية الأجلّاء عن شخص من أمارات الوِثاقة سيّما إن كانوا ـ كلّاً أوبعضاً ـ ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل و أمثالها، بل إذا كانت رواية جماعة من الأصحاب تشير إلي الوثاقة فرواية فرواية أجلّائهم بطريق أولى.[تعليقة الوحيد، ج١، ص١٤٥ـ١٤٦].

٢. إختارشَيْخنا الأستاذ المؤلف في المتن وسيد الخوئى في معجمه؛ بأنّ مجرّد الرواية عن شخص لاتدلّ على وِثاقته، مضافاً إلي وقوع رواية الأجلّاء عن الضعفاء.[معجم الرجال، ج١، ص٦٣ و التنقيح، ج٤، ص١٢٩].

٣. والذي يظهر من تضاعيف كلمات السيد الحكيم﵀ أنّه لم يجعل رواية الأجلّاء دليلاً مستقلّاً على الوِثاقة، كما أنّه لم يرفضها أصلاً، وإنّما جعلها قرينة وجزء دليل يكشف عن وِثاقة الراوي في حال إنضمّت اليه قرائن آخرى، كما أنّه قد يوجب الوُثُوق بالرواية خاصّة في حال وجود قرائن آخرى تساعد على الوُثُوق بها.

والوجه في عدم جعلها دليلاً مستقلاً هو أنّ مجرّد روايتهم عن شخص لاتجب الوُثُوق به أو بخبره، لإحتمال وُثُوق هؤلاء الأجلّاء به وبروايته بسبب مقدّمات بعيدة يكثر فيها الخطأ حيث قال﵀:و لذلك نجد أكثر الروات الضعيفة غير مقبولة عند الأصحاب و في سندها الثقات والأجلّاء. لعدم حصول الوُثُوق لهم من مجرّد ذلك، لإحتمال كون وُثُوق رجال السند حاصلاً من مقدّمات بعيدة يكثر فيها الخطأ...[المستمسك، ج١، ص٤٢٦].

وأمّا الوجه في جعلها قرينة وجزء دليل في الكشف عن إعتبار الراوي والرواية بعد الأنضام إلى قرائن آخرى، فلأن المجموع يوجب الوُثُوق الذي هو موضوع الحجّيّة.

نذكر نماذج من كلام سيّد الحكيم﵀:

الف) قال: لكنّها ضعيفة السند لعدم توثيق عبدالرحيم، ولاسعدان بن مسلم الراوي عنه...وإن أمكنت مناقشتهم... من جهة إمكان إستفادة وُثُوق الرجلين المذكورين من القرائن، كإعتماد جماعة في أصحاب الإجماع – منهم صفوان، ومحمدبن أبي عمير ـ وكثيرة رواية الأجلّاء عليهما جميعاً.[المستمسك، ج١، ص٥٩٢؛ ج٥، ص٢٤٦ و ج ١٤، ص٤٤٧].

ب) مع أنّه ليس في السند من يتأمّل فيه سوى طلحة، أمّا هو، فقد نصّ الشَّيْخ في الفهرست على أنّ كتابه معتمد، ولعلّ هذا المقدار ـ بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام وإنّ في السند في المقام الحسن بن محبوب ـ كافٍ في كونه من الموثّق.[المستمسك، ج٤، ص٢١٠].

ج) ودعوى ضعف خبر بريد بالحارث بن محمد المجهول ، مندفعة : إنجبارها بإعتمادالمشهور، ولاسيّما كون الراوي عنه الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع، ومن الذين قيل في حقّهم: إنّهم لايروون الّا عن ثِقة، وكون الراوي عن الحسن أحمدبن محمد الظّاهر في إبن عيسى الأشعري.[المستمسك، ج٨، ص٣٤٨ و أنظرج، ج١٤، ص٢١].

د) مضافاً إلي أنّه غير ظاهر الحجّيّة؛ لعدم وِثاقة يزيد الكنّاسى. نعم؛ في السند أحمدبن محمدبن عيسى، والحسن بن محبوب و أبوأيّوب الخزّاز، وقد يشعر بالوِثاقة.[المستسك، ج١٤، ص٤٥٥].

ومن هنا لم يقل+ بمعارضة رواية الأجلّاء بما هو أقوى منها عنده مما يوجب سلب الوُثُوق. قال: نعم، في السند الحسن بن محبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع و ممن قيل بأنّه لايروى إلّا عن ثِقة، لكن في كفاية ذلك في الجبر مع أعراض الأصحاب تأمّل، أومنع. و لاسيّما بملاحظة عموم الإبتلاء بالموضوع.[المستمسك، ج٦، ص٥٩٩ و لاحظ :رجال المستمسك، ص٨٣ـ٨٦]. والحق ما بيّنه في المتن شَيْخنا الأستاذ دام ظله. ت.

أقول: أمّا إكْثارالكُلَيْني و الفقيه عن أحد، فهو لايكفي لنا في قبول خبره، و هذا سهل بن زياد قد أكثر عنها الكُلَيْني رحمه الله و غيره و الشّيْخ يضعفه[1]، و قيل في حقّه إنّه أحمق[2] و النّجاشي ذكر في ترجمة الكشّي أنّه يروي عن الضعفاء، فكيف عدم طعنه يكون دليلاً على المدح أو الوُثُوق؟

و أمّا كون الشّخص مقبول الرّواية، فلايدلّ على حسنه، فإنّ قبول رواية له في مورد و لقرينة لايدلّ على صدقه غالباً.

نعم، لو ثبت إنّ رواياته كلّها مقبولة كالسَّكُوني و أمثاله،[3] فهو يدلّ على صدقه فلايكون مثل عمربن حنظلة و مَسْعَدةبن صَدقَة، مقبولي القول مطلقا، و إن قبل جمع من الأصحاب بعض رواياتهما.

و للبحث تتمّة ستأتي في آخر هذا البحث.

و أمّا الأخيران، فوجه عدم دلالتهما على المدح واضح، فلاحظ، و الله العالم.

فهذه الأقوال و الأفعال و الأوصاف لاتدلّ على الحسنِ و الوِثاقةِ، كما علمت.

الفصل الثّاني: في الأمارات القليل نفعها

١. اختيار النّبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام رجلاً لتحمّلِ الشّهادةِ أو ادائِها في وصيّةٍ أو وقفٍ أو طلاقٍ أو محاكمةٍ و نحوها؛ فإنّه إذا إنضّم إليه ما دلّ على إعتبار العدالة في الشّاهد ثبتت عدالة الرجل.[4]

---

١. الفهرست، ص١٠٦، و لكن في باب أصحاب الإمام الهادي عليه السلام من رجاله، الصفحة: ٤١٦، وثقه، و عن باب أنّه لايصحّ الظهار بيمين، من الجزء الثالث من إستبصاره: ضعيف جدّا عند نقّاد الأخبار، و قد استثناه أبوجعفربن بابويه في رجال نوادر الحكمة

و ضعفه النجّاشي أيضاً في رجاله، و سلب الإعتماد عنه، و نقل شهادة أحمدبن محمّدبن عيسى بغلوه و اخراجه إيّاه من قم.

٢. القائل هو الفضل بن شاذان، كما عن التّحرير الطّاووسي، لكن النسبة غير ثابتة بالطريق المعتبر.

٣. البحث الصغروي يأتي في محلّه، و نحن تركنا الإعتماد على رواية السكوني، كما نذكر وجهه فيما بعد، في البحث الثامن و الثلاثين

٤. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٧٩. قال المامقاني: و لذا استشهدنا لعدالة صفوان بن يحيى بأمر أبي الحسن الرضا عليه السلام محمّدبن عيسى اليقطيني بجعله إيّاه أحد شاهدي طلاق زوجته، في خبر يأتي نقله في ترجمة صفوان. [تنقيح المقال، ج٢، ص ١٠٠ ـ ٢ ـ ١٠٢ من الطبعة الحجرية). و مثل ذلك شهود وصيّة الكاظم عليه السلام الآتي إن شاء الله تعالى ذكرهم في ترجمة عبّاس ابنه ... [تنقيح المقال، ج٢، ص ١٣٠ (من الطبعة الحجرية)]. و نحو ذلك. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص ٢٧٩. ت.

٢. حبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام شخصاً، فقيل إنّه دليل الوِثاقة؛ ضرورة أنّ الحبّ لايكون إلّا عن رضى بالمحبوب و أفعاله، و لايعقل من المعصوم التّابع رضاه لرضى الله و سخطه لسخط الله أن يرضي عن من يرتكب الكبيرة أو يصرّ على الصغيرة.[١]

أقول: هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحبّ لأجل إيمان المحبوب فقط أو لأجل صفة خاصّة كقوله تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...»،[٢]

حيث لايستفاد منه عدالة المبايعين لإختصاص الرضا بفعل خاصّ، أو لجهة بشرية أخرى. فتأمّل.

و لعلّه لايوجد مورد ثبت فيه بطريق معتبر حبّ المعصوم عليه السلام بنحو مطلق يكشف عن عدالة المحبوب أو صلاحه.

٣. **تشرّف أحد برؤية الحجّة المنتظر** عجل الله فرجه الشريف في غيبته؛ فإنّه يستشهد به على كونه في مرتبة أعلى من رتبة العدالة؛ ضرورة أنّه لايحصل تلك القابليّة، إلّا بتصفيّة النفس، و تخليّة القلب من كلّ رذيلة، و تعرية الفكر عن كلّ قبيح[٣]، و قد سمّى جمع كثير فازوا بلقائه عجل الله فرجه الشريف.[٤]

أقول: مراتب التّشرّف مختلفة، بعضها يدلّ على العدالة، و بعضها على الحسن، و بعضها على مجرّد المدح، و بعضها على مجرّد الإيمان و بعضها على الذمّ.

ثمّ الكلام في إثبات التّشرّف المذكور، فإنّه لابدّ من إثباته بإخبار صادق آخر، و إلّا فهو لايثبت بإدّعاء نفس المدّعي، إلّا بعد صدقه، و معه لانحتاج إلى هذه الأمارة إلّا للتأكّد على فضله.

٤. توليّة الإمام رجلاً على صقع أو بلدٍ؛ فإنّه لايعقل أن يولّي غير العدل المرضى على رقاب المسلمين و أموالهم و أحكامهم.[٥]

٥. السفارة من الإمام الغائب في الأمور الشّرعية و الدّينيّة.

٦. كون أحد من أهل أسرار الإمام و تعليمه له إيّاها.[٦]

٧. **إذن الإمام لرجل في الفتوى**، و الحكم؛ فإنّه أعدل شاهد على عدالته؛ ضرورة عدم

---

١. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٩٤ـ٢٩٥.

٢. الفتح، الآية ١٨.

٣. تنقيح المقال في علم الرجال ((ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٩.

٤. كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص٣٨٤؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٧٧ و تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٩ ـ ٢٩٤.

٥. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨١.

٦. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٩٥.

شرعيّة مباشرة غير العدل الثِّقة شيئاً منهما بالإجماع و النّصوص بل الضّرورة، كما قيل.[١]

هذه الأربعة تدلّ على وِثاقة الرجل و حجيّة قوله إن ثبتت بدليل معتبر.

نعم، الإذن في الفتوى دليل على الحسن؛ إذ لم يثبت اشتراط العدالة في المفتي بدليل قطعيّ، و إنّما الدّليل عليه هو الإجماع المنقول و دعوى الضرورة جزافيّة.

٨. من روى الطّاطري عن كتبهم؛ فإنّ الشّيْخ الطّوسي وثّقهم.[٢]

أقول: سوف نرجع إليه في مستأنف القول في البحث التاسع، إن شاء الله.

٩. **كثرة التّرحم على أحدٍ** من الإمام أو من العلماء الأخيار تكشف عادةً عن جلالةِ المرحومِ و عظمِهِ في عين المكثّرِ، فيثبت بها وِثاقتُه أو صدقُه، خلافاً للسيّد الأستاذ الخوئيﷺ. و سنعود إلى هذا المورد مرّةً أخرى في البحث الثاني عشر، إن شاء الله.

١٠. تصحيح الأسناد على وجه مرّ في الفصل الأوّل.

الفصل الثالث: في الأمارات المفيدة

الاولى: نصّ الإمامعليه السلام على وِثاقة أحدٍ أو صدقه إذا ثبت بدليل معتبرٍ، و إلّا فهو غير قابل للتصديق؛ لأنّه غير مفيد للظنّ، و على تقديره فهو محرّم العمل بالأدلّة الأربعة؛ إذ لا يوجد دليل على إخراج الظنونِ الرجاليّةِ منها، و لم يدعه فيما أعلم سوى بعضهم، و لا يمكنه إثباته بدليلٍ.

و هناك أحاديث كثيرة تدلّ على وِثاقة بعض الرّواة و صلاحهم، و لا بأس بأسانيدها فنأخذ بها، و نحكم بإعتبار أحاديث تلك الرّواة، مثل: ليث البَخْتَرِي، و معلّى بن خنيس و غيرهما.[٣]

لكن وِثاقة رواة هذه الرّوايات المادحة أو حسنهم لم تثبت بطريق متواتر، أو مشاهدة، أو بقرينة قطعيّة، أو بنصّ معصوم، بل ثبتت بتوثيق الرجاليّين و تحسينهم، فهذه الأمارة تتوقّف فائدتها على الأمارة التاليّة، و هي:

الثانية: توثيق الكشّي، و النّجاشي، و الشّيْخ الطّوسي، و أمثالهم من أرباب الجرح و التّوثيق؛ فإنّهم ثقات عارفون بحال الرّواة، فأخبارهم بها ليس مستنداً إلى مقدّمات

---

١. تنقيح المقال في علم الرجال (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٨٧.

٢. الفهرست، ص٢٧٢، رقم٣٩١ و معجم رجال الحديث، ج١، ص ٦٩. قال الشّيْخ الطوسي في فهرسته: علي بن الحسن الطاطري، الكوفي، كان واقفيّا، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة!

و له كتب كثيرة في نصرة مذهبه، و له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها. ت.

٣. و إذا تعارض نصّ رجاليّ مع حديث في حقّ أحد الرّواة، ففيه بحث يأتي بيانه في البحث (١٧).

حدسيّة بعيدة، بل منقول عمّن سبقهم متّصلاً، و متسلسلاً إلى معاصرى الرُّواة المقول فيهم الوِثاقة أو الضعف، كما يشهد له الشّواهد، و لاأقلّ من إحتمال ذلك و دوران أمر أقوالهم بين الحسّ و الحدس البعيد، فتحمل على الأوّل كما هو المعمول عند العقلاء، فافهم جيّداً.

و العمدة من بين هؤلآء الأعلام هو النّجاشي و الشّيْخ الطّوسي، و هما قطبا هذا العلم و عليهما يدور رحى الجرح و التّعديل، و امتياز الكشّي عنهما نقله التّوثيقات مسندة.

هذا، و لكن في حجيّة أقوالهما، و أقوال أمثالهما كلام طويل الذيل صعب مستصعب، سنذكره في البحث الرابع.

و في الحقيقة إنّ هذا البحث هو بحث رئيسي تتوقّف عليه صحّة علم الرّجال و بطلانه، و لاأقلّ من كونه هو الأساس لكون علم الرّجال كثير الفائدة أو قليلها.

تنبيه تكميلي:

أمّا الألفاظ الدّالة على التّوثيق و التّحسين، فلاحصر لها، بل هي موكولة إلى دلالة اللغة و فهم العرف، و قد مرّ أنّ عدّة من الألفاظ و الأوصاف و الأفعال الّتي ادّعوا دلالتها على التّوثيق و التّحسين لم تكن دالّة عليهما.

نعم، يدلّ عليهما، مثل: ثِقة ، عادل ، لم يعص ربّه، لم يخلّ بواجبه، و لم يرتكب حراماً، ورع، عابد، من المتّقين، من الأولياء، من الزّهاد، صالح، لابأس به،[1] صادق، غير كاذب، وجه الطائفة، شَيْخ الطّائفة، فقيه مجتهد، من أكابر العلماء، وجيه عند الإمام، مقبول القول عند الإمام، أو عند العلماء، مرجع للمؤمنين في وقته، و نحو ذلك.

و لايدلّ عليهما شهيد، هو في الجنّة، و فيه نظر، غفر ذنبه، و نحو ذلك؛ لأنّ الشّهادة و دخول الجنة و مغفرة الذّنب لاتثبت العدالة أو الصدق في الحياة الدّنيا من أوّل البلوغ، و كذا صحيح الحديث، فإنّ صحّة الحديث قد يكون للقرينة المقوية للمضمون. و قد أفرط المحدّث النوري في تفسير هذه الكلمة، كما يأتي إن شاء الله في البحث الحادي عشر.

---

١. لكن فسّر الشّهيد الثّاني نفي البأس (لابأس به): بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف، و مع ذلك قال بدلالته على الحسن إذا كان المقول فيه من أصحابنا، انظر الدراية، ص٧٦ ـ ٧٩.

أقول: نفي البأس يدلّ على نفي الكذب، و ليس معناه ما أفاد. و لو كان، لم يدلّ على الحسن، و على كلّ لافرق في الدلالة بين كون المقول فيه من الإماميّة و غيرها.

و في دلالة لفظ الإستقامة و المستقيم على الصدق، تردّد لإحتمال كونه إشارة إلى مذهب الراوي، لاإلى صدقه.

و يقول السّيد الأستاذ في معجمه:

إنّ توصيف شخص بأنّه كان وجهاً[1] لايدلّ على حُسْنه فضلاً عن وِثاقته.

نعم، إذا وصف بأنّه كان وجهاً في أصحابنا[2]، كانت فيه دلالة على حسنه لامحالة و الفرق بين الأمرين ظاهرٌ.[3]

أقول: و إذا قيل إنّه وجه بين المتكلّمين من الشّيعة، أو بين النّحويّين منهم مثلاً، ففي دلالته على صدقه تردّد، و الأظهر أنّ للوجاهة أسباب فيشكل إستنباط الصدق.

نعم، إذا قيل:إنّه وجه بين رواتنا يعتمد عليه.

[أثر الوِثاقة و الصدق]

تتمّة مفيدة: أثر الوِثاقة و الصدق في القول، هو قبول أخبار من يتّصف بهما و الإعتمادعليها، و هذا واضح.

[قبول الأصحاب أخبار أحد]

و هل يمكن العكس بأن نجعلَ قبول الأصحاب أخبار أحد دليلاً على وِثاقته أو صدقه؟

و الصحيح هو: التفصيل بين قبول بعض رواياته و قبول جميع رواياته، فعلى الأوّل

---

١. قال النّجاشي: بكربن محمدبن عبدالرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي أبومحمد، وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين. رجال النجاشي، ص١٠٨، رقم٢٧٣.

و قال أيضاً: محمدبن عيسى بن عبدالله بن سعدبن مالك الأشعري أبوعلي،شَيْخ القميين، و وجه الأشاعرة، متقدم عند السلطان. و دخل على الرضاعليه السلام و سمع منه، و روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. رجال النجاشي، ص٣٣٨، رقم٩٠٥.

و قال:سعدبن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي أبوالقاسم، شَيْخ هذه الطائفة و فقيهها و وجهها. كان سمع من حديث شيئا كثير. رجال النجاشي، ص١٧٧، رقم٤٦٧، لاحظ ترجمة عبدالله بن جعفربن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبوالعباس القمي رقم ٥٧٣. ت.

٢. قال النّجاشي: بريدبن معاوية أبوالقاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبدالله و أبي جعفرعليهما السلام، و مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، و فقيه أيضاً، له محل عند الأئمة.رجال النجاشي، ص١١٢، رقم٢٨٧، ولاحظ ترجمة عمربن محمدبن عبدالرحمن بن أذينة ...رقم٧٥٣، رقم ٨٧٥، و رقم٨٨٢، ورقم١٠٢٦. ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج٨، ص ٢٨٨.

لايثبت صدق الرّاوي؛ ضرورة أنّ قبول رواية أحد في مورد لدليل خاصّ، فلايدلّ على صدقه مطلقا، كما أشرنا إليه فيما سبق؛ إذ كلّ كاذب قد يصدق، و لايوجد كاذب لم يصدق في قول قطّ.

و على الثّاني يثبت صدقه بلاإشكال، فإنّ الإعتماد على جميع روايات أحد و قبولها لايحتمل أنّه لأجل قرينة خاصّة في كلّ مورد، فلامحالة يستند إلى عدالته أو صدقه وحدها.

نعم، إذا فرضنا إنّ رواياته المقبولة عند الأصحاب أو المشهور منهم معدودة جدّا، بحيث يمكن استناد قبولها و الإعتماد عليها إلى غير صدق الرّاوي، فهو داخل في الشقّ الأوّل.

[الإعتماد على كتاب]

و السّؤال الأخير: إنّ الإعتماد على كتاب مؤلّف قلّت أخباره أو كثرت، هل هو دليل على صدقه في القول أم لا؟

يقول الشّيْخ الطّوسي في أوّل فهرسته:

إنّ كثيراً من المصنّفين و أصحاب الأُصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة، و إن كانت كتبهم معتمدة.[١]

فمن هؤلآء: إبراهيم بن إسحاق الأحمري، فقد ضعّفوه، لكن قال الشّيْخ في حقّه:

كان ضعيفاً في حديثه متّهماً في دينه، و صنّف كُتُباً جماعة قريبة من السّداد[٢].

و منهم: حفص بن غياث؛ القاضي[٣] و طلحة بن زيد،[٤] حيث وصف الشّيْخ كلّ واحد بأنّه عامّي المَذْهب، إلّا أنّ كتابَه معتمد.

أقول: إن كانت مطالب الكتاب أو معظمها مُشْتَملة على الآراء و الأنظار،[٥] فالإعتماد عليها لايكشف عن الوِثاقة أو الصدق، بل إنّما يحكي عن جودة الإسْتنباط و العلم و الدّقة.

و إن كانت مُشْتملة على الرّوايات و الأحاديث، فلعلّ الإعْتماد عليها لمطابقتها مع

---

١. الفهرست، ص٤.

٢. نفس المصدر، ص٨.

٣. نفس المصدر، ص١٥٧، رقم٣٤٢.

٤. نفس المصدر، ص٢٥٦ ، رقم٣٧٢.

٥. و هذا الاحتمال هو الأرجح في كتب الأحمري؛ إذ ضعفه في حديثه و اتهامه في دينه لايناسب سداد أحاديثه المودعة في كتبه.

سائر الكُتب الأخباريّة، أو مع الأحكام العقليّة، كما في المطالب الأخلاقيّة و نحوها.

و بالجملة: لأجل القرائن المَضْمُونيّة دون الصُّدُوريّة.

فإن قلت: لاأثر للبحث حول عدالة مؤلّف الكتاب و صدقه بعد إعتبار الكتاب.

قلت: هذا مسلّم إذا لم‌يقع الرّاوي في أسناد روايات غير كتابه، أو لم‌يكن له مدح و جرح، و لاتعديل و تفسيق في حقّ سائر الرّواة، و إلّا فأثر البحث جليّ.

و الحقّ أنّ إعتماد الشّيْخ الطّوسي و أمثاله على كتاب لايوجب كون رواياته معتبرة و حجّة بالنّسبة لنا؛ لأنّ الإعتماد ينشأ من الأمور الاجتهاديّة، كيف و لو كان المؤلّف ثِقة لصرّح الشّيْخ مثلاً بوِثاقته على القاعدة و لم‌يكتف ببيان معتمديّة كتابه؟ بل قال في حقّ [إبراهيم‌بن‌إسحاق، أبوإسحاق] الأحمري: إنّه ضعيف في حديثه.[1]

فإتّباع الشّيْخ في بيان هذا الإعتماد، كما عن سماحة السّيد الأستاذ العظيم‌ﷺ نوع تقليد له في الحقيقة، و هو غير جائز.

و لبّ جواب استدلال السّابق: أنّه إذا كان الإعتماد على روايات الكتاب بحسب صدورها و عدم إحتمال إستناد الإعتماد على قرينة خاصة، لكثرة الرّوايات المتفرقّة غير المجموعة في كتاب، فهذا الإعتماد يدلّ على وِثاقة مؤلّفه، فافهمه جيّداً.

---

١. الفهرست، ص١٦، رقم ٩ و رجال النّجاشي، ص١٨، رقم٢١.

البحث الثالث

في مَدْرك حجيّة قول المُوَثَّقين و الجارحين

اختلف آراء العلماء في وجه إعْتبار أقوال علماء الرجال في بيان المدح و الذمّ، و تعيين الأسماء و الكني و تحديد الطّبقات و غيرها، ممّا يرجع إلى أحوال رواة الرّوايات.

و المذاهب[إجمالاً] هنا ما يلي:

١. من جهة الشّهادة.

٢. من جهة الخبرويّة.

٣. من جهة الفتوي.

٤. من جهة مطلق الظّن.

٥. من جهة الإطمئنان و إحراز الخبر الموثوق به.

٦. من جهة مطلق النبأ.

و نعني بهذه الفقرة الأخيرة: الإخبار عن حسّ في الأحكام الكليّة و الموضوعات.

[تفصيل الأقوال]

[الأوّل: من باب مطلق النبأ]

فعن المشهور:أنّها من باب مطلق النّبأ و الخبر،[1] فيعتبر فيهم ما يعتبر في الرّاوي.

---

١. منتقى الجمان، ج١، ص١٦. و قال صاحب المعالم في منتقى الجمان: المشهور بين أصحابنا المتأخرين الإكتفاء بها أي تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد.

نقل عن نهاية العلّامة: أنّه نسب إثبات العدالة بقول عدل واحد إلى أكثر العلماء. انظر: المعالم، ص٢٠٤؛ تنقيح المقال(ط ـ آل البيت)، ج١، ص١٥٦و توضيح المقال في علم الرجال(ط ـ الحديث)، ص٧٥.

وقال الشّهيد الثّاني: {و في الإكتفاء بتزكيّة الواحد} العدل {في الرّواية قول مشهورٌ }لنا، و لمخالفينا {كما يكتفي به} أي ←

[الثاني: من باب الشهادة]

و عن الشّهيد الثّاني[١] و صاحبي المعالم و المدارك و غيرهم ممّن قال بالصّحيح الأعلى: إنّها من باب الشّهادة، فيعتبر فيه: العدالة و التّعدد[٢]، و اللّفظ و الحياة، و سائر شروط الشّاهد.[٣]

و هذا هو المنسوب إلى المحقّق الحلّي[٤] و جماعة من الأصوليّين.[٥]

و في رسالة الشّيخ الأنصاري في العدالة، المطبوعة مع المكاسب:

مع ذهاب أكثرهم إلى أنّ التعديلات من باب الشّهادة، و الله العالم.[٦]

[الثالث: من باب الفتوى و الظُّنُون الإجتهادية]

و عن صاحب الفصول و جمع:

بالواحد {في أصل الرّواية} و هذه التزكية فرع الرّواية، فكما لايعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع.

وذهب بعضهم إلى إعتبار إثنين كما في الجرح و التعديل في الشهادات. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٢.

ونسب هذا القول أي إثبات العدالة بقول عدل واحد في محل آخر إلى الأشْهَر، وقال: {يثبت الجرح في الرّواة بقول واحد، كتعديله} أي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد ايضاً،... على المذهب {الأشْهَر} ....، شرح البداية في علم الدراية، ص٧٥.

و هذا ينافي ما نسب إليهم من عدم إعتبار خبر الواحد في الموضوعات.

و قال المحقّق الهمداني في مصباحه: و هل تثبت النجاسة باخبار عدل واحد أم لا؟ قولان : و حكى عن المشهور العدم.

و حكي عن بعض القول بالثبوت.

و هذا [أي: الأخير] هو الأقوى، بل الأظهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة، و كفاية كون المخبر ثِقة مأمونا محترزاً عن الكذب. انتهى. مصباح الفقيه، ج٨، ص١٦٨. ت.

١. لانعرف للشهيد طاب مضجعه هذا المبنى، بل قال في شرح البداية: و هذه التزكية فرع الرّواية، فكما لايعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع. وذهب بعضهم إلى إعتبار اثنين كما في الجرح، والتّعديل في الشّهادات. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٢. ويظهر من هذا الكلام أنّ الشهيد الثاني يعتبر في التزكية بالعدل الواحد فنسبة إعتبار التعدد إليه ليس بثابت. ت.

٢. انظر: معالم الدين، ص٢٠٤. حيث يدّعي أنّ تزكية الرّاوي شهادة، و من شأنها إعتبار العدد فيها. و ظاهر الشّهيد الثّاني الإكتفاء بمزك واحد.

٣. منتق الجمان، ج١، ص١٦. وقال: الأقرب عندي عدم الإكتفاء في تزكية الرّاوي بشهادة العدل الواحد، و هو قول جماعة من الأصوليّين، و مختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد يعني المحقق الحلّي، وهذا قول الثاني. ت.

٤. معارج الأصول، ص١٥٠.

٥. منتق الجمان، ج١، ص ١٦.

٦. المكاسب للشّيخ الأنصاري، ص٣٢٦، بل نسبه إلى المشهور- كما سيأتي عن قريب.

أنّه من باب الفتوى و الظّنون الاجتهاديّة المعتبرة بعد انسداد باب العلم و ما هو بمنزلته، فيعتبر فيهم شروط المفتي.[١]

[الرابع: من باب الرجوع إلى قول أهل الخبرة]

و عن بعضهم (و إن لم يعلم قائله): إنّه من باب قول أهل الخبرة فلابدّ من إحراز كون الرّجاليّ من أهل خبرة.[٢]

[الخامس: من باب الإطمئنان و الوُثُوق].

و ذهب الفاضل المامقاني في تنقيح المقال:

إنّها نوع تثبُّت و تبيُّن مورث للإطمئنان الّذي هو المدار و المرجع في تحصيل الأحكام الشّرعيّة من باب بناء العقلاء على الإعتماد عليه.[٣]

و إن كان يظهر منه[أي المامقاني] أخيراً أنّه من باب قول أهل الخبرة.[٤]

و قال: و أوضح شاهد على عدم كون الرّجوع إلى إخبارات أهل الرّجال من باب الشّهادة و الفتوى إعتمادهم في جملة من أحوال الرجال على من لايعتمد على فتواه و لاشهادته كبني فضّال الممنوع من قبول آرائهم؛ لفقد بعض شروط المفتي، و هو كونه إماميّا فيهم و المُجوّز فيهم للأخذ بما رووا.

و حيث إنّه قد أخذ في الخبر الإبتناء على الحسّ المحض، و إخبار أهل الرّجال إخبار بأمر غير حسّي؛ ضرورة عدم تعقل محسوسيّة العدالة تعيّن كون قبول إخباراتهم من باب الأخذ بقول أهل الخبرة المأخوذ في إعتباره الوُثُوق، و لايضرّ عدم قائل به بعد قضاء الدّليل به، فتدبّر جيّداً.[٥]

[ظاهر هذا الكلام: إنّه يميل إلى هذا القول(أي حجية قول الرجالي من باب قول أهل الخبرة) أو يختاره بدلاً عن مختاره الأوّل].

---

١. تنقيح المقال(ط ـ آل البيت)، ج١، ص١٥٦ ـ ١٥٧.

٢. نفس المصدر، ص١٥٦.

٣. نفس المصدر ...قال صاحب الفصول: لنا إنّه قد ثبت ممّا حقّقنا سابقا أنّ التّعويل في الأخبار الآحاد على الأخبار الموثوق بصدقها و صحّة صدورها، و لارَيب أنّ الظّن بعدالة الرّاوي و تحرّزه عن الكذب ممّا يفيد الوُثُوق بصدق الرّواية، فيجب التّعويل عليه. ت.

٤. نفس المصدر، ج ١، ص١٥٧.

٥. انظر: نفس المصدر.

[السادس: من باب مطلق الظنّ]

و قال في محلّ آخر: أو من باب حجيّة مطلق الظّن في الرّجال، كما ادّعوا الإجماع عليه، و علّلوه بانسداد باب العلم فيه].[1]

[التحقيق]

أقول: الصّحيح ما نسب إلى المشهور،[2] فهنا مقامان:

الأوّل: في إبطال سائر الأقوال.

الثّاني: في صحّة القول المختار.

[المقام الأوّل في إبطال سائر الأقوال]

أمّا المقام الأوّل، فنقول: أمّا قول بإعتبار أقوال علماء الرجال من جهة إيرائها الإطمئنان، ففيه إشكال من جهتين:

الأوّل: إنّ الإطمئنان و إن كان كالقطع في الحجيّة، فإنّه طريق عقلائي في كافة جهاتهم، حتّى في أمثال النفوس و الفروج، و الأموال الخطيرة.

و من الظّاهر اتّصال هذا البناء بزمان صاحب الشّريعة صلى الله عليه و آله، بل بزمان من قبله، بل لايبعد تحقّقه في زمان آدم عليه السلام و شارع الإسلام عليه السلام لم ينه عن هذا البناء و لو برواية ضعيفة سندا، فهو عنده أيضاً معتبرٌ.

و دعوى ردعه: بالآيات و الرّوايات النّاهية عن اتّباع غير العلم، و العمل بالظّن ضعيفة جدّا؛ فإنّ الإطمئنان عند العرف علم و مبائن للظنّ، و إن كان بالنّظر العقلي نوعا منه.

و على كلّ حالٍ، فمناقشة جملة من الأكابر منهم سيّدنا الأستاذ الحكيم رحمه الله في حجيّة الإطمئنان في غير محلّه، بل خلاف عملهم اليومي، بل في مستمسكه[3] ما يدلّ على موافقته للمختار و رُجُوعه عمّا ذكره في عدم حجيّة الإطمئنان.

إذا: فلاشكّ في أنّ الإطمئنان طريق عقلائي شرعي في إثبات الأحكام الشّرعيّة،

---

١. تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج٣، ص١٩١.

٢. أي ملاك حجيّة قول الرجاليين من باب حجيّة مطلق النبأ و خبر الثِقة. ت.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص ٢٠٦.

لكن ليس معنى ذلك هو أنّ الأحكام الشّرعيّة و الموضوعات المستنبطة و الموضوعات الخارجيّة الصّرفة، الّتي تترتّب عليها الأحكام الجزئيّة أو الكليّة لايثبت شيء منها، إلّا بالإطمئنان، كما يظهر من كلام المامقاني؛ فإنّه كلام بلادليل، بل هو مقطوع البطلان عند الفقيه.

نعم، لاشكّ في أن حجيّة الأمارات و الأصول و الطُّرق تنتهي بالآخرة إلى القطع أو الإطمئنان، دفعاً للدور و التّسلسل.

لكنّ الأحكام و مَبانيها:

منها: ما هو مظنون الثبوت.

و منها: ما هو معلوم الثبوت.

و منها:ـ و هو الأكثرـ ما هو ثابت تعبّداً، بل ربّما يكون مرجوح الثبوت، كما في بعض ما يستصحب.

الثّاني: إنّ قول الرجاليّين بالمدح أو الذّم لايفيد الإطمئنان الفعلي، كما يظهر لمن راجع أقوالهم، و لاسيّما مع بعد الزّمان بينهم و بين الرّواة. فقد تأخّر زمان الكشّي و النّجاشي و الشّيْخ و أضرابهم، من أقطاب الجرح و التعديل أكثر من قرنين عن زمان جملة من الرّواة، فكيف يحصل الإطمئنان بأقوالهم؟

و بالجملة: دعوى الإطمئنان الشّخصي خلاف الوجدان، إلّا لمن كان إعتقاده في حقّ هؤلآء الأعاظم مُفرِطاً، كما رأينا بعض المجتهدين،[1] فهو يدّعي القطع بوِثاقة من وَثّقه الشّيْخ الطّوسي، و لكنّه من النّوادر.

و كأنّ الفاضل المامقاني أيضاً عَدَلَ عن قوله هذا في أثناء كتابه، فيدّعي كثيراً أنّ الظُّنُون الرّجاليّة حجّة، و لايدّعي الإطمئنان.

فالصّحيح: أنّ حصول الإطمئنان الفعلي في حجيّة قول الرّجالي غير لازم، و لاحاصل غالباً و الظّن ـ إن حصل ـ غير حجّة .

---

١. أعني : الشّيْخ الورع الحسين الحلّي، و كان يدرّس الفقه و الأصول في مقبرة أستاذه الأصولي الشّهير المحقّق النائيني في النجف الاشرف، و بالغ في ذلك المحدّث الحرّ العاملي، حيث قال: و أمّا توثيق الرّاوي الّذي يوثّقه بعض علماء الرجال الأجلاء الثّقات، فكثيراً ما يفيد القطع مع اتّحاد المزكي لانضمام القرائن الّتي يعرفها الماهر المتتبّع. انظر: وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص ١١٥.

و ليته أضاف وصف العالم بالغيب بعد صفة المتتبّع حتّى يصحّ كلامه.

[و أمّاالقول بحجيّة أخبار أهل الرجال من باب حجيّة الظنّ، فيدّعيه الفاضل المامقاني كثيراً.

ففيه]: الظّنون الرّجاليّة كغيرها داخلة تحت عموم المنع من غير مخصّص، و الإجماع المدّعى على حجيّته ضعيف جدّاً.

و ما تخيّله من تشكيل مقدّمات الأنسداد في علم الرجال و أحوال الرّواة، فإستنتج منها حجيّة الظّن، ضعيف؛ كما تعرف من بيان القول المختار.

و على تقدير سلامتها لاتنتج شيئاً؛ لما تقرّر في أصول الفقه من أنّ المناط في حجيّة الظّن هو جريان مقدّمات الانسداد في علم الفقه، فيعمل بالظّن حينئذ في علم الرّجال و غيره، من مقدّمات الفقه، و لو كان باب العلم مفتوحاً فيها غالباً، و إلّا فلاعبرة بالظّن الرّجالي و اللّغوي و غيرهما، بل يرجع إلى الأصول المقرّرة للشّاك في مرحلة العمل.

على أنّ نتيجة مقدّمات الأنسداد هو التبعيض في الإحتياط، كما أوضحه الشّيخ الأنصاري رحمه الله.

و أمّا القول بحجيّة أخبار أهل الرّجال من باب الشّهادة، فضعيف جدّاً:

لعدم وجود شرائط الشّهود في المعدلين و الجارحين، و لو قيل: بإعتبارها فيهم لبطل أكثر علم الرّجال أو كلّه.

و بالجملة: الإجماع على إعتبار إيمان الشّاهد في الشّهادة، و الإتّفاق على قبول قول عدّة من غير المؤمنين في علم الرجال يوجب الإتّفاق على عدم دخول التّعديل و الجرح في الشّهادة فافهم.[1]

و استدلّ للقول المزبور،[2] كما في الفصول:

---

١. قال الشّهيد الثّاني: {و في الإكتفاء بتزكيّة الواحد} العدل {في الرّواية، قول مشهور} لنا و لمخالفينا، {كما يكتفي به} أي الواحد {في أصل الرّواية}. و هذه التزكية فرع الرّواية فكما لايعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع، و ذهب بعضهم إلى إعتبار إثنين كما في الجرح، و التّعديل في الشّهادات. شرح البداية، ص٧٢.

و قال: {يثبت الجرح في الرّواة بقول واحد، كتعديله}... {على} المذهب {الأشهر}... .شرح البداية، ص٧٥.

٢. استدل للقول بحجية أقوال الرّجاليين بوجوه:

الدليل الأوّل: الإجماع على ثبوت العدالة بتعديل العدلين، و إنتفاء الدليل فيما عداه فيقتصر عليه.

فيه: قال شَيخنا الأستاذ في مقام الجواب: و يظهر ضعفه ممّا سيجيء في القول المختار.

الدليل الثاني: بأنّ تزكية الرّاوي شهادة و من شأنها إعتبار العدد فيها.

أجاب عنه شَيخنا الأستاذ: إنّ الشّهادة فرد من الأخبار المطلق، إلّا أنّه قد أخذ في خصوصها إنشاء الإخبار بين يدي القاضي عند التّخاصم و التّنازع.

←

→

فإذا قال أحد: رأيت اليوم زيداً يقتل أو ...، كان إخباراً جزماً، و لكن إذا قاله عندالقاضي عند تنازع المتنازعين فهو شهادة، و إعتبار التّعدد في الشّهادة إنّما هو بدليل خاصّ.

و لو قيل: إنّ كلّ خبر شهادة، قلنا: لايعتبر فيها التّعدد إلّا في المرافعات عند الحاكم خاصّة.

الدليل الثالث: المنسوب إلى المشهور التمسّك برواية مَسْعَدَةَبْنِ صَدَقَةَ الرادعة عن العمل في الموضوعات الخارجية إلّا بالعلم و البيّنة و هي: عَلِيُّبْنُإِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَبْنِمُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَبْنِصَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَ ذلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ، أَوْ قُهِرَ، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ، أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلى هذَا حَتّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ». الكافي (ط – الاسلامية)، ج٥، ص ٣١٣ـ٣١٤، ح ٤٠؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٠، ص٥٤٢، ح٤١/٩٣٩٩ و تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩.

فذيل الرواية يجعل العلم و البيّنة غايتين فقط، فلايكون خبر الواحد الثِقة حجّة في الموضوعات الخارجيّة.

فيه: أوّلا: مسعدةبن صدقة مجهول؛ إذ لم يوثّق في كتب الرجاليّة، و لانقل بإنجبار الرواية بالشُّهرة إن ثبتت، فالرواية ساقة عن الحجّيّة.

ثانيا: ليس للرواية ظهور في الحصر، بل صريح الرواية الإختصار على الإمرين و لذا يكون الإستصحاب، و اليد و الإقرار و الحلف حجّة بدليل آخر، بالتالي يكون حبر الواحد الثِقة حجّة.

ثالثا: الرواية مرسلة لجهتين: أوّل: لأن هارون بن مسلم من أصحاب الإمام الهادى و العسكرى عليهما السلام، و مسعدة بن صدقة من أصحاب الصادق عليه السلام فرواية هارون عن مسعدة بلاواسطة تتوقف علي أن يكون احدهما طويل العمر. و هارون بن مسلم ثِقة.

الثاني: لايروي علي بن إبراهيم في جميع الموارد عن هارون مسلم بلاواسطة وكلما يروي عن هارون مستقيما نحكم بأن الرواية مرسلة والواسطة حذفت كما فيما نحن فيه.

رابعا: الإستدلال بها موقوف على أنّ المراد من البيّنة، البيّنة الإصطلاحية أي تعدد المخبرين و إن نقل بحقيقة شرعية أو متشرعة للفظ المذكور في زمان الصادق عليه السلام و كلاهما غير ثابت، بل البينة استعملت في هذه الرواية بمعناها اللغوي الأعم من معناه الأصطلاحي فتكون شاملة للخبر الواحد أيضا فنّ بيّنة عرفية. فتأمّل.

الدليل الرابع: رواية الصدوق التي أوردها في أماليه عن الصادق عليه السلام و هى: حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّبْنُ مُحَمَّدِبْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَبْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُوحِبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ «فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ...» الأمالي (للصدوق)، ج١٦٣، المجلس الثاني و العشرون، ح ٣.

الإشكال فيها من جهتين:

١. الرواية من حيث السند غير معتبر:

أولا: علي بن محمد بن قتيبة مجهول؛ إذ لم يوثّقه الرجاليون.

و قيل بإعتباره و إستدلّ بوجوه:

الأوّل: إعتمد الكشي عليه حيث روى عنه كثيراً. و فيه: النجاشي قال في ترجمته: أنه روى عن الضعفاء كثيراً. رجال النجاشي، ص٣٧٢، رقم ١٠١٨.

الثاني: حكم العلامة بصحة روايته. و فيه: أن ذلك حدس منه مبني على أصالة العدالة التي لانقول بها.

الثالث: قال الشّيخ في حقه في رجاله بكونه: تلميذ الفضل بن شاذان، و فاضل. رجال الطوسي، ص٤٢٩، رقم ٤٢٩. ، فهما مدح يدخل الرجل به في الحسان. و فيه: لاشك أن الفضل مدح لكن لايدل على الوثاقة و الصدق إذ بينهما عموم من وجه

٢. من جهة الدلالة:

أوّلا: أنّ الرّواية أجنبية عن محل الكلام؛ لأنّ موردها الشادة في القضاء و المرافعات، و هذا واضح.

←

بقيام الإجماع على ثبوت العدالة بتعديل العدلين، و انتفاء الدليل فيما عداه فيقتصر عليه، و يرجع في غيره إلى الأصل.[1]

و يظهر ضعفه ممّا سيجيء في القول المختار.

و زاد عليه في المعالم: بأن تزكية الرّاوي شهادة و من شأنها إعتبار العدد فيها.[2]

لكنّه غير بيّن و لامبين،[3] أو معلوم العدم.

→

ثانيا: ليس للرّواية ظهور في الحصر، بل صريح الرّواية إختصار على الأمرين المذكورين فيكون خبر الثِقةِ حُجّة ببناء العقلاء، كما يكون اليد و الإقرار و غيرهما حُجّة بدليل آخر.

ثانيا: : صالح بن عقبة الواقع في السند مجهول إذ لم يوثق في كتب الرجالية. و كون تلميذ الفضل ليس من أمارات الوِثاقة والصدق.

لكن قيل في إثبات وِثاقته وجوه:

١. انه ثِقة لوقوعه في أسناد تفسير القمي، قاله السيد الخوئي. معجم رجال الحديث، ج١، ص٨٥.

و فيه: انّ تفسير الموجود ليس من القمي بالتالي لاإعتبار به توثيق الموجود.

٢. ذكر بعض الاعلام (طاب ثراه) من إعتبار خبره على اساس أنّ (من يعدّه من المشاهير و لم يريد فيه قدح يعتمد على على خبره)، و صالح بن عقبة من هذ القبيل، فإنه من المشاهير لتكرر ذكره في أسانيد روايات كثيرة جدا و لم يرد فيه قدح؛ و ذلك من جهت عدم إعتبار تضعيفات ابن الغضائر. انظر: التهذيب في مناسك للميرزا جواد تبريزي، ج٢، ص٤٧.

فيه: أوّلاً عدم القدح أعم من الوِثاقة.

ثانيا: إعتماد أصحابنا المتقدمين على روايات بعض المشاهير ليس جهة ثبوت وِثاقتهم، بل لأنّ مبناهم هو الأخذ بالخبر الموثوبه بحسب الشواهد و القرائن و إن كان الراويغير موثّق.

٣. وقوعه في أسناد كامل الزيارات لوِثاقة جميع من وقع في أسناد كتاب المذكور كما قال السيد سعيد الحكيم. مصباح المنهاج و كتاب التجارة، ج١، ص ٤٦٢، أو جميع من وقع في هذل الكتاب شريطة إنتهاء الإسناد إلي أحد المصومين عليهم السلام كما قال السيد الخوئي في الشطر الأوّل من حياته العلمية. معجم رجال الحديث:١٣؛ ص طبعة النجف.

الدليل الخامس: قال في منتقى الجمان: لنا أنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي إعتبار حصول العلم بها، و ظاهر أنّ تزكية الواحد لاتفيده بمجردها، و الإكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعا، فلايقاس عليه.

فيه: أوّلاً: لايشترط العدالة في الراوي، بل يكفي صدق و و تحرّز عن الكذب بملاحظة البناء العقلاء و الروايات الكثيرة.

ثانيا: أنّ تزكية الواحد و إن كانت لاتوجب العلم إلّا أنّه مما قام الذليل على إعتبارها، الدليل هو بناء العقلاء على حجيّة خبر الصادق، و الوايات الكثيرة الدالّة على حجيّة خبر الثِقة.

ثالثاً: سلّمنا قام الدليل على قيام البيّنة مقام العلم، لكن بناء العقلاء و الروايات الكثيرة دلّتا على كفاية الواحد، و إعتبار التعدّد بالإثنين ـ كما في المرافعات ـ أو الأربعة ـ كما في بعض موارد الحدود ـ إنّما هو بدليل خاصّ.

١. فصول الغروية، ص٣٠٠، بعد بحث حجية خبر الواحد بأربعة عشر ورقاً تقريباً. ب

٢. معالم الدين و ملاذ المجتهين، ص٢٠٤.

٣. و أمّا إعتبار الإيمان و أصل العدالة في الرّاوي، كما هو خيرة صاحب المعالم و نسبه إلى المشهور، فسيأتي بحثه عند الكلام في شروط الرّاوي في بحث مستقل إن شاء الله، و ستعرف أيضاً في محلّه أنّ إثبات عدالة الرّواة، و لو بخبر صادق واحد، غير ممكن في الغالب؛ لعدم دلالة كلمة الثِقة على العادل خلافا لجمع.

و إن شئت، فقل: إنّ الشّهادة فرد من الأخبار المطلق، إلّا أنّه قد أخذ في خصوصها إنشاء الإخبار بين يدي القاضي عند التّخاصم و التّنازع.

فإذا قال أحد: رأيت اليوم زيداً يقتل أو يزني أو يقول كذا و كذا، كان إخباراً جزماً، و لكن إذا قاله عند القاضي عند تنازع المتنازعين فهو شهادة، و إعتبار التّعدد في الشّهادة إنّما هو بدليل خاصّ.

و لو قيل: إنّ كلّ خبر شهادة، قلنا: لايعتبر فيها التّعدد إلّا في المرافعات عند الحاكم خاصّة.[1]

و أمّا دخولها في الفتوى، فليكن مفروغ البطلان؛ فإنّ حجّية الفتوى مشروطة بأمور غير ممكنة أو غير موجودة في علم الرّجال:

فمنها: الحياة، حيث اتّفقوا- سوى جمع شاذّ- على أنّ تقليد الميت ابتداءً غير جائز، مع أنّه لاإشكال في حجيّة أقوال علماء الرّجال في حقّنا، و إن كانوا أمواتا.

و منها: الإجتهاد المطلق بداهة عدم جواز تقليد غير المجتهد، مع أنّه غير ثابت أو ثابت عدمه في حقّ كثير من المعدّلين و الجارحين، حتّى أنّ إجتهاد مثل الكشّي و النّجاشي غير ثابت و هما من أركان هذا العلم و أقطابه، بل بهما أساسه و قوامه، و المتيقّن تحقّق هذا الشّرط في الشّيخ الطّوسي و العلّامة و أضرابهما.

على أنّ التزكية فضلاً عن التّحسين ليست من الأمور الحَدْسِيّة الإجتهاديّة، كما ستعرف.

و مضافاً: إلى أنّ مورد الإجتهاد هو الأحكام الكليّة و الموضوعات المستنبطة دون الموضوعات الخارجيّة الجزئيّة.

و نسبة الفاضل المامقاني هذا القول إلى المحقّق الجليل صاحب الفصول رحمه الله غير صحيحة.

و إليك بعض عبارة الفصول:

فالمختار عندي جواز التعويل في تعديل الرّاوي أو إثبات تحرّزه عن الكذب على قول العدل الواحد، بل على مطلق الظّن سواء إستند إلى تزكية العدل أو إلى سائر الأمارات الإجتهاديّة.[2]

---

١. إعتبار التعدد في المرافعات عند الحاكم بدليل خاص. ت.

٢. المراد من «سائر الأمارات الإجتهادية» القرائن الخارجيّة لاالإجتهاد المصطلح. ت.

لنا إنّه قد ثبت ممّا حقّقنا سابقاً أنّ التّعويل في الأخبار الآحاد على الأخبار الموثوق بصدقها و صِحّة صدورها، و لاريب أنّ الظّن بعدالة الرّاوي و تحرّزه عن الكِذب ممّا يفيد الوُثُوق بصدق الرّواية، فيجب التّعويل عليه.

و أيضاً: لاخفاء في أنّ التّمييزَ بين الرّجال مع إشتراكهم بين الثِّقة و غيره كثيراً ما يتعذر إلّا بإعمال الظّنون و الأمارات كملاحَظة الطَّبَقة و البلد و كثرة المصاحبة و الرواية، و ما أشبه ذلك.

و قد جرت طريقتهم في ذلك على مراعاة هذه الظّنون، و لم نقف على من يصرّح بإعتبار خصوص شهادة العدلين أو العدل الواحد في ذلك.

و صاحب المنتقي مع مصيره إلى أنّ تزكية الرّاوي من باب الشّهادة و أنّه يعتبر فيها التعدّد، قد عوّل في تمييز المشتركات على أمارات ضعيفة، كما لايخفى ...[1] انتهى.

أقول: و أكبر الظّن إنّ الفاضل المامقاني رحمه الله أخذ مختاره الأوّل[2] من هذه العبارة،[3] و مع هذا نسب إلى صاحبها ما نسب، فلاحظ.

[أو من عبارة المحدّث الحرّ و هي: ثُمَّ اعلم، أنّ توثيق علماء الرجال ليس من باب الشّهادة ...، بل هو: من جملة القرائن القطعيّة الّتي تدلّ على حال الرجل ...الخ[4]، مبدلاً وصف القطع بالإطمئنان].

و كيف ما كان، ليست في هذه العبارة عين و لاأثر من أنّ أقوال علماء الرجال يجب أخذها تقليداً عند العجز عن إحراز الوِثاقة و الضعف إجتهاداً، بل لاأعلم لهذا القول قائلاً لحدّ الآن.

ثُمَّ إنّ ما أفاده صاحب الفصول من الوجهين :

يرد على الأوّل منهما:

أنّ التعويل على الخبر الموثوق به- و إن كان مذهب جمع- غير أنّ الأظهر جواز التعويل على خبر الثِّقة و خبر الموثّق لبناء العقلاء عليه، و إن لم يكن نفس الخبر موثوقاً به.

و أمّا ما أفاده من إفادة الظّن بعدالة الرّاوي و تحرّزه عن الكذب الوُثُوق بالخبر، فهو

---

١. فصول الغروية، ص٢٩٨ـ٢٩٩.

٢. أي: حجيّة أقوال الرجالى من جهة الإطمينان، وقال: إنّها نوع تثبت و تبيّن مورث للإطمئنان الّذي هو المدار و المرجع في تحصيل الأحكام الشّرعيّة من باب بناء العقلاء على الإعتماد عليه.ت.

٣. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص ١١٥ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٩٠.

٤. منتقى الجمان، ج١، ص١٦؛ وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص ١١٥ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٩٠.

عجيب! فإنّ الظّن بالعدالة يفيد الظّن بالصّدق دون الوُثُوق و الإطمئنان، و قد مرّ أنّ الظّنّ غير حجّة إلّا ما خرج بالدليل.

و إن أراد بالظّن بالعدالة الوُثُوق، فهو ممنوع من أصله كما مرّ.

و أمّا الوجه الثّاني من عمل الأصحاب بالظّن، ففيه :

إنّه إثبات حُجّيّة الظّنّ بالإجماع المنقول الظّني، و هو كما ترى، و نحن نقول إن حصل الإطمئنان أو الحُجّة الشّرعيّة فهو، و إلّا فلابدّ من التوقّف.

نعم، ما أفاده من عدم الحاجة إلى تعدّد العدلين صحيح.

و أمّا القول بحجيّة أقوال الرجاليين من باب أهل الخبرة. ففيه:

إنّ الرجوع إلى أهل الخبرة إنّما هو في أمور نظريّة موقوفة على نوع تمارس و إعمال نظر، و ليس كلّ أحد يعرف ذلك و الوِثاقة ليست كذلك، بل هي أمر حسّي واضح يعرفه كلّ أحد و ليس السلف به بأعلم من الخلف.

و بعبارة أخرى: صدق الخُبْرويّة المصطلحة يتوقّف على حصول العلم من المقدّمات الحَدْسيّة و البعيدة عن الإحساس و المقام ليس كذلك؛ فإنّ الوِثاقة؛ إمّا حِسّية، و إمّا قريبة من الحِسّ، و لذا تعرف وِثاقة الثِّقة زوجته و كلّ من باشره من الصِغار و النِسوان، و لايكونون أهل الخبرة عرفا.

ثُمَّ إنّ المُتيَقّن من الرجوع إلى أهل الخبرة إنّما هو فيما إذا كان يوجب الوُثُوق و الإطمئنان، كما ذكره صاحب الكفاية و أشار إليه المامقاني سابقاً، و هو في المقام غير حاصل.

و لكنّه يندفع: بأنّه إن أريد الوُثُوق الشّخصي فهو غير لازم، و إن أريد النّوعي فهو حاصل[1] إلّا في توثيقات المتأخّرين كالعلّامة و أمثاله لأصحاب الأئمّة عليهم السلام، فإنّه لايحصل الوُثُوق النّوعي منها، فتأمّل.

و أمّا ما ذكره الفاضل المذكور من عدم كون العدالة حِسّية، فاستنتج منه دخول الإخبار بها في أخبار أهل الخبرة لافي مطلق الأخبار المأخوذ فيها الحسّ.

ففيه إيرادان:

الأوّل: عدم إعتبار العدالة في حجيّة الخبر حتّى على مبناه، بل المعتبر فيها هو التحرّز عن الكذب، فقط.

---

١. وُثُوق النوعي حاصل في توثيقات المتقدّمين كالكشي، والنّجاشي، والشّيخ الطوسي و أمثالهم.ت.

الثّاني: إنّ العدالة و إن لم تكن حِسّية إلّا أنّها قريبة من الحسّ ببروز آثارها المحسوسة و حال هذه الحدسيّات غير المحسوسة القريبة من الحسّ حال الموضوعات الحسيّة في إثباتها بخبر الواحد ببناء العقلاء.

[المقام الثاني في إثبات صحّة القول المختار]

إذا عرفت هذا، فنقول في إثبات المختار و هو المقام الثّاني:

إنّه لاشكّ في بناء العقلاء على قبول خبر الثِّقة في أحكامهم الكليّة العرفيّة و الموضوعات الخارجيّة، و في جميع أمورهم حتّى الخطيرة و الشّارع المقدّس لم يردع عنه فيكون ممضيّا معتبراً عنده، بل وردت الأخبار الكثيرة بحجّيته في الأحكام الشّرعيّة الكليّة و وردت الأخبار المعتبرة بحجّيته في بعض الموضوعات الخارجيّة للأحكام الجزئية،[1] و في بعضها الآخر مع إعتبار التعدّد.

و على هذا إذا كان الرّجالي ثِقة أي صادقاً مأموناً وجب قبول قوله في الجرح و التعديل و في بيان الاسم و الكنيّة و الطّبقة و القبيلة و غير ذلك ممّا يرجع إلى حالات الراوي.

هذا و لكنّ المنسوبَ إلى المشهور عدم حجيّة خبر العادل في الموضوعات الخارجيّة إلّا ما خرج بالدليل[2] و ذلك لأجل رواية مسعدة بن صدقة الرادعة عن العمل فيها إلّا بالعلم و البيّنة.

---

١. كصحيح هشام عن الصّادق عليه السلام في رجل و كّل آخراً: و الوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثِقة يبلغه أو يشافه(فهه) بالعزل عن الوكالة: انظر: وسائل الشيعة، ج١٣، ص ٢٨٦.

و صحيح حفص عنه عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطاها. فقال: إن وثق به فلابأس أن يأتيها. وسائل الشيعة، ج١٣، ص ٣٩.

و قريب منه صحيح ابن سنان .

لكن فيه: إن كان عندك أمينا فسلها.

و قريب منه صحيح أبي بصير وسائل الشيعة، ج١٤، ص ٥٠٤.

و غيرها من الرّوايات.

أقول: إذا اعتبر قول الثِّقة في الوطي اعتبر في غيره جزما، فافهم جيّدا. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٦.

و المتتبّع يجد جملة وافرة من هذه الأحاديث في مختلف الأبواب. كجواز الصّلاة باذان الثِّقة. الوسائل: أبواب الأذان و الإقامة؛ ثبوت الوصيّة بقوله: باب ٩٧ من وصايا وسائل الشيعة.

٢. تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٤؛ معالم الدين(قسم الفقه)، ج١، ص٣٨٢، الناشر:مؤسسة الفقه للطبعة والنشر، الطبعة الأولى ،تاريخ:١٤١٨هـ ق، العاملى، جمال الدين، حسن بن زين الدين، المتوفّى:١٠١١هـ ق و مصباح الفقيه، ج٨، ص١٦٨، همدانى، آقارضابن محمد هادى، المتوفى: ١٣٢٢، الناشر:مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ومؤسسة النشر الإسلامى الطبعة الأولى، السنة:١٤١٦هـ ق.و نسب شهيدالثاني: إثبات الجرح والتعديل بقول واحدٍ إلى المذهب الأشْهَر ويفهم منه أنّ مذهب المَشْهُور إثبات هما بقولين العدلين. لاحظ: شرح البداية، ص٧٥.ت.

و هي ما رواه المشائخ الثلاثة كلّهم [عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ]، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَ ذلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ، أَوْ قُهِرَ، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ، أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلى هذَا حَتّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ».[2]

فذيل الرّواية يجعل العلم و البيّنة غايتين فقط، فلايكون خبر الثّقة حجّة في الموضوعات.

لكن الرّواية لاتصلح للردع عن بناء العقلاء المذكور من وجوه:

أوّلاً: من جهة جهالة مسعدة بن صدقة[3]، فإنّه لم يرد فيه مدح معتبر يوجب حسنه

---

١. هكذا في الوسائل و الطبعة الحجريّة نقلًا من بعض النسخ. و المطبوع و الوافي: « عن أبيه». و الصواب ما أثبتناه. و يؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩، من نقل الخبر عن عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة. ت.

٢. الكافي (ط – الاسلامية، ج٥، ص ٣١٣_٣١٤، ح ٤٠؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٠، ص٥٤٢، ح٤١/٩٣٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الوافي، ج١٧، ص ٦٢، ح ١٦٨٦٠؛ وسائل الشيعة، ج١٧، ص ٨٩، ح ٢٢٠٥٣ و بحار الانوار، ج٢، ص ٢٧٣، ح ١٢.

٣. قال السيد رضا السيستاني دام ظله في وسائل الأنجاب الصناعية ص٦٤٧، و ما بعدها، بحوث في شرح مناسك الحج: ١١ (مخطوط):

و مسعدة بن صدقة أحد رواة الحديث من الطبقة الخامسة، إلاأنّه لم يوثق في كتب الرجال، و لكن هناك وجوهاً لإثبات وثاقته أهمّها وجهان:

الوجه الأوّل: ورود اسمه في أسانيد ما يسمى بتفسير علي بن إبراهيم القمي، بناء على ما ذهب إليه السيد الأستاذ [معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤]، من دلالة ما ورد في مقدمته على كون جميع رُواة رواياته من المشائخ الثّقات من الشيعة.

و يمكن أن يناقش في هذا الوجه صغرى و كبرى..

أمّا من حيث الكبرى، فلما أوضحته في موضع سابق من عدم الوُثوق بكون التوثيق المذكور في المقدمة صادراً من علي بن إبراهيم، و توفر بعض الشواهد على عدم كون معناه هو ما بني عليه السيد الأستاذ، فليراجع.

و أما من حيث الصغرى، فبأنّ التوثيق المدعى ـ إن تمّ ـ لما كان مختصاً بالرُّواة الشيعة ـ كما نصّ على ذلك السيد الأستاذ نفسه ـ و مسعدة بن صدقة من (البترية)، كما قال الكشي [اختيار معرفة الرجال، ص٣٩٠]، و من (العامة)، كما عبّر الشّيخ [رجال الطوسي، ص١٣٧]، عند عدّه في أصحاب الباقر فلايكون مشمولاً للتوثيق المذكور.

إلى أن قال: فالنتيجة: أنّه لايوجد ما يصح أن يقابل به كلام العلمين الكشي و الطوسي من أنّ مسعدة بن صدقة ليس من رجال الشيعة، فلايكون مشمولاً لقول مؤلف كتاب التفسير (مشائخنا و ثقاتنا)، فتدبر.

←

فضلاً عن وِثاقته[1] و ما ذكره المجلسي الأوّل﵀ في وجه توثيقه إجتهادٌ منه و هو ضعيفٌ و لذا ضعّفه جمعٌ منهم إبنه العلّامة المجلسي في الوجيزة،[2] كما قيل، فالرّواية ساقطةٌ و لانقول بانجبارِها بالشُّهْرَةِ إن ثبتت[3].

و ثانياً: أنّه ليس للرواية ظهور قوي في الحصر.

هذا في ما يتعلق بالوجه الأول لوِثاقة مسعدة‌بن‌صدقة.

الوجه الثاني: ان مسعدة‌بن‌صدقة متحد مع مسعدة‌بن‌زياد الذي صرح بتوثيقه النجاشي[كتاب الرجال، ص٣٢٥]، و قد استظهر ذلك السيد العلامة البروجردي﵀ إستناداً إلي أنّه قد ورد في موضع من الكافي[الكافي، ج٦، ص٣٦٣]، رواية هارون‌بن‌مسلم‌عن مسعدة‌بن‌صدقة عن زياد عن أبي‌عبدالله﵇ و حيث إنّ مسعدة‌بن‌صدقة روى أخباراً كثيرةً عن الصادق﵇ بدون واسطة أحدٍ، و زياد لم‌يتوسط بينهما إلّا في هذ السند، و عادتهم ذكر الواسطة النادرة بأوصاف رافعة لجهالته، و لم‌يوصف هنا بشيء، فالظاهر أنّ الصواب هو مسعدة‌بن‌صدقة‌بن‌زياد، و حينئذ يشهد هذا على وحدة مسعدة‌بن‌صدقة و مسعدة‌بن‌زياد في روايات هارون‌بن‌مسلم‌و أنّ الثاني نسبة إلي جده[أسانيد الكافي، ج٣، ص١٦٤ و ٣٠١ والموسوعة الرجالية، ج١، ص٢١٧ و ج٤، ص٣٥٧].

و لكن هذا الكلام ضعيفٌ، فإنّ السند المذكور محرّف قطعاً، و يحتمل أن يكون تحريفه على غير الوجه الذي ذكره﵀.

قال المحقق الفيض الكاشاني[الوافي، ج١٩، ص٤٣٨] ـ بعد إيراد ذلك السند ـ: (لعل صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النسخ، فجمع بينهما النسّاخ). و لكن الأوجه أنّ لفظة (صدقة عن) حشو و راوي الخبر هو مسعدة‌بن‌زياد، و القرينة على ذلك أنّ هذا الخبر بعينه قد رواه البرقي[المحاسن، ج٢، ص٥٠٩]، عن مسعدة‌بن‌زياد، و هذا هو المذكور في بعض نسخ الكافي المخطوطة[الكافي، ج١٢، ص٥٧٥ (الهامش: ٢) (ط: دار الحديث)]، و يظهر من صاحب الوسائل[ج: ٢٥ ص: ١٧٩ (ط ـ آل البيت﵈)]، أنّ نسخته كانت كذلك أيضاً.

و بالجملة: ما استشهد به السيد البروجردي﵀ لايصلح شاهداً على مدعاه من إتّحاد مسعدة‌بن‌زياد و مسعدة بن صدقة . . .

إلى أن قال: و المتحصل ممّا تقدم: أنّه لاينبغي الإشكال في تعدد مسعدة‌بن‌زياد و مسعدة‌بن‌صدقة، و ما ذكر من القرائن على إتّحادهما لايعتدّ بها، و لاسيّما مع ما يدلّ على التعدّد كما تقدم.

هنا وجه ثالث أشار في الهامش: تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الأعلام (طاب ثراه.) بني على قبول روايات مسعدة‌بن‌صدقة من جهة أنّه من المعاريف و لم‌يرد في حقّه تضعيفٌ (تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، ج٤، ص٥٠) و لكن هذا الوجه ضعيفٌ، كما مرّ في بحث سابق (لاحظ ص٢٣٧، ٣٢٢). قبسات في علم‌الرجال:٥١٨. فالنتيجة: أنّه لادليل على وِثاقة مسعدة‌بن‌صدقة، و الله العالم. لاحظ قبسات من علم‌الرجال، ج١، ص٥١٨ـ٥٣٥، سنة ١٤٣٧ ه.ق.، بيروت ـ لبنان، دار المؤرخ العربي.ت.

١. و قيل: باتحاده مع مسعدة‌بن‌زياد الثِّقة كما في حاشية الموسوعة الرجالية المجلد الأوّل، و قد أقام بعضهم عليه قرائن. لكنّها غير ثابتة.

و لاحظ تفصيله و بيان شواهده في مجلة تراثنا، ص٢٠٣ـ ٢٢٩، عدد ٥٣ـ عام ١٤١٩.

٢. الوجيزة في الرجال، ص١٧٨، رقم١٨٨١.

٣. و من هنا نطالب القائلين بإعتبار البيّنه على تعديل الراوى بعموم حجيّة البيّنة؛ إذ لعلّ عمدة الدّليل عليه هي رواية مسعدة الّتي عرفت ضعفها.

و أمّا الإجماع المدعي في لسان صاحب الفصول و غيره عليه، فهو منقول غير معتبر.

نعم، صريح الرّواية الإختصار على الأمرين المذكورين، لكن هذا الاينافي حجيّة غيرهما بدليل آخر كالإستصحاب و اليد و الإقرار و الحلف، فيكون خبر الثِّقةِ أيضاً حجّةً بالسّيرةِ المذكورةِ، و لامعنى للردعِ أصلاً.

و ثالثاً: أنّ الإستدلالَ بها موقوفٌ على أنّ المرادَ من البيّنةِ، البيّنة الإصطلاحيّة، أعني بها:تعدّد المخبرين، كما كان يصرّ عليه سيّدنا الأستاذ الحكيم ﷺ، حينما ذاكرت معه هذا الموضوع في بيته.

فلو قلنا بعدم حقيقة شرعيّة أو متشرعيّة في زمان الصّادق عليه السلام للفظة المذكورة و إنّها استعملت بمعناها اللغوي الأعمّ من معناها الاصطلاحي، لكانت الرّواية شاملةً للخبر الواحد أيضاً فإنّه بيّنة عرفيّة إذا كان مخبره ثِقة.

و عليه يكون خبر الثِّقة- سواء كان عادلاً شرعيّاً أم لا- حجّة مطلقا في الأحكام و الموضوعات الّتي منها: أحوال الرّواة كالوِثاقة و العدالة و الضعف، و غيرها فإذا أخبر بها الثِّقة لزم قبولها.

و هذا الإحتمال هو الأرجح لما قرّرناه في شرح كفاية الأصول من التفصيل بين الألفاظ المستعملة في لسان النّبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام بالنسبة إلى ثبوت الحقيقة الشّرعيّة و المتشرّعية، فتلاحظ في الحكم بثبوت الحقيقة المذكورة و عدمه لكلّ لفظ، كثرة إستعماله و قلّته.

و الظّاهر عدم إثبات إستعمال لفظ: (بيّنة) في لسان النّبي الأكرم و الأئمّة عليهم السلام في معناه المصطلح عليه اليوم بحدّ يوجب نقلها إليه، و لاأقل من الشّك و الأصل عدمه.

نعم، إستعمل فيه من باب إستعمال المطلق في أحد أفراده لامن باب إستعمال اللفظ معناه،[1]

١.رابعاً: يكون الرواية مرسلة:لأنّ هارون بن مسلم من أصحاب الإمام الهادى و العسكرى عليهما السلام، و مسعدة بن صدقة من أصحاب الصادق عليه السلام فرواية هارون عن مسعدة بلاواسطة تتوقف علي أن يكون احدهماطويل العمر. و هارون بن مسلم ثِقة.

تحقيق

واعلم: أنّ المتعارف في أسانيد«الكافى» و المذكورفى «التهذيب» بطبعيه و«الوسائل» أيضاً بطبعيه: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته... ولكن قد وقع هناوفى مواضع أخرى من «الكافى»واسطة بينهما.

ج٥؛ ص٨ كتاب الجهاد، باب١، فضل الجهاد، حديث١٢.

علي بن إبراهيم،عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبدالله عليه السلام

وج١؛ ص٥٤، كتاب فضل العلم، باب ١٩، البدع والرأي والقياس، حديث٦. جائت عبارة«أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

وج٢؛ ص١٢١، كتاب الإيمان والكفر،باب ٥٩، التواضع، حديث١.

←

فتأمّل.[1]

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك و فرضنا ردع الشّارع عنه في الموضوعات، لكان لنا أيضاً القول بحجيّة قول الرّجالي من باب النبأ، و توضيح ذلك:

إنّ الموضوعات على قسمين:

أحدهما: ما هو موضوع لحكم جزئيّ كحياة زيد، و موت عمرو و كريّة ماء، و نجاسة ثوب و طهارة ظرف، و ملكيّة حائط، و الطلوع، و الغروب، و أمثال ذلك.

ثانيهما: ما هو موضوع أو جزء موضوع للأحكام الكليّة ك: وِثاقة زيد أو ضعفه، فإنّه يترتّب عليه حكم كلّي نقله عن الإمام.

→

وج٢؛ ص٦٥٣، كتاب العشرة، باب٢٩٨، العُطاس والتّسميت، حديث٢.

وج٥؛ ص٢٨٩، كتاب المعيشة باب١٧٩، كراهة إستعمال الأجير قبل مقطعته أجرته، حديث٤.

وج٥؛ ص٣١٣، كتاب المعيشة، باب ١٩١، النوادر، حديث٤٠. جائت عبارة«أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

وج٥؛ ص٣١٦، كتاب المعيشة، باب ١٩١، النوادر، حديث٤٩.

وج٥؛ ص٥٣٤، كتاب النكاح، باب٣٦٧، التسليم ، حديث١. جائت عبارة«أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

وج٦؛ ص٣٧، كتاب العقيقة، باب ٢٤، خفض الجوار، حديث٣.

وج٦؛ ص٢٢٠، كتاب الصيد، باب١٥١،باب آخر بعد باب صيد السمك، حديث٩. جائت عبارة«أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

وج٦؛ ص٢٢١، كتاب الصيد، باب ١٥٢، الجراد، حديث١. جائت عبارة«أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

وج٦؛ ص٢٣٠، كتاب الذبائح، باب ١٦٠، الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس، حديث١.

وج٦؛ ص٢٣٥، باب١٦٥،الأجنّة التي تخرج من بطون الذبئح، حديث٥. جائت عبارة«أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

وج: ٦؛ ص٢٤٨، كتاب الأطعمة، باب ١٧٤، آخرمنه وفيه مايُعرَف به ما يأكل من الطير و ما لايأكل، حديث٤.

وج٦؛ ص٣٠٢، كتاب الأطعمة، باب ٢٢١،فضل الخُبز، حديث٢.

وج٧؛ ص٥٨، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث٦.

وج٦؛ ص٣٦٣، كتاب الأطعمة، باب٢٨٣: ماجاء في الهندباء، حديث٥.

وج٧؛ ص٥٨، كتاب االوصايا، باب ٦، النوادر، حديث٦.

و في تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢١١ـ٣١٣ـ٤٤٠؛ ج٩، ص١٦، ٥٦، ٦٢ و ١٠١. ايضاً: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم.

بالنتيجية، يمكن أن يقال في جميع الموارد يروي علي إبراهيم عن هارون بن مسلم بلاواسطة، و لم يذكر فيها أبيه يحتمل الإرسال، ففهم جيداً فإنّه دقيق. ت.

١. وجه التأمّل عدم البعد في انعقاد الحقيقة الشّرعيّة له أو المتشرعيّة حتّى في لسان الإمام الصّادق عليه السلام، كما يظهر لمن لاحظ الرّوايات الواردة في باب القضاء، و لذا ذهب المشهور خلافاً لشَيْخ إلى عدم تحقّق التّعارض بين الشّاهدين و الشّاهد و الشّاهدتين و بين الشّاهد و اليمين، و ليس له وجه سوى عدم صدق البيّنة على الأخير و صدقها على الأوّلين، فافهم.

و كقول اللغوي: إنّ اللفظةَ الفلانيّةَ معناها كذا إذا وردت في خبر متضمّن لحكم كلّي.

و كقول الرّاوي: بعد قول الإمام: إنّه يجب في هذا اليوم كذا: و كان اليوم يوم الجُمُعة.

و كقوله: إنّ الإمام قال كذا و كذا: و كان السّائل رجلاً أو امرأةً.

و [كقوله:] إنّ الإمام صلّى في مكان و قال عليه السلام إنّ الصلاة فيها واجبة أو ذات ثواب، ثمّ يقول الرّاوي، و كان المكان مسجد الكوفة مثلاً.

و أمثال ذلك فإنّه لاشكّ لأحد في إعتبار قول الرّاوي، و إن كان في موضوع خارجي.

فالقسم الأوّل: بناء على الرّدع- لايثبت بخبر الثِّقة و هو واضح.

و أمّا القسم الثّاني: فلامانع من شمول أدلّة حجيّة الخبر في الأحكام لها؛ فإنّ الإخبار عنها إخبار عن الأحكام الكليّة الشّرعيّة حتّى بناء على الرّدع المذكور.

و منه إنقدح إثبات الإجتهاد، بل سائر شرائط المجتهد كالعدالة و غيرها بخبر الثِّقة، فإنّها موضوعات للأحكام الكليّة الشّرعيّة للمقلّد.

نعم، مقتضى القاعدة عدم جواز الإقتداء بمثل هذا المجتهد، فإنّ عدالته الثابتة بخبر الثِّقة إنّما هي كافيةٌ للتقليد و العمل بفتاويه، لالإقتداء به في الصّلاة و قبول شهادته في المرافعات، مثلاً؛ فإنّهما من الأحكام الجزئيّة الّتي لابدّ من إقامة البَيِّنَةِ عليهما بناء على هذا القول.

فكما يقبل قول الرُّاوي، بعد نقل الحكم و قول الإمام: إنّ اليوم كان جُمُعة مثلاً،أو كان السّائل رجلاً، و هكذا غيره ممّا يتغيّر الأحكام الكلّيّة به.

كذا يقبل في كلِّ موضوعٍ خارجيٍّ يترتّب عليه حكم كلّي كالإجْتهادِ و الوِثاقةِ و الضعفِ دون الأعلميّةِ فإنّها حَدْسِيّةٌ مَحْضَةٌ.

فإن قلت: فعلى هذا يجب قبول قولِ اللغوي أيضاً فإنّه قد يترتّب عليه حكمٌ كلّيٌّ و لافرق بين قوله و قول الرّجالي و نحوه.

قلت: نعم، نلتزم به إلّا أن يمنعَ منه بأنّ قولَ اللغوي حدسيٌّ غيرُ حسّيٍّ كالأعلميّةِ.

لكن أجاب عنه سيّدنا الأستاذ الحكيم دام ظله في حقائق الأصول بـ: أنّ الحدسَ القريبَ من الحسّ لابأس بالإعتماد عليه؛ و لذا بنوا على قبول الخبر المنقول بالمعنى مع أنّه ممّا نحن فيه.[1] انتهى.

---

١. حقائق الأصول، ج٢، ص ٩٩.

و يمكن الخدش في الإستشهاد المذكور بأنّ البناءَ المزبورَ لدليلٍ خاصّ، لالما ذكره كما لايخفى.[١]

[النتيجة]

و المتحصّل من ذلك كلّه: أنّ قول الرّجالي في تعديله و توثيقه و جرحه حجّةٌ إذا كان ثِقة و لايعتبر فيه التّعدد و العدالة، و الإيمان بالمعنى الأخصّ و شروط المفتي، و الشّاهد و أهل الخُبْرَةِ.

و يمكن أن يجعل ارتكاز العقلاءِ على إعتبار خبر الثِّقة بمنزلة المخصّص المتّصل اللفظي للعمومات الدّالة على عدم حجيّة الظّن في عدم إنعقاد ظهورها بالنّسبة إلى خبر الثِّقة؛ و لذا لم يتغيّر بناء المسلمين في أعمالهم و معاملاتهم كسائر العقلاء في الإعتماد على خبر الثِّقة بعد نزول الآياتِ المشارِ إليها. و الله الأعلم.

---

١. إلّا أن يقال: إنّ عمل اللغوي هو نقل المعاني المستعملة فيها الالفاظ، فهو يجمع ما يجده من المعاني الّتي يريدها أهل المحاورة و الاستعمال، سواء كانت حقيقيّة أو مجازيّة، و ينقلها إلينا و هذا أمر حسّي لايحتاج إلى خبرويّة و إعمال حدس.

نعم، هو من أهل الخبرة بالنظر إلى موارد الاستعمالات فقط لافي بيان المعاني الموضوعة لها الألفاظ.

و بعبارة ثانية: ليس اللغوي من أهل الخبرة بالنسبة إلى تعيين ظواهر الألفاظ بالوضع أو بالقرينة العامّة. و عليه فإخباره عن استعمال اللفظ في المعاني من جهة مطلق النبأ، لامن باب الشّهادة المعتبرة فيها العدالة كما ذكر في تقرير دروس بعض أساتذنا في أصول الفقه.

البحث الرابع

في إعتبار التّوثيقاتِ الموجودةِ

إنّ أربابَ الجرحِ و التعديلِ كالشّيْخِ و النّجاشي و غيرهما، لم يعاصروا أصحابَ النّبي صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام، و من بعدهم من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، حتّى تكون أقوالهم في حقّهم صادرة عن حسّ مباشر، و هذا ضروري.

و عليه فإمّا أن تكون توثيقاتهم و تضعيفاتهم مَبْنِيّةً على أمارات إجتهاديّة و قرائن ظنيّة، أو هي منقولة عن واحدٍ بعد واحدٍ، حتّى تنتهي إلى الحسّ المباشرِ، أو بعضها إجتهاديّة، و بعضها الآخر منقولة، و لاشقّ رابع.

و على جميع التقادير لاحجيّة فيها أصلاً؛ فإنّها على الأوّل حدسيّة، و هي غير حجّة في حقّنا؛ إذ بناء العقلاء القائم على إعتبار قول الثِّقة، إنّما هو في الحسيّات أو ما يقرب منها دون الحدسيّات البعيدة، و على الثّاني يصبح معظم التّوثيقات مرسلة، لعدم ذكر ناقلي التّوثيق و الجرح في كتب الرجال غالباً، و المرسلات لاإعتبار بها.

نعم، عِدّةٌ من التّوثيقات منقولة مسندة، كما في رجال الكشي رحمه الله، و هذا ممّا لاشك في حجيّتها و إعتبارها إذا كانت الأسناد معتبرة.

و الحاصل: أنّ حال هذه التّوثيقات حال الرّوايات المرسلة، فكما إذا قال الشّيْخ الطوسي رحمه الله قال الصّادق عليه السلام كذا و كذا، و لم ينقل سنده لانقبله، كذا إذا قال: مسعدة بن صدقة من أصحاب الصّادق عليه السلام ثِقة، فإنّ الحال فيهما واحد، فكيف يقبل الثّاني و لايقبل الأوّل؟

و كنّا نسأل سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله أيّام تتلمذنا عليه في النّجف الأشرف عن هذا، و لم يكن عنده جواب مقنع، و كان يقول إذا طبع كتابي في الرجال تجد جوابك فيه، و

لما لاحظناه بعد طبعه رأينا أنّه ﷺ أجاب عن الشقّ الأوّل؛ أي حدسيّة التّوثيقات دون الشقّ الثّاني الّذي هو العمدة عندي، و كنت أسأله عنه مراراً.[1]

و أيضاً هو لم يقدر على إثبات كون جميع التّوثيقات حسيّاً، بل أثبت أنّ الكثير منها حسي و الجميع ليس بحدسي، و هذا المقدار مقطوعٌ به بملاحظة كُتُب الرّجال، لكنّه غيرُ كافٍ، كما علمت.

و قد عرضتُ هذا السّؤالَ على جماعةٍ من علماءِ العصر كالسّيد الأستاذ الحكيم ﷺ و الشّيْخ الحلّي (في المشهد العلوي) و السّيد الميلاني (في المشهد الرضوي) و السّيد الخميني في النّجف و غيرهم رحمهم الله جميعاً، و كجملة من علماء بلدة قم، فلم يأت أحدٌ بشيءٍ يقنعني.

ثمّ لاشكّ في عدم إستناد التوثيقات الموجودة كلّها إلى الحدس، بل من المظنون القوي إستناد أكثرها إلى النقل؛ و لذا قال الشّيْخ الطوسي ﷺ في أوّل فهرسته: فإذا ذكرتُ كلَّ واحدٍ من المصنّفينَ و أصحابِ الأُصُولِ، فلابدّ أن أشيرَ إلى ما قيل فيه من التّعديلِ و التّجريحِ.[2]

و قال في كتاب العُدّةِ في آخر فصل في ذكر خبر الواحد:

إنّا وجدنا الطّائفة مَيّزت الرجالَ الناقلةَ لهذه الأخبارِ، فوثّقت الثِّقاتِ منهم و ضعّفت الضُعَفاءَ، و فَرّقَتْ بين من يعتمد على حديثِهِ و روايتِهِ و بين من لايعتمد على خَبَرِهِ، و مدحوا الممدوحَ منهم و ذمّوا المذمومَ ... و صنّفوا في ذلك الكُتُبَ ... .[3]

ظاهر هذه العبارة إنّ التّوثيقات و التجريحات كلّها منقولة عن سابق عن سابق.

و في رجال النّجاشي في أوّل الجزء الثّاني من كتاب فهرست أسماء مصنّفي الشيعة:

و ما أدركنا من مصنّفاتهم، و ذكر طرف من كنّاهم و ألقابهم و منازلهم و أنسابهم، و ما قيل في كلّ رجل منهم من مدح أو ذمّ ممّا جمعه الشّيْخ الجليل أبوالحسين أحمدبن علي بن العبّاس النّجاشي الأسدي، أطال الله بقاه و أدام علوه و نعماه،[4] انتهى.[5]

---

١. انظر كلامه في: معجم رجال الحديث، ج١، ص٤١، الطبعة الخامسة.

٢. لكنّه ﷺ لم يف بوعده حتّى في أوّل كتابه، و هذا منه عجيب.

٣. و عدّة الاصول، ج١، ص ٣٦٦، المطبوعة في مطبعة سيّد الشّهداء بقم؛ العدّة في الأصول الفقه، ص٢١٩، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى، السنة: ١٤٣٢هـ ق ١٣٨٩هـ ق و العدّة في الأصول الفقه، ج١، ص١٤١، الناشر: محمدتقي علاقبنديان، الطبعة الأولى.

٤. رجال النجاشي، ج١، ص ١٥٧.

٥. جملة و ما أدركنا و إن كانت تؤيّد كون هذه الجملات من النجاشي نفسه، لكن الدعاء في الذيل يدلّ على أنّ الكلام من غيره، فلم يثبت أنّه قوله، لكن الدعاء المذكور قد ذكر في ترجمته أيضاً ـ رجال النجاشي: ٧٩ ـ فلايبعد كونه منه، و قد قيل إنّ القدماء كانوا يدعون لأنفسهم بهذه العبارات؛ و أمّا مدلوله، فهو كمدلول كلام الشّيْخ.

و قيل: إنّ النّجاشي يعتمد في توثيق شخصٍ أو تضعيفِهِ على مشائخه، كما يظهر من كتابه في خلال تراجمه كابن الغضائري، و الكشي، و ابن عقدة و ابن نوح، و ابن بابويه و أبي المفضل و غيرهم، و كذلك عن كتب جمّة، و قد أحصيناها فبلغت أكثر من عشرين كتاباً، كرجال أبي العبّاس، و ابن فضّال و العقيقي، و الطبقات لسعدبن عبدالله، و الفهرست لأبي عبدالله الحسين بن الحسن بن بابويه، و محمّدبن زياد، و لابن النديم، و لابن بطّة، و لابن الوليد، و لغيرهم.[1]

ثَمَّ إنّك عرفت أنّ بناء العقلاء إنّما هو على إعتبار الإخبار الحِسيّ أو الحَدسي المدلول عليه بالآثار الظّاهرة الواضحة القطعية الحِسيّة، و شيء منهما غير حاصل في المقام فإنّ الصدق و آثاره الحسيّة، و كذا آثار العدالة الحسيّة غير قريبة من إحساس هؤلآء الأعاظم، لما بين الرّاوي و المخبر من الفصل البعيد الزماني؛ و لذا يختلف آراء الرجاليّين في حقّ جملة من الرّواة.

و قد مرّ أنّ جملة كثيرة من تلك الأمارات مُزيّفة باطلة، و هذا فليكن واضحاً، و لذا لأبدّ من معرفة الوسائط و وِثاقتهم.

و قد رأيت في ما قيل من مدارك النّجاشي أنّ بعضهم مجهول، كالعقيقي و ابن النديم مثلاً.

و أمّا إستناد السّيّد الأستاذ ﷺ إلى أصالة الحسّ، فيما يدور الإخبار بينه و بين الحدس في كلّ توثيق، فهو صحيح.

لكنّها أجنبيّة عن المقام؛ فإنّها تثبت حسّية الإخبار لاوِثاقة المخبر، فإذا علمنا و لو تعبّداً وِثاقة نَقلَة التّوثيق و شككنا في صدور التّوثيقات عن حسّ أو حدسٍ فالإصالة المذكورة تنفعنا كما في المسندات.

و أمّا إذا جهل وِثاقة النَقَلَة المحذوفة أسمائهم، كما في المقام أو ذكرت اسماءهم، فلاأصل يثبت وِثاقتهم إلّا بناء على أصالة العدالة، أو أصالة الأمانة القوليّة في كلّ مسلمٍ، أو مؤمنٍ و لانقول بها.

لايقال: النَقَلَة الوسائط بين المُوَثّق و المَوَثّق إن كانوا ثِقات، فقد ثبت المطلوب و إن كانوا مجهولين أو ضعفاء، فإعتماد المُوَثّقِ عليه يرجع إلى إعمال نوع من الحدس، و الأصل المذكور يدفعه، فأصالة البناء على الحسّ تنفعنا في المقام.

---

١. أصول علم الرجال، ص٣٦.

قلت: أصالة البناء المذكورة لم تُثبَت ببرهان عقلي و لابدليل لفظي من آية أو رواية، حتّى يتمسك بها في كلّ مورد، بل هي دليل لُبّي غير ثابت في المقام، فارجع إلى العقلاء، فانظر إلى بنائهم فهل يثبتون وِثاقة مِئات من المجهولين و المحتملين كذباً بهذا الأصل، و بهذا البيان؟ و لاأقلّ من الشّك في مثل هذا البناء، و [الدليل] اللبّي يؤخذ بالقدر المسلّم و المتيقّن.

على أنّه منقوض بالرّوايات المرسلة، إذ لاقائل بإعتبارها مطلقا و بلااستثناء، مع أنّ البيان المذكور جارٍ فيها حرفاً بحرف.

و هنا طريق آخر ذكره بعض الأعلام السّادة من المعاصرين حين المذاكرة معه في الحضرة العلويّة،[1] و هو: إنّ إحتمال التواتُر في الرّوايات المرسلة غير متحقّق؛ إذ طريق المصنفين إلى أرباب الكُتُب أو الأُصُول أو الرُّواة معلومة معينة محدودة غالباً،[2] فلاتكون المرسلات حُجّة. و هذا بخلاف التّوثيقات الصادرة من علماء الرجال للرُّواة؛ فإنّ إحتمال وصول وِثاقة الرُّواة إلى الشّيْخ و النّجاشي و أمثالهما بنحو التواتُر، بلامانع.

و عليه فنقول: الظاهر هو البناء على التواتُر، لما ثبت عند العقلاء أنّه لو دار الأمر بين كون خبر المُخبِر عن حِسّهِ أو حَدسِهِ، يبنى على أنّه عن الحِسّ، و في المقام إذا قلنا بالتواتُرِ المزبورِ يكون التّوثيق حِسّيّاً، بخلاف ما إذا أنكرنا التواتر؛ فإنّ الشّيْخ مثلاً قبل توثيقِهِ لأحدٍ لابدّ له من تطبيق صَدّقِ العادل على جميع نَقَلَة هذا التّوثيق، و هذا التطبيق ـ أي: تطبيق الكبرى على المفيد و غيره من نَقَلَةِ الثِّقات ـ حَدسيّ ليس بحِسّي.

أقول: هذا كلامه و كان يصّر عليه، و لكن يفسده أمور:

أوّلاً: إنّ لازمه حجيّة التّوثيق المرسل دون المسند بذكر الرُّواة الثّقات بتقريب أنّ الوِثاقة حينئذ حدسيّة ناشيءة من تطبيق صدق العادل على النّقَلَة، و هو كما ترى.

و ثانياً: عدم إحتمال التواتر في جميع التّوثيقات، كما يظهر من التّوثيقات المسندة في

---

١. و هو العلّامة الجليل السّيد على السيستاني (طال عمره) الّذي هو اليوم أحد مراجع التقليد بعد وفاة السّيد الخوئي ﷺ، ثُمّ إنّي لقيته بعد ١٧ سنة من ذاك اللقاء سنة ١٤١٤ هـ/ ١٣٧٣ ش، في النجف الأشرف، فقلت له: هل عندك شيء جديد في هذا المقام؟ فلم يكن عنده شيء غير ما قاله سابقا.

٢. و لايحتمل أن يكون للصدوق، مثلا ـ إذا أرسل حديثا ـ طريق متواتر لم يصل إلى غيره من علماء الحديث، كالكليني و الطّوسي، مثلا.

كلام النّجاشي و الكشّي و غيرهما، بل لم أجد مورداً ثبتت الوِثاقة بالتواتر المصطلح فيه، بل لاأذكر عاجلاً مورداً ادّعي المعدل فيه القطع بوِثاقة أحد، فتأمّل.

و ثالثاً: و لو كانت التّوثيقات متواترة لما وقع الخلاف بين الشّيْخ و النّجاشي و غيرهما من أرباب الرجال في التّوثيق و التضعيف، بل ربّما كان للشَّيْخ مثلاً قولان في راو واحد على ما مرّ.

و رابعاً: إنّ الكشّي (و هو أقدم رجالي وصل إلينا كتابه) بيّن حال بعض الرُّواة مسنداً و ليست أسانيده متواترة فمن أين ينشأ إحتمال التواتر، بل القلب يطمئنّ بعدم التواتر في كثير من التّوثيقات.

و خامساً: إنّ تطبيق الكبرى ليس من الحدسي الّذي لايثبت بخبر الواحد، بل هو قريب من الحِسّ واضح السبيل يثبت بخبر الواحد، كما مرّ.

و بالجملة: تصديق الثِّقة أمر ظاهر إرتكازيّ للعقلاء معدود عندهم من الحِسيات في الإعتبار. و لو كان مطلق الحدسي- و إن كان ضعيفا- مانعاً عن معاملة الحسّي معه لكان التواتر أيضا حَدسيّا لإحتياجه إلى قياس خفي، كما قرّر في المنطق، فلاحظ.

و سادساً: إنّ إثبات تواتر نقل، بدعوى بناء العقلاء على معاملة الحسي مع الخبر المردّد بين كونه حِسّيا أو حَدسيّا مقطوع الفساد عندالعرف، بل و لعلّه لم يخطر ببال أحد من العقلاء سوى هذا السّيد الجليل المتصدّي لحجيّة أقوال علماء الرجال.[1]

نعم، هنا شيء آخر يمكن به الفرق بين التّوثيق المرسل و الرّواية المرسلة، فيقال بحجيّة الأوّل دون الثّاني.

و حاصل هذا الوجه: أنّ نقل الرّواية من الضّعيف ممكن و لامانع منه.

و أمّا نقل التّوثيق عن الضعيف، فغير صحيح، و لاينبغي صدوره عن الفضلاء، فضلاً عن الأكابر؛ و ذلك فإنّ الغرض الوحيد من التّوثيق هو إثبات وِثاقة الرّاوي و عدم كذبه في قوله و نقله، حتّى تصبح رواياته عند العلماء و المجتهدين الذين هم غير عالمين بحاله

---

١. و قريب منه ما أفاده بعض السّادة الأجلاء حين مذاكراتي معه أيضاً في النجف الأشرف في بيته بعد تلك المذاكرة بعدّة سنوات، بيد أنّ الجليل المذكور عبّر بالواضح دون المتواتر- و المراد: السّيد السعيد الشّهيد المفكّر الإسلامي الكبير. السّيد باقر الصدر﵀ و حشره الله مع أجداده.[استشهد هو واخته بعد الطبعة الأولى من هذا الكتاب]-.

فإنّ أراد السّيد الشّهيد﵀ من الوضوح، التواتر، ففيه ما مرّ، و إن أراد بالوضوح ما هو معلول القرائن، فهو حدسي، و إن أراد به الإطمئنان الحاصل من كثرة الطرق، ففيه أنّه يختلف من أحد إلى آخر.

حُجّة، و عليه فيكون توثيق الرّاوي بنقل ضعيف نقض للغرض؛ فإنّ كلّ عاقل يفهم أنّ وِثاقة مجهول لاتثبت بتوثيق كاذب، أو مجهول مثله.

و لاينبغي لأحد أنّ ينسب هذا الإحتمال إلى أمثال هؤلآء الأكابر مثل الشّيْخ و أمثاله من أقطاب العلوم الشّرعيّة.

فإذا حكم الشّيْخ- مثلاً- بوِثاقة أحد، لابدّ من إحرازه وِثاقة جميع نَقَلَة الوِثاقة.

أقول: هذا الّذي خطر ببالي مجرّد حسن ظنّ بهؤلآء العلماء ﷺم فإنّ أوجب الإطمئنان لأحد، فله الإعتماد على التّوثيقات الموجودة، و إلّا فلا.

[و يمكن أن نردد في هذا الوجه لأمرين]

[الأمر الأولى: إحراز وِثاقة ناقلي التّوثيقات غير واضح السبيل]

و الأصل في هذا الترديدإنّ إحراز وِثاقة ناقلي التّوثيقات غير واضح السبيل؛ و لذا قد يختلف كلام الشّيْخ ﷺ في وِثاقة أحد أو ضعفه، كما في حقّ سهل بن زياد. و ترى الشّيْخ يضعف سالم بن مكرم بن عبدالله أباخديجة، في حين أن النّجاشي يقول في حقّه: ثِقة، ثِقة،[1] فيعلم من هذا و أمثاله أنّ لكلّ معدل و رجالي أصولاً خاصّة يبني عليها الجرح و التّوثيق.[2]

و بعبارة أخرى: إنّ التّوثيقات و التحسينات على قسمين:

قسم منها: مستند إلى نقل سابق عن سابق حتّى ينتهي إلى الناقل المعاصر للرّاوي المقول فيه، و الظّاهر إنّ هذا القسم هو الأكثر.[3]

و قسم منها: مستند إلى الحدس و الأمارات الاجتهاديّة على ما تقدّم أكثرها.

ثُمَّ إنّ وِثاقة نَقَلَة الوِثاقة و الصّدق أيضاً قد تستند إلى النّقل، و قد تستند إلى الحدس و هكذا.

و هذا القسم- أي: حدسيّة التّوثيق و التّحسين- هو الأقل، و حيث إنّ حدس الموثّق و المحسّن ليس بحجّة لنا، بل ثبت بطلانه في أغلب موارده فيما مرّ، يسقط

---

١. بل نقل عن الشّيْخ أيضاً توثيقه و نقل عن ابن فضّال في حقّه أنّه صالح لاثِقة.

٢. يقول النّجاشي في حقّ الكشي: كان ثِقة عينا، و روى عن الضعفاء كثيرا. و يعتقد الشّيْخ الطّوسي وِثاقة كلّ من روى عنه أصحاب الإجماع، كما يأتي بيانه في البحث الحادي عشر و البحث الحادي و العشرين، و نحن لانقول بها.
و على هذا يقوي الإشكال في توثيقات الشّيْخ لتطرّق الظّنون الإجتهاديّة في توثيقاته في حقّ من ثبت رواية أحد هؤلآء عنه.

٣. و قد مرّ أنّ أصالة البناء على الحسّ تثبت حسّية النقل، و لاتثبت وثاقة الناقلين.

جميع التّوثيقات و التحسينات عن الإعتبار ضرورة عدم تمييز بين التّوثيقات الحِسّيّة و الحَدْسِيّة و خَلط الحُجّة باللاحُجّة.

فإن قلت: ظاهر كلام النّجاشي و الشّيْخ السّابق إستناد جميع التّوثيقات إلى الحِسّ، لاإلى الحَدس.

قلت: أوّلاً: نمنع ظهوره في العموم و الإستيعاب، بل المتيقن منه أو المظنون قوياً من الخارج إستناد أكثرها إلى الحسّ كما قلنا، فيسقط الجميع عن الإعتبار لما عرفت.

[و ثانياً:]إنّ بناء العقلاء على الحسّ فيما يدور الإخبار بينه و بين الحدس، في المقام، أي: ما يكون الفصل بين المخبر و المقول فيه بمائة سنة مثلا، ممنوع و لادليل عليه، و الدليل اللّبيّ يؤخذ بالمتيقّن منه.

و ثالثاً: إن قبلنا ذلك في توثيقات النّجاشي﵀، فلانقبله في توثيقات الشّيْخ﵀؛ إذ من أين نعلم خلوّ توثيقاته من إعمال الحدس، فمثلاً: من أين نعلم أنّ الشّيْخ لم يقبل قول النَقَلَة المجهولين في بيان التّوثيقات إعتماداً على أصالة العدالة، كما نسبت إليه فيما سبق؟

و من أين نفهم أنّه لم يوثّق الّذين روى عنهم ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي؟

و قد صرّح في محكي عُدّته بأنّ هؤلآء الثّلاثة لايَروَون و لايُرسلُون إلّا عمّن يثقون به، فالشّيْخ يعامل مع من روى عنهم هؤلاء الثلاثة و غيرهم، معاملة الثِقات اعتقاداً منه بأنّ رواية أحد هؤلآء عن شخص بمنزلة قوله في حقّه أنّه ثِقة، فلامنافاة بين توثيق الشّيْخ لمثل هذا الرّاوي و بين قوله السّابق في الفهرست و العُدّة أصلاً.

و من أين نعتقد أنّ الشّيْخ لم يقبل قول المعدّلين و الموثّقين المجهولين في توثيقاتهم، أو قول ناقلي التوثيقات المجهولين بواسطة القرائن الحدسية؟

فإن قلت: سلّمنا ذلك، لكن يدور الأمر في وِثاقة كلّ راوٍ بين كونها حِسيّة أو حَدسيّة، و بناء العقلاء في ذلك على حملها على الأوّل.

قلت: نعم، لولاالعلم الإجمالي بوجود توثيقات ناشيءة عن الحدس إستناداً إلى تصريح نفس الشّيْخ، كما أشرنا إليه و يأتي مفصّلاً.

[الأمر الثاني: النقض بمرسلات الصّدوق و غيره]

على أنّ النقض بمثل مرسلات الصّدوق و غيره فيما إذا قالوا: قال الصّادق﵇ كذا

باق بحاله، إذا الفاضل المتدين- فضلاً عن مثل الأعاظم و رؤساء المذهب كالكُلَيْني و المُفيد، و الشّيْخ و الصّدوق و الصفّار و من يحذو حذوهم- كيف ينسب قولاً إلى الصّادق و هو يعلم بعدم صحّة النسبة أو يشكّ في صِحّتها؟

فلابدّ من البناء على صِحّة المرسلات مع أنّهم لايقبلون مطلق المرسلات.[1]

و أمّا دعوى إجماع العلماء المتأخّرين عن زمان الشّيْخ و النّجاشي على حجيّة توثيقات الشّيْخ و النّجاشي و الكشّي و أمثالهم، فغير صحيحة؛ فإنّ إجماعهم ليس تعبديّاً كاشفاً عن قول المعصوم؛ إذ للعلماء طرق و آراء مختلفة في حجيّة آراء الرجاليّين.

و ما يتوهّم من دفع الإشكال على القول بكون الرجوع إلى الرجاليّين من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، ضعيف.

[بالتالي]؛ فإذا لم‌يندفع الإشكال المذكور فلابدّ من الإلتزام بدليل الأنسداد و الجرى على وفقه في الفقه.

لكنّ العجيب إنني- نفسيّاً- لاأرى في الأنسداد و أصوله إثبات الحلال و الحرام، بل الّذي تطيب به نفسي هو العمل بصِحاح الرّوايات و حسانها و موثّقاتها حسب توثيق و تحسين هؤلآء الرجاليين الكِرام (قدّس الله أسرارهم).

و لو أجد من حلّ لي المعضلة المذكورة لقدّمت له مبلغاً من المال، و كنت له شاكراً، إذ مع هذه المعضلة يصبح علم‌الرجال غير معتمد على أساس عقلي أو شرعي، كما هو ظاهر، و الله الهادي و الملهم للصواب.

---

١. و قد يدّعي بعض المشتاقين إلى التّوثيق:

أنّ الفرق بين إرسال التّوثيق و إرسال الرّواية، واضح عندالتأمّل، فإنّ إرسال مثل الشّيْخ و النّجاشي إنّما يكون بعد سماعهم عن مشائخهم، جميعهم أو أكثرهم بحيث يحصل لهم العلم‌الوجداني أو التعبّدي بذلك، فيوجب العلم‌بأنّ الوسائط ثقات. و لو كان لديهم أدنى شكّ أو اختلاف لنسبوا ما ذكروه إلى الشّخص الّذي نقلوا عنه، فكيف يقاس ذلك بالإرسال في الرّواية؟ فإنّ الإرسال فيها غير موجب للعلم‌بوثاقة من أرسل عنه.أصول علم‌الرجال، ج١، ص٣٧.

أقول: ما ادّعاه مجرّد توهّم لاواقعية له؛ إذ يمكن اعتمادهما في التّوثيق على كتاب واحد أو شخص واحد ضعيف أو مجهول، حصل لهم الظّن بالصدق كابن النديم و ابن بطّة و أبي‌المفضل و العقيقي كما اعترف هذا القائل به في حقّ النّجاشي قبل ادّعائه هذا بأسطر، فكيف علم‌أنّ الشّيْخ أو النّجاشي ينقل التّوثيقات و التضعيفات في جميع الموارد عن جميع مشائخه أو أكثرهم؟

على ان النقض بالروايات المرسلة باق و لم‌يقدر على بيان وجه الفرق.

[خلاصة المشكلة]

و في الختام نلخص المشكلة المعضلة في المقام توضيحاً للمطالعين.

المعضلة من جهتين:

١. معظم توثيقات الشّيْخ الطّوسي و النّجاشي بشهادة كلماتهما، و بالقرينة الخارجيّة، حِسّية جزماً، من دون الإستمداد من أصالة حمل كلام المخبر على الحِسّ، فيما إذا دار الأمر بين كونه عن حدس أو حسّ لبناء العقلاء عليه.

فالمشكلة في هذا القسم لاتنشأ من جهة إحتمال كون توثيقاتهما حَدسِيّة أصلاً، و إنّما المعضلة أن توثيقاتهما- و كذا تضعيفاتهما، و سائر ما ذكراه في حقّ الرّواة- مرسلة لم يذكرا الوسائط النَقَلَة حتّى نعرف أنّهم ثِقات أو ضُعفاء أو مجاهيل.

و قبول التّوثيقات المرسلة لاوجه له سوى حسن الظّن بالشّيْخ و النّجاشي، و أنّهما لم ينقلاها إلّا عن ثِقة عن ثِقة إلى الآخر و الحال أنّهما لم يذكرا ذلك، و لم يشيرا إليه، فكيف يجوز لنا قبولها؟ و لِمَ لانسأل منهما أنّه من هؤلآء الّذين أخبروكُما أنّ محمّدبن مسلم مثلاً ثِقة؟

فإنّكُما لم تراه ألَا ترى أنا نقطع بأنّ ما ينقله أحدهما عن النّبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ليس بحدسي قطعا، بل هو حسّي ضرورة، و لكن حيث نعلم إنّه لم يلاق النّبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام نحتاج في قبول الحديث الحسّي إلى سنده، و ملاحظة حال رواته فإن علمنا وِثاقتهم أو حسنهم نأخذ به و إلّا نتركه؛ لأجل الإرسال. و حيث إنّ معظم التّوثيقات مرسلة غير مسندة لاإعتبار بها، و إن كانت حِسّية مسموعة عمّن تقدمهما، و هذا هو الإشكال الصعب المُهمّ.

٢. الشّيْخ الطّوسي رحمه الله مجتهد بتمام معنى الكلمة فمن أين نطمئنّ بأنّه لم يعمل حدسه في توثيقاته و تضعيفاته؟

و الإستمداد من أصالة الحمل على الحسّي عند دوران الأمر بين الحسيّ و الحدسي، حتّى يثبت كونه حسيّاً في المقام، مقرون بالصعوبة بعد الظفر على كلمات للشّيْخ رحمه الله تشهد بإمكان استفادته من اجتهاده و حدسه في مسائل علم الرجال، و قد صرّح بأنّ ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي و غيرهم- أي: أصحاب الإجماع كلّهم- لايَروُون و لايرسلون إلّا عن ثِقة، و هذا أمر حدسي ظاهراً.

نعم، إحتمال عدم الحدس في حقّ النّجاشي محدود، فإنّه ليس كالشّيْخ في سعة علومه و إجتهاده- إن ثبت- مع إنّا لم نجد في كتابه ما يدلّ على إعمال حَدسِه، لكن يحتمل في حقّه، و حقّ الشّيْخ- صدور التّضعيف و التّوثيق بملاحظة روايات الرجال، و هذا يمكن إقامة بعض الشّواهد في فهرستي هما عليه.

[فائدة مهمّة في أقسام الخبر]

و اعلم، أنّ الإخبار عن شيء:

تارة: يكون عن حِسّ و مشاهَدة.[١]

و أخرى: عن أمر محسوس مع إحتمال إستناده إلى الحَدس دون الحِسّ.[٢]

و ثالثة: عن حدس قريب من الحسّ.[٣]

و رابعة: عن حدس ناشيءاً عن سبب كانت الملازمة بينه و بين المخبر به تامّة عند المنقول إليه، بحيث لو فرض إطلاعه على ذلك السبب لقطع بالمخبر به، كما في بعض الإجماعات المنقولة.

و خامسة: عن حدس ناشيءا من سبب لم تحرز الملازمة بينه و بينه عند المنقول إليه.

فالأوّل حجّة إذا كان المخبر ثِقةً صادقاً.[٤]

و الثّاني مثله؛ إذ بعد كون المخبر به من الأمور المحسوسة فظاهر الحال يدلّ على أنّ الإخبار به عن حسّ دون حدس.[٥]

---

١. فإنّ المخبربه: إمّا أمر محسوس بنحو المتعارف، مثل: سماع زرارة لقول الإمام عليه السلام، وإمّا محسوس، لكن لابالنحو المتعارف؛ لكونه من الغرائب، كرؤية الجنّ و نحو ذلك من النوادر.

٢. كما إذا أخبر عن المطر مثلًا، مع إحتمال أنّه لم يره، بل أخبر به استناداً إلى المقدمات المستلزم للمطر بحسب حدسه، كالرعد والبرق مثلا. ت.

٣. و ذلك مثل الشجاعة وملكة العدالة و السخاوة وكإخبار بأنّ حاصل ضرب عشرة في خمسة يصير خمسين مثلاو نحوها. ت.

٤. ولاإشكال في حُجّية هذا القسم من الإخبار ببناء العقلاء، فانّ إحتمال تعمد المخبر بالكذب مدفوع بعدالته أو وثاقته، وإحتمال غفلته مدفوع بأصالة عدم الغفلة التي استقرّ عليها بناء العقلاء.

وأمّا إذا كان محسوسا، لكن لابالنحو المتعارف؛ لكونه من الغرائب، كرؤية الجنّ و نحو ذلك من النوادر، فليس بناء العقلاء على القبول بمجرد إخبار الواحد؛ لقرب إحتمال الإشتباه و قوّته و لو فرض ثِقة المخبِر؛ لإحتمال التباس الأمر عليه و تصوير الجنّ في ذهنه بسبب بعض التخيُّلات. ت.

٥. وهذا القسم أيضاً ملحق بالقسم الأوّل، فيكون حُجّة لعين ما ذكر في القسم الأوّل. ت.

و كذا الثالث إذ إحتمال الخطأ في الأمور القريبة من الحسّ بعيد موهون عند العقلاء.[١]

و كذا الرابع فإنّه إخبار عن أمر حِسّيّ و هو السّبب، و الإعتماد على المسبّب لأجل تماميّة الملازمة عند المنقول إليه[٢].

و أمّا الخامس، فهو غير حجّة[٣] إلّا بدلالة دليل، كما في حجيّه الفتوى.

ثَمَّ الأظهر إثبات الأمور الحدسيّة النظريّة المترتبّة عليها الأحكام الشّرعيّة، كما في تقويم الأمتعة، مثلاً: بقول واحد ثِقة من أهل الخبرة و لايتوقف على العدالة و التّعدد؛ و ذلك لبناء العقلاء على ذلك، كما في مراجعة المرضى و غيرهم إلى الأطباء و المهندسين، و غيرهما في جميع ما يحتاجون إليه.

---

١. وهذا القسم من الاخبار أيضاً ملحق بالقسم الأوّل في الحجّية، لأنّ إحتمال الخطأ في هذه الامور القريبة من الحس بعيد جداً ومدفوع بالأصل العقلائي، وإحتمال تعمد الكذب مدفوع بالعدالة أو الوثاقة، كما تقدّم في القسم الأوّل. ت.

٢. وهذا القسم من الإخبار أيضاً حُجّة، فانّه إخبار عن الأمر الحسّي، وهو السبب، والمفروض ثبوت الملازمة بينه وبين المخبر به في نظر المنقول إليه أيضاً. ت.

٣. وهذا القسم من الإخبار لم يدل دليل على حجّيته، فانّ إحتمال تعمد الكذب وإن كان مدفوعاً بالعدالة أو الوثاقة، إلّاأنّ إحتمال الخطأ في الحدس ممّا لادافع له، إذ لم يثبت بناء من العقلاء على عدم الاعتناء بإحتمال الخطأ في الامور الحدسية. ت.

البحث الخامس

حول وِثاقة مشائخ ابن قَوْلَوَيْه[1]

---

١. التوثيقات أو التضعيفات على نحوين:

الأول: الخاصّة: الواردة في حقّ شخص أو شخصين على نحوالخصوص مثل أن يقال؛ «فلان ثِقة»، أو«فلان ضعيف».

الثاني:العامّة: الواردة في حقّ جماعة تحت ضابطة خاصّة و عنوان معيّن على نحو العموم مثل قولنا: كلّ من وقع في سلسلة الاسناد تفسير القمى فهو«ثِقة».

نحن نقل؛ أمّا بحسب الكبرى،فمقتضي القاعدة حجيّة كليهما لحجية خبر الثِقة فى اقواله الحِسّية ببناء العقلاء و الأخبار الكثيرة الموجبة للإطمئنان. و لافرق في التوثيق و التضعيف بين أن يكون على نحوالخصوص أو العموم، وكلاهما معتبر.

و أمّا بحسب الصغرى فعمدة التوثيقات العامة هى ما تلى:

١. توثيق أربعة آلاف من اصحاب الامام الصادق عليه السلام

وثّق الشَيخ المفيد رحمه الله أربعة آلاف من اصحاب الامام الصادق عليه السلام، و تبعه صاحب روضة الواعظين و الأنوار المضيئة، و أعلام الورى و المناقب.

و فيه: وهو ضعيف ثبوتا؛إذ لاتحتمل عادة وثاقة أربعة آلاف صحابي على اختلاف مذاهبهم و مسالكهم.

و إثباتاً: أوّلاً: لانحتمل وصول وثاقتهم للشَيخ المفيد فقط بطريق معتبر، فالتوثيق ناشيء من تسامحه في التعبير رحمه الله.

و ثانياً: و نسبة هذا التوثيق في كلام المفيد رحمه الله إلى أصحاب الحديث ضعيفة؛ إذ لم نره و لم نسمعه في كلام أحد ممّن تقدّمه.

٢. توثيق جمع من علماء اهل السنة، أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

و أعظم و أدهى توثيق جمع من علماء اهل السنة، صحابة النبي صلى الله عليه وآله و ربما ادعوا أنهم مائة الف و عشرون الف صحابي أي من رأى النبي صلى الله عليه وآله أو رآه النبي صلى الله عليه وآله و هو مسلم و مات مسلما او مؤمنا. و هو ضعيف ثبوتا و اثباتا و يأتي في البحث العاشر.

٣. توثيق مشائخ ابن قولويه فى كتابه «كامل الزيارات»

و قيل بتوثيق جميع رواة روايات الكتاب«كامل الزيارات» من قبل مؤلفه. و الوجه فى ذلك ان لمؤلّف كتاب «كامل الزيارات» فى اوله كلاما أستفيد ذلك منه. و كان السيد الخوئى رحمه الله اختاره في «معجم الرجال». ثُمَّ رجع عن ذلك فى آخر عمره كما يقولون.

و فيه: أنّ الحقّ كلامه: انه لايروى عن الشذاذ لايدل على انه لايروى إلّا عن ثقات.

٤. توثيق جميع رُواة تفسير القمى

←

قال الشّيْخ الجليل الثِّقة جعفربن محمّدبن قَوْلَوَيْه:

و قد علمنا أنّا لانحيط بجميع ما روى عنهم- أي: الأئمّة عليهم السلام- في هذا المعنى، و لاغيره، لكن ما وقع لنا من جهةِ الثِّقاتِ من أصحابِنا (رحمهم الله برحمته)، و لاأخرجت فيه حديثاً ممّا روى عن الشذاذ منِ الرّجال يؤثر ذلك عنهم، عن المذكورين غير المعروفين بالرّوايةِ المشهورين ب الحديثِ و العلمِ... .[1]

أقول: العبارة تحتمل وجهين:[2]

→

قيل جمع بتوثيق جميع رُواة تفسير القمى بحُجّة ان مؤلفه على‌بن‌ابراهيم القمى وثّقهم فى كتابه. لاحظ البحث الثامن.

و فيه: أولاً: لانقبل ان مقدمة تفسير القمى كتبت بيد مؤلفه. ثانياً: لانعتمد على هذا التفسير

٤. كلّ من روى عنهم صفوان و محمدبن‌ابى عمير و البزنطى

توثيق كل من روى عنهم صفوان و محمدبن‌ابى‌عمير و البزنطى و الدليل على ذلك كلام الشّيْخ الطوسى رحمه الله فى كتابه «العدّة»: أنّه علم‌من حالهم انهم لايرسلون و لايروون إلاعمن يثقون بهم. العدة، ج١، ص ٣٧٩ – ٣٨٠.

فيه: سيأتى مناقشة هذا القول المدعى عليه الإجماع و نقده في البحث الحادي عشر و البحث الثامن و الثلاثون.

٥. مشائخ النجاشى فى فهرسته

توثيق مشائخ النجاشى فى فهرسته، اذ له كلمات فى ترجمة اشخاص يظهر منه انه لايروى عن الضعفاء و تبلغ عدد مشائخ النجاشى كما فى معجم الرجال فى ترجمة النجاشى، ص٦٤ شَيْخا.

و سيأتى نقده في البحث السادس.

٦. أصحاب الإجماع

وقوع شخص في سند رواية رواها أصحاب الإجماع المذكورين في رجال الكشي فقيل بصحّة كلّ حديث رواه أحد هؤلاء إذا صحّ السند إليه، و لو كانت روايته عن ضعيف، فضلاعمّا إذا كانت عن مجهول أو مهمل.

فيه: سيأتى نقده في البحث الحادي عشر.

٧. من روى عنهم على‌بن‌الحسن الطاطرى

من روى عنهم على‌بن‌الحسن الطاطرى فى كتبه الفقهية لقول الشّيْخ الطّوسى رحمه الله و له كتب فى الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم. فهرست الشّيْخ، ص١١٨.

و هناك جماعات اخرى نقل فى حقهم التوثيق العام. و الله العالم.ت.

١. انظر: كامل الزيارات، ص٤ ط: نجف، و أنظر: مستدرك الوسائل، فإنّه نقل العبارة فيه بتفاوت يسير، و على كلّ العبارة غير خاليّة عن التعقيد.

٢. واعلم: اختلفت انظار الأعلام في ما يستفاد من العبارة المذكورة على سبع أقوال، وأصولها ثلاثة:

الأول: وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد كامل الزيارات.

وأصحاب هذاالقول خمسة:

أ) وثاقة كل من ذكر في الكتاب،سواء في الأسانيد المنتهية إلي أحد المعصومين عليهم السلام أو غيرها، سواء أكان الراوي من الإماميّة أوغيرهم.لاحظ مصباح المنهاج(كتاب التجارة)، ج١، ص٤٦٢.

ب) اختصاص توثيقه بالأسانين المنتهية إلي معصومين عليهم السلام، سواء أكان الراوي من الإماميّة أو لا. هذا ماختاره السيد المحقق الخوئي رحمه الله سابقاً، كمايظهر من المعجم وغيره.

←

الأوّل: إنّه لايذكر في كتابه ما روى عن الشّذاذ مطلقا.

الثّاني: إنّه لاينقل عنهم إذا كان الخبر نقل عن غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العلم. و إن نقل عن المعروفين فهو ينقل عن الشّذاذ.

و على كلٍّ: استفاد منه صاحب الوسائل[1] توثيق الرُّواة الواقعين في الكتاب، و تبعه سيدنا الأستاذ الخوئيﷺ و كان يصرّ عليه في محاضراته (دروس الخارج) فيحكم لأجله بوِثاقة جمع كانوا في علم الرجال من المجهولين، ثُمَّ ذكر ذلك في كتابه معجم رجال الحديث،[2] ثُمَّ أتعب نفسه الشّريفة في تراجم الرُّواة في تمام كتابه فأشار إلى رواية من روى عنه ابن قولويه دلالة على وِثاقته.

→

وقالﷺ في عنبسة بن مصعب: إنه ناووسي إلاأنه مع ذلك ثِقة، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، و قد شهد إبن قولويه بوثاقة جميع من وقع في أسناده في ما يرويه عن المعصومينﷺ. معجم رجال الحديث، ج١٣، ص١٨١ ط: نجف.

وقال ايضاً في عبدالله بن مسعود: المتلخص مما ذكرناه: أنه لم يثبت أنه والى علياًﷺ وقال بالحق، لكنه مع ذلك لايبعد الحكم بوِثاقته، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٣٣٩.

ج) من خصه بالأسانيد المنتهية إلي المعصومينﷺ من غير رفع و لا إرسال و لاوقوع غير الإماميّ فيها. و هذا القول ما بنى عليه السيد المحقق الخوئى لاحقاً قبل قبل أن يعدل أصل هذا القول و يختار القول الثاني آتي. قبسات من علم الرجال للسيد رضا سيستانى، ج١، ص٩١.

د) توثيقه مختص بالرواة الرويات الواردة في ثواب زيارة النبيﷺ والأئمةﷺ دون مطلق الروايات الوارة في الكتاب. هذا القول مختار المرجع الديني السيد السيستاني في تعليقته على المستدرك قبل أن يختار القول الثاني الآتي.

هـ) توثيقه مختص ببعض الأسانيد من روايات كل باب من أبواب الكتاب، ويقول الشَّيْخ ميرزاجواد التبريزىﷺ: أما رجال كامل الزيارات فما ذكره في مقدمة الكتاب فهو راجع الى عناوين الأبواب و يكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثِقات، و هذا مبني على التغليب. صراط النجاة، ج١، ص٤٥٧.

الثاني: يفهم منه توثيق الذين روى عنهم إبن قولويه بلاواسطة أى: خصوص مشائخه، ذهب اليه المحدث النورى مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٥١ و غير واحد من المتأخرين لاحظ: بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٢، ص٢٩٠.

والسيد الخوئىﷺ في أواخر حياته المباركة قال في معجمه: وبما ذكرناه نحكم بوِثاقة جميع مشائخه الذين وقعوا في أسناد كامل الزيارات. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠، الطبعة الخامسة.

الثالث: أن المستفاد منه وِثاقة بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد الروايات و لايتعين إن كان من مشائخه المؤلف بلاواسطة بل ربما يكون من مشائخه.

هذا ما ابداه و أختاره السيد السيستانى (دام ظله)، و مقتضاه أن لايتيسر إثبات وِثاقة أحد بوقوعه في أسنايد كامل الزيارات و إن كان من مشائخ المؤلّف، و هذا بخلاف الحال على القولين الأولين، حتى على الوجه الخامس من القول الأوّل فإنه يمكن أن ينتح وِثاقة بعض الرواة مع إشتمال الباب على حديث واحد أو ورود إسم الراوي في أسانيد جميع رواياته. قبسات من علم الرجال: ١؛ ص٩٠ـ٩٢، و لاحظ قاعدة لا ضرر و لاضرار، ص٢١.ت.

١. وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج٣٠، ص ٦٨ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٣٠٢. لكن عبارته غير واضحة في أنّه هل قبل هذا التوثيق العام أم لا؟ فالعمدة هو قبول سيّدنا الأستاذﷺ.

٢. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠.

لكن المحدّث النوري﵀ فهم منه توثيق الّذين روى عنهم ابن قولويه بلاواسطة، أي:خصوص مشائخه.[١]

أقول: و يمكن أن نستدلّ على قول النوري بوجهين:

الأوّل: قوله المعروفين بالرّواية المشهورين ب‌الحديث و العلم؛ إذ من الظاهر أنّ جميع رُواة روايات كتابه ليسوا بمعروفين في الرّواية و لامشهورين ب‌الحديث و العلم، بل حالهم حال سائر الرُّواة و لاأظنّ أنّ ابن قولويه كان معتقداً معروفيتهم و شُهْرتهم في العلم، فضلاً عن كونهم كذلك في الواقع و نفس الأمر.

أقول: لكن عبارة ابن قولويه لاتدلّ على أنّه لايروي إلّا عن المعروف بالرّواية، و المشهور ب‌الحديث و العلم، بل تحتمل الوجهين المتقدّمين.

الثّاني: وجود المراسيل و الضعاف في كتابه في غير مشائخه.

لايقال:[٢] إطلاق توثيقه محكم في غير ما علم‌بطلانه.

فإنّه يقال:[٣] إنّ وجود المراسيل قرينة على اختصاص التّوثيق بالمشائخ وحدهم، كيف و لايحتمل عدوله- بناء على عموم التوثيق- عن مبنائه في أوّل كتابه؟ فقد ذكر في الباب الأوّل في الرّواية الثالثة عن أحمدبن‌إدريس، عمّن ذكره، عن محمّدبن‌سنان، عن محمّدبن‌علي رفعه، قال: قال رسول‌الله ﷺ ... من هذا الّذي يرويه عنه أحمدبن‌إدريس؟ و كيف علم‌أنّهم من أصحابنا الثّقات؟

و أمّا محمّدبن‌سنان، فحاله معلوم في الرجال، ثَمَّ من هم الّذين توسّطوا بين محمّدبن‌علي، و بين النّبي الأكرم ﷺ.

و في نفس الباب في الرّواية الرّابعة: عن يحيى و كان خادما لأبي‌جعفر الثّاني﵇ عن بعض أصحابنا رفعه إلى محمّدبن‌علي‌بن‌الحسين﵇ ... و السّند في غاية الجهالة، حتّى من بعد يحيى المذكور.

---

١. مستدرك الوسائل، ج٣، ص ٥٢٣. مستدرك الوسائل(ط-آل البيت)، ج٢١، ص ٢٥١-٢٥٧.و هذا الإعتدال من مثله عجيب، فإنّه أفرط في خاتمة كتابه مستدرك الوسائل في توثيق الرّواة، و خرج عن الحقّ، و جانب الأنصاف في إعتبار الرّوايات و توثيق الرّواة و لايجوز لطلّاب الحقّ و أرباب الإستنباط أن يغترّوا بتوثيقاته و أن يعتمدوا على آرائه، فإنّ ذلك يبعدهم عن الحقّ بعدا عفى الله عنه و عنّا.

و على كلّ أنّ مشائخه يبلغون ٣٢ شخصا، كما ذكرهم بعض المؤلّفين تفصيلا.

٢. هذا الكلاأعنى لايقال دفاع عما أدعاه السيد الخوئي﵀ بثاقة جميع الرواة الواقعين في «كامل الزيارات».

٣. هذا الكلام جواب عن الدفاع المذكور.

و لايحتمل عدوله عمّا ذكره أوّلاً في هذه الفاصلة القليلة جدّاً.

و في الرّواية التّاسعة من الباب الثّاني: عن محمّدبن سليمان الديلمي، عن أبي حجر الأسلمي. قال: قال رسول الله ﷺ ...

أقول: محمّدبن سليمان رمي بالغلوّ.

و أمّا أبوحجر، فقال الفاضل المامقاني في باب الكني: أبوحجر الأسلمي لم يتبيّن اسمه، و إنّما روى محمّدبن سليمان الديلمي عنه من دون ذكر اسمه عن أبي عبدالله عليه السلام، لكن روى في باب زيارة النّبي ﷺ من الكافي هذا الخبر بعينه عن محمّدبن سليمان، عن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي عبدالله، فيمكن أن يكون أحدهما مصحّف الآخر، أو كونهما رجلين.[1]

أقول: سواء أكان الأسلمي من أصحاب رسول الله ﷺ، كما هو ظاهر كامل الزيارات، أم لا، تكون الرّواية مرسلة، و على كلّ الأسلمي مهمل مجهول.

هذا ما نقلناه من أوّل هذا الكتاب و مثله كثير إلى آخر الكتاب، لكن يبعّد قول المحدّث النوري أمران:

أحدهما: عدم ذكر المشائخ في كلام ابن قولويه، بل فيه كلمة الأصحاب، و المتعارف إطلاق كلمة المشائخ على الأساتيذ.

و ثانيهما: كلمة الإسترحام؛ إذ يبعّد وفاة جميع مشائخه حين تأليف أوّل كتابه.

ثمّ إنّ وِثاقة جميع رُواةِ الكتابِ أمرٌ مهمٌّ، فكيف لم يتعرّض لها الشّيخ و النّجاشي رحمهما الله؟

و كيف لم تشتهر في زمن ابن طاووس. و العلّامة و ابن داود و غيرهم؟

و الحقّ: أنّ الإستدراك في قول ابن قولويه: و لكن ما وقع لنا من جهةِ الثّقات ليس راجعاً إلى عدم النقل و الذكر و نحوه، ليكون ظاهراً في أنّ جميع المذكورين في أسناد روايات الكتاب، أو خصوص مشائخه من الثِّقات، بل هو راجع إلى عدم الإحاطة المذكور في كلامه إنّا لانحيط.

و هذا لايدلّ على أنّ جميع من روى عنه ثقات، فيجوز أن ينقل في جملة من الموارد من الضعفاء بقرينة أخرى.

دعمٌ و تأكيدٌ

قلنا إنّ عبارة ابن قولويه لاتدلّ على وِثاقة جميع من روى عنهم، كما عن سيّدنا الأستاذ رحمه الله و لاعلى وِثاقة كلّ مشائخه، كما عن المحدّث النوري. و نتعرّض هنا لحال بعض

---

١. تنقيح المقال (رحلي، الكنى)، ج٣، ص١٠.

من وقع في أسناد كامل الزيارات، حتّى يطمئن الباحث الناظر في هذا الكتاب بضعف القولين المذكورين.

١. الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة.

ذكره النّجاشي، و قال: ضعّفه أصحابنا.[١]

و وصفه الشّيْخ: بالغالي.[٢]

و ذمّه الكشّي بقوله: على السجادة لعنة الله و لعنة اللاعنين و الملائكة و الناس أجمعين، فلقد كان من العليائيّة الّذين يقعون في رسول الله ﷺ - و ليس لهم في الإسلام نصيب[٣].

هذا الرجل وقع في أسناد كامل الزيارات.

و يقول الأستاذ في ضمن كلامه:

نعم، لو لم يكن في البين تضعيف، لأمكننا الحكم بوِثاقته مع فساد عقيدته، بل مع كفره.[٤]

أقول: و قد ذكر نحوه في ترجمة أحمد بن هلال أيضاً، و لعلّه لاختلاف بين الرجاليّين في اشتراط الإسلام في الرّاوي، و كيف يمكن الإعتماد في الدّين على الكافر، و حصول وِثاقته أمر نادر جدّا؟

٢. محمّد بن جمهور العمّي - منسوب إلى بني العمّ من تميم -:

ويقول النّجاشي في حقه:

ضعيف في الحديث فاسد المذهب، و قيل: فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها.[٥]

و يقول الشّيْخ في فهرسته:

أخبرنا برواياته و كتبه كلّها - إلّا ما كان فيه من غلوّ أو تخليط - جماعة[٦]...

و يقول في رِجاله في حقّه: بصري غال.[٧]

و هذا الرَجل وقع في أسناد أحاديث كامل الزيارات، و تفسير القمّي.

---

١. رجال النّجاشي، ص٦١، رقم:١٤١، الناشر: جامعة المدرسين بقم.

٢. رجال الطوسي، ص٣٧٥ (جامعة المدرسين).

٣. إختيار معرفة الرجال المعروف بـ«رجال الكشي»، ص٦١٣، مؤسسة الطباعة و النشر لوزارة الثقافة و الإرشاد والإسلامي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٨٢هـ ش و اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٤١.

٤. معجم رجال الحديث، ج٦، ص ٢٥.

٥. رجال النجاشي، ج٢، ص٣٣٧، رقم: ٩٠١، الناشر: جامعة المدرسين بقم.

٦. الفهرست، ص٢٢٣، رقم: ٦٢٦، تحقيق: الشَّيْخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الثانية، التاريخ: ربيع الأوّل ١٤٢٢هـ ق.

٧. رجال الطوسي، ص٤٦٣، رقم:٥٤٠، الناشر: جامعة المدرسين بقم.

و الطرفة أنّ السّيد الأستاذ الخوئيﷺ يقول في معجمه: الظّاهر أنّ الرّجل ثِقة، و إن كان فاسد المذهب؛ لشهادة علي بن ابراهيم بن هاشم بوِثاقته، غاية الأمر أنّه ضعيف في الحديث، لما في روايته من تخليط و غلوّ.[١]

أقول: للأستاذ: فمن أين جاء الغلوّ؟ أهو من وضع ثِقات أصحابنا أم من وضع الغلاة الكاذبين؟

٣. عبدالله بن القاسم الحارثي:

جرّحه النّجاشي بقوله: ضعيف، غالٍ.[٢]

وقد وقع في أسناد أحاديث كامل الزيارات و قد ذكر السّيد الأستاذ حول البحث كلاماً لايحسن به.[٣]

٤. عبدالله بن القاسم الحضرمي:

وصفه النّجاشي بالكذّاب الغالي[يروى عن الغلاة،لا خير فيه، و لايعدّ بروايته].[٤] و روى عنه في كامل الزيارات.

٥. سهل بن زياد:

يقول النّجاشي:

إنّه كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغُلُوّ و الكِذب، و أخرجه من قُمّ إلى الريّ.[٥]

و ضعّفه غير واحد.[٦] و يقول الأستاذ في معجمه:

---

١. معجم الرجال الحديث، ج١٦، ص١٩١.

٢. رجال النّجاشي، ج٢٢٦، رقم: ٥٩٣.

٣. معجم الرجال، ج١١، ص٣٠٤. قال الخوئي: أقول: لم يظهر من النّجاشي ضعف عبدالله في الحديث، و إنّما ضعفه في نفسه من جهة الغلو... و لكن مع ذلك لايعتمد على روايته لعدم توثيق له.ت.

٤. رجال النّجاشي، ص٢٢٦، رقم: ٥٩٤، الناشر: جامعة المدرسين بقم.

٥. رجال النّجاشي، ص١٨٥، رقم: ٤٩٠ و معجم الرجال الحديث، ج٩، ص٣٥٩.

٦. نذكر هناه كلمات جملة من الجاليين في حقّه:

١. قال النّجاشي في رجاله، ص١٨٥، رقم:٤٩٤: أنّه كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمدفيه.

٢. و قال الشّيخ في فهرسته، ص١٤٣، رقم: ٣٣٩: سهل بن زياد الآدمي الرازي، يكنّى أباسعيد، ضعيف.

٣. وقال الشّيخ الطوسي في الإستبصار، ج٣، ص٢٦١: وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدَمِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ نُقَّادِ الْأَخْبَارِ.

٤. و حكى في التحرير الطاوسي عن الفضل بن شاذان أنّه قال في حقّه: أحمق، تنقيح المقال(رحلي، القسم الاول)، ج٢، ص٧٥.

٥. قال ابن الغضائري: سهل بن زياد أبوسعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية و المذهب. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٣٥٥.ت.

بل الظّاهر من كلام الشّيْخ في الإستبصار؛ إنّ ضعفه كان متسالماً عليه عند نُقّاد الأخبار.[١]

و مع ذلك وقع في أسناد كامل الزيارات و تفسير علي بن ابراهيم.[٢]

و الحقّ، أنّ وقوع مثل هؤلآء الرُّواة في كامل الزيارات دليل واضح على ما قلنا من عدم إرادة ابن قولويه وِثاقة جميع رُواة أحاديث كتابه، بل دليل على تضعيف التّوثيق العامّ المذكور، حتّى إن أراده.

و لو فرضت صحّته لأصبح ٣٨٨ شخصاً من الثِّقات، كما قيل.

خاتمة: اطّلعت على كلام للسّيد السيستاني (طال عمره) حين التّصحيح للطبعة الثالثة، في كتابه:«قاعدة لاضرر و لاضرار»، و هو:

لكن الصّحيح أنّ العبارة- أي: عبارة ابن قولويه المتقدّمة- المذكورة لاتدلّ على هذا المعنى- أي: وِثاقة رُواة كتابه- بل مفادها إنّه لم يورد في كتابه روايات الضعفاء و المجروحين، لم يكن قد أخرجها الرجال الثِّقات المشهورون ب الحديث و العلم... و أمّا لو كان قد أخرجها بعض هؤلآء، فهو يعتمدها و يوردها في كتابه، فكأنّه يكتفي في الإعتماد

---

١. الإستبصار، ج٣، ص٢٦١ و معجم الرجال، ج٩، ص ٣٥٦، وقال السيد الخوئي﵀:إنّ بعض من حاول توثيق سهل بن زياد، ذكر في جملة ما ذكر أنّ تضعيف الشّيْخ لايعارض توثيقه، فإن كتاب الرّجال متأخر عن كتاب الفهرست، فيكون توثيقه عدولاً عن تضعيفه.

و هذا الكلام مخدوش من وجوه:

الأوّل: أن هذا إنّما يتم في الفتوى دون الحكاية و الإخبار، فإنّ العبرة فيها بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فبين الحكايتين معارضة لامحالة.

الثاني: أنّ تضعيف الشّيْخ في الفهرست، و إن كان متقدماً على توثيقه، إلّا أنّ تضعيفه في الإستبصار غير متقدم عليه.

الثالث: أنّ توثيق الشّيْخ معارض بما ذكرناه من التضعيفات، و لاسيّما شهادة أحمد بن محمد بن عيسى بكذبه. معجم الرجال، ج٩، ص٣٥٧، الطبعة الخامسة.

لكن وجه الأول إنّما يتمّ إذا كانت العبرة في الحكاية و الأخبار بزمان الحكاية دون زمان المحكيّ عنه، فيسقط بالتعارض بين الحكايتين، و هذا المبنى لانقل به، كما بيّنه شَيْخنا الأستاذ المؤلف دام ظله في البحث السادس عشر من هذا الكتاب.ت.

٢. قال السيّد الخوئي: فلم يبق إلّا شهادة الشّيْخ في رجاله بأنّه ثِقة، و وقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم.

و من الظاهر أنّه لايمكن الإعتماد عليهما في قبال ما عرفت، بل المظنون قويا وقوع السهو في قلم الشّيْخ، أو أن التوثيق من زيادة النساخ.

و يدلّ على الثاني خلو نسخة ابن داود من التوثيق، و قد صرّح في غير موضع بأنه رأى نسخة الرجال بخط الشّيْخ﵀، و الوجه في ذلك أنه كيف يمكن أن يوثّقه الشّيْخ، مع قوله: إن أباسعيد الآدمي ضعيف جدا عند نقاد الأخبار.

و كيف كان فسهل بن زياد الآدمي ضعيف جزما، أو أنه لم تثبت وِثاقته. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٣٥٦

على روايات الشّذاذ من الرجال ـ على حدّ تعبيره ـ بإيرادها من قبل بعض هؤلآء الأعاظم من نقّاد الحديث.[١]

---

١. قاعدة لاضرر و لاضرار، ص٢١. تحقيق مفيد: أنّ ما يتعلق من كلام ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات بوِثاقة رواة كتابه مقطعان:

أحدهما: قوله: (و قد علمنا أنا لانحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى و لافي غيره [و] لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)).

أنّ الأقرب إلي ظاهر المقطع الأول من عبارة ابن قولويه هو ما استفاده شَيخنا الأستاذ المحسني ﷺ:

و الحقّ: أنّ الإستدراك في قول ابن قولويه: «و لكن ما وقع لنا من جهةِ الثّقات» ليس راجعاً إلى عدم النقل و الذكر و نحوه،[إلّا من الثقات] ليكون ظاهراً في أنّ جميعَ المذكورين في أسناد روايات الكتاب، أو خصوص مشائخه من الثِّقات، بل هو راجع إلى عدم الإحاطة المذكور في كلامه «إنّا لانحيط».[يعني لايتسر لنا الإحاطة بجميع ما روى عن الأئمة عليهم السلام في هذا المعني و لافي غيره، لكن ماروي عن الثقات يمكن الإحاط عليها].

و هذا لايدلّ على أنّ جميع من روى عنه[في كامل الزيارات أو خصوص من روى عنهم مباشرة] ثِقات، فيجوز أن ينقل في جملة من الموارد من الضعفاء بقرينة أخرى. بحوث في علم الرجال، ص٦١.

و لايمكن المساعدة على ما ذكره السيدرضا السيستاني: «أنّ الأقربَ إلي ظاهر المقطع الأوّل من عبارة ابن قولويه هو ما استفاده جمعٌ من الأعلام المحققين من إرادة شمول التوثيق لجميع من وقعوا في سلسلة أسانيد الكتاب مما تنتهي إلى المعصومين عليهم السلام». قبسات، ج١، ص٩٥.

و ثانيهما: قوله متصلاً بالأوّل: «و لااخرجت فيه حديثاً مما روى عن الشذاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العلم».

أنّ الأقرب إلي ظاهر المقطع الثاني هو ما استفاده السيد علي السيستاني حفظه الله: لكن الصحيح أنّ العبارة المذكورة في المقدمة لاتدلّ على هذا المعنى بل مفادها أنّه لم‌يورد في كتابه روايات الضعفاء و المجروحين، لذا لم‌يكن قد أخرجها الرّجال الثِّقات المشهورون بالحديث و العلم، المعتبر عنهم بنقّاد الأحاديث كمحمدبن‌الحسن‌بن‌الوليد و سعدبن‌عبدالله و أضرابهما و أمّا لو كان قد أخرجها بعض هؤلاء سواء كانوا من مشائخه أو مشائخ مشائخه، فهو يعتمدها و يوردها في كتابه، فكأنّه ﷺ يكتفي في الإعتماد على روايات الشذاذ من الرّجال على حدّ تعبيره بإيرادها من قبل بعض هؤلاء الأعاظم من نقّاد الأحاديث. و هذا المعنى مضافاً إلى كونه ظاهر عبارته المشار إليها، كما يتبيّن عند التأمل مقرون ببعض الشواهد الخارجية المذكورة في محلّها.

فليس مراده وِثاقة جميع من وقع في أسانيد رواياته فإنّ منهم من لاشائبة في ضعفه و ليس مراده وِثاقة عامّة مشائخه فإنّ منهم من لاتنطبق عليهم الصفة التي وصفهم بها ﷺ و هي كونهم مشهورين ب‌الحديث و العلم. قاعدة لاضرر و لاضرار، ص٢١ـ٢٢ .

و قال شَيخنا الأستاذ:أقول: و هذا الكلام لابأس به كما مرّ. بحوث في علم الرجال، ص٦٤.

و لايمكن المساعدة علي ما أفاده السيد رضا السيستاني: فالمتعيّن في مفاد ما ذكره ابن قولويه ﷺ في مقدمة الكامل هو القول الثالث،[قبسات، ص٩١] هو: أنّ المستفاد منه وِثاقة بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد الروايات و لايتعين أن يكون من مشائخ المؤلف بلاواسطة بل ربما يكون من مشائخ مشائخه. قبسات، ص١٠٢.

فما ذكرنا ظهر: أنّمن كلامقطعين في مقدمة في كامل الزيارات لايستفاد وِثاقة الرُّواة ؛ لاجميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد و لاخصوص مشائخه الذين نقل عنهم مباشرة. و إن شئت فقل، مقتضا ما ذكرنا أن لايتيسر إثبات وِثاقة أحد بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات و إن كان من مشائخ المؤلف.ت.

أقول: و هذا الكلام لابأس به كما مرّ.

ثُمَّ إنّه شاع في أواخر حياة سيّدنا الأستاذ الخوئي﵀ أنّه رجع عن قوله بوِثاقة جميع رُواة الأحاديث المذكورة في كامل الزيارات في غير فرض التعارض، و قال بإختصاص كلام ابن قولويه بمشائخه فبني على وِثاقتِهم فقط كالشّيْخ النّوري.[1]

و قد كتبت له﵀ من الباكستان أيّام جهادنا ضد الشّيوعيّين السوفيت: إنّ كتابكم ـ معجم رجال الحديث ـ كتاب نفيس مفيد، لكن فيه نواقص و عدّدنا من نواقصه توثيق رُواة الأحاديث في كامل الزّيارات ... و ياليته لم يذكر ذلك في كتابه رأسا.[2]

---

١. قال السيد الخوئي: أمّا بالنسبة الى من ورد في أسانيد كامل الزيارات، فقد رأينا أخيراً إختصاص التوثيق بخصوص المشائخ المروي عنهم بلاواسطة. صراط النجاة (المحشي)للخوئي، ج٣، ص٤٥٧، سئوال ١٤٢٧.ت.

٢. واعلم إنّا نذكر أسماء مشائخ إبن قولويه تميماً للفائدة، و هم:

١. أبوعلي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي.

٢. أبوالحسين أحمد بن عبدالله بن علي الناقد.

٣. أبوعلي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي بن هاشم بن غالب محمد بن علي الرقي الانصاري.

٤. أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل.

٥. الحسن بن زبرقان الطبري.

٦. الحسن بن عبدالله (عبيدالله) بن محمد بن عيسى.

٧. أبوعبدالله الحسين بن علي الزعفراني.

٨. أبوعبدالله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الاشعري القمي.

٩. حكيم بن داود بن حكيم.

١٠. أبوالقاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.

١١. أبوعيسى عبيدالله (عبدالله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.

١٢. أبوالحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.

١٣. أبوالحسن علي بن الحسين السعد آبادي القمي.

١٤. أبوالحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق).

١٥. علي بن محمد بن قولويه (أخوه).

١٦. علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي.

١٧. القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناجية المقدسة).

١٨. محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

١٩. أبوعبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار.

٢٠. أبوعبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب (و يحتمل اتّحاده مع سابقيه).

٢١. أبوالفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي.

٢٢. أبوعبدالرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري.

٢٣. محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

←

→

٢٤. محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.
٢٥. محمد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري.
٢٦. أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.
٢٧. محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.
٢٨. محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي.
٢٩. محمد بن قولويه (والده).
٣٠. أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.
٣١. محمد بن يعقوب الكليني.
٣٢. أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعُكبري الشيباني.
لاحظ أصول علم الرجال، ج١، ص٣٢٤ـ٣٢٦.

البحث السادس

حول وِثاقة مشائخ النّجاشي

للنّجاشي كلمات في تراجم جعفربن محمّدبن مالك، و أحمدبن محمّدبن عبيدالله بن الحسن، و إسحاق بن الحسن بن بكران، و محمّدبن عبدالله بن محمّد أبوالمفضل، و غيرهم، استنبط منها السّيد بحر العلوم في رجاله،[1] و المحدّث النوري في مستدركه؛[2] أنّ مشائخ النّجاشي في كتابه كلّهم ثِقات، و تبعهما غيرهما منهم سيّدنا الأستاذ، و كان يُكَرّره في دروسه أيّام تحصيلنا، و ذكره أخيراً في كتابه معجم رجال الحديث.[3]

و ينبغي أن ننقلَ تلك الكلمات إيضاحاً لحقيقة الحال:

١. قال النّجاشي في ترجمة جعفربن محمّدبن مالك:

كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمدبن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً و يروي عن المجاهيل، و سمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب و الرواية، و لاأدري كيف روى عنه شَيْخنا النبيل الثِّقة، أبوعلي بن همام، و شَيْخنا الجليل الثِّقة أبوغالب الزراري رحمهما الله،... أخبرنا... بكُتُبه... .[4]

٢. و قال في ترجمة أحمدبن محمّد الجوهري:

كان سمع الحديث و أكثر و اضطرب في آخر عمره،...رأيت هذا الشّيْخ، و كان صديقاً لي و لوالدي، و سمعتُ منه شيئاً كثيراً، و رأيت شُيُوخَنا يُضَعِّفُونه، فلم أروِ عنه شيئاً و تَجَنّبتُه، و ... .[5]

---

١. الرجال، للسّيد بحر العلوم، ج٢، ص ٩٦ـ١٠٠.

٢. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص ١٥٨.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠ـ٥١.

حتّى قال: علي بن أحمدبن محمدبن أبي جيد: ثِقة، لأنّه من مشائخ النّجاشي، معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٧٧.ت.

٤. رجال النّجاشي، ص١٢٢، رقم ٣١٣.

٥. همان، ص٨٥ـ٨٦، رقم ٢٠٧.

٣. و قال في ترجمة إسحاق بن الحسن:

كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة و هو مجاور، و كان يروي كتاب الكُلَيْني عنه، و كان في هذا الوقت غلواً (علواً) فلم أسمع منه شيئاً.[١]

٤. و قال في ترجمة محمّد بن عبدالله أبي المفضل:

و كان في أوّل أمره ثبتاً ثُمَّ خلط، و رأيت جل أصحابنا يغمزونه و يضعفونه. له كتب كثيرة،... رأيت هذا الشّيخ و سمعت منه كثيراً، ثُمَّ توقفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني و بينه.[٢]

أقول: هذه الكلمات لاتدلّ على أنّ النّجاشي لايروي عن غير الثِّقة، و بالتّالي لاتدلّ على وِثاقة مشائخه.

أمّا كلامه في المورد الأوّل، فالمفهوم من تعجّبه من عمل شَيْخَيْهِ إنّه لايروي عن واضع الحديث، و فاسد المذهب و الرِّواية، و أين هذا من عدم روايته إلّا عن ثِقة؟

و أمّا في المورد الثالث، فإنّ سلّمنا دلالته على شيءٍ فهو يدلّ على أنّه لايروي، بل لايسمع عمّن هو ضعيفٌ في مذهبه، و هذا لايثبت ما قالوه.

على أنّ بعضهم فسّر كلامه الأخير هكذا: و كان رواية الكافي في هذا الوقت غلوّاً عند أهل العصر، فلم أسمع منه شيئاً لئلّا إتّهم بالغلوّ.[٣]

و هذا المعنى، بل إحتمال إرادته يضعف ما استنبطوه منه من أنّه لايروي إلّا عن ثِقَة.

و أمّا في المورد الرابع و الثّاني، فمدلوله أنّه لايروي عمّن ضعّفه شُيُوخُنا أو ضعّفه جلّ أصحابنا، و هو مخلط.

و هذا لايدلّ على أنّه لايروي عن ضعيف لم يشتهر ضعفه عند شُيُوخِهِ.

و ما ذكره سيّدنا الأستاذ الخوئي في معجمه من أنّه طريق إلى نفس الضعف، و أنّه لايروي عن مطلق الضعيف،[٤] غير واضح.

فإذاً: حال شُيُوخ النّجاشي كحال غيرهم في إحتياجهم إلى التّوثيق،[٥] و الله الهادي.

---

١. همان، ص٧٤، رقم١٧٨.

٢. رجال النّجاشي، ص٣٩٦، رقم١٠٥٩.

٣. تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج٩، ص١٠٠.

٤. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠.

٥. ربّما توهّم من عبارة النّجاشي في ترجمة محمدبن أحمدبن الجنيد، أبوعلي الكاتب الإسكافي وِثاقة جميع مشائخه حيث قال النجاشي:

←

→

وجهٌ في أصحابنا، ثِقة، جليل القدر، صنّف فأكثر،... و سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: أنه كان يقول بالقياس، وأخبرونا جميعا بالإجازة لهم بجميع كتبه و مصنفاته.

رجال النّجاشي، ج٢، ص٣١٠، الطبعة الأولى المحقّقة و رجال النّجاشي، ج٢، ص٣٨٥، رقم : ١٠٤٧،الطبعة السادسة،جامعة المدرسين بقم.

و محل الشاهر هو قول النجاشي: و سمع شيوخنا الثقات، فإنّ لفظ شيوخ جمع أضيف إلى الضمير، وجمع المضاف دالّ على العموم، ولفظ الثقات صفة له، و ظاهرة في أنّ الوصف للجميع، و هذا التركيب يدلّ على العموم ، فيكون جميع مشائخ النّجاشي من الثقات.

لايقال:إنّ العبارة تدلّ على أنّ أكثر مشائخه لا جميعهم من الثقات.

قلنا: هذه الجملة تامّة على المراد، وما قلتم خلاف الظاهر فتكون جميعهم من الثقات، و لو كانت العبارة «من شيوخنا»أو«شيوخنا من الثقات» لكانت ظاهرة في التبعيض بالنتيجة لاتدلّ على وِثاقة جميع مشائخه، لكن كلمة « الثقات» ظاهرة في أنّ الوصف للجميع لأنّه قيد إحترازيّ

فيه: أنّ ظاهر القيد كونه للإحتراز وحمله على التوضيح يحتاج إلي القرينة، و هي مفقودة في المقام.

بيان ذلك: ليتحض الحق نذكر هنا ثلاث مقدمات :

أ) إنّ المفهوم في الجملة الشرطية هو طبيعي الحكم عند إنتفاء الشرط لا إنتفاء شخص الحكم، فمثلاً حينما نقول:«إذا جائك زيد»، فشخص الحكم هو وجوب الإكرام المسبب عن مجئ زيدٍ والمقيدبه، وطبيعي الحكم هو أصل وجوب من أيّ سبب كان. و لا إشكال عند إنتفاء مجئ زيدٍ ينتفي وجوب الإكرام المقيد بالمجيء فيلزم إنتفائه عند إنتفائه، وإنتفاء مثل هذا الحكم(شخص الحكم) ليس هو المفهوم، بل المفهوم هو إنتفاء أصل وجوب الإكرام ،وطبيعتِه عند إنتفاء المجئ، ،إذا دلّت الجملة السابقة على أنّ زيداً إذا لم يجئ فلايجب إكرامه حتى إذا رجع من سفر الحج أو مرضٍ أو صار فقيراً أو...كان ذلك هو المفهوم. (الحلقلة الثالث في أسلوبها الثاني، ج١، ص٤٠٨)

ما الفرق بين قاعدة الإحترازية وقاعة المفهوم و كل منها يدلّ على إنتفاء الحكم؟

وجوابه: أنّ بين قاعدة احترازية القيود و قاعدة المفهوم جهة اشتراك و جهة افتراق.

أمّا جهة الاشتراك، فإنّ كلّا منهما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء قيده.

أمّا جهة الافتراق،ففي قاعدة احترازية القيود الذي ينتفي بانتفاء القيد هو شخص الحكم، بينما في المفهوم الذي ينتفي بانتفاء القيد هو طبيعي الحكم.

بيان ذلك: إذا انتفى قيد العدالة من الفقير فلايجب إكرامه بمقتضى هذا الخطاب لامطلقاً، فلو ورد خطاب آخر يقول: (أكرم الفقير العالم)، وكان هو كذلك وجب إكرامه وإن لم يكن عادلًا. و هذا هو معنى إن الذي تنفيه قاعدة احترازية القيود عند انتفاء القيد هو شخص الحكم المدلول لذلك الخطاب، أي شخص وجوب الإكرام المقيّد بالعدالة، ولاتنفي مجيء حكم آخر لوجوب الإكرام يثبت لمطلق الفقير وإن كان فاسقاً، بخلاف المفهوم على تقدير ثبوته، فإنه إذا انتفى القيد ينتفي طبيعي الحكم.(الدليل الشرعي، شرح الحلقة الثالثة، ج٣، ص٣١٧).

ب) المقصود من قاعدة إحترازية القيود أن المتكلم إذا أخذ، في كلامه قيد العدالة مثلاً، و قال: «أكرم الفقيرالعادل» كان ذلك دخيلاً في مراده واقعاً بحيث اذا لم يكن الفقير عادلافلاوجوب، فالوجوب مقيد بالعدالة و يزول بزوالها، و بقيد العدالة احترز عن اكرام الفقير الفاسق. و مضمون القاعدة بالشكل الذي ذكرنا واضح و مرتكز في ذهن كل انسان عرفي ولايحتاج الى إقامة دليل عليه. (الحلقلة الثالث في أسسلوبها الثاني، ج١، ص٤٠٨)

فالأصل هو الاحتراز و لاحاجة إلى قيام قرينة خاصّة على كون القيد للاحتراز، و وفقاً لهذه القاعدة يثبت أن مراد المتكلّم خصوص الفقير العادل، و هذا الأصل يبقى هو المتّبع ما لم تدلّ قرينة على أن القيد لم يؤتَ به للاحتراز، أما لو ←

→

دلّت القرينة الخاصّة على أنّ القيد أنما جيء به للتوضيح أو للغلبة فحينئذٍ نرفع اليد عن هذا الأصل، كما في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ». فتقييد الربيبة بكونها في الحجر لأن الغالب فيها كونها في الحجر؛ إذ لاخلاف في حرمة الربيبة بين كونها في الحجر وعدمه؛ للنصوص الدالة على حرمتها مطلقاً وإن لم تكن في الحجر، كصحيح محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها، فباعها، فأعتقت وتزوّجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: «هي عليه حرام». وغير ذلك من الروايات الدالة على هذا الحكم. فلايمكن أن يكون قيد (في حجوركم) للاحتراز عن الربيبة التي ليست فيه.

ج) أنّ لكل كلام ثلاث دلالات هي: الأوّل: المدلول التصوّري: وهو خطور معنى اللفظ في الذهن عند سماعه، وكون سماعه موجباً لتصوّر معناه، وهذه الدلالة تتوقّف من طرف السامع على أمور ثلاثة: سماع اللفظ، وكونه موضوعاً، وعلم السامع بالوضع؛ ومن طرف اللافظ لاشرط لها، فلو صدر اللفظ من لافظ بلاشعور واختيار، بل لو صدر من اصطكاك حجرين حصلت هذه الدلالة.

الثاني: المدلول التصديقي الأولي: وهو دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً لقائله، فيشترط في المتكلّم أن يكون عاقلًا ملتفتاً؛ بمعنى أن المتكلّم أراد أن يخطر المعنى في ذهن السامع، وعلى هذا فما يصدر من النائم من كلام ليس فيه مدلول تصديقي أوّلي لأنه لم يرد إخطار معنى كلامه في ذهن السامع.

نعم، فيه مدلول تصوّري فقط.

الثالث: المدلول التصديقي الثانوي: فإنه يحصل إذا كان المتكلّم جاداً لاهازلًا، بمعنى أنّه يريد أن يُنشيء للسامع حكماً يجب عليه تحقيق مضمونه. أمّا لو كان المتكلّم هازلًا، فلايوجد في كلامه مدلول تصديقي ثانوي، وإنّما يوجد مدلول تصديقي أوّلي بالإضافة إلى المدلول التصوّري.

فلو قال المولى: (أكرم الفقير العادل)، فالذي يأتي إلى الذهن في مرحلة المدلول التصوّري هو الحكم بوجوب الإكرام على حصّة خاصّة من الفقير؛ وهو الفقير الذي قُيّد بوصف العدالة. وبحكم الدلالة التصديقية الأولى نثبت أن المتكلّم قد استعمل اللفظ لإخطار صورة حكم متعلّق بالحصّة الخاصّة، وهي الفقير العادل؛ وفقاً لأصالة التطابق بين الدلالة التصوّرية والدلالة التصديقية الأولى، والتي تقتضي أنّ كلّ قيد يؤخذ في المدلول التصوّري للكلام يكون المتكلّم مريداً لإخطاره في ذهن السامع؛ بسبب ظهور حاله. و بمقتضى أصالة التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى و الدلالة التصديقية الثانية نفهم أنه كان جاداً في إخطار المعنى في ذهن السامع، إلّا إذا قامت قرينة على أنه كان هازلًا. وبمقتضى هذين التطابقين نستكشف أن المولى لايريد إكرام مطلق الفقير، بل يريد إكرام حصّة خاصّة منه وهو الفقير بقيد العدالة.

وبهذا الطريق نستكشف من أخذ قيد العدالة في قول المولى: (أكرم الفقير العادل)، في مرحلة المدلول التصوّري ومرحلة المدلول التصديقي الأولي كونه قيداً في موضوع ذلك الحكم المدلول عليه بالخطاب جداً، وذلك ما يسمّى بقاعدة احترازية القيود.

فتحصّل أنّ قاعدة احترازية القيود مركّبة من صغرى وكبرى:

الصغرى: هذا ما قاله المتكلّم، وهومجموع الدلالة التصوّرية والدلالة التصديقية الأولى، إذ يثبتان ما يقوله المتكلّم.

الكبرى: كلّ ما قاله المتكلّم يريده جداً وهي مدلول لظهور التطابق الثاني.

النتيجة: هذا يريده المتكلّم جداً.(لاحظ: الدليل الشرعي، شرح الحلقة الثالثة، ج٣، ص٣١٥_٣١٧).

بعد بيان هذه المقدمات نقول للمتوهم وإن كان جمع المضاف أعنى شيوخ إلي نا يفيد العموم و قيد «الثقات» صفة له إلّا أنّه لاتدلّ على مقصود المتوهم و ما توهم بعيد عن الصواب جدا، فإنّ أصل القيد كما بيّناه للإحتراز، وحمله على التوضيح أو للغلبة يحتاج إلي بيان و القرينة و هى مفقودة في المقام، و على كل لادليل على وِثاقة جميع مشائخ النّجاشي، ففهم جيدا.

ثَمَّ إنّه بقي في المقام أمور ثلاثة:

الأوّل: في تفسير قول النّجاشي في المورد الرّابع: إلّا بواسطة بيني و بينه.

[١.]فقال الحائري في منتهي المقال: يشير إلى عدم ضعفه عنده، و إلّا فأيّ مدخل للواسطة؟ بل الظاهر أنّه مجرّد تورُّع و إحتياط عن إتّهامِهِ بالرّوايةِ عن المتّهمين.[١]

[٢.]و يقول السّيد الأستاذ في معجمه:

مراده إنّه لايروي عنه طريقه إلى كتاب بمثل حدّثني أو أخبرني، و أمّا النّقل عنه بمثل قال، فقد وقع منه في ترجمة ابن بطة،[٢] و في ترجمة ابن أبي الثلج.[٣]

[٣.]و قال قاموس الرجال:

فلايروي عن الضعفاء أصلاً، و لذا لم يرو عن ابن عيّاش رأساً؛ و إنّما روى عن أبي المفضّل بالواسطة، لكونه ثبتاً أوّلاً ثَمَّ خلط؛ و النّجاشي أدرك حال خلطه فلم يرو عنه، و روى عمّن روى عنه حال ثبته.[٤]

---

١. منتهي المقال في أحوال الرجال(ط ـ آل البيت)، ج٦؛ ص١٠٠،رقم: ٢٧٢٢.

٢. وقال النّجاشي: محمدبن جعفربن أحمدبن بطة المؤدب، أبوجعفر القمي،كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب و الفضل و العلم(العلم و الفضل)، يتساهل في الحديث، و يعلق الأسانيد بالإجازات، و في فهرست ما رواه غلط كثير. و قال ابن الوليد كان محمدبن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده. له كتب، منها:...

أخبرنا أبوالعباس أحمدبن علي بن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة العلوي الطبري عنه بكتبه. و قال أبوالمفضل محمدبن عبدالله بن المطلب: حدثنا محمدبن جعفر بن بطة، و قرأنا عليه، و أجازنا ببغداد في النوبختية و قد سكنها. رجال النجاشي، ص٣٧٢، رقم ١٠١٩.ت.

٣. قال النّجاشي: محمدبن أحمدبن محمدبن عبدالله بن إسماعيل الكاتب أبوبكر، يعرف بإبن أبي الثلج . وأبوالثلج هوعبدا لله بن إسماعيل، ثِقة، عين، كثير الحديث...قال:أبوالمفضّل الشَيبانيّ: حدّثنا أبوبكربن أبي الثلج. و أخبرنا ابن نوح قال: حدّثنا أبوالحسن بن داود قال: حدّثنا سلامة بن محمد الأرزنيّ قال: حدّثنا أبوبكربن أبي الثلج بجميع كتبيه. [رجال النّجاشي، ج٣٨ـ٣٨٢، رقم:١٠٣٧].ت.

ويقول السيد الخوئي﵀: ومما يؤكد ما ذكرناه تفكيك النجاشي بالتعبير، حيث قال: أخبرنا أبوالعباس أحمدبن علي، ثَمَّ قال: و قال محمدبن عبدالله بن مفضل، و قال في المورد الثاني: قال أبوالمفضل الشيباني: حدثنا أبوبكربن أبي الثلج، و أخبرنا ابن نوح. و عند الاختلاف في التعبير في الموردين دلالة واضحة على ما ذكرناه.معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٢٦٠ـ٢٦١.

وقال في مجلد الأول: و لاشك في ظهور ذلك في أنه لايروي عن ضعيف بلاواسطة فيحكم بوِثاقة جميع مشائخه. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠.

أنت ترى فيما بين عبارتين أعني عبارته في مجلّد الأوّل ، وعبارته في مجلّد السابع عشر من التعارض بل التناقض، وهذا من مثل هذا العلم المتضلع في علم الرجال وغيره، بعيد بل عجيب.ت.

٤. قاموس الرجال(ط ـ جامعة المدرسين)، ج١، ص٤٤٤ـ٤٤٥.

[٤.]و قال العلّامة الترازي صاحب طَبَقات أعلام الشّيعة:

كان عمر النّجاشي يوم وفاة أبي المفضل خمسة عشر سنة فتركه للرواية عنه إلّا بالواسطة إنما هو لإحتياطه من جهة صغر سنّه وقت السماع لامن جهة غمز الأصحاب فيه؛ لأنّه حكى الغمز عنهم من دون تصديق.[١]

أقول: هذه الوجوه مع إختلافها في ما بينها، و وضوح ضعف بعضها، ربّما يكون بعضها دليلاً على عدم دلالة كلام النّجاشي على ما ادّعوه.

و أمّا الموردان المشار إليهما في كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي، فهما؛ إمّا من تخلّف النّجاشي عن بنائه، أو من أجل إختصاص وَعده بترك نقل الأحاديث عنه دون نقل مؤلّفات المؤلّفين. كما يخطر ببالي.

و على كلّ كلام السّيد الأستاذ ﷺ ضعيف.[٢]

الثّاني: يحتمل اختصاص كلام النّجاشي بنقل الأحاديث دون نقل أسامي الكتب و مؤلّفات الأصحاب، فإنّ الثّاني دون الأوّل في الأهمّيّة بدرجات.

و نتيجة ذلك عدم صحّة الحكم بوِثاقة مشائخه في فهرسته (رجاله) كما صدر عن جمع؛ فإنّ الفهرست وضع لمجرّد إثبات ما ألّفه السّلف الصالح على ما يأتي أيضاً في البحث الرّابع و الأربعين، إن شاء الله تعالى، و يجب على المحقّق أن يتدبّرَ في هذا البحث.

الثالث: إنّ كلمات النّجاشي على تقدير دلالتها [تدلّ] على أنّه لايروي عن مطلق الضعفاء- و قد عرفت عدم ثبوتها- لاتنفي الرّواية عن المجهولين، فلايستنتج منها إنّه لايروي إلّا عن ثِقة.[٣]

لايقال: إنّ الأنسان لايشكّ في حال مشائخه؛ إذ إمّا يعلم صدقهم، و إمّا يعلم كذبهم، و إذا فرض عدم الرُّواية عن الثّاني تعيّن الشقّ الأوّل، فلاثَمَرَةَ لهذا الإشكال.

فإنّه يقال: هذا إنّما يتمّ في المشائخ الّذين صَحِبَهم النّجاشي مُدَّةً و عاشَرَهم سرّاً و علانيّةً.

---

١. طبقات أعلام الشيعة، ج١، ص٢٨٠-٢٨١؛ مستدرك النوري ﷺ، ج٣، ص ٥٠٤ و رجال السيّد بحر العلوم، ج٢، ص ٩٥.

٢. يمكن أن يقال: إنّ ذلك الاستثناء في كلام النّجاشي ينافي ما استظهروه من كلامه، إذ كما إنّه يروي عن الضعيف مع الواسطة، فيمكن أن يروي عنه بلاواسطة لعلّة أخرى أيضاً.

٣. وقال السيد رضا السيستاني أيضاً: إنّ أقصى ما تدلّ عليه كلمات النّجاشي إنّما هو عدم روايته عمّن ثبت ضعفه، وأمّا أنّ لايروى إلّا عمّن ثبتت عنده وِثاقته، فليس في كلامه دلالة عليه، كما هو ظاهر بالتأمّل. قبسات من العلم الرجال، ج٢، ص٨٩. ت.

و أمّا في غيرهم، فيمكن جهل حالِهم و خفاء وِثاقتِهم و ضعفِهم عليه، و بالتّالي لايتيسّر لنا الحكم بوِثاقة مطلق مشائخ النّجاشي ما لم يحرز مصاحبتهم له مدّة كثيرة.

ثَمَّ إنّ أسماء هؤلآء المشائخ مذكورة في المطوّلات- فارجع إليها إن شئت- ك: خاتمة المستدرك، و معجم رجال الحديث، و رجال السّيد بحر العلوم.

البحث السابع

حول توثيقات ابن عُقْدَة

ذكر الشّيْخ في أوّلِ رِجالِه: إنّ لإبن عقدة كتاباً في رِجال الصّادق عليه السلام، و قد بلغ الغايةَ في ذلك، و لم يذكر رجال باقي الأئمّة عليهم السلام.[1]

لكن طريق الشّيْخ إليه في رِجاله[2] و فِهْرِسْته[3] و مشيخة التّهذيب[4] منحصر بابن الصلت المجهول، و إن كان من مشائخ النّجاشي.

و لاأذكر في المتأخّرين سوى العلّامة الحلّي رحمه الله[5]، حيث ينقل توثيق بعض الرُّواة من ابن عقدة، و لكنّي لم أقف على طريق العلّامة إلى كتاب ابن عقدة لأنظر في صِحّته و سُقْمِه، و الفاضل المامقاني يرسله إرسال المسلّمات.

و الحقّ، عدمُ حُجّيّةِ نقلِ العلّامةِ للتوثيقات المذكورة؛ لأنّ أسناد النّقل مجهول، بل أغلب الظّن عدم طريق للعلّامة رحمه الله إلى ابن عقدة غير طريق الشّيْخ الطّوسي رحمه الله، و قد مرّ أنّه مجهول، بل لو فرضنا صِحّة طريق الشّيْخ إلى ابن عقدة لانقبل أيضاً ما نقله العلّامة رحمه الله عنه؛ لعدم إحتمال معتدّ به بوُصُول النُّسْخَةِ المعتبرةِ من الشّيْخ الطّوسي رحمه الله

---

١. رجال الطوسي (جامعة المدرسين)، ص١٧.

٢. رجال الطوسي (جامعة المدرسين)، ص٤٠٩، رقم ٥٩٤٩/٣٠. قال الشّيْخ الطوسي: و أجاز لنا ابن الصلت عنه جميع رواياته. ت.

٣. الفهرست، ج٦٧، رقم ٨٦. قال الشّيْخ الطوسي: أخبرنا بجميع رواياته و كتبه أبوالحسن أحمدبن محمّدبن موسى الاهوازي، و كان معه خط أبي العباس بالاجازة و شرح رواياته و كتبه (باجازته و رواياته و شرح كتبه خ) عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد. ت.

٤. تهذيب الأحكام، المشيخة، ص٧٧. و ما ذكرته عن أبي العباس أحمدبن محمدبن سعيد، فقد اخبرني به احمدبن محمدبن موسى، عن أبي العباس احمدبن محمدبن سعيد. ت.

٥. و قيل ابن داود أيضاً ينقل عن ابن عقدة.

بطريق معتبر إليه، و الظّاهر إنّه حصل له الكتاب من السُّوق أو من شخص فإطْمَئنّ بصِحتّه.

و ينقدح من هذا جهالة من وثّقوه إعتماداً على توثيق ابن عقدة كالحسين بن علوان،[1]

---

١. تحقيق في وثاقة الحسين بن علوان، استدل على وِثاقته بوجوه:

الوجه الأوّل: قول النّجاشي، في ترجمته ٥٢: «الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبامحمد ثِقة رويا عن أبي عبدالله عليه السلام».

فقد ذهب جمع منهم العلامة المجلسي في الوجيزة في الرجال، ص٥٦ و ٦٤؛ والسيد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج٤، ص٣٩٤ ط: نجف، وبعض الأعلام من تلامذته بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٤، ص٣٥٠ و شَيْخنا الأستاذ في بحوث في علم الرجال، ص٧٠ (قدس سرهم) إلى رجوع التوثيق المذكور إلى الحسين لأنّه صاحب الترجمة

ولكن استظهر آخرون رجوعه إلى الحسن منهم العلامة في رجال العلامة الحلي، ص٤٣؛ والمحقق البهبهاني في تعليقة على منهج المقال، ص١٢٥ و المحقق التستري قاموس الرجال، ج٣، ص٢٨٥، (قدس سرهم).

ويمكن ترجيح هذا الوجه بالنظر إلى أنّه لو كان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكان ينبغي ذكره بعد قوله: (عامي) كما صنع مثل ذلك في غيره، كأصرم بن حوشب ويحيى بن سعيد القطان، رجال النجاشي، ص١٠٧، حيث قال فيهما: (عامي ثقة)، لأن يقحم لفظ (ثِقة) بين جملتين أولاهما و هي قوله: (يكنى أبامحمد) تتعلّق بالحسن ـ فإنّ الحسين يكنى بـ(أبي علي) كما ورد في مصادر الجمهور، تاريخ بغداد، ج٨، ص٦١ ـ والثانية وهي قوله: (رويا عن أبي عبدالله عليه السلام) تتعلق بالاثنين، فإنّ هذا على خلاف أسلوب أبناء المحاورة، ولعله لهذا قال المحقق البهبهاني: (الظاهر رجوعه إلى الحسن كما لايخفى على الذوق السليم).

ولكن من جانب آخر يمكن أن يقال: إنّ قوله: (ثِقة) لو كان يتعلق بالحسن لكان ينبغي أن يقول: (يكنى أبامحمد وكان ثِقة) كما صنع نحوه في ترجمة محمد بن عبدالحميد) رجال النجاشي، ص٣٣٩، حيث ذكر والده في جملة معترضة قائلاً: (روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى، وكان ثِقة)، فإنّه من دون ذلك يكون الكلام موهماً لرجوع التوثيق إلى صاحب الترجمة ـ كما لوحظ أنّ جمعاً من الأعلام بنوا على ذلك ـ فكان ينبغي تجنباً عن الإبهام المذكور أن يعبّر بما تقدّم.

إحتمال الثاني: ومن هنا يبرز في المقام احتمال آخر، وهو وقوع التصحيف في العبارة وأنّها كانت في الأصل: (ثقتان رويا عن أبي عبدالله) نظير ما ذكره في ترجمة حمادبن عثمان، رجال النجاشي، ص١٤٣ حيث قال: (حمادبن عثمان وأخوه عبدالله ثقتان رويا عن أبي عبدالله عليه السلام)، ومثله ما في ترجمة عمربن سالم ومندل بن علي، رجال النجاشي، ص٢٨٥ و ٤٣٢.

وهناك احتمال ثالث، وهو أن يكون قوله: (رويا) مصحف (روى)، وبناءً عليه يسلم رجوع التوثيق إلى الحسين صاحب الترجمة من أي إشكال، ويوجد نظيره في موارد أخرى من كتاب النجاشي.

وقد يطرح في المقام إحتمال رابع، وهو إحتمال إختلاف نسخ النجاشي في هذا الموضع، من حيث الإشتمال على التوثيق وعدمه، بالنظر إلى ما ورد في المطبوع من رجال القهبائي، مجمع الرجال، ج٢، ص١٨٧، من وضع لفظة (ثِقة) بين معقوفتين، فإن المتعارف الإشارة بذلك إلى عدم وجود اللفظة في بعض النسخ.

ويضاف إلى ذلك، أنّ صاحب وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٣٥٤، ترجم للحسين بن علوان وأخيه الحسن وقال: (رويا عن أبي عبدالله عليه السلام، والحسن أخص بنا وأولى، قاله النجاشي والعلامة)، فيلاحظ أن عبارته خالية عن التوثيق، مع أنه نسبها إلى النجاشي.

أقول: أما ما ورد في رجال القهبائي فالظاهر أنه من صنع محقق النسخة المطبوعة، لأن المؤلف صرّح بنفسه في ترجمة ←

→

الحسن بن علوان، مجمع الرجال، ج٢، ص١٢١، أنه ورد توثيقه في كتاب النجاشي في ترجمة أخيه الحسين.

وأمّا ما يلاحظ في الوسائل من خلوّ عبارته من ذكر التوثيق مع نسبتها إلى النجاشي، فهو من جهة أنّه اقتبس العبارة من خلاصة العلامة دون كتاب النجاشي، ولكنه نسبها إليهما جميعاً، مع أنّ العلامة لما اعتقد رجوع التوثيق في كلام النجاشي إلى الحسن دون الحسين حذفه من ترجمة الأخير وأورده في ترجمة الأوّل، وكذلك صنع صاحب وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٣٤٣، فلم يكن ينبغي له أن ينسب العبارة المذكورة في ترجمة الحسين إلا إلى العلامة دون النجاشي.

وبالجملة: ليس خلوّ عبارته من ذكر التوثيق مع نسبتها إلى النجاشي من جهة خلوّ نسخته من رجال النجاشي عن لفظة (ثِقة) بل من جهة اتّباعه العلامة في الاعتقاد برجوع التوثيق إلى الحسن، فليتدبر.

والحاصل: أنّه لا إشكال في اشتمال كلام النجاشي على التوثيق و لكن يصعب الإطمئنان برجوعه إلى الحسين دون الحسن، ولذلك يشكل البناء على وِثاقة الحسين استناداً إلى الكلام المذكور. قبسات في علم الرجال، ص١٤٠ـ١٤٢.

الوجه الثاني: قول ابن عقدة ـ كما حكاه العلامة في الخلاصة:٢١٦ ـ بشأن أخيه الحسن: (إنّ الحسن كان أوثق من أخيه ـ أي الحسين ـ وأحمد عند أصحابنا)، فقد يقال: إنه يدل على وِثاقة الحسين وكونه محموداً وإن كان أخوه الحسن أوثق وأحمد، لأن هذا هو مقتضى استخدام صيغة أفعل التفضيل في كلامه.

قال السيد رضا السيستاني: وأمّا احتمال أن يكون المراد بها هو المعنى المجازي، كما يقال بشأن حاكمين ظالمين: (إن فلاناً أعدل من فلان)، أو كما قال ابن الغضائري ـ رجال ابن الغضائري، ص٥١ ـ بشأن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني: (وأبوه أوثق منه) مع أنّه نصّ على أنّ الحسن ضعيف في نفسه ومثله قول النجاشي رجال النجاشي، ص٦٢ ـ بشأن الحسن بن محمد بن جمهور العمي: (قالوا: كان أوثق من أبيه وأصلح)، مع أنّه ـ رجال النجاشي، ص٣٣٧ ـ نصّ على أنّ الأب كان ضعيفاً في الحديث فاسد المذهب ـ، فهو مما لا يحمل الكلام عليه إلا مع القرينة، وهي مفقودة في المقام.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن العبارة المحكية عن ابن عقدة تدل على وِثاقة الحسين، وابن عقدة ممن يؤخذ بتوثيقه وإن لم يكن صحيح المذهب كما هو موضح في محله.

ففيه: قال شَيخنا الأستاذ﴿: أوّلاً: طريق الشّيخ إلى ابن عقدة في رجاله و فهرسته و مشيخة التّهذيب منحصر بابن الصلت المجهول، و إن كان من مشائخ النّجاشي.

و لا أذكر في المتأخّرين سوى العلّامة الحلّي﴿، حيث ينقل توثيق بعض الرّواة من ابن عقدة ... و الفاضل المامقاني يرسله إرسال المسلّمات.

و الحقّ عدم حجيّة نقل العلّامة للتوثيقات المذكورة؛ لأنّ أسناد النّقل مجهول، بل أغلب الظّن عدم طريق للعلّامة﴿ إلى ابن عقدة غير طريق الشّيخ الطّوسي﴿، و قد مرّ أنّه مجهول.

ثانياً: لو فرضنا صحّة طريق الشّيخ إلى ابن عقدة لانقبل أيضاً ما نقله العلامة﴿ عنه؛ لعدم احتمال معتدّ به بوصول النّسخة المعتبرة من الشّيخ الطّوسي﴿ بطريق معتبر إليه. و الظّاهر إنّه حصل له الكتاب من السّوق أو من شخص فاطمئن بصحتّه.

و ينقدح من هذا جهالة من وثّقوه اعتماداً على توثيق ابن عقدة كالحسين بن علوان، حيث قال ابن عقدة في حقّ أخيه الحسن: إنّه أوثق من أخيه الدّال على أنّ الحسين موثوق به، و إن كان الحسن أوثق.

الوجه الثالث: أنّ الرّجل من رُواة تفسير القمي فيشمله التوثيق العام المذكور في مقدمته.

وهذا الوجه مخدوش كبرى وصغرى

ففيه: أوّلاً: إنّ تفسير علي بن إبراهيم الموجود المطبوع من تدوين بعض تلامذته أخذ روايات تفسيره و روايات الجارودي ـ كلّا أو بعضا ـ و دوّنهما، فأشتهر الكتاب ب: تفسير علي بن إبراهيم.

←

حيث قال ابن عقدة في حقّ أخيه الحسن: إنّه أَوْثَقُ من أخيه [و أحمد[1] عند أصحابنا]،[2] الدّال على أنّ الحسين موثوق به، و إن كان الحسن أَوْثقَ.

و أمّا قول النّجاشي في ترجمة الحسين بن علوان الكلبي: مولاهم كوفيٌّ عاميٌّ و أخوه الحسن يكنّي أبامحمّد ثِقةٌ، رويا عن أبي عبدالله عليه السلام، و ليس للحسن كتابٌ، و الحسن أخصّ بنا و أولى ... و للحسين كتابٌ،[3] فقد اختلف في أنّ التّوثيقَ هل هو للحسن أو الحسين؟

و الأرجح أنّ العبارةَ من هذه الجهة مُجْمَلَةٌ، و الإحتياط في روايات الحسين إذا صَحّ السّند من غير جهته، لايترك.

قيل: إنّ الحسن ثِقةٌ على كلّ حال؛ أمّا على فرض رجوع التّوثيق إليه، فالأمر واضح، و أمّا على فرض رجوعه إلى الحسين، فلقوله: و الحسن أخصّ بنا و أولى.

و فيه نظر؛ إذ أولوية الحسن و أخصيّته باعتبار تشيّعه، فإنّ الحسين عاميٌّ، و لاظهور للعبارة في وِثاقته.

و الذي يؤيّد الإحتياط أنّ المقام مقام ترجمة الحسين في رجال النّجاشي دون ترجمة أخيه؛ إذ لاكتاب له حتّى يذكره، و من تأمّل في كتاب النّجاشي يظهر له صدق هذا القول، فلاحظ و لاتترك الإحتياط، و الله العالم.

ثانياً: أنّ الحقّ عدم الاعتماد على روايات التّفسير حتّى، و ان كانت رواتها من الثّقات و الحسان، لعدم وصول النسخة المعتبرة من علي بن إبراهيم إلى المتأخرين.

ثالثاً: قال السيّد رضا السيستاني: إنّما ذكر اسم الحسين بن علوان في سند روايتين في ما وصل إلينا مما يسمى بتفسير القمي، ج٢، ص٣٤٦ و ٣٩٠، وسند الرواية الأولى يبتدأ باسم(الحسن بن علي بن مهزيار) وسند الثانية يبتدأ باسم (محمد بن همام) وأي من الرجلين ليس من مشائخ علي بن إبراهيم، فالروايتان إنّما هما من القسم الذي أضيف إلى تفسير علي بن إبراهيم، فإنّ الذي وصل إلينا منسوباً إليه ـ كما شرحته في موضع آخر ونبّه عليه قبل ذلك عدد من الأعلام ـ يشتمل على بعض ما كان من تفسير علي بن إبراهيم وروايات أخرى لشخص متأخر طبقةً عنه، فلو سُلِّم أنّ علي بن إبراهيم قد وثق رجال تفسيره فهو لايشمل الحسين بن علوان، لأنّه لم يثبت ورود اسمه في أسانيد رواياته.

أقول: ذكر شَيْخنا الأستاذ: والأرجح أنّ العبارة من هذه الجهة مجملة، و الإحتياط في روايات الحسين إذا صحّ السّند من غير جهته، لايترك.

و الذي يؤيّد الإحتياط أنّ المقام مقام ترجمة الحسين في رجال النجّاشي دون ترجمة أخيه؛ إذ لاكتاب له حتّى يذكره، و من تأمّل في كتاب النجّاشي يظهر له صدق هذا القول، فلاحظ و لاتترك الاحتياط، و الله العالم.ت.

١. [أحمد] اسم تفضيل من الحمد، لاعلم. [منه (قدّس سرّه)].

٢. خلاصة الأقوال، ص٢١٦، رقم٦؛ جامع الرّواة، ج١، ص٢٤٧؛ مستدرك الوسائل، ج٢٢، ص١٧١و٣١٤ و تنقيح المقال(ط ـ الحديث)، ج٢٠، ص٣٠.

٣. رجال النّجاشي، ص٥٢، رقم١١٦.

فائدة

قال العلّامة﵀ في إجازته الكبيرة لبني زهرة:

و من ذلك كتاب الولاية تأليف أبي العبّاس أحمد بن سعيد المعروف بابن عقدة الكوفي، رواه الحسن بن الدربي، عن الموفّق أبي عبدالله أحمد بن شَهْريار الخازن، عن عمّه حمزة بن محمّد، عن خاله أبي علي بن محمّد بن الحسن،[١] عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن موسى بن الصلت الأهوازي، عن أبي العبّاس أحمد بن سعيد بن عقدة، المصنّف.[٢]

أقول: أوّلاً: إنّ هذا الطّريق إلى كتاب الولاية دون كتاب الرّجال.

و ثانياً: إنّه مجرّدُ إخبارٍ و إجازةٍ دون مُناوَلَةٍ و قراءةٍ و سماعٍ.

و ثالثاً: إنّه ينتهي إلى ابن الصّلت المجهول، كما أشرنا إليه أوّلاً.

و رابعاً: إنّ السَّنَدَ بعد ابن الصّلت أيضاً مجهولٌ، فإنّي لم أقف على حال حمزة بن محمّد، و أحمد بن شَهْريار عاجلاً.

[تتمّة مفيدة]

و اعلم، أنّي أظنّ أو أثق باعتقاد الشّيْخ الطّوسي بسلامة كتاب ابن عقدة من التّحريف و التّصرّف، كان ابن الصلت ثِقة أم لا، فكما نعتمد على رِوايات الكُلَيْني﵀ عن الفضل بن شاذان في الكافي مع جهالة الواسطة و هو محمّد بن إسماعيل، بحُجّة أنّه شَيْخ إجازةٍ، لاشَيْخ روايةٍ، [بشرطين]:

[أوّلهما:] إستظهار شُهْرَة كُتُب الفضل بن شاذان في زمان الكُلَيْني و إطمِئْنانه بسلامة تلك الكُتُب عن التحريف.

[ثانيها: كان بين المجاز له و مؤلّفي الكُتُبِ المُجازِ بروايتها فصلٌ قليلٌ في الزمان].[٣]

فكذا نقول في كتاب رِجال ابن عقدة حرفاً بحرفٍ.[٤] و الله العالم.

---

١. هو المفيد ابن الشّيْخ الطوسي﵀.

٢. بحارالأنوار (بيروت ـ لبنان)، ج١٠٤، ص ١١٦ ـ ١١٧.

٣. و أمّا إذا فقد أحد الشرطين أو كلاهما فلانقبل إعتبار الروايات. ت.

٤. أنّ الشّيْخ الطّوسي نقل عن كتاب رجال لإبن عقدة الموثق بتوسط شَيْخه احمد بن محمد بن هارون بن الصلت المجهول، وهو شَيْخ اجازة.

و يعرف شَيْخ الاجازة من شَيْخ الرواية بان لم يذكر الرجاليين له مؤلّف و كتاب.

←

لكن مقتضى هذا الكلام صِحّة ما ينقل عنه الشّيْخ الطّوسي﵀ دون ما ينقل عنه العلّامة لبعد الزمان و إحتمال التحريف في نُسْخَتِهِ﵀.

→

و لاتضر جهالة ابن صلت باعتبار الكتاب:

أولا: الفصل الزمني بين الشّيْخ و ابن عقدة قليلة.

ثانيا: ابن عقدة حافظ و محدث شهير لايبعد شُهْرة كتابه بين الناس.ت.

البحث الثامن

حَوْلُ وِثاقةِ الرُّواةِ في تفسير القمّي

قال علي‌بن‌إبراهيم القمّي[1] الثِّقة الجليل:

«و نحن ذاكرون و مُخْبِرُون بما ينتهي إلينا، و رواه مشائخُنا و ثِقاتُنا، عن الّذين فرض الله طاعتهم، ...»[2]

أقول: قد عرضت هذه العبارة قبل سنوات على السّيد الأستاذ الخوئيﷺ في النّجف الأشرف أيّام تلمّذت عنده خارجَ الأصولِ و الفقهِ، و قلت له: إنّ عليّ‌بن‌إبراهيم مثل ابن قولويه قد وَثَّق رُواة تفسيره، إلّا أنّهﷺ لم يقبله، و قال ـ إعتماداً على قول بعض تلامذته في دروس البحث الخارج ـ: إنّ مقدّمةَ التّفسيرِ لم يُثبَت كونها من علي‌بن‌إبراهيم، و قد طالبته بدليله فلم يأت بشيءٍ و بعدما خَرَجَ كتابه معجم رجال الحديث من الطّبع رأيت تبدّل رأيه الشّريف، و إليك نص ما أورده:

و لذا نحكم بوِثاقة جميع مشائخ علي‌بن‌إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومينعليهم السلام . فقد قال في مقدّمة تفسيره (ثَمَّ نقل العبارة المتقدّمة).

و قال بعدها:

فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنّه لايروي في كتابه هذا إلّا عن ثِقة، بل إستفاد صاحب الوسائل في الفائدة السّادسة في كتابه ... أنّ كلَّ مَن وقع في أسناد تفسير علي‌بن‌إبراهيم المُنتهية إلى المعصومينعليهم السلام، قد شهد علي‌بن‌إبراهيم بوِثاقته، حيث قال:

---

١. و قد ترجم له النجاشي و اثنى عليه و قال: ثِقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر (و أكثر)، و صنف كتبا و أضر في وسط عمره. و له كتاب التفسير... رجال النجاشي، ص٢٦٠، رقم ٦٨٠.ت.

٢. تفسير القمّي، ج١، ص٤ـ الطبعة الحديثة؛ تفسير القمي (بيروت)، ج١، ص٣٠ ، الطبعة الأولى؛ وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٣٠٢ و مستدرك الوسائل (الخاتمة)، ج٤، ص٣٣.

«و قد شهد علي‌بن‌إبراهيم ـ أيضاً ـ بثُبُوت أحاديث تفسيره و أنّها مَرْوِيّة عن الثِّقات عن الأئمّة عليهم السلام».[١و٢]

ثُمَّ قال السّيد الأستاذ:

أقول: إنّ ما إستفاده (قدس سره في) محلّه، فإنّ علي‌بن‌إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، و أنّ رِواياته ثابتةٌ و صادرةٌ من المعصومين عليهم السلام، و أنّها انتهت إليه بوساطة المشائخ و الثِّقات من الشّيعة.

و على ذلك فلاموجب لتخصيص التّوثيقِ بمشائخه الّذين يروي عنهم علي‌بن‌إبراهيم بلاواسطةٍ، كما زعم بعضهم.[٣]

أقول: لقائلٍ أن يدعي العلم إجمالاً بوجود عِدّةٍ من الضّعفاء في الأسانيد؛ إذ من المتعسّر جدّاً أن تكون تلك الرّوايات الكثيرة في كتابه كلّها ذات أسانيد نَقيّة صحيحة، نقلها الثِّقات.

فالمُطّلعُ على حال الرُّواةِ و الرّواياتِ يقطع عادةً بعدم صِحّةِ إطلاقِ كلامِهِ رحمه الله، و هذا القطع يسقط حُجّيّة كلامِه، كما لايخفى.

و يمكن أن يجاب عنه بـ: أنّ عِدّةً من الرُّواة الواقعين في أسناد روايات كتابه قد عُلِمَ ضعفُهُم بتصريح النّجاشي أو الشّيْخ أو غيره، و هؤلآء لابدّ من إخراجِهم من هذا التّوثيق العامّ جمعاً بين الكلمات. و بعد إخراج هؤلآء و إخراج من ثبت وِثاقتهم بتوثيق علماءِ الرّجالِ ليس لنا علمٌ إجماليٌ بوجودِ ضِعافٍ في المجهولين، فلامانع من العمل بظاهر كلامه رحمه الله.

هذا و لكن الأظهر خِلاف هذا التّصوّر؛ إذ ليس لكلامه صِراحةٌ و لاظُهُور معتدٌّبه، في أنّ رُواةَ رِواياتِهِ كلّهم ثِقاتٌ.

و بعبارة أخرى: لم‌يظهر منه الإلتزام بأنّه لايروي عن غير الثِّقة، بل مفاد كلامه أنّه يروي و يخبر بما انتهى إليه من روايات المشائخ و الثّقات.

و أمّا أنّه لايروى عن غير الثِّقات، فهذا غير مفهوم منه؛ إذ لاحصر في كلامه كما هو موجود في كلام ابن قولويه السّابق.

---

١. وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٠٣ و وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج ٢٠، ص٦٨.

٢. معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٩، الطبعة الخامسة.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص ٤٩.

و يؤيّد هذا، أو يدلّ عليه أمران:

الأوّل: إنّه على القول الأوّل لابدّ من القول بحُجّيّة مراسيله بدليل أنّه يروي عن الثِّقات؛ إذ هو لم يلتزم بأنّه يذكر أسامي الثِّقات، بل إلتزم بذكر ما رواه الثّقات.

و إحتمال تعارض توثيقه بجرح غيره في رُواة المراسيل، مندفع بأصالة عدم الجرح فيهم.[١]

و الرّوايات المرسلة كثيرةٌ في كتابه، و لم أرَ أحداً يلتزم بذلك، كيف و لو كان الأمر كذلك؟ لإشتهر في هذا و بان بين العلماء، و لاأقلّ من ذهاب جمع إليه، كما ذهبوا إلى حُجّيّة مراسيل ابن أبي عمير و غيره، و لاأظنّ بسماحة سيّدنا الأستاذ دام ظله الإلتزام بذلك.

و الثّاني: إنّه نقل الرّوايات المرفوعة، فذكر في كتابه ما لم يعلم وثاقة رُواته، فمثلا: قال في ذيل قوله تعالى: «**وَقُلْنا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ...**»،[٢] **فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي رَفَعَهُ، قَالَ:** سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جَنَّةِ آدَم... .[٣]

و قال في ذيل قوله تعالى: «**... إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ...**»،[٤] **حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام... .[٥]

و في ذيل قوله تعالى: «**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ ...**»،[٦] **فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقعَلَيهِ السَّلام...** .[٧]

و في محل آخر: **وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُبْنُ يَحْيَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين** عليه السلام ... .[٨]

و في ذيل قوله تعالى: «**... وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي ...**»،[٩] **قَالَ: وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ...** .[١٠]

---

١. و ما أورد صاحب المعالم غير جيّد كما لايخفى. انظر: المعالم الأُصول، ص٢٠٨.

٢. البقرة، الآية٣٥.

٣. تفسير القمّي، ج١، ص٤٣.

٤. البقرة، الآية٦٧.

٥. تفسير القمّي، ج١، ص٤٩.

٦. البقرة، الآية١٨٧.

٧. تفسير القمّي، ج١، ص ٣٩.

٨. همان، ج١، ص ٩٩.

٩. آل عمران، الآية٥٠.

١٠. تفسير القمّي، ج١، ص١٠٣.

و لعلّ مثله كثير يظهر للمتتبّع،[١] و معها لايبقى للمتأمّل، الظّن النّوعي من كلامه في مدلوله، فإنّ إحرازه وِثاقة هؤلآء المحذوفين محتاج إلى علمه بالغيب.

و هنا إحتمال آخر، و هو: أن يكون عطف الثِّقات على المشائخ من قبيل عطف التفسير، فهو يخبر بما انتهى إليه من روايات مشائخه الثِقات، و ليس بصدد بيان وِثاقة الرُّواة بوجهٍ.

و هذا الإحتمال غير بعيد لبعد تركه توثيق المشائخ و تعرّضه لتوثيق الرّواة،- فافهم- و إنّما لانقبل وِثاقةَ جميع مشائخه لعدم إستفادة الحصر من كلامه.

و لو فرض صِحّة التّوثيق العام المذكور لأصبح- ٢٦٠- رجلاً من الثِّقات كما قيل، و قيل بأكثر من هذا العدد.

ثُمَّ إنّي بعد ذلك بمدّةٍ مديدةٍ- و لعلّها ثمانية عشرة سنة- في شَهْر ذي قعدة ١٤١٤ ه لقيت العالم الجليل السّيد علي السيستاني الّذي أصبح اليوم بعد وفاة السّيد الخوئي قدس سره من المراجع للمؤمنين في النّجف الأشرف في ضمن زيارتي لأئمّة العراق عليهم السلام، فقال: إنّ تفسير علي بن إبراهيم الموجود المطبوع من تدوين بعض تلامذته أخذ روايات تفسيره و روايات الجارودي- كلّاً أو بعضاً- و دوّنهما، فإشتهر الكتاب بـــ: تفسير علي بن إبراهيم.[٢]

أقول: إحتمال صحّة هذا القول يسقط إعتبار مقدّمة الكتاب المذكورة[٣] من رأس لعدم العلم بأنّ مقدّمة التّفسير من علي بن إبراهيم، أو من مدوّن الكتاب و جامعه المجهول.[٤]

---

١. وَ قَالَ فِي ذَيلِ قوله: «وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنا- أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنا»، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. تفسير القمّي، ج١، ص٣٦٨.ت.

٢. قال السيد رضا السيستاني في قبساته: وقد تلخص مما تقدم: أنّه في ما يتعلق بهذه المجموعة المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمي- التي وصلت إلى الأعلام الأربعة أصحاب البحار و الوسائل و البرهان و النور الثقلين و من بعدهم- لابد من الإعتاف بأمرين:

١. ما تنبه له صاحب الذريعة قدسره من إشتمالها على روايات كثيرة مروية بطرق آخرى غير طريق علي بن إبراهيم.

٢. ما لاحظته عند المقارنة بين المنقول في مصادر المتقدمين عن كتاب التفسير و ما هو الموجود في هذه المجموعة نقلاعن علي بن إبراهيم من عدم التطابق بينهما في موارد كثيرة.

و مقتضى ذلك أنّ هذه المجموعة ليست كتاب تفسير القرآن لعلي بن إبراهيم بلازيادة و لانقيصة و لاتغيير و لاتبديل، بل هي مؤلف آخر لمؤلف آخر، فهو يشبه إلى حدّ ما كتاب إبن العتايقي الحلي الذي إختصر فيه تفسير علي بن إبراهيم و أضاف عليه بعض ما رآه مناسباً، و الله العالم بحقائق الأمور. قبسات، ج٢، صص١٣٧-١٣٨.ت.

٣. من لاحظ تفسير القمّي بتمامه، يطمئن بصحّة ما ذكره السّيد السيستاني(دام عمره).

٤. و أمّا ذكره بعض المشتاقين إلى التوثيق:«و الصحيح أنّها له و ذلك لوجود أجزاء من المقدمة في كلمات القدماء منسوبة إلى علي بن ابراهيم فلاوجه للاشكال»، فليس بصحيح.ت.

و على كلٍّ، هنا بحث أدقّ من هذا، حول هذا التّفسير سيأتي فيما بعد في البحث الثّاني و الخمسين إن شاء الله تعالى.

و ستعرف أنّ الحقّ عدم الإعتماد على روايات التّفسير حتّى، و إن كانت رواتها من الثِّقات و الحِسان، فانتظر.

البحث التّاسع

في بقية التّوثيقات العامّة

١. قال الشّيخ الطّوسي في ترجمة علي بن الحسن الطاطري ـ الّذي وَثّقَه النّجاشي[١] ـ في حديثه: و له كُتُبٌ في الفقه، رواها عن الرّجالِ الموثُوقِ بهم و برواياتِهم.[٢]

و استفاد السّيد الأستاذ الخوئي دام ظلّه و غيره من هذه العبارة:

أنّ رِواياته ـ أي الطاطري ـ في كُتُبِهِ الفقهيّة مَروية عن الثِّقات أو الموثّقِين،[٣] فكلّ ما نقله الشّيخ عن كُتُبِهِ بأن كان علي بن الحسن قد بدأ به السند يحكم فيه بوِثاقة من روى عنه، ما لم يعارض بتضعيف شخص آخر.

و أمّا من روى عنه علي بن الحسن في أثناء السند، فلايحكم بوِثاقته، لعدم إحراز روايته عنه في كتابه.[٤]

أقول: و هو لما يأتي وجهه في شرح مشيخة التّهذيب.[٥]

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٥٤ـ٢٥٥، رقم:٦٦٧. قال: علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، و إنّما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية، يكنى أبا الحسن، وكان فقيهاً، ثِقةً في حديثه، وكان من وجوه الواقفة و شُيُوخهم.ت.

٢. الفهرست، ص١٥٦،رقم: ٣٩٠. وقال الشّيخ الطّائفة الطوسي: علي بن الحسن الطاطري، الكوفي، كان واقفيّاً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة!

و له كتب كثيرة في نصرة مذهبه، و له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم. ت.

٣. كلمة «اوالموثقين» ليست في معجم رجال الحديث.ت.

٤. معجم الرجال الحديث، ج١، ص٦٩.

٥. و اعلم، أنّ الشّيخ الطوسي في التهذيبين يروي عن الأصول و الكتب لاعن الأشخاص، و قال في أوّل المشيخة: و الآن فحيث، وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنفات ... لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات. (تحقيق خرسان) ؛ المشيخة، ص٤ـ٥.

وقال: بعد ذكر الطرق و الأسناد: قد أوردت جملاً من الطرق الى هذه المصنفات و الأصول و لتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشُّيُوخ رحمهم الله من اراده أخذه من هناك إن شاء الله و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ المشيخة، ص٨٨. لاحظ البحث الخامس و الأربعون في بيان طرق مشيخة التهذيب.ت.

و قال في قاموس الرّجال:

إلّا أنّه لايثبت إنّ كلّ كتاب رواه يكون صاحبه ثِقة، و لعلّ من روى عنه واقفي مثله.[1]

أقول: إن أراد كلَّ كتابٍ فقهيٍ، ففيه:

[أوّلاً:] أنّ ظاهر كلام الشّيْخ هو العموم.

[ثانياً:] على أنّ الوقف لاينافي الوِثاقةَ.

و إن أراد أنّ بعض مشائخه لمكان مذهبهم موثّقُون و ليسوا من الثِّقات اصطلاحاً، فهو صحيح، لكن قول الموثّق كقول الثِّقة حُجّة إلّا في فرض التّعارض عند بعضهم، كالعلّامة الحلّي رحمه الله.

و إن أراد كلّ كتاب و إن لم يكن فقهيا، فهو أيضاً حقّ؛ فإنّ الشّيْخَ رحمه الله ذكر في فهرسته أنّ له ـ أي: الطاطري ـ كُتُبٌ كثيرةٌ في نُصْرَة مذهبِهِ، و له كُتُبٌ في الفقه رواها من الرّجال الموثُوق بِهِم و برواياتِهِم.

و على الجملة: المستفاد من العبارة المذكورة وِثاقة جميع مَن روى عنهم الطاطري في كُتُبِهِ الفقهيّة، فلابدّ من التّتبّع و إستخراج أسمائهم من التّهذيب و غيره.

فإن قلت: حكم الشّيْخ بتوثيق المروي عنهم للطّاطري غير مقبول، فإنّ طريق الشّيْخ إلى كُتُبِهِ ضعيفٌ ـ كما يأتي في شرح المشيخة ـ فلم يثبت للشّيْخ كتبه بطريقٍ معتبرٍ حتّى يقبل نظره فيها و في رواة أخبارها.

قلت: لعلّ للشّيْخ طريقاً إليها غير ما هو مذكور في المشيخة ـ كما يظهر من خاتمتها ـ و لم يظهر منه رحمه الله أنّ نظره هذا لأجل هذا الطّريق الضعيف.

اللّهم إلّا أن يقال: بأنّ الشّيْخ و إن صرّح بتعدّد طُرُقِهِ إلى أرباب الكُتُب، لكنّه ذكر أيضاً أنّها مذكورة في فهرسته، و المفروض أنّ طريقَهُ إلى كُتُب الطاطري فيها ـ أي: في الفهرست ـ أيضاً ضعيفٌ، فالإستفادة المذكورة لاتخلو عن إشكال.

و الأحسن أن يقال: إنّ ضعفَ أسناد الشّيْخ رحمه الله إلى كُتُب الطاطري لايضرّ بتوثيقه لمن يروي عنه الطاطري، فإنّ الشّيْخ يخبر عن وِثاقة أشخاص مُعَيّنين

---

١. قاموس الرجال، ج١، ص٣١١.

و إن لم يثبت وصف رواية الطاطري عنهم، فما ذكره السّيد الأستاذ و غيره لابأس به إن شاء الله،[1] و إن قلّت ثمرة هذا البحث حسب تتبّعي النّاقص.

لكن يمكن أن يورد عليه بعدم الحصر في كلام الشّيْخ، فروايته عن بعض الرجال الضعفاء في بعض الموارد غير منافية لكلامه.

و الإعتماد على إطلاق هذه الكلمات حسب المتعارف لتوثيق جميع رُواة كُتُبه الفقهيّة خلاف الأنصاف و خلاف العادّة جزماً، فلابدّ من الإحتياط.

ثَمَّ إنّه يأتي في شرح المشيخة ما حكي عن الشّيْخ في العدّة؛ إنّ الطّائفة عملت بما رواه الطاطريّون،[2] فيكون جميع المُلَقّبين بالطاطريّين ثقات أو موثقين.[3] فتأمّل.

---

١. و فيه: أوّلاً: ثَمَرة هذا البحث قليل حسب تتبع شَيْخنا الأستاذ.

ثانياً: أن يورد عليه بعدم الحصر في كلام الشّيْخ، فروايته عن بعض الرجال الضعفاء في بعض الموارد غير منافية لكلامه.

ثالثاً: لاثَمَرة لهذا البحث أصلاً؛ لأنّه لايعلم أنّ الشّيْخ أخذ الرواية من كتبه الفقيه أو غيرها، لأنّ له كتب كثيرفي نصرة مذهبه، و له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواتهم.

رابعاً:و الإعتماد على إطلاق هذه الكلمات حسب المتعارف لتوثيق جميع رُواة كُتُبه الفقهيّة خلاف الأنصاف و خلاف العادّة جزماً، فلابدّ من الإحتياط. كما قاله شَيْخنا الأستاذ.ت.

٢. العدّة في أصول الفقه(بوستان كتاب)، ص٢٢٧.

٣. بل مؤدّى العبارة إنّ الّذين روى عنهم الطاطريّون أيضاً يقبل رواياتهم، و إن لم تكن لهم روايات في الفقه، فلاحظ و تأمّل.

و لكن منصرفها هو الإعتماد على الطاطريّين أنفسهم فقط، ثَمَّ إنّ الّذين وجدتم مسمّين بالطاطري هم يوسف الطاطري[الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج٥، ص ٣٩١، ح ٣؛ والكافي(ط ـ دارالحديث)، ج٨، ص٥٣٠، ح ٧٤٤٢/ ٣؛ و تهذيب الأحكام، ج٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٥؛ معلّقاً عن الكليني، و من لايحضره الفقيه، ج٢، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٥، معلّقاً عن يوسف الطاطري؛ و الوافي، ج١٣، ص ٧٣٦، ح ١٣٠٥٥؛ و وسائل الشيعة، ج١٣، ص ٤٧، ح ١٧٢٠٣]؛ و سعيدبن محمّد الطاطري عن أبيه كما في الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج٥، ص ١٢٠، ح ٥؛ والكافي(ط ـ دارالحديث)، ج٩، ص٦٦٤، ح ٨٥٥٨/ ٥؛ وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٢٤؛ كما عن معجم الرجال، ج٩، ص ١٣٦ و محمّدبن خلف الطاطري،كما في بحارالأنوار، ج٤٩، ص ٣٩٣ و ج٥٣، ص١٤٤.

لم يعلم إنّ هؤلآء لهم قرابة بالطاطري المعنون، أي: علي بن الحسن؟ فإنّ مراد الشّيْخ من الطاطريين هو: جماعة خاصّة لامطلق من سمّي بالطاطري من الرُّواة. و هذا واضح و نكتة مهم.

تحقيق

في أكثر نسخ الكافي و الوافي و الوسائل و التهذيب: «سعيدبن محمّد الطاطري». و في المطبوع: «سعيد بن محمّد الطاهري». و في الإستبصار و بعض نسخ الكافي: «سعدبن محمّد الطاهري». و سعد هذا هو سعدبن محمّد الطاطري عمّ عليّ بن الحسن الطاطري. راجع: رجال النجاشي، ص١٦٢، الرقم ٤٣٠.

و أمّا سعيدبن محمّد الطاهري، فلم نجد له ذكراً في شيء من الأسناد و غيرها. و هذا واضح. الكافي(ط ـ دارالحديث)، ج٩، ص٦٦٤.ت.

لايقال: عمل الطائفة بروايتهم يصحّح طريق الشّيْخ إليه.

فإنّه يقال: لعلّ للطائفة العاملة طريقاً أو طُرُقاً آخر إليهم؛ و لذا لانقول بوِثاقة النوفلي مع أنّ الطّائفةَ عملت بروايات السّكوني الّذي يروي عنه النوفلي كما قيل، فتأمّل. و لاحظ البحث الثّامن و الثلاثين في حقّ السكوني.

٢. قال النّجاشي في ترجمة جعفربن بشير أبي محمّد بعد توثيقه و مدحه بالعبادة و النُسُك:

كان أبوالعبّاس بن نوح، يقول: كان يلّقب فقحة العلم،[روى عن الثقات و رووا عنه].[١]

و عن خلاصة العلّامة: قُفّة العلم،[٢] روى عن الثِّقات و رووا عنه...[٣]

٣. و قال[٤] في ترجمة رافع بن سلمة: ثِقة من بيت الثّقات و عيونهم.[٥]

أقول: هاتان العبارتان- و هكذا عبارة الشّيْخ- تصدق مع الغلبة، و ليس لهما ظهور في العموم حتّى نحكم بوِثاقة كلّ من روى عنه جعفر أو روى عنه، و بوِثاقة جميع أهل بيت رافع.

و إن شئت فقل: لاحصر فيهما[٦] فلاينفى عدم ضعيف أو ضعفاء في الموردين المذكورين.

---

١. رجال النّجاشي، ص١١٨، رقم٣٠٥.

٢. الفقحة بمعنى: الزهرة، أي: زهرة العلم و القُفّة. و بالضم و تشديد الفاء: الوعاء.

٣. خلاصة العلّامة، ص٩٢.

٤. أي النّجاشي.ت.

٥. رجال النّجاشي، ص١٦٩، رقم ٤٤٧ و خلاصة العلّامة، ص١٢٨.

٦. و قال الشّيْخ في تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان(ج١، ص ١٩٦، ح ٤١/٥٦٧ و ح ٤٢/٥٦٨، بعد نقل رواية لجعفربن بشير بسندين: أوّلهما عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام: أَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ؛ [لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ: عَمَّنْ رَوَاهُ وَ هَذا مَجْهُولٌ] يجبُ إطراحُهُ.

وَ قَالَ بَعد السَّنَدِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ، وَ هُوَ شَاكٌّ، وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

[هذه العبارة المذكورة بعينها ذكرت في الإستبصار، ج١، ص١٦١ـ١٦٢، ح ٤/٥٥٩ و ح ٥/٥٦٠.ت].

إلّا أن يقال: إنّ تأليف الفهرست متأخّر عن تأليف التّهذيب، و العدول عن الرّأي السّابق أمر شائع.

البحث العاشر

حَوْلُ عدالةِ[1] صحابةِ[2] النّبي الأعظمﷺ

هل أصحاب النّبيّ الخاتمﷺ[3] كلّهم عُدُولٌ أتقياءٌ بَرَرَةٌ لم يطرأ على أحد منهم فِسْقٌ و فُجُورٌ طُول حياته فضلاً عن الإرتداد و الكفر؟ أم أنّ المعظم كذلك؟ و ربّما مال بعضهم إلى بعض المعاصي، لكنّ الأصل فيهم هو العدالة فلايعدل عنه إلّا بدليل قاطع، أو أنّ حالهم حال سائر النّاس في إثبات عدالتهم و وِثاقتهم؟

---

١. إختلف الأصحاب في حقيقة العدالة إلى أقوال، المراد بالعدالة هنا هي: الملكة النفسانية الباعثة على اتيان الواجبات و ترك المحرمات إمتثالاً لحكم الله (تبارك و تعالى) غالباً لادائماً فإنّ العدالة غيرُ العصمة. ت.

٢. ثَمَّ لايغيب عن بالك ما أشرنا إليه سابقاً من ظهور لفظ الأصحاب ـ حسب التبادر العرفي ـ فيمن لازم النبيّ و عاشره في موطنه و كان له معه نحو ارتباط لاكل من رآه. ألاترى أنّه لايقال لأهل السوق الذي يمرّ به العالم أو السلطان في كلّ يوم مرّة أو مرّتين أنّهم أصحابه و إن سلّموا عليه أو سألوا عنه شيئاً أحياناً أو رآه. ت.

٣. في هذا الموضوع؛ ـ أي عدالة الصحابة ـ إحتمالات:

١. كل واحد من الصحابة عادل تق و لم يطرأ على واحد منه فسق و فجور طول حياطه فضلاً عن الإرتداد و الكفر، فلاحاجة الى التحقيق و النظر الى حالهم، و كل ما ورد فى حقهم مما ينافى عدالتهم لابد من تأويله أو طرحه.

٢. أنّ معظهم عدول أتقياء بررة، لكن مال بعضهم إلى بعض المعاصي لكن الأصل فيهم هو العدالة فلايعدل عنه إلّا بدليل قاطع.

٣. حالهم حال سائر الناس؛ أي بعضهم عادل و بعضهم فاسق، و هم كغيرهم على درجات مختلفة من الإيمان و العمل فمن افضل و اتقى إلى متوسط الى سافل اتخذ الهه هواه، و لابد للتوثيق و التجريح من التحقيق فى حقّ كل فرد فرد منهم كغيرهم.

٤. جميع الصحابة ـ إلّا الشاذ و النادر ـ إرتدوا بعد النبيﷺ عن الإسلام أو كلّهم سوى القليل النادر فاسقون غير عادلين.

لكن الإحتمال الأخير باطل و لعله لاقائل به بين الأمّة و إنّما يستعمله أهل الجدل و العناد لإتهام خصومهم بعد العجز عن الإستدلال. لاحظ عدالة الصحابة، ص٢. ت.

فيه بحثٌ طويلٌ و نِزاعٌ عريقٌ بين الشّيعةِ و أهل السّنةِ،[١] و نحن لانستوفي البحث فيه من جميع الجِهات، بل نذكره مختصراً.

و يمكن أن نستدلَّ على أصالَةِ العدالةِ بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ... .[٢]

فهؤلآء المؤمنون- و هم ألف و نحو أربع مائة إنسان، كما قال ابن حجر[٣]- لايكذبون على الله و رسوله صلى الله عليه وآله، بل لايذنبون فهم عُدُولٌ.

أقول: لكن يمكن أن يُورَد على الإستدلال:

أوّلاً: بأخصّية الدّليل من المدّعي فإنّ الصّحابة عندهم أكثر من مائة ألف.

و ثانياً: بأنّ المرضيّين ليسوا مطلق المبايعين، بل المؤمنين المبايعين، فلابدّ من إحراز إيمان من يراد تعديله بهذه الآية أوّلاً، فإنّ الله أخبر في قرآنه بوجود المنافقين في الصحابة، و أخبر بقوله: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا ...»،[٤] بأنّ الإيمان غير الإسلام.

و ثالثاً: ليست البيعة جهة تعليليّة[٥] للرضا لعدم تعقّل تعلّق الرّضا التّشريعي بالذّات،

---

١. فمورد النزاع هو أنّه هل كل واحد من الصحابة عادل و أنّه لاصحابي فاسق، كما ذهب اليه مشهور أهل السنة أو أنّهم بين عادل و غير عادل، كما ذهب إليه الشيعة الإمامية.

و إن شئت فقل: إنّ النزاع فى عدالة الصحابة ينحصر فى الموجبة الكلية و السالبة الجزئية حيث يقول الأوّلون: إنّ كلّ صحابي عادل و يقول الآخرون: بعضهم غير عادل.

و أمّا السالبة الكلية، فلم يقل به أحد.لاحظ عدالة الصحابة، ص٢.ت.

٢. الفتح، الآية ١٨.

٣. الصواعق المحرقه(ط- القاهرة القديمة)، ص٣٠٩ و الصواعق المحرقة(ط الحديثة)، ص٦٠٥.

٤. الحجرات، الآية١٤.

٥. واعلم، أنّ الحيثية و الجهة على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الحيثيّة الإطلاقيّة: و هي الّتي بعد تقييد الموضوع بها، لاتزيد على الموضوع شيئا أصلاً، و المراد من التقييد بها: بيان الإطلاق عن جميع ما عدا الموضوع، فهي بمنزلة التأكيد، مثل أن يقال: «الأنسان من حيث هو إنسان حيوان ناطق» فإنّ كلمة «من حيث هو إنسان» تأكيد للموضوع، أو يقال: «الماهيّة من حيث هي ماهيّة ليست إلّا هي» فإنّ لفظة «من حيث هي ماهيّة» تأكيد للموضوع، و معناه: أنّ الماهيّة قطع النظر عن جميع ما عداها ليست إلّا هي، فالماهيّة بالحيثيّة الإطلاقيّة لاموجودة و لامعدومة.

الثاني: الحيثيّة التعليليّة: و هي الّتي تكون علّة لعرض المحمول على الموضوع من غير أخذه قيداً للموضوع، فالغرض من التقييد بها بيان علّة ثبوت الحكم للمقيّد، كأن يقال: «الأنسان- من حيث هو متعجّب- ضاحك» فإنّ الضاحك هو الأنسان، و التعجّب علّة لعرض الضحك عليه، فالموضوع ليس إلّا ذات الأنسان، لاهو و التعجّب، بل التعجّب إنّما هو علّة لعرض الضحك عليه، و واسطة في ثبوت الضحك له، و لذا يقال: كلّ حيثيّة تعليليّة واسطة في الثبوت ←

بل هي ترجع إلى جهة تقييديّة فيكون المرضي هو العمل، أي: أنّ الله رضى عن بيعتكم.

و عليه لايثبت من مثل هذا الرضا عدالة المبايعين و لاصداقتهم و لابقائهم على إيمان حتّى الموت، فإنّ قبول عمل عند الله لايستلزم شيئاً منها، فتأمّل.

نعم، إن قلنا: بأنّ رضائه تعالى ليس كرضانا، حيث هو من صفاتنا النّفسيّة لإستحالة كونه تعالى جسماً و جسمانيّاً و محلّاً للحوادث، فرِضائه ثوابه، و غضبه و سخطه عِقابه، و صحّ كون البيعة جهة تعليليّة، و يناسبه قوله تعالى: «... **وَأَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً * وَمَغانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَها ...**».[1]

لكنّه أيضاً لايدلّ على وِثاقة المرضيّين أو عدالتهم، بل مدلول الآية كلّه: إنّ الله أثاب المؤمنين؛ لأجل بيعتهم.[2]

الثّاني: قوله تعالى: «**وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ ...**».[3]

→

الثالث: الحيثيّة التقييديّة: و هي الّتي بعد تقييد الموضوع بها تزيد على الموضوع شيئا، و يجعل الموضوع مقيّدا بها في كونه موضوعاً، كأن يقال: «الجسم ـ من حيث كونه أبيض ـ مرئيّ»، فالموضوع للمرئيّ ليست ذات الجسم وحدها، بل هو الجسم المقيّد بقيد كونه ذا بياض، فالجسم و اللون كلّ واحد منهما موضوع للمرئيّ، إلّا أنّ المرئيّ بالذات هو البياض، و الجسم مرئيّ بالعرض، أي إسناد المرئيّ إلى الجسم عرضيّ و مجازيّ، نظير إسناد الجري إلى الميزاب، و لذا يقال: الحيثيّة التقييديّة واسطة في العروض.

و إذا عرفت هذا، فنقول:

اوّلاً: البيعة في قوله تعالى« إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » ليست تعليلية؛ لعدم تعلّق الرضا التشريعي بالذات، بل تعلق بالافعال وعلى هذا تكون حيثيّة تقييديّة، فكان معناه ان الله تعال رضى عن بيعتكم يعنى هذا العمل هو المرضى و اسناد الرضا إلي مؤمنين عرضيّ و مجازيّ، نظير إسناد الجري إلى الميزاب.

ثانياً: لو قلنا البيعة حيثية تعليليّة؛ لكون رضائه تعالى ليس كرضائنا فانّ رضائنا من صفات النفسانية و انّ الله تعالى محال ان يكون جسماً و جسمانيّاً و محلاً للحوادث، فيكون رضائه ثوابه، و غضبه و سخطه عقابه(من باب خذ الغايات وأترك المبادي) و بالتالى تكون البيعة واسطة لثوب الرضا على المؤمنين نظير قوله تعالى:... وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً* وَ مَغانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَها ... صَحّ كون البيعة جهة و حيثية تعليليّة.

لكن نقل يكون مدلول آية: انّ الله أثاب المؤمنين؛ لأجل بيعتهم، فلاتدلّ أيضا على عدالة المبايعين و المرضيين و وثاقتهم. ت.

١. الفتح، الآيات ١٨،١٩.

٢. عَنْ الْعَلَاءِبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ، ﷺ، وَ بَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَه.[صحيح البخارى، ج٦، ص٣٦٠، الرقم:٣٦٤٩]. ت.

٣. التوبة، الآية ١٠٠.

المستفاد من الآية حسن حال السّابقين الأوّلين منهما[١]، فإنّ رضائه تعالى عنهم لم يقيّد

---

١. من المناسب أن ننقل ماذكره شيخنا الآستاذ ﷾ في كتاب عدالة الصحابة:

في الآية مطالب نشير إليها:

الأوّل: هذه الآية ايضاً سبقت على نحو القضية الخارجية و تخبر عن أفراد معينين أشير إليهم بتلك العناوين فلاإطلاق فى الآية

نعم، لو كان سوق الآية بنحو القضية الحقيقية لإحتاجت الى مقيد و ان كان هو موجوداً فى الكتاب و السنة قطعاً.

الثانى: الظاهر انّ المراد من كلمة التابعين ليس معناها المصطلح ـ و هم الطبقة المتأخرة عن الأصحاب ـ بل المراد بهم هم الصحابة الذين إتبعوا الأوّلين باحسان إلى زمان نزول الاية المباركة كما يدل عليه الصيغ الماضية (اتبعوهم ـ رضى الله ـ رضوا).

نعم لاباس بالقول بشمول حكم الآية للتابعين و لتابعى التابعين الى يومنا و الى يوم البعث لكن الخطاب و الكلام ناظر إلى الصحابة الى زمان نزول الآية فقط فافهم ذلك جيداً.

الثالث: المستفاد من الآية عدالة المهاجرين و الأنصار الأوّلين: لأنّ الله تعالى أخبر برضاه عنهم و لم يقيّد و لم يعلّق بعمل خاص، و قد إشتهر حذف المتعلّق يفيد العموم و لو كانوا فاسقين لم يرض عنهم مطلقا.

و أمّا غيرهم من الصحابة التابعين، فلابد فى تعديلهم من إحراز اتباعهم بإحسان.

لايقال: الآية لم تعلق رضا الله تعالى على إتباعهم باحسان على نحو الشرط، بل أخبر عن وقوع الأتباع المذكور منهم فلايحتاج الى الإحراز المزبور.

فانه يقال: نعم، لكنه لاعموم في الآية (وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ) و لابُد لتمييز التابع بإحسان من غيره من الإحراز المذكور.

و ان شئت فقل: لزوم الإحراز المذكور لالأجل الشك فى الفعل(الإتباع باحسان)، بل لتشخيص الفاعل(المتبع باحسان) عن غيره.

الرابع: المهم هو تحديد الزمان أو الوصف الفاصل بين السابقين الأوّلين و اللاحقين التابعين، و قد اختلفوا على وجوه:

الأول: المراد بهم الذين صلوا إلى القبلتين، كما روى عن سعيد، و قتادة، و ابن سيرين، و جماعة.

الثاني: هم أهل بدر، كمال قال عطاء بن رباح.

الثالث: هم أهل بيعة الرضوان و كانت بالحديبية،كما قال الشعبي.

الرابع: قيل: هم الذين أسلموا قبل الهجرة.

لاحظ أوائل كتاب الإستيعاب لإبن عبدالبر؛ روح المعاني، ج٦، ص ٨ و الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٣٧٣.

الخامس: قال بعض المفسرين ﷾:هم الذين أسسوا أساس الدين و رفعوا قواعده قبل أن يشيد بنيانه و يهتز راياته صنف منهم بالإيمان و اللحوق بالنبي ﷺ و الصبر على الفتنة و التعذيب، و الخروج من ديارهم و أموالهم بالهجرة إلى الحبشة و المدينة، و صنف بالإيمان و نصرة الرسول و إيوائه و إيواء من هاجر إليهم من المؤمنين و الدفاع عن الدين قبل وقوع الوقائع.

و هذا ينطبق على من آمن بالنبي ﷺ قبل الهجرة ثمّ هاجر قبل وقعة بدر التي منها ابتدأ ظهور الإسلام على الكفر أو آمن به ﷺ و آواه و تهيأ لنصرته عند ما هاجر إلى المدينة. الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٣٧٣.

أقول: و هذا القول لايخلو عن قوة، و الله أعلم.

الخامس: هؤلاالمهاجرين ايضاً على درجات فان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلون رسول الله ﷺ فى الحق بعد ما تبين لهم كانما يساقون إلى الموت و هم ينظرون فلاحظ أوائل سورة الأنفال.

السادس: نسب الى يعقوب انه قرء كلمة الانصار فى هذه الاية بالرفع دون الجر على خلاف المشهور، فيكون مدلول ←

بعمل خاصّ، و قد اشتهر إنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فما لم يدلّ دليلٌ معتبرٌ على كذب آحادهم نبني على صدقهم؛ لأنّ الكاذب على الله و رسوله لايكون مرضيّاً لله، و لاموعوداً لإعداد الجنّة له.

و إذا وجد دليل على فساد بعضهم نقيّد إطلاق الآية،[1] أو نخصّص عمومها[2] جمعاً بين الأدلة.[3]

نعم، لابدّ من إحراز إيمانهم، فإنّ المرادَ بالسّابقين- بمقتضى الأنصراف ظاهراً- السّابقون إلى الإيمان، دون الصحبة، إلّا أن يحتمل السّبقة إلى مجرّد الإقرار و الأنقياد، و هو الإسلام بالمعنى الأعمّ من الإيمان.

الثالث: قوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَ رِضْواناً ...».[4]

→

الآية على هذا هو عدالة جميع الأنصار دون الأوّلين منهم، كما أنّه حكى عن عمر أنّه حذف حرف الواو عن (وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ) فيكون الانصارهم التابعين بالاحسان للمهاجرين الأوّلين، و يقال انه رجع عن قوله لما نبهه أبي ابن كعب على ثبوت حرف الواو فلاحظ الدر المنثور.

خلاصة القول: مدلول الآية الأخيرهو أصالة العدالة في الأوّلين من المهاجرين و الأنصار على نحو عرفته سابقا و في الأمر الرابع هنا فكل مومن من المهاجرين و الأنصار الأوّلين عادل إلّا من قام الدليل على إنحرافه و هذا هو معنى أصالة العدالة. لاحظ عدالة الصحابة، ص١٥_١٦. ت.

١. أي: إن كانت «أل» في السابقون للموصول كما بيّن في علم النحو.

و اعلم في أل داخلة على أسماء الفاعلين و المفعولين قولين:

احدها: آنها موصولة؛ وقال إبن مالك في الفيّته:

وصفــة صريحـة صلـة «أَل» وكونهـا بمعـرب الأفعـال قلّ.

وقال إبن هشام الأنصارى: ...أحدها: أن تكون إسماً موصولاًبمعنى «الذي» وفروعه، وهى الدّاخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين. [مغنى اللبيب(بيروت_لبنان):٤٤.

وايضاً والذين إتبعهم بإحسان عطف على السابقون، وهذا قرينة على أنّ «أَل» في السابقون للموصول .

وقال غير المازنى: «أل» الدّاخلة على إسمى الفاعل والمفعول إسم موصول.[شرح الرضي على الكافيّة، ج٣؛ ص١١].

ثانيها: حرف تعريف للاستغراق، كما قال المازني: هي حرف كما في سائر الأسماء الجامدة، نحو الرجل و الفرس، و قال غيره إنها اسم موصول. .[شرح الرضي على الكافيّة:٣؛ ص١١].ت.

٢. بأن نقول «أَل» ليست للموصول بل كانت حرف تعريف للإستغراق، كما قال المازني: هي حرف كما في سائر الأسماء الجامدة، نحو الرجل و الفرس، و قال غيره إنها اسم موصول.[شرح الرضى على الكافيّة، ج٣، ص١١].ت.

٣. مرادنا من تقييد الإطلاق هو: ردّ كلّ خبر علم كذبه من بعض هؤلآء الأصحاب، و مرادنا من التخصيص إخراج كلّ صحابي علم كذبه، و الفرق بينهما غير خفيّ، إذ على الأوّل لانقبل الخبر الكاذب من الصّحابي إذا علمنا كذبه، و نقبل سائر أخباره، و إن شكّ في صدقها و كذبها عملا باطلاق الآية. و على الثّاني نخرج من علمنا كذبه في مورد من عموم الآية، و نردّ جميع رواياته لعدم إحراز صدقه، ثمّ المراد بالسّابقين من سبق إلى الإيمان ظاهرا.

٤. الفتح، الآية ٢٩.

و من كان هذه صفاتهم يبعد كذبهم و إفترائهم على الله و رسوله،[١] لكن ذيل الآية يوضح صدرها فيسقط الإستدلال بها، و هو قوله: «... **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ...**»،[٢] و كلمة «من» في قوله تعالى: «مِنْهُمْ» ظاهرة في التّبعيض، فلابدّ من إحراز الإيمان و عمل الصّالحات.

و يمكن أن يقال: إنّ ما وصفهم الله تعالى به من الصّفات في صدر الآية يستلزم صدقهم و لاينافيه ذيل الآية.

نعم، لاتدلّ الآية على أنّ جميع الصّحابة كذلك، فهم طائفة خاصّة منهم، أي: من الذين كانوا معه في المدينة غالباً.

الرابع: قوله تعالى: «**لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**».[٣]

لايبعد دلالة سياق الآية[٤] على أنّهم صادقون في إيمانهم و محبّة الرسول و نصرته، فلايستفاد من الآية صدقهم في كلّ شيء.[٥]

و مثله قوله تعالى: «**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**».[٦]

---

١. الآية لاتدل علي أنّ جميع الصحابة أتقياء و عدول؛ لايكذبون و لايفترئون على الله و رسوله، كما قال ابن عبدالبرّ في إستيعابه بعد ذكر الآية: فهذه صفة من بادر إلى تصديقه و الإيمان به و آزره و نصره و لصق به و صحبه و ليس كذلك جميع من رآه و لاجميع من آمن به ... الإستيعاب، ج١، ص ٣.

و يدلّ عليه أمرين:

ألأوّل: الظاهر أنّ المفهوم عرفاً من قوله تعالى (وَ الَّذِينَ مَعَهُ) فإنّه غير شامل لجميع الصحابة قطعاً، فدلول الآية موجبه جزئيّة.

الثّاني: أنّ ذيل الاية «وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمَۢا» وعد الله (سبحانه و تعالى) الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالمغفرة و الأجر العظيم، لم‌يشمل جميع الصحابة، بل بعضهم على ما هو مقتضى كلمة من التبعيضية و هم الذين عملوا الصالحات من مؤمنيهم، و لو كان الوعد شاملاً للجميع لكان الأنسب أن يقال: وعدهم الله مغفرة و أجراً عظيماً، و كم فرق بين العبارتين، فدقّق النظر في الآية.

و على كلّ لاشكّ في دلالة الأية على مدح هؤلاء و حسن حالهم و قبول أحاديثهم.

و أمّا عدالتهم، ففي استفادتها من الآية: وجهان، و الله العالم‌بكلامه و مراده.لاحظ أصالة العدالة، ص١٨.ت

٢. الفتح، الآية٢٩.

٣. الحشر، الآية٨.

٤. لايبعد دلالة سياق الآية و مناسبة الحكم و الموضوع في الآية حمل الصادقين، على الصادقين في إيمانهم و محبّتهم الرسول و نصرته لافي كل شيء اذ لاتوجيه معقول له، فلايستفاد من الآية صدقهم و عدالتهم.ت.

٥. و يمكن أن يقال: إنّ مورد الآية هم الّذين يبتغون فضله تعالى و رضوانه و طلب الرضا لايتحقّق إلّا مع الاجتناب عن الكذب، فمن وجدناه على الصفات المذكورة في الآية نحكم بصدقه، فالآية تختلف دلالة عمّا بعدها من الآيات.

٦. الحجرات، الآية ١٥.

أي: في إيمانهم، كما يشير إليه قوله تعالى قبل هذه الآية: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ...».[١]

و أكثر ظهوراً[٢] منهما قوله تعالى: «... وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ ... وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ... وَأَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ... أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ».[٣]

و كذا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ...».[٤]

هذه الآيات الثلاث سيقت على نحو القضيّةِ الحقيقيّةِ دون الخارجيّةِ، و تطبيقها على الأفراد خارجاً، محتاج إلى إحراز إتّصافهم بما في الآيات.

و أمّا الأحاديث الواردة في مدح الصحابة، فكلّها لايثبت وِثاقتهم؛ إذ بعد سلامة دلالتها على العدالة أو مجرّد الصدق، يكون الإستدلال بها دوريّاً؛ لأنّ الرّاوي الأوّل في كلّ رواية منها هو رجل صحابي لامحالة، و الكلام في وِثاقته، و لايمكن إثبات وِثاقة شخص بقول نفسه، و هذا ظاهر.

فإن قلت: إذا لم يثبت وِثاقة الصّحابة، فكيف نثبت السنّة، و فوق ذلك القرآن المجيد حيث وصل إلينا من طريقهم؟

قلت: أمّا القرآن، فقد وصل إلينا بالضّرورة، و هي فوق التواتُر الّذي إتّفق علماء المنطق و الأصول على عدم إعتبار الصّدق في كلّ واحدٍ من نَقَلَته، فعلمنا بالقرآن كعلمنا بأفلاطون و حاتم و أنوشيروان، و كعلمنا بواشنطن و باريس، و أمثال ذلك.[٥]

---

١. الحجرات، الآية ١٤.

٢. أي: ظاهر في أنّ المراد بالصادقين صدقهم في إيمانهم لاصدقهم في قولهم، فضلا أن تدلّ الآية على عدالتهم.ت.

٣. البقرة، الآية ١٧٧.

٤. الحديد، الآية ١٩.

٥. للسيّد الامام الخميني‌ﷺ كلام في قضيّة جواز القرائة ينبغي ذكره:

فالحقّ أنّه يتعيّن القراءة بما في أيدينا من القرآن، الذي أخذه المسلمون يداً بيد و صدراً بصدر عن آبائهم خلفاً عن سلف، و هو الذي قامت عليه الضرورة القطعيّة؛ مثل ضروريّة كون صلاة المغرب ثلاث ركعات، و لذا ترى أنّ الموجود منه في جميع الأعصار و الأمصار هو هذا القرآن بعينه إلى زمان النبيّ الأكرمﷺ حتّى من كانت قرائته عنده على خلافه. فالدليل على تعيّن القراءة بهذا القرآن هو ما ذكرناه من الضرورة و التي يتحقّق التواتر من أحد أعشارها، و أنّه لايجوز القراءة بغير ذلك من القراءات، فإنّه لايعبأ بها؛ لاعتمادهم فيها على الاستحسانات أو الاجتهادات اللغويّة و النحويّة، مع أنّ اختلافهم فيها قد يؤدّي إلى الاختلاف في المعنى مثل «يَطْهُرْنَ» ـ بالتخفيف ـ مع «يَطَّهَّرْنَ» ـ بالتشديد ـ و ليس الدليلُ على ما ذكرنا الرواياتِ؛ كي يقال بتجويز القراءة بـ «مالك» و «ملك» أو «كُفُواً» بالهمزة و الواو، فإنّه لايجوز القراءة بـ «ملك» أو بالهمزة في «كُفُواً»؛ لأنّهما ليسا في القرآن[تنقيح الأصول، ج٣، ص١٣٤ـ١٣٥]. ت.

على أنّ حفظ القرآن لجميع الأجيال و الأعصار لايرجع إلى عدالة الصّحابة، بل إلى عناية الله تعالى، حيث قال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ».[١] فتأمّل.

أمّا السنّة، فيثبت بقول صادقيهم؛ فإنّا لم ندع كذب الجميع، فإنّه غير معقول ثبوتاً و الدّليل على خلافه إثباتاً، كما مرّ.

و المتحصّل، إنّ كلّ صحابي لابدّ في إثبات وِثاقته و عدالته من إقامة الدّليل، و لاأصل لأصالة العدالة، و الصّدق في غير الأوّلين السّابقين منهم إلى الإيمان أو الإسلام، أو بإضافة طائفة أخرى معهم، لاسيّما أنّ القرآن يخبر عن وجود الكاذبين و المنافقين فيهم.[٢]

و السنّة كما في صحيح البخاري و غيره- تدلّ على ارتدادِ جمعٍ من الصّحابة بعد النّبيّ ﷺ و أنّهم لايردون الحوض على النّبيّ ﷺ يوم القيامة.[٣]

---

١. الحجر، الآية ٩.

٢. نذكرهنا بعض ما يدلّ من آيات القرآن على عدم سلامة جملة الصحابة من الردّة و الفسق:

١ـ قوله تعالى: «أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ». آل عمران(٣):

٢ـ قوله تعالى: «وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لاتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ». التوبة، الآية١٠.

٣ـ جملة كثيرة من آيات سورة التوبة- البراءة- و نحن ننقل هنا بعضها:

«سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنا لَخَرَجْنا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ ...». التوبة، الآية ٤٢.

«إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... يَعْفُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَ فِيكُمْ سَمّاعُونَ لَهُمْ ...». التوبة، الآية ٤٧.

«لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ... لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ ...». التوبة، الآيات ٤٨و٥٣.

«وَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَ ما هُمْ مِنْكُمْ ...». التوبة، الآية ٥٦.

«وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ ...». التوبة، الآية ٥٨

«وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ...». التوبة، الآية٦١.

«سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ». التوبة، الآية ٩٥.

«وَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ ...* يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لايَرْضى عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ». التوبة، الآية ٩٦.

٤ـ قوله تعالى: «لَوْ لاكِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ». الانفال، الآية ٧٠.

و قد اعترف الرازي في تفسيره- في ذيل الآية الشريفة- بصدور المعصية الكبيرة من الأصحاب!!

أقول: هذا و النبيّ حاضر بين أظهرهم، فما ظنّك بهم حين غاب عنهم!.

٥ـ «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ...». البقرة، الآيات ٧ـ٨.

و الآيات الشريفة الدالّة على هذا المعنى كثيرة نكتفي بذلك.

و في الختام نقول مع وجود آيات الذامة لجمع كثيرمن الصحابة و وجودالمنافقين و الأعراب و ضعفاء الإيمان و والشاكين والمؤلّفة قلوبهم فيهم، كيف يمكن أن نقول بعدالة جميع الصحابة و وثاقتهم؟ لاحظ تفصيل البحث حول الآيات في كتاب «عدالة الصحابة» صفحة٢١ ـ ٣٣.

٣. هنا روايات تدل على عدم عدالة جميع الصحابة نذكر نماذج من صحيح البخاري:

١. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ ←

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ،...». صحيح البخاري، ج٥، ص٧٦ـ٧٧، رقم٢٥٦٧ و ج٧، ص٢٣، رقم ٣٧٥٤؛ صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٠١، رقم ٨٠؛ سنن النسائي، ج٥، ص١٩١، رقم١/٨٦٣٨ و سنن الترمذي، ج٣، ص٥٩٥ـ٥٩٦، رقم١٦٨٨.

قال عبدالصمد شاكر: أقول: الفرار من الجهاد كبيرة تنافي العدالة وان لحقه العفو، فانّ العفو عن العقاب شيء وبقاء العدالة شيء آخر. نظرة عابرة الى الصحاح الستة، ص١٩٣

٢. عَنْ سَعِيدِبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. صحيح البخاري، ج٤، ص٩٧، رقم ٦٣٠٢.

فيحلؤون: بفتح الحاء المهملة و تشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو: أى يطردون و قد ورد في رواية أخرى: فيجلون: بضم أوله و سكون الجيم و فتح اللام: أي يصرفون.

٣. عَنْ سَعِيدِبْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. صحيح البخاري، ج٤، ص٩٧، رقم ٥٨٦٨.

قال شَيْخنا الأستاذ بعد ذكر الروايتين في كتابه صراط الحق: قلت: تأمّل فيهما حتّى تفهم تلك الأحداث الخطيرة التي أوجبت ارتداد جمع من الأصحاب، فإنّي لم أجد سوى منازعتهم حول الخلافة. ثمّ لايغيب عن بالك ما أشرنا إليه سابقاً من ظهور لفظ الأصحاب ـ حسب التبادر العرفي ـ فيمن لازم النبيّ و عاشره في موطنه و كان له معه نحو ارتباط، ألاترى أنّه لايقال لأهل السوق الذي يمرّ به العالم أو السلطان في كلّ يوم مرّة أو مرّتين أنّهم أصحابه و إن سلّموا عليه أو سألوا عنه شيئاً أحياناً، ولادليل على حمل اللفظ على غير معناه الظاهر.

و المقصود من ذلك أنّ تعلم أنّ هاتين الروايتين تدلّان على صدور الارتداد من أمثال هذه الجماعة لامن مطلق من رآه ﷺ.

٤. عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!. صحيح البخاري، ج٤، ص٩٧، رقم ٥٨٦٠. يختلجن: بلفظ المجهول: أى يعدل بهم عن الحوض و يجذبون من عندي و هم إمّا لمرتدون و إمّا العصاة.

٥ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!. صحيح البخاري ٤؛ ص ٩٦، رقم ٥٨٦٦.

٦. عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ (الفرط بفتح الفاء المتقدم) عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ (أى ملت و امتددت) لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا (انتزعوا) دُونِي، فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا (أي ما فعلوا بعدك) بَعْدَكَ. صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٩.

٧. سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَ يَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَ أَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا (أي بعدا) سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي. صحيح البخاري، ج٤، ص٩٦ـ٩٧، رقم٦٣٠٣.

٨. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَشْرَفَ (أي اطّلع) النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (أي في الكثرة). الأطم: جمع أطمة ـ كأكمة ـ و جمع الأطم: آطام، و هي الحصون و الأبنية المرتفعة. صحيح البخاري، ج٤، ص ١٥٠، رقم ٣٢١٧.

٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ (بمعنى جماعة)، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَ

و التّاريخ يحكي عن سوء أفعال بعضهم ما يسلب الإعتماد عنهم.[١] «وَما أُبَرِّئُ نَفْسِي

→

بَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَ اللهِ، قُلْتُ: وَ مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ:
إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَ بَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ(أي تعالوا)، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَ اللهِ، قُلْتُ:
مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ. صحيح مسلم، رقم ٥٨٦٩. همل النعم: بفتح الميم: هي الإبل بغير راع و كذا غيرها.

١٠. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا.
ثُمَّ قَالَ: «كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ»إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَ إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ»فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. صحيح مسلم، رقم ٤٠١٧.

١١. و عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين ـ في مُسْند] حُذَيْفَةِ ـ أَنَّهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا. فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَايَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ. وَ أَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ !!. صحيح مسلم، ج٣، ص ٢١٤٣، رقم٩/٢٧٧٩.
(سم الخياط) بفتح السين و ضمها وكسرها. الفتح أشهَر. و به قرأ السبعة. و هو ثقب الإبرة. و معناه لايدخلون الجنة أبدا، كما لايدخل الجمل في سم الإبرة أبدا.و (الدبيلة) قد فسرها في الحديث بسراج من نار.

١٢. و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنْ لَا يَرَاهَا وَ يَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ يَعْنِي نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ. سنن النسائي، ج١، ص٣٠٢، رقم ٢/٩٤٢ و ج٦، ص٣٧٤، رقم ١/١١٢٧٣.
قال عبدالصمد شاكر: أقول: ولو كان للمسلم ذرة عقل وحياء لم يقل بعدالة جميع الصحابة مع هذه الأحاديث وغيرها. نظرة عابرة الى الصحاح الستة، ص٢٠٠.
الروايات في ذلك كثيرة و نكتفي بهذه المقدار من اراد تفصيل ذلك و بيان الحقيقة، فليراجع كتاب «نظرة عابرة إلي صحاح الستة» تاليف عبدالصمد شاكر من صفحة١٨٦ـ ٢٠١.ت.

١.الوقائع التاريخية الثابة تنفي القول بعدالة جميع الصحابة و أنها تنطق بإنحراف جمع منهم.
١. فمنهم من نسب النبي المعصوم ﷺ في مرضه الى الهجر و الهذيان في آخر حياته
٢. و منهم من جاوز الحد الشرعي اثناء تحصيل السلطة في سقيفة بني ساعدة
٣. و منهم من اشتهر بكذبه على النبي بعد وفاته كأبي هريرة.
٤. و منهم من اقدم على قتل عثمان.
٥. و منهم من لم يبايع علياً بدعوى عدم مشروعية خلافته.
٦. و منهم من حاربه في البصرة و فعل ما فعل.
٧. و منهم من حاربه في صفين و هم الفئة الباغية بنص من رسول الله ﷺ و قد قتل في هاتين الواقعتين خلق كثير من المسلمين و جمع من الصحابة و مرعن الالوسي انه قتل تحت راية علي في صفين ثلاثمائة صحابي من اهل بيعة الرضوان.
٨. و منهم من حاربه في النهر و ان و قد اخبر النبي ﷺ به كما في الصحاح.

←

إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ...»[1]

و أمّا ما في صحيح عَنْ مَنْصُورِبْنِ حَازِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام:...قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله صَدَقُوا عَلى مُحَمَّدٍ أَمْ كَذَبُوا؟

قَالَ: «بَلْ صَدَقُوا».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا؟

فَقَالَ عليه السلام: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذلِكَ بِمَا يَنْسَخُ ذلِكَ الْجَوَابَ، فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً».[2]

---

٩. و منهم من ادخل الحكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة و اعطاه مائة الف درهم.

١٠. و منهم من صلى الصبح بالكوفة اربعا سكرا! (الوليد بن عقبة)

١١. و منهم من خالف عليا و حاربه مطالبة قتلة عثمان و لما تولى رأس الفئة الباغية السلطة سكتوا عنهم بالمرة.

١٢. و منهم من فر من الزحف؛ يقول عبدالعزيز الدهلوى فى التحفة الاثنى عشرية: تحقق الفرار من الزحف فى غزوة احد من جميع الصحابة الامن ثلاثين شخصا و من المعلوم ان الفرار من الزحف من الكبائر لكن الله عفى عنهم.

١٣. و منهم من بدل الخلافة بالملوكية الباطلة. و المؤلف الفقير الان فى الدمشق عاصمة السورية و اتصور الملك الاول فى الاسلام اى معاوية و ما فعله فى تحكيم حكومته و بناء النظام الاموى و ما ارتكب فى اتهام بنى هاشم و رئيسهم على بن ابى طالب و اتباعه من التزوير و جعل الأحاديث و الكذب بل و قتل الابرياء و قتل سيد شباب اهل الجنة ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله السبط الاكبر الحسن المجتبى و قبل ذلك فى صفين من قتل الاصحاب و الزهاد و المؤمنين و اخاف من ضحك الحيطان و ارض الدمشق على عقلى من تعديل هذا الاموى و لو فرض مثله عادلاً لايبقى فاسق بين المسلمين الى يوم القيامة.

١٤. و منهم من زنى بزوجة مالك بن نويرة بعد قتله ظلماً و جوراً.

١٥. و في البخارى فى باب غزوة خيبر عن عائشة ان فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله ارسلت الى ابي بكر نسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما افاء الله عليه بالمدينة و فدك و ما بقى من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لانورث ما تركنا صدقة ... فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ... فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا و صلى عليها و لم يوذن بها أبابكر و كان لعلى وجه من الناس فى حياة فاطمة فلما توفى استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة ابى بكر و مبايعته و لم يكن يبايع تلك الأشهُر ...

فانظر ـ أيدك الله ـ أنّ فاطمة تطلب ميراثها و أبوبكر ينقل حديثا عنه صلى الله عليه وآله و فاطمة لاتصدقه فتهجره و تغضب عليه و على لايبايعه حتى تتوفى فاطمة فيضطر الى بيعة أبي بكر لاجل الناس أفيمكن القول بعدالة جميع هؤلاء؟ عدالة الصحابة، ص٥٠ـ٥١.ت.

١. يوسف، الآية ٥٣.

٢. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٦٥، ح ٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص ١٦٣ـ١٦٤، ح ١٩٥؛ الوافي، ١، ص ٢٨١، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ص٢٧، ص ٢٠٨، ح ٣٣٦١٦، من قوله: «قال: قلت: فأخبرني»، و بحارالأنوار، ج٢، ص ٢٢٨، ح ١٠. قال علامة المجلسي رحمه الله: قوله عليه السلام بل صدقوا: يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أخبار جماعة من الصحابة علم عليه السلام صدقهم، أو أراد عليه السلام صدق بعضهم، أي ليس اختلافهم مبنيا على الكذب فقط، بل قد يكون من النسخ، و الأظهر حمله على التقية. مرآة العقول، ج١، ص٢١٦.ت.

فالظّاهر نظارة الكلام إلى مجموع الأصحاب من حيث المجموع في مجموع رواياتهم، أي: لم يكذب جميعهم في جميع رواياتهم، و أنّ الرّوايات المختلفة ليست كلّها مكذوبة، فلادلالة للرّواية على صدق كلّ فرد في جميع أقواله.

هذا هو الأرجح في المقام بحسب الدّليل، و إن لم يرتضه أكثر علماء الشّيعة و أهل السنّة، أو معظمهم، لكن الحقّ أحقّ أن يتّبع، و الله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم.

تتمّة: و عن محكي عيون أخبار الرضا عليه السلام بالأسانيد الّتي لايَبْعُد إعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون:

أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ... وَ الْوَلَايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ [المَقْبُولِيْنَ من الصَّحَابَةِ= وِسَائِل]،[1] الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وآله، وَ لَمْ يُغَيِّرُوا وَ لَمْ يُبَدِّلُوا، مِثْلِ: سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَ أَبِي ذَرٍّ؛ الْغِفَارِيِّ، وَ الْمِقْدَادِبْنِ الْأَسْوَدِ، وَ عَمَّارِبْنِ يَاسِرٍ وَ حُذَيْفَةَ الْيَمَانِيِّ، وَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ،[و عُثْمَانَ بنِ حُنَيفٍ، و أَخَويه= وَسَائِل]،[2] وَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَ أَبِي أَيُّوبَ؛ الْأَنْصَارِيِّ، وَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَ أَبِي سَعِيدٍ؛ الْخُدْرِيِّ، وَ أَمْثَالِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَ الْوَلَايَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ، وَ أَشْيَاعِهِمْ، وَ الْمُهْتَدِينَ بِهُدَاهُمْ، وَ السَّالِكِينَ مِنْهَاجَهُمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.[3]

أقول: لايبعد دلالة الرّواية على وِثاقة هؤلآء زائدة على ثبوت إعتقادهم بالإمامة، بل يمكن دلالة الرّواية على ما هو فوق الوِثاقةِ، بل هو المتعيّن إن رجع الضّمائرُ في قوله و الولاية لأتباعهم و ما يليه، إليهم كما هو قضيّة السيّاق لاإلى الأئمّة عليهم السلام وحدهم.

و لاحظ هذه الجُمَلات بتغيير ما في رواية الأعمش في البحار.[4]

و عن أبي زرعة الرازي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض عن مائة و أربعة عشر ألف صحابي ممن روى عنه و سمع منه، فقيل له: أين كانوا؟ و أين سمعوا؟ قال: أهل

---

١. ما بين القوسين لم يرد في المصدر. ت.

٢. همان.

٣. عيون أخبار الرضا، ج٢، ص ١٢١ ـ ١٢٦؛ وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص ٢٣٥، الفائدة السابعة ... ص٢١٩، و بحار الأنوار (ط ـ بيروت)، ج١٠، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٩٨، باب ٢٠.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٢٧؛ ج٢٧، ص٥٢ و ج٦٥، ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

المدينة و أهل مكة و من بينهما و من الأعراب، و من شهد معه حجة الوداع، كل رآه و سمع منه بعرفة.[١]

[تعريف الصحابي]

ثَمَّ إنّ العلماء إختلفوا في تعريف الصّحابة و تحديد معنى الصّاحب- أي: صاحب النّبيّ ﷺ- على أقوال متشتّتة، و قد وفّقني الله تعالى في هذه الأيّام- أيّام التّصحيح للطبعة الثّالثة لهذا الكتاب- لتأليف رسالة مفردة حول الصّحابة، و ما إستدلّ به لعدالتهم و ما ينافيها، و ما قيل في تعريف الصّحابة، و ما يتعلّق بهم على ضوء الكتاب و السنة و التاريخ، نسأل الله التوفيق لطبعها.[٢]

[تعريف التابعي]

ثَمَّ يأتي بعد الصّحابة- بلحاظ الطبقات- طَبَقَة التابعين،و قيل في تعريف التابعي:

إنّه من لقي الصّحابي مؤمنا بالنّبيّ ﷺ، و مات على الإيمان.

و قيل: بإشتراط طول المُلازمة.

و قيل:بإشتراط صحّة السّماع.

---

١. التحديد المذكور رجم بالغيب.لاحظ: اختصار علوم الحديث، ص٢٢٤؛ علوم الحديث، ص٣٥٤؛ مقدمة - ابن الصلاح، ص٤٣٢؛ ألفية العراقي؛ شرحها، ج٢، ص٣-١١١؛ دراية الدربندي، ص٣٧ - خطي - و غيرهم، و حكاه أيضاً ثاني الشهيدين في درايته، ص١٢٢؛ والد البهائي في وصول الأخيار، ص١٥١؛ نهاية الدراية، ص١٢١، و قاله في أصول الحديث، ص٤٠١ و حكاه عن عدّة مصادر، و كذا في معين النبيه في رجال من لايحضره الفقيه - خطي -، ص٣١ و فيه: أبازرعة الراوي لاالرازي، و لعله تصحيف. إلاأن في تجريد أسماء الصحابة للذهبي: ١ مقدمة، عن أبي زرعة: أنه توفي رسول الله ﷺ و قد رآه و سمع منه زيادة على مائة ألف انسان، و حكاه ابن حجر العسقلاني في الإصابة، ج٤، ص١ عنه أيضاً، و أن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته كانوا مائة ألف رجل و امرأة، و قال الحاكم: روى عن النبي ﷺ: أربعة الآف نفس. مع أن ما ذكروه و عدّوه في كتبهم المعدة لذلك أكثر من ذلك. و عن الشافعي: أنه توفي النبي ﷺ و المسلمون ستون ألفا، ثلاثون ألفا بالمدينة، و ثلاثون ألفا بغيرها، و على كل هناك أقوال عديدة في عدّهم و عددهم تجدها في المفصلات.

لكن إحصاء الصحابة دقيقا أو عدّهم أمر متعذر آنذاك فضلاً عن يومنا هذا، لتفرقهم في البلاد و تشتتهم، و كل ما ذكر في الباب مقربات، كما في نصوص الغدير و حجة الوداع و أن من حضرها مائة و عشرون ألف حاجاً، و على كل لايخلو قول الرازي عن تأمل. علما بأن المسألة تختلف و تتخلف بحسب تعريف الصحابي و حدّه، فتدبر، لاحظ مقباس الهداية، (ط-آل البيت)، ج٣، ص ٣٠٩-٣١٠ و مقباس الهداية(ط-دليل ما)، ص٣٣٢.ت.

٢. و قد وفّقني الله لطبعها في آخر هذا الكتاب، الطّبعة الثّالثة.

و قيل: بإشتراط التّمييز.

و أمّا تابعوا التّابعين، فهم من لم يلقوا الصّحابة، و إنّما لَقُوا التّابعين.[١]

[تعريف المخضرمون]

و أمّا المُخَضرَمون، و هم الّذين أدركوا الجاهليّة و الإسلام، و لم يلقوا النّبي صلى الله عليه وآله و لم يدركوا صحبته صلى الله عليه وآله، سواء أسلموا في زمن النّبيّ صلى الله عليه وآله، كالنّجاشيّ أم لا؟[٢]، واحدهم مُخَضرَمٌ[٣] من قولهم: لحم مخضرم، لايدري من ذكر هو أو أنثى؟ كما عن المحكم و الصّحاح،[٤] و طعام مخضرم: ليس بحلوّ و لامرّ، كما عن ابن الأعرابي.[٥]

و قيل: من الخضرمة؛[٦] بمعنى: القطع، من خضرموا أذان الإبل، أي: قطعوها؛ لأنّه اقتطع عن الصّحابة، و إن عاصرهم لعدم الرّواية.[٧]

أو من قولهم: رجل مخضرم ناقص الحسب،[٨] سواء أدرك في الجاهليّة نصف عمره و لم يدرك.

و قيل: إنّ المخضرم في اصطلاح أهل اللغةِ هو الّذي عاش نصف عمرِهِ في الجاهليّةِ و نصفه في الإسلامِ،[٩] سواء أدرك الصّحابة أم لا؟

و قد عدّه بعضهم فبلغ بهم عشرين نفساً، و قد ذكر في مقباس الهداية[١٠] أسمائهم، فلاحظ.

---

١. مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٣، ص ٣١١.

٢. كذا عرّفه السيوطي في تدريب الراوي، ج٢، ص ٢٣٨، تبعا للنووي في التقريب، و ماشاهم جماعة كما في أصول الحديث: ٤١١ و ألفية العراقي و شرحها للسخاوي، ج٣، ص ١٤٩ـ١٥٠ كشاف إصطلاحات الفنون، ج٢، ص ٢٤١، و غيرهم، و هناك أقوال شاذة اخرى في حده و تحديدهم لغة و اصطلاحا، و على كل فهم ليسوا صحبة.ت.

٣. بفتح «ر». ت.

٤. الصحاح، ج٥، ص١٩١٤؛ العين، ج٤، ص٣٢٩؛ معجم المقاييس اللغة، ج٢، ص٢٥٣ و المحيط في اللغة، ج٤، ص٤٥٧.

٥. حكاه عنه في تاج العروس، ج٨، ص٣٨١.ت.

٦. لاحظ: لسان العرب، ج١٢، ص١٨٥ و تاج العروس، ج٨، ص٢٨١، ...و غير هما.

٧. وقيل: الخضرمة: أصلها خلط الشيء بالشيء، قاله في عون المعبود، ج١٠، ص٢٧.

٨. العين، ج٤، ص٣٢٩؛ المحيط في اللغة، ج٤، ص٤٥٧ و لسان عرب، ج١، ص٣٤٦.

٩. العين، ج٤، ص٣٢٩.

١٠. مقباس الهداية، ج٢، ص٣٣٢ـ٣٣٤، الناشر: دليل ما.

البحث الحادي عشر

حول أصحاب الإجماع

قال الكشّي تحت عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليهما السلام:

أجتمعت[1] العصابة على تصديق هؤلاء؛ الأولين، من أصحاب أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهما السلام، و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة:

زُرارة.

و معروف بن خَرَّبُوذ.

و بُرَيد.

و أبوبصير؛ الأسدي.

و الفَضَيْل بن يسار.

و محمد بن مُسْلِم؛ الطائفيّ.

قالوا: و أَفْقَه الستّة: زرارة.

و قال بعضهم مكان أبي بصير؛ الأسدي ـ: أبوبصير؛ المرادي، و هو: ليث بن البختري.[2]

قال تحت عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام:

أجمعت العصابة علىصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، و تصديقهم لما يقولون، و أقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستّة الذين عددناهم و سمّيناهم.

ستة نفر:

جميل بن دَرّاج.

---

١. و في المصادر: «أجمعت». ت.

٢اختيار معرفة الرجال، ص٢٣٨، رقم ٤٣١، أي: الكتاب الموجود المنسوب إلى الكشي، الّذي هو من اختيار الشيخ ظاهرا و وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٢٢١.

و عبدالله بن مُسْكان.

و عبدالله بن بُكَيْر.

و حمّاد بن عيسى.

و حمّاد بن عثمان.

و أبان بن عثمان.

قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقيه؛ يعني ثَعْلَبَة بن مَيْمُون-: أنّ أَفْقَه هؤلاء: جميل بن دَرّاج.

و هم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.[١]

و قال في عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا عليهما السّلام:

أجمع (إجتمع) أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم، و أقرُّوا لهم بالفقه، و العلم، و هم سِتّة نفر آخر، دون السِتّة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

منهم: يُونُس بن عبدالرحمن.

و صَفْوان بن يحيى؛ بياع السابُري.

و محمد بن أبي عمير.

و عبدالله بن المغيرة.

و الحسن بن محبوب.

و أحمد بن محمد بن أبي نصر.

و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب-: الحسن بن علي بن فَضّال، و فَضالة بن أيّوب.

و قال بعضهم مكان فَضالة-: عُثْمان بن عيسى.

و أَفْقَه هؤلاء: يُونُس بن عبدالرحمن، و صفوان بن يحيى.[٢]

أقول: إليك بعض ما يتعلّق بهذه الجُمَلات على الإختصار:

الأوّل: إجماع العصابة على التّصديق في المورد الأوّل غير مخصوص بالسّتّة الّذين أوّلهم زرارة و آخرهم محمّد بن مسلم، بل يشمل جميع الفقهاء الأوّلين من أصحاب الإمامين، و إنّما السّتّة المَذكُورون أَفْقَهُهُم.

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٣٧٥، رقم ٧٠٥ و وسائل الشيعة (ط-آل البيت)، ج٣٠، ص٢٢٢-٢٢٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص٥٥٦، رقم ١٠٥٠ و وسائل الشيعة (ط-آل البيت)، ج٣٠، ص٢٢٣.

و هذا هو الظّاهر من العِبارةِ و إن لم‌تُفَد توثيق أحدٍ بعينه؛ لعدم ذكر أسماء غير هؤلآء السّتّة، لكن إذا ثبت في حقّ أحدٍ أنّه من الفقهاءِ الأوّلين من أصحاب الباقر و الصّادق عليهما السلام بنى على وِثاقتِهِ لإطلاق هذا الكلام.

نعم، إجماعهم في المورد الثّالث مخصوصٌ بالسِتّة الّذين أوّلهم يونس و آخرهم البزنطي.

و أمّا في المورد الثّاني، فالعِبارة من هذه النّاحية محتملة للوجهين؛ فإن قدّرنا كلمة: (و هم) تكون كالثالثة، و إن قدّرنا: (و أفقههم) تكون كالأوّلى، و الظّاهر هو الأوّل.

الثّاني: لايشمل الإجماع المذكور أبابصير المرادي و ابن‌فَضّال و فَضّالة و عُثْمان‌بن‌عيسى؛ لعدم إحراز وِثاقة من ادّعاه على تصديقهم.

و قول النّوري بعدم جواز النّقل من غير العلماءِ الأعلامِ و الفقهاءِ العظامِ في المقامِ،[1] غير مُدَلَّلٍ، بل هو مجرّدُ تخمينٍ و حدسٍ.

[مقام الإثبات]

الثالث: إختلف الباحثون في تفسير مدلول كلام الكَشّي و معقد إجماعه[2][في مقام الإثبات]

على أقوال:

القول الأوّل: توثيق هؤلآء الأشخاص فقط، نقل عن صاحب الرياض[3] و بعض آخر،[4] و مال إليه أو قال به الفيض في محكي وافيه،[5] و نسبه بعضهم إلى الأكثر، كما عن

---

١. مستدرك الوسائل(ط ـ آل البيت)، ج٢٥، ص١٠.

٢. أي إختلف الباحثون في الثبوت في تفسير مدلول كلام الكشي و مقعد إجماعه على أقوال.ت.

٣. منتهى المقال(المقدمة الخامسة)، ص٩ ـ ١٠، و الطبعة المحققة، ج١، ص ٥٥ ـ ٥٦.و قال: بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة، و صحة ما ترويه، إذا لم‌يكن في السند من يتوقف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدثني فلان، يكون الإجماع منعقدا على صدق دعواه، و إذا كان فلان ضعيفا أو غير معروف، لايجديه ذلك نفعا.

٤. منتهى المقال(المقدمة الخامسة)، ص٩ ـ ١٠؛ الطبعة المحققة، ج١، ص ٥٥ ـ ٥٦ و مقباس الهداية، ج١، ص٤٤٤.المراد به ـ كما يظهر هو السيد البهي و المولى الصفي، سيدنا السيد محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم قدس سره، و قال في رجاله: ج٢، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧ في ترجمة زيد النرسي، و في رواية ابن أبي‌عمير لأصل زيد النرسي: و حكى الكشي في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و الإقرار له بالفقه و العلم، و مقتضى ذلك صحة الأصل المذكور، لكونه ممّا قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضاً، لكونه العلة في التصحيح غالبا. الى آخر كلامه.

و الظاهر أنّ هذا الكلام يخالف لما نسب إلى السيد المذكور صاحب منتهى المقال و غيره،و لم‌يعرف وجه النسبة.ت.

٥. الوافي(ط ـ الحديثة)، ج١، ص٢٧ و الوافي، ج١، ص١٢، الفائدة الثالثة الطبعة القديمة.و أنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك و لاظاهرة فيه فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لاالمروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم و صدقهم بخلاف غيرهم ممن لم‌ينقل الإجماع على عدالته.ت.

الفصول،[١] بل ادّعى آخر عليه الإجماع،[٢] و هو مختار السّيد الإستاذ المحقّق في معجم رجال الحديث.[٣]

و عن صاحب الرّياض: أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة من أوّل كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الدّيات على عمل فقيه من فقهائنا رضى الله عنهم بخبر ضعيف محتجّا: بأنّ في سنده أحد الجماعة، و هو إليه صحيح.[٤]

لكن ردّ عليه تلميذه في أوائل منتهي المقال،[٥] و جعل كلامه فاقداً للحقيقةِ.

القول الثّاني: تصحيح الرّوايات المنقولة عنهم و نسبتها إلى الإمام عليه السلام بمجرّد صحّتها عنهم، حتّى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع؛ فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث أو أسندوا إلى مجهولٍ أو مهملٍ.

فالمراد بالموصول في قولهم تصحيح ما يصحّ عنهم، هو: المروي دون الرّواية؛ لأنّ الصِحّة

---

١. مقباس الهداية للمامقاني، ج٢، ص١٨٣ و نقلاعن الفصول، ص٣٠٣، الطبعة الحجريّة، باب معرفة توثيق المزكي للراوي، وسط الصفحة. [و احتمل هذا القول الفيض الكاشاني في الوافي، ج١، ص١٢، قال الأوّل بعد ذلك: و لعل هذه الدلالة مستفادة منه بالإلتزام نظرا إلى إستبعاد إجماعهم على الإعتماد على روايات غير الثِقة، و إلافهذه العبارة منقولة عن المتقدمين، و قد عرفت أن تصحيحهم لايقتضي التوثيق.ت].

و قد اشتبه كغيره في جعل قول صاحب الرّياض قولابرأسه، فتأمّل.

و بعض المعاصرين نسب إلى صاحب الرياض، و السيّد الكاظمي و صاحب الفصول أنّهم يقولون بدلالة كلام الكشّي على توثيق هؤلآء، و صحّة رواياتهم، و لادلالة فيه على توثيق من قبلهم؛ و على هذا فهو جزء من القول الثاني، و ليس قولابرأسه، كما زعم هذا المعاصر.

٢. و إختاره الفاضل الأستر آبادي في لبّ اللباب مدّعياً عليه الإجماع. لبّ اللباب، ص٣١.ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٩

٤. منتهى المقال، ج١، ص ٥٦ و مقباس الهداية، ص٤٤٤.

٥. منتهى المقال، ج١، ص ٥٦ و مقباس الهداية:٤٤٥. قال صاحب منتهى المقال:، ج١، ص٥٧:و إذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت أن كلامه ـ سلمه تعالى ـ ليس على حقيقته، و قال الفاضل المامقاني: و إما إنكاره[أي صاحب الرياض] الوقوف على عملهم بخبر ضعيف، محتجّا بأنّ في سنده أحد هؤلاء فمن الغرائب؛ فإن كلمات متأخري فقهائنا من الطهارة إلى الديات مشحونة بذلك، و كفاك منها:

١. بحث جماعة مختلف العلامة فيما تبين فسق الإمام [مختلف العلامة، ج١، ص١٥ و ج٢، ص ٤٩٧ المسألة ٣٥٧، مسألة ظهور فسق إمام الجماعة قال: إن حديث عبدالله بن بكير صحيح].

٢. بيع غاية المراد للشهيد[غاية المراد في شرح نكت الإرشاد كما صرح به أبوعلي في توضيحه، ص٤٠ و الطبعة المحققة، ص١٥٩].

٣. بحث الارتداد من المسالك [مسالك الإفهام، ج٢، ص٥٦١ و الطبعة المحققة، ج٧، ص ٣٦٣ و ج١٥، ص٢٢، و هو حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد، حيث وصفه بالصحة، و العبارة ليست صريحة هناك فلاحظ، و انظر تعليقة رجال بحر العلوم، ج٣، ص ١٨٦].

٤. و.. غيرها.لاحظ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٤٤٥.ت.

وصف المتن دون السّنَد، فلايتمّ قول من قال: إنّ ما صحّ عنهم هو الرّواية- بالمعنى المصدري- دون المروي.[١]

أقول: و على هذا لادلالة لكلام الكشّي على توثيق المروي عنهم لهؤلآء الثّقات؛ إذ الفرض صِحّة الرّوايات، حتّى مع فرض كذب المروي عنه.

و عليه فصِحّة الرّوايات تستند إلى القرائن لامحالة.

نسب المحدّث الكاشاني هذا القول إلى فهم جماعة من المتأخّرين،[٢] و نسبه بعضهم إلى الشُّهْرة.[٣]

القول الثّالث: توثيق هؤلآء الأشخاص، و من قبلهم إلى الإمام عليه السلام.

و عليه لايعمّ الكلام ما إذا كان المروي عنهم من الضُّعَفاء و الوَضّاعِين جمعاً بين الأدلّة.

نقل هذا عن السّيد الداماد في الرواشح،[٤] و الشّيْخ البهائي في مشرق الشّمسين،[٥] و العلّامة الحلّي في رِجاله،[٦] و الحسن بن داود،[٧] و الشّهيد[الثاني]،[٨] و المجلسيين[٩] و بحر العلوم.[١٠]

---

١. لاحظ مستدرك الوسائل، ج٢٥، ص٢٣، نقلاعن الرسائل الرجالية لحجة الإسلام الشفتي.ت.

٢. وعزاه في أول الوافي(المقدمة الثانية)، ج١، ص١٢، إلى جماعة من المتأخرين حيث قال ـ بعد نقل عبارة الكشي المتضمنة لنقل هذا الإجماع ـ:

إنّه قد فهم جماعة من المتأخرين من قوله: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم، و نسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع فضلاعما لو أرسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما على نسبته إلى أهل العصمة (صلوات الله عليهم).ت.

٣. و هذ القول قد وصفه المحقق الوحيد رحمه الله في فوائده الرجالية بـ الشُّهْرة، و جعله هو ظاهر هذه العبارة.[تعليقة البهبهاني المطبوعة في مقدمة منهج المقال، ص٦ و الطبعة المحققة، ج١، ص١٠٩]، و مال إليه في فوائده الأصوليّة، كما حكى كلامه الخاقاني في رجاله، ص٦٤ـ٦٥، و المحقق الكاظمي في تكملة الرجال، ج٢، ص٣١٥ـ٣١٩. وصفه السيّد محسن الأعرجي أيضا بـ:الشُّهْرة، و قال: أمّا أصحاب الإجماع؛ فقد اشتهر أنّ الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن ثمانية عشر... والذي وجدته في كتاب الكشي هذا المشهور. عدة الرجال، ج١، ص١٨٩، الطبعة المحققة، وأنظر مقباس الهداية، ج١، ص٤٣٩..ت.

٤. كتاب الرواشح السماوية ـ الراشحة السابعة، ص٤٧.

٥. مشرق الشمسين، ص٢٦٩ـ٢٧٠، المطبعة الحجرية ضمن الحبل المتين.

٦. رجال العلامة الحلي، ص١٠٧ الطبعة الثانية.

٧. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال الفصل الحادي عشر، ص٢١٨.

٨. الروضة البهية ـ كتاب الطلاق ـ، ج٦، ص٣٩ و مسالك الأفهام، ج٢، ص٣٥٨.

٩. قال العلامة المجلسي في كتاب الأربعين، ص٥١٢، في الحديث الخامس و الثلاثون: و أمّا محمّدبن أبي عمير فلاريب في ثقته و فضله، و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، إمّا تأكيداً للتوثيق، أو لعدم النظر الى من بعده من رجال السند. وقال المجلسي الأوّل في روضة المتقين، ج١٤، ص١٩: اعلم أنّ الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه: أنّهم لم يكونوا ينظرون الى ما بعده، فإنّهم كانوا يعلمون أنّه لايروي إلّا ما كان معلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام...إلى آخر كلامه.ت.

١٠. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال الفصل الحادي عشر، ص٢١٨.

القول الرابع: تصحيح الرِّوايات المنقولة عنهم بمجرّد صِحّتها عنهم و عدم ملاحظة حال من قبلهم، سواء كانوا ثِقات، أم مُهْمَلِين، أم مَجْهولِين.

نعم، إذا كانوا من الضعفاء فلاتصحّ.

و هذا جزء من القول الثاني. و هذا القول لعلّه المشهور.

و على هذا يمكن أن يكون التّصحيح مستنداً إلى وِثاقة الرُّواة، و يمكن أن يكون مستنداً إلى القرائن و الأمارات.[١]

أقول: أمّا القول الأوّل، فقد أورد عليه بأنّ الوِثاقةَ أمر مشترك بين هؤلآء الأشخاص و بين غيرهم، فما معنى تخصيصهم بالذكر؟

و جواب هذا الإيراد عندي واضحٌ؛ فإنّ مراد الكشّي ليس هو مجرّد نقل الإجماع على وِثاقتهم، بل مراده نقل الإجماع المذكور عليها مع بيان إنقياد العصابة لهم بالفقه و العلم، بل الأفقهيّة في الجملة، و المجموع مزيةٌ جَلِيلةٌ و فَضِيلةٌ عَظِيمةٌ غير مشتركةٍ بينهم و بين غيرهم.

بل هذا القول هو المتعيّن بالنّسبة إلى الطَّبَقَة الأولى؛ لعدم وجود ما يتوهّم دلالته على أكثر من الوِثاقة أو الصِّدق في كلام الكشّي.

و إن شئت فقل: إنّ جملة «تصحيح ما يصحّ عنهم»، المذكورة في حقّ الطّبقتين التّاليتين غير مذكورة في حقّ الطَّبَقَة الأولى، فسائر الأقوال بالنّسبة إليهم تحكّم و تعسّف، و ظنّي أنّ عِدّة من الباحثين لم يلتفتوا إلى هذه النُّكْتَةِ، فلاحظ.

قيل: إنّ قول الكشّي في حقّ الطّبقة الأولى نصّ في صِحّة رواياتهم؛ فإنّ المراد من قولهم: أجمعت العصابة على تصديق هؤلآء الأوّلين، تصديقهم في رواياتهم، لأنّها ظاهرة في التّوثيق لهم، و لالمن قبلهم.[٢]

أقول: عِلّة التّصديق هي صدقهم، و هو لايكفي لصِحّة رواياتهم مطلقا، بل بمقدار ما يقولون كما صرّح به الكشّي في حقّ الطَّبَقَة الثانية، حيث قال: و تصديقهم لما يقولون.

لايقال: إنّ ظاهر السّيد الطباطبائي و الوحيد ـ رضوان الله عليهما ـ هو إدّعاء الإجماع على التّصحيح المذكور مطلقا، حتّى في حقّ السّتّة الأولى.

---

١. انظر: مستدرك الوسائل، ج٢٥، ص٢٧.

٢. أصول علم الرجال، ص٣٩٠، الطبعة الأُولى.

فإنّه يقال: نعم، و لكنّه مبنيّ على الغفلة من عبارة الكشّي، أو إجتهاد منهما؛ لأجل الأولويّة و نحوها، و على كلٍّ، ليس هو بحُجّة.

و عليه فلايبعد أن نعمّم هذا القول إلى الطّبَقَتَين التاليَتَين، فإنّ المفهوم من كلام الكشّي أفضليّة الستّة الأولى من الثانية و الثالثة، فتأمّل، فكيف يستفاد من كلامه زيادة المزيّة في حقّ غير هؤلآء الستّة؟

نعم، قال المحدّث النوري:

بل التّعبير بالوِثاقة بها- أي: بجملة تصحيح ما يصحّ عنهم- أشبه شيء بالأكل من القفا، و لفظ ثِقة من الألفاظ الدائرة الشّائعة، لاداعي للتعبير عنها بما لاينطبق عليها مدلوله إلّا بعد التّكلُّف و البيان.[1]

أقول: لانفسّر التّصحيح بالتوثيق، بل نقول: المراد هو تصحيح الرّواية و مضمونها بالنّسبة إلى هؤلآء، لامطلقا، كما يقال في الصّحيح إلى ابن أبي عمير عن بعض رِجاله، و هذا التّصحيح النسبي يستلزم توثيق هؤلآء فقط بالإجماع.

نعم، هو خلاف إطلاق العبارة المبيّنة لمعقد الإجماع، و بهذا الإطلاق يضعّف القول الرابع و الثالث أيضاً، فإنّ قضيّة إطلاق العبارة المذكورة هي صِحّة الرّواية الثّابتة عنهم مطلقا، و لو كان المروي عنه لهم ضعيفاً كاذباً.

و الأنصاف، إنّ المقام مشكلٌ من جهة إطلاق الكلام و من عدم ذكرها في الطبقة الأولى بضميمة ما قلنا من عدم أفضليّة الطبقتين الأخيرتين على الطبقة الأولى.

و الأستاذ المحقّق أهمل النّظر إلى الأوّل،[2] و المحدّث النّوري غفل عن الثّاني[3] فأصرّ كلّ واحد على خلاف الآخر.

ولو دار الأمر بين اختيار أحدهما لاخترنا حمل التّصحيح على تصحيح الرّواية- المروي

---

١. مستدرك الوسائل، ج٢٥، ص٢٦. لقائل أن يقول للنوري ما فائدة ذكر التصديق بعد ذكر التّصحيح على زعمك في معقد الإجماع المذكور؟

و لعلّ الدّاعي للكشّي هو التفنّن في العبارة.

٢. معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٩. و لعلّه لانصراف الإطلاق إلى تصحيح الرّواية- بالمعنى المصدري- إلى المروي عنه لهم فقط، كما هو محتمل غير بعيد.

٣. بل زعم وحدة المعنى للعبارتين في الموارد الثّلاثة، و هو واضح الفساد.

بالنّسبة ـ،[١] فإنّه أسهل من إثبات مزيّة زائدة للطبقتين على الطبقة الاوّلى. و كيف يجرأ الأنسان على تصحيح مئات أو آلاف الروايات أو توثيق مئات الرجال بمجرّد إطلاق كلام أحد؟

بل لايبعد أن تكون جملة: و تصديقهم فيما يقولون عطف بيان لقوله: تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء.

و عليه، فلاإطلاق في كلام الكشّي فإنّ الإجماع ـ على هذا ـ انعقد على تصديقهم في ما يقولون لامطلقا.

و بالجملة: مقتضي الجمود على إطلاق كلام الكشّي أنّ ما يصحّ عن أحد من الطّبقتين ـ الثانية و الثالثة ـ من الفتاوى و التّوثيقات و التّصحيحات، ولو في روايات لم‌يروها بنفسه، يجب تصحيحها و قبولها. و من يقبل هذا الإطلاق، فهو أحقّ أن يشكّ في اجتهاده و استقامة ذوقه.

[مقام الثبوت]

و الأحسن بنا أن ننقل الكلام من مقام الإثبات إلى مقام الثّبوت زيادة لتحقيق الحال فنقول:

إنّ تصحيح روايات هؤلآء ـ ثمانية عشر[٢] أو اثنى عشر رجلاً ـ ينشأ عن أحد الأسباب التالية:

أحدها: إخبار هؤلآء الرّجال بأنّهم لايروون إلّا عن ثِقَة أو صادق.

ثانيها: إخبارهم بأنّهم لايروون رواية إلّا إذا فهموا صحّتها.

ثالثها: إخبارهم بأنّهم لايروون الرّواية إلّا عن ثِقَة أو فهموا صحّتها على سبيل منع الخلو.

---

١. يمكن أن نختار الأوّل: أي وِثاقة هؤلاء في أنفسهم من دون الدلالة على تصحيح رواياتهم لأمور:

الأوّل: لايجرأ الأنسانعلى تصحيح مئات أو آلاف الروايات أو توثيق مئات الرجال بمجرّد إطلاق كلام أحد.

الثاني:لايبعد أن تكون جملة: و تصديقهم فيما يقولون عطف بيان لقوله: تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء.

الثالث:أنّ الحكم بصحّة المتن إلى القرائن فبعيد لإستبعاد الفحص ـ جماعة المتأخرين أو المشهور ـ عن القرائن في كلّ رواية صدرت عنهم، فالظاهر أنّ الحكم بالصحّة يدور مدار وثاقتهم لاصحّة متون رواياتهم، و بناء عليه فالتصحيح يستلزم توثيق هؤلاء فقط بالإجماع.الرابع: إنّ هذه الدّعوى؛ أي رواياتهم صحيحة و مطابقة للواقع غير تامّة؛لأنّ المشائخ القدماء لم‌يعملوا بهذا الاجماع و لم‌يعولوا عليه، فإنّ الشّيخ ناقش في روايات صفوان، و ابن أبي‌عمير، و غيرهما من أصحاب الاجماع، و ممّن ادّعى في حقّه أنّه لايروي و لايرسل إلّا عن ثِقة، فمناقشة الشّيخ كاشفة عن عدم تماميّة الاجماع. معجم رجال الحديث، ج١، ص٦٣.ت.

٢. بل أكثر لما مرّ من شمول كلام الكشّي في الطبقة الأولى لغير السّتّة المذكورين.

رابعها: فهم العصابة إنّ هؤلآء الرجال لايروون إلّا عن ثِقَة، و إن لم يخبر به هؤلآء أنفسهم.
خامسها: فهمهم أنّهم لايروون الرّواية إلّا مع القرينة على الصِّحّة.
سادسها: فهمهم أنّهم لايروون إلّا معها أو عن ثِقَة على سبيل منع الخلوّ.
و منشأ فهم الأصحاب و إعتقادهم به ينشأ؛
إمّا من وقوفهم على جميع الرّوايات المنقولة عن هؤلآء فيكون الإخبار حِسّياً،
أو جلالة هؤلآء و شدّة إحتياطهم في أمر الدّين فيكون الإخبار حَدسّيّاً،
أو الوقوف على كَمّية منها ثمَّ الحدس في الباقي بملاحظة جلالتهم.
سابعها: مطابقة رواياتهم للواقع من باب الإتفاق فأراد الإمام عليه السلام أن يتوجّه الشّيعة إليها و تستفيد منها، ففعل ما أوجب عقد الإجماع عليه فإنْعَقَد.

و قول الشّيْخ الطّوسي الآتي من عُدّته: فإن كان ممّن يعلم أنّه لايرسل إلّا عن ثِقَة موثوق به ... من الثِّقات الّذين عرفوا بأنّهم لايروون و لايرسلون إلّا عمّن[1] يوثق به ... .[2]

يحتمل أحد الوجوه الثّلاثة الّتي ذكرناها في منشأ فهم الأصحاب في السبب السّادس.

أقول: أمّا الأسباب الثّلاثة الأولى، فهي منتفية[3] لعدم ذكر منها في كلام الفقهاء و المحدّثين و المؤرّخين و الرجاليّين مثل: الكشّي و النّجاشي و الشّيْخ و غيرهم. و نحن لم نقف على نقل ضعيف يتضمّن ذلك عن أحدهم فإختياره رجم بالغيب، بل نحن نطمئن بعدمه، بل قول الشّيْخ رحمه الله: الّذين عرفوا بأنّهم ....، يدلّ على عدم إخبارهم، و إلّا لَعَبّر: بالّذين أخبروا بأنّهم ... .

و أمّا مُشاهَدة الأصحاب و وقوفهم على كون روايات هؤلآء على أحد الأقسام الثّلاثة، فهي أيضاً ضعيفةٌ[4]، و لانحتمل إحتمالاً عقلائيّاً وقوف كلّ واحد من العلماء على جميع

---

١. في الأصل: ممّن.ت.
٢. عدة الاصول(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.
٣.الأسباب الثّلاثة الأولى، فهي منتفية لوجهين:
الأوّل:لعدم ذكر منها في كلام الفقهاء و المحدّثين و المؤرّخين و الرجاليّين مثل: الكشّي و النّجاشي و الشّيْخ و غيرهم. حتي يخبر ضعيف فإختياره رجم بالغيب.
الثاني:قول الشّيْخ رحمه الله: الّذين عرفوا بأنّهم ....، يدلّ على عدم إخبارهم، و إلّا لَعَبّر: بالّذين أخبروا بأنّهم ... ت.
٤.دعوى مُشاهَدة الأصحاب و وقوفهم على كون روايات هؤلآء على أحد الأقسام الثّلاثة، ضعيفة:
أوّلا: و لانحتمل إحتمالاً عقلائيّاً وقوف كلّ واحد من العلماء على جميع روايات كلّ واحد من هؤلآء الأشخاص على كثرتها، سواء دوّنت في الكُتُب أم لم تدوّن، حتّى إطّلعوا على وِثاقة رُواتها أو قرائن صِحّتها.
ثانياً:أنّ نظر الرّاوي أو العالم في القرائن غير مُتّبع لغيره لإختلاف الأنظار في هذه الأمور الإجتهاديّة.ت.

روايات كلّ واحد من هؤلآء الأشخاص على كثرتها، سواء دوّنت في الكُتُب أم لم تدوّن، حتّى إطّلعوا على وِثاقة رُواتها أو قرائن صِحّتها.

و هذا محمّدبن مسلم نقل عنه الكشّي بسند غير معتبر: أنّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ وَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَحَدِيثٍ.[1] إلّا أن يقال: إنّ هذه الرّوايات و أمثالها ممّا رواها أحد هؤلآء عن الأئمّة عليهم السلام بلاواسطة غير محتاجة إلى القرائن، و خارجة عن محلّ البحث كما لايخفى، و محل النّزاع ما إذا توسط بينهم و بين الإمام أحد المجهولين أو الضُّعَفاء أو أكثر.

على أنّ نظر الرّاوي أو العالم في القرائن غير مُتّبع لغيره لإختلاف الأنظار في هذه الأمور الإجتهاديّة.

و أمّا الحَدس المطلق أو بعد الإستقراء النّاقص، ففي السبب الخامس و السادس غير مفيد في الحكاية و المحكي، و في الرابع في الحكاية فقط.

أمّا في المحكي، فلأنّ الأنظار تختلف في القرائن النّظريّة الإجتهاديّة أوسع إختلاف، فلايكون فهم أحد حُجّة على غيره.

و أمّا في الحكاية، فأوّلاً: إنّا لانحتمل إتّفاق جميع علماء الإماميّة على ذلك، و لم يظهر لنا كَمّيّة العصابة المجمعة على التّصحيح المذكور، و هذا النّجاشي لم يذكر في ترجمة أحد، حتّى ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي، هذا الإجماع فيظهر منه عدم إرتضائه به.

و هذا المحقّق الحلّي يقول في محكي آداب الوضوء من معتبره:

> و لو إحتجّ محتجّ بما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام...
> كان الجواب الطعن في السند؛ لمكان الإرسال، و لو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، و إذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم.[2]

و إذا: ليس حدسهم يفيد العلم الوجداني لنا، و لاالعلم التعبّدي.

و قيل: إنّ المحقّق رحمه الله إبتلي بالتناقض في هذا البحث؛ فإنّه في بحث الكُرّ من معتبره

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص١٦٣، رقم٢٧٦؛ الإختصاص (للمفيد)، ص٢٠١؛ وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٤٨٦ و بحارالأنوار، ج٤٦، ص٢٩٢، رقم ١٧.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ص٤١، الطبعة القديمة؛ المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص١٦٥، الطبعة الحديثة و معجم رجال الحديث، ج١، ص٦٥.

إدّعى عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير.[١]

و يمكن أن يجاب عنه: بأنّ إنكاره مؤخّر عن ادّعائه في كتاب المعتبر،[٢] فيحمل إنكاره على عدوله عن قوله الأوّل.

و ثانياً: إنّا وقفنا على رواية هؤلآء من الضعفاء،[٣] فكيف نقول إنّ العصابة لكثرتهم مصونة عن الإشتباه في حدسهم هذا.

على أنّ ابن أبي عمير قد غاب عن نفسه أسماء من روى عنهم بعد خلاصه من السجن، فاضطرّ إلى أن يروي مرسلاً، فكيف يمكن لغيره أن يطّلع عليهم و يدّعي وِثاقتهم؟ فافهم.

و أمّا السّبب السّابع، فهو و إن كان ممكناً على بعد بعيد إلّا إنّ إثباته بالإجماع المنقول غير المعتبر، غير ممكن.

و دعوى: أنّ الإجماع مفيد للظنّ، و الظنّ حُجّة في المسائل الرّجاليّة.

ممنوعة: صغرى و كبرى؛ فإنّا غير ظانّين به و لادليل على حُجّيّة الظّنّ في الرجال إلّا ما ادّعى عليه من الإجماع عليها، فيؤل الأمر إلى حُجّيّة الإجماع المنقول بالإجماع المنقول، و فساده أوضح من أن يخفى.

و المتحصّل من الجميع بعد التجنّب عن إثبات الأمور الخارقة للعادات بإطلاق كلام العلماء، و هو صِحّة القول الأوّل، و مع عدم التجنّب المذكور نختار القول الثّاني، و لادليل على القولين الآخرين، و الله أعلم بالصواب.

نعم، إذا قلنا: إنّ الصّحيح عند القدماء عين ما هو عند المتأخّرين- كما يدّعيه النوري- يصحّ القول الثالث عوض القول الثّاني.

الرابع: إنّ حُجّيّة هذا الإجماع المدعى في كلام الكشّي ليست من جهة حُجّيّة الإجماع المنقول، فإنّا لانقول بها، و لو كان ناقله من هو فوق الكشّي كالشّيخ الطّوسي ﷺ، بل لأجل كشفه عن وجود جماعة من الموثّقين، و قد سبق إنّا نعتبر قول مخبر واحد في التّوثيق خلافاً لمن إعتبر التّعدّد فيه.

---

١. أصول علم الرجال، ص٤١١، الطبعة الأولى. قال المحقق في بحث الكرّ من كتاب المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص٤٧: الثالثة: رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الكر ألف و مائتا رطل» [المقنع (للصدوق)، ص٣١] دلّ على هذا عمل الأصحاب، و لاطعن في هذه بطريق الإرسال؛ لعمل أصحاب بمراسيل ابن أبي عمير. ت.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ص١٠، الطبعة القديمة و المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص٤٧، الطبعة الحديثة.

٣. لاحظ: معجم رجال الحديث، ج١، ص٦٣ـ٦٥، تجد بعض رواياتهم عن الضعفاء.

الخامس: جعل هؤلآء الأفراد في ثلاث طَبَقات أو حَلَقات غير مناسب، بل كان على الكشّي أن يقسّمهم على حَلَقات أكثر منها، و قد فصّل هذا الموضوع الفاضل الكلباسي على أشكال في بعض كلامه.[1]

---

١. سماء المقال، ج٢، ص٣١٩، الطبعة المحققة. و اعلم، أنّ تثليث الطبقات غيرسديد، كما ذكره كلباسي في سماء المقال، فنذكر كلامه في مرحلتين مع تغيير منا:

الأوّل: بطلان تثليث الطبقات

أمّا الطبقة الأولى، فثلاثة منهم و إن كانوا على الوجه المذكور في كلامه و هم: معروف، و بريد، و فضيل، و لكن الباقي منهم على خلافه، كما عدهم شَيْخ الطائفة [زرارة بن أعين] من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام. رجال الطوسي، ص١٢٣، ٢٠١ و ٣٥٠. و كذا محمد بن مسلم. رجال الطوسي، ص١٣٥، ٣٠٠ و ٣٥٨. و أبو بصير ليث بن البختري. رجال الطوسي، ص١٣٤، ٢٧٨ و ٣٥٨.

وأمّا الطبقة الثانية، فغير واحد منهم من مرتبة الطبقة الثالثة؛ إذ من المذكورين فيها جميل بن دراج، و قد صرح النجاشي في رجاله، ص١٢٦ رقم ٣٢٨. والعلامة في رجاله، ص٣٤ بأنّه يروي عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و نحوه في رجال الشّيخ الطوسي، ص١٦٣ رقم ٣٩ و ٣٤٦ رقم ٤.

وأمّا حماد بن عيسى، فهو من الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، كما في رجال الطوسي، ص١٧٤ رقم ١٥٢ و ٣٤٦ رقم ١. وقال الشّيخ، في أصحاب الصادق عليه السلام: إنه بقي إلى زمان الرضا عليه السلام.

وأمّا أبان، فهو من الصادق والكاظم عليهما السلام، كما في رجال النجاشي ص١٣، رقم ٨ و الفهرست، ص١٨، رقم ٥٢.

و أمّا عبدالله بن مسكان، فقد أنكر النجاشي روايته عن الصادق عليه السلام، و قال النجاشي في ترجمة ابن مسكان:

ثِقة عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام و ليست بثبت. نقل الكشّي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ مَسْعُود، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ نُصَيْر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ... عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا حَدِيثَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

فلم يبق في تلك الطبقة إلّا ابن بكير؛ إذ هو غير مذكور في الرجال إلّا في الصادق عليه السلام. رجال الطوسي، ص٢٢٣، رقم ٢٧.

وأمّا المذكور في الطبقة الثالثة، فثلاثة منهم أيضا على مقتضى ما ذكره و هم: يونس و إبنا المغيرة و محبوب. عدّ الشّيخ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام: رجال الطوسي، ص٣٦٤، و كذا عبدالله بن المغيرة. رجال الطوسي، ص٣٥٥ و ٣٧٢. و الحسن بن محبوب. رجال الطوسي، ص٣٤٧ و ٣٧٢.

و واحد منهم من أصحاب الصادق و الإمامين عليهما السلام و هو ابن أبي عمير. عدّه الشّيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسي، ص٢٨٨، و و قال في الفهرست: و أدرك من الأئمّة عليهم السلام، الثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام و لم يروعنه، و أدرك الرضا عليه السلام و روى عنه و الجواد عليه السلام. الفهرست، ص١٤٢.

قال النّجاشي: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام و سمع منه أحاديث... و روى عن الرضا عليه السلام. رجال النجاشي، ص٣٢٦.

الثاني: جعل كلباسي الطبقات سبعة تبعاً للسيد العلامة الطباطبائي:

الأولى: من أصحاب الباقرين عليهما السلام، و هم: معروف بن خرّبوذ، و بريد بن معاوية، و فضيل بن يسار.

و الثانية: من أصحاب الصادق عليه السلام و هي ابن بكير.

و الثالثة: من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام، و هم: زرارة، و أبو بصير الأسدي، و محمّد بن مسلم.

و الرابعة: من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و هم: جميل بن درّاج، و أبان بن عثمان، و عبدالله بن مسكان.

و الخامسة: من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و هم: حمّاد بن عيسى، و ابن أبي عمير، و حمّاد بن عثمان.

←

السّادس: بالغ المحدّث النّوري، فإنّه بعد اختياره القول الثالث ذهب إلى حجيّة فتاوى هؤلآء الأشخاص؛[١] لإطلاق الموصول في قول الكشّي: تصحيح ما يصحّ عنهم و لم يكتف به حتّى قال:

إنّ ما ذكرنا من الوجه في عدم جواز الحكم بصِحّة حديث راو على الإطلاق إلّا من جهة وِثاقته و وِثاقة من بعده إلى المعصوم عليه السلام؛ و فساد إحتمال كونه من جهة القرائن جارٍ في قولهم في بعض التراجم: صحيح الحديث.

و لافرق بينهم و بين أصحاب الإجماع إلّا من جهة الإجماع في هؤلاء دونهم، و هم جماعة أيضاً:

[١]. إبراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ثِقة، صحيح الحديث.[٢]

[٢]. أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الكوفي، ثِقة، صحيح الحديث.[٣]

[٣]. أبو حمزة أنس بن عياض الليثي، ثِقة، صحيح الحديث.[٤]

[٤]. أبو سعيد جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، صحيح الحديث.[٥]

[٥]. الحسن بن علي بن بقاح الكوفي، ثِقة مشهور، صحيح الحديث.[٦]

[٦]. الحسن بن علي بن نعمان الأعلم، ثِقة ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث.[٧]

[٧]. سعد بن طريف، صحيح الحديث.[٨]

→

و السادسة: من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام و هم: يونس بن عبدالرحمن، و عبدالله بن المغيرة، و الحسن بن محبوب.

و السابعة: من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام و هم: صفوان بن يحيى، و البزنطي. سماء المقال، ج٢، ص٣٢١. لكنه لم يذكر البزنطي في السابعة. ت.

١. خاتمة المستدرك، ج٣، ص٧٦٨.

٢. رجال النجاشي، ص٢١، رقم ٢٨.

٣. همان، ص٧٤، رقم ١٧٩.

٤. همان، ص١٠٦، رقم ٢٦٩.

٥. همان، ص١٢١، رقم ٣١٠.

٦. همان، ص٤٠، رقم ٨٣.

٧. همان، ص٤٠، رقم ٨١.

٨. رجال الشّيخ، ص٩٢، رقم ١٧.

[٨]. أبوسهل صدقة بن بندار القمي، ثِقة، صحيح الحديث[١]

[٩]. أبوالصلت الهَرَوي، عبدالسلام بن صالح، روى عن الرضاعليه السلام ثِقة، صحيح الحديث.[٢]

[١٠]. أبوالحسن علي بن إبراهيم بن محمّد الجَوّاني، ثِقة، صحيح الحديث.[٣]

[١١]. النضر بن سُوَيد الكوفي، ثِقة، صحيح الحديث.[٤]

[١٢]. يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السّلام) ثِقة ثِقة، صحيح الحديث.[٥]

[١٣]. أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدي الرازي، كان ثِقة، صحيح الحديث[٦]...[٧] الخ.

و إستظهره من عبارة السّيد الداماد أيضاً إذا وقعت ـ أي كلمة صحيح الحديث ـ بعد كلمة ثِقة.[٨]

أقول: الظّاهر أنّ المراد من صِحّة الحديث في هذه الموارد هو مطابقته للكتاب و السّنة و القواعد المقرّرة عند الشّيعة، و خلوه عن المنكرات و الصعوبات الّتي يحتاج حلّها إلى

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٠٤، رقم ٥٤٤.

٢. نفس المصدر، ص٢٤٥، رقم ٦٤٣.

٣. نفس المصدر، ص٢٦٢، رقم ٦٨٧.

٤. نفس المصدر، ص٤٢٧، رقم ١١٤٧.

٥. نفس المصدر، ص٤٤٤، رقم ١١٩٩.

٦. نفس المصدر، ص٣٧٣، رقم ١٠٣٠.

٧. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٥، ص٦٤ ـ ٦٥. قال النوري: أمّا دلالة قولهم: صحيح الحديث على وثاقة من قيل في حقّه ذلك، فهو صريح جماعة.

قال الشهيد الثاني في بداية الدراية و شرحها: ألفاظ التعديل: عدل ثِقة. إلى أن قال: و كذا قوله: و هو صحيح الحديث، فإنّه يقتضي كونه ثِقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية. الدراية للشهيد الثاني، ص٧٦.

و هو ظاهر سبطه في شرح الإستبصار في شرح قوله عليه السلام: الكرّ من الماء نحو حبّي هذا. إستقصاء الإعتبار: مخطوط.

و صريح الفاضل النحرير الشّيخ عبدالنبيّ الجزائري في حاوي الأقوال. حاوي الأقوال: مخطوط، ورقة: ٣٨ ب/ ١١٨. و المحقق البحراني الشّيخ سليمان في البلغة [بلغة المحدثين، ص٣٣٩، ضمن معراج الكمال]، فإنّهما عدّا جعفر السمرقندي من الثقات.

قال المحدث النوري: و على ما أسسناه فالدلالة واضحة، إلّا أنّ الثمرة في هذا المقام منحصرة في السمرقندي، و ابن طريف، و الباقي كما عرفت نصّ عليهم بالوثاقة، إنّما الكلام في دلالته على وثاقة من بعده، و هو أيضاً ظاهر على ما ذكرنا هنا. مستدرك الوسائل، ج٢٥، ص ٦٦ ـ ٦٧. ت.

٨. الرواشح السماوية، ص١٠٤، الراشحة الثالثة. الظاهر من كلام السّيد الداماد أنّ كلّا من: ثِقة و صحيح الحديث يفيد ذلك المعني. انظر: رجال بحر العلوم، ج٤، ص ٧٠.

التّأويل و التّصرف و نحو ذلك، لاما تخيّله النوري، و يؤيّده قول الرجاليين في بعض الموارد صحيح الحديث إلّا أنّه روى عن الضّعفاء.

و بالجملة: الشّيْخ النّوري من المفرطين في التّوثيق و التّصحيح فلايجوز إتباعه؛ فإنّه جوّز تقليد الميّت غير الإمامي كإبن فضّال و ابن بكير إبتداء بمجرّد إطلاق كلام الكشّي، و هو كما ترى.

ثَمَّ هل تدلّ هذه الكلمة: صحيح الحديث، على وِثاقة المقول فيه أم لا؟

إدّعى النّوري صِراحة جماعة على الأوّل،[١] و لكنّا لانستفيد منها الحسن أيضاً؛ فإنّ مطابقة مضمون الحديث للكتاب أو السّنّة أمر و وِثاقة الرّاوي أمر آخر.

و ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: قال المامقاني﵀: ... حتّى أنّه لو صحّ وصف الإجماع المنقول بالتواتر، لصحّ أن يقال: إنّ هذا الإجماع قد تواتر نقله، و صار أصل إنعقاده في الجملة من ضروريّات الفقهاء و المحدثين و أهل الدِراية و الرّجال.[٢]

و المراد بهذا الإجماع ليس المعني اللغوي -و هو مجرّد إتّفاق الكلّ[٣]- بل المعني المصطلح، و هو الإتّفاق الكاشف عن رأي المعصوم﵇، على أن يكون المجمع عليه هو القبول و العمل بروايات أولئك... [٤]

أقول: إن أراد أنّ المتواتر هو نقل الإجماع عن الكشّي، فهذا غير نافع على تقدير ثبوته، و إن أراد التواتر في الإجماع المنقول، فهو ممنوع؛ لأنّ مستند كلّ من إدّعاه هو كتاب الكشّي ظاهراً.

---

١. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج٣٠، ص ٦٦.

٢. لم يذكر النجاشي هذا الإجماع بوجه، فأين الإجماع؟

٣. كما يظهر ذلك من عبارة جمع من أصحابنا: قال في نهاية الدراية: ٤٠٤ ـ و غيره قال به كغيره ـ: و تقريب الدّعوى هو أن يقال:

ما كانوا ليتّفقوا في الرّجل على الحكم بصحّة كل ما يحكيه، إلاّ و هو بمكانة من الوِثاقة. و هذا إجماع لغوي لااصطلاحي كاشف.

وقال في منتقى المقال، ج١، ص٥٨: لكن هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتباعه، كالذي بالمعنى المصطلح، لكونه مجرد وفاق. هذا و أنّ ديدن القدماء خاصة الفقهاء على استعمال لفظة الإجماع و إرادة معناه اللغوي ـ الاتفاق ـ أو يراد منه غالباً الشُّهرة، كما لايخفى. ت.

٤. تنقيح المقال في الرجال (رحلي)، ج٣، ص٧٠؛ مقباس الهداية (ط ـ ليل ما)، ج١، ص٤٣٨ـ٤٣٩ و مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص١٧٣.

و على كلّ، إدّعاء كون الإجماع المذكور من ضروريّات الفقهاء و المحدّثين و ... مبالغة؛ فإنّ القُمّيين على ما ذكره الشّيْخ في موضعين من رجاله[١] ضعّفوا يونس بن عبدالرحمن، و هو أحد أصحاب الإجماع المذكور.

و يقول الشّيْخ في باب أصحاب الرضاعليه السلام في حقّه: طعن عليه القمّيُون، و هو عندي ثِقة.[٢]

فلو كانت وِثاقته مسلّمة عند الأصحاب لم ينسبها إلى نفسه.

على أنّ جملة من الفقهاء في بعض الموارد ضعّفوا بعض هؤلآء، و إليك بيان بعض موارده على ما نقله بعض أهل التّتبع:

١. العلّامة، قال في حقّ أبان بن عثمان في كَفّارة من أتي إمرأته و هي حائض: و فيه قول.[٣]

بل قال فيما يبطل به الصّلاة: في طريقها أبان بن عثمان: فلاتعويل على روايته.[٤]

و في محل من المنتهى حكم بكونه ضعيفاً.[٥]

٢. المحقّق الحلّي في المعتبر: ضعّف أبان.[٦] كما أنّه في حيض المعتبر ضعّف عبدالله بن بكير.[٧]

٣. فخر المحقّقين في الإيضاح: ضعّفه أيضاً.[٨]

٤. ضعّف العلّامة في منتهى المطلب رواية ابن بكير؛ لأجل كونه فطحيّاً.[٩]

٥. احتمل الشّيْخ في إستبصار: كذب عبدالله بن بكير، و هذا الإحتمال و إن لم يكن مقبولاً، لكنّه ينافي إجماع الكشّي.[١٠]

و المتتبّع يجد أكثر من ذلك.

و لاحظ رِسالة المحقّق السّيد محمّد باقر الشّفتي حول أبان بن عثمان أيضاً.

---

١. رجال الطوسي، ص٣٤٦، رقم ١١/٥١٦٧، و ص ٣٦٨، رقم ٢/٥٤٧٨.

٢. رجال الطوسي (جامعة المدرسين)، ص٣٦٨، رقم ٢/٥٤٧٨.

٣. المنتهى، ج١، ص ١١٦. في المنتهى، ص١٢٠ قال: أبان بن عثمان ضعيف ذكره الكشّي. و في صفحة، ٦٠٢ قال: و فيه قول و في صفحة، ٤٥٨ قال: أبان بن عثمان واقفيّ. و في المختلف، ص٥٥ قال: أنّه ناووسي. و في المنتهى أيضاً، ص٤٥٨ في وجوب الصلاة على الجنائز، قال: و في طريقه أبان، و فيه قول، فلااعتداد به في مخالفة الأحاديث الصحاح.ت.

٤. المنتهى، ص٢٩٦.

٥. نفس المصدر، ص١٢٠ و ٥٢٣.

٦. المعتبر، ج١، ص١٢٥، ٢٤٥ و ٥٨٠.

٧. نفس المصدر، ج١، ص٥٦.

٨. الإيضاح، ج٤، ص٦٣١.

٩. منتهى المطلب، ج١، ص١٠٢.

١٠. إستبصار، ج٣، ص٢٧٦، ح ٩٨٢.

ثَمَّ الكشّي حسب دلالة العبارات الثّلاثة نقل إجماع العصابة، و إجماع الأصحاب على التّصديق و تصحيح ما يصحّ عن هؤلآء، و إقرار العصابة بالفقه و العلم، فيكون المراد من الإجماع هو معناه اللغوي؛ فإنّ مورده لم يكن حكماً شرعيّاً، و مدرك هذا الإجماع هو شُهْرة وِثاقتهم و كَمال أمانتهم و علمهم.

و إن فرض كونه إجماعاً تعبّدياً معقده قبول روايات هؤلآء تعبّداً، فهو إجماع منقول غير حُجّة.[1]

الثّاني: قال المحدّث النّوري﵀ حول أهميّة هذا البحث:

إذ على بعض التقادير يدخل آلاف من الأحاد الخارجة عن حريم الصِّحّة إلى حدودها، أو يجري عليها حكمها.[2]

أقول: لكنّنا لم نستفد منه تصحيح رِواية واحدة، و لاوِثاقة أحد غير وِثاقة هؤلآء الثمانية عشر رجلاً.

و إن شئت، فقل: إنّ فائدة هذه العبارات الثّلاثة للكشّي﵀ إنّما تظهر في حقّ أبان بن عُثْمان و مَعْرُوف بن خَرَّبُوذ فقط؛ إذ وِثاقة غيرهما قد ثبتت من غير هذه العبارات أيضاً.

فسبحان من جعل الأفهام مختلفة!

---

١. و ممّا يؤكّد أنّه ليس بإجماع مصطلح في أصول الفقه و علم الفقه، أنّ تعبير الكشّي في حقّ الطّائفة الأولى: إجتمعت العصابة.

و في حقّ الثالثة: أجمع (إجتمع) أصحابنا، فلم يثبت كلمه الإجماع إلّا في حقّ الثانية، فدقّق النظر.

خلاصة الكلام يكون المراد من هذا الإجماع معناه اللغوي:

أولاً: أنّ مورد الإجماع لم يكن حكماً شرعيّا، بل يكون إجماع العصابة و الأصحاب، على التّصديق و تصحيح ما يصحّ عن هؤلآء، و إقرار العصابة بالفقه و العلم.

ثانياً: لم يكن إجماعاً تعبدياً، بل يكون مدركياً و مدرك هذا الإجماع هو شُهرة وِثاقتهم و كمال أمانتهم و علمهم.

ثالثاً: إن فرض كونه إجماعاً تعبّدياً معقده قبول روايات هؤلآء تعبّداً، فهو إجماع منقول غير حُجّة. ت.

٢. مستدرك الوسائل، ج٢٥، ص٧.

البحث الثّاني عشر

في أنّ الترحّمَ المكرّرَ علامة الحسن

إذا ترحّم واحدٌ من الأجلّاء العلماء على أحدٍ، أو ترضى عن أحدٍ، لافي موردٍ و موردين، بل في موارد كثيرة، يكشف ذلك عن حسنه، فنعتمد على رواياتِهِ.

وجه الكشف أمر ظاهر عرفاً؛ إذ لو لاصلاحه و مكانته الدينيّة لم يكن هنا داعٍ للترحّم عليه و التّرضى عنه كلّما سمّي إسمه؛ إذ يبعد من الأكابر أن يعظّموا ذاك التعظيم، أو يعتني ذاك الإعتناء بالمجهول الحال، فضلاً عن الكَذّاب و الوَضّاع.

و أمّا ما ذكره سيّدنا الأستاذ في منع هذا الإستظهار في دروسه و كتابه،[1] فهو ضعيف،

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٤. قال السيّد الخوئي مجلس درسه:أنّ الترضّي أو الترحم لايكشفان عن التوثيق، بل غايته صدور عمل حسن استوجب ذلك، و لاريب أنّ التشيّع نفسه خير عمل يستوجبهما، و قد جرت عادة الصدوق على الترضّي على كلّ إماميّ من مشائخه، كما أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يترحّمون على شيعتهم كافة و على زوار الحسين عليه السلام خاصة و فيهم البرّ و الفاجر، فترضّيه على أحد لايكشف إلّا عن تشيّعه، و ترحّمه لايزيد على ترحّمهم عليهم السلام و لايكاد يكشف عن التوثيق بوجه. موسوعة الخوئي(المستند)، ج١١، ص٥٢.ت.

و قال السيد الخوئي في معجمه:و استدل على حسن من ترحم عليه أحد الأعلام- كالشّيخ الصدوق و محمدبن يعقوب و أضرابهما- بأن في الترحم عناية خاصة بالمترحم عليه، فيكشف ذلك عن حسنه لامحالة.

و قد استشكلو اجاب عنه السيّد الخوئي رحمه الله على هذه الدعوى بامور:

١. انّ الترحّم - و هو طلب الرحمة من الله تعالى - دعاء، و هو أمر مرغوب فيه و مندوب إليه كالدعاء للوالدين بخصوصهما و لجميع المؤمنين، و ليس هذا مختصّاً بشخص دون آخر، فلاملازمة بينه و بين الوثاقة أو الحسن.

٢. قد ترحّم الامام الصادق عليه السلام قد ترحّم لكلّ من زار الامام الحسين عليه السلام، و وردت روايات كثيرة بأسانيد متعدّدة في أنّه عليه السلام طلب المغفرة لزوّار جدّه الحسين عليه السلام.

٣. أنّ الامام الصادق عليه السلام ترحّم على بعض الأشخاص عرفوا بالفسق كالسيّد إسماعيل الحميري و غيره،فكيف يكون ترحم الشّيخ الصدوق أو محمدبن يعقوب و أمثالهم كاشفا عن حسن المترحم عليه؟

٤. انّ النّجاشي قى ترحّم على محمدبن عبدالله بن محمدبن عبيدالله البهلول، بعد ما ذكر انّه رأى شيوخه يضعّفونه، و انّه لأجل ذلك لم يرو عنهشيئا و تجنبه. [و على هذا فلايمكن الأخذ بهذه الدعوى].لكن الصحيح أن يقال: أنّ ذكر الترحّم مرة أو مرتين غير موجب للحسن أو الوثاقة، وأمّا إذا ذكر في موارد كثيرة، يكشف ذلك عن الحسن و الوثاقة، فنعتمد ←

بل غير مربوط بالفرض، أعني: كثرة التّرضى و التّرحم دون ذكرهما مرّة أو مرّتين، فإنّه غير موجب للحسن أو الوِثاقة، فلاحظه تجد صدق ما قلنا.[1]

و من هنا يثبت حسن جماعة من مشائخ الصّدوق رحمه الله الّذين يترحّم عليهم أو يترضّى عنهم كثيراً في كُتُبِهِ، و لامناص عن الإلتزام بإعتبار رواياتهم.

و من هنا بَنَيْنا على حسن حال أحمدبن محمّدبن يحيى العطّار خلافاً للسّيد الأستاذ المتقدّم، و لما ذهبنا إليه سابقاً من الحكم بمجهوليّة حاله.

و على هذا الأساس نحكم بصِحّة حديث رفع التسعة عن الأمّة المبحوث عنه في علم الأصول مفصّلاً.

نعم، ربّما يشكل إعتباره من جهة المناقشة في رواية حَرِيز- الرّاوي الأوّل- روايةً مباشرةً عن الإمام عليه السلام.

و للسيّد الداماد كلام طويل في إثبات هذا المعنى نقله السّيد بحر العلوم رحمه الله في رجاله، نذكر هنا بعضه تأييداً لأصل المرام، و إن كان إثبات الصغريات محتاجاً إلى المراجعة و التّحقيق، قال رحمه الله:

→

علي رواياته، وجه الكشف أمر ظاهر عرفا؛ إذ لولامكانته الدينيّة لميكون هنا داع للترحّم كلّما سمّي إسمه.

وأمّا الترضّي، فقال السيّد محمد رضا التبيستاني في قبساته: الصّحيح أنّه يدلّ على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة.

نعم، قد يناقش في ذلك بدعوى أنّه - أيضاً- ليس سوى دعاء يصحّ أن يطلق في حقّ كلّ إنسان عدا صنفين:

١. المعصومين عليهم السلام فإنّ الله تعالى راضٍ عنهم، فلامحلّ للدعاء لهم بذلك، إلّا إن يقصد به زيادة الرضا لو كان لها محل.

٢.الكافرين و من يلحق بهم من الظالمين الذين لايحتمل أن يرضى الله تعالى عنهم لكثرة ما صدر منهم من الظلم و الجنايات، و على ذلك فالترضى لايدلّ على الجلالة الشخص بوجه.

لكن من تتبع كتب السابقين من العامّة و الخاصّة يلاحظ عدم إستعمال الترضى في كلماتهم إلابحق العظماء و الأجلّا عندهم، فهو تحوّل إلى لفظ تكريم و تعظيم على لسان المتشرعة و إن كان مدلوله اللغوي هو مجرّد الدعاء، و نظيره لفظة عليه السلام التي لاتطلق عند العامّة إلّا في حقّ النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و لاتطلق عندنا إلّا في حقّ المعصومين و من يدانيهم في الرتبة كبعض الشهداء مثل العباس عليه السلام من أنّها بحسب معناها اللغوي لاتختص بهم.

و الحاصل: أنّ الترضى ليس محض الدعاء- كماقيل- بل يدلّ على التعظيم و التبجيل، فليتدبّر. قبسات الرجال، ج١، ص٣١-٣٢.

و فيه: أنّ ماذكره السيّد التبيستاني ضعيف؛ إذ مدلول الترضّي اللغوي هو مجرّد الدعاء لهذا ذكر الترضّي مرّة أو مرّتين غير موجب للحسن أو الوثاقة، وأمّا إذا ذكر في موارد كثيرة، يكشف ذلك عن الحسن والوثاقة، فنعتمد على رواياته، وجه الكشف ما ذكرناه في الترحّم.

و أمّا ماذكرناه مسلم الدوارى في أصول علم الرجال، ص٤٩٣، طبعة الأولى: «فيمكن التفصيل بين هذه العبائر، فإذا صدر الترضّي من الامام عليه السلام فلاشكّ في دلالته على التوثيق، و كذلك الحال في صدوره من الأعلام العارفين بمداليل الألفاظ في حقّ معاصريهم، و الظاهر أنّه يعدّ توثيقا، و لاسيما مع الاكثار منه، فنفس الترضّي علامة على التوثيق، و الاكثار منه تأكيد له. و على فرض عدم دلالته على التوثيق صراحة، فلاأقل هو كاشف عن الحسن»، فلايمكن تصديقه بناء على ماذكرناه. ت.

١. المراد بالكثرة ما يوجب إطمئنان الباحث بصدق الرّاوي، و هو يختلف بإختلاف الباحثين و حالاتهم النفسيّة.

ثَمَّ إنّ لمشائخنا الكُبَراء مَشيخَة يوقّرون ذكرهم و يكثرون من الرواية عنهم، و الإعتناء بشأنهم، و يلتزمون إرداف تسميتهم بالرَّضْيَلَة عنهم أو الرَّحْمَلَة لهم ـ ألبتّة ـ، فأولئك أيضاً ثُبَّت فُخَماء، و أثبات أجلاء، ذكروا في كتاب الرجال، أو لم يذكروا.

و الحديث من جهتهم صحيح، معتمد عليه،...[1] و هم: كأبي الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد، و أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، و أبي عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أشياخ شَيْخ الطّائفة أبي جعفر الطوسي، و الشّيْخ أبي العباس النّجاشي....[2]

و كإبن شاذان أبي الحسن أحمد بن علي بن الحسن، و ابن الجندي أحمد بن محمد ... الجراح شَيْخَي أبي العباس النّجاشي، يستند اليهما و يعظّم ذكرهما كثيراً، ...

و كأشياخ الصدوق: الحسين بن أحمد بن ادريس أبي عبدالله الأشعري، ... و محمد بن علي ماجِيلَوَيه القمي، ... و أبي العباس محمد بن ابراهيم ابن اسحاق الطالقاني، و أحمد بن علي بن زياد، و محمد بن موسى المتوكل، و أحمد بن محمد بن يحيى العَطّار ....، و جعفر بن محمد بن مسرور، و علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، و المظفر بن جعفر بن المظفر العمرى العلوي ....، و محمد ابن محمد بن عصام الكُلَيْني ، و علي بن أحمد بن موسى.

فهؤلآء كلّما سمّي الصّدوق واحداً منهم في مسنَدَة[3] (الفقيه) و في أسانيده المعنعنة في كتاب (عيون أخبار الرضا)، و في كتاب عرض المجالس ـ أي: أمالي الشّيْخ الصّدوق ـ، و في كتاب: (كمال الدّين و تمام النّعمة)، قال: ﷺ و كلّما ذكر إثنين منهم أو قرن أحداً منهم بمحمّد بن الحسن بن الوليد، أو بأبيه الصّدوق، قال «رضى الله عنهما». و كلّما سمّي ثلاثة منهم ... قال: «رضى الله تعالى عنهم».[4]

ثَمَّ سمّى السّيد الداماد جمعاً آخر من مشائخ الصّدوق، و جمعاً من مشائخ الكُلَيْني.[5]

أقول: المتيقّن هو الحكم بحسن حال من تكرّر في حقّه الرَضْيَلَة عنهم و الرَحْمَلَة لهم

---

١. نُص عليهم بالتزكية و التوثيق أو لم يُنَص. ت.

٢. لم يترحم النّجاشي على أشياخه في فهرسته(رجاله) حين ذكر الأسانيد إلّا قليلاً، و لعلّه لم يكثر من الترحّم و الترضّي عن أحدهم على ما لاحظت مقداراً كثيراً من كتابه المذكور. و كذا الشّيْخ في فهرسته في غير حق الشّيْخ المفيد.

٣. في الرواشح السماوية.

٤. الرواشح السمائية: ١٧٠ ـ ١٧٢، الراشحة: الثالثة و الثلاثون و رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٤، ص٧٠ ـ ٧٢.

٥. الرواشح السمائية، ص١٧٢ ـ ١٧٤، الراشحة: الثالثة و الثلاثون و رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٤، ص٧٠ ـ ٧٢.

أو ما أشبه ذلك من الصدوق و غيره من العلماء الأعلام بمقدار معتدبه، و لابدّ لإثبات ذلك في حقّ كلّ فرد من المراجعة.

و قد نقل المامقاني أسماء مشائخ الصدوق الّذين روى عنهم و ترحّم عليهم، أو ترضى عنهم، مطرداً أو أحياناً و غيرهم.[1]

و هنا إحتمال آخر، و هو إستناد تكرر التّرحم إلى مزيد إستفادة الصّدوق، مثلاً عن المرحوم، و حسن عنايته بأساتيذه و نحو ذلك من الحقوق العرفيّة دون الوِثاقة، و هذا الإحتمال و إن لم يوجد له دفع غير أن ما ذكرنا أوّلاً أظهر.

و قد يقال: إنّ الرَحْمَلَةَ و الرَضْيَلَةَ من الصّدوقِ إشارةٌ إلى تشيّع مشائخِهِ دون وِثاقتِهِم، لكنّه حدسٌ مرجوحٌ إذا أكثر هؤلآء لايحتاجون إلى إثبات تشيّعهم، كما أنّ التّفصيل بين التّرضيّةِ و التّرحيم[2] أيضاً غيرُ واضحٍ.

ثُمَّ إنّ لهذه القاعدة كأخواتها إستثناءات، كما في الحسن بن محمّد بن يحيى، حيث ترضّي

---

١. انظر: رجال المامقاني (رحلي)، ج٣، ص٩٠.

٢. فصل الشّيخ مسلم الداوري حيث قال: فإذا صدر الترضّي من الإمام فلاشك في دلالته على التوثيق، و كذلك الحال في صدوره من الأعلام العارفين بمداليل الألفاظ في حقّ معاصريهم، و الظاهر أنّه يعدّ توثيقاً، و لاسيّما مع الإكثار منه، فنفس الترضّي علامة على التوثيق، و الإكثار منه تأكيد له.

وعلى فرض عدم دلالته على التوثيق صراحة، فلاأقل هو كاشف عن الحسن، فأمّا في طلب الرحمة فهو وارد بحسب اللغة لابحسب العرف، فأمّا ما ذكره السيّد الأستاذ من المناقشات فالإيرادفي طلب المغفرة في محلّه، و أمّا الترضّي فلاإشكال علية عليه لالغة و لاعرفاً و كلامه لايشمله. أصول علم الرجال، ص٤٩١ـ٤٩٤.

و فصل السيّد محمد رضا السيستاني أيضاً، و قال: يتداول الترحّم ـ أي قول: ـ و الترضّي ـ أي قول (رضى الله عنه) ـ في كلمات الماضين بالنسبة إلى المشائخ و غيرهم من الرواة و أمثالهم، و قد إختلف في إفادتهما للمدح و عدمه.

أمّا الترحّم، فالصحيح وفاقا للسيّد الأستاذ أنّه لايفيد المدح، فإنّ طلب الرحمة من الله تعالى للغير ـ و إن لم يكن من الصالحين ـ أمر متداول على ألسنة المتشرعة، و لايكاد يستفاد منه ـ حتى مع الإكثار منه ـ إلّا كون المترحم له موضع عطف و عناية المترحم...

و أمّا الترضّي، فالصحيح أنّه يدلّ على الجلالة التي هي فوق مستوي الوثاقة... و لكن من تتبع كتب السابقين من العامّة و الخاصّة يلاحظه عدم إستعمال الترضى في كلماتهم إلّا بحق العظماء و الأجلاء عندهم، فهو قد تحوّل إلى لفظ تكريم و تعظيم على لسان المتشرعة و إن كان مدلوله اللغوي هو مجرد الدعاء، و نظير لفظة (عليه السلام) التي لاتطلق عند العامة إلّا في حق النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و لاتطلق عندنا إلّا في حقّ المعصومين و من يدانيهم في الرتبة كبعض الشهداء مثل العباس مع أنّها بحسب معناها اللغوي لاتختص بهم.

و الحاصل: أنّ الترضّي ليس محض دعاء ـ كماقيل ـ بل يدل على التعظيم و التبجيل، فليتدبّر. قبسات، ج١، ص٣١ـ٣٢.

قال شَيخنا الأستاذ في جوابهما: كما أنّ التفصيل بين الترضّي و الترحّم أيضا غير واضح. ت.

عنه الصّدوق و ترحّم عليه مع أنّ جمعاً ضعّفوه، كما حكاه النّجاشي خلافاً للوحيد، فلاحظ.

و المؤلّف الفقير حينما كان يلقي محاضراته في علوم الرجال و الكلام و الفقه في قم المشرّفة، و يحضرها أكثر من مأتي تلميذ، طلبت منهم التّحقيق في كتب الصدوق﵀ و إخراج عدد ترحّمه و ترضّيه عن مشائخه، فتتبّع جملة منهم في كتب الصّدوق، و نذكره هنا (الطّبعة الخامسة) من هذا الكتاب حسب ما ذكروه و كتبوه لي مختصراً.

تفحّص بعض تلامذتي في علم الرجال و غيره كتب الصدوق: الأمالي و العلّل، و الخصال، و العيون، و معاني الأخبار و التوحيد، و ثواب الأعمال، و كمال الدين و فضائل الأشهُر الثّلاثة، و صفات الشّيعة و فضائل الشّيعة،[1] فكتب لي نتيجة فحصه و تتبّعه بمايلي:

الأوّل: ذكر الصدوق﵀ في حقّ الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري ١٩ مرّة لفظ: رحمه الله،[2] و ١٤ مرّة لفظ: رض[3] و ١٥ مرّة جملة: رحمة الله،[4] و ٣٦ مرّة جملة: رضى الله عنه.[5]

و كتب إنّه جاء إسم الحسين في الكتب المذكورة، تسعون مرّة و ذكر مع الترحّم و الترضّي في ٧٦ مورداً.

أقول: لكن مجموع الموارد يبلغ ٧٤ مورداً.

الثّاني محمّد بن علي بن ماجيلويه:

---

١. يقول العلّامة المجلسي﵀: اعلم أنّ أكثر الكتب الّتي اعتمدنا عليها في النقل، مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلّفيها، ككتب الصدوق، فإنّها سوى الهداية، و صفات الشّيعة، فضائل الشّيعة، مصادقة الإخوان و فضائل الأشهُر لاتقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعه الّتي عليها المدار في هذه الأعصار... و كتاب الهداية أيضاً مشهور، لكن لابهذه المثابة ... انظر: بحار الأنوار، ج١، ص٢٦.

و أنا متوقّف من الحكم باعتبار الرّوايات المعتبرة الأسانيد المذكورة في الكتب الثّلاثة الأخيرة المذكورة في المتن.

٢. انظر: كتاب التوحيد، ص٩٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٧، ١٤٠، ٢٤٠، ٢٠٩، ٢٥٥، ٢٩٠، ٢٦٦، ٣٠٢، ٣٥٨، ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٨٥ و ٤٩٢. كتاب الأمالي: ٥٠٧ و ٥٥٥. كما ذكره التلميذ المذكور.

٣. انظر: كتاب الأمالي، ص٥٦، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٣٥، ٣٩٨، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٨٣، ٤٩٨ و ٥٤٧.

٤. علل الشّرائع، ١٠٠، ١٠٨، ٢٢٧، ٣٢١ و ٣٢٥؛ الأمالي، ص٣٢ و ٣٩ و التوحيد، ص١٠٩، ١٣٢، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٤ و ٤٠١.

٥. علل الشّرائع، ج١، ص ١٤، ٣٦، ٩١، ٩٧، ١٤٨، ٢٢٥ و ٢٣٠؛ معاني الأخبار، ص٤٦، ١٣٤، ٢٧٣، ٣٧٠، ٣٨٣، ٤٩٦؛ الخصال، ١٦٠؛ التوحيد، ص١٤٠، ٢٥٠، ٣٠٢، ٣٥١؛ العيون، ج١٤٧ و ٤٥٧ و إكمال الدين، ص٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٤١٠، ٤٢٦ و ٤٥٣.

جاء اسمه في كتب الصدوق كلّها ٣٧٣ مرّة، و ترحّم عليه ٢٣٢ مرّة، و ٣٢ مرّة منها بلفظ ره،[١] و ١١ مرّة بلفظ رض،[٢] و ١٤٩ مرّة بجملة: رضى الله عنه،[٣] و ٤١ مرّة بجملة: رحمه الله.[٤]

محمّدبن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني:

ذكر الصدوق رحمه الله محمّدبن إبراهيم بن إسحاق مطلقا مائة و ثلاثة و أربعين مرّة، و لكن ذكره مع قيد: الطالقاني أحدى و ثمانين مرّة، و ترحّم سبعة و ستين مرّة بقوله: رضى الله عنه[٥] و سبع مرات بكلمة: رحمه الله.[٦]

أحمدبن علي بن زياد:

لم يذكر في كتب الصدوق، و لو مرّة واحدة من دون ترحّم و ترضيّة.

محمّدبن موسى المتوكّل:

ذكره الصّدوق في كتبه المعتبرة، و ترحّم عليه أو ترضى عنه ١٢ مرّة.

أحمدبن محمّدبن يحيى العطّار:

---

١. انظر عيون أخبار الرضا، ص١٢٩، ١٦٧، ١٨٤، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤١٥، ٤٤٢، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٤٠ و ٥٥٢ و عيون أخبار الرضا عليه السلام و الأمالي، ص٥٢٠.

٢. الأمالي، ص٣٣٠، ٣٣٧، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٨٤، ٥١١، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٤ و ٦٣٢.

٣. انظر: علل الشرائع، ج٢، ص٩، ٧٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٦، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٧١، ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٨٦ و ٤٩٦؛ من كتاب علل الشرائع، ج٢، ص٣، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٦، ١٨، ٢٤، ٣٦؛ ج ٣؛ ص ٢٦، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١٠٣، ١١٧، ١٢٦، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨ و ٢٤٢؛ ج٣، ص٢٤٤، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٩٣ و ٢٩٩ و ج٢، ص٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٥٠٧، ٥٢٨، ٦٨١، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٩٤، ٧٠٥، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٨١ و ٨٤٦.

الخصال، ص٥٠، ١١١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٠و ١٦٩ و ج٢، ص١٨٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٩، ٣٦٤ و ٣٧٣.

معاني الأخبار، ج٢، ص١٨، ٥٥، ٩٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٦٧ و ٥٣٨ و ج٢، ٥٤٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٨ و ٥٨٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ص١٤١، ١٤٢، ١٧٦، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٨١، ٥٢٣، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٧٠، ٦٧٢ و ٦٧٤ و كتاب كمال الدين.

و ذكر مع الترضيه في كتاب فضائل الاشهُر الثلاثه غير المعتبر و في كتاب التوحيد أيضاً.

٤. انظر: الخصال، ص١٦٧، ٢٥٠، ١٧٩، ٤٦٣، ٥١٩، ٥٤٢، ٥٥٤، ٥٧٧ و ٥٧٨؛ الأمالي، ص١١ و ٨٦؛ العلل، ص٢٦؛ معاني الأخبار، ص٥٨٤ و التوحيد، ص٤٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٩ و ١٦٥.

٥. علل الشّرايع، ص٩، ١٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٨٠، ٩٤، ٩٨، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٦، ٥٩ و ١٠٤؛ الخصال، ص١٤٣، ١٤٥، ١٥٩، ٢٣١، ٣٤١، ٣٦٠، ٥٠٦، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٠، ٢٨٢، ٣٢٠، ٥١٢، ٥١٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٧١٢، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٨١ و ٧٩٣؛ معاني الإخبار، ص٢٨، ٥٢، ٩٥، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ٢٣٥، ٣٠٩، ٣٥٩، ٣٦٠ و ٣٨٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ص٨٥، ٢٦٠ ٣٩٩، و كمال الدين: ١٥٩، ٣٠٤، ٣١١، ٣٣٨، ٤٣٣، ٤٤٣، ٢٢٩، ٤٤٤، ٤٨٣، ٥٠٦ و ٦٧٥ و التوحيد، ٦٨، ٧٩ و ٨٣.

٦. كما في المعاني و العلل.

ذكره الصدوق في كتبه كلّها ١٥٤ مرّة، و ترحّم عليه أو ترضى عنه مائة و كم مرّة.

جعفر بن محمّد بن مسرور:

ذكره الصّدوق في كتبه أربع و تسعين مرّة، و ترحّم عليه أو ترضى عنه ٧٥ مرّة بعبارات أربعة: ره، رض، ﷺ و رضى الله عنه كما في غيره.

علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق:

جاء اسمه في كتبه ٩٧ مرّة و ذكرت الرحمة و الترضية معه في ٨٧ مرّة.

المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي:

ذكر اسمه ٦٥ مرّة في كتب الصدوق، و إقترن بالتّرحم في تسعة موارد، و بالتّرضية في ٢٢ مورداً.

محمّد بن محمّد بن عصام الكُلَيْني:

ذكر اسمه في: التّوحيد، و الأمالي، و العلل، و المعاني، و إكمال الدين عشرون مرّة، و ذكر في حقّه الترحّم خمس مرّات و التّرضى ثمان مرأت.

علي بن أحمد بن موسى

لم يذكر اسمه بدون التّرحّم أو التّرضى مرّة واحدة، و جاء مع لقب الدّقاق ٦٦ مرّة مع الرحم أو الترضية.

ثَمَّ إنّي لم أجد اسم هذا التلميذ الفاضل في أوراقه حتّى أذكره أداءً لحقّه.

و إليك قائمة أخرى من أحد تلامذتي في بلدة قم، و هو فضيلة السّيد محمّد عارف الأميني الافغاني حول ترحّم الصدوق أو ترضيه عن مشائخه بالعبارات الأربعة المتقدّمة رض، ره، ﷺ و رضى الله عنه:

١. أبوه أكثر من ١٨٠٠ مرّة.

٢. ابن الوليد بمختلف ألفاظه أكثر من ٥٦٠ مرّة.

٣. علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق ٨٩ مرّة من مجموع ٩٧ مورداً.

٤. محمّد بن علي ماجيلويه ٢٢٥ مرّة من مجموع ٣٧٣ مورداً.

٥. علي أحمد ٣٥ مرّة.

٦. جعفر بن محمّد بن مسرور ٧٩ مرّة من مجموع ٩٤ مورداً.

٧. أحمد بن إدريس، و أحمد بن الحسين بن إدريس ٦٩ مرّة من مجموع ٣٧٩ مورداً.

٨. الحسين بن أحمد بن إدريس ٧٧ مرّة من مجموع ٩٠ مورداً، و بإسم الحسين بن أحمد ٩ مرّة.

٩. أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ١٢٢ مرّة من مجموع ١٥٤ مورداً.
١٠. أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ١٢١ مرّة من مجموع ١٤٨ مورداً.
١١. محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ٣٣ مرّة من مجموع ٧٣ مورداً.
١٢. حمزة بن محمّد بن العلوي ١٥ مرّة من مجموع ٢٣ مورداً.
١٣. الحسين بن إبراهيم ثاثانه (ناثانه) ٢٢ مرّة من مجموع ٢٦ مورداً.
١٤. المظفّر بن جعفر العلوي السمرقندي ٢١ موردا من مجموع ٦١ مورداً.
١٥. محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني أو باسم: أبي العبّاس ٢٥ مورداً، أو أكثر من مجموع ١٠٠ مورداً.
١٦. محمّد بن موسى المتوكّل ٩ مرّة من مجموع ١٤ مورداً.
١٧. علي بن أحمد بن محمّد ٣٦ مرّة من مجموع ٣٨ مورداً. و الظّاهر إنّ الكاتب إشتبه فيه.
١٨. الحسن بن محمّد بن يحيى العلوي ١٢ مرّة من مجموع ١٣ مورداً.
١٩. أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ١١ مرّة من مجموع ٢٣ مورداً.
٢٠. محمّد بن محمّد بن عصام الكُلَيْني ١٣ مرّة من مجموع ٢٠ مورداً.
٢١. أحمد بن زياد الهمداني ٩ مرّة من مجموع ١٢ مورداً.
٢٢. علي بن أحمد الدقاق ٧ مرّة من مجموع ٩ مورداً.
٢٣. علي بن أحمد بن محمّد الدقاق ٧ مرّة من مجموع ١٢ مورداً.
٢٤. أحمد بن الحسن القطان ٦ مرّة من مجموع ١٧٢ مورداً.
٢٥. علي بن عبدالله الورّاق ٣٢ موردا من مجموع ٨٨ مورداً.
٢٦. عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس العطار النيسابوري ١٨ مرّة تقريباً من مجموع ٥١ مورداً.
٢٧. محمّد بن المظفّر بن نفيس المصري ترضى عنه ١٩ مرّة، و ترحّم عليه مرّة واحدة.
أقول: و قد ترحّم على جمع من هذه القائمة أو ترضى عن عدّة منهم في مشيخة الفقيه، فلاحظها إن شئت.

البحث الثالث عشر

في ذكر من هم فوق التّوثيق و التحسين

إشتهر في الطائفة الإماميّة أشخاص بتقواهم و فضلهم و جهادهم و تصلّبهم في دينهم عندالعوام، فضلاً عن الخواصّ، و الشّيعة يعظّمونهم بعد أئمّتهم عليهم السلام أكبر تعظيم، و ربّما جاوزت جلالتهم عن حدّ الشُّهْرة، و صارت جزءاً من معتقدات الطّائفة، و يرفعون مقامهم عن مقام الموثّقين و الجارحين من علماء الرّجال و غيرهم بكثير.

و لاأظنّ بأحد من الباحثين أن يتوقّف في الحكم بإعتبار حديث وقع أحد من هؤلآء الأجلّاء العُظَماء في سنده و إن فرض عدم توثيقه من الرجاليّين إذا صحّ سند الحديث من غير جهته.

و هؤلآء ك: سلمان الفارسي و أبي ذر و مقداد، و حمزة سيّد الشّهداء و جعفر الطّيار، و عمّاربن ياسر و مالك الأشتر، و حبيب بن مظاهر الأسدي و أبي الفضل العبّاس، و علي أكبر و نظرائهم رضوان الله تعالى عليهم و حشرهم مع النّبيّ و الوصيّ و الأئمّة عليهم السلام.

و هؤلآء جماعة من الرّجال و النّساء لايخفى أسمائهم على الباحث الخبير.

نعم، يمكن أن يقع إختلاف في عَدّ بعض الأفراد من هذه الطَبَقَة، و هو بحث صغرويّ لايهمّنا هنا.

نعم، ثَمَرَة البحث قليلة أو غير متحققة في الأسانيد، مع أنّ بعض هؤلاء ثبتت وِثاقتهم بالدّليل، كما يظهر من خلال مطالب هذا الكتاب.

البحث الرابع عشر

حول مشائخ الإجازة[1]

---

١. الإجازة في الأصل مصدر «أجاز» و أصلها«إجوازاً» تحرّكت الواو فتوهّم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً، و بقيت الألف الزائدة التي بعدها فحُذِفَت لإلتقاء الساكنين، فصارت«إجازة»، و في المحذوف من الألِفَينِ قولان مشهوران: الأوّل قول سيبويه، و الثاني قول الأخفش.

و هي مأخوذةٌ من جواز الماء الذي يستقاء المال، من الماشية و الحرث، و منه قولهم: استجزته فأجازني،اذا سقاك ماءً لماشيتك أو أرضك.

فالطالبُ للحديث يَستجيزُ العالمَ علمَه أي يطلبُ إعطائه له، على وجهٍ يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل للأرض و الماشية الإصلاح بالماء فيُجيزله. شرح البداية، ص١٠٠.

في دلالة شيح الإجازة على الوِثاقة و المدح وجوه بل أقوال:

١. يدل على الوِثاقة و فوقها، كما قال:السيّد الكاظمي المحقق البحراني والشهيد الثاني: و بالجملة: فالتعديل بهذه الطريقة طريقة كثير من المتأخرين، كما قال حكي عن صاحب معراج.

٢. لايدل على الوِثاقة و لايضرّ ضعفه أو جهالته بصحّة السند إذا سلم غيره من رجاله، كما قال شَيْخ محمد في شرح الإستبصاروقال صاحب منتهى المقال: قال جماعة: إن مشائخ الإجازة لاتضر مجهوليتهم، لأنّ أحاديثهم مأخوذة من الأصول المعلومة، و ذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتيمن. منتهى المقال، ص١٣ و مستدرك الوسائل(ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٥١٤.

٣. التفصيل بينهم، فمن كان منهم شَيْخ إجازة بالنسبة إلى كتاب أو كتب لم يثبت إنتسابها إلى مؤلّفها من غير إخباره، فلابدّ من وِثاقته عند المجاز له، فإن الإجازة كما قيل: إخبار إجمالي بأمور مضبوطة، مأمون عليها من التحريف و الغلط، فيكون ضامناً صحّة ما أجازه، فلايعتمد عليه إلّا بعد وِثاقته،و فيه نظر.

و من كان منهم شَيْخ إجازة بالنسبة إلى ما ثبت انتسابه إلى مؤلّفه بالتواتر أو الشياع أو البينة أو غيرها، فلايحتاج إلى وِثاقته كماحكي عن بعض. منتهى المقال، ص١٣ و مستدرك الوسائل(ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٥١٤.

٤. التفصيل بينهم، قال الوحيدإنه: إذاكان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل و الضعفاء و غير الموثقين فدلالة استجازته على الوِثاقة في غاية الظهور، سيما إذاكان المجيز من المشاهير. التعليقة على منهج المقال، ص٩، الطبعة الحجرية و التعليقة على منهج المقال، ج١، ص١٤٢، الطبعة المحققة.

٥. و ربما يفرق بينهم و بين غير المشاهير بكون الأوّل من الثقاة، ولعله ليس بشيء.التعليقة على منهج المقال، ص٩، الطبعة الحجرية و التعليقة على منهج المقال، ج١، ص١٤٢، الطبعة المحققة.

٦.فصّل شَيْخنا الأستاذ: أنّ جهالة شَيْخ الإجازة و ضعفه لاتضر بالسند بشرطين:

الأوّل: إذا كانت كتب المجاز بروايتها، من زمان مؤلّف إلى زمان المجاز له، مشهوراً مأمونة من التّحريف.

الثاني: لم يكن بين المجاز له و مؤلّفي الكتب فصل كثير في الزمان.

و أمّا إذا كان بين المجازله و مؤلّفي الكتب فصل كثير في الزمان، أو لم تحرز شُهْرة الكتب المجاز بها في زمان المجازله، فلاتنفع الإجازة في صحّة روايات الكتب المذكورة. ت.

[في دلالتِها على الوِثاقةِ أقوال]:

[الأوّل: الوِثاقة و فوقها]:

قال السّيد الكاظمي ﷺ [في عدّته]:

ما كان العلماءُ و حَمَلَةُ الأخبارِ لاسيّما الأجِلّاء، و من يتحاشى في الرّواية عن غير الثِّقات، فضلاً عن الإستجازة، ليطلبوا الإجازة في روايتِها، إلّا من شَيْخِ الطائفةِ و فقيهِها و محدّثِها و ثِقَتِها، و من يسكنون إليه و يعتمدون عليه، و بالجملة: فلشَيْخِ الإجازةِ مقامٌ ليس للرّاوي.

و من هنا قال المحقق البحراني[١] ـ فيما حكى الأستاذ ـ:[٢]

«إنّ مشائخَ الإجازةِ في أعلى درجاتِ الوِثاقةِ و الجَلالةِ».[٣]

و عن صاحب المعراج:

«لاينبغي أن يرتابَ في عدالتِهم».[٤]

و عن الشهيد الثاني:

«أنّ مشائخ الإجازةِ لايحتاجون إلى التنصيصِ على تزكيتِهم»،[٥] و لذلك صحّح العلامةُ و غيرُه كثيراً من الأخبار مع وقوع من لم يُوَثّقه أهلُ الرّجال من المشائخ في السند، ... إلى أن قال:

و بالجملة: فالتعديل بهذه الطريقةِ طريقةُ كثيرٍ من المتأخّرين، كما قال صاحبُ المعراجِ.[٦]

---

١. المحقق البحراني: هو الشّيخ أبوالحسن سليمان بن عبدالله البحراني الماحوزي. ت.

٢. و مراد المؤلف بكلمة الأستاذ أي الوحيد البهبهاني أستاذه. ت.

٣. تعليقة البهبهاني، ص٩، الفائدة الثالثة و فوائد الوحيد البهبهاني، ص٤٥.

٤. الفِهرِست الى معرفة الرجال(سليمان الماحوزي)، ص٨٨ و أنظر تعليقة البهبهاني، ص٢٨٤.

٥. الرعاية في علم الدراية(الشهيد الثاني)، ص١٩٢ و شرح البداية، ص٧٢.

٦. معراج الكمال، ص١٢٦، كذلك حكاه البهبهاني في تعليقته، ص٩؛ أنظر عدّة الرجال، ص١٣١ـ١٣٣ و مستدرك، ج٢١، ص٥١٣ـ٥١٤. قال في المعراج(ط ـ الحديثة): ١٢٦: ذكر متأخرو أصحابنا قدس الله أرواحهم أنّ مشائخ الإجازات من أصحابنا لايحتاج إلى التنصيص على عدالتهم و التصريح بوثاقتهم و جلالتهم، قالوا: و ذلك لما إستفاض من جلالتهم و عدالتهم و ورعهم زيادة على ما يعتبر في العدالة. إلى آخر كلامه. أنظر أيضاً الفِهرِست الى معرفة الرجال(سليمان الماحوزي)، ص٨٨، الطبعة القديمة. ت.

[الثاني: لاتضرّ مجهوليّتهم]:

و قال المحقّق الشّيْخ محمّد في شرح الإستبصار:

عادةُ المصنفين عدمُ توثيقِ الشُيُوخِ، أو كونه شَيْخاً للإجازة يخرجه عن وجوب النظر في حاله لتصحيح السند، فلايضرّ ضعفه أو جهالته بصحّته إذا سلم غيره من رجاله.[١]

و في منتهى المقال: قال جماعة: إنّمشائخ الإجازة لاتضرّمجهوليتهم؛ لأنّ أحاديثهم مأخوذةٌ من الأصول المعلومة، و ذكرهم لمجردِإتّصالِ السَّنَدِ أو للتيّمنِ.

[الثالث: التفصيل بين مشائخ الإجازة]:

و يظهر من بعضهم التفصيل بينهم، فمن كان منهم شَيْخ إجازةٍ بالنسبةِ إلى كتابٍ أو كُتُبٍ لم يثبت إنتسابها إلى مؤلّفها من غير إخباره، فلابدّ من وِثاقته عند المجازله؛ فإنّ الإجازة، كما قيل: إخبارٌ إجماليٌ بأمورٍ مضبوطةٍ، مأمونٍ عليها من التحريفِ و الغلطِ، فيكون ضامناً صحّة ما أجازه، فلايعتمد عليه إلّا بعد وِثاقته،[٢] و فيه نظر.[٣]

و من كان منهم شَيْخُ إجازةٍ بالنسبةِ إلى ما ثبت إنتسابه إلى مؤلّفه بالتواتُرِ أو الشِياعِ أو البيّنةِ أو غيرِها، فلايحتاج إلى وِثاقتِهِ.[٤]

[الرابع: التفصيل بين المستجيز]:

و عن الوحيدﷺ أنّه:

إذا كان المستجيز ممّن يطعن على الرّجالِ في روايتِهم عن المجاهيلِ و الضعفاءِ و غيرِ الموثّقين فدلالةُإستجازتِهِ على الوِثاقةِ في غاية الظّهورِ، سيّما إذا كان المجيزُ من المشاهيرِ.[٥]

---

١. إستقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار: مخطوط، و حكاه أيضاً البهبهاني في تعليقته، ص٩ و مستدرك، ج٢١، ص٥١٤.

٢. منتهي المقال(ط ـ القديم))، ص١٣ و منتهى المقال، ج١، ص١٠١. كما ذهب إلى هذا المجلسي الأوّل في أكثر من موضع، قال في ترجمة محمّدبن علي الكوفي، ج١٤، ص ٣٨: و الظاهر أنّ مساهلتهم في النقل عن أمثاله لكونه من مشائخ الإجازة، و الأمر فيه سهل، لأنّ الكتاب إذا كان مشتهرا متواتراً عن صاحبه يكفي في النقل عنه، و كان ذكر السند لمجرد التيمن و التبرك. حاشية منتهى المقال، ج١، ص١٠١.ت.

٣. مستدرك الوسائل، ج٢١، ص١٥.

٤. همان، ص٥١٤.

٥. التعليقة على منهج المقال، ص٩، الطبعة الحجرية؛ التعليقة على منهج المقال، ج١، ص١٤٢، الطبعة المحققة؛ و مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٥٧٥ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٢٠.

[الخامس التفصيل بَين المشاهيرِ و غَيرِها]:

و ربّما يفرق بينهم و بين غير المشاهير بكون الأوّل من الثِّقاة، و لعلّه ليس بشيء.[١]

[فائدة مهمّة]

[الفرق بين شَيْخ الإجازة و شَيْخ الرِّواية]

يقول الفاضل المامقاني رحمه الله:

ليست شَيْخُوخة الرِّواية (الإجازة ظ) كشَيْخُوخة الإجازة (الرِّواية ظ) في إفادة الحُسْنِ أو الوِثاقةِ، كما نصّ عليه بعض أساطين الفن.[٢]

و الفرق بينهما على ما أفاده صاحب التَكْمِلَةِ[٣] في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد إنّ:

الأوّل: مَنْ ليس له كتابٌ يروي و لا روايةٌ تنقل، بل يخبر كتبَ غيره[٤] و يذكر في السند لمحض إتّصال السند فلو كان ضعيفاً لم يضرّ ضعفه.

و الثّاني: هو مَنْ تؤخذ الرِّواية منه و يكون في الأغلب صاحب كتابٍ بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرِّواية، و هذا تضرّ جهالته في الرِّواية، و يشترط في قبولها عدالته.

و طريق العلم بأحد الأمرين: هو أنّه إن ذكر له كتاب كان من مشائخ الرِّواية، و إلّا كان من مشائخ الإجازة على إشكال في الثّاني.[٥]

---

١. التعليقة على منهج المقال، ص٩، الطبعة الحجرية؛ التعليقة على منهج المقال، ج١، ص١٤٢، الطبعة المحققة؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٥٧٥ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٢٠.

٢. المراد من بعض أساطين الفن هو الشّيخ عبدالنبي الكاظمي(المتوفى١٢٥٦)، صاحب كتاب تكملة الرجال و لم يسبقه سابق، كما أظنّ ذلك.ت.

٣. وقال فيها، ج١، ص١٣٧:إنّ نفس الشَيْخُوخةِ لاتقتضي الوِثاقةَ... فإنّ كلّ عالم يقرأ عليه كلّ أحد.
نعم، الرواية عنه والإعتماد عليه يقتضي الوِثاقة . و فيه ما يخفى، حيث فرّق بين الشّيخ و الراوي، كما لايخفى.ت.

٤. في تنقيح المقال: بل يجيز برواية كتاب غيره.ت.

٥. تكملة الرّجال، ج١، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ بتصرّف؛ تنقيح المقال(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٤٧٢ ـ ٤٧٣؛ نقيح المقال(رحلى)، ج٣، ص٧٤؛ مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٢٢٢؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٤٧٥ ـ ٤٧٦؛ منتهى المقال(آل البيت)، ج١، ص٨٦؛ منهج المقالي تحقيق أحوال الرجال:[الطبعة الحجرية، ص٩ و المحققة، ج١، ص١٤٣] و بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، ج١، ص١٧٠.
لعلّ وجه الإشكال هو أنّ كثيراً من مشائخ الإجازة ذكر لهم كتاب، بل كتب و مع ذلك يعدونهم من مشائخ الإجازة، هذا مع أنّ عدم ذكر كتاب له لايدل على عدم وجود كتاب له إذ لعلّهم لم يطلعوا عليه، و عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود.
مضافاً إلى أنّ المفروض أنّ الرجل لم يذكر في كتب الرّجال فمن أين علم أنّه لم يصنف كتاباً، و هذه الروايات التي هو في سندها لادلالة فيها على ذلك، فكما جاز أن يكون من القسم الأول جاز أن يكون من القسم الثاني، فالحكم بأحد الأمرين تحكّم، سلمنا أنّه ليس له كتاب لكن جاز أن يكون في ذلك الحديث شَيْخ رواية و لم يعلم أنّ مستندها أي كتاب، فلاحظ.ت.

أقول: رواية الثِّقات عن الضِعافِ ليست بعزيزةٍ، بل هي شائعةٌ، فرِواية الثِّقةِ عن غيره لاتكون قرينةً على وِثاقةِ ذاك الغير. ولافرق في الرِّواية بين أن تكون بسماع أحدٍ من آخر أو بقراءته عليه، أو بإجازته عن كتاب، فافهم جيّداً.

و أمّا القول بأنّ جهالتهم غير مضرّة بصحّة الرِّواية لمعلوميّة الكُتب و الأصول، فهو فتوى بلادليل إن أراد العموم و الدوام.

و [أمّا] ما ذكره الوحيد،[فـ]لابأس به كبرى إن ثبت عمل المستجيز مطابقاً لطعنه، لكن الكلام في إثبات الصغرى.

فالحقّ أنّ مشائخ الإجازة كغيرهم من الرُّواة في الإحتياجِ إلى التّوثيقِ في إعتبار رواياتهم الّتي أجازوها، إذا لم تكن معلومةً من غير جهة الإجازة.

و أيده السيّد الأستاذ الخوئي ذلك بأنّ الحسن بن محمّد بن يحيى، و الحسين بن حمدان الحضيني، من مشائخ الإجازة و قد ضعفهما النّجاشي.[1]

[نقد كلام المحدّث النوري رحمه الله]

يقول المحدّث النّوري:

نحن و إن لم نقل بأنّ شَيْخِيَّةِ الإجازةِ من أمارات الوِثاقةِ ....، إلّا أنّه يمكن الحكم بوثاقة هؤلآء المشائخ الّذين إعتمد عليهم الشّيْخ و النّجاشي في طُرُقِهم إلى أربابِ الكُتُبِ لأُمورٍ:

ألف) تصريح الشّهيد الثّاني في شرح الدّراية بوِثاقتِهم، حيث قال:

تعرف العدالة المعتبرة في الراوي:[بتنصيص عدلين عليها].

و بالإسْتفاضة: بأنْ تَشْتَهِرَ عدالتُه، بَيْن أهْل النقل، أو غيرهم من أهل العلم، كمَشايخنا السّالفين؛ من عَهْد الشّيْخ محمّد بن يعقوب الكُلَيْني، و ما بَعْدَه إلى زماننا هذا، لايَحْتاج أحدٌ من هؤلآء المشائخ المَشْهُورين إلى تَنْصِيص تَزْكيّة، و لاتَنْبيه[2] على عدالة؛ لما إشْتهر في كلّ عَصر من ثِقَتِهم و ضَبْطِهم و وَرَعهم، زيادةً على العدالة.[3]

ب) إنّ الشّيْخ كثيراً ما يَقْدح في الكتابين في رِجال السَنَد الّذين وقعوا بعد صاحب الكتاب، و لم يَقْدحْ أبداً في رِجال طريقه إليه.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٣؛ الطبعة الخامسة.

٢. في الرعاية و بعض المصادر: بيّنة، بدلامن: تنبيه.

٣. الرعاية علم الدراية، ص١٩٢ـ ١٩٣؛ الدراية، ص٦٩ و شرح البداية في علم الدراية، ص٧٢.

ج) شِدّةُ تورّعِ المَشائِخ عن الرِّواية عن المُتَّهمين فضلاً عن الضُعَفاء و المَجْرُوحين، كما شَرَحْناه في تَرْجَمَة النّجاشي.[1]

أقول: أمّا الأوّل، فجوابه أنّه إذا أحرزنا إشْتهار عدالة أحدٍ على نحو ذكره الشّهيد﵀ نَبْني على إعْتبار روايته، و إلّا فلا، و على كلّ هو لايثبت مدعي المحدّث النوري؛ إذ في طريق الشّيْخ إلى أرْباب الكُتب من هو أسْبق علي الكُلَيْني ، و كلام الشّهيد لايشمله.

و أمّا الثّاني، فهو وجه ظَنّي ليس بدليل مُعْتبر، و فيه إحتمالات منها إطْمِئنان الشّيْخ بصحّة الطّريق لأجل تَعَدُّده لالأجْل وِثاقة الواسطة.

مع أنّ الواقعين في طُرُقه ليس كلّهم من مَشائِخه؛ فوَجْه عدم قَدْحه فيهم أمْر غير راجع إلى شَيْخِيّةِ الإجازةِ.

و سيأتي في شَرْح مَشْيخة التّهذيب أنّ الشّيْخ نفسه ضَعّف بعض من وقع في طُرُقه إلى أرباب الكُتُب ك: محمّدبن جعفربن بَطّة، فما هذه المُبالَغة؟ فتأمّل.

و أمّا المورد الثّالث، فهو مردود للعلم برواية الثِّقات عن الضعفاء بإطّراد، و مرّ الكلام حول مشائخ النّجاشي.

تتمّة

و قال الشّيْخ في عُدّة الأُصول:

إذا كان أحد الرّاويّين يروي[الخبر][2] سماعاً و قراءةً، و الآخر يروي إجازة، فينبغي أن يقدّم رواية السّامع على رواية المستجيز.

اللّهم، إلّا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً، أو مصنّفاً مشهوراً، فيسقط حينئذ الترجيح.[3]

و المحصّل لحدِّ الآن، أنّ شَيْخ الإجازة كشَيْخ الرّواية في الإحتياج إلى التّوثيق و التحسين كما عرفت.

[تحقيق]

و التحقيق، أنّ جهالةَ شَيْخ الإجازةِ حتّى ضعفه، لاتضرّ بالسندِإذا كانت كُتُبُ

---

١. مستدرك الوسائل، ج٢٤، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٢.

٢. زيادة من الأصل.ت.

٣. العدّة في أصول الفقه، ص٢٣٠، الطبعة: مؤسسة بوستان.

المجاز بروايتها، من زمان مؤلّفيها إلى زمان المجاز له، مشهورة مأمونة من التّحريف،[و قرب زمان تأليف الكتاب المجاز لزمان المجازله]،فإنّه لاصنع للمجيز في تحريف رواياتها و تزييدها و تنقيصها، فإنّ المجازله يحصلها من السّوق و غيره؛ و لأجل هذا بَنَيْنا أخيراً في تعليقتِنا على تمييز الرّوايات المعتبرة من جامع أحاديث الشّيعة على إعتبار روايات الكافي الّتي في أسانيدها محمّدبن‌إسماعيل شَيْخ الكُلَيْني مع أنّه لم‌يوثّق في الكتب الرّجاليّة، و ذلك لشُهْرَةِ كُتُبِ الفضل‌بن‌شاذان في عصرالكُلَيْنيﷺ ظاهراً، [و فصل الزمني بينهما قليلٌ].

و أمّا إذا كان بين المجازله و مؤلّفي الكتب فصل كثير في الزمان، أو لم تحرز شُهْرَةُ الكُتُبِ المجاز بها في زمان المجازِله، فلاتنفع الإجازةُ في صحّة روايات الكُتُب المذكورة.

و الظّاهر أنّ سبب الإجازة في الفرض الأوّل إنّما هو الفرارُ من الإرسالِ المرغوبِ عنه عند الرُّواةِ.

و على هذا الأساس، يفهم صِحّة الأقوالِ المتقدّمةِ و ضعفِها، و الحمدلله.

البحث الخامس عشر

نقد كلام الفاضل الأردبيلي

قال العلّامةُ المتتبّعُ الشّيْخُ محمّدبن علي الأردبيلي﵀ في آخر مقدّمة كتابه جامع الرُّواةِ:

و بالجملة:بسبب نسختي هذه يمكن أن يصير قريباً من اثنى عشر ألف حديث أو أكثر[1] من الأخبار التي كانت بحسب المشهور بين علمائنا (رضوان الله عليهم) مجهولة، أو ضعيفة، أو مرسلة، معلومة الحال و صحيحة لعناية الله (تبارك و تعالى)، و توجّه سيّدنا محمّد و آله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

و ليعلم أيضاً إنّا في أوّل أمرنا كنّا لانعتمد إلّا على قرائن كثيرة قوية، فلمّا ظهر لنا بالتتبّع أنّ في ترجيح بعض الأسماء على بعض بحسب المشهور ترجيحاً بلامرجّح، أو ترجيح مرجوح، و الترجيح بحسب القرينة الضعيفة أولى من الترجيح بلامرجّح، أو ترجيح مرجوح، إعتمدنا في بعض المواضع بقرينة قليلة ضعيفة أيضاً.[2]

أقول: الّذي يظهر من أوّل كلامه إلى آخره (في المقدّمة) أنّ السبب في تصحيح اثنى عشر ألف حديث، أمور حصلت بجهده في مدّة خمس و عشرين سنة، كما قيل، و إليكم بيانها:

١. رفع الجِهالة و الإشتراك عن الرّاوي بذكر الرّاوي عنه و المروي عنه.

٢. وجدان بعض الأخبار المادحة لبعض الرُّواة، حيث لم يذكرها علماء الرجال.

٣. وجدان رِواية بعض الثِقات عن الإمام و الحال أنّ علماء الرجال لم ينقلوا أنّ هذا البعض روى عن الإمام فتصير به الرّوايات المضمرة معتبرة.

---

١. قال المحدث النوري بعد نقله: و مراده من العدد المذكور، الأخبار المودعة في الكتب الأربعة، و إن لاحظنا ما ذكره في أخبار سائر الكتب المعتمدة الشائعة، كان العدد أضعافاً مضاعفة. مستدرك الوسائل (طالقديمية)، ج٣، ص٥٤٠ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٥٠١.

٢. جمع الرواة (ط ـ القديمة)، ج١، ص٧ و جمع الرواة، ج١، ص١١٤ ـ ١١٥، الطبعة: مؤسسة بوستان.

٤. إستفادة أنّ رواية جمع كثير من الثِّقات و غيرهم عن شخص واحد تفيد أنّه كان حسن الحال، أو كان من مشائخ الإجازة.

٥. إيضاح بعض الإشتباهات في كلام بعض الرجاليّين.

٦. وقوفه على رواية بعض الرّواة عن الإمام، أو عن الإمام الخاصّ، فتخرج رواياته عن الإرسال.

٧. ذكره العلماء المعاصرين للشَّيْخ الطّوسيﷺ و المتأخّرين عنه.[1]

و في ما أفاده نظر، أو منع و ننبّه على بعض الإيرادات:

فمنها قوله: و التّرجيح بحسب القرينة الضّعيفة ... الخ، فإنّه عجيب؛ إذ هو يتمّ إذا كان الترجيح في نفسه واجباً، لامطلقاً.

و نحن نقول أنّ الظّن يحرم العمل به، فإن حصل الإطمئنان بتميّز الأسماء المشتركة بعضها عن بعض فهو، و إلّا فيجب التوقّف، و لايجوز الترجيح، سواء كان بلامرجّح أو بمرجّح ضعيف ظنّي، فإنّ الظّن غير المعتبر كالشكّ في عدم جواز العمل به، فكلامه ساقط.

و منها: إنّ رواية جمع من الثقات عن شخص لايدلّ على حسن حاله، كما مرّ.

و منها: إنّ الرّواية المادحة إنّما تصير دليلاً إذا صحّ سندها لامطلقا كما تخيّله غيره أيضاً من بعض الرجاليّين.

و منها: إنّ وجود رواية أحد عن الإمام لايدفع إشكال الإرسال و الإضمار في مورد آخر، و على كلّ حال.[2]

و العمدة في كلامه و كتابه هو إمتياز الرّاوي عنه و المروي عنه.[3]

---

١. لاحظ: جامع الرواة، ج١، ص١٠٩_١١٥، الطبعة: مؤسسة بوستان.

٢. و له طريق آخر في تصحيح طرق الشّيخ الضعيفة، سيأتي نقله و نقده في شرح مشيخة التهذيب في البحث الخامس و الأربعين.

٣. و لذا قال السّيد البروجرديﷺ في مقدّمة له على كتابه: فالإمتياز القيّم الّذي أوجب تقديرنا له إنّما هو لكتابه جامع الرّواة بإعتبار ما فيه من جمع رواة الكتب الأربعة، و ذكر من رووا عنه و من روى عنهم و تعيين مقدار روايتهم و رفعه بذلك بعض النقص عن كتب الرجال ...

أقول: لعلّ كتاب سيدنا الأستاذ الخوئيﷺ أحسن من جامع الرّواة بكثير في رفع هذه النقيصة.

و الأوسع من الكلّ في هذا الباب الموسوعة الرّجالية للسيّد البروجردي نفسه (رضوان الله عليه) و شكر الله مساعيه، و إنّي أوصي أصحاب التحقيق و التدقيق و من يريد التفحص في الأسانيد، بمراجعة هذه الموسوعة القيّمة الفريدة، و التعمّق فيها.

و الأنصاف، أنّه مفيد في الجملة، و لكن قال بعض الفُضَلاء من الرجاليّين في كتابه: إشتهر من عصر الطريحي، و الكاظمي، العاملي، و محمّد الأردبيلي، - و هم متقاربوا العصر - تمييز المشتركين من الرّواة في الأسماء و الكني بالرواة عنهم، و من رووا عنه.

و قد إستقصى ذلك الأخير منهم في كتابه جامع الرُّواة (الّذي صنّفه في عشرين سنة[١]، كالكافي و الوسائل)، ذاكراً كلّ راو و مرويّاً عنه من أخبار الكتب الأربعة، و لم أقف على تعرّض من قبلهم لذلك. و هو تخليط و خبط.

و تحقيقه: أنّ الأصل في التّعريف بالرّاوي رجال البرقي، ثمّ رجال الشّيْخ.

و الغالب في الأوّل بيان أنّ فلاناً لايعرف إلّا من طريق فلان فعرف كثيراً من أصحاب الصّادق عليه السلام برواية ابن مسكان عنهم، و بعضهم: برواية أبان و بعضهم: برواية علي بن الحكم، و بعضهم: برواية سيف، و بعضهم: برواية يونس بن يعقوب؛ و حينئذ فيدل على حصر المروي عنه في الرّاوي، بمعنى: أنّ الرجل لم يرو عنه غير هذا الرّاوي لاأنّ هذا الرّاوي لم يرو عن غير ذلك الرجل كما هو مدّعاهم.

كما أنّ الغالب في الثّاني بيان الطَّبَقة بالراوي أو المروي عنه، أو هما معا، فلايدلّ على الحصر في واحد منهما فعرّف في «من لم يرو عنهم عليهم السلام» كثيراً منهم برواية حميد بن زياد؛ النَيْنَوائي، و هارون بن موسى؛ التَلّعُكْبَرِي عنهم ...

و بالجملة: لايصحّ الحكم بحصر الرّاوي إلّا بالتصريح كما في أبان بن عمر، فقالوا: إنّه لم يرو عنه إلّا عُبَيْس.

كما لايصحّ الحكم بعدم الرّواية إلّا بالتصريح كقول الكشّي: إنّ يونس لم يرو عن إبني الحلبي.[٢]

أقول: ما ذكره موجّه في الجملة، إلّا أنّ المناط في القبول و الردّ هو الإطمئنان و كثيراً ما يحصل بملاحظة الرّاوي و المروي عنه، فإطلاق كلامه كإطلاق كلام الأردبيلي و غيره ممنوع.

و الحقّ، هو التّفصيل و إناطة الحجيّة بالإطمئنان، و هو يختلف بإختلاف الأشخاص و الأحوال و لاضابط له.

ولو أغمض النظر عنه لم يكن التصريح أيضاً حجّةً؛ لأنّ عدم الوجدان أعمّ من عدم

---

١. بل في خمس و عشرين سنة كما حكي عن الأردبيلي في مقدّمة جامع الرّواة.

٢. قاموس الرجال، ج١، ص١٧ـ١٩.

الوجود، ألاترى أنّ الكشّي نقل عن يونس أنّ إبن مُسْكان لم يرو عن الصّادق عليه السلام إلّا حديث من أدرك المشعر. و النّجاشي أيضاً أنكر حديثه عنه عليه السلام، و الحال أنّه روي عنه عليه السلام كثيراً، و لايمكن رمي رواياته عن الصّادق عليه السلام بالإرسال؛ لأجل تصريح النّجاشي و غيره، كما فعله بعض الغافلين أو إحتمله.

نعم. نصّ قول إبن مُسْكان: قال الصّادق عليه السلام: أو سمعت الصّادق يقول ...، بل [ظاهر] قوله: عن الصّادق عليه السلام ... لايترك بنصّ النافي؛ لأنّ عدم الوجدان أعمّ من عدم الوجود.

و سيأتي كلام حول روايات ابن مُسْكان و حَرِيْز في المسألة الرابعة من مسائل النافعة في البحث العشرين فإنتظر.

البحث السادس عشر

حكم التنافي بين قولي شخص في التّوثيق و التّجريح

إذا صدر من أحد الرجاليّين توثيق و تضعيف في حقّ أحد، فإن لم يعلم تقدّم أحدهما من الآخر فلاشكّ ظاهراً في الحكم بتساقطهما؛ لأجل التعارض.

و كذا إن علم به و لم يحتمل العدول في حقّ الرّجالي المذكور لعلّة ما.

و أمّا إن علم به و إحتمل عدوله أيضاً، فهل يعامل معهما معاملة المتعارضين، أو يؤخذ بالأخير و البناء على أنّ المتأخّر صدر عن عدوله عمّا قاله أوّلاً، كما هو كذلك في الفتوى فإنّه يترك المتقدّم منه و يؤخذ بالمتأخّر؟

فيه قولان: إختار سيّدنا الأستاذ الخوئيﷺ أوّلهما، و هو الحكم بالتعارض، مستدلّاً عليه: بأنّ العِبرة في الحكاية و الإخبار بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فبين الحكايتين تقع المعارضة لامحالة، و هذا بخلاف الفتوى، فإنّ العبرة فيه بزمان الفتوى.[1]

أقول: إذا فرضنا تصريح الرّجالي بإشتباهه في الأوّل، فلاأظنّ بأحدٍ الحكم بالتعارض؛ لأجل أنّ العبرة بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فكذلك يمكن إختيار القول الثّاني عند إحتمال العدول؛ إذ معه لانجزم بالتعارض، فتأمّل في المقام.

---

١. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٣٥٧، في : ترجمة سهل بن زياد.

البحث السابع عشر

تعارض الحديث و قول الرجالي

إذا وردت رواية معتبرة دالّة على وِثاقة أحد مثلاً، و قد ضعّفه بعض الرجاليّين فأيّهما يقدّم في حِقّه؟

يقول سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله:

الحكم بصدور الكلام من الإمام يتوقّف على شمول دليل حُجّية الخبر لهذه الرّواية، و لايمكن ذلك لمعارضته بشموله لشهادة الرّجالي بضعفه،[1] فيسقط دليل الحجيّة بالمعارضة.[2]

أقول: الأقوى تقدّم الرّواية لما مرّ من أنّ أكثر التّوثيقات مرسلة، و المتيقن إعتبارها في غير مورد الرّواية المعارضة لها- إن قلنا بإعتبارها- و قد حكم الأستاذ نفسه بوِثاقة معلّي‌بن‌خُنَيْس؛ إستناداً إلى روايات معتبرة مادحة له، مع أنّ النّجاشي ضعّفه.

نعم، إنّما يتمّ تساقطهما بالتّعارض إذا كان تضعيف الرّجالي مسنداً مُتّصلاً إن لم‌تكن الرّواية قرينة على إشتباه الرّجالي في تضعيفه.

ثَمَّ إنّه لافرق بين ما ذكرنا و عكسه بأن تكون مدلول الرّواية الجرح، و كان مدلول قول الرّجالي الوِثاقة.

ثَمَّ إنّ هنا شيئاً آخر و هو أنّه قد يدفع التعارض بإختلاف الزمان فإنّ الوِثاقةَ و الكذبَ ليستا من الصّفات غير الزائلة، فيصير الثِّقة خائناً كاذباً، و الكاذب صالحاً صادقاً، فلاتغفل من هذه الجهة، إن أمكنت.

و من صغريات القاعدة مُعَلّي‌بن‌خُنَيْس- كما يأتي- و محمّدبن‌سنان فقد ضعّفه

---

١. في المصدر:لشهادة النجاشي و شَيْخيه.ت.

٢. معجم رجال الحديث، ج٨، ص ١٣٠.

غير واحد من العلماء، بل إدّعى الشّيْخ المفيد في محكي رسالته العدديّة عدم إختلاف العصابة في تُهْمَته و ضعّفه- و هو الّذي وَثّقه في إرشاده- و مع ذلك ورد في رواية عبدالله بن الصلت[القمي]- على كلام في صِحّتها- عن الجواد عليه السلام:

«جَزَى اللهُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ، وَ زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ عَنِّي خَيْراً، فَقَدْ وَفَوْا لِي وَ لَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ سَعْد...»، فَعُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَال: «جَزَى اللهُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ، وَ زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ، وَ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ عَنِّي خَيْراً، فَقَدْ وَفَوْا لِي».[1]

لكن الحكم بحسن محمّدبن سنان حتّى إذا إعتبر سند الخبر مشكل.

و الأظهر عدم إعتبارها خلافاً للسيّد الأستاذ دام ظله في معجمه، لإحتمال إرسالها، إذ لم يثبت أنّ الكشّي يروي عن عبدالله بن الصلت مباشرة، بل يظهر من روايات الكشّي أنّ بينهما واسطة، و قد تكون بينهما واسطتان كما في رقم: ٤٥١.

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٥٠٣، برقم٩٦٤؛ الغيبة(للطوسي)، ص٣٤٨ و بحار الأنوار، ج٤٩، ص٢٧٤، ح٢٣.

البحث الثامن عشر

تقديم قول الأضْبَطِ و نَصّ أحدٍ على ظاهرِ غيرِه

قال السّيد الأستاذ الخوئي رحمه الله:

أنّك قد عرفت من الشّيْخ قدس سره تضعيفَ عبدالله بن أبي زيد، و عرفت من النجاشي توثيقه و قد يقال: إنّ توثيقَ النّجاشي لأضْبَطِيّتِهِ يتقدّم على تضعيف الشَيْخ، و هذا كلامٌ لاأساس له، فإنّ الأضبَطيّةَ لو أفادت فإنّما تفيد في مقام الحكاية لافي مقام الشّهادة، و بعد ما كان كلٌّ من الشّيْخ و النّجاشي قدس سرهما يعتمد على شهادتهما، لايكون وجهٌ لتقديم أحدهما على الآخر، فهما متعارضان، و بالنّتيجة لايمكن الحكم بوِثاقةِ عبدِ الله بن أبي زيدٍ فلايحكم بحجيّة روايته، و الله العالم.

و قد يتوهّم أنّ كلامَ النّجاشي بما أنّه صريحٌ في وِثاقةِ عبدِ الله في الحديث يتقدّم على كلامِالشّيْخ في التضعيف، فإنّه ظاهرٌ في الضعف من جهة الرّواية و الحديث، إذ من المحتمل إرادة أنّه ضعيفٌ في مذهبه، و النصّ يتقدّم على الظاهر.

و الجواب عن ذلك: أولاً أنّ تقدّمَ النّصّ على الظاهرِ إنّما هو لأجل قَرِينيّتِهِ على إرادة خلافِ الظاهرِ من الظاهرِ. و هذا إنّما يكون في ما إذا كان الصريحُ و الظاهرُ في كلامِ شخصٍ واحدٍ أو في كلامِ شخصين يكونان بمنزلةِ شخصٍ واحدٍ، كما في المعصومين عليهم السلام، و أما في غير ذلك، فلامناصَ من أن يعاملَ معاملة التّعارُضِ، و الوجه فيه ظاهر.[1]

أقول: ما أفاده أخيراً متين لاغبار عليه.

و أمّا ما أفاده أوّلاً، فلم نفهمه؛ فإنّ التّوثيق و التّجريح لايبتنيان على باب الشّهادة، بل يَبْتَنِيان على باب الحكايةِ و مطلقِ النبأِ و خبر الواحد في الموضوعاتِ، كما فصّلناه في

---

١. معجم رجال الحديث، ج١١، ص٩٨.

البحث الثالث، و قد مرّ من السّيد الأستاذ﴿ﷺ﴾ في البحث السادس عشر ما ينافي كلامه هذا.

و على كلّ، الأضبطيّة ليست من المرجّحات في باب الإخبار تعبّداً، و قيام بناء العقلاء عليه غير واضح، فتأمّل.

ثَمَّ إنّا نذكر الوجوه المستدلّ بها على تقديم قول النّجاشي على قول الشّيخ﴿ﷺ﴾ في ما بعد. و ستعرف بأنّها لاتوجب عندنا التّقديم، فلاحظ.

البحث التّاسع عشر

في طريق الصدوق إلى جميل في الفقيه

لم يذكر الصّدوق﵀ طريقه إلى جميل بن درّاج في مَشيخَة الفقيه، و قد روى عنه أحاديث فيه.

نعم، ذكر طريقه إليه و إلى محمّد بن حُمران مشتركاً عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير عنهما.[1]

و هذا الطّريق صحيح.

و ربّما إستظهر من هذا، صِحّة طريقه إلى كلٍّ من جميل و ابن حُمران منفرداً، أيضاً.

و ممّن إستظهره هو سيّدنا الأستاذ الخوئي﵀ على ما يستفاد من معجمه، حيث قال: و طريق الصّدوق إليه ...[2]، ثَمَّ ذكر نفس السند السّابق.

أقول: هذا الإستظهار لابأس به في نفسه، لكن لابُدّ في خصوص المقام من رَفضه؛ لما ذكره النّجاشي من أنّ لجميل كتاباً إشترك هو و محمّد بن حُمران فيه، ... و له كتاباً إشترك هو و مرازم بن حكيم فيه، ...[3]

و ذكر أوّلاً: أنّ له كتاباً، رواه عنه جماعات من النّاس، و طُرُقه كثيرة ... .[4]

فلجميلٍ كتاب مختص به، و كتاب مشترك له و لمحمّد بن حُمران، و كتاب ثالث له و لمرازم، فصِحّة الطّريق إلى كلّ واحد من هذه الكُتُب لايكفي لكتاب آخر ،كما هو ظاهر، بل إحتمال ما ذكره النّجاشي من تعدّد الكُتُب يوجب ترك ذاك الظهور، و لذا ذكر

---

١. من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٤٣٠_٤٣١

٢. معجم الرجال الحديث، ج٥، ص ١٥٤.

٣. رجال النّجاشي، ص١٢٦_١٢٧، رقم ٣٢٨.

٤. نفس المصدر، ص١٢٦_١٢٧، رقم ٣٢٨.

الصّدوق طريقين آخرين له إلى محمّدبن حُمران في المشيخة،[١] و هو يشهد بأنّ الطّريق المشترك لاينحل إلى كلّ منهما منفرداً.

و ذهاب السّيد الأستاذ ﷺ إلى هذا الوجه مع إطّلاعِهِ على ما ذكرنا كلّه عجيب.

و هنا وجه آخر خطر ببالي لتصحيح أحاديث الصدوق ﷺ في الفقيه عن جميل، و هو طريق الشّيْخ إلى كتاب جميل.

قال الشّيْخ ﷺ في فهرسته:

جميل بن درّاج له أصل - و هو ثِقة - أخبرنا به الحسين بن عبيدالله، عن محمّدبن علي بن الحسين، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن الصّفار عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و صفوان عن جميل بن درّاج.[٢]

أقول: هذا السند صحيح و طريق الشّيْخ ﷺ إلى جميل إنّما هو بتوسط الصّدوق ﷺ فيكون طريق الصّدوق إليه أيضاً صحيحاً.

و ظاهر أنّ مراد الشّيْخ ﷺ من هذا الأصل هو الكتاب المختصّ بجميل دون كتابه المشترك، و إلّا لذكر اسم محمّدبن حُمران، و إنّه مشترك بينهما.

لكن يشكل الإعتماد على هذا الوجه أيضاً، فإنّ طريق الشّيْخ إنّما هو إلى أصل جميل لاإلى جميل نفسه، بل مشيخة التهذيب معظمها طُرُق إلى الأصول و المصنّفات، على ما ذكره الشّيْخ في المشيخة أوّلاً و آخراً.[٣]

و أمّا الصّدوق، فلايظهر منه في مشيخة الفقيه أنّه يروي عن الأصول و المصنّفات، بل يحتمل أنّه يروي عن الأشخاص أو أنّه قد يروي عنهم، و قد يروي عن الكتب فالإستدلال بهذا الوجه لتصحيح أحاديث الصّدوق عن جميل في الفقيه مبنيّ على أنّ جميلاً لم يحدث غيره إلّا عن أصله لاعن غيره. و هذا غير ثابت، بل المحتملأنّه حدّث عنه و عن غيره من محفوظاته غير المذكورة في أصله.[٤]

---

١. مشيخة الفقيه (الملحقة بالجزء الرابع من الفقيه)، ص٨٩.

٢. الفهرست، ص٩٤، رقم١٥٤؛ معجم رجال الحديث، ج٥، ص ١٢٣ و تنقيح المقال في علم الرجال، ج١٦، ص١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، مشيخة الفقيه، ج١٠، ص ٤ و ٨٨ و تهذيب الأحكام، مشيخة الفقيه، ج١٠، ص٥ و ٣٨، طبعة دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.

٤. لايقال: إنّ طرق الفهرست غالبا هي إخبار عن أسامي الكتب فقط، كما يأتي في البحث الرّابع و الأربعين، فكيف يمكن صحّة طريق له توجب صحّة طريق الصدوق؟

فإنّه يقال: نعم، لكن الصدوق يروي الرّوايات بطرقه عن كتب الأحاديث، فإذا فرضنا صحّة طريق له من أي سبب كان، تستلزم هذه الصّحة إعتبار رواياته المنقولة، و بهذا الطريق، فتأمّل؛ إذ المتيقن من ذلك إنّما هو في مشيخة الفقيه، لافي غيرها، و الله العالم.

و العمدة إحتمال رواية الصدوق أحاديث جميل من كتاب راو آخر لم يثبت وِثاقته أو ثبت ضعفه، إذا علمنا إسمه.

فإن قلت: الصّدوق أيضاً يروي عن الكُتُب دون الأفراد، و الدليل عليه قوله في أوّل الفقيه:

وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ: كِتَابِ حَرِيزِبْنِ عَبْدِاللهِ؛ السِّجِسْتَانِي،[١] وَ كِتَابِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ؛ الْحَلَبِيِّ[٢]، وَ كُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ؛ الْأَهْوَازِيِّ،[٣] وَ كُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،[٤] وَ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى،[٥] وَ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ؛ الْأَشْعَرِيِّ،[٦] وَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ، لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ،[٧] وَ جَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٨]

---

١. ثِقة كوفيّ كان ممن شَهَر السيف في قتال الخوارج بسيستان في حياة الصادق عليه السلام قتله الشراة ـ الخوارج ـ له كتب كلها تعد من الأصول.ت.

٢. ثِقة صحيح الحديث كوفيّ، كان متجره هو و أبوه و أخوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب، و صنف عبيدالله كتابا عرضه على الصادق عليه السلام فاستحسنه و قال: ليس لهؤلاء في الفقه مثله.ت.

٣. على بن مهزيار ثِقة جليل القدر من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و كان وكيلامن عندهم، له ثلاثة و ثلاثون كتابا. راجع الفهرست للشَّيخ الطّوسيّ رحمه الله.ت.

٤. الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازى ثِقة روى عن الرضا و أبي جعفر الجواد و أبى الحسن الثالث، أصله كوفيّ و إنتقل مع أخيه الحسن رضى الله عنهما إلى الأهواز ثُمَّ تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفى بها، و له ثلاثون كتابا. راجع الفهرست للشَّيخ رحمه الله.ت

٥. الأشعريّ يكنى أباجعفر القمّيّ شَيْخ قم و وجهها و فقيهها غير مدافع لقى أباالحسن الرضا عليه السلام و صنف كتباً ذكر الشَّيْخ أسماء بعضها في الفهرست و منها كتاب النوادر، و قال: كان غير مبوب، فبوبه داودبن كورة، و روى إبن الوليد المبوبة عن محمّدبن يحيي و الحسن بن محمّد ابن إسماعيل عنه.ت.

٦. أبوجعفر القمّيّ جليل القدر، ثِقة في الحديث، كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب جماعة، و هو كتاب كبير حسن يعرفه القميون« بدبة شبيب» قال النجاشيّ:

و شبيب فامى، بياع الفوم، كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك لإشتماله على ما تشتهيه الأنفس.ت.

٧. يكنى أباالقاسم، جليل القدر واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثِقة، فمن كتبه كتاب الرحمة، و هو يشتمل على كتب جماعة، قال النجاشيّ: هو شَيْخ الطائفة و فقيهها و وجهها كان سمع من حديث العامّة شَيئاً كثيراً و سافر في طلب الحديث. و عدّه الشَّيْخ في رجاله من أصحاب الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام. توفّي سنة ٣٠١ و قيل: ٢٩٩ و في الخلاصة: قيل: مات يوم الأربعاء سبع و عشرين من شوال سنة ٣٠٠.ت.

٨. هو شَيْخ جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، مسكون إليه، مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب الجامع و كتاب التفسير و غير ذلك.ت

وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،[١] وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ، لِأَحْمَدَبْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ؛ الْبَرْقِيِّ-،[٢] وَ رِسَالَةِ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيَّ.

وَ غَيْرِهَا، مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ، الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِّيتُهَا[٣] عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلَافِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.[٤]

و عليه فكلّ من بدأ الصّدوق﵀ باسمه في الفقيه في ذكر حديث، يحكم بأنّه منقول عن كتابه، كما هو الحال في حقّ الشّيخ﵀ في التهذيبين، كما قيل.

قلت: كلام الصدوق﵀ يدلّ على أنّ جميع ما أخرجه في الفقيه مأخوذ من الكُتب المشهورة المتعول عليها، و هذا لايدلّ على أنّ كلّ من بدأ الصّدوق بإسمه في المشيخة أخذ الحديث من كتابه.

و يؤكّده أنّ الصّدوق روى في الفقيه عن خلق كثير- ربّما يقرب من خمسمائة شخص- ذكر أسماء أكثر من ٣٨٠ شخصاً منهم في المشيخة.

و قيل إنّه ترك فيها أسماء أكثر من مائة شخص و لايحتمل عادة أن يكون لكلّ واحد من هؤلآء الخلق الكثير كتاباً مشهوراً عليه المتعول و إليه المرجع، و فيهم المجهولون و الضعفاء، بل من المحتمل قويّاً أنّ جملة منهم، لاكتاب لهم.

و عليه، فيحتمل أنّ الصدوق نقل روايات جميل عن جامع شَيْخِهِ ابن الوليد مثلاً، أو عن غيره، و حذف سندها أو أسانيدها، كما يحتمل أنّه نقلها عن كتابه، و هذا بخلاف الشّيخ﵀ في التهذيبين، فإنّه يروي عن كتب من بدأ الحديث باسمه.

و ممّا ذكرنا يظهر للمتدبّر أنّ قول الصدوق﵀: بأنّ أحاديث كتابه مستخرجة من كتب

---

١. يكنى أباأحمد من موالى الأزد، و إسم أبى عمير زياد، و كان من أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة، و أنسكهم نسكاً، و أورعهم و أعبدهم، و قد ذكر الجاحظ أنّه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها و أدرك من الأئمّة﵈ ثلاثة: أباإبراهيم موسى﵇ و لم يرو عنه، و الرضا﵇ و روى عنه، و الجواد﵇. و روى عنه أحمدبن محمّدبن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق﵇، و له مصنّفات كثيرة، و ذكر إبن بطة أنّ له أربعة و تسعين كتاباً، منها كتاب النوادرالكبير حسن، و ذكر الكشّيّ أنّه ضرب مائة و عشرين خشبة أمام هارون الرشيد و تولى ضربه السندى بن شاهك، و كان ذلك على التشيع، و حبس فلم يفرج عنه حتّى أدى مائة و أحد و عشرين ألف درهم. و ذكر نحو ذلك الجاحظ في البيان و التبيين، توفى سنة ٢١٧.ت.

٢. أبوجعفر أصله كوفيّ، و كان ثِقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء و إعتمد المراسيل و صنف كتباً كثيرة منها المحاسن و غيرها(فهرست الشّيخ).ت.

٣. على ما لم يسم فاعله من باب التفعيل، أي وصل عنهم الرواية الى.ت.

٤. من لايحضره الفقيه، ج١، ص٣.

مشهورة عليها المعول و إليها المرجع، لايدلّ على صحّة تلك الأحاديث بتمامها- كما تخيّله بعض المحدّثين- فإنّ تواتر الكتاب عن مؤلّفه و شُهْرته بين الأصحاب، و جلالة المؤلّف و ورعه، أمر، و ضعف جملة من رواياته لجهالة رواتها، أو ضعفهم، أمر آخر، فحال تلك الكتب بالنسبة إلى الصدوق﵀ و أمثاله حال الكتب الأربعة و نظائرها بالنسبة إلينا، و هذا غير خفي.

[التحقيق]

هذا، و التحقيق أن يقال: بصحّة طريق الصّدوق إلى جميل؛ لأجل طريق الفهرست، فنحكم بصحّة روايات جميل في الفقيه، سواء رواها الصدوق عن كتاب جميل مباشرة، أوبتوسط كتاب أحد من الثِّقات الواقعين في سند الفهرست ممّن أتى بعد جميل من المشائخ الخمسة في الطّريق المذكور.

و أمّا إحتمال أنّ الصّدوق روى روايات جميل عن حفظه بالسلسلة، فهو موهون لايعتني به.[1]

و أمّا العكس و هو تصحيح طريق الشّيْخ الضّعيف بصحّة طريق الصّدوق الصحيح، ففيه كلام يأتي في بعض البحوث الآتية في آخر شرح مشيخة التهذيب، إن شاء الله تعالى.

ثَمَّ إنّ هنا وجهاً ثالثاً لتصحيح أحاديث المرويّة عن جميل في الفقيه، يظهر ضعفه ممّا تقدّم، و هو أنّ النّجاشي ذكر في ترجمة جميل: له كتاب رواه عنه جماعات من الناس و طُرُقه كثيرة...[2]

فإنّ شُهْرة الكتاب، بل تواتره إلى جميل لاتستلزم تصحيح أحاديثه المرويّة في الفقيه؛فإنّ تواتر الكتاب أمرٌ، و تواتر النسخة الواصلة إلى أحدٍ أمرٌ آخر، و لاملازمة بينهما، إلّا في فرض تطبيق النسخة الواصلة إلى الصدوق أو الطّوسي و غيره﵀ على سائر النسخ الواصلة، و هو غير مظنون، بل مظنون العدم.

---

١. لكن إذا فرضنا ان الوسائط الخمسة أخبروا الصدوق عن نفس كتاب جميل، و أنّ له كتابا من دون نقل رواياته له، ففيه بحث طويل يأتي في الباب الرابع و الأربعين، فلايكفي مجرّد ما احتملنا أخيرا في صحّة رواياته عن جميل.

٢. رجال النّجاشي، ص١٢٧، رقم٣٢٨ و رجال النّجاشي، ج١، ص٦٤٠، رقم٣٢٨، الطبعة: مؤسسة بوستان.

البحث العشرون

في بيان بعض المسائل النافعة

١. روى الصدوق بأسناده عنْ عَبْدِاللهِبْنِالْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُإلى الصَّادِقِعليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ،... .[1]

أقول: إن كانت الواسطة بين الّذين رفعوا و بين الإمام شخصاً واحداً، فالرّواية لجهالة الواسطة غير حُجّة، و إن كانت أكثر من واحد، فهي معتبرة لإطمئنان النفس بعدم كذب جميع هؤلآء في نقل كلام الإمام إلى الطبقة الثانية.

و لابُعد في دلالة تلك الجملة على الإحتمال الثّاني؛ لبعد أن تروي الجماعة المذكورة عن واحد معيّن، فتأمّل.

و لافرق في ذلك بين كون صفوان هو إبن يحيى الّذي لم يثبت روايته عن الصّادقعليه السلام كإبن المغيرة، أو هو إبن مهران[؛ الجمّال] الّذي ثبت روايته عنه؛ لأنّ الظاهر من قوله: رفعوه، وجود الواسطة بين صفوان و الإمامعليه السلام.

و يحتمل أن يراد بالرفع التعبير بـ: عن الصّادقعليه السلام في مقابل: سمعت الصّادقعليه السلام أو قال الصّادقعليه السلام، كما يظهر من علماء العامّة.

٢. قال الشّيْخ الطّوسي في أوّل الفهرست:

إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا، و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، و إن كانت كُتُبهم معتمدة.[2]

أقول: فساد المذاهب ككونهم من الواقفة أو الفطحيّة أو الإسماعيليّة أو الزيديّة و

---

١. من لايحضره الفقيه، ج٤؛ ص٣٨، رقم٥٠٠٩.

٢. فهرست كتب الشيعة، ص٤، مكتبة المحقق الطباطبائي و الفهرست، ص٣٢.

نحوها،أو لأجل إختياره بعض الآراء الفاسدة كالجبر أو التفويض أو رؤية الله تعالى و نحو ذلك.

و قد ذكرنا سابقاً إنّ معتمديّة كُتُبهم لاتدلّ على وِثاقتهم، فلابدّ من إحراز حالتهم من إلتماس دليل آخر.

و قال في فهرسته:

إبراهيم بن إسحاق الأحمري، و كان ضعيفاً في حديثه متّهما في دينه و صنّف كُتُباً جملتها قريبةً من السِّداد.[١]

و في الوسائل: جماعة مكان جملتها.[٢]

و في نسخة أخرى: جماعة من الشِّذاذ.[٣]

و الأوّل يؤيّد ما قلناه من أنّ الإعتماد لايستند إلى وِثاقة صاحب الكتاب، بل إلى القرائن المقوّية لمضمون الخبر دون صدوره؛ و لذا عبّر الشّيْخ بالإعتماد و القرب من السِّداد دون الصِّحّة، فافهم.

و قال: حفص بن غياث:

القاضي عاميّ (إماميّ) المَذهب له كتاب معتمد.[٤]

و الحال فيه كما سبق، بل سبق أنّ إعتماد الشّيْخ على كتاب لايوجب إعتمادنا عليه لبُطلان التقليد.

٣. روى الشّيْخ الطّوسي عَنِ الشّيْخِ المفِيدِ [أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِبْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام... .[٥]

و روى الكُلَيْني ، عَنْ مُحَمَّدِبْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنِ الكَاظِمِ عليه السلام،[٦] ما يقرب من الأوّل.

لكن أحمد الّذي يروي عنه المفيد في السَّنَد الأوّل، هو حفيد إبن الوليد مجهول عند

---

١. الفهرست، ص٣٩، رقم٩.

٢. وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٢٥.

٣. هذه النسخة مناسبة لحال الاحمري المؤلّف، و الله العالم.

٤. الفهرست، ص١١٦، رقم٢٤٢.

٥. تهذيب الأحكام(تحقيق خرسان)، ج١، ص٣٢٩، رقم٩٦٢.

٦. الكافي(ط ـ اسلامية)، ج٣، ص٢٠٨ و الكافي(ط ـ دارالحديث)، ج٥، ص٥٢٦، رقم٤٦٠٣/ ٥.

بعضهم، كما أنّ علي بن إسماعيل و عُثمان بن عيسى الواقعين في السّند الثّاني أيضاً مجهول الحال على الأظهر، فكلا السندين غير حُجّة.

هذا، و يحتمل إعتبار الرّواية بتلفيق السندين؛ فإنّ السند الأوّل لانقص فيه قبل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، و إنّما الإشكال فيه على قول.

و هذا الإشكال يرفع بسند الكافي؛ فإنّ الكُلَيْني روى بتوسط محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد حفيد عيسى، أو خالد البرقي، و السند الثّاني لانقص فيه، إلّا قبل أحمد هذا، و هو يزول بالسند الأوّل.

و الصحيح بطلان هذا الإحتمال و عدم النفع في هذا التلفيق؛ فإنّ نقلَ الرّوايةِ لم يصحّ عن محمّد بن الوليد والد أحمد قبله بالطّريق الأوّل أصلاً، و لم يعلم أنّ محمّد بن الوليد أخبر عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الإمام بالوسائط المذكورة، و إنّما الثابت بالطريق الثّاني إخبار أحمد بن محمّد، عن إسماعيل و عثمان بن عيسى دون الحسين الواقع في السند الأوّل، و قس عليه نظائره.

و روى الكافي: عَنْ مُحَمَّدِبْنُ يَحْيي، عَنْ «التَّهْذِيب» أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيّبْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ،...»[1].

و رواه أيضاً: عَنْ عَلِيّبْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ: [عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام مِثْلَهُ][2].

و لايصحّ الحكم بإعتبار السند بعد الجمع بين الطريقين إذ لم يثبت قول أبان في السند الأوّل لإحتمال كذب ذلك الغير المجهول، فلايثبت أنّ الرجل الّذي روى عنه أبان هو أبوالعبّاس.

٤. نقل الكشّي: عَنْ مُحَمَّدِبْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنُ نُصَيْرٍ،[3] عَنْ مُحَمَّدِبْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُلَمْ يَسْمَعْ حَرِيزُبْنُ عَبْدِاللهِ مِنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام إِلَّا حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَ كَذَلِكَ

---

١. الكافي (ط – الإسلامية)، ج٧، ص ٤١٧، ح٢؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٤، ص٦٦٣، ح٣/١٤٦٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص ٢٣، ح ٥٦٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد و الوافي، ج١٦، ص٩٢٩، ح ١٦٤١٠.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص ٤١٧، ح٢؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٤، ص٦٦٣، ح٢/١٤٦٣٦؛ الفقيه، ج٣، ص ٦٣، ح ٣٣٤٣، معلّقاً عن أبان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام و الوافي، ج١٦، ص٩٢٩، ح ١٦٤١١.

٣. ناقش السيّد الخوئي رحمه الله في الطبعة الأولى من معجم رجال الحديث، ج٤، ص ٢٥٨، في صحّة السند من جهة تردد محمدبن نصير بين النميري الغالي، و الكشي الثِقة، و لكن عدل عن هذه المناقشة لاحقاً و بنى على أنّ الذي روى عنه العياشي إنّما هو الكشي دون النميري. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٣٣٦ و ج٢٤، ص ١٨١، و قال السيّد رضا السيستاني: و هذا هو الصحيح. قبسات في علم الرجال، ج٢، ص٥١.ت.

عَبْدُاللهِ بْنُ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا حَدِيثَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَ كَانَ مِنْ أَرْوَى أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام،... وَ ذَاكَ أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَانَ رَجُلًا مُوسِراً وَ كَانَ يَتَلَقَّى أَصْحَابَهُ إِذَا قَدِمُوا فَيَأْخُذُ مَا عِنْدَهُمْ.

وَ زَعَمَ أَبُو النَّضْرِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام شَفَقَةَ أَلَّا يُوَفِّيَهُ حَقَّ إِجْلَالِهِ، فَكَانَ يَسْمَعُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ إِجْلَالًا وَ إِعْظَاماً لَهُ عليه السلام.[1]

أقول: و هذا الزعم غير مستند، و لعلّه من حدس محمّدبن مسعود.

و قال النّجاشي في ترجمة إبن مُسكان:

ثِقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل إنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام و ليس بثبت[2]...

أقول: روايات إبن مُسكان عن الصادق عليه السلام في الكُتُب الأربعة تبلغ خمسة و ثلاثين مورداً، كما قيل، و بضميمة ما في بحارالأنواريزيد عددها على هذا جزماً، و هذا يبطل ما ذكره يونس و إبن مسعود و النّجاشي، و الإلتزام بإرسال جميع هذه الرّوايات، كما عن بعضهم غير ميسور.

فالحقّ، ما عليه جمع من الرجاليّين من الحكم بالإتّصال و عدم الإرسال.

على أنّ النقل، عن يونس غير ثابت لما قيل من أنّ في بعض النسخ محمّدبن قيس بدل محمّدبن عيسى، و هو غير محرز الوِثاقة.

و أيضاً إستثناء حديث: «من أدرك المشعر ...» ردّ آخر على النّجاشي في الجملة.

و أمّا نقل النّجاشي، فلم يفهم إنّ الجملة الأخيرة (و ليس بثبت) من النّجاشي أو من قائل القول المجهول كما يظهر من العلّامة في خلاصته.[3]

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٣٨٢ ـ ٣٨٣، رقم ٧١٦.

٢. رجال النجاشي، ص٢١٤، رقم٥٥٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص١٠٦. قال السيّد رضا السيستاني: ثمّ إنّه هل يمكن رفع الإشكال بحساب الإحتمالات بأنّ الواسطة المحذوفة ليس إلّا من الثقات... أم لايمكن؟

الظاهر أنّه غير ممكن؛ فإنّ في مشائخ إبن مُسكان الذين توسطوا بينه و بين الإمام الصادق عليه السلام الكثير ممن لم يوثّقوا كالحسن بن زياد الصيقل و محمدبن مروان و عبدالرحيم بن نوح القيصر و الحسن بن أبي سارة و إبراهيم بن شعيب و المعلى بن خنيس و منصور الصيقل و شرحبيل الكندي و الحسن بن السرّي وعلي بن عبدالعزيز و يزيد بن فرقد والعلاء بياع السابري و إسحاق المدائني وبكر بن عبدالله الأزدي وزيد بن الوليد الخثعمي وسدير و أبي هلال الرازي و آخرين، و هذا بطبيعة الحال يمنع من حصول الإطمينان بأنّ الواسطة المحذوفة في هذا المورد ليس إلّا من الثقات. قبسات في علم الرجال، ج٢، ص٣٤٥. ت.

و أمّا حريز، فرواياته أكثر عن الصّادق عليه السلام، و لعلّها تتجاوز عن المائتين، و لايمكن الحكم بإرسالها.

و ربّما يقال: إنّ يونس تلميذ حريز، فاخباره عنه يحتمل الحسّ- أي: إحتمال سماعه- من حريز و إعترافه بأنّه لم يسمع من الصّادق عليه السلام حديثاً، فيحمل شهادته على الحسّ.[١]

و قيل، أيضاً: إنّ النّجاشي نقل شهادة يونس و لم يخدش فيها،[٢] و هو قد قرء كتاب حريز الذي كان أشْهَر كُتُب الإماميّة منذ عصر الصّادق عليه السلام، فلو كانت الشّهادة المذكورة غير صحيحة لما سكت عن التعليق عليها.[٣]

و أمّا رواياته المرويّة بلفظ (عن) عن الإمام، فليست لها ظهور قوي يعارض نقل يونس.

نعم، له روايات بلفظ سمعت الصّادق عليه السلام أو سألت الصّادق عليه السلام، و هي: تعارض قول يونس و مثلها ما يحكي ما وقع بينهما من الوقائع.

و قد يجاب عنه: بأنّ الموارد المشتملة على لفظة سألت، و ما بحكمها ليست كثيرةً جدّاً، بحيث يتقين أنّ ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، و الكثرة بحدّ ذاتها ليست من المرجّحات.[٤]

أقول: إذا ثبت بسند معتبر أنّ حريزاً نقل عن الصّادق عليه السلام ثلاثة أحاديث، فهو يعارض نقل يونس، لكنّ الكلام في المرجع بعد التعارُض و التساقُط، إذا لم يطمئن بخلاف نقل يونس من كثرة تلك الأحاديث، و لعلّه أصالة عدم سماعه من الإمام.

و هنا شيء آخر، و هو إمكان الإعتماد على روايات حريز بحساب الإحتمالات بالنّظر إلى أنّ معظم مشائخ حريز من الثِقات، أو أنّ معظم رواياته المرويّة عن الصّادق عليه السلام قد توسط فيها الرجال الثِقات، كما يظهر من معجم رجال الحديث،[٥]

---

١. بحوث فقهية(الزيّ و التجمّل)، ص٣٦١.

٢. رجال النّجاشي، ص١٤٤، رقم٣٧٥.

٣. بحوث فقهية(الزيّ و التجمّل)، ص٣٦٣ـ٣٦٤.

٤. نفس المصدر، ص٣٦١.

٥. لاحظ معجم رجال الحديث، ج٤، ص٢٦٠ـ٢٦١.

فيكون إحتمال كون الواسطة في رواياته المنقولة عن الإمام عليه السلام ضعيفاً، لايعبأ به، فلاحظ و تأمّل.[١]

و العمدة في رفع الإشكال و عدم ثبوت نقل يونس هو ذكر محمّدبن‌قيس الّذي لم‌يعلم‌حاله مكان محمّدبن‌عيسى في بعض نسخ الكشّي كما قيل.

و قال بعض أهل التتبع:[٢]

و قد أورد ابن إدريس في مستطرفات السرائربضع صفحات من كتاب حريز لايوجد فيها حديث واحد له عن الصّادق عليه السلام، بل تشتمل على تعابير ربّما توقع الناظر في وهم، انّه يروي عنه عليه السلام مباشرة مع أنّ دقيق النظر يقتضي إرادته الرّواية عن بعض مشائخه عنه عليه السلام، فلاحظ.[٣]

و هنا أمر آخر يجب التنبيه عليه، و هو: أنّ جملة من الموارد ممّا اختلفت بشأنها المصادر، فقد ورد في بعضها في مصدر بنحو سألت أباعبدالله، أو قلت: له، أو عن أبي عبدالله عليه السلام، و ورد في مصدر آخر بنحو ذكر الواسطة، أو ذكر رجل آخر مكان حريز، و إليكم تلك الموارد:

١. الكافي، ج٣، ص٥١ و التهذيب، ج١، ص٣٧٢.[٤]

٢. التهذيب، ج٥، ص٢٩١ و ٤٨٠ و منتقى الجمان، ج٣، ص٣٥٥.[٥]

٣. علل الشّرائع، ج٢، ص٣٩٥،[٦] بسنده عن محمّدبن‌بشير و حريز، عن

---

١. لاحظ بحوث فقهية(الزيّ و التجمل)، ص٣٦٤.قال السيّد محمد رضا السيستاني: ومن الواضح أنّ العبرة في حساب الإحتمالات في مثل المقام إنّما هي بعدد الروايات لابعدد المشائخ، لوضوح أنّه إذاكان لشخص ألف رواية و رواية مثلاً ولوحظ أنّ(١٠) منها عن شخص غير موثّق و(٩٩٠) منها عن شخص موثّق وبقيت رواية واحدة لايعلم‌من هو الوسيط فيها هل هو الشخص الموثّق أوغيره؟ فإنّ إحتمال كونه هو الشخص غير الموثّق لايتجاوز(١٪) و لايكون(٥٠٪) بالنظر إلى كون رواياته عن شخصين فقط.

و على ذلك يمكن دعوى أنّ روايات حريز عن أبي عبدالله عليه السلام و إن بني على كونها بواسطة محذوفة تكون معتبرة من جهة حساب الإحتمالات، فيتأمّل. قبسات في علم الرجال، ص٥٦.ت.

٢. المراد من بعض أهل تتبع هو السيد رضا السيستاني مؤلف كتاب الزيّ والتجمل.

٣. بحوث فقهية(الزيّ و التجمل)، ص ٣٦٤.

٤. روى الكليني بإسناده عن حريز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... الخ ولكن رواه الشّيخ بإسناده عن حريز قال: قيل لأبي عبدالله. (الكافي، ج٣، ص٥١ و تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٢).ت.

٥. روى الشّيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مفرد بالحج... الخ و لكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: (عن حريز قال: سئل أبوعبدالله عن مفرد الحج) وفي منتقى الجمان نقله عن الشّيخ بإسناده عن حريز قال: سأل أباعبدالله رجلٌ عن مفرد الحج. (تهذيب الأحكام، ج٥ ص٢٩١ و ٤٨٠ و منتقى الجمان، ج٣، ص٣٥٥).ت.

٦. روى الصدوق بإسناده عن أبان‌بن‌عثمان الأحمر عن محمدبن‌بشير وحريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له.. الخ (علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٥).ت.

والظاهر وقوع سقط بعد قوله: (حريز) إذ مع كون الراوي اثنين (محمدبن‌بشير وحريز) يجب أن يكون لفظ الرواية هكذا: (قالا: قلنا له) وإحتمال كون (و) محرف (عن) لاشاهد عليه بعد رواية أبان عن حريز مباشرة.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ....، و من الظاهر وقوع السقط بعد قوله: (حريز)، و إلّا لعبر: قالاقلنا له... .

٤. الكافي، ج٤، ص٣٠٧؛ التهذيب، ج٥، ص ٤١٥ و الفقيه، ج٢، ص ٢٦١ .[١]

٥. الكافي، ج٤، ص ٤٧٣ و الفقيه، ج٢، ص٢٨٣ .[٢]

٦. التهذيب، ج١، ص ٢٦٢ و الكافي، ج٢، ص٦ .[٣]

٧. الكافي، ج٤، ص ٣٦٣ و التهذيب، ج٥، ص٣٦٥ .[٤]

٨. الفقيه، ج١، ص ٢٤٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٦٧ و التهذيب، ج٢، ص٣٣١ .[٥]

٩. الفقيه، ج١، ص٣٢٢ و التهذيب، ج٢، ص٢٧٤ .[٦]

١٠. الفقيه، ج٢، ص ٢٢٦ و الكافي، ج٤، ص٣٥٣ .[٧]

١١. التهذيب، ج١، ص٣١٧ و الكافي، ج٣، ص ٤ .[٨]

---

١. روى الكليني والشّيخ بإسنادهما عن علي بن رئاب عن حريز بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ... الخ. (الكافي، ج٤، ص٣٠٧ و تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤١٥).ت.
ولكن رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام. (الفقيه، ج٢، ص٢٦١).
وإستصوب المحقق صاحب المعالم ما ورد في الكافي و التهذيب متعجّباً من وقوع الغلط في الفقيه قائلاً: (الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعلّه من سهو الناسخين)، و لكن ما أفاده ليس مؤكداً و لاسيما مع عدم ورود رواية علي بن رئاب عن حريز إلاّ في هذا المورد والمورد الآتي.ت.

٢. روى الكليني بإسناده عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أورده الصدوق عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام مباشرة. (الكافي، ج٤، ص٤٧٣ و الفقيه، ج٢، ص٢٨٣).ت.

٣. روى الشّيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام. ... الخ ورواه الكليني بلفظه عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام. (تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦٢ و الكافي، ج٣، ص٦٠).ت.

٤. روى الشّيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام. (الكافي، ج٤، ص٣٦٣ و تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٦٥).ت.

٥. روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أورده كلّ من الكليني والشّيخ بإسنادهما عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام (الفقيه، ج١، ص٢٤٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٦٧ و تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٣١).ت.

٦. روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أورده الشّيخ بلفظه بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. (الفقيه، ج١، ص٣٢٢ و تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٤).ت.

٧. روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) حديثاً أورد مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام. (الفقيه، ج٢، ص٢٢٦ و الكافي، ج٤، ص٣٥٣).ت.

٨. روى الشّيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام.(تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٧ و الكافي، ج٣؛ ص٤).ت.

١٢. الكافي، ج٤، ص ٣٩٢ و التهذيب، ج٥، ص ٣٦٥ .[١]

و يقول سيّدنا الأستاذ الخوئي‌ﷺ في ترجمة حريز رداً على إنكار رواية حريز عن الصّادق‌عليه السلام:

و لايمكن تصديقها، بعد ما ثبت بطرق صحيحة، روايات كثيره تبلغ ٢١٥ مورداً، كما يأتي عن حريز عن أبي‌عبدالله‌عليه السلام.[٢] و لكن قال في موضع آخر:

و رواياته عنه: (أبي‌عبدالله‌عليه السلام) تبلغ مائة و تسعين مورداً.[٣]

أقول: و بين الرقمين تعارض ظاهراً.

ثَمَّ إنّ ظاهر السّيد الأستاذ رواية حريز عن الباقرعليه السلام[٤]، لكنّه مشكل جدّاً.

و عليه فإذا روى عنه[٥]عليه السلام أو عن أحدهماعليهما السلام فيحمل على الإرسال و حذف الواسطة و لاينفع حساب الإحتمالات في إعتباره، و الله أعلم.

٥. قال الشّيْخ في فهرسته في حَقّ أحمدبن‌أبي‌زاهر ...: و كان وجهاً بقم و حديثه ليس بذلك النقي.[٦]

نستفيد منه أنّ كلّ من قيل في حَقّه وجه أو علو و نحو ذلك لايستفاد منه المدح المستلزم للصدق، إلّا أن يقال: إنّ عدم النِقاوة ليس بإعتبار كذبه، بل بإعتبار عدم ضبطه، أو عدم دقّته، أو روايته عن الضعفاء، فتأمّل.

و لاحظ ترجمة إبن بَطّة في كتاب النّجاشي، حيث يقول في حَقّه:

كان كبير المنزلة بقُم، كثير الأدب و الفضل و العلم(العلم‌والفضل)، يتساهل في الحديث و يعلّق الأسانيد بالإجازات، و في فهرست، ما رواه غلط كثير.

و قال إبن الوليد: كان محمّدبن‌جعفربن‌أحمدبن‌بطّة ضعيفاً، مخلّطاً فيما يسنده.[٧]

---

١. روى الشّيْخ بإسناده عن حريز عن أبي‌عبدالله‌عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي‌عبدالله.عليه السلام. (الكافي، ج٤، ص٣٩٢ و تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٦٥).ت.لاحظ بحوث فقهية(الزيّ و التجمّل، ص٣٥٢ و قبسات في علم‌الرجال، ص٥٣_٥٤.

٢. معجم رجال الحديث، ج٥، ص٢٣٢.

٣. نفس المصدر، ص٢٣٥.

٤. نفس المصدر.

٥.روى حريز عن الباقرعليه السلام.ت.

٦. الفهرست، ص٦٧، رقم٧٦.

٧. رجال‌النّجاشي، ص٣٧٢_٣٧٣، رقم١٠١٩ و معجم رجال الحديث، ج١٦، ص١٦٧.

أقول: لكن إذا قيل في حقّ أحد: وجه أصحابنا، لايبعد حسنه، فتدبّر.

٦. قال صاحب الوسائل: و اعلم أنّه: إذا أطلق ـ في الرّواية ـ قولنا: قال عليه السلام فالمراد النّبيّ صلى الله عليه وآله ... كلّ ذلك معلوم بالتّتبّع و تصريحات علمائنا.[١]

أقول: هو أعلم بما قال، و لم نجد له دليلاً.

٧. قيل: صرّح جمع من أساطين الفنّ بأنّ كلّ رواية يرويها إبن مُسكان عن محمّد الحلبي، فالظاهر أنّه عبدالله، كما يظهر من ترجمته في رجال النّجاشي.[٢]

و كلما يرويه محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى، فالأوّل ابن أبي الخطّاب، و الثّاني الخزاز، كما يفهم من الفهرست في ترجمة غِياث بن إبراهيم.

و إذا روى «موسى بن القاسم، عن علي، عنهما»، فالظاهر أنّ علياً هو علي بن الحسن الطاطري، و المراد بضمير التثنية محمّد بن أبي حمزة[٣] و درست، كما يفيده كلام الشّيخ رحمه الله في باب كفارات الصيد من التهذيب.

و إذا روى أحمد بن محمّد، عن العبّاس، فإن قيّد العبّاس بإبن موسى بن الوراق، أو بإبن معروف، فهو و إلّا إشترك بينهما.

و إذا روى محمّد بن علي بن محبوب، أو أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد ـ ظ) بن يحيى، أو سعد بن عبدالله، عن العبّاس على الإطلاق، فهو إبن معروف، كما يستفاد من بعض الأسانيد.

و إذا روى فَضّالة، عن أبان فهو أبان بن عثمان، كما نصّ على ذلك الشّيخ في زيادات الجزء الأوّل من التهذيب.

و إذا روى عن إبن سنان فهو عبدالله، كما وقع التنصيص عليه في بعض الأحاديث.

و إذا روى عن الحسين، فهو ابن عثمان، كما وقع التّصريح به في بعض الأخبار.[٤]

و قال بعضهم[٥]:

إذا وردت رواية عن إبن سنان فإن كان المرويّ عنه الصّادق عليه السلام بلاواسطة أو بتوسّط

---

١. وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص٣٥ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٥٠.

٢. رجال النجاشي، ص٢١٤، رقم٥٥٩.

٣. معجم الرجال الحديث، ج٥، ص٢٣٥.

٤. تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٩٩، الكنى.

٥. و هو الفاضل عبدالنبي. ت.

عمربن يزيد، أو حفص الأعور، أو أبي حمزة، فالمراد به: عبدالله، لامحمّد، و إن كانا أخوين، كما حكي عن الشّيخ رحمه الله.

و إن كان المرويّ عنه الرضا أو الجواد عليهما السلام، فهو محمّد، لاعبدالله؛ لأنّ محمّدا لم يرو عن الصّادق عليه السلام، و عبدالله لم يلق الرضا عليه السلام، و إنّما هما مشتركان في الكاظم عليه السلام، فيميّز حينئذ بما مرّ في كلّ منهما من التمييز بالرّاوي و المروي عنه.

و إذا وردت رواية عن محمّدبن قيس، فهو مشترك بين ثِقتين[١] و حسن[٢] و ضعيف[٣] و مجاهيل،[٤] و حينئذ فإن كانت الرّواية عن الباقر فالظّاهر أنّه الثِّقة إن كان الرّاوي عنه عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيد ابنه؛ لتصريح النّجاشي برواية هؤلآء عنه،[٥] بل لايبعد كونه الثِّقة، إذا روى عن الباقر عن علي عليه السلام؛ لأنّ كلّا من البجلي و الأسدي صنّف كتاب القضايا؛ لأميرالمؤمنين عليه السلام، كما نصّ على ذلك النّجاشي.[٦]

---

١. المراد بثقتين أحدهما: محمدبن قيس أبونصر الأسدي أحد بنَي نصربن قُعَين بن الحارث بن ثعلبة بن داودان بن أسد، وجه من الوجوه العرب بالكوفة، ... روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، وقال الشَّيخ الطوسي في حقه: محمدبن قيس، أبونصر الأسدي الكوفي، ثِقة ثِقة.

وثانيهما: أبوعبدالله البجلي ثِقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. رجال النّجاشي، ص٣٢٢ـ٣٢٣، رقم ٨٨٠، ورقم٨٨١.ت.

٢. المراد به محمدبن قيس الأسدى أبوعبدالله مولى لبني نصر ...وكان خصيصاً ممدوحاً. رجال النّجاشي، ص٣٢٣، ذيل رقم٨٨٠.ت.

٣. المراد به محمدبن قيش الأسدى أبوأحمد ضعيف، روى عن أبي جعفر عليه السلام. رجال النّجاشي، ص٣٢٣، ذيل رقم٨٨٠.ت.

٤. لعل الصحيح مجهولين كما يفهم من معجم الجال الحديث لسيد الخوئي: محمدبن قيس أبوقدامة الأسدى، و محمد ن قيس الأنصارى، وقال الخوئي رحمه الله:

و الذي ينبغي أن يقال: إنّ محمدبن قيس الذي روى عن أحدهما عليهما السلام، أحد أشخاص:

محمدبن قيس أبوأحمد الأسدي، و هو ضعيف.

و محمدبن قيس أبوعبدالله الأسدي، و هو ممدوح.

و محمدبن قيس أبوعبدالله البجلي، و هو ثِقة.

و محمدبن قيس أبوقدامة الأسدي، و هو مهمل.

و محمدبن قيس أبونصر الأسدي، و هو ثِقة.

و محمدبن قيس الأنصاري، و هو مهمل.

لكن الرجلين منهم، و هما محمدبن قيس البجلي، و محمدبن قيس أبونصر الأسدي، معروفان مشهوران، و لهما كتاب القضايا، و لاشك في انصراف محمدبن قيس عند الإطلاق إلى أحدهما، دون الآخرين غير المعروفين. معجم رجال الحديث، ج١٨، ص١٨٣.ت.

٥. قال النّجاشي:له(محمدبن قيس) كتاب القضايا المعروف، رواه عنه عاصم بن حُمَيد الحنّاط، ويوسف بن عقيل وعبيد إبنه. رجال النّجاشي، ص٣٢٣، ذيل رقم٨٨١.ت.

٦. راجع: رجال النّجاشي، ص٣٢٢ـ٣٢٣، رقم٨٨٠، و٨٨١.

و مع إنتفاء هذه القرائن فإن كانت الرّواية عن الباقر و الصادق عليهما السلام يتوقّف في ذلك للإشتراك بين الثِّقة و الضعيف.[١]

و إذا وردت رواية عن أحمدبن محمّد، فإن كان في كلام الشّيخ رحمه الله[٢] في أوّل السند، و ما قاربه فهو ابن الوليد، و إن كان في آخره عن الرضا، فهو البزنطي، و إن كان في الوسط فيحتمل كونه ابن محمّدبن عيسى و غيره.

و إذا وردت رواية عن محمّدبن يحيى، فإن كان في كلام الكُلَيْني بغير واسطة، فهو العطّار، و إن روى عن الصّادق عليه السلام إحتمل كونه الخزاز الثِّقة أو الخثعمي الثِقة[٣].

أقول: كثير من هذه المذكورات لابأس به و في الأخير يرجع إلى المميزات فإنّ المسمّي بمحمّدبن يحيى الرّاوي عن الصّادق عليه السلام غير منحصر فيهما، إلّا أن يدعي الأنصراف إلى أحدهما، و محمّدبن سنان المذكور ليس بأخي عبدالله جزما، و إن كان له أخ بهذا الإسم.

٨. ربّما يدور على لسان بعض المبتدئين من الطّلاب، بل على لسان بعض العلماء الرجاليّين أنّ الشّيء إذا ذكر المطلق ينصرف إلى الفرد الأكمل.

و هذا القول غير صحيح؛ فإنّ الأكمليّة راجعة إلى عالم المعاني و لامساس لها بإنصراف الألفاظ بوجه؛ و لذا نجد من أنفسنا أنّنا لاننتقل من سماع لفظ الشّيء إلى الله تعالى و لامن لفظ المخبر و المعصوم و الأنسان و القائد و نحوها إلى الرّسول الأعظم صلى الله عليه و آله، و هكذا ...

فما عن الوحيد رحمه الله في تعليقته: و الإطلاق ينصرف إلى الكامل، سيّما عند أهل هذا

---

١. و عن الشّهيد الثّاني: الأمر في الاحتجاج في الخبر، حيث يطلق فيه هذا الاسم مشكل، و المشهور بين أصحابنا ردّ روايته، حيث يطلق مطلقا نظرا إلى إحتمال كونه الضعيف. نقلاً عن الرعاية في علم الدراية، ص٣٧١ ـ ٣٧٢.
و في منتهي المقال: و التحقيق في ذلك أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثّلاثة الّذين أحدهم الضعيف، و إحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكروا طبقته و إن كانت الرّواية عن الصّادق عليه السلام فالضعف منتف هنا؛ لأنّ الضعيف لم يرو عنه عليه السلام لكي يحتمل كونها من الصّحيح، و من الحسن. فتنبّه فإنّه ممّا غفل عنه الجميع. ج١، ص٣٦ الطبعة الحديثة المحقّقة.
أقول: قوله لأنّ الضعيف لم يرو عنه فيه إشكال أو منع، راجع معجم الرجال.

٢. هذا مسلّم في حقّ الشّيخ المفيد، و أمّا الشّيخ الطّوسي، فهو لايروى عن حفيد الوليد بلاواسطة، بل أحمدبن محمّد في أوّل سنده هو الأشعري، أو القمّي، و له إليهما طرق في الفهرست و المشيخة.

٣. تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٩٩.

الفن، خصوصاً النّجاشي، فإنّهم يعبّرون عن الكامل به، أمّا الناقص، فلا[١]، ضعيف جداً.

و الصّحيح أنّ اللّفظ إذا ذكر المطلق ينصرف إلى الفرد الأشْهَر؛ فإنّ كثرة إستعمال لفظ في معنى توجد ملازمة ذهنيّة بينهما توجب الأنتقال و الأنصراف المذكور.

و اعلم، أنّ لهذا البحث ثمرات كثيرة في علم الرجال في مقام تمييز المشتركات، و تعيين المراد من اللفظ، و هي غير خفية على المراجع، فإذا ورد إسم مشترك يحمل على مسماه المشهور المعروف- إن كان- فيفهم حاله من الضعف و القوة و غيرهما.

نعم، لابدّ من التنبيه على أمرٍ، و هو أنّ الشُّهْرَةَ إنّما توجب حملَ اللفظِ على المعنى المَشْهُور إذا كانت متحقّقة في زمان المستعمل و المتكلّم.

و أمّا إذا علم أو احتمل تحققها بعده أو احتمل عدم علم المتكلّم بالشُّهْرة المذكورة، فلا توجب حمله عليه، و هذا لابُدّ من التوجّه إليه صوناً عن الإشتباه، و إن كان هو واضح الوجه.

و على كلٍّ، ليس كلّ مؤلّف و صاحب كتاب أشْهَر من غيره كما يظهر من السيّد الأستاذ الخوئي[٢]، بل رُبّ راوٍ عالم أشْهَر بكثير من مؤلّفٍ لعِدّة كُتُبٍ.

٩. لم يذكر إسم الإمام في جملة من الرّوايات، و ذكر مكانه الضمير الغائب و تسمّى الرّواية في الإصطلاح بـ: المضمرة، و سبب ذلك إمّا تقطيع الرّوايات، كما لعلّه الغالب، و أمّا التقيّة، أو الإعتماد على القرائن الحاليّة و نحو ذلك.

ثُمَّ إنّ بعضهم ذهب إلى عدم حُجّيّة المضمرات مطلقا؛ لعدم العلم برجوع الضمير إلى الإمام فلعلّه راجع إلى بعض الرُّواة، أو العلماء من الإماميّة أو أهل السّنة.

و قيل بحجّيتها إذا كان المضمر من الثِقات؛ لأنّ ثِقات الرُّواة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام لايسألون الأحكام الشّرعيّة من غيرهم.

أقول: لكن ثبت أنّ عمر بن أذينة سأل زرارةَ عنها[٣] و لامانع من سؤال

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني المطبوعة على هامش منهج المقال، ص٢٤ نقلاعن الشهيد الثاني؛ منهج المقال، ج١، ص٣٣٣؛ بهجة الآمال، ج١، ص٥٥٤؛ رجال الخاقاني، ص٣٤٢؛ تنقيح المقال (ط- الحديثة)، ج٤، ص٢٢٤-٢٢٥؛ تنقيح المقال: رحلي)، ج١، ص٢٨؛ مستند الشيعة، ج٧، ص١٨٦ و منتهى المقال، ج١، ص١٨٨.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٢٠١؛ المستند في شرح العروة، ج٢٠، ص٩٦؛ المعتمد في شرح العروة، ج٢٧، ص٢٧٤ و المعتمد في شرح المناسك، ج٢٨، ص٢٢٠.

٣. أي الأحكام. ت.

غير الأفقه عن الرّاوي الأفقه[١]، و قد أرجع الإمام أيضاً بعض أصحابه إلى بعضهم.[٢]

و ربّما قيّدت حجّيتها في كلام بعضهم بما إذا كان مضمرها من أجلّاء الثّقات و أعاظمهم.

---

١. ظهر لي بالتتبع في الكافي بسند معتبرموارديـن سأل عمربن أذينة زرارة:

١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ- يَعْنِي أَبَاعَبْدِاللهِ عليه السلام- وَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرِضُهَا عَلَيْك ...الكافي(ط-الإسلامية)، ج٧، ص٩١ و الكافي(ط-دارالحديث)، ج١٣، ص٥٥٥، رقم١٣٣٨٤/ ١.

٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَة...الكافي، ج٧، ص٩٦، و الكافي(دار الحديث)، ج١٣، ص٥٦٦، رقم١٣٣٩٤/١. ت.

٢. نذكر هنا موارد من إرجاع الإمام بعض أصحابه إلى بعضهم:

١. حَمْدَوَيْهِ، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام رُبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ، يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ. إختيار معرفة الرجال، ص١٧١، رقم٢٩١ و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص٢٠٢، رقم١٨١/٢٠٣.

٢. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُهْتَدِي الْقُمِّيُّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ:
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَ حَدَّثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، بِذَلِكَ أَيضاً، قَالَ:، قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي، أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ: نَعَم. إختيار معرفة الرجال، ص٤٩٠، رقم٩٣٥ و معجم الأحاديث المعتبرة، ج١، ص٢٠٣، رقم٢٨٦/٢٠٨.

٣. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الْقُمِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:
قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام إِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمْكِنُ الْقُدُومُ، وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلَّمَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهاً. إختيارمعرفة الرجال، ص١٦١-١٦٢، رقم٢٧٢ و معجم رجال الحديث، ص١٨٨-١٨٩، رقم١٧٥/٢٥٥.

٤. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ:
اجْتَمَعْتُ أَنَا و الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رحمه الله عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، فَعَمَزَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَاعَمْرٍو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ...قُلْتُ:
مَنْ أُعَامِلُ؟ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ؟ و قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّي، و مَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُ و أَطِعْ؛ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ».
وَ أَخْبَرَنِي أَبُوعَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَامُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ؛ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، و مَا قَالَا لَكَ، فَعَنِّي يَقُولَانِ؛ فَاسْمَعْ لَهُمَا و أَطِعْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ». الكافي(ط-الإسلامية)، ج١، ص٣٢٩-٣٣٠؛ الكافي(ط-دارالحديث)، ج٢، ص١٢٥-١٢٦، رقم١/٨٦٩ و معجم الأحاديث، ج١، ص١٦٢، رقم١٠٤/٢٠٠.ت.

أقول: إذا حصل الوُثُوقُ برجوع الضميرِ إلى الإمام فهو، و إلّا فيشكل الإعتماد على المضمرات؛ و ذلك لأنّ الممنوع هو نقل الأحكام الشّرعيّة من غير المعصوم إلى النّاس بعنوان الحجّة، و الإستناد و التّعَبُّد و العمل لالمجرّد الحكاية، و مع التصريح بالإسم، كما ينقل العلماء بعضهم أقوال بعضهم، و جَهْلُنا اليوم بمرجع الضمير لأسباب عارضة بعد موت الرُّواة أو بدون إختيارهم، و لو في حياتهم لايوجب نقصاً فيهم.[١]

هذا بحسب النّظر، و أمّا بحسب العمل، فقد اعتمدت لحدّ الآن على مضمرات سماعة و من هو فوقه كزرارة و أمثاله.

و الحقّ أنّ قبولي لمضرات سماعة نشأ من التلقين في مجالس الدرس و عمل المؤلّفين.

و من جملة المدرسين سيّدنا الأستاذ الخوئي قدس سره كان يعتمد على مضمرات سماعة و لاأتذكّر مورداً ناقش في حجيّة مضمراته، لكن رأيت بعد ذلك في تقريرات درسه لبعض تلاميذه أنّه إستشكل فيها.

قال: و للمناقشة في سندها مجال؛ لأنّ مضمرها ـ و هو سماعة ـ ليس كزرارة و محمّد بن مسلم و أضرابهما من الأجلّاء و الفقهاء الّذين لايناسبهم السؤال عن غير أئمّتهم عليهم السلام، بل هو من الواقفة و من الجائز أن يسأل غير أئمّتنا عليهم السلام.[٢]

١٠. قال الشّهيد الثّاني في درايته:

و جوّز الأكثرُ العملَ بالخبر الضعيف في نحو القِصَص و المواعظ و فضائل الأعمال ـ لافي نحو صفات الله المُتعال و أحكام الحلال و الحرام ـ و هو حسنٌ، من حيث لايبلغ الضعفُ حدَّ الوضع و الإختلاق؛ لِما إشْتهرَ بينَ العلماء المحقِّقين من التساهُلبأدلّة السنن... ،لِما ورد عن النّبيّ صلى الله عليه و آله ـ من طريق الخاصّةِ و العامّةِ ـ أنّه قال: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ تَعَالى... [٣]

و يقول ابن حجر من أهل السنّة في كتابه تطهير الجنان و اللسان ـ الّذي ألّفه لِلدّفاعِ عن سيّده معاوية بن أبي سفيان حشره الله معه ـ:

---

١. في الكافي: عن علي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن، (عن) حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعته ... .
و قال: في التهذيب: عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم ... انظر: جامع الأحاديث، ج٤، ص٥٠٩.

٢. موسوعة الإمام الخوئي (التنقيح)، ج٥، ص٢٤٩.

٣. شرح الدراية في علم الدراية، ص٣٠؛ الرعاية في علم الدراية، ص٩٤؛ مقباس الهداية، ج١، ص١٥٨ و مقباس الهداية (ط ـ آل بيت)، ج١، ص١٩٣.

الّذي أطبق عليه أئمّتنا الفقهاء و الأصوليون و الحُفّاظ أنّ الحديث الضعيفَ حُجّة في المناقب، كما أنّه ثَمَّ بإجماع من يعتدّ به حجّة في فضائل الأعمال ....، لكن شرطه على الأصحّ أن لايشتدّ ضَعْفُه.[١]

أقول: أمثال هذه الكلمات هي الّتي روّجت سوق الأخبارِ الكاذبةِ و الأحاديثِ الجعليّةِ و التصوّف فضلّوا و أضلّوا.[٢]

و أين هذا من قوله تعالى: إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... و قوله تعالى: لاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...

و لعلّ مراد الشّهيدﷺ من الأكثر هم الّذين ذكرهم إبن حجر فليسوا منّا.[٣]

---

١. تطهير الجنان و اللسان، ص١٦؛ الصواعق المحرقة، تطهير الجنان و اللسان، ص٣١١ و دلائل الصدق لنهج الحق، ج٦، ص٣٨٩...

٢. قال السيد رشيد رضا في تعليقه على ماذكره صاحب الآداب الشرعية (لابن مفلح): من أنّه قد جاء عن الإمام أحمد مايدل على أنّه لايعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات: رضي الله عن أحمد ما أوسع علمه وأدق فهمه!، إنّ القول بالعمل بالحديث الضعيف فيماذكر، والتساهل في روايته قد فتح على الأمّة باباً من الغلو في الدين وتكثير العبادات المحرجة التي تنافي يسرالإسلام. حتى جعلوا بعضها من الشعائر فيه، مع تقصير الأكثرين في إقامة الفرائض والتزام الواجبات ....

إلي أن قال: وحقاً ما قاله هؤلاء الائمّة وما بيّنوه من ضرر نقل الأحاديث الضعيفة على الأمّة بله ما ذهب إليه بعضهم من العمل بها في الفضائل.

ومن أجل ذلك قال القاضي أبوبكربن العربي المالكي: إنّه لايجوز العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا. أضواء على السنّة المحمديّة، ص١١١ـ١١٢.ت.

٣. قال محمود ابورية: تساهلهم(اي شُيُوخ الفقه) فيما يروى في الفضائل:

قال ابن مهدي: إذاروينا عن رسول اللهﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنافي الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثوابوالعقاب تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال. أخرجه البيهقي في المدخل.

وممن جوزوا التساهل في رواية الحديث، إذاكان في فضائل الاعمال أحمدبن حنبل وعبدالله بن المبارك.

وقال الحاكم سمعت أبازكريا العنبري يقول: الخبر إذالم يحرم حلالاً، و لم يحل حراماً، و لم يوجب حكماً في ترغيب أو ترهيب،

أغمض عنه وتسوهل في روايته. ولأحمد رأي آخر تراه ...

وقال ابن عبدالبر: أحاديث الفضائل لايحتاج فيها إلى من يحتجّ به، وقال: أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديماً في روايتها عن كلّ، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام. أضواء على السنّة المحمديّة، ص١١١.

و في هامش تطهر الجنان: التسامح في رواية الضعيف في فضائل الأعمال من غير نصّ على ضعفه منقول عن الإمام أحمد و عبدالرحمن بن مهدي و ابن المبارك، كما ذكره ابن عبدالبر و العراقي و السيوطي و السخاوي و الدواني و مقتضى إفتاء ابن الصلاح و النووي، بل يثبت به الإستحباب عند كثير منهم و العمل به مقدم على العمل بالرأي. و على ذلك العمل في الترغيب و الترهيب و الفضائل. و ذكر المناقب و نحوها، كما ذكره السيوطي في طلوع الثريا. و التعظيم و المنّة و غيره كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي. الصواعق المحرقة، تطهير الجنان و اللسان، ص٣١١.ت.

و على كلّ لايجوز العمل بالضعاف مطلقا، حتّى في المستحبّات و المواعظ، فضلاً عن القِصَصِ، و لايجوز إسناد مضامينها إلى الشّارع بوجه، فما شاع من التّسامُح بأدلّة السنن غير مُدَلَّلٍ، و أخبار (من بلغ) لاتثبت حجيّة الأخبار الضعيفة، بل ترشد إلى ترتّب الثواب على العمل المأتي به بعنوان الإحتياط و رجاء الثّواب.

ففي صحيح هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلى شَيْءٍ، فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ[1] وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلى مَا بَلَغَهُ».[2]

أقول: كما إنّ سماع شيء من الثّواب لايثبت الوجوب، فإنّ الثّواب قد يكون على إتيان الواجب كذلك لايثبت الإستحباب، فيبقى الإتيان برجاء الثواب.

على أنّه يمكن أن يقال: بأنّ خبر الضعيف أو المجهول لايصدق عليه البلوغ، فلاحظ.

١١. ربّما يركّب طريق الفهرست[3] مع طريق آخر[4] فيستخرج منه الطريق الصحيح، كما عن الشّيخ محمّد في الإستقصاء تبعاً للفاضل الاسترآبادي في الرّجال، و هو كما في طريق الصدوق إلى عُبَيْدبن زُرارَة، فإنّ طريقه[5] إليه[6] ضعيف بحَكَم بن مسكين على الأظهر،[7] و لكن يمكن إستخراج طريق صحيح له[8] إليه[9] بملاحظة ما ذكره النّجاشي في ترجمة عُبَيْد من ذكر طريقه إليه بقوله:

أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن يحيى، عن عبداللهبن جعفر (الحميري)، عن

---

١. الكافي (ط ـ دارالحديث)، كان له أجره. ت.

٢. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٢، ص٨٧؛ الكافي (ط ـ دارالحديث)، ج٣، ص٢٢٥، رقم١/١٦٨٨؛ جامع الأحاديث، ج١، ص٤٠٩؛ بحارالأنوار، ج٢، ص ٢٥٦؛ الوافي، ج٤، ص ٣٦٩، ح ٢١٤٠ و وسائل الشيعة (ط ـ آلالبيت)، ج١، ص٨١، ح ١٨٧.
و يمكن إرادة من أتى بالعمل غفلة أو جهلاً، لامع فرض إحتمال كذب الرّاوي، و الله العالم.
و في هذا الفرض لابدّ من قصد الأمر، المحتمل أو برجاء الأمر و لابدّ من حمل الصحيح عليه، فإنّ التشريع محرّم.

٣. الفهرست للشّيخ الطوسي.

٤. سواء كان طريق الآخر للشّيخ الطوسي أم لغيره. ت.

٥. أي للصدوق رحمه الله. ت.

٦. أي إلى للصدوق رحمه الله. ت.

٧. فقد روى في المشيخة عن أبيه رحمه الله، عن سعدبن عبدالله، عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيدبن زرارة، و كان أحول.

٨. أي للصدوق رحمه الله. ت.

٩. أي إلى عبيدبن زُرارة. ت.

ابن أبي الخطّاب و محمّد بن عبد الجبّار و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عُثْمان عن عُبَيْد بكتابه.[١]

و تركيبه مع ما ذكره الشّيْخ في الفهرست في ذكر طريقه إلى عبدالله بن جعفر[بن الحسن؛ الحِميري]، بقوله:

أخبرنا بـ[جميع كتبه] و رواياته أبوعبدالله، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عنه.[٢]

فيستخرج للصدوق طريق صحيح إلى عبيد من تركيب الطريقين، و هو: المفيد عن الصّدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن الحِميري، عن ابن أبي الخطّاب و محمّد و أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد عن عبيد.

أقول: التركيب المذكور غير نافع؛ لأنّ ما يرويه الصدوق بسنده عن عبيد يحتمل إختلاقه من قبل الحكم بن مسكين، فلايثبت كونه من روايات عبيد حتّى يثبت بالسّند المركب المذكور.

و دعوى رواية الحِميري له عمّن سبقه لمن تأخر عنه، محتاجة إلى علم الغيب و إلّا فيحتمل أنّ الحميري لم يرو لإبن الوليد و والد الصدوق، ما رواه الصدوق عن عبيد بسند ضعيف.

و على الجملة: هذا الكلام بظاهره ضعيف يشبه ما ذكره المجلسي ﷺ ـ على ما يأتي في البحث الثّاني و الأربعين ـ و ما يأتي نقله عن الأردبيلي و عن الأستاذ في بيان طرق مشيخة التهذيب.

على أنّ صحّة سند النّجاشي لاتصحّح سند الصّدوق بوجه؛ فإنّ النّجاشي إنّما يحكي و يخبر عن وجود كتاب بلامُناوَلة و قراءة و سماع ظاهراً، كما يأتي في البحث الرابع و الأربعين.

١٢. نقل سماء المقال[٣] عن صاحب الأنتخاب كلاماً في تمييز المشتركات، نذكر هنا بعضه؛ تمريناً للمراجعين إلى الأسانيد مع مراعات تعليقاتنا عليه.

قال: كلّ «أحمد بن محمّد» [بعد المفيد]، فهو: ابن الحسن بن الوليد.[٤]

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٣٣ـ٢٣٤، رقم٦١٨.

٢. أي عن عبدالله بن جعفر الحميري. ت. لاحظ الفهرست، ص١٦٨، رقم٤٣٩ و معجم رجال الحديث، ج١١، ص١٤٩.

٣. سماء المقال لِأبوالهدى الكلباسي، تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني. ت.

٤. و الظاهر أنّ في العبارة سقطاً و لعلّ أصلها: كلّ أحمد بن محمّد بعد المفيد، فهو ...

كلّ «جعفر» بعده[١]، فهو: ابن محمّدبن قَوْلَوْيه.

كلّ «أحمدبن محمّد» بعدالكُلَيْني، فهو: العاصمي، أو بواسطة العِدّة[أو محمّدبن يحيى]،[٢] فهوأحد الأحمدين: ابن محمّدبن عيسى[الأشعري]، أو ابن محمّدبن خالد البرقي.

و قد تسقط العِدّة سهواً[٣]، فيتوهّم إنتقاض كليّة العاصمي لو لاأنّ النّظر في الطَبَقة يعصمها عن الأنتقاض.

كلّ «محمّدبن الحسن» بعدالكُلَيْني، فهو: الصّفار.[٤]

كلّ «محمّدبن يحيى» بعده، فهو: العطّار.

كلّ «علي» بعده، فهو مشترك بين:

ابن محمّدبن إبراهيم بن أبان المعروف ب «علّان».[٥]

و ابن محمّدبن عبدالله القزويني.[٦]

و ابن محمّدبن بندار، أبي القاسم، ماجيلويه.[٧]

و ابن إبراهيم بن هاشم القمّي، إلّا أن يكون «عن أبيه»، فينتفي الأوّلان.

أو عن «سهل» فيتعيّن «علّان»؛ لأنّه أحد رجال العِدّة التي يروي عن سهل.[٨]

أو عن «ابن عبيد» فيتعيّن الأخير.[٩]

كما لو كان «عن أبيه، عن ابن أبي عمير» أو «النضربن سويد» أو «حمّاد» و هوأكثر الأربعة وروداً في الأسناد.

---

١. أي بعد المفيد.ت.

٢. فالصحيح أن يقال:كلّ «أحمدبن محمّد» بعد الكليني بواسطة العِدّة أو محمّدبن يحيى، فهو: أحد الأحمدين: إبن محمّدبن عيسى الأشعري، أو إبن محمّدبن خالد البرقي.ت.

٣. أو عمداً؛ فإنّ التعليق أمر صحيح.

٤. أقول: كما ذكره السّيد الأستاذ﴿ أيضا لكنّه ضعيف، و يأتي في البحث، ص٤٢.

٥. الثّقة، و في معجم الرجال: لكنّه لم نظفر لافي الكافي و لافي غيره برواية الكليني عنه. انظر: الموسوعة الرّجالية، ج١، ص١٢٠ و ما يأتي من جدول شيوخ الكليني في البحث، ص٤٢.

٦. أقول: علي بن محمّدبن عبدالله القزويني وجه من أصحابنا ثِقة في الحديث، كما عن النّجاشي، لكن لاأذكر عاجلاً من عدّه من مشائخ الكليني، إلّا أن يقال: باتّحاده مع علي بن محمّدبن بندار، لكنّه لادليل عليه إن لم يكن الدليل على خلافه؛ و لذا ذكره هذا القائل بعده في كلامه كما تلاحظه.

نعم، ذكر في معجم الرجال: أنّ علي بن محمّدبن عبدالله القمّي من مشائخ الكليني، و إستظهر مؤلّفه﴿ أنّه غير علي بن محمّدبن بندار، انظر: معجم رجال الحديث، ج١٣، ص١٦٢ـ ١٦٣، الطبعة الخامسة.

٧. و هو ثِقة لكن لاأذكر عاجلاً مورداً عبّر الكليني عنه بعلي حتّى يتردّد لفظ علي بين هؤلاء الجماعة.

٨. تقدّم عن السّيد الأستاذ: أنّ الكليني لم يرو عنه باسمه، و إن كان من رجال العدّة المذكورة. و انظر الجدول في البحث، ص٤٢.

٩. أي علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي.ت.

كلّ ما جاء «الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد»، فهو: الغضائري عن ابن العطّار.

كلّ «أحمد بن محمّد، عنه سعد بن عبدالله» أو من في مرتبته كمحمد بن علي بن محبوب، و محمّد بن الحسن الصفّار، و محمّد بن يحيى، و محمّد بن أحمد بن يحيى، فهو: أحد الأحمدين الأشعري[١] و البرقي،[٢] و ان كان الأوّل أكثر وروداً من الثاني.

كلّ «أبي جعفر» بعد «سعد» هو أحمد بن محمّد بن عيسى.

كلّ «أحمد بن محمّد» بعد الأحمدين،[٣] أو الحسين بن سعيد، أو محمّد بن عبدالحميد، أو من في مرتبتهم، فهو: ابن أبي نصر البزنطي.

كلّ «ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام»، فهو: عبدالله.

كلّ «ابن مُسكان، عنه صفوان» أو مضاهيه رُتْبَة، كابن أبي عمير، و محمّد بن سنان، فهو: عبدالله.

كلّما جاء: «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير»، فهو: الأهوازي،[٤] عن الجوهري،[٥] عن البطائني،[٦] عن يحيى الأسدي.[٧]

كلّما جاء: «الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير»، فهو: ابن سعيد، عن ابن عيسى، عن العقرقوفي، عن يحيى.

كلّما جاء: «الحسين بن سعيد، عن فضالة»، فهو: ابن أيّوب.[٨]

أو «عن النضر»، فهو: ابن سويد.[٩]

أو، عن «ابن سنان»، فهو: محمّد.

كلّ «محمّد بن الحسين، عنه سعيد» و من في مرتبته، فهو: أبي الخطّاب.[١٠]

---

١. أي: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي. ت.

٢. أي: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي. ت.

٣. أي: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي. ت.

٤. ثِقة. ت.

٥. مجهول. ت.

٦. واقفيّ ضعيف. ت.

٧. ثِقة. ت.

٨. أي: فضالة بن أيّوب. ت.

٩. ثِقة و نضر بن شعيب مجهول. ت.

١٠. كذا بخطّ المؤلّف رحمه الله و الصحيح «ابن أبي الخطّاب». ت.

كذا كلّ «محمّدبن عيسى، عن يونس» فهو: ابن عبيد،[١] عن ابن عبدالرحمان.

كلّ «محمّدبن عيسى، عن الصفّار» و مضاهيه رتبة، فهو: ابن عبيد.

كلّما جاء: «محمّدبن أحمدبن يحيى، عن أبي عبدالله، فهو: الرازي الجاموراني.[٢]

كلّ «ابن فضّال، عن ابن بكير»، فهو: الحسن بن علي، عن عبدالله الفطحي.

كلّ «محمّدبن الفضيل، عن أبي الصباح» فهو: الأزرق،[٣] عن الكناني.[٤]

كلّ «عثمان، عن سماعة»، فهو: ابن عيسى، عن ابن مهران.[٥]

كلّ «صفوان، عن الرضا- عليه آلاف التحيّة و الثناء-» أو «عنه، ابن أبي الخطّاب»، أو «يعقوب بن أبي يزيد»،[٦] أو «الحسين بن سعيد»، فهو: ابن يحيى.[٧]

كلّ «صفوان، عنه سندي بن محمّد[٨]» أو «عبدالله قضاعة» فهو: ابن مهران.[٩]

كلّ «عبدالرحمان، عنه الأحمدان»[١٠]، أو «الحسين بن سعيد»، أو «الحسن بن علي بن فضّال» فهو: ابن[أبي] نجران.[١١]

كلّ «عبدالرحمان، عنه ابن أبي عمير» أو «الحسن بن محبوب»، أو «صفوان»، فهو: ابن الحجّاج.

كلّما جاء: «القاسم، عن أبان، عن أبي العباس»، فهو: الجوهري، عن ابن عثمان، عن فضل بن عبدالملك.

---

١. ثِقة، و محمدبن عيسي الأشعري مجهول. ت.

٢. هو محمّدبن أحمد الجاموراني أبوعبدالله الرازي الذي ضعفه القميّون و إستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه و الحقّ أنّه مجهول.

٣. هو محمّدبن الفضيل بن كثير الصيرفي الأزدي أبوجعفر الأزرق كما صرّح به النّجاشي، ص٣٦٧ رقم ٩٩٥، مجهول.ت.

٤. ثِقة. ت.

٥. قال الشّيخ في رجاله ص٣٣٧، رقم٥٠٢١: سماعة بن مهران... روى عن أبي عبدالله عليه السلام واقفيّ، و قال النّجاشي في حقّه: روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و مات بالمدينة، ثِقة ثِقة. رجال النّجاشي، ص١٩٣، رقم٥١٧. ت.

٦. في سماء المقال، ج١، ص٥٤٥، يعقوب بن أبي يزيد؛ لكن الصحيح: يقوب بن يزيد، راجع: الفهرست، ص٢٦٤، رقم٨٠٧؛ إختيار معرفة الرجال، ص٦٤٧، رقم١١٣٧؛ رجال النّجاشي، ص٤٥٠، رقم١٢١٥ و معجم الرجال، ج٢١، ص١٥٦ـ١٥٧.ت.

٧. ثِقة. ت.

٨. ثِقة. ت.

٩. ثِقة. ت.

١٠. أي: أحمدبن محمّدبن عيسى الأشعري و أحمدبن محمّدبن خالد البرقي كلاهما ثقتان.ت.

١١. أقول: الحسن بن علي بن فضّال لم يرو عن أبي نجران، بل ابنه علي بن الحسن روى عنه و عن عبدالرحمن بن هاشم، و الأحمدان روى عنه، و عبدالرحمن غير ابن أبي نجران.

نعم، لابأس فيه في حقّ الحسين بن سعيد، فإنّه روى عن أبي نجران فقط.

كلّما جاء: «عن أخيه»[١]، فهو: علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أخيه أحمد.

كلّما جاء: «الحسن، عن أخيه، عن أبيه» فهو: ابن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيهما.

كلّما جاء: «الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة»، فهو: ابن سعيد، عن أخيه، عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة بن مهران.

كلّما جاء: «النوفلي، عن السكوني» فهو: الحسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن أبي زياد.

كلّ «محمّد بن قيس، عنه، ابنه عبيد»، أو «عاصم بن حميد»، أو «يوسف بن عقيل»، فهو: البجلي الثِقة، أو «عنه يحيى بن زكريّا» فهو: الضعيف[٢]. إنتهى ما أردنا نقله.

١٣. المدقّقُ المتعمّقُ يتوجّهُ أنّ في بعض الأسانيدِ نقصاً و زيادةً، يختلف بهما إعتبارُ الرّوايةِ فيصبح الصّحيحةُ ضعيفةً و الضّعيفةُ صحيحةً، و هذا أمر مهمّ لابدّ من مراعاتِه بمزيد الفحص و التّتبُّع الميسور.

و نحن نذكر بعضَ الأمثِلَة هنا بعنوان النموذج (من الوسائل):[٣]

ألف) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن مثّنى الحنّاط، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام.[٤]

السندُ متصلٌ، بل صحيحٌ بناءاً على وِثاقةِ الحنّاطِ، لكن يظهر من بعض المحقّقين عدم رواية إبراهيم عن مثنى الحنّاط بلاواسطة، و أنّ الموجود في الكافي رواية إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن مثّنَي الحَنّاط،[٥] فيكون السندُ مرسلاً و ضعيفاً.

ب) و فيها محمّد بن الحسن[٦] بأسناده، عن محمّد بن يحيى، عن البرقي، عن بعض أصحابه...[٧]

السند ضعيف مرسل.

---

١. قال بعض الفضلاء: الظاهر أنّه غير تامّ؛ لأنّه إنّما جاء: «علي، عن أخيه» كما في الكافي، ج٣، ص ٤١٨ ح ٥ «علي، عن أخيه، عن إسماعيل بن عبد الخالق ...» فالمراد منه هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن أخيه، إسحاق بن إبراهيم، كما في الكافي أيضاً، ج٣، ص٢٨ ح ٦ و ج٣، ص٤١٦ ح ١٤ و ...

و إنّما جاء «علي بن الحسن، عن أخيه» كما في تهذيب الأحكام، ج٦، ص٣٤ ح ٦٧، فهو الصحيح كما في موارد متعدّدة: «علي بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن» فراجع: الكافي، ج٧، ص٧، ح٤ و تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٩٣، ح ٧٧٨.ت.

٢. سماء المقال، ج١، ص٥٤٣ـ٥٤٧، الطبعة الجديدة المحقّقة و أنظر: معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٩٥.

٣. ذكرشيخنا الأستاذ الأمثلة من كتاب وسائل الشيعة.

٤. وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج١٨، ص١٨٤ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص٢٥٢.

٥. في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَة. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج٧، ص٤٣٠، رقم١ و الكافي (ط ـ دارالحديث)، ج١٤، ص٦٧٠، رقم١/١٤٦٤٦.ت.

٦. االمراد به محمدبن الحسن الشَّيخ الطائفة الطوسي.ت.

٧. وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج١٨، ص٣٣١ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٢٨، ص٤١.

ثمّ قال الحرّ:

و بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد ...[١]

و هذا السند أيضاً ضعيفٌ بطلحة على الأصحّ.

و قال: و رواه الصّدوق بأسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.[٢]

و حيث إنّ هذا الإسناد صحيحٌ في مشيخة الفقيه تصبح الرّواية صحيحةً، لكن ذكر السّيد الأستاذ الخوئي قدس سره أنّ الصّدوق رواها مرسلة لابذلك الأسناد المعتبر، فهذا سهو من صاحب الوسائل، فتأمل.

ج) و فيها: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام.[٣]

و هذا السند في بادي النظر لاإشكال فيه، لكن رواه صاحب الوسائل عن الشّيْخ بأسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره عن الصّادق عليه السلام،[٤] فتسقط الرّواية للإرسال، بل لانقبل السند الأوّل و إن لم يوجد السند الثاني؛ لأنّ حريزاً لايروي عن الباقر عليه السلام ظاهراً، فلامعنى لكلمة (أحدهما) في حقّه، إلّا بإضْمارِ إسمٍ آخرَ يصلح أن يرويَ عن أحدهما عليهما السلام.

د) و فيها عن الشّيْخ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن المختار.[٥]

و حيث إنّ المختار مجهول تسقط الرّواية عن الحجيّة.

لكن فيها أيضاً نقلها عنالكُلَيْني، عن العِدّة، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار[٦] الّذي وَثّقه المفيدُ. و تبعه جمع، لكنني متوقّف في هذا التّوثيقِ كما يأتي.

ه) و فيها عن الصدوق بأسناده، عن حمّاد بن عُثمان، عن الصّادق عليه السلام.[٧]

---

١. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج١٨، ص٣٣١ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٨، ص٤١.

٢. نفس المصدر.

٣. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج١٧، ص٥٩٢ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٦، ص٣١١.

٤. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج١٨، ص١٨٩ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص٢٥٩.

٥. نفس المصدر.

٦. الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج٧، ص١٣٧؛ الكافي(ط ـ دارالحديث)، ج١٣، ص٦٧١، رقم١٣٥١٣/٧؛ وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج١٧، ص٥٩٢ ـ ٥٩٣ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٦، ص٣١١ ـ ٣١٢.

٧. من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٩٣؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٢٧٧؛ وسائل الشيعة(ط ـ الاسلامية، ج١٩، ص٩ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج١٩، ص١٨.

و السند صحيح.

لكن في عقاب الأعمال: عن حمّادبن عُثمان، عن أبي عبدالله، أو عمّن ذكره عنه، و هكذا فيها أيضاً نقلاً عن عقاب الأعمال[١]، فتسقط الرّوايةُ عن الإعتبارِ، فتأمّل.

و لعلّ المتتبّعُ يجد أمثال هذه الموارد بكثرة.

و من طُرُقِ الإجتنابِ عن الوقوع في هذه الوَرْطَةِ مراجعةُ المصادرِ الأصليةِ مهمّا أمكن، و عدم الإكتفاءِ بنقل صاحب الوسائل، و ملاحظة السند في سائر المواضع من الوسائل إن تكرّر ذكره، و مراجعة معجم رجال الحديث و جامع الأحاديث و غيره، و الله الهادي إلى الصواب.

١٤. قال الشّيْخُ المفيدُ في رسالةِ جوابات أهل المُوصِل في العَدَدِ و الرُّؤيةِ:

... و هي مثبتةٌ في كُتُب الصِيام في أبوابِ النّوادرِ، و النّوادر هي الّتي لاعمل عليها.[٢]

أقول: يشكل الإعتماد عليه.

١٥. قيل بقبول روايات علي بن غُراب[٣] لتوثيق جملة من رجالي العامّة له مع إعترافهم بتشيُّعِهِ مع ما عرفوا به من التنصّل عن توثيق الشّيعي، بل و من يُرمى بالتشيُّع إذا لم يكن معروفاً بالصّدقِ و الوِثاقةِ، بحيث لامنفذ للقدح فيه.[٤]

و عن الخطيب البغدادي: إنّ من طعن فيه لم يطعن إلّا من جهة مذهبه لامن جهة روايته.[٥]

و لاحظ تفصيل البحث في كتاب «الزيّ و التجمل».[٦]

---

١. ثواب الأعمال، ص٢٧٧؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج١٢، ص٣٠٤ و وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج٨، ص٦١٥.

٢. جوابات اهل الموصل، ص١٩. قال شَيْخنا الأستاذ في مجلس درسه: الأبواب النوادر هي المتفرقات لاما قاله المفيد و تعمل بالنوادر إذا صحّ السند. ت.

٣. عن فهرست الشّيخ أنّ اسم: غراب، عبدالعزيز، و إنّ غراباً لقب له. بحوث فقهية(الزيّ و التجمّل)، ص٤٣١ و لاحظ الفهرست، ص١٦٠، رقم٤١١.

عبارة الشّيْخ الطوسي في فهرسته هكذا: و هو علي بن عبدالعزيز المعروف بإبن غراب. ت.

٤. بحوث فقهية(الزيّ و التجمّل)، ص٤٣٥.

٥. راجع بحوث فقهية(الزيّ و التجمّل)،ص٤٣٥ و قبسات، ج١، ص٣٧٤. قال السيد رضا السيستاني: فالأقرب كون علي بن غراب من رجال العامّة الذين كانوا يكنّون الولاء لِأهل البيت لامن القائلين بإمامتهم. ت.

٦. بحوث فقهية(الزي و التجمل)، ص٤٣٠ـ٤٣٦ و راجع قبسات، ج١، ص٣٧٤ـ٣٧٩.

حَوْل طَبَقات الرُّواة

اعلم: أنّك إذا نظرتَ إلى الشُّيُوخِ الّذين كانت لهم عنايةٌ بالأحاديثِ المرويّةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله و من بَعْده من الأئمّةِ المعصومين عليهم السلام، و اشغلوا بُرْهةً من أعْمارِهم بطلبها و أَخْذِها عمّن تقدّمَهم من أساتذتهم، و بُرْهةً أخرى منها بروايتها لتلامذتِهم الّذين لم يدركوا هؤلآء الأساتذةَ، و رتّبتُهم على وجه يتميّز الشُّيُوخُ في كلِّ عصرٍ عن التلامذة، وجدتَ طَبَقاتِهم من عصر الصّحابةِ الّذين رَوَوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عصرِ الشّيْخ المُوَفَّقِ أبي جعفر الطُّوسي[1] رحمه الله الّذي هو آخر مُصَنِّفي الجوامع الأربعة من أصْحابنا- و قد ولد سنة ٣٨٥ و توفي سنة ٤٦٠ ه- فيما إذا كان جميعهم قد عَمَّر عُمْراً مُتَعارفاً، و تَحَمّلَ الحديث في سِنّ يُتَعارف تَحَمُّله فيه إثنتى عشرة طَبَقَةً.

و بعبارة أخرى: إذا روى الشّيْخُ رحمه الله أو الخَطيبُ البَغدادي[2] المتوفي سنة ٤٦٣ ه من الجُمْهُور حديثاً مُسْنَداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و فرضنا أنّ الرُّواةَ المُتَوَسّطين بينهما و بينه صلى الله عليه وآله كلّهم قد عَمَّرُوا العُمْرَ المتعارفَ، و أَخَذوا الحديث في السِنّ المُتَعارفِ أخْذه فيه، كان سَنَده مُشْتَملاً على إثنى عشر رجلاً غالباً، أو دائماً.

و أمّا إذا كان بعضهم طال عُمْره، بحيث عاصر رجلين ممّن عَمَّر مُتَعارفاً، أو تَحَمّل الحديث قبل أوانِه المُتَعارفِ، فأَخَذ عن طَبَقتين أو إنْضَمّ الأَمْران، صار رِجالُ السّنَدِ أقلّ، و كان عالياً في إصْطلاحهم، و كلّما كان أمْثالُ هؤلآءِ في السَنَد أكثر كانت الوسائطُ أقلّ و

---

١. هو محمد بن الحسن بن على الطوسي. ت.

٢. هو أحمد بن علي الخطيب البغدادى. ت.

السَّنَد أعْلى، كما أنّه إذا كان في السَنَد من روى عن معاصره و من هو في طَبَقَتِه كان رجال السَنَد أكثر ممّا ذكر و صار طويلاً.

و على الأوّلِ[١] بَنَيْنا عَدَد الطَّبَقات و جعلناها إلى طَبَقَة الشَيْخ[٢] إثْنتى عَشَرة طَبَقَة:

الأولى: من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصّحابة، ك: سَلْمانَ، و أبي ذرّ، و المِقْدادِ، و عَمّارٍ.

الثانية: طَبَقَة من روى عمّن لم يطل عُمْره، ممّن روى عنه صلى الله عليه وآله سواء كان صحابيّاً بالرؤيَة، ك: أبي الطفيل عامر بن واثلة، و أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، أو بالإدراكِ لِزمانِه صلى الله عليه وآله، ك: محمّد بن أبي بكر، أو لم يكن صحابيّاً، ك: زاذان، و الأَصْبغ بن نَباتة، و عُبَيدة السلماني، و كُمَيْل بن زياد، و ضِرار بن ضمرة.

الثالثة: طَبَقَة من روى عَمَّن لم يطل عُمْره من الطّائفةِ الثّانيةِ، ك: زرّ بن حبش، و سلمة بن كهيل، و الزّهري،[٣] و أبي حمزة الثمالي.

الرّابعة: طَبَقَة من روى عَمَّن لم يطل عُمْره من الطَبَقَةِ الثّالثةِ، ك: زرارة بن أعين و أخوته[٤]، و أبان بن تغلب، و سليمان؛ الأعمش، و سليمان بن خالد، و بريد بن معاوية؛ العجلي، و عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و عبيد الله؛ الحلبي و أخوته،[٥] و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم، و أبي بصير، و ابن أبي يعفور،[٦] و أبي الجارود،[٧] و أبي حنيفة نُعمان بن ثابت.

الخامسة: طَبَقَة الّذين رووا عمّن لم يطل عُمْره كثيراً من الطَبَقَةِ الرابعةِ، ك: إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى؛ المدني، و حريز بن عبد الله، و سماعة بن مهران، و صفوان و حَسّان إبنَيْ مهران؛ الجمّال، و عبد الله بن سنان، و عبد الله بن مسكان، و حمّاد بن عثمان، و

---

١. أى: على أنّ كلّهم قد عمّروا العمر المتعارف.ت.

٢. هو الشَيْخ الموفّق محمد بن الحسن بن على أبي جعفر الطوسي.ت.

٣. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهره بن كلاب الزهرى المدني المتوفى عام ١٢٤هـ.

٤. لقد عدّ أبوغالب الرازى وُلدَ أعين قائلاً «وَلَد أعين : عبد الملك، وحمران، و زرارة، و بكير، وعبد الرحمان، بني أعين هؤلاء كبراءهم معروفون، و قعنب، و مالك، و مليك، و من بني أعين غير معرفين، فذلك ثمانية أنفس». ثُمَّ قال: «لهم أخت يقال لها «أمّ الأسود»، ويقال: إنها أول من عرف هذا الأمر منهم من جهة أبي خالد الكابلي»، رسالة أبي غالب الرازي، ص١٢٩ـ١٣٠ و للمزيد راجع رجال السيد بحرالعلوم، ج١، ص٢٢٢ـ٢٥٧.ت.

٥. و هم: محمد، و عمران، وعبد الأعلى.ت.

٦. هو عبد الله بن أبي يعفور.

٧. هو زياد بن المنذر.ت.

حمادبن عيسى، و معاوية بن عمّار، و إسحاق بن عمّار، و حفص بن غياث، و منصوربن حازم، و هشام ابن الحكم، و هشام بن سالم، و غياث بن إبراهيم، و سفيان بن عيينه، و سفيان الثوري، و غيرهم ممّن لايُحْصَى.

السادسة: طَبَقَة من روى عن غير المُعَمّرين من الطَبَقَة الخامسة، ك: أحمدبن الحسن؛ الميثمي، و أحمدبن محمّدبن أبي نصر، و إسماعيل بن مهران بن أبي نصر، و إسماعيل بن همام، و جعفربن بشير، و الحسن بن الجهم، و الحسن بن علي بن فضّال، و الحسن بن علي؛ الوشاء، و حسن بن محبوب، و الحسين بن محمّدبن علي؛ الأزدي، و الحسين بن يزيد؛ النوفلي، و زرعة بن محمّد، و زكريابن آدم، و سعدبن سعد، و سليمان بن جعفر الجعفري، و صفوان بن يحيي، و العبّاس بن عامر، و عبدالرحمن بن أبي نجران، و عبدالله بن جَبَلَة، و عبدالله بن محمّد؛ الحجّال، و عبدالله بن المغيرة، و عبيس بن هشام، و عثمان بن عيسى، و علي بن أسباط، و علي بن حديد، و علي بن الحكم، و علي بن النعمان، و فضّالة بن أيّوب، و محمّدبن إسماعيل بن بزيع، و محمّدبن أبي عمير، و محمّدبن سنان، و محمّدبن الوليد؛ الخزّاز، و محمّدبن يحيي؛ الخزّاز، و النضر بن سويد، و يونس بن عبدالرحمن، و محمّدبن إدريس؛ الشّافعي، و غياث بن كلوب بن فهيس.

و الغالب في هؤلآء الطَبَقَة هو كون وِلادتهم في حدود سنة خمس و أربعين و مائة إلى سنة ستّين و مائة، و كون وفياتهم في حدود عشر و مأتين إلى ثلاثين و مأتين.

السابعة: طَبَقَة الّذين رووا عن غير المُعَمّرين من الطَبَقَة السادسة، ك: إبراهيم بن إسحاق؛ النهاوندي، و إبراهيم بن سليمان؛ التهمي، و إبراهيم بن هاشم، و أحمدبن إسحاق، و أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال و أخويه محمّد و علي و أحمدبن الحسين بن عبدالملك؛ الأودي، و أحمدبن حمزة، و أحمدبن عبدوس، و أحمدبن محمّدبن خالد؛ البرقي و أبيه، و أحمدبن محمّدبن عيسى؛ الأشعري، و أخيه: عبدالله، و أحمدبن ميثم، و أحمدبن هلال، و إسماعيل بن مرار، و أيوب بن نوح، و جعفربن عبدالله؛ المحمّدي، و الحسن و الحسين إبني سعيد؛ الأهوازي، و الحسن بن ظريف، و الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة؛ الكوفي نزيل الري،[1] و الحسن بن محمّدبن سماعة، و الحسن بن موسى الخشاب، و سَلَمَة بن الخطّاب، و سهل بن زياد، و صالح بن أبي حمّاد، والعبّاس بن معروف؛ القمّي، و عبدالعظيم بن عبدالله؛

---

١. هكذا في التجريد، ج١، ص١٥، و في الأصل «نزيل» بدل «نزيل الري».ت.

الحسني، و أبي طالب عبدالله بن الصلت؛ القمّي و أخيه: على، و عبدالله بن عامر؛ الأشعري، و عبيدالله بن أحمد بن نهيك، و علي بن إسماعيل و أخيه: محمّد، و علي بن الحسن؛ الطاطري، و علي بن العبّاس، و علي بن مهزيار، و العُمَرَكي، و الفضل بن شاذان، و القاسم بن إسماعيل؛ القرشي، و محمّد بن أحمد؛ النهدي، و محمّد بن أورمة؛ القمّي، و محمّد بن تسنيم، و محمّد بن حسان؛ الرازي، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، و محمّد بن عبدالجبّار؛ القمّي، و محمّد بن عبدالحميد؛ العطّار، و محمّد بن علي؛ أبي سمينة، و محمّد بن عيسى بن عبيد، و محمّد بن موسى؛ حوراء، و معاوية بن حكيم، و معلي بن محمّد؛ البصري، و موسى بن جعفر؛ البغدادي، و موسى بن عمران؛ النخعي، و موسى بن القاسم؛ البجلي، و الهيثم بن أبي مسروق؛ النهدي، و يحيى بن زكريا بن شيبان، و يعقوب بن يزيد و غيرهم.

و الغالب في هذه الطَبَقَة هو كون وِلادتهم في حدود سنة خمس و ثمانين و مائة، إلى سنة مأتين و وفياتهم في حدود ستّين و مأتين إلى سبعين و مأتين.

الثامنة: طَبَقَة من روى عن غير المعمّرين من الطَبَقَة السابعة، ك: شيوخ المصنّف ـ أي: الكُلَيْني ـ الّذين يروي عنهم.

فإنّهم كلّهم سوى من شذّ منهم من صغار هذه الطَبَقَة، و سيأتي ذكرهم في المقدمة الرابعة.

ك: إبراهيم بن نصير[1] و أخيه: حمدويه، و أحمد بن أبي زاهر، و أحمد بن إسماعيل؛ سمكة، و أحمد بن علّويه؛ الإصبهاني، و أحمد بن علي؛ الفائدي، و أحمد بن عمر بن كيسبة،[2] و بكر بن عبدالله بن حبيب؛ الرازي، و جعفر بن أحمد بن أيوب؛ السمرقندي، و جعفر بن سليمان؛ القمّي، و جعفر بن محمّد بن مالك؛ الفزاري، و أبي القاسم جعفر بن محمّد؛ الموسوي،[3] و الحسن بن عبدالصمد بن محمّد بن عبيدالله؛ الأشعري، و الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى؛

---

١. هو إبراهيم بن نصير الكشي، وثّقه الطوسي في رجاله، ص٤٣٩.ت.

٢. جاء في طريق النجاشي إلى عيسى بن راشد: « له كتاب يرويه جماعة. أخبرنا أحمد بن محمد بن هارون قال: أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدّثنا أحمد بن عمر بن كَيسَبَة قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخزاعي، عن محمد بن زياد، عن عيسى بن راشد بكتابه»، رجال النجاشي، ص٢٩٥، رقم٨٠٠.ت.

٣. هو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام العلوي الحسيني الموسوي المصري، روى عنه التلعكبرى، وكان سمع منه سنة أربعين وثلاث مئة بمصر، و له إجازة، هكذا عنونه الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص٤٦٠، وكنّاه الطوسي هذا بأبي القاسم، وذلك في ترجمة حريز وأيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير من الفهرست، ص٦٣ ـ ١٤٣.ت

الأشعري،[١] و الحسن بن علي بن مهزيار،[٢] و الحسن بن متيل؛ الدّقاق، و الحسن بن محمّد بن أحمد؛ الصفّار أبي علي البصري، و الحسين بن أحمد بن الحسن بن فضّال،[٣] و أخيه: محمّد بن أحمد،[٤] و الحسين بن إسحاق،[٥] و الحسين بن الحسن بن أبان؛ القمّي، و الحسين بن زيدان؛ الصرمي، و حكيم بن داود بن حكيم،[٦] و العبّاس بن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب،[٧] و عبدالله بن أحمد بن عامر، و عبدالله بن العلاء؛ المذاري، و عبيد بن كثير بن محمّد، و علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة،[٨] و علي بن سعيد بن رزام، و أبي الحسن؛ القاشاني، و علي بن سليمان؛ الزراري و أخيه: محمّد بن سليمان، و علي بن محمّد بن الزبير؛ القرشي، و علي بن محمّد بن عيسى بن زياد؛

---

١. جاء في كامل الزيارات، ص١٤٤، باب ٥٧، حديث٣: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ:...».

و جاء أيضا في الكامل، ص١٣، باب ٢حديث ١٠: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ:...» و روى والد الصدوق عنه، و هو روى عن أبيه، كما في عيون الأخبار:١؛ ص٢٠، فعليه يتّحد مع حفيد محمد ين عيسى بن عبدالله الأشعرى، وأبوه: عبدالله بن محمد بن عيسى يلّقب «بنان».ت.

٢. جاء في تسير القمي، ج١، ص٣٣٥: «أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ:...» و جاء في علل الشرائع:٢: ص٤٤٦، باب ١٩٨، حديث٢: «وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام مِثْلَه».ت.

٣. جاء في رسالة أبي غالب الرازى، ص١٣٦: «و حدثني أبوالحسن محمدبن أحمدبن داود قال: حدثنا أبوالقاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثني جدي الحسين بن يوسف بن مهران، قال أبوغالب رضى الله عنه: و أقول أنا: إنّه جدّه لأمّه، لأنّ أمّه: أم علي بنت الحسين بن يوسف ابن مهران».

وجاء في الغيبة الطوسي، ص٦٦: «وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُبْشِيِّ بْنِ قُونِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى عِنْدَ عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ شَيْخاً مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَ كَانَ يُهَازِلُ عَمِّي»، هذا و قد ترجم النّجاشي لأحمد والد الحسين هذا في رجاله، ص٨، وكناه بأبي الحسين، وأضاف: «وقيل أبوعبدالله».ت.

٤. قيل: لم نعثر عليه. أسناد الكافي، ج١، ص٢٥٧.ت.

٥. هو الحسين بن إسحاق التاجر، وقد روى عنه أبوعلي الأشعرى ومحمدبن يحيى، الكافي، ج٢، ص٤٣٧، باب الإيمان و الكفر، الإستغفار، حديث٣.ت.

٦. هو من مشائخ النّجاشي جعفر بن محمد بن قولويه، فقد روى عنه في كامل الزيارات كثيراً.ت.

٧. هكذا جاء في تفسير الآيات الظاهرة، ص٣٩٧، آية: «اللهُ نُورُ السَّمواتِ وَالأرض» من سورة النور، آية ٣٥، لكن جاء في تفسير الفرات، ص٣٩٨ بعنوان «العباس بن محمد بن الحسين الهمداني الزيات» و في الكتابين يروي عن أبيه.ت.

٨. جاء في الخصال، ج٢، ص٥٠١، أبواب الخمسة عشر حديث٣: «جعفر بن علي بن الحسين علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي رضى الله عنه قال: حدّثنا أبي: عي بن الحسن، عن أبيه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، عن العباس بن عامر».ت.

العبسي،[١] و علي بن محمّد بن قتيبة؛ النيسابوري، و عمران بن موسى؛ الأشعري الزيتوني، و محمّد بن أحمد بن ثابت،[٢] و محمّد بن أحمد بن الحرث؛ الخطيب بساوَه، و محمّد بن أحمد بن يحيى، و محمّد بن جعفر بن أحمد بن بَطّة؛ القمّي، و محمّد بن الحسن؛ الصفّار، و محمّد بن زكريا؛ الغلابي البصري، و محمّد بن عبيد بن صاعد؛ الكوفي، و محمّد بن علي بن محبوب، و غيرهم.

و الغالب في هذه الطَبَقَةِ هو كون ولادتهم في حدود سنة ثلاثين إلى خمسين و مأتين، و وفياتهم في حدود سنة ثلاثمائة إلى عشرة و ثلاثمائة.

التاسعة: طَبَقة الّذين رووا عن الطَبَقَة الثامنة كذلك، ك: الشّيْخ أبي جعفر الكُلَيْني رحمه الله، مصنّف هذا الكتاب، وك: أحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد؛ العمّي، و أحمد بن اصفهبد؛ الضرير المفسّر القمّي، و أحمد بن جعفر بن سفيان؛ البزوفري، و أحمد بن الحسن؛ أبي على الرازي، و أحمد بن داود؛ القمّي، و أحمد بن علي؛ الخصيب بالأيادي، أبي عبدالله الرازي،[٣] و أحمد بن محمّد: أبي عبدالله العاملي، و أحمد بن محمّد بن الحسين بن الحسن؛ القمّي، و أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمداني، و أحمد بن محمّد بن علي بن عمر بن رياح؛ القلاء، أبي الحسن الكوفي، و أحمد بن محمّد بن يحيى؛ العطّار، و جعفر بن الحسين بن علي بن شَهْريار؛ أبي محمّد القمّي نزيل الكوفة، و جعفر بن محمّد بن إسحاق بن رباط؛ الكوفي، و الحسن بن علي بن أبي عقيل؛ العماني، و الحسن بن علي؛ أبي محمّد الحجال القمّي شريك بن الوليد، و الحسن بن محمّد بن جُمهور، و حسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام؛ المكتّب،[٤] و حسين بن إبراهيم بن باتانة،[٥]

---

١. قيل: هو جدّ أمّ أبي غالب الرازي، و قد ذكر أبوغالب هذا إبنه: «عيسى بن علي بن محمد» قائلاً: «و أمّي: أمّ الحسين بنت عيسى بن علي بن محمد بن عيسى بن زياد القبسي النستري، و أمّها أمّ ولد روميّة، و كان عيسى بن زياد إنتقل من نواحي البصرة أيّام الفتنة بعد مقتل إبراهيم بن عبدالله الحسن، فنزل نستر، و نستر أحد طساسيج الكوفة، و إسمه موجود في كلّ عمل لذكر طساسيح السواد»، ثمّ أضاف: «و كان محمد بن عيسى آحد مشائخ الشّيْخة، و ممن كان يكاتب»، ثمّ قال: و إبنه علي بن محمد بن عيسى جدّ أمّي و خال أبي العبّاس الزراري، و قد روىٰ أيضاً صدراً من الحديث». رسالة أبي غالب الرازي، ص١٤١ـ١٤٦، علماً بأنّ «العيسى» في المتن هو تصحيف القيسي. ت.

٢. هو من مشائخ علي بن إبراهيم بن هاشم، فقد روى عنه في تفسير المنسوب إلى القمي، ج٣، ص٣٠٣، و ٣٤٩ و ٣٧٠. ت.

٣. هكذا جاء في الأصل و أيضاً في التجريد، ج١، ص١٧؛ لكن قال الطوسي في الفهرست، ص٣٠: «يكنّى أباالعباس، قيل أباعلي الرازي»؛ جاء كنيته في رجال الطوسي، ص٩٧ و أيضاً في رجال الطوسي، ص٤٥٥: «أبوالعباس». ت.

٤. هو من مشائخ الصدوق، فقد روى عنه في الخصال، ج١، ص٣١٤ باب الخمسة حديث ٩٤ قائلاً: «حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و علي بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه». ت.

٥. هو من مشائخ الصدوق، راجع تعليقنا قبل هذا. ت.

و حسين بن أحمد بن إدريس، و الشّيْخ أبي القاسم الحسين بن روح؛ ثالث السفراء الأربعة[١] (رضوان الله عليهم)، و حسين بن شاذويه؛ الصفّار، و الحسين بن علي بن سفيان؛ البزوفري، و الحسين بن محمّد بن فرزدق؛ القطعي، و حمزة بن القاسم؛ العلوي العبّاسي، و حنظلة بن زكريا؛ أبي الحسن القزويني، و سعيد بن أحمد بن موسى؛ العراد الكوفي، و صالح بن محمّد الصراي، و عبدالعزيز بن عبدالله؛ الموصلي و أخيه: عبدالواحد، و عبدالعزيز بن أحمد؛ الجلودي،[٢] و عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس؛ العطّار النيسابوري،[٣] و عُبَيْدالله بن الفضل؛ الكوفي نزيل مصر، و علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد؛ البرقي،[٤] و علي بن أحمد بن موسى؛ الدّقاق،[٥] و علي بن حاتم؛ القزويني، و علي بن الحسين؛ الإصبهاني، و علي بن الحسين؛ المسعودي، و علي بن الحسين بن بابويه؛ القمّي، و علي بن محمّد بن جعفر بن عنبسة؛ الأهوازي، و والده و علي بن محمّد؛ السَمُري رابع السفراء الأربعة رضى الله عنهم، و علي بن محمّد بن مسرور القمّي،[٦] و محمّد بن أبي القاسم البغدادي،[٧] و محمّد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي الكوفي النازل بمصر صاحب الفاخر، و محمّد بن أحمد السناني،[٨] و محمّد بن أحمد بن عبدالله؛ المفجّع البصري، و محمّد بن أحمد أبي بكر بن أبي الثلج، و محمّد بن جرير بن رستم؛ الطبري، و محمّد بن جعفر؛ الحسني النقيب أبي قيراط البغدادي، و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، و

---

١. هو الحسين بن أبي بحر النوبختي، بشأنه راجع الفائدة الخامسة من خاتمة الخلاصة لعلّامة الحلّي، ص٢٧٣.ت.

٢. هكذا جاء في الأصل، لكن جاء في رجال النجاشي، ص٢٤٠:«عبدالعزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلّودي»؛ مثله في الفهرست للطوسي، ص١١٩ و في رجال الطوسي ص٤٨٧:«عبدالعزيز بن يحيى الجلّودي».ت.

٣. هو من مشائخ الصدوق، فقد روئ عنه في الخصال، ج١، ص٥٨ باب الإثنين حديث٧٩.ت.

٤. هو من مشائخ الصدوق، فقد روئ عنه في الخصال، ج١، ص٢٥٥ باب الأربعة حديث ١٣٠، و فيه:«حدّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه محمد بن خالد».ت.

٥. هو من مشائخ الصدوق، فقد روئ عنه في معاني الأخبار، ص٣٨٧ قائلاً:«حدّثنا أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن عمران الدقّاق».ت.

٦. هو علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور، أبوالحسين يلقب مملة، أخو جعفر بن محمد صاحب كامل الزيارات، ترجم له النجاشي، ثمّ ذكر طريقه إلى كتابه، و فيه:«جعفر بن محمد بن قولويه قال:«حدّثنا أخي به »، رجال النجاشي، ص٢٦٣.ت.

٧. لم نعثر عليه.ت.

٨. هو محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري أبو عيسى نزيل الري، هكذا عنونه الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله، ص٥١٠ و أضاف:«روى عن أبيه، عن جدّه محمد بن سنان، روى عنه ابن نوح و أبو المفضّل»، و هو من مشائخ الصدوق رحمه الله، و قد روى عنه في كتبه كثيراً، و جاء في عيون الأخبار، ج٢، ص٢٨٤ بعنوان«محمد بن أحمد بن السناني النيشابوري».ت.

محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار،[١] و محمّد بن العبّاس بن علي بن مروان بن الماهيار؛ أبي عبد الله البزّاز المعروف بابن الحجّام، و محمّد بن عبد الله بن جعفر، و محمّد بن عبد المؤمن؛ القمّي، و محمّد بن علي؛ الشّلمغاني، و محمّد بن عمر؛ الكشي، و محمّد بن قولويه، و محمّد بن مسعود؛ العياشي أبي النضر السمرقندي، و محمّد بن موسى بن المتوكّل، و محمّد بن همام؛ أبي علي البغدادي، و موسى بن محمّد؛ الأشعري الشّيرازي[٢] سِبْط سعد بن عبد الله، و غير هؤلاء.

و الغالب في هذه الطَبَقَة هو كون ولادتهم في حدود سنة ستّين إلى سبعين و مأتين، و وفياتهم في حدود سنة الثلاثين إلى خمسين و ثلاثمائة.

العاشرة: **طَبَقَة الّذين رووا عن غير المعمّرين من الطَبَقَة التاسعة**، ك: إبراهيم بن محمّد بن معروف؛ أبي إسحاق المذاري، و أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع، و أحمد بن أحمد؛ الكوفي، و أحمد بن عبد الله بن جلّين؛[٣] أبي بكر الدوري، و أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان؛ الفامي القمّي، و أحمد بن محمّد بن جعفر أبي علي البصري الصولي، و أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد؛ القمّي[٤]، و أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عيّاش،[٥] و أحمد بن محمّد بن عمران المعروف بابن الجندي؛ أبي الحسن البغدادي، و أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان؛ أبي غالب الزراري الكوفي، و أحمد بن محمّد بن موسى بن هارون بن الصلت؛ الأهوازي،[٦] و إسحاق بن بكران المجاور بكوفة، و جعفر بن محمّد بن قولويه؛ القمّي فتأمّل،[٧] و الشّريف الصالح الحسن بن حمزة؛ الطَبَري فتأمّل،[٨] و الشّريف الحسن بن محمّد بن يحيى؛ الأعرجي ابن أخ طاهر، و الحسين بن أحمد بن المغيرة؛

---

١. هو من مشائخ جعفر بن قولويه، فقد روى عنه في كامل الزيارات، ص٤١ باب ١ حديث ٥ قائلاً: «حدّثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه الحسن، عن أبيه، علي بن مهزيار». ت.

٢. ذكره النجاشي قائلاً: «موسى بن محمد بن الأشعري القمي المؤدّب، ساكن شيراز، ابن بنت سعد بن عبد الله ثِقة من أصحابنا»، ثمّ ذكر كتابه و طريقه إليه، رجال النجاشي، ص٤٠٧. ت.

٣. هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلّين الدوري أبو بكر الورّاق، هكذا عنونه النجاشي في رجاله، ص٨٥، و وثّقه. ت.

٤. هو من مشائخ المفيد، فقد روى عنه في المجالس، ص١، مجلس١، حديث١. ت.

٥. هكذا جاء في الأصل، لكن جاء في رجال النجاشي، ص٨٥: «أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش. ت.

٦. هو من مشائخ النجاشي. ت.

٧. لم أعرف وجه تأمّله ﷺ، مع العلم أنّ ابن قولويه عذا توفّي عام ٣٦٨. ت.

٨. لعلّ وجه تأمّله ﷺ هو أنّ الحسن بن حمزة هذا هو من تلامذة علي بن إبراهيم هاشم القمي الذي عدّه من صغار الطبقة الثامنة، و قد جاء في ترجمة علي بن أبراهيم هذا من رجال النجاشي، ص٢٦٠: «عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله قال: كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه و كتبه». هذا و توفّي الحسن بن حمزة هذا عام ٣٥٨، فعليه يعدّ من الطبقة التاسعة لامن العاشرة.. ت.

البوشنجي، و الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، و الحسين بن علي: الخزاز القمّي، و طاهر غلام أبي الجيش، و علي بن أحمد بن أبي جيد: أبي الحسين القمّي،[١] و علي بن بلال؛ المهلّبي، و علي بن عمر؛ الدار قطني،[٢] و علي بن محمّد؛ الشمشاطي، و علي بن محمّد بن عبدالله؛ القزويني، و علي بن محمّد بن يوسف، و فارس بن سليمان؛ الدرجاني، و محمّد بن إبراهيم؛ النعماني، و محمّد بن إبراهيم المعروف بالشّافعي، و محمّد بن أحمد بن الجنيد؛ الأسكافي، و محمّد بن أحمد بن داود؛ القمّي، و محمّد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة؛ الصفواني، و محمّد بن إسحاق؛ النديم صاحب الفهرست،[٣] و محمّد بن جعفر بن محمّد؛ النحوي أبي الحسين التميمي،[٤] و محمّد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي، و محمّد بن عبدالله؛ أبي المفضل الشّيباني، و محمّد بن عثمان؛ أبي الحسين النصيبي،[٥] و محمّد بن علي بن بابويه،[٦] و محمّد بن علي بن الفضيل بن تمام، و محمّد بن عمر أبي بكر؛ الجعابي، فتأمّل،[٧] و محمّد بن محمّد بن هارون؛ الكندي، و مظفر بن أحمد[٨]؛ أبي الجيش البلخي، و هارون بن موسى؛ التّلّعُكْبَري، و يَحْيى بن زكريا؛ الكرماني النرماشيري،[٩] و الشّريف يحيى بن محمّد بن أحمد؛ الأفطسي[١٠] الزباري أبي محمّد النيسابوري، و غيرهم.

---

١. هو من مشائخ النجاشي.ت.

٢. هوأبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني البغدادي المتوفّى عام ٣٨٥.ت.

٣. هو أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم البغدادي الورّاق المتوفى عام٣٨٥

٤. هو من مشائخ النجاشي.ت.

٥. هو من مشائخ النجاشي.ت.

٦. هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبوجعفر الصدوق المتوفى١٧٥.ت.

٧. لعلّ وجه تأمّله ﷺ هو أنّ محمد بن عمر الجعابي هذا روى عن جعفر بن محمد جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن ال حسن بن علي بن أبي طالب، كما جاء هذل في ترجمة جعفر بن محمد هذا من رجال النجاشي، ص١٢٢، و فيه أنه توفّي عام٣٠٨، و هذا توفّي محمد بن عمر الجعابي هذا عام٣٥٥، فعليه يعدّ من الطبقة التاسعة لاالعاشرة..ت.

٨. هو مظفّر بن محمد بن أحمد أبوالجيش البلخي الخراساني المتوفي٣٦٧، كما عنونه النجاشي في رجاله، ص٤٢٢.ت.

٩. نَرْماسير- بفتح النون و الراء الساكنة، و ميم بعدها ألف، و السين المهملة المكسورة و الياء والراء- عنونها ياقوت و قال:«مدينة مشهورة من إعيان مدن كرمان، بينها و بين تَمْ مرحلة، و آلى الفُهْرَج على طريق المفاوزة مرحلة»، معجم البلدان، ج٥، ص٢٨١، و«الشين» في لفظ«شير» معقب «السين».ت.

١٠. هو يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو محمد، هكذا عنونه النجاشي في رجاله، ص٤٤٣، و أضاف:«كان فقيهاً، عالماً، متكلماً، سكن نيسابور»،ثمّ ذكر بعض كتبه، و ترجم له أيضاً قبل هذه الترجمة قائلاً:«يحيى المكنّى أبامحمد العلوي من بني زيارة، علويّ، سيّد، متكلّم، فقيه، من أهل نيسابور»،ثمّ ذكر بعض كتبه، راجع رجال النجاشي، ص٤٤٢، و جاء في عمدة الطالب، ص٣٣٩:أنّ«الأفطس» لقب جدّه الأعلى«الحسن بن علي»و«زيارة» لقب جدّه«أحمد بن محمد بن عبدالله»، و جاء في عمدة الطالب، ص٣٤٧:«و إنّما لقّب أبوجعفر أحمد: زيارة لأنّه كان بالمدينة إذا غضب قيل:قد زير الأسد».ت.

و الغالب في هؤلآء الطَبَقَة هو كون ولاداتهم في حدود تسعين و مأتين إلى عشر و ثلاثمائة، و وَفَياتهم في حُدُود ستين إلى ثمانين و ثلاثمائة.

الحادية عشر: **طَبَقَة الّذين رووا عن الطَبَقَةِ العاشرة** كذلك، ك: أحمدبن إبراهيم؛ القزويني،[١] و أبي عبدالله أحمدبن عبد؛ الواحد البزّاز البغدادي، و أبي العبّاس أحمدبن علي بن العبّاس بن نوح؛ السيرافي، و أبي الحسن أحمدبن محمّد؛ الجرجاني،[٢] و أبي الحسين جعفربن الحسين بن عسكة؛ القمّي،[٣] و أبي محمّد الحسن بن أحمدبن القاسم؛ المحمّدي، و الحسن بن إسماعيل،[٤] و الحسن بن محمّدبن يحيى؛ الفحّام السامريّ،[٥] و الحسين بن إبراهيم؛ القزويني،[٦] و أبي عبدالله الحسين بن أحمدبن موسى بن هديه،[٧] و أبي عبدالله الحسين بن عُبَيْدالله؛ الغضائري، و أبي عبدالله حمويه بن علي،[٨] و عبدالسلام بن الحسين؛ شَيْخ الأدب أبي أحمد البصري،[٩] و أبي عمر عبدالواحدبن محمّدبن عبدالله،[١٠] و أبي الحسن

---

١. هومن مشائخ الطوسي، فقد روى عنه كتاب أبي عمروبن أخي السكوني البصري، كما في الفهرست، ص١٨٤، و أيضاً في رجال الطوسي، ص٥١٨، وروى عنه أيضاً كما في محمدبن وهبان بن محمد النبهاني من رجاله:٥٠٥.ت.

٢. هكذا جاء في الأصل، وصوابه:«أبوالحسين أحمدبن محمد الجرجاني»، وقد ذكره النجاشي بعنوان:«أحمدبن محمدبن أحمدبن طرخان الكندي، أبوالحسين الجرجاني الكاتب»، رجال النجاشي، ص٨٧، و هو من مشائخ المفيد، و قد روى عنه في المجالس، ص٣٣٧، مجلس٤٠، حديث٢، قائلاً«أخبرني أبوالحسن أحمدبن محمد الجرجاني»، و هو- كماترى- متّحد مع رجال النجاشي في الكنية و النسبة، هذا و جاء في الخلاصة، ص٢ موصوفاً بالجرجاني، و هو سهو.ت.

٣. هو من مشائخ الطوسي، فقد روى عنه في ترجمة محمدبن قيس البجلي و أيضاً في ترجمة محمدبن علي بن الحسين بن موسى بابويه الصدوق، راجع الفهرست، ص١٣١-١٥٦.ت.

٤. هو الحسن بن محمدبن إسماعيل بن محمدبن أشناس بن الحمامي البزّاز،(٣٥٩-٤٣٩)، عدّه العلّامة من مشائخ الطوسي من الخلاصة، راجع الإجازة في بحارالأنوار- تحقيقاً-، ج٤٣، ص١٥٨.ت.

٥. ترجم الخطيب للحسن بن محمد هذا و كنّاه بأبي محمد، و وصفه بقوله:«المعروف بابن الفحّام من أهل سرّ من رأى»، وأرّخ وفاته عام ٤٠٨ هـ، راجع تاريخ بغداد، ج٧، ص٤٢٤، هذا و عدّه العلّامة في إجازته لبني زهرة من مشائخ الطوسي من العامّة، راجع بحارالأنوار- تحقيقا-، ج٤٣، ص١٥٧.ت.

٦. هو من مشائخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي، ص٦٥٧، مجلس٣٥، حديث١٣٥٧، قائلاً:« أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني، هذا و قد عدّ العلّامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة من مشائخ الطوسي من الخلاصة:«أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القمي المعروف بابن الخيّاط» و راجع بحارالأنوار- تحقيقاً-، ج٤٣، ص ١٥٨، و الظاهر إتّحادهما.ت.

٧. هو من مشائخ النّجاشي.ت.

٨. هو أبوعبدالله حمويه بن علي بن حمويه البصري، من مشائخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي، ص٣٩٩، مجلس١٤، حديث ٨٩٠، و روى عنه أيضاً علي بن محمد العمري النسّابة، و وصفه قائلاً«أحد شَيْخ الشيخة البصرة»، المجدي، ص٩.ت.

٩. هو من مشائخ النجاشي.ت.

١٠. قرأ عليه النّجاشي.ت.

علي بن إبراهيم؛ الكاتب،[١] و علي بن أحمد بن العبّاس والد الشّيْخ النّجاشي صاحب الفهرست، و أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر المعروف بابن الحمّامي،[٢] و السيّد الأجلّ علي بن الحسين؛ الموسوي ذي المجدين علم الهدى، و أبي القاسم علي بن شبل بن أسد،[٣] و علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة بن الجراح القنّائي، و علي بن محمّد؛ الخزاز الرازي صاحب كتاب كفاية النصوص، و أبي الحسين علي بن محمّد بن عبد الله بن بشران،[٤] و أبي الحسين محمّد بن أحمد بن شاذان؛ القمّي،[٥] و أبي زكريا محمّد بن سليمان؛ الحمراني،[٦] و أبي الفرج محمّد بن علي بن أبي قرّة؛ الكاتب القنّاني، و محمّد بن علي بن خشيش بن نصر،[٧] و محمّد بن علي بن شاذان؛ أبي عبد الله القزويني،[٨] و محمّد بن محمّد؛ الزعفراني،[٩] و أبي الحسن محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلّد،[١٠] و الشّيْخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان؛ المفيد، و أبي الفرج محمّد بن موسى؛ القزويني،[١١] و أبي الحسين محمّد بن هارون بن موسى؛ التّلْعُكْبَري،[١٢] و أبي نصر هبة الله بن أحمد بن محمّد؛ الكاتب المعروف بابن برنيه صاحب كتاب السفراء، و أبي الفتح هلال بن محمّد بن جعفر؛ الحفّار،[١٣] و غيرهم.

---

١. هو أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، من مشائخ المفيد، و قد روى عنه في المجالس، ص١٣٧، مجلس ١٦، حديث٦.ت.

٢. هو من مشائخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي، ص٣٦١، مجلس١٣، حديث٨١٧، و موارد أخرى.ت.

٣. هو من مشائخ النّجاشي.ت.

٤. هو من مشائخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي، ص٣٨٩، مجلس١٤، حديث٨٧٣، قائلاً:«أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن علد الله بن بشران المعدّل في منزله ببغداد في رجب سنة إحدى عشرة و أربع مئة».ت.

٥. هو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي أبو الحسد، من مشائخ النجاشي.ت.

٦. هو من مشائخ الطوسي، فقد روى عنه في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق من الفهرست، ص١٥٧.ت.

٧. هو من مشائخ النّجاشي.ت.

٨. ذكره النّجاشي في ترجمة الحسين بن علوان من رجاله، ص٥٢ قائلاً«أخبرنا إجازة محمد بن علي القزوينة، قدم علينا سنة أربعمائة».ت.

٩. لم نعثر عليه.ت.

١٠. عدّ العلّامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشائخ الطوسي من العامّة، راجع هذه الإجازة في بحار الأنوار- تحقيقاً-، ج٤٣، ص١٥٧.ت.

١١. هو من مشائخ أبي غالب الرازي، فقد روى عنه في رسالته، ص١٨٨.ت.

١٢. لقد ترحّم عليه النّجاشي، و ذالك في ترجمة أحمد بن محمد بن الربيع، و نقل عنه بشأنه قوله:«كان أحمد بن محمد بن الربيع عالماً بالرجال»، رجال النجاشي، ص٧٩.ت.

١٣. هو من مشائخ الطوسي، و قد روى عنه في الأمالي، ج٣٣١، مجلس١٢، حديث٧٢١.ت.

و الغالب في هؤلآء كون وَفَياتهم في حُدُود أربعمائة إلى أربعمائة و عشرين.

الثانية عشر: طَبَقَة من روى عن غير المعمّرين من الطَبَقَة الحادية عشر، ك: أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمّد؛ دعويدار القمّي، و أحمد بن الحسين بن أحمد؛ الخزاعي النيسابوري نزيل الريّ، و الشّيْخ أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس؛ النّجاشي صاحب الفهرست، و القاضي أحمد بن علي بن قدامة،[1] و السيد إسماعيل بن الحسن؛ الحسني، و الشّيْخ تقي بن نجم الحلبي صاحب كتاب الكافي، و الشّيْخ جعفر بن محمّد؛ الرازي الدوريستي الرّاوي عن المفيد و المرتضي ﷺ، و الشّيْخ خليل بن ظفر بن خليل؛ الأسدي الّذي روى عنه جدّ أبوالفتوح، و الشّيْخ سالار بن عبدالعزيز؛ الديلمي صاحب كتاب المراسم الرّاوي عن المفيد، و الشّيْخ سليمان بن الحسن الصهرشتي، فتأمّل،[2] و الشّيْخ حمزة بن يحيى بن ضمرة؛ الشّعيبي الفقيه المحدّث الّذي عاصر الشّيْخ أباجعفر كما في فهرست منتجب الدين،[3] و الشّيْخ أبي محمّد عبدالباقي بن محمّد؛ البصري الّذي قرأ على المرتضى و الرضى -رحمهما الله-، و قرأ عليه المفيد عبدالرحمن، و السيّد عبدالله بن علي بن عيسى بن زيد الحسيني أبي زيد؛ الجرجاني الكنجي الرّاوي عن المرتضى و الرضى رحمهما الله، و الشّيْخ أبي الحسن علي بن هبة الله بن عثمان؛ الرائقة الموصلي، و السيد محمّد بن الحسن؛ الجعفري أبي يعلى البغدادي صهر المفيد، و الجالس مجلسه بعد موته صاحب المصنّفات في الفقه و غيره المتوفي سنة ٤٦٣ ه، و الشّيْخ الموفق الجليل محمّد بن الحسن بن علي؛ أبي جعفر الطّوسي صاحب المصنّفات الكثيرة في التفسير، و الكلام و الفقه و أصول الفقه و الرجال، و الفهرست الّذي يعجز القلم عن إحصاء فضائله (جزاه الله تعالى عنّا أحسن الجزاء)، و الشّيْخ محمّد بن علي؛ الكراجكي صاحب المصنّفات الكثيرة الرّاوي عن المفيد، كما في أربعين الشّهيد،[4] و عن المرتضى و الشّيْخ و غيرهم، و الشّيْخ مظفر بن علي بن الحسين؛ الحمداني القزويني الرّاوي عن المفيد، و الشّريف أبي الوفاء المحمّدي[5] الّذي قرأ على المفيد.

---

١. روى عن المفيد، كما في نسختنا من الإرشاد، ج١، ص٣.ت.

٢. لعلّ وجه تأمّله ﷺ هو أنّ سليمان بن الحسن هذا قد قرأ على الشّيْخ الطوسي و جلس في مجلس درس المرتضى علم الهدى، كما جاء في ترجمته من الفهرست المنتجب الدين، ص٨٥، فعليه تكون طبقته بعد طَبَقة الشّيْخ الطوسي؛ أي في الطَبَقة الثالثة عشر.ت.

٣. الفهرست المنتجب الدين، ص١٠١.ت.

٤. الأربعين حديثاً، ص٨١، حديث٣٧.ت.

٥. جاء رقم٦٣ من بحارالأنوار- تحقيقاً-، ج٤٣، ص٣٧٥ بعنوان« الشريف النقيب أبي الوفاء المحمدي الموصلي»، و أنّه قرء رسالة المقنعة على مؤلّفها المفيد ﷺ، و لم أعثر على إسمه.ت.

و الغالب في هذه الطَبَقَة وقوع وفياتهم في حدود سنة خمسين و أربعمائة إلى ستين و أربعمائة

و إنّما أَكْثرت الأَمْثِلَة لهؤلآء الطَبَقَات المتأخّرة؛ لأنّ هؤلآء لم‌يكونوا مَضْبُوطين في مصنّفات أصحابنا، فأردنا ضبط من وجدناه منهم هنا، فإن ساعدنا التوفيق أفرزنا لذكر الطَبَقَات كتاباً على حِدَةٍ إن‌شاء الله تعالى.

و لْنَختم هذه المقدّمةَ بذكر أمورٍ:

الأوّل: إنّ الّذين رووا عن أمير‌المؤمنين عليه السلام عامّتهم من الطَبَقَة الأولى أو الثانية، بل و كذا الرُّواة عن الحسنين عليهما السلام.

و أمّا الرُّواة عن علي‌بن‌الحسين عليه السلام، فهم من إحدى هاتين الطبقتين أو من الثالثه.

و الرُّواة عن أبي‌جعفر عليه السلام أكثرهم من الرابعة.

نعم، ربّما شاركهم فيها بعض المعمّرين من الطَبَقاتِ السّابقةِ أيضاً.

و الرُّواة عن أبي‌عبدالله عليه السلام جلّهم من الرابعة أو الخامسة و أكثرهم من الخامسة، و رُبّما شاركهما بعض من عَمّر من الثالثة أيضاً.

و الرُّواة عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام جلّهم من الخامسة، و رُبّما شاركهم بعض معمّري الرابعة، و شاذّ من كُبّار السادسة.

و الرُّواة عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام جلّهم من السادسة، و ربّما روى عنه عليه السلام بعض من الخامسة و شاذّ من السابعة أيضاً.

و الرُّواة عن أبي‌جعفر الثاني عليه السلام من السادسة و السابعة.

و الرُّواة عن أبي‌الحسن الثالث و أبي‌محمّد عليهما السلام جلّهم من السابعة، و ربّما شاركهم في الأوّل بعض من صِغار السّادسة، و في الثّاني شاذٌّ من كُبّار الثّامنة أيضاً.

و أمّا الرُّواية عن صاحب الدار عجل الله فرجه الشريف في الغيبة الصغرى، فلم‌يتشرّف بها من غير السفراء الأربع ـ الّذين عرفت أنّ أوّلهم من السّابعة و الثّاني من الثامنة و الآخَرَين من التّاسعة ـ، إلّا قليل لايتجاوزون عن هذه الطبقات الثّلاث.

و أمّا الطَبَقَة العاشرة، و الحادية عشرة، و الثانية عشرة، فلارواية لهم عن أحد من الأئمّة عليهم السلام، كما أنّه لارواية لكثير من أفراد الطَبَقات التسعة السّابقة أيضاً عن أئمّةِ زمانِهم، و إن كانوا من القائلين بإمامتهم، و رووا بالواسطة عن الماضين منهم (صلوات الله عليهم)، فمن لم‌يروِ عنهم شامل لجميع الطبقات.

و من هنا يظهر أنّ بناءَ أَمْر الطَبَقات على أبواب كتاب الشّيْخ في الرجال كما يتراأى من كثيرٍ من المتأخّرين، حيث تراهم يكتفون في بيان طَبَقةِ كلِّ رجلٍ بأنّه مذكور في باب كذا من خج،[1] غيرُ صحيحٍ؛ لِما ذكرناه من شمول من لم يرو عنهم للثلاث، بل الخمس الأخيرة كلّاً أو جلّاً، و لسائرها بعضاً.

و لِما مرّ من أنّه قد يتّفق رواية طبقتين أو أكثر عن إمام واحد، و رواية طبقة واحدة عن إمامين أو أكثر.

بل و كذا ما ذكره جدّنا التقي المجلسي رحمه الله، حيث قال:

«فالطَبَقَة الأولى: للطوسي، و النّجاشي.

و الثانية: للمفيد، و ابن الغضائري.

و الثالثة: للصدوق، و أشباهه.

و الرابعة: للكُلَيْني، و أمثاله.

و الخامسة: لمحمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس، و أمثالهما.

و السادسة: لأحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن عبد الجبّار، و أحمد البرقي، و أضرابهم.

و السابعة: لحسين بن سعيد، و الحسن بن علي؛ الوشاء، و أمثالهما.

و الثامنة: لمحمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و النضر بن سويد، و أمثالهم، أو الثامنة: لأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام.

و التّاسعة: لأصْحاب أبي عبد الله عليه السلام.

و العاشرة: لأصْحاب أبي جعفر عليه السلام.

و الحادية عشرة: لأصْحاب علي بن الحسين عليه السلام.

و الثانية عشر: لأصْحاب أمير المؤمنين و الحسنين عليهم السلام»،[2] انتهى.

فإنّه مع قطع النظر عمّا فيه من العدولِ عن الترتيبِ الطبيعي المألوفِ إلى عكسه يرد عليه بعض ما أوردناه على سابقه، كما يظهر بالتأمّل فيما ذكرناه.

الثّاني: قد رَتَّبنا طَبَقات علمائنا الّذين تأخّروا عن الشّيْخ أبي جعفر رحمه الله فوجدناهم من الشّيْخ أبي علي ابن الشّيْخ[3] إلى شُيُوخِنا الّذين تحمّلنا عنهم فوجدناهم أربع و عشرين طَبَقَة.

---

١. المراد من كلمة «خج» هي رجال الشّيْخ، «خ» كناية من الشّيْخ، و«ج» كناية من الرّجال.

٢. روضة المتقين، ج١٤، ص٣٢٣ـ٣٢٤، مع إختصار.

٣. هو الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي أبوعلي إبن شَيْخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، كان حيّاً عام ٥١٥.ت.

يصيرون مع الطَّبَقات المذكورة ستّاً و ثلاثين طَبَقَة نَسْردها على وجه الإخْتصار تتميماً للفائدة

فالثالث عشر: طَبَقَة الشّيْخ أبي‌علي، و المفيد عبدالجبّار الرّازي،[١] و حسكا،[٢] و أشباههم.

و الرابع عشر: طَبَقَة الراوندَيين[٣] و عِماد الدين الطبري،[٤] و أضرابهم.

و الخامس عشر: طَبَقَة شاذان‌بن‌جبرئيل، و الشّيْخ منتجب الدين،[٥] و الشّيْخ محمود الحمصي.

و السادس عشر: طَبَقَة السّيد فخّار، و الشّيْخ محمّدبن‌جعفربن‌نما، و السيد محيي الدّين بن زهرة رحمه الله.[٦]

و السابع عشر: طَبَقَة المحقّق،[٧] و إبني طاوس،[٨] و يحيى‌بن‌سعيد، و يوسف‌بن‌مطهّر (قدّس سرّه).

و الثامن عشر: طَبَقَة العلّامة،[٩] و أخيه: عليّ، و ابن داود رحمهما الله.[١٠]

---

١. هو عبدالجباربن‌عبدالله‌بن‌علي أبوالوفاء المقرئ الرازي المعروف بالمفيد، و قد أجازه الشّيْخ أبوجعفر الطوسي عام ٤٥٥ هـ، كما في رياض العلماء، ج٣، ص٦٦، و ذكر العلّامة الطهراني أنّ إبن الطاوس قد أورد في كتابه مهج الدعوات رواية عن المترجم له رواها بمدرسته بالري عام ٥٠٣، راجع النابس، ص١٠٣ و الثقات العيون، ص١٥٢.ت.

٢. هو الحسن‌بن‌الحسين‌بن‌الحسن‌بن‌الحسين‌بن‌علي‌بن‌الحسين‌بن‌موسى‌بن‌بابويه القمي، شمس الإسلام المعروف بـ«حسكا» جدّ الشّيْخ منتجب الدين صاحب الفهرست، قرأ على الشّيْخ الطوسي جميع مصنفاته، كما في الفهرست المنتجب الدين، ص٤٢، وذكر العلامة الطهراني أنّ عمادالدين الطبري قرأ عليه عام ٥١٠هـ، ثُمَّ قال: «حسكا» مخفف«حسن كيا» و«كيا» بالفارسية الجيليّة بمعني الكبير العظيم الشأن، وقد يقال:«حسكة»، الثقات العيون، ص٥٦_ ٥٧.ت.

٣. هما سعيدبن‌هبة الله‌بن‌الحسن، قطب الدين أبوالحسين الراوندى المتوفّي ٥٧٣هـ، وفضل الله‌بن‌علي‌بن‌هبة الله، ضياء الدين أبوالرضا الحسني الراوندى،كان حيّا عام ٥٤٦هـ.ت.

٤. هو علي‌بن‌محمدبن‌علي، عماد الدين الطبرى الآملي، كان حيّا عام ٥٥٣هـ.

٥. هو علي‌بن‌عبيد الله‌بن‌الحسن بن، منتجب الدين الرازى، كان حيّا عام ٦٠٠هـ.

٦.هو محمدبن‌عبدالله‌بن‌علي‌بن‌زهرة، محي الدين أبوحامد الحلبي، كان حيّا عام ٦١٨هـ.ت.

٧. هو جعفربن‌الحسن‌بن‌يحي، نجم الدين أبوالقاسم الهذلي الحلي، ولد عام٦٠٢، و توفي عام ٦٧٦هـ.ت.

٨. هما أحمدبن‌موسي‌بن‌جعفربن‌طاوس، جمال الدين الحلي المتوفّي ٦٧٣هـ و أخوه علي‌بن‌موسى‌بن‌جعفربن‌طاوس رضي الدين الحلّي، ولد عام ٥٨٩هـ، و توفّي عام ٦٦٤هـ.ت.

٩. هو الحسن‌بن‌يوسف‌بن‌علي‌بن‌المطهر الحلّي أبومنصور، المعروف بالعلّامة الحلّي، ولد عام ٦٤٨، و توفّي عام ٧٢٦هـ.

١٠. هو الحسن‌بن‌علي‌بن‌داود الحلّي، تقي الدين، ولد عام ٦٤٧، و توفّي بعد عام ٧٠٧هـ.ت.

و التّاسع عشر: طَبَقَة فخر الدّين،[١] و عميد الدين،[٢] و ضياء الدين،[٣] و ابن معيّة،[٤] و المزيدي رحمهم الله.[٥]

و العشرون طَبَقَة: الشّهيد الأوّل محمّد بن مكّي رحمه الله.

و الحادي و العشرون: طَبَقَة الشّيْخ مقداد، و عليّ بن الحسن الخازن.

و الثّاني و العشرون: طَبَقَة الشّيْخ أحمد بن فهد.

و الثالث و العشرون: طَبَقَة الشّيْخ علي بن هلال الجزائري.

و الرابع و العشرون: طَبَقَة الشّيْخ علي بن عبدالعالي الكَرَكي، و علي بن عبدالعالي الميسي.

و الخامس و العشرون: طَبَقَة الشّهيد الثاني رحمه الله.[٦]

و السّادس و العشرون: طَبَقَة الشّيْخ حسين بن عبدالصمد.

و السابع و العشرون: طَبَقَة الشّيْخ بهاء الدين،[٧] و المولى عبدالله التستري، و صاحبي المدارك[٨]، و المعالم[٩]، و الميرزا محمّد رحمهم الله.[١٠]

و الثّامن و العشرون: طَبَقَة مولانا محمّد تقي المجلسي، و المحقّق السبزواري،[١١] و الآغا حسين الخوانساري، و المولى حسن علي.[١٢]

---

١. هو محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، فخر الدين أبوطالب الحلّي، المعروف بفخر المحقّقين إبن العلامة الحلّي، ولد عام ٦٨٢، و توفّي عام ٧٧١هـ.ت.

٢. هو عبدالمطّلب بن محمد بن علي الأعرج، عميد الدين الحسيني إبن أخت العلامة الحلّي، ولد عام ٦٨١، و توفّي عام ٦٨٢هـ.

٣. هو عبدالله بن محمد بن علي الأعرج، ضياء الحسيني، هو عميد الدين عبدالمطّلب.ت.

٤. هو محمد بن القاسم بن الحسين بن القاسم، تاج الدين أبوعبدالله إبن معيّة الحسيني الديباجي الحلّي، المتوفّي عام ٧٧٦هـ.ت.

٥. هو علي بن أحمد بن يحيى، رضى الدين أبوالحسن المزيدي الحلّي، المتوفّي عام ٧٥٧هـ.ت.

٦. هو زين الدين بن علي العاملي، ولد عام ٩١١، واستشهد عام ٩٦٦هـ.ت.

٧. هو محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي، بهاء الدين العاملي، ولد عام ٩٥٣، و وتوفّي عام ١٠٣٠هـ.ت.

٨. هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوى العاملي الجبعي، عام ١٠٠٩هـ.ت.

٩. هو الحسن بن زين الدين بن علي العاملي، جمال الدين أبومنصور إبن الشهيد الثاني، ولد عام ٩٥٩، و توفّي عام ١٠١١هـ.ت.

١٠. هو الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترآبادى، المتوفّي عام ١٠٢٨هـ.ت.

١١. هو محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ولد عام ١٠١٧، و توفّي عام ١٠٩٠هـ.ت.

١٢. هو حسن علي بن عبدالله بن الحسين التستري، المتوفّي عام ١٠٧٥هـ.ت.

و التّاسع و العشرون: طَبَقَة مولانا محمّد باقر المجلسي رحمه الله، و الآغا جمال الخونساري،[١] و المولى محمّد سراب.

و الثلاثون: طَبَقَة السّيّد محمّد حسين الخاتون آبادي، و المولى محمّد أكمل.

و الواحد و الثلاثون: طَبَقَة الآقا محمّد باقر البهبهاني، و الشّيْخ مهدي الفتوني، و صاحب الحدائق رحمهم الله.[٢]

و الثّاني و الثلاثون: طَبَقَة بحرالعلوم رحمه الله،[٣] و صاحب القوانين،[٤] و كاشف الغطاء،[٥] و مهدي بن أبي ذر.

و الثالث و الثلاثون: طَبَقَة سيّد محمّد باقر الحلّاوي، و السيّد جواد العاملي، و السيّد محسن الكاظمي، و صاحبي الجواهر،[٦] و الرياض،[٧] و المولى أحمد،[٨] و الحاج الكلباسي،[٩] و السيّد الرشتي،[١٠] و السيّد صدر الدين،[١١] و شريف العلماء،[١٢] و صاحبي الحاشية،[١٣] و الفصول رحمهم الله.[١٤]

و الرابع و الثلاثون: طَبَقَة السّيّد مهدي الحلاوي، و الشّيْخ مرتضى؛ الانصاري، و السيّد على، و عمّنا صاحب المواهب رحمهم الله.[١٥]

و الخامس و الثلاثون: طَبَقَة الميرزا محمّد حسن؛ الشّيرازي، و الميرزا حبيب الله الرشتي.

---

١. هو محمدبن حسين بن جمال الدين حسين الخوانساري،المتوفّي عام ١١٢٥هـ.ت.

٢. هو يوسف بن أحمدبن إبراهيم الرازي البحراني، ولد عام ١١٠٧، وتوفّي عام ١١٨٦هـ.ت.

٣. هو السيّد محمد المهدى بن مرتضى بن محمدبن عبدالكريم الطبا طبايي، ولد عام ١١٥٥، وتوفّي عام ١٢١٢هـ.ت.

٤. هوأبوالقاسم بن محمدحسن الجلاني الشفتي القمي، ولد عام ١١٥١، وتوفّي عام ١٢٣١هـ.ت.

٥.هو جعفربن خضر بن يحيي الجناجي النجفي، ولد عام ١١٥٦، وتوفّي عام ١٢٢٨هـ.ت.

٦. هو محمد حسن بن باقربن عبدالرحيم النجفي، ولد عام ١٢٠٢، وتوفّي عام ١٢٦٦هـ.ت.

٧. هو السيّد علي بن محمدبن علي أبي المعالي الطباطبايي، ولد عام ١١٦١، وتوفّي عام ١٢٣١هـ.ت.

٨. هو أحمدبن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، ولد عام ١١٨٥، وتوفّي عام ١٢٤٥هـ.ت.

٩. هو الحاجمحمدإبراهيم بن محمد حسن الخراسا ني الكاخي الإصفهاني الكلباسي، ولد عام ١١٨٠، وتوفّي عام ١٢٦١هـ.ت.

١٠. هوالسيّد محمد باقربن السيّد محمد تقي الموسوي الشفتي الرشتي الإصفهاني، الموفّي عام ١٢٦٠هـ.ت.

١١. هو صدر الدين بن محمدبن صالح بن محمدبن إبراهيم الموسوي الكاملي، ولد عام ١١٩٣، و توفّي عام ١٢٦٣هـ.ت.

١٢.هو محمد شريف بن حسن علي الآملي المازندراني الحائري المعروف بشريف العلماء، توّى عام ١٢٤٦هـ.ت.

١٣. هو محمد تقي بن محمد رحيم الأيوان كيفي الورا ميني الطهراني الإصفهاني، توفّي عام ١٢٤٨هـ.ت.

١٤. هو محمد حسين بن محمد رحيم الأيوان كيفي الورا ميني الطهراني الإصفهاني، توفّي عام ١٢٥٤هـ.ت.

١٥. هو محمودبن علي نقي بن جوادبن مرتضى بن محمدبن عبدالكريم البروجردي، توفّي عام ١٣٠٠هـ.ت.

و السادس و الثلاثون: طَبَقَة شُيُوخنا المولى محمّد كاظم،[١] و السيّد محمّد باقر،[٢] و السيّد محمّد كاظم،[٣] و شَيْخ الشّريعة،[٤] و الميرزا محمّد تقي،[٥] و السيّد إسماعيل،[٦] و الحاج ميرزا حسين،[٧] و الشّيْخ حسن؛ المامقاني،[٨] و الشّيْخ محمّد طه،[٩] و السيّد محمّد صاحب البلغة[١٠] (رضوان الله عليهم أجمعين).[١١]

أقول: نقلنا كلّ ما في هذا البحث من الموسوعة الرجالية،[١٢] الّتي طبعت أخيراً، و وقفت عليه بعد الطّبْعة الثالثة لكتابي هذا، لسيّدنا الجليل و العالم الكبير مرجع الشّيعة في عصره السّيد حسين البروجردي رحمه الله، فكان هو و أقرانه كالسيّد أبي الحسن الأصفهاني، و الشّيْخ النائيني، و سيّدنا الأستاذ الحكيم صاحب المستمسك، و سيّدنا الأستاذ أبو القاسم الخوئي صاحب معجم الرجال، و الميرزا السيّد عبدالهادي الشيرازي، و السيّد حسين الحمامي، و الشّيْخ محمّد حسين كاشف الغطاء، و الشّيْخ الميرزا باقر الزنجاني، و السيّد الإصطهباناتي، و السيّد محمّدرضا الگلپايگاني و السيّد هادي الميلاني، و السيّد محمود الشّهْرودي، و غيرهم رحمهم الله من السّابعة و الثلاثين و طَبَقتنا من الثامنة و الثلاثين ١٤٣٠ ه.

---

١. هو محمد كاظم بن حسين هروي الخراساني المعروف بآخوند صاحب الكفاية، ولد عام ١٢٥٥، وتوفّي عام ١٣٢٩هـ.ت.

٢. هو السيّد محمد باقر بن مرتضى الموسوي درچه أي الإصفهاني، ولد عام ١٢٦٤، وتوفّي عام ١٣٤٢هـ.ت.

٣. هو السيّد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبايي اليزدي، ولد عام ١٢٥٦، وتوفّي عام ١٣٣٧هـ.ت.

٤. هو فتح الله بن محمد جواد الإصفهاني المعروف بشَيْخ الشريعة، ولد عام ١٢٦٦، وتوفّي عام ١٣٣٩هـ.ت.

٥. هو محمد تقي بن محبّ علي بن محمد علي الشيرازي، توفّي عام ١٣٣٨هـ.ت.

٦. هو السيّد إسماعيل بن صدر الدين العاملي الإصفهاني، ولد عام ١٢٥٨، وتوفّي عام ١٣٣٨هـ.ت.

٧. هو الميزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي النورى، ولد عام ١٢٥٤، وتوفّي عام ١٣٢٠هـ.ت.

٨. هو الشّيْخ محمد حسن بن المولى عبدالله بن محمد باقر المامقاني، ولد عام ١٢٣٨، وتوفّي عام ١٣٢٣هـ.ت.

٩. هو الشّيْخ محمد طه بن الشّيْخ مهدي بن الشّيْخ محمد رضا بن الشّيْخ محمد بن الحاج نجف الحكم آبادى التبريزي النجفي، ولد عام ١٢٤١، و توفّي عام ١٣٢٣هـ.ت.

١٠. هو السيّد محمد بن السيّد بن محمد تقي بن السيّد رضا بن آية الله بحر العلوم الطباطبايي النجفي، المتوفّي عام ١٣٢٦هـ مؤلّف بلغة الفقيه.ت.

١١. أسناد الكافي، ص٢٥٣ـ٢٧٧، من منشورات آيت الله العظمى البروجردى.ت.

١٢. أنظر: الموسوعة الرجالية، ج١، ص١١١ـ ١١٥.

البحث الثّاني و العشرون

الإحتياط في روايات بعض الرُّواة

الراوي إن ثَبَت وِثاقتُه أو مدحُه تُعْتَبر روايتُه، و إلّا فلا، سواءٌ ثَبَت ضَعْفُه أو بقي مجهولُ الحال على المختار، لكن في نفسي من الرُّواةِ من لايصحّ الفَتْوى برواياتِهم و لايجوز رَدّها، بل لابدّ من مراعاتها و الإعْتناء بها في مقام العمل مع التّوقّف عن الحكم الشّرعي، و هذا هو المعبرّ عنه بالإحتياط الواجب.

و الباعث عليه ليس ما استفيد من القواعد و الأصول حسب الموازين العلميّة، فإنّها تحكّم بما ذكرناه أوّلاً، بل هو أمر نفسي يَثبُطُني عن الحكم بالقَبول و الرَدّ.

و لاشكّ في حصول مثل هذه الحالة النَفْسِيّة لكثير من الباحثين في جملة من العُلُوم من دون أن تدخل في ضابط مَحْصُور.

و إليك بعض هؤلاء الرّواة:

١. الممدوحون في كلام الشّيْخ المفيدﷺ في رِسالته في الرَدّ على أصحاب العَدَد المسماة بـ«جوابات أهل المُوصِل» في العَدَد و الرُؤْية إذا خلوا من المدح و الذّمّ، و لمْ يُوْجَد في حَقّهم إلّا هذا الكلام، و إليك بيانه:

و أمّا رُواة الحديثِ بأنّ شَهْر رمضان شَهْر من شُهُور السنة، يكون تسعة و عشرين يوماً، و يكون ثلاثين يوماً، فهم فُقَهاء أصحاب أبي جعفر محمّدبن علي، و أبي عبدالله جعفربن محمّد [و أبي الحسن موسى بن جعفر، و أبي الحسن علي بن موسى، و أبي جعفر محمّدبن علي][1] و أبي الحسن علي بن محمّد، و أبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد صلوات الله عليهم، و الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفُتيا و الأحكام، الذين

---

١. ما بين المعقوفين ساقط من نسخة كتاب«جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية».ت.

لايطعن[١] [مطعن] عليهم، و لاطريق إلى ذمّ واحد منهم، و هم أصحابُ الأصولِ المُدَوّنةِ، و المصنّفاتِ المَشْهُورةِ.

و كلّهم قد أجمعوا نقلاً و عملاً على أنّ شَهْر رمضان يكون تسعة و عشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمّة الهدى عليهم السلام، و عرّفوه في عقيدتهم، و إعتمدوه في ديانتهم.

و قد فصّلت أحاديثهم بذلك في كتابِي المعروف بـ «مصباح النور في علامات أوائل الشُّهُور»...

أقول: و أمّا أسماء هؤلاء، فإليك نقلها بالتفصيل:

١. محمّدبن مسلم.[٢]

٢. محمّدبن قيس،[٣] الّذي يروي عنه يوسف بن عقيل.

٣. أبوالجارود.[٤]

٤. عمّار؛ الساباطي.[٥]

٥. أبوالصباح؛ الكناني.[٦]

٦. أبوأحمد عمربن الربيع.[٧]

---

١. في بعض النسخ «مطعن». ت.

٢. محمّدبن مسلم بن رباح، أبوجعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام، و روى عنهما، و كان من أوثق الناس، مات سنة خمسين و مائة (١٥٠ ه) قاله الشَيْخ النّجاشيّ في رجاله، ص٢٢٧. و قال الكشّيّ: إنّه ممن أجمعت العصابة على تصديقه، من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام و الأنقياد له بالفقه. و روى له مدحا من الامام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال، برقم ٢٧٢ ـ ٢٨٤. ت.

٣. محمّدبن قيس أبوعبدالله البجلي، ثِقة، عين، كوفي روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام. قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٢٢٦. ت.

٤. أبوالجارود، زيادبن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى. حكى النّجاشيّ في رجاله:
أخبرنا إبن عبدون بسنده عن محمّدبن سنان قال: قال لي أبوالجارود: «ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قطّ». كوفي كان من أصحاب أبي جعفر، و روى عن أبي عبدالله عليه السلام، و تغيّر لمّا خرج زيد رضى الله عنه. ت.

٥. عماربن موسى الساباطي أبوالفضل، مولى، و أخواه قيس و صباح، رووا عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و كانوا ثقات في الرواية قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٢٩٠، رقم٧٧٩ و قال الشَّيْخ في الفهرست، ص١٨٩، رقم٥٢٦: عماربن موسى الساباطي، كان فطحيّاً. ت.

٦. قال النّجاشيّ في رجاله، ج١٩، رقم ٣٤، إبراهيم بن نعيم العبدي، أبوالصباح الكنانيّ، نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثِقته،... رأى أباجعفر، و روى عن أبي إبراهيم عليهما السلام. و ذكر الكشّيّ في رجاله عدّة أحاديث في مدحه و فضله و توثيقه على لسان الإمام الصّادق عليه السلام. انظر إختيار معرفة الرجال، ص٣٥٠، زقم ٦٥٤. ت.

٧. قال النّجاشي، ص٢٨٤، رقم٧٥٦: عمربن الربيع أبوأحمد، البصري، وَثّقة، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب. ت.

٧. منصوربن حازم.[١]

٨. عبدالله بن مسكان.[٢]

٩. زيد الشّحام.[٣]

١٠. يونس بن يعقوب.[٤]

١١. جابر[٥]. قال المامقاني: جابربن زيد، و الصّحيح: جابربن يزيد.

١٢. إسحاق بن جرير.[٦]

١٣. النضر نصر[٧] والد الحسن.

هكذا في مقدّمة رجال المامقاني و في المصدر نفسه: الحسن بن نصر عن أبي مخلد.[٨]

و قال المحشّي:

إنّ أبامخلد عيسى في البعض النسخ، و هو ابن أبي خالد الواسطي، و ذكر له قرينة و ما ذكره غير بعيد فلاحظ الصفحة ٣٧ من الرسالة.

---

١. منصوربن حازم أبوأيوب البجلي، كوفي، ثِقة، عين، صدوق من جملة أصحابنا فقهاهم، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام. ت.

٢. عبدالله بن مسكان أبومحمد، مولى، ثِقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل: إنّه روى عن أبي عبدالله. قاله النجاشيّ في رجاله، ص٢١٤، رقم٥٥٩. ت.

٣. قال النّجاشي، ص١٧٥، رقم٤٦٢: «زيدبن يونس و قيل: ابن موسى، أبوأسامة الشحام، مولى شديدبن عبدالرحمن بن نعيم الأزديّ الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام»، و قال الشّيخ الطوسي في الفهرست، ص١٢٩، رقم٢٩٨: زيد الشحام، يكنى أباأسامة، ثقة. ت.

٤. يونس بن يعقوب بن قيس أبوعلي، الجلّاب البجلي الدُهنِي،... اختص بأبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و كان يتوكل لابي الحسن، و مات بالمدينة في أيّام الرضا عليه السلام فتولّى أمره، و كان حظيا عندهم موثقا، قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٤٤٦، رقم ١٢٠٧. ت

٥. جابربن يزيد أبوعبدالله، و قيل أبومحمد ـ الجعفي، عربيّ قديم، نسبه: ابن الحارث بن عبديغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مراربن جعفي. لقي أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام، و مات في أيامه، سنة ثمان و عشرين و مائة. روى عنه جماعة غمز فيهم و ضعفوا، منهم: عمروبن شمر، و مفضل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب. و كان في نفسه مختلطا. ت.

٦. قال النّجاشي، ص٧١، رقم١٧٠: إسحاق بن جريربن يزيدبن جريربن عبدالله البجلي، أبويعقوب، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ذكر ذلك أبوالعباس. ت.

٧. نصربن قابوس اللخمي القابوسي، روى عن أبي عبدالله و أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا عليهم السلام. و كان ذا منزلة عندهم، قاله النّجاشي، ص٤٢٧، رقم١١٤٦. ت.

٨. رسالة «جوابات أهل موصل»:٣٦. لعلّه هو الحسن بن نصربن قابوس اللخمي القابوسي، ذكره النّجاشيّ في ترجمة أبيه نصربن قابوس و قال: الحسن بن نصر يروي عن أبيه. انظر رجال النّجاشي، ص٤٢٧، رقم١١٤٦. ت.

١٤. ابن أبي يعفور.[١]

١٥. عبدالله بن بكير.[٢]

١٦. معاوية بن وهب.[٣]

١٧. عبدالسّلام بن سالم.[٤]

١٨. عبدالأعلى بن أعين.[٥]

١٩. إبراهيم بن حمزة؛ الغنوي.[٦]

٣٠. الفضيل بن عثمان.[٧]

٣١. سماعة بن مهران.[٨]

٣٢. عبيد بن زرارة.[٩]

---

١. قال النجاشيّ في رجاله، ص١٤٧ «عبدالله بن أبي يعفور العبدي، و اسم أبي يعفور واقد و قيل: وقدان، يكنى أبامحمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبدالله عليه السلام و مات في أيامه، و كان قارئا يقرأ في مسجد الكوفة».ت.

٢. قال النجاشي، ص٢٢٢، رقم٥٨١: «عبدالله بن بكير بن أعين بن سُنسُن أبوعلي الشيباني، مولاهم روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وعدّه الكشّيّ في رجاله من الفقهاء الستة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء و تصديقهم لما يقولون، و أقروا لهم بالفقه. انظر إختيار معرفة الرجال، ص٣٧٥، رقم ٧٠٥، و قال الشّيخ في الفهرست، ص١٧٣، رقم٤٦٣، في حقه:«عبدالله بن بكير، فطحيّ المذهب، إلّا أنّه ثِقة.ت

٣.معاوية بن وهب البجلي، أبوالحسن، عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام له كتب. قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٤١٢، رقم١٠٩٧.ت.

٤.عبدالسلام بن سالم البجلي، كوفي ثقة له كتاب، قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٢٤٥، رقم٦٤٤. ت.

٥. ذكره النّجاشيّ في ترجمة أخيه عبدالله بن بكير بن أعين بن سُنسُن الشيباني في رجاله، ص٢٢٢، رقم٥٨١. فلاحظ.ت.

٦. في جميع النسخ إبراهيم، و لكن في التهذيب و معاجم الرجال، هارون، قال النّجاشيّ في رجاله، ص٤٣٧، رقم١١٧٧: هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي، كوفي ثقة، عين، روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة،... عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة بكتابه.ت.

٧. في التهذيب و النّجاشيّ «الفضل» حيث قال في رجاله، ص٢١٧ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري، أبومحمّد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. و ذكره الكشّيّ في رجاله بعنوان فضيل بن عثمان.ت.

٨. سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمي، يكنّى أبوناشرة، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و مات بالمدينة، ثقة ثقة، و له بالكوفة مسجد. انظر النّجاشيّ، ص١٩٣، رقم٥١٧.ت.

٩. عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة ثقة، عين لالبس فيه و لاشك. قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٢٣٣، رقم٦١٨.ت.

٢٣. الفضل بن عبدالملك.[١]

٢٤. يعقوب؛ الأحمر[٢].

أقول: معظم هؤلاء الرُّواة ثبتت وِثاقتهم بتوثيق الشّيْخ و النّجاشي و غيرهما، كما أنّ توثيق الشّيْخ المذكور ﷺ معارض بجرح غيره أو ذمّه في مثل: أبي الجارود الزيدي.

و لعلّ الثّمَرة تظهر في مثل يعقوب الأحمر و عبدالأعلى بن أعين و إبراهيم بن حمزة الغنوي- و في رجال سيّدنا الأستاذ الخوئي ﷺ، نقلاً عن التهذيب؛ هارون بن حمزة الغنوي[٣]- و واحد آخر فيحتاط في روايات أمثال هؤلاء[٤].

وجه التّوقف و عدم الإعتماد على هذا التّوثيق مع جلالة الشّيْخ المفيد و علوّه و دقّة نظره ﷺ غلبة الإحتمال، بأنّ التّوثيق المذكور ساق مساق الغالب لابملاحظة حال كلّ واحد من الرُّواة كما يدعمه بعض القرائن.

و وجه عدم الرّد عدم جواز ترك العمل بالظواهر، ما لم يمنع مانع معتبر آخر، فتأمّل.

ثُمَّ قال: و روى كرام؛ الخثعمي[٥]، و عيسى بن[أبي] منصور[٦]، و قتيبة؛ الأعشى،[٧] و

---

١. الفضل بن عبدالملك، ابو العباس البقباق، مولى، كوفي، ثقة، عين. قاله النّجاشيّ في رجاله، ص٣٠٨، رقم٨٤٣.ت.

٢. جوابات أهل موصل، ص٣٥ـ٤٢ و قال النّجاشي، ص٤٤٩، رقم١٢١٢: يعقوب بن سالم الأحمر، أخو أسباط بن سالم، ثقة من أصحاب أبي عبدالله ﷺ .ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

٤. قال شيخنا الأستاذ في مجلس درسه: الآن لانقبل روايات هؤلاء مطلقا حتى من باب الإحتياط.ت.

٥. قال الشّيْخ الطوسي في رجاله، ص٣٣٩، رقم٥٥١: عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، لقبه كرام، كوفيّ، واقفيّ خبيث، له كتاب، روى عن أبي عبدالله.ت.

قال النّجاشي: عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن ﷺ، ثُمَّ وقف على أبي الحسن، كان ثقة ثقة، عينا، يلقب كرّاماً. رجال النّجاشيّ، ص٢٤٥، رقم٦٤٥. ت.

و نقل المولى الوحيد ﷺ روايات صريحة في قوله بامامة الرضا ﷺ و إمامة الأئمة الإثني عشر، و يمكن الجمع بانه وقف على الكاظم حينا ثُمَّ لما رأى علامة الإمامة من الرضا ﷺ قال بإمامته و رجع عن وقفه. التنقيح المقال(رحلي)، ج٢، ص٣٧.ت.

٦. أبوصالح، عيسى بن أبي منصور صبيح. قال أبوعمرو الكشّيّ: سألت حمدويه بن نصر، عن عيسى ﷺ فقال: خير فاضل، هو المعروف بشلقان، و هو ابن أبي منصور و اسم أبي منصور صبيح. و عنونه النّجاشيّ بقوله: عيسى بن صبيح العرزمي، عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبدالله ﷺ. انظر اختيار معرفة الرجال، ص٦٠٠ و ٦٢١؛ رجال النّجاشيّ، ص٢٩٦، رقم٨٠٤ و تنقيح المقال، ج٢، ص٣٥٦.ت.

٧. انظر تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٣، الحديث٥٠٩. هو أبو محمد، قتيبة بن محمّد الأعشى، المؤدّب، المقري، مولى الأزد، كوفيّ، ثقة، عين، روى عن أبي عبدالله الصادق ﷺ، و روى عنه جعفر الأزدي. انظر رجال النّجاشيّ، ص٣١٧، رقم٨٦٩ و تنقيح المقال، ج٢، ص٢٧ برقم ٩٦٣٧.ت.

شعيب؛ الحداد،[١] و الفضيل بن يسار،[٢] و أبو أيوب؛ الخزاز،[٣] و فطر بن عبد الملك،[٤] و حبيب الجماعي،[٥] و عمر بن مرداس،[٦] و محمد بن عبد الله بن الحسين،[٧] و محمد بن الفضيل؛ الصيرفي،[٨] و أبو علي بن راشد،[٩] و عبيد الله بن علي؛ الحلبي،[١٠] و محمد بن علي؛ الحلبي،[١١]

---

١. شعيب بن أعين الحدّاد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر رجال النجاشي، ص١٩٥، رقم٥٢١ و تنقيح المقال، ج٢، ص٨٦ رقم ٥٥٧٩.ت.

٢. هو الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، و قيل: أبو مسور أصله من الكوفة و نزل البصرة، و قيل: بصري، وثقه كل من ترجم له، و عدّه الكشّي ممن أجمعت العصابة على تصديقه و الإقرار له بالفقه، روى عن الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام و مات في حياة الصادق عليه السلام، و روى الكشّي عدّة أخبار في مدحه و الثناء عليه صدرت عن الإمام الصّادق عليه السلام. انظر تنقيح المقال، ج٢، ص١٥ برقم ٩٥٢١.ت.

٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٠، الحديث٤٥١. هو أبو أيوب، إبراهيم بن عيسى، و قيل: ابن عثمان الخزاز، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. رجال النّجاشي، ج٢٠، رقم٢٥، روى عنه يونس بن عبد الرحمن.ت.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٦، الحديث ٤٧١. فطر بن عبد الملك روى عن الإمام الصّادق عليه السلام و روى عنه حماد بن عثمان، قال الشّيخ المامقاني: لم أجد له ذكرا في كتب الرجال. انظر تنقيح المقال، ج٢، ص١٦، رقم٩٥٢٣.ت.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، الحديث ٤٤٨، و فيه «الخزاعيّ». حبيب الجماعي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه يونس بن عبد الرحمن و لم أقف له في كتب الرجال المتوفرة على وصف سوى الإشارة إلى مقالة الشّيخ المفيد في هذه الرسالة. فلاحظ تنقيح المقال، ج١، ص٢٥٠، رقم ٢٢٦٠.ت.

٦. هو كسابقه في مجهولية الرجل فلاحظ تنقيح المقال، ج٣، ص٣٤٨، رقم٩٠٤٣.ت.

٧. تهذيب الأحكام، ص١٦٦، الحديث٤٧٤. هو أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب الجواني. عدّه الشّيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام مضيفاً إلى ذلك قوله أسند عنه مدني نزل الكوفة مات سنة إحدى و ثمانين و مائة و له سبع و ستون سنة. رجال الشّيخ الطوسيّ، ص٢٧٦، رقم٣٩٨٤.ت.

٨. محمّد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي، أبو جعفر الأزرق، روى عن الإمام أبي عبد الله و أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام. روى عنه محمّد بن عبد الحميد، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، و عليّ بن الحكم و غيرهم. و قد وقع الاختلاف عند أصحاب كتب الرجال في أنّه واحد أو أكثر وقع في أسانيد الأخبار. انظر تفصيل ذلك في تنقيح المقال، ج٣، ص١٧٢، برقم١١٢٤٧.ت.

٩. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٧، الحديث٤٧٥. هو أبو عليّ بن راشد، كان وكيلا للإمام أبي الحسن العسكريّ عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها و المدائن و السواد و ما يليها. و قد جاء في كتاب الوكالة ما يوجب المدح و الثناء عليه. روى عنه محمّد بن عيسى بن عبيد و ابنه أحمد، و علي بن مهزيار، و الحسين بن سعيد و غيرهم. انظر تنقيح المقال، ج٣، ص٢٧ باب الكنى.ت.

١٠. تهذيب الأحكام، ص١٦١، الحديث٤٥٥، و فيه «عبد الله بن علي» و في الصفحة١٨٠، الحديث ٤٩٨ «عبيد الله بن علي». هو عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي، كوفي. و آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، و كانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما يقولون. و كان عبيد الله كبيرهم و وجههم، صنف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على ابي عبد الله عليه السلام و صححه. رجال النجاشي، ص٢٣٠ـ٢٣١، رقم٦١٢.

١١. محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ، أبو جعفر، وجه أصحابنا و فقيههم، و الثقة الذي لايطعن عليه هو و اخوته عبيد الله و عمران و عبد الأعلى. رجال النجاشي، ص٣٢٥، رقم٨٨٥.ت.

و عمران بن علي الحلبي،[١] و هشام بن الحكم،[٢] و هشام بن سالم،[٣] و عبدالأعلى بن أعين،[٤] و يعقوب الأحمر،[٥] و زيد بن يونس،[٦] و عبدالله بن سنان،[٧] و معاوية بن وهب،[٨] و عبد الله بن أبي يعفور.

ممّن لايحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف و في معناه و فحواه و فائدته،[٩] انتهى.

أقول: الظاهر شمول المدح لهؤلاء أيضاً، كما فهمه السّيد الأستاذ في معجمه، و كما يظهر من الرسالة العدديّة المذكورة، و الفاضل المامقاني أنكر شمول كلامه لهؤلاء في ترجمة قتيبة الأعشي، و هو خطأ.

هذا و من لم يقبل توثيقه هذا لأراه ملوماً؛ فإنّ نظر الشّيخ المفيد رحمه الله في التّوثيق واسع، فقد وثّق أربعة آلاف من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مع أنّه ممنوع ثبوتاً، أي: غير محتمل عادتاً، و قد تقدّم بحثه،[كما يدعمه بعض القرائن].[١٠]

---

١. تقدم ذكره في ترجمة أخوته المارة الذكر فلاحظ.ت.

٢..تهذيب الأحكام، ج٤، ١٥٨، الحديث٤٤٣.هو هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، ولد بالكوفة، و نشأ بواسط، و كانت تجارته بغداد. ثمّ انتقل إلى بغداد آخر عمره سنة تسع و تسعين و مائة، و يقال إنّه في هذه السنة مات. روى عن الإمام أبي عبدالله الصادق و أبي الحسن موسى عليهما السلام، و كان ثِقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر. و له مع رؤساء الفرق و المذاهب الذين عاصرهم مناقشات و محاكمات، و صنّف العديد من الكتب. انظر رجال النجاشي، ص٤٣٣، رقم١١٦٤.ت.

٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٤، الحديث ٤٥٧.هو هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم. كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. قاله النجاشيّ في رجاله، ص٤٣٤، رقم١١٦٥.ت٤٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ص١٦٤، الحديث ٤٦٦.

٥. همان، ص١٦٥ و همان، ص٤٧٠.

٦. هو أبو أسامة، زيد بن يونس و قيل: ابن موسى الشحام، مولى شديد بن عبدالرحمن بن نعيم الأزديّ الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي، ص١٧٥، ٤٦٢.ت.

٧. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٨، الحديث٤٤٤. هو عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال: مولى بني أبي طالب و يقال: مولى بني العباس. كان خازنا للمنصور و المهديّ و الهادي و الرشيد. كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل لايطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، و قيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. رجال النجاشيّ، ص٢١٤، رقم٥٥٨.ت.

٨. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٥، الحديث٤٦١ و في الصفحة١٧٥، الحديث٤٨٦.

٩. جوابات أهل الموصل، ص٤٢ـ٤٦.

١٠. و إليك جملة من تلك القرائن:

الف) وجود أبي الجارود زياد بن المنذر الأعمى الزيدي غير الإمامي لم يوثّقه أحد من الرجاليّين، و ما وثّقه به سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله فهو إشتباه منه رحمه الله و على كلّ لاينطبق عليه الأوصاف المادحة الّتي ذكرها المفيد رحمه الله.

ب) وجود جابر الّذي طعن عليه جمع حتّى أنّ النّجاشي، نقل أنّ الشّيخ المفيد ينشدنا أشعاراً كثيرة تدلّ على إختلاط ←

٣. محمّدبن‌خالد؛ البرقي: فقد وَثّقه الشّيْخُ في موضع من رجاله،[١] و قال النّجاشي في فهرسته: و كان محمّد ضعيفاً في الحديث، و كان أديباً حسن المعرفة بالأخبار و علوم العربية.[٢]

و قد ذكروا لترجيح توثيق الشّيْخ على كلام النّجاشي وجوهاً كلّها ضعيفة لاعبرة بها، فعن الشّيْخ البهائي أنّ قول النّجاشي يحتمل أمرين:

الأوّل: أن يكون من قبيل قولنا: فلانٌ ضعيفٌ في النحو، إذا كان لايعرف منه إلّا القليل.[٣]

و أورد عليه بأنّ النّجاشي صرّح بأنّه حسن المعرفة بالأخبار.[٤]

لكنّه مردود، بأنّ المراد ظاهراً، أو إحتمالاً هو أخبار العرب و تأريخهم دون الرّوايات.

الثّاني: أن يكون المراد روايته الحديث عن الضعفاء، و إعتماده على المراسيل.

و عليه، فلايكون كلام النّجاشي صريحاً في جرح الرجل، و كلام الشّيْخ نصّ في تعديله فيؤخذ به.[٥]

جابربن‌يزيد، فإلى ذمه طريق! و إن كان الحقّ أنّه حسن.

ج) من هو أبومخلد؟ و كيف فهم الشّيْخ المفيد﵀ اتّصافه بما ذكره من المدائح؟ و هكذا إذا فرضنا عمرو أباخالد الواسطي مكانه؟

د) كيف أخذوا الفتيا عن عبدالله‌بن‌بكير غير الإثنى عشري؟ و هكذا عن سماعة و عبدالكريم الخثعمي، إن كانا واقفيين؟ و هكذا.

هـ) وجود فطربن‌عبدالملك، حيث يقول المامقاني﵀ في رجاله: لم‌أجد له ذكراً في كتب الرجال، فمثل هذا المهمل المجهول، كيف ينطبق عليه تلك الأوصاف؟ و هكذا الكلام في حبيب الجماعي و عمربن‌مرداس؟

و على كلّ يبعد إنطباق ما ذكره من الصفات على هؤلاء الرُّواة، هذا إذا فسّرنا الرّواة الممدوحين في كلامه بمن روى تلك الرّوايات عن الأئمّة﵈ مباشرة؛ و أمّا إذا عمّمناهم لجميع من في سلسلة أسانيدها، فالإشكال يصير أوسع و أقوى.

و) وجود زيادبن‌مروان القندي الواقفي، فقد ذمّوه.

١. قال الشّيْخ الطوسي: محمّدبن‌خالد البرقي، ثِقة، هؤلاء من أصحاب أبي‌الحسن موسى﵇. رجال الطوسي، ص٣٦٣، رقم٤/٥٣٩١. ت

٢. رجال النّجاشي، ص٣٣٥، رقم٨٩٨.

٣. الحاشية على كتاب من لايحضره الفقيه، ص٤٧.

٤. تكملة الرجال، ص٣٩٢. فائدة: أضاف صاحب تكملة على أمر الأوّل اشكالين الآخيرين و قال: و أيضاً فإنّ ذكره في الأسانيد كثير غاية الكثرة كما لايخفى على الممارس للأخبار، و لعلّ ما لم‌نقف عليه أكثر، و أيضاً خلاف الظاهر من طريقته، فإنّ الفقهاء لم‌يفهموا من هذه العبارة هذا المعنى في غير هذا الموضع. تكملة، ج٢، ص٣٩٢ـ٣٩٣. ت.
وشَيْخنا الأستاذ﵀ في آخر كلامه تعرض هذين الإشكالين. ت.

٥. الحاشية على كتاب من لايحضره الفقيه، ص٤٧. تنبيه: نسب هذين الأمرين إلى الشّيْخ البهائي في تكملة الرجال، ج٢، ص٣٩٢؛ تنقيح المقال (رحلى)، ج٣، ص١١٣، رقم ١٠٦٥٩؛ نسبهما إلى المحقّق الشّيْخ محمّد في منتهي المقال، ج٦، ص٤٣ و في بهجة الآمال، ج٦، ص٤٢٤ـ٤٢٥.
الحقّ؛ ما نسب صاحب تكملة و تنقيح المقال إلى الشّيْخ البهائي؛ إذ هذين الوجهين بعينهما موجودان في «الحاشية على كتاب مَن لايحضره الفقيه» للشّيْخ البهائي﵀. لاحظ الحاشية على كتاب من لايحضره الفقيه، ص٤٧. ت.

أقول: و على الإحتمال الثّاني بني غيره أيضاً.

لكن الأنصاف، إنّ الإحتمال الأوّل خلاف المتفاهم العرفي.

مع أنّ محمّدبن خالد، واقع في سند كثير من الرّوايات كما يظهر للمتتبّع؛ فقد وقع بهذا العنوان في أسناد روايات تبلغ ثلاثة و أربعمأة مورداً[١]. و بعنوان محمّدبن خالد البرقي في أسناد سبعة و أربعين حديثاً[٢]. و وقع بعنوان أبي عبدالله و أبي عبدالله البرقي في أسناد كثير من الرّوايات.

على أنّ نصّ أحدٍ لايقدّم على ظهور كلام رجالي آخر كما سبق.[٣]

و أمّا الإحتمال الثّاني، فيردّ عليه أنّ النّجاشي قال في ترجمة محمّدبن أحمدبن يحيى الأشعري: كان ثِقة في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء و يعتمد المراسيل و لايبالي عمّن أخذ، و ما عليه في نفسه مطعن في شيء[٤] الخ.

و معنى قوله: «كان ثِقة في الحديث» أنّه ثِقة في نفسه و إن يروِ عن الضعفاء، فيكون معنى قوله «ضعيفاً في الحديث» أنّه ضعيف في نفسه.

و قال في ترجمة محمّدبن جعفربن محمّد الأسدي الكوفي: كان ثِقة صحيح الحديث إلّا أنّه روى عن الضعفاء[٥] إلخ.

و لو كان معناه- كما زعموا- أنّه يروي عن الضعفاء كان معنى قوله «ثِقة في الحديث» أنّه يروي عن الثِّقاة، و لم يستعمله في حقّ محمّدبن أحمد، الّذي يروي عن الضعفاء.

و بالجملة: الحالة النفسية تحملني على أن أحتاط إحتياطاً لازماً في رواياته، و الله العالم بحقائق الأُمور.

٣. قال شَيْخنا المفيد رحمه الله في باب النصّ على الكاظم عليه السلام من إرشاده:

فَمِمَّنْ رَوَى صَرِيحَ النَّصِّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى إِبْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ شُيُوخِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ بِطَانَتِهِ وَ ثِقَاتِهِ الْفُقَهَاءِ الصَّالِحِينَ (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ).

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٥٩، و أمّا بملاحظة وقوعه في روايات غير الكتب الأربعة، فيزيد عدد رواياته.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص ٦٩، و أمّا بملاحظة وقوعه في روايات غير الكتب الأربعة، فيزيد عدد رواياته.

٣. و أيضاً تفسير البهائي كلمة «ثقة» في كلام الشّيخ بالتعديل و قال: كلام الشّيخ نصّ في تعديله، لايصحّ كما يأتي في البحث التاسع و العشرين.ت.

٤. رجال النّجاشي، ص٣٤٨، رقم٩٣٩.

٥. رجال النّجاشي، ص٣٧٣، رقم١٠٢٠.

١. الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ؛ الْجُعْفِيُّ.
٢. مُعَاذُ بْنُ كَثِيرٍ.
٣. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.
٤. الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ.
٥. يَعْقُوبُ؛ السَّرَّاجُ.
٦. سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ.
٧. صَفْوَانُ؛ الْجَمَّالُ.
وَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَطُولُ بِذِكْرِهِمُ الْكِتَابُ.[1]

و قال في باب النّصّ على الرضا عليه السلام منه:

فَمِمَّنْ رَوَى النَّصَّ عَلَى الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَبِيهِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ مِنْهُ بِذَلِكَ مِنْ خَاصَّتِهِ وَ ثِقَاتِهِ، وَ أَهْلِ الْوَرَعِ وَ الْعِلْمِ وَ الْفِقْهِ مِنْ شِيعَتِهِ:

١. دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ: الرَّقِّيُّ.
٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.
٣. عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ.
٤. نُعَيْمٌ؛ الْقَابُوسِيُّ.
٥. الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ.
٦. زِيَادُ بْنُ مَرْوَانَ.
٧. الْمَخْزُومِيُّ[2].
٨. دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
٩. نَصْرُ بْنُ قَابُوسَ.
١٠. دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ.
١١. يَزِيدُ بْنُ سَلِيطٍ.
١٢. مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ.[3]

---

١. الإرشاد، ج٢، ص٢١٦.

٢. الظاهر إسمه: عبدالله بن الحارث بقرينة رواية العيون، فإنّ الشّيخ المفيد و الشّيخ الكليني رحمهما الله و إن لم يذكرا إسمه إلّا أنّ الصدوق رحمه الله صرّح به في عيونه. و هذا المخزومي يروي عن محمّد بن الفضيل، كما في الإرشاد، ج٢، ص٣٠٦.

٣. و من جملة هذا الغير، منصور بن حازم، و عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن أمير المؤمنين و طاهر بن محمّد و إسحاق و على إبنا الإمام الصّادق عليه السلام، يظهر من كتاب الإرشاد، ج٢، ص٢٨٩ و ٢٩٠.

أقول: إنّ توثيقه عبدالرحمن بن حجاج، و فيض بن المختار، و سليمان بن خالد، و صفوان و محمّد بن إسحاق و ابن يقطين و نضر بن قابوس، و غيرهم، تأكيد لاثمَرة له؛ فإنّهم ثِقات أو ممدوحون بتوثيق غيره أو مدحه، كما أنّ توثيقه معارضٌ بجرح غيره في المفضل و داود الرِقّي و زياد بن مروان، و محمّد بن سنان.[1]

فأثر توثيقه يظهر في الحسين بن المختار و معاذ و نعيم و المخزومي و داود بن سليمان و يزيد بن سليط، و لابُدّ من الإحتياط لِما مرّ.

و الظاهر أنّ نظرَه ﷺ في توثيقاته العامّة وسيع، كما ذكره بعض آخر أيضاً على ما يأتي، فلو لم يعتنِ الباحث بتلك التّوثيقاتِ المذكورةِ في رِسالته العَدَديّة و الإرشاد بمقتضى الجملة الذهبية: «أنظر إلى ما قيل و لاتنظر إلى من قال»، لم يكن عندي بمَلُوم، و الله العالم.

ثَمَّ إنّ هنا أشخاصاً آخرين يجب أو ينبغي الإحتياط في رواياتهم، كحسين بن علوان من جهة إجمال كلام النّجاشي[2] حوله، و عبدالكريم الخثعمي؛ لتعارض كلام الشّيخ[3] و النّجاشي[4] في حقّه و غيرهما، و الله العالم.

---

١. بل قال نفسه في رسالته العدديّة، المسمى بـ: جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية، ص٣٠، المطبوعة سنة ١٤١٣هـ بمطبعة مهر، في مقام ردّ خبر حذيفة بن منصور: في طريقه محمّد بن سنان، و هو مطعون فيه لاتختلف العصابة في تهمته و ضعفه، و ما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

أقول: فانظر إلى تناقض كلاميه، ثَمَّ إقض، هل يجوز لنا الإعتماد على توثيقه هذا؟

٢. قال النجاشي: الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، و أخوه الحسن يكنى أبامحمد ثقة، رويا عن أبي عبدالله ﷺ، و ليس للحسن كتاب، و الحسن أخص بنا و أولى. رجال النجاشي، ص٥٢، رقم١١٦. قد مرّمنّا تحقيق الكلام حوله. ت.

٣. قال الشّيخ الطوسي: عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، لقبه كرام، كوفي، واقفي خبيث، له كتاب، روى عن أبي عبدالله. رجال الطوسي، ص٣٣٩، رقم١٢/٥٠٥١ و الشّيخ في الفهرست، الرقم، ٤٦٩. ت.

٤. قال النجاشي: عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن ﷺ، ثَمَّ وقف على أبي الحسن ﷺ، كان ثقة ثقة عيناً، يلقب كراماً. رجال النجاشي، ص٢٤٥، رقم٦٤٥. ت.

في حال المكنّين بأبي بصير

و فيه مطالب:

الأوّل: ليث بن البَخْتَري المرادي يكنّي بأبي بصير بلاشك، و كنّاه الشّيْخ في رِجاله بأبي يحيى.[1] و كنّاه النّجاشي بأبي محمّد،[2] و قال: قيل أبو بصير الأصغر.[3]

لم يُوَثّقه الشّيْخ و النّجاشي في كُتُبِهما الثّلاثةِ.[4]

و أمّا الكشّي، ففي كتابه الواصل إلينا قال:

إجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر و أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة ... ثُمَّ عَدّ منهم أبا بصير الأسدي، ثُمَّ نقل عن بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبا بصير المُرادي، و هو ليث بن البَختري.

أقول: و حيث إنّ هذا البعضَ غيرُ معلومِ الوِثاقة، فلايجدي كلامه في حَقّ المُرادي توثيقه.

فتوثيق بعض الرجاليّين إيّاه نظراً إلى هذا الكلام ضعيف. و إن كان قوله بملاحظة الرّوايات هو الحقّ.

و نقل العلّامة رحمه الله عن ابن الغضائري:

أنّ أباعبدالله عليه السلام يتضجّر به و يتبرّم، و أصحابه مختلفون في شأنه.

---

١. رجال الطوسي، ص٢٧٥، رقم ٣٩٧٠.

٢. كذا كنّاه العلّامة و نقله عن ابن الغضائري أيضاً، فما ذكره المامقاني في هامش كتابه غير متين، فإنّه أنكر أن يكون أبو محمّد كنية لليث.

٣. رجال النّجاشي، ص٣٢١، رقم ٨٧٦.

٤. هي: الفهرست؛ رجال الطوسي و رجال النّجاشي.ت.

و عندي أنّ الطَّعْنَ إنّما وقع على دينِهِ،[١] لاعلى حديثه، و هو عندي ثِقة.[٢]

أقول: يظهر منه وِثاقة الرجل في حديثه، لكن سيأتي في ما بعد أنّ كتاب ابن الغضائري لم يحرز سنده و إن كان مؤلّفه ممدوحاً.

و بالجملة: جميع ما ينقل عن ابن الغضائري من كتابه مرسل غير معتبر كما مرّ.

على أنّ ابن الغضائري لم يسند تبرّم الصّادق عليه السلام، بل أرسله و هو غير حجّة.

فالرجاليّون الّذين يعتبر قولهم في حقّ مثل هذا الرجل لم يوثّقوه، و هو شيء عجيب.

نعم، وَثّقه العلّامة ردّاً على ابن الغضائري،[٣] و وَثّقه من تأخّر عنه، لكن توثيقاتهم غير حجّة؛ لأنّها ناشيءة عن الحدس دون الحسّ.

هذا، و قد ورد في حقّ الرجل روايات، فلابدّ من لفت النظر إليها لتحقيق الحال، و لكن ما يعتبر منها سنداً، و يفهم وروده في حقّ ليث دلالة روايتان.

١. صحيح جَمِيلِ‌بْنِ‌دَرَّاجٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُولُ:

بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ: بُرَيْدُبْنُ‌مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ[٤] لَيْثُ‌بْنُ‌الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُبْنُ‌مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ، أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ، لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَ انْدَرَسَتْ.[٥]

٢. صحيح سُلَيْمَانَ‌بْنِ‌خَالِدٍ الْأَقْطَعِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُولُ:

مَا أَجِدُ أَحَداً[٦] أَحْيَا ذِكْرَنَا وَ أَحَادِيثَ أَبِي عليه السلام إِلَّا زُرَارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ[٧] وَ

---

١. الحديثان المعتبران الآتيان يدلّان على كذب هذا الكلام، و إنّ المترجم أجلّ شأناً من أن يقع الطعن على دينه، بل يمكن أن نجعل هذا الكلام دليلاً على بطلان نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري. و على كلّ لم يصحّ شيء من الأخبار الذامّة الواردة في حقّه، بل بعضها ضعيفة دلالة و سنداً و بعضها غير وارد في حقّه.

٢. الرجال (ابن الغضائري، طبع جديد)، ص١١١، نقله العلّامة في خلاصة الأقول. خلاصة الأقوال القسم الأوّل، ص١٣٧، رقم٢؛ ترتيب خلاصة الأقوال، ص٣٥١ـ٣٥ و زبدة الأقوال في خلاصة الأقوال، ص٢٩٨ـ٢٩٩.

٣. و قال بعد نقل الكلام ابن غضائر:« و الذي اعتمد عليه قبول روايته، و أنّه من أصحابنا الإمامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً، و قول ابن الغضائري: إنّ الطعن في دينه، لايوجب الطعن». خلاصة الاقوال القسم الأوّل، ص١٣٧، رقم٢؛ ترتيب خلاصة الاقوال، ص٣٥ـ٣٥١ و زبدة الاقوال في خلاصة الأقوال، ص٢٩٨ـ٢٩٩.ت.

٤. «أبابصير» خ.

٥. إختيار معرفة الرجال، ص١٧٠، رقم ٢٨٦ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص١٤٢، رقم ٣٣٤٢٩.

٦. «ما احد» خ.

٧. و العجب أنّ أحاديث ليث لم تصل كلّها إلينا؛ فإنّ ما روى عنه في الكتب الأربعة يبلغ زهاء ستين حديثا، و لم أتفحص عن أحاديثه في غير الكتب الأربعة.

نعم، المكنّى بأبي بصير وقع في أسانيد ٢٥٠٠ رواية، كما في معجم الرجال، و هي كلّا أو قسماً مشتركة بين ليث و يحيى.

مُحَمَّدُبْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُبْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ،[١] وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا، هَؤُلَاءِ حُفَّاظُ الدِّينِ وَ أُمَنَاءُ أَبِي عليه السلام عَلَى حَلَالِ اللهِ وَ حَرَامِهِ، وَ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ.[٢]

و هذان الخبران يدلّان على مرتبة عظيمة للرّجل فوق مرتبة الوِثاقة بمراتب كثيرة، بل فوق مرتبة العدالة أيضاً، و يؤيدهما جملة من الرّوايات المادحة الأخرى بأسناد ضعيفة،[٣] و لم يقدح في الرجل أحد من الرجاليّين، فما أقبح كلام صاحب قاموس الرجال، و هو:

و أمّا حاله، فالظاهر حسنه.[٤]

فإنّ الظّاهرَ أنّ حالَه فوق مرتبة العدالة و الوِثاقة، و لاينال مرتبته إلّا الأوحدي من الناس، رزقناها الله تعالى بمحض فضله و جوده.

الثّاني: يحيى بن (أبي) القاسم الأسدي.

قال النّجاشي في أوّل حرف الياء:

يحيى بن القاسم أبوبصير الأسدي، و قيل: أبومحمد، ثِقة، وجيه، روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، و قيل: يحيى بن أبي القاسم،[٥] و اسم أبي القاسم إسحاق. و روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له كتاب يوم و ليلة.

أخبرنا ... حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير بكتابه. و مات أبوبصير سنة خمسين و مائة.[٦]

و روى الكشّي عن مُحَمَّدِبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؟

---

١. يظهر من المعجم أنّه وقع في أسانيد قريب من ٢٠٠ رواية بعناوينه المختلفة، فلم تصل جميع رواته إلينا، فإنّ نقل هذه الكمية بملاحظ الروايتن المذكورتين، قليلة.

٢. رجال الكشي، ص١٣٦ـ١٣٧، رقم ٢١٩ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج١٧، ص١٤٤، رقم ٣٣٤٣٦.

٣. أنظر: معجم رجال الحديث، ج١٥، ص١٤٦ـ١٥٦، ترجمة ليث، الطبعة الخامسة.

٤. قاموس الرجال، ج٨، ص٦٣٠.

٥. إشارة إلى كلام الشّيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام كما سننقله.

٦. رجال النجاشي، ص٤٤١، رقم ١١٨٧. تاريخ موته يثبت بطلان كونه واقفياً؛ لأنّ الوقف ظهر بعد فوت الكاظم عليه السلام لاقبله، و إنّما الواقفي هو يحيى الحذاء دون أبي بصير، لكن الأمر إشتبه على العلّامة الحلّي، فزعم أن يحيى أبابصير واقفي، فلاحظ كلامه في الفصل (٢٦) في الباب (١) من رجاله، ص٢٦٤، و إليه ذهب الشّهيد في محكي نكاح مسالكه، فذكر في حقّه أنّه واقفي ضعيف مخلط، و هذا من مثله عجيب، و إن نقل عن المدارك قبوله.

فَقَالَ:[١] اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَبُو بَصِيرٍ كَانَ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَ كَانَ مَوْلَى لِبَنِي أَسَدٍ، وَ كَانَ مَكْفُوفاً، فَسَأَلْتُهُ هَلْ يُتَّهَمُ بِالْغُلُوِّ؟

فَقَالَ: أَمَّا الْغُلُوُّ: فَلَا، لَمْ يُتَّهَمْ، وَ لَكِنْ كَانَ مِخْلَطاً.[٢]

أقول: فقد ثبت بهذا الطّريق المعتبر تخليطه، لكنّه مجمل و لايسري إجماله إلى توثيق النّجاشي، فلابدّ من الأخذ به؛ إذ لم يضعّفه أحد من الّذين يعتبر قوله في حقّ مثل الرجل.

و في معجم الرجال:

التخليط معناه أن يروي الرجل ما يعرف و ما ينكر، فلعلّ بعض روايات أبي بصير منكرة عند ابن فضّال،[فقال:إنّه مخلّط].[٣]

مع أنّه بنفسه مخلّط لكونه فطحيّاً. و ممّا يدلّ على أنّ تخليطه هذا غير راجع إلى دينه و حديثه، نقل الكشّي إجتماع العصابة على تصديقه مع أنّه هو الّذي نقل كلام ابن فضّال إلينا، و كذا وَثّقه النّجاشي مع إطلاعه على ذاك الكلام.[٤]

نعم، يشكل الأمر في سؤال العياشي عن إتّهام غلوّه فإنّ أبابصير لو كان ثِقة و منقاداً إجماعاً لم يسأل العياشي هذا السّؤال، اللّهم إلّا أن يقال: إنّه عن إتّهامه بالغلوّ لاعن نفس الغلو.[٥]

لكنّه يضعّف إجماع الكشّي في الجملة، فافهم.

و قال الشّيْخ في فهرسته:

يحيى بن القاسم، يكّنى أبابصير. له كتاب مناسك الحجّ، رواه علي بن أبي حمزة، و الحسين بن أبي العلاء عنه.[٦]

و قال في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام:

يحيى بن أبي القاسم، يكّني أبابصير مكفوف، و اسم أبي القاسم إسحاق.[٧]

---

١. يمكن أن يكون هذا راجعاً إلى محمّد بن مسعود، و قوله ـ فقال، ثانياً راجعاً الى ابن فضال. و المكفوف هو الأعمى.ت.

٢. إختيار معرفة الرجال، ص١٧٣، رقم٣٩٦.

٣. معجم رجال حديث، ج٢١، ص٨٩.

٤. قال السيّد محمد رضا السيستاني: و الحاصل: أنّه لايمكن المخدش في وِثاقة أبي بصير يحيى الأسدي إستناداً إلى إتّهامه بالتخليط في كلام ابن فضال. مع أنّه لو استفيد منه ذلك فهو لايقاوم ما ذكره الكشّي من أنّه ممن إجتمت العصابة علي تصديقهم. قبسات في علم الرجال، ج٣، ص٦٢١.ت.

٥. أو يقال:إنّ الغلو المذكور لم يناف الوِثاقة، أو إنّ العياشي إنّما سأل عنه في حال تلمّذه.

٦. الفهرست، ص٢٦٢، رقم ٧٩٨.

٧. رجال الطوسي، ص١٤٩، رقم ١٦٥٠.

و قال في أصحاب الصّادق عليه السلام:

يحيى بن القاسم؛ أبو محمّد، يعرف بأبي نصير (بصير خ كما قيل) الأسدي مولاهم كوفي، تابعي، مات سنة خمسين و مائة بعد أبي عبدالله عليه السلام.[1]

و قال في أصحاب الكاظم عليه السلام:

يحيى بن أبي القاسم يكنى أبابصير.[2]

و من تأمّل في رجال الشّيْخ يطمئن بوقوع الإشتباه في كلامه في أصحاب الصّادق عليه السلام، إمّا منه أو من النسّاخ في ذكر حرف: (نون) مكان حرف: (ب) في كلمة: نصير.

و الأصحّ: أنّ اسم والد أبي بصير، هو أبوالقاسم لتصريح الشّيْخ به.

و العمدة الّتي ترجّح قوله على قول النّجاشي، و على قول نفسه في الفهرست، و في الرجال في باب أصحاب الصّادق عليه السلام، هو ذكر ابن فضّال ذلك فلاحظ.[3]

هذا ما يتعلّق بكلام الشّيْخ و النّجاشي و غيرهما.

و أمّا الكشّي، فقد عرفت أنّه نقل اجتماع العصابة على تصديقه و لاينافيه قول بعضهم المرادي مكانه، فإنّ الأكثر على تصديق الأسدي فيكون صادقاً.

و أمّا ما ذكره الفاضل المامقاني رحمه الله في جواب الشّهيد الثّاني بأنّ الأسدي الّذي إجتمع العصابة على تصديقه ليس هو يحيى، بل هو عبدالله بن محمّد الأسدي مرسلاً له إرسال المسلّمات، فهو تحكّم و إن سبقه القهبائي رحمه الله أيضاً كما قيل، بل الظّاهر، و هو المنقول عن الباحثين أنّه يحيى بن أبي القاسم كما ذكره الشّهيد الثاني رحمه الله للأنصراف، فإنّ عبدالله بن محمّد الأسدي المذكور إن ثبت وجوده فهو غير مشهور، بحيث ينصرف إليه إطلاق كنية أبي بصير، بل لايوجب تردّد اللفظ بينه و بين يحيى؛ إذ لفظة أبي بصير الأسدي ينصرف إلى يحيى، و المناقشة فيه خلاف الأنصاف.

إذا عرفت هذا، فلابدّ من لفت النظر إلى الرّوايات الواردة في حقّ الرجل بعد الإعراض

---

١. رجال الطوسي، ص٣٢١، رقم ٩/٤٧٩٣.

٢. نفس المصدر، ص٣٤٦، رقم ٥١٧٤. هكذا في نسختنا المطبوعة في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، لكن الظاهر من رجال المامقاني و قاموس الرجال، ج٩، ص٣٨٣، عدم هذا العنوان في أصحاب الكاظم عليه السلام فإنّهما نقلاً عن الشّيْخ في أصحاب الكاظم عليه السلام يحيى بن القاسم الحذاء واقفي. و في نسختي من رجال الشّيْخ ذكر هذا العنوان قبل العنوان الّذي ذكرنا في المتن بعنوان واحد، فتدبّر.

٣. و كذا حديث الصدوق، الفقيه، ج٤، ص٥٣١، باب ما يجب من إحياء القصاص.

عمّا في سنده من ضعف أو يكون الرّاوي عن الإمام هو نفسه؛ فإنّ مدح أحد لايثبت بقوله، أو تكون الرّواية غير دالّة على مدح و ذم:

١. صحيح شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام: رُبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ؛ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.[١]

٢. صحيحه الآخر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَظَهَرَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ مِائَةَ سَوْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ».

فَلَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: «تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى صَدْرِهِ، وَ قَالَ مَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا تَنَاهَى حُكْمُهُ[٢] بَعْدُ.[٣]

أقول: الظاهر أنّ أبابصير هو المكفوف الأسدي دون المرادي و غيره؛ لأنّ شعيب هذا ابن اخته ـ أي: أخت يحيى بن [أبي] القاسم ـ كما صرّح به النّجاشي في ترجمة شعيب[٤]، فتأمّل.

على أنّ إدراك ليث للكاظم عليه السلام غير ثابت خلافاً للشّيخ في رجاله؛ إذ لم يوجد رواية له عن الكاظم عليه السلام و هذا هو الظاهر من النّجاشي أيضاً.

ثمّ الرّواية لاتدلّ على فساده في حديثه و صدقه، بل تدلّ على أنّه ظنّ بالإمام الظّن السوء، إلّا أن يقال: إنّ إنكار علم الإمام في المسائل الفرعيّة إنكار لإمامته في الحقيقة؛ إذ لايكون الشّخص إماماً حتّى يعلم ما يحتاج إليه الأمّة من الحلال و الحرام.

و مثل هذا الإشتراط لم يكن خفيّاً عند الشّيعة حتّى في تلك الأعصار ـ فتأمّل فيه ـ و الحقّ أنّه غير راجع إلى إنكار الإمامة.

هذا، و لكن لايحتمل إحتمالاً عقلائيّاً أنّ أبابصير بقي على حاله و إنكار كمال علم الإمام عليه السلام، و إلّا لإشتهر و ذاع، فالظّاهر أنّه رجع عن إعتقاده هذا.

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص١٧١، رقم ٢٩١.

٢. حلمه ـ خ. و تناهى: بلغ نهايته و تكامل.ت.

٣. إختيار معرفة الرجال، ص١٧١ـ١٧٢، رقم٢٩٢.

٤. رجال النّجاشي، ص١٩٥، رقم ٥٢٠.

على أنّ الإلتزام بما في الرّواية غير ممكن بالقياس إلى القواعد؛ إذ لامعنى لضرب الرّجل لعدم صدور ما يوجبه منه فإنّ السّؤالَ غير لازم في الشّبهات الموضوعيّة.

على أنّ الكشّي لايروي عن حمدان مباشرة، بل يروي عنه بواسطة محمّدبن مسعود، برقم: ١٠٧٤، ٤٢١، ٨٣٢، ٤٦٨، ٧٤٧ و ١٠٦٤.

و قد يروي عنه بلاواسطة كما في رقم: ٧٥٧، ٢٩٢، فيمكن حمل الأخير على التعليق أو الإرسال، فالرّواية مرسلة غير حجّة، فتدبر.

و بالجملة: بعد ما عرفت من حسن حاله يلزم حمل هذا الخبر على محمل صحيح.

على أنّا لاننظر إلى إعتقاد الرجل كلّ النظر، بل إلى وِثاقته و صدقه في أداء الحديث، و هذه الرّواية لاإشارة فيها إلى كذبه و عدم وِثاقته، فالحقّ وجوب قبول خبره كما في سابقه.

٣. صحيحة ثالثة لِسُعَيْبٍ رَواها الشَّيْخُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

قُلْتُ: فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: «لَا، مَا لَهُ يُضْرَبُ؟».

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ وَ الْجَوَابِ، فَقَالَ: لِي أَيْنَ أَنَا؟ قُلْتُ: بِحِيَالِ الْمِيزَابِ.

قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَراً يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَمِلْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَخْوَفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمَهُ».[1]

أقول: يجري فيها بعض ما أجبنا عن سابقتها على أنّ بينها و بين سابقتها إختلافاً، و قد وردتا في قضية واحدة. و هو يضعّف الإعتماد عليهما.

و قد يقال: أنّ المراد بأبي بصير فيها، هو: ليث المرادي، لسند ضعيف آخر ذكر فيه وصف المرادي، لكّنه لاإعتبار به.

٤. صحيحة مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ وَ رَثَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «نَعَمْ».

...ثُمَّ قَالَ لِيَ: «ادْنُ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَسَحَ عَلى وَ جْهِي وَ عَلى عَيْنَيَّ،

---

١. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج١٠، ص٢٥، باب حدود الزنا، ح٧٦.

فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ و السَّمَاءَ و الْأَرْضَ و الْبُيُوتَ و كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هكَذَا و لَكَ مَا لِلنَّاسِ و عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ و لَكَ الْجَنَّةُ خَالِصاً؟»

قُلْتُ: أَعُودُ كَمَا كُنْتُ، فَمَسَحَ عَلى عَيْنَيَّ، فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ.

قَالَ[1]: فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ بِهذَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ.[2]

أقول: هذا المدح العظيم لاينفع توثيق أبي بصير؛ فإنّه هو الناقل، بل لو رجع الضمير في الفعل الماضي: «قال فحدّثت» إلى غير أبي بصير من بعض رُواة الحديثِ، لانقبل قول ابن أبي عمير حتّى إذا أراد تصديق أبي بصير دون قدرة الإمام على إتيان خوارق العادات؛ فإنّه مرسل، و لم يذكر وجه قبوله للحديث المذكور و أنّه حسّيٌّ أو حدسيٌّ، على أنّ مثني الحنّاط مشتركٌ و في تمييزه كلام.

٥. صحيحة مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ- كَمَا فِي الكَافِي وَ التَهذِيب-قَالَ:صَلّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،... .[3]

و هذا يدلّ على عدالة أبي بصير، لكن لم يعلم المراد من أبي بصير و أنّه هل الأسدي كما يدّعيه السّيد الأستاذ الخوئي رحمه الله بدعوى إنصراف الكنية إليه أو المرادي كما يدّعيه المامقاني رحمه الله و لايبعد ترجيح قول الأستاذ، و لاحظ: شواهده في معجمه[4].

الثالث: عبدالله بن محمّد الأسدي كوفي يكنّى أبابصير ذكره الشّيخ في رجاله.[5]

و عنونه الكشّي أيضاً بقوله: أبوبصير عبدالله بن محمّد الأسدي، ثُمَّ نقل رواية مسندة عن عبدالله بن وَضّاح، عن أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ مَسأَلَةٍ فِي الْقُرْآن...[6]

و للفاضل المامقاني إشتباهات في ترجمة الرجل تظهر للمراجع المتدبّر.

---

١. الضمير المستتر في« قال» راجع إلى عليّ بن الحكم، كما صرّح به في بصائر الدرجات، ج١، ص ٢٦٩، ح ١.ت.

٢. الكافي (ط – الإسلامية)، ج١، ص٤٧٠، ح٣؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص٥٢٣ـ٥٢٤، ح٣/١٢٧٧؛ بصائرالدرجات، ج١، ص٢٦٩، ح١، عن أحمدبن محمّد؛ إختيار معرفة الرجال، ص١٧٤، ح٢٩٨، بسنده عن عليّ بن الحكم، إلى قوله:« فعُدت كما كنت» و و الوافي، ج٣، ص٧٧٠، ح ١٣٩٤.

٣. الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج٣، ص٢٢٩؛ الكافي(ط ـ دارالحديث)، ج٦، ص١٧٥، رقم٥٠٣١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠٠، رقم ٦٤،معلّقاً عن أحمدبن محمّد، مع اختلاف يسير؛ الوافي، ج٨، ص٨٨١، ح٧٣٠٧ و وسائل الشعية، ج٦، ص٣٧٠، ح ٨٢٠٩.

٤. أنظر: معجم رجال الحديث، ص٢٠.

٥. رجال الطوسي، ص١٤٠، رقم١٤٩١/٢٦.

٦. اختيارمعرفة الرجال، ص٢٥٠ـ٢٥١، رقم٢٩٩.

أقول: رواية الكشّي لم تثبت كونها عن عبدالله بن محمّد الأسدي، و لعلّها من يحيى، بل هو الظاهر؛ فإنّ النّجاشي قال في ترجمة عبدالله بن وضّاح:

أنّه صاحب أبابصير يحيى بن القاسم كثيراً و عرف به. له كُتُب يعرف منها: كتاب الصلاة، أكثره عن أبي بصير،...[1]

و صاحب قاموس الرجال أنكر وجود هذا الرجل، و حكم بتحريف نسخة رجال الكشّي، و خَطّأ الشّيْخ أيضاً[2]، و قال:

أنّه إغترَّ بالنُسَخِ المحرّفةِ و المغلوطةِ من الكشّي،[3] و له كلام طويل غير نافع.

و الحقّ أنّه لادليل على تخطئة الشّيْخ الطّوسي ﷺ، و جزم صاحب القاموس ﷺ بها في غير محلّه.

و ربّما يظهر من بعض الرّجاليّين إتّحاده مع عبدالله بن محمّد؛ الأسدي الحجّال و أطال كلامه في ذكر القرائن.

غير أنّه واضح الفساد؛ فإنّ المُعَنْوَنَ من أصحاب الباقر عليه السلام و الحجّال من أصحاب الرضا عليه السلام كما صرّح بهما الشّيْخ ﷺ.

ثَمَّ إنّ الرجل مجهول لم يرد فيه مدح و لاذمّ، و لكن جهالته لاتضرّ بإعتبار الرّوايات المعتبرة سنداً إلى أبي بصير و إن لم يفهم كونه مراديّاً أو أسديّاً (يحيى)؛ و ذلك لأنصراف الكنية المذكورة إليهما دون عبدالله كما لايخفى.

الرابع: يوسف بن الحارث، قال الشّيْخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام: يوسف بن الحارث بتري يكنّى أبابصير.[4]

و في النسخة المطبوعة من رجال الكشي: و أبوبصير بن يوسف بن الحارث بتري.[5]

و بين الكلامين خلاف، فإنّ الشّيْخ كنّى يوسف بأبي بصير و الكشّي جعل أبابصير ابن يوسف.

و أمّا إحتمال التّعدّد، فهو مرجوح غايته، لكن قيل إنّ في الكشّي هكذا:و

---

١. رجال النّجاشي، ص٢١٥، رقم٥٦٠، بل نفس الرّواية المذكورة لاتخلو عن إشعار ما يكون أبي بصير هو يحيى دون عبدالله إذ في آخرها: فقال ـ أي أبوعبدالله عليه السلام ـ يا أبامحمّد ليس لكم و يحيى هو المكني بابي محمّد دون عبدالله ... بناء على انصراف الكنية المذكورة إلى الأسدي دون المرادي.

٢. قاموس الرجال، ج١، ص٥٣ و ٦٠ و ج٦، ص٥٧٥.

٣. نفس المصدر، ج٦، ص٥٧٥.

٤. رجال الطوسي، ص١٥٠، رقم١٧/١٦٦٥.

٥. اختيارمعرفة الرجال، ص٤٥٤، رقم٧٣٣. يقال: إنّ جماعة من الزيديّة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام، و كان عنده زيد بن علي، فأظهروا عقائدهم فقال لهم زيد: بترتم أمرنا بتركم الله. فسمّوا بتريّة.

أبونصربن يوسف بن الحارث بتري،[١] و إشتبه الأمر على الشّيْخ[٢] فقرأ أبابصير مبدّلاً النون بالباء الموحدة و مزيداً للياء المثناة بعد الصّاد، و حذف كلمة الإبن فعدّه من أصحاب الباقر، فأبوبصير يوسف بن الحارث لاوجود له في الأسانيد، و لافي الرجال.[٣]

و عن المحدّث الحرّ في هامش وسائله:

محمّدبن أحمدبن يحيي يرويعن يوسف بن الحارث تارة، و عن أبي بصير يوسف بن الحارث أخرى، و هما واحد، و قد ذكر الشّيْخ في كتاب الرّجال: أنّ أبابصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبي جعفر الباقرعليه السلام، و الّذي يظهر من الأسانيد، و من كتب الرجال أنّه من أصحاب أبي جعفر الثانيعليه السلام، و إنّ الشّيْخ قد إشتبه أبوجعفر الثّاني بالأوّل.[٤]

و عن الوحيدرحمه الله: و قد إتّفق ذلك مِنَ الشّيْخرحمه الله في غير موضع.[٥]

أقول: المحدّث الحرو إن خطّأ الشّيْخ في عدّ الرجل من أصحاب الباقرعليه السلام، لكنّه وافقه على كونه- أي: كون يوسف- هو المكّني بأبي بصير لإبنه، و لأنّ الكنية أبونصر كما إعترض جمع على الشّيْخ.

و يقول صاحب القاموس: أنّا لم نقف على رواية لمحمّدبن أحمدبن يحيي عن «أبي بصير يوسف بن الحارث» أصلاً.[٦]

و قال: و لم ينقله جامع الرُّواة الّذي هذا فنّه، بل يروي أبداً «عن يوسف بن الحارث» بدون كنية «أبي بصير» كما في زيادات كيفيّة صلاة التهذيب،[٧] و أحكام فوائت صلاته،[٨] و حدود لواطه،[٩] و دية عين أعوره.[١٠]

---

١. إختيار معرفة الرجال (مع تعليقات ميرداماد)، ج٢، ص ٢٨٨.

٢. قاموس الرجال، ج١١، ص١٥٠. قيل: أوّل من جري على الأنكارِ الفاضلِ عناية الله القهبائي؛ فإنّه بعد ذكره أبانصربن يوسف، قال: هكذا في نسخ الكتاب عندنا بأجمعها، و هي متعدّدةٌ مصحّحةٌ و غير مصحّحة و إشتبه على الشّيْخرحمه الله ... فقرأ أبوبصير يوسف بن الحرث. الخ.

أقول: نقله إتفاق النُّسَخِ المتعدّدةِ المذكورةِ على ما ذكره يوهن ما في النسخةِ المطبوعةِ عندنا

٣. تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٣٣٥، رقم ١٣٣٢٠.

٤. وسائل الشيعة (ط- ال البيت)، ج٦، ص٣٢٨ و تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٣٣٥.

٥. تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٣٣٥.

٦. قاموس الرجال، ج١١، ص١٥٠ و ج١٢، ص٤٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٣.

٨. نفس المصدر، ج٣، ص ١٦٠.

٩. نفس المصدر، ج١٠، ص ٥٢.

١٠. نفس المصدر، ص ٢٧٥.

و أمّا ما ادّعاه القهبائي من أنّ الكشّي قال:... «أبونصربن يوسف بن الحارث»، فمن تحريف نسخته، و لو كان الكشّي قال ما نسب إليه لَعَنْوَنَهُ الخلاصة و ابن داود، لإلتزامهما بعنوان مثل الكشي.

و الّذي وجدت في أصل الكشّي: «أبوبصيربن يوسف بن الحارث»[1] بالباء، لا «أبونصر» بالنون؛ و الظاهر زيادة كلمة «بن» بدليل نسبة ابن داود «يوسف بن الحرث أبوبصير» إلى الكشّي كما نسبه إلى الشّيْخ.[2]

ثَمَّ إنّ هذا الفاضل المتتبّع ذكر ما اعتقده بعنوان التحقيق، و حاصله: إنحصار أبي بصير في ليث و يحيى و عدم إطلاقه على عبدالله و يوسف هذا و عدم كونه من أصحاب الباقر عليه السلام.

ثَمَّ بنى على ضعف يوسف بن الحارث تبعاً للفاضل المامقاني لإستثناء ابن الوليد و ابن بابويه و ابن نوح له من رجال نوادر الحكمة.[3]

أقول: بعد تطابق كلام الشّيْخ مع النسخة المطبوعة من رجال الكشّي في الكنية و تصديق صاحب الوسائل على ما نسب إليه بل و إن فرضنا إختلاف نسخ الكشّي و عدم ثبوت دعوى صاحب الوسائل. ليس لنا دليل نجزم بخطأ الشّيْخ، و الإحتمال لايوجب الإيراد كما هو ظاهر.

و ما ذكره صاحب قاموس الرجال من تحقيقه الّذي لم نذكره دعوى فارغة من الدليل فلايقام له وزن.

و عليه فلامانع من أن يكون يوسف الّذي يروي عنه محمّدبن أحمد و استثنوه من رجال نوادر الحكمة غير يوسف المبحوث عنه هنا.

ثَمَّ يبقى الإختلاف بين كلام الشّيْخ و الكشّي في المكّني، و أنّه يوسف أو إبنه الّذي يكون اسمه مجهولاً، و من جعل كلمة الإبن زائدة في كلام الكشّي، و رجّح عليه كلام الشّيْخ، لم يكن مجازفا، فتأمّل.

ثَمَّ إنّ الرّجل- على فرض وجوده- مجهولٌ، و لكن مع ذلك لايوجب التوقف في الرّوايات المروّية عن أبي بصير حتّى على فرض وحدة الطّبَقة، فإنّه منصرفٌ إلى أحد

---

١. اختيارمعرفة الرجال، ص٣٩٠ و فيه: أبونصر...

٢. قاموس الرجال، ج١١، ص١٥٠-١٥١.

٣. نفس المصدر، ص١٥١.

الأوّلين الثِّقَتَين، بل لعلّه لم يوجد لعبدالله بن محمّد و يوسف رواية، فكيف يتوقّف لأجل جهالتهما في الرّوايات الكثيرة المذكورة، فافهم.

الخامس: قال الكشّي في ضمن نقل الرّوايات المادحة ليونس بن عبدالرحمن، الرقم: ٩١٥، و روى عن أبي بصير حمّاد بن عبيدالله بن أسيد الهروي، عن داود بن القاسم، عن أبي هاشم الجعفري.[١]

و الإيراد عليه بخلو كُتُب الرجال عن ذكره و تكنّيه،[٢] واه؛ لأنّ عدمَ ذكرِ أحدٍ إيّاه لايوجب عدم وجوده و خطّأ الكشي.[٣]

و حيث إنّه ليس في طَبَقَة ليث و يحيى، فلايضرّ جهالته بصحّة الرّوايات المرويّة عن أبي بصير.

ثَمَّ إنّ المكفوفَ هو يحيى، و أمّا ليث، فلم يثبت كونه مكفوفاً، و ربّما يستشمّ من بعض الرّوايات أنّه أيضاً مكفوفٌ، بل يظهر من بعضها أنّ يحيى غير مكفوفٍ، لكن الأظهر ما قلنا مع عدم ثَمَرةٍ فيه.

هذا ما أردنا ذكره في المكنّين بأبي بصير، و إنّي أرجو من الله تعالى أن يسلّم البحث من الخلط و الغلط؛ إذ قلّ من تعرّض للمقام و لم يشتبه في جملة من النواحي، أو في بعضها و لعلّه لايوجد باحث لم يرتكب السهو و الإشتباه في المقام.

---

١. اختيارمعرفة الرجال، ص٥٣٩، رقم٩١٥.

٢. تنقيح المقال(ط ـ الحديثة)، ج٢٤، ص٦٥، رقم[٦٩٢٢]١٢٠٤.

٣. المورد هو الفاضل المامقاني في ترجمة حمّاد في المجلد الأوّل من كتابه(رحلي) و تنقيح المقال(ط ـ الحديثة)، ج٢٤، ص٦٥، رقم[٦٩٢٢]١٢٠٤.

في وِثاقة المعلّى بن خُنَيْس

قال النّجاشي في حَقِّه:

مولى جعفربن محمّد عليه السلام و من قبله كان مولى بني أسد كوفيٌّ، بزّازٌ، ضعيفٌ جدّاً، لايعوّل عليه. له كتاب يرويه جماعة...[1]

و عن ابن الغضائري:

أنّه كان أوّل أمره مُغيريّاً ثُمَّ دعى إلى محمّدبن عبدالله [المعروف بالنفس الزكيّة[2]]، و في هذه الظّنّة أخذه داودبن عليّ فقتله، و الغُلاة يضيفون إليه كثيراً، و لاأري الإعتماد على شيءٍ من حديثه.[3]

و ذكره الشّيْخ الطوسي رحمه الله في ضمن المحمودين، و قال: وَ كَانَ مِنْ قُوَّامِ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ، وَ إِنَّمَا قَتَلَهُ دَاوُدُبْنُ عَلِيٍّ بِسَبَبِهِ، وَ كَانَ مَحْمُوداً عِنْدَهُ وَ مَضَى عَلَى مِنْهَاجِهِ وَ أَمْرُهُ مَشْهُور[4].

أقول: الحقّ ما عليه الشّيْخ من حسن حاله، و قبول رواياته، و إن كنّا نزعم سابقاً ضعفه؛ و ذلك للروايات[5] الدّالة على ذلك.

و إليك ما هو المعتبر سنداً:

١. صحيح إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلِ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ[6] أَبِي عَبْدِاللّٰهِ (عَلَيهِ

---

١. رجال النّجاشي، ص٤١٧، رقم١١١٤.

٢. أضاف العلامة «المعروف بالنفس الزكية» خلاصة الرجال، ص٢٥٩.ت.

٣. الرجال(ابن الغضائري ط ـ الجديد)، ص٨٧؛ رقم١/١١٦؛ منتهى المقال، ج٦، ص٢٩٢؛ تنقيح المقال(رحلى)، ج٣، ص٢٣٠؛ قاموس الرجال، ج١٠، ص١٥٨ و معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٢٦٠.

٤. الغيبة (للطوسى)، ص٣٤٧ و بحارالأنوار، ج٤٧، ص٣٤٢.

٥. عدد الروايات التي أوردها السيّد الخوئي رحمه الله في مدح المعلّى ثلاث عشرة.ت.

٦. كنت عند ـ خ.ت.

السَّلام) مُجَاوِراً بِمَكَّةَ، ... فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام فَلَمَّا رَءَانِي قَالَ لِي:«يَا إِسْمَاعِيلُ قُتِلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا وَ اللهِ لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».[1]

٢. موثّقة إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ[2]، قَالَ:[لَمّا] قَدِمَ أَبُو إِسْحَاقَ -يُرِيدُ بِهِ الصَّادِقَ عليه السلام- مِنْ مَكَّةَ، فَذُكِرَ لَهُ قَتْلُ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ: قَالَ: فَقَامَ مُغْضَباً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: يَا أَبَتِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ لَأَقْدَمْتُ[3] عَلَيْهَا»، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى دَاوُدَبْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: «يَا دَاوُدُ لَقَدْ أَتَيْتَ ذَنْباً لَا يَغْفِرُهُ اللهُ لَكَ»، قَالَ: وَ مَا ذَاكَ الذَّنْبُ؟ قَالَ: «قَتَلْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»،... .[4]

٣. صحيح الْوَلِيدِبْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ، فَقَالَ:ذَهَبَ بِحَقِّي.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام: «ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ» ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: «قُمْ إِلَى الرَّجُلِ، فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِداً».[5]

٤. صحيح آخر له[6]:... فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ».[7]

... ثُمَّ قَالَ: «أُفٍ لِلدُّنْيَا، أُفٍ لِلدُّنْيَا؛ إِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ يُسَلِّطُ اللهُ فِيهَا عَدُوَّهُ عَلَى وَلِيِّهِ،...».[8و9]

---

١. رجال الكشي، ص٣٧٦ـ٣٧٧، رقم٧٠٧.

٢. على وجه في وثاقة إسماعيل.

٣. ـ لقدمت ـ خ.ت.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص٣٧٩ـ٣٨٠، رقم٧١١.

٥. الكافي، ج٥، ص٩٤؛ الكافي(دار الحديث)، ج٩، ص٤٨٥، ح٨/٨٤٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص ١٨٦، ح٣٨٦؛ علل الشرائع، ج٢، ص ٥٢٨، ح٨؛ الوافي، ج١٨، ص٧٨٦، ح١٨٢٩٠ و وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٣٥، ح٢٣٧٩٤.

٦. لم نجد رواية ابن أبي عمير عن الوليدبن صبيح في موضع. و المتكرّر في الأسناد وقوع واسطةٍ بينهما و هو في الأغلب إبراهيم بن عبدالحميد. فاحتمال سقوط الواسطة غير منفيّ. راجع: معجم رجال الحديث، ج١، ص ٤٥٤ و لاحظ أيضاً: الكافي، ص٥٩٠٢، ٦٤٥٥ و ٨٤٦٤ و ٨٥٠٧.ت.

٧. في شرح المازندراني:« المعلّى بن خنيس قتله داودبن عليّ والي المدينة و أخذ مال الصادق عليه السلام، فقام عليه السلام راكعاً و ساجداً، فلمّا كان في السحر دعا عليه و هو ساجد فسمعت الصيحة في داره قبل أن يرفع عليه السلام رأسه».ت.

٨. في الوافي:« ذكر عليه السلام معلّى بن خنيس و خدمته إيّاه بعد قتله على يدي عدوّ الله فترحّم عليه و تأفّف للدنيا و كنّى بعدوّ الله عن داودبن عليّ قاتل المعلّى، و بوليّ عن المعلّى، و بالأرض عن القبر بمعنى الآخرة».

و في المرآة:« قوله: و أشار بيده إلى الأرض، أي القبر، أو جنّة الدنيا و نارها اللتان تكون فيهما أرواح المؤمنين و الكفّار في البرزخ، أو الأرض في زمن القائم، أو أرض القيامة، و لايخفى بعد الأوّلين».ت.

٩. الكافي (ط ـ الاسلامية)، ج٨، ص٣٠٤؛الكافي(ط ـ دارالحديث)، ج١٥، ص٦٨٢، ح٤٦٨؛ الوافي، ج٤، ص ٣٩٣، ح٢١٨٠ و وسائل الشيعة، ج٥، ص١٠٧، ح٦٠٥٦.

أقول: يمكن المناقشة في الرّواية الأولى بأنّ دخولَ المعلّى الجنّة لأجل شهادته، و كذا في الثالثةِ لإحتمال إستناد بَرْد جلده إلى شهادتِهِ لاإلى عدالته، فلاتدلّان على مدحه في حياته.

كما أنّ غضب الإمام و إقدامه على النازلةِ على ما في الرّواية الثانية، يمكن أن يكونَ لما يرجع إلى شخصه من الإهانة الحاصلة من قتل وكيله، لكن ذيل الرّوايه الثانية ظاهر ظهوراً قوياً في حسن حاله، بل جلالته قبل شهادته و أنّ إستحقاقه للجنّة من غير جهة شهادته، كما أنّ الرّواية الرابعة أيضاً لها ظهور في مدحه و جلالته مع قطع النظر عن قتله في سبيل إمامه و مذهبه.

و أمّا الرّواياتُ الذامّةُ[1] له، فعلى تقدير سلامة أسنادها لاتنفي وِثاقتَه و صِداقتَه، فإنّ إذاعةَ الأسرار و أكلَ ذبائح اليهود إجتهاداً لايستلزم كذبه في المقال بوجهٍ.

نعم، في رواية البقباق إنّه قال:(الْأَوْصِيَاءُ أَنْبِيَاءُ)،في مقابل قول عبدالله بن أبي يعفور أنّهم:(الْأَوْصِيَاءُ عُلَمَاءُ أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءُ، فَدَخَلَا عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام)،فخاطب عبدالله إبتداءً بقوله عليه السلام: «يَا عَبْدَاللهِ إِبْرَأْ مِمَّنْ قَالَ إِنَّا أَنْبِيَاءُ».[2]

أقول: الرّوايات المادحة تدلّ بالإلتزام على أنّه رجع عن قوله الباطل ببراءة الصّادق عليه السلام، عمّن قاله، و هذا ظاهر، فلابأس بقبول رواياته.

فإن قلت: النّجاشي ضعّف المعلّى، فكيف تقدّم الرّوايات على تضعيفه، و الحال أنّ وِثاقة الرُّواة استفيدت من توثيقه؟

فإنكان قول النّجاشي حجّة، يقع التّعارض بين توثيقه لرُواة هذه الرّوايات و تضعيفه للمعلّى، و إن كان غير حجّة، فلاتثبت صحّة الرّوايات المذكورة.

قلت: أوّلاً: إنّ هذا يجري في الرّواية الرابعة، حيث إنّ وِثاقة الوليد بن صبيح لم تثبت إلّا بقول النّجاشي دون الرّوايةِ الثانيةِ، فإنّ وِثاقةَ رواتها ثبتت بتوثيق غير النّجاشي، و إن وثّق هو بعضهم أيضاً.[3]

---

١. عدد الروات الذامّة التي أوردها السيّد الخوئي خمس.ت.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص٢٤٦ـ٢٤٧، رقم٤٥٦.

٣. لكن شَيخنا الأستاذ دام ظله استشكل في مجلس درسه وقال لايقبل هذا الجواب وقال: وفي رواية الرابعة، يتعارض تضعيف النّجاشي توثيقه لرُواة الرّواية الرابعة وتوثيق الشَّيخ الطّوسي لرواة هذه الرواية، وفي الرواية الثانية يقع التعارض تضعيف النّجاشي للمعلى توثيق الشَّيخ لرواة هذه الرواية، وجواب الثاني الذي ذكره شَيخنا الأستاذ متين. ت.

و ثانياً: يمكن أن يقال: إنّ متن الحديثين يقدّم على تضعيف النّجاشي، فإنّه قرينةٌ قويّةٌ على إشتباهِهِ في تضعيفِهِ.

و في الحقيقة لاتعارض بين تضعيفه للمعلّى و توثيقه لنَقَلَةِ الرّوايات المادحة له، بل التعارض بينه و بين صحّة الحديث، و الثّانيّة مقدّم على الأوّل، فافهم.

و لاحظ: البحث السابع عشر، فإنّ المقام من صغرياته، و قد ذكرنا هناك ما ينفع المقام.[1]

١. و الحاصل أنّ المعلّى بن خنيس ثقة، صدوق، و هو من الأجلاء الثقاة.ت.

البحث الخامس و العشرون

في إنصراف الإسم المشترك إلى من له كتاب[1]

ذكر السّيد الأستاذ الخوئيﷺ في مواضعَ من كتابه القيّم معجم رجال الحديث؛[2] إنّ

---

١. قال شَيخنا الأستاذﷺ في علاج المشتركات: و من جملة ما يتوقف عليه إعتبار السند، تمييز الإسماء المشتركة بين الثِّقات و الضِعاف و المجاهيل، فلابد من التوجّه إليه و أنّ الاسم الواقع فى السند هل هو لثقةٍ أو لضعيفٍ أو لمجهول و هو قد يكون سهل الوصول بمقدار من التتبّع و قد يكون صعب الوصول و قد لايمكن الوصول إليه، فيسقط السند عن الإعتبار لاجل الإشتراك المذكور.

و قد يمكن تمييز الإسم المشترك بأمورٍ:

الأوّل: يمكن التميز بملاحظة من رووا عنه و من هو يروى عنهم.

الثاني: قد يرفع الإشتراك لأجل إنصراف الإسم إلى شخص و توضيح ذلك: أنّ الإسمَ اذا ذكر مطلقا ينصرف إلى الفرد الأشْهُر اى كثير الدوران فى لسان الرُّواة و المحدثين لتحقق وجود علقة ذهنية بين الإسم و الشخص لأجل كثرة إستعماله فيه و هذا هو الوجه فى تحقق الأنصراف و ليس الشُّهْرة لازمة دائماً لمن له كتاب دون من لم يكن له كتاب من الرُّواة كما ذكره السيد الأستاذﷺ فى معجم الرجال بل بين المَشْهُورِ و المؤلف عموماً من وجه جزماً.

الثالث: قد يتميز الإسم المشترك الوارد فى السند بملاحظة الطبقات الزمنى للرُّواة مثلاً اذا ورد فى سند على بن ابى حمزة و لم نعلم أنّه البطائنى الضعيف أو الثّمالى الثقة، فإن كان المروى عنه هو الامام السجاد او الباقرﷺ فهو الثّمالى الثقة و إن كان الإمام الصادقﷺ فيتوقف فيه لأنّهما يرويان عنه، و إن كان الكاظمﷺ فلعلّه البطائنى الضعيف.

الرابع: التميز بين الأسماء المشتركة بفرض كثرة الرُّواية و قلتها او عدمها.

فاذا فرضنا إسماً كمنصور مشترك بين ابن آدم و بين ابن عثمان و قد ذكر فى ترجمة الأوّل أنّه كثير الرِّواية و ذكر فى ترجمة الثانى أنّه قليل الرواية أو لم يذكر فيها شيئاً. نحمل الإسم على مسمّاه الأوّل، إلّا أن يقال: إن تمّ يرجع إلى الوجه الثانى أعنى الأنصراف، فافهم.

لايقال: إنّ كنية ابى بصير قد وردت فى أسانيد ألفين و مائتين و خمسة و سبعين حديثاً و الحال أنّها مشتركة بين ثقتين و ثلاثة مجاهيل فتسقط الروايات المذكورة بكثرتها عن الحجيّة.

فإنّه يقال: الحقّأنّ الكنيّة المذكورة راجعة إلى ليث المرادى و يحيى الأسدى الأعمى و كلاهما ثقة و لعل الأكثر هو الأسدى البحث الثاني و العشرون من كتاب بحوث في علم الرجال. لاحظ بداية علم الرّجال، ص٣٥ـ٣٧.ت.

٢. و سايركتبه. ت.

الاسم الفلاني و إن كان مشتركا بين اثنين مثلاً، لكنّه ينصرف إلى من له كتابٌ دون من لم يكن له كتابٌ، و علّل ذلك بالكبري الّتي ذكرناها في هذا الكتاب من إنصراف اللفظ المطلق إلى المَشْهُورِ، فإنّ من له الكتاب يصبح مَشْهُوراً بين الرُّواة.[1]

أقول: هذا القول على إطلاقه غير مقبول؛ إذ قد يكون الكتاب صغيراً متضمّناً لروايات قليلة، أو لم يروه عنه إلّا بعض الرّواة، و غير صاحب الكتاب له روايات كثيرة أو ذو مكانة كبيرة اجتماعيّة أو دينيّة يكون اسمه أشْهَر من اسم صاحب الكتاب، فلا يحرز الشُّهْرة بمجرّد الكتاب، إلّا إذا كان متداولاً بين الرُّواة، بحيث أوجب شُهْرته عندهم.

و نؤكّد مرّة أخرى على أنّ الشُّهْرةَ الموجبةَ لأنصراف اللفظ إلى مسمّاه المشهور، إنّما هي إذا أحرز تحقّقها عند المستعملين، لا في الأعصارِ المتأخرةِ.

---

١. نذكر مواردَ من كتب السيد الخوئي ﷺ، يدعى الأنصراف إلى صاحب كتاب:

١. قال ﷺ و قد تقدم في إسماعيل بن جابر أنّه أكثر رواية من إسماعيل بن عبدالرحمن بمراتب، و أنّه أشهَر و أعرف، فإنّه ذو كتاب.

و أمّا إسماعيل بن عبدالرحمن، فرواياته قليلة و لم يذكر له كتاب، فتعين أنّ إسماعيل الجعفي ينصرف إلى إسماعيل بن جابر إذا لم تكن قرينة على الخلاف. معجم رجال الحديث، ج٤، ص١١٥.

٢. قال ﷺ: لكن سعيد السمان ينصف إلى سعيد بن عبدالرحمان، لأنّه المعروفَ المشهورَ، وله الكتاب. معجم رجال الحديث، ج٩، ص١٢٨.

٣. قال ﷺ: أقول: محمد بن حسان هذا مشترك، و إن كان عند الإطلاق ينصرف إلى من هو صاحب الكتاب، والرازى... معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٢٠١.

٤. قال ﷺ: فإنّ محمد بن الوليد في هذه الطبقة، ينصرف إلى محمد بن الوليد الخزاز المعروف الذي له كتاب. معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٣٣١.

٥. قال ﷺ: ثُمَّ الظاهر أنّ أباخلد القماط ينصرف إلى يزيد متى أطلق ... أنّ أباخالد القماط له كتاب. معجم رجال الحديث، ج٢٢، ص١٥٢.

٦. قال ﷺ: من أنّ عمّار بن مروان و إن كان مشتركاً بين اليشكري الموثّق جزماً و بين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة في بعض طرقه و لم يوثّق، إلّا أنّ الأوّل الذي يروي عن الصادق ﷺ معروفٌ، مشهورٌ و له كتابٌ، بخلاف الثاني، ولاشكّ أنّ اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى من هو الأعرف الأشْهَر. مستند في شرح العروة الوثقى، ج٢٥، ص١٠٨.

٧. قال ﷺ: فإنّ عمّار بن مروان الذي يروي عن أبي بصير و إن كان مردداً بين عمّار بن مروان اليشكري الثقة و بين عمّار بن مروان الكلبي غير الموثق إلّا أنّ المراد به هو اليشكري الثقة، لأنّه المعروف و هو الذي له كتاب، و هذا الإسم عند الإطلاق ينصرف إليه، و أمّا الكلبي، فليس له كتابٌ و ليس بمعروفٍ حتى أنّ الشّيخَ لم يذكره. المعتمد في شرح العروة الوثقى، ج٢٧، ص٢٧٤.ت.

في إيضاح بعض الأسانيد

الأوّل: قال العلّامة المجلسي﵀ في أوائل بحاره:

و كلّ ما كان فيه: ابن البرقي عن أبيه عن جده، فهو علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد.[1]

أقول: علىّ حسن؛ لنقل الوحيد﵀ كثرة ترحّم الصّدوق عليه و ترضيه عنه، و قد سبق أنّها أمارة الحسن، و أبوه أحمد مجهولٌ، فالسند غير معتبر.

و عن توحيد الصدوق- باب أنّه تعالى ليس بجسم و لاصورة- كما نقله في البحار، هكذا:

علي بن أحمد بن عبدالله بن محمّد بن أحمد،[2] بزيادة كلمة محمّد بين عبدالله و أحمد، و لعلّها زيدت سهواً.[3]

ثَمَّ مقتضى ما مرّ- و الظاهر من جملة من الكلمات أنّ عبدالله- هو ابن أحمد البرقي، و يظهر من بعض الأسانيد أنّ عبدالله المذكور، هو ابن بنت أحمد البرقي، و على هذا يحتمل أنّ اسم أبيه محمّد، لكن ليس محمّد ابن البرقي، كما في السند المنقول عن توحيد الصدوق، فإنّه غلط.

و يحتمل- أنّ اسم أبيه: أميّة، كما احتمله السّيد الأستاذ في معجمه،[4] و فيه بحث.

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص ٥٢.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٧٥.

٣. لم أجد هذا السند حين إصلاح الكتاب للطبعة الرابعة في «بحارالأنوار» في الباب المذكور، و الموجود فيه، ج٣، ص٣٠٣، رقم٣٧ خال عن كلمة «بن محمّد»، ولافى «التوحيد الصدوق» والموجود فيه في باب الملاكور برقم:٦، ص٩٩، خالٍ عن كلمة «بن محمد».

٤. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٤٦.

الثّاني: روى الكُلَيْني في باب التَّوبة، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن جدّه الحسن بن راشد، عن معاوية بن وهب.[١]

أقول: معاوية جدّ موسى القاسم دون الحسن بن راشد، ففي السند محتملات:

١. أن يكون الحسن بن راشد جدّ موسى لأمّه.

٢. أن يكون كلمة: (عن جدّه) بعد كلمة (الحسن بن راشد)، مع رجوع الضمير إلى موسى، فوقعت قبلها غلطا.

٣. أن يكون كلمة: (الحسن بن راشد) زائدة في السند.

٤. أن يكون كلمة: (عن جدّه) زائدة.

٥. موسى بن القاسم محرف القاسم بن يحيى حفيد الحسن بن راشد.

تنبيه:

كنت أرى جهالة القاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد معاً لحد الآن حتّى وقفت على كلام للصدوق رحمه الله في الفقيه:

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزِّيَارَاتِ، وَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْوَاعاً مِنَ الزِّيَارَاتِ، وَ اخْتَرْتُ هَذِهِ(المَذكُورة قَبل هذِه العِبارَة) لِهَذَا الْكِتَابِ؛لِأَنَّهَا أَصَحُّ الزِّيَارَاتِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ، وَ فِيهَا بَلَاغٌ وَ كِفَايَةٌ،[٢] انتهى.

في سندها القاسم بن يحيى،عن الحسن بن راشد،[٣]فكلاهما ثِقة بتوثيق الصدوق.و لاحظ: معجم الرجال.[٤]

و منه يظهر إعتبار روايته الأربعمأة التي رواه الصدوق في خصاله و فرقها الحر العاملي في وسائله و كذا مؤلّف جامع الأحاديث في كتابه.

---

١. الكافي(ط ـ الاسلامية)، ج٢، ص٤٣٦ و الكافي(ط ـ دار الحديث)، ج٤، ص٢٣٣، رقم١٢/٢٩٧٢.أقول:قال بعض الافاضل في تعليقته علي الكافي: و الظاهر فيسندنا هذا أيضاً زيادة «الحسن بن راشد عن». يؤيد ذلك أنا لم نجد ـ مع الفحص الأكيد ـ رواية الحسن بن راشد، عن معاوية بن وهب في موضع. الكافي(ط ـ دار الحديث)، ج٤، ص٢٣٤.ت.

٢. من لايحضره الفقيه، ج٢، ص ٥٩٨، منشورات جماعة المدرّسين، قم.

٣. قال الصدوق رحمه الله:هَذِهِ الزِّيَارَةُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام...إِلَى أَنْ قَالَ:لِأَنَّهَا أَصَحُّ الزِّيَارَاتِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ، وَ فِيهَا بَلَاغٌ وَ كِفَايَةٌ[من لايحضره الفقيه، ج٢، ص٥٩٧ ـ ٥٩٨]،و قال في مشيخة الفقيه: و ما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن ـ رضى الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله؛ و الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى. [من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٤٩٠] و عليذا يمكن الإستظهار وثاقة القاسم بن يحيى بن و الحسن راشد و إبراهيم بن هاشم؛ لأنّهم وقعوا في سندها.ت.

٤. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص ٦٨.

الثالث: في جملة من أسناد روايات الصدوق؛ عن ابن المغيرة عن جدّه عن جدّه.

أقول: المراد بابن المغيرة، جعفر بن عليّ بن الحسن، و عن الوحيد في التعليقة أنّ الصدوق يروي عنه مترضياً.

أقول: و قد وجدنا موارد لترضى الصدوق عنه، و هذا علّامة حسنه، كما ذكرنا سابقا. فافهم.

و المراد بجدّه الأوّل: الحسن بن علي بن عبدالله البَجَلي، الّذي كرّر النّجاشي في حقّه كلمة الثِّقة.

و المراد بجدّه الثاني: عبدالله بن المغيرة الّذي اجتمعت العصابة على تصديقه، كما عن الكشّي.

و قد صرّح بذلك الصدوق في محكي أماليه، فقال: عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله، عن جدّه الحسن، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، كما عن البحار.[1]

الرابع: في جملة من الأسانيد: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد ...

فاستظهر سيّدنا الأستاذ الخوئي في معجمه: أنّ محمّد بن زياد هذا، محمّد بن الحسن بن زياد العطار الثِّقة.[2]

لكن في من التهذيب: فأمّا ما روى الحسن بن سماعة، عن محمّد بن زياد و محمّد بن الحسن العطار، عن هشام...[3]

و هذا ظاهر في تعدّد مسمّى الأسمين، و لم يأت السّيد الأستاذ في دفعه وجهاً مقنعاً.

و في الوسائل نقلاً عن الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، يعني ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان...[4]

فيفهم منه أنّه ابن أبي عمير الثِّقة الجليل، لكن الجملة المذكورة- أي: يعني ابن أبي عمير- غير مذكورة في الكافي،[5] و لا يبعد أنّها تفسير اجتهادي من صاحب الوسائل، كما فسّر في موارد أبا بصير بالمرادي.

---

١. بحار الأنوار، ج٦٣، ص٤٣٢.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٦، ص١٢٩_٢٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٩٥.

٤. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٥٨٦.

٥. الكافي، ج٧، ص ١٥٦.

و في الوسائل نقلاً عن الكافي: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد بن عيسى...[١]

فيحتمل أنه هو الرجل الجليل المشهور، كما يظهر من الأستاذ في معجمه[٢] فلاحظ ما حقّقه ﷺ. و يؤكّده فهم صاحب الوسائل أيضاً.

١. الكافي، ج٦، ص ٥٦، نسخة الكامبيوتر و وسائل الشيعة، ج١٥، ص ٢٧١.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص ٢٨٧ و ما بعدها الطبعة الخامسة.

في ذكر بعض من هو كثير الرّواية أو متوسّطها

١. وقع إبراهيم بن هاشم في إسناد كثير من الرّوايات تبلغ ستّة آلاف و أربعمأة و أربعة عشر مورداً، و لايوجد في الرّواة مثله في كثرة الرّواية سوى ابنه[١]

٢. وقع أحمد بن أبي عبدالله في إسناد روايات تبلغ ٦٠٠ رواية.

و وقع بعنوان: أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ٤٠ مورداً.

و بعنوان: أحمد بن محمّد البرقي زهاء ٤٧ مورداً.

و بعنوان: أحمد بن محمّد بن خالد زهاء ٨٣٠ مورداً.[٢]

٣. وقع أحمد بن محمّد بن عيسى بهذا العنوان: في إسناد كثير من الرّوايات زهاء ٢٢٩٠ موردا.[٣]

٤. وقع جميل في إسناد ٥٧٠ رواية، و ما روى عن المعصوم- الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام- زهاء ٢٩٣ مورداً، لكنّه لايروي عن الباقر عليه السلام مباشرة.

٥. عن ابن داود ان يعقوب بن شعيب الميثمي الثِّقة روى عن الصّادق عليه السلام خمسة آلاف حديث.[٤]

٦. وقع علي بن إبراهيم بن هاشم في إسناد كثير من الرّوايات تبلغ سبعة آلاف و مائة و أربعين موردا و ما رواه، عن أبيه تبلغ ستّة آلاف و مائتين و أربعة عشر مورداً.

و بين هذا و ما سبق في روايات إبراهيم بن هاشم إختلاف.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٣٠٨.

٢. نفس المصدر، ص ٣٣ ـ ٤٠.

٣. نفس المصدر، ص٣٦٧.

٤. نفس المصدر، ج٢٠، ص١٦٨.

٧. وقع الحسن بن محبوب في إسناد كثير من الرّوايات تبلغ ألفا و خمس مأة و ثمانية عشر مورداً[١]، روى عن أبي الحسن الرضا (عليهما السّلام)[٢]، و [روى] عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام،[٣] كان جليل القدر، يعد في الأركان الأربعة[٤] في عصره.[٥]

و نقل الكشّي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه و قال: إنّه مات في آخر سنة أربع وعشرين ومأتين[هـ]، و كان من أبناء خمس و سبعين سنة.[٦]

و نقل الكشي أيضا برقم: ١٠٩٥، عن نصر بن الصبّاح:

إنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب؛ في روايته، عن ابن حمزة،[٧] و سمعت أصحابنا أنّ محبوباً أبا الحسن كان يعطي الحسن بكلِّ حديث يكتبه عن عليّ بن رئاب درهماً واحداً.[٨]

أقول: لاعبرة بقول نصر فإنّه مجهول، مع أنّ الكشّي نقل برقم: ٩٨٩، عن نصر: أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لايروي عن ابن محبوب؛ لأجل الإتّهام المذكور، ثَمَّ تاب أحمد بن محمّد فرجع قبل ما مات...[٩]

لكن أبا حمزة الثّمالي مات في حياة الصّادق عليه السلام ـ كما قيل ـ و مقتضى ما ذكره الكشّي أنّ الحسن بن محبوب تولّد بعد وفاة الصّادق عليه السلام، فكيف يمكن روايته عنه؟

و قيل: إنّه روى عن محمّد بن إسحاق المدني المتوفي ١٥١ ه.[١٠]

---

١. معجم رجال الحديث، ج٦، ص٩٩.

٢. وهو من أصحاب الأئمة الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام. و أدرك من أيام الهادي عليه السلام أربع سنين، روى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة، و كتاب النوادر في الف ورقة.ت.

٣. و في لسان الميزان، ج٢، ص٢٤٨ برقم ١٠٤٢: الحسن بن محبوب أبو علي مولى بجيلة. روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه تعالى .. لكن أخطأ العسقلاني في نسبة رواية الحسن بن محبوب عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، فأنّه لم يروي عن الصادق عليه السلام، بل روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام، كما نصّ على ذلك الشّيخ رضي الله عنه في الفهرست، ص٩٦، رقم١٦٢.ت.

٤. علق الشّيخ عناية الله القهبائي في هامش مجمع الرجال: ج ٢: ص ١٤٥ طبع إصفهان سنة ١٣٨٤ ه، على ما ذكره الشّيخ الطّوسي في الفهرست من قوله: «و يعد في الأركان الأربعة» ما هذا نصّه: «كأنّ الثلاثة الأخر تدور بين يونس بن عبدالرحمن، و أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر، و صفوان بن يحيى، و محمد بن أبي عمير، و عبدالله بن المغيرة».ت.

٥. الفهرست، ص٩٦، رقم١٦٢ و معجم رجال الحديث، ج٦، ص٩٦.

٦. إختيار معرفة الرجال، ص٦٢٤، رقم١٠٩٤.

٧. ولعلّ كلمة إبن زائدة بقرينة رقم٩٨٩.ت.

٨. إختيار معرفة الرجال، ص٦٢٤، رقم١٠٩٥.

٩. إختيار معرفة الرجال، ص٥٦١، رقم٩٨٩ و رجال النّجاشي، ص٤٣٧ـ٤٣٨، رقم١٩٨.

١٠. هذا القول غير ثابت فإنّ ابن محبوب روى عن أبي ولّاد عنه كما يظهر من روايات الكافي و الفقيه، فالواسطة سقطت من التهذيب. فانظر: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص٩٨.

أقول: و الصحيح أنّ الثّمالي مات بعد وفاة الصّادق عليه السلام بسنتين تقريباً، فإنّه مات سنة ١٥٠ ه، كما شهد به الصدوق في المشيخة،[١] و الشّيْخ[٢] و النّجاشي[٣] في رجالهما.

يقول السّيد الأستاذ في معجمه في ترجمة ثابت أبي حمزة الثمالي:

لاسند لما ذكره: من أنّ الحسن بن محبوب مات سنة ٢٢٤ [ه]، و أنّ عمره كان ٧٥ سنة، إلّا ما ذكره الكشّي في ترجمة الحسن بن محبوب، عن عليّ بن محمّد القتيبيّ، عن جعفر بن محمّد بن الحسن بن محبوب ...،[٤] لكن علي بن محمّد غير موثق، [و جعفر بن محمد، مجهول] فلايمكن أن يعارض به ما ذكره النّجاشي و الشّيْخ، و ما في الرّوايات من رواية ابن محبوب عن الثمالي.[٥]

أقول: و على فرض صحّة ما في الكشّي لاإشكال في روايات الحسن عن الثمالي لإمكان وصول كتابه إليه بسند معتبر، و الحسن بن محبوب حاله أشْهَر من أن يروي عن كتاب وجادة، فافهم.[٦]

٨. وقع الحسين بن سعيد في إسناد ٥٠٢٦ رواية.

٩. وقع الحسين بن محمّد بن عامر؛ الأشعري شَيْخ الكُلَيْني في إسناد ٨٥٩ رواية بعنوان: الحسين بن محمّد.

١٠. وقع حفص بن البَخْتَري في إسناد روايات تبلغ ٢١٨ مورداً.

١١. وقع حمّاد بن عثمان في إسناد روايات تبلغ ٩٣٤ مورداً.

١٢. وقع حمّاد بن عيسى في إسناد روايات تبلغ ١٠٣٦ مورداً.

١٣. وقع حميد بن زياد في إسناد روايات تبلغ ٤٧٨ مورداً.

١٤. وقع زرارة في إسناد روايات تبلغ ٢٠٩٤ مورداً.

و ما رواه منها عن الباقر عليه السلام تبلغ ١٢٣٦ روايةً.

١٥. وقع زرعة و زرعة بن محمّد في إسناد روايات تبلغ ٣١٨ روايةً.

---

١. من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٤٤٤.

٢. رجال الطوسي، ص١١٠، رقم١٠٨٣.

٣. رجال النّجاشي، ج١، ص٥٨٨، رقم٢٩٦.

٤. إختيار معرفة الرّجال، ص٦٢٣، رقم١٠٩٤.

٥. معجم رجال الحديث، ج٤، ص٢٩٧ـ٢٩٨.

٦. و روى الشّيْخ كتاب أبي حمزة بسنده عن ابن محبوب عنه. و النّجاشي أيضاً روى أحد كتابي ابن أبي حمزة بسنده، عن ابن محبوب.

١٦. وقع سعد بن عبدالله في إسناد روايات تبلغ ١١٤٢ مورداً.
١٧. وقع صفوان بن يحيى في إسناد روايات تبلغ ١١٨١ مورداً.
١٨. وقع عاصم بن حميد في إسناد روايات تبلغ ٣٨٠ مورداً.
١٩. وقع العبّاس بن معروف في إسناد روايات تبلغ ٢٣٩ مورداً.
٢٠. وقع عبدالرحمن بن أبي عبدالله في إسناد روايات تبلغ ٣٣٦ مورداً.
٢١. وقع عبدالرحمن بن أبي نجران في إسناد روايات تبلغ ٢٢٠ مورداً.
٢٢. وقع عبدالرحمن بن حجاج في إسناد روايات تبلغ ٥١٠ مورداً.
٢٣. وقع عبدالله بن بكير في إسناد روايات تبلغ ٣٤٣ مورداً.
٢٤. وقع عبدالله بن جبلة في إسناد روايات تبلغ ٢٤٢ مورداً.
٢٥. وقع عبدالله بن سنان في إسناد روايات تبلغ ١١٤٦ مورداً.
٢٦. وقع عبدالله بن مسكان في إسناد روايات تبلغ ٢٧٩ مورداً.
٢٧. وقع عبدالله بن المغيرة في إسناد روايات تبلغ ٢٥١ مورداً.
٢٨. وقع محمّد بن مسلم في إسناد روايات تبلغ ٢٢٧٦ مورداً.
٢٩. وقع محمّد بن علي بن محبوب في إسناد روايات تبلغ ١١١٨ مورداً.
٣٠. وقع محمّد بن يحيى في إسناد روايات تبلغ ٥٩٥٨ مورداً.
٣١. وقع سهل بن زياد في إسناد روايات تبلغ ٢٣٠٤ مورداً.
٣٢. وقع عبدالله بن بكير في إسناد روايات تبلغ ٣٣٤ مورداً.
٣٣. وقع يونس بن عبدالرحمن في إسناد روايات تبلغ ٢٦٣ مورداً.
٣٤. وقع أبو بصير في إسناد روايات تبلغ ٢٢٧٥[1] مورداً. و قيل ٢٥٠٠ مورداً.
٣٥. وقع الفضل بن شاذان في إسناد روايات تبلغ ٧٧٥ مورداً.
٣٦. وقع فضيل بن يسار في إسناد روايات تبلغ ٢٤٥ مورداً.

---

١. و لعلّ المراد به في الأكثر هو يحيى و في غير الأكثر ليث، و يحتمل العكس للرواية المعتبرة السابقة الواردة في حقّ ليث.

في بعض ما يَتَعَلّق باتّصال الأسانيد

نَقْتَبِسه من معجم رجال الحديث[1] و هو على النحو الآتي:

١. لم يثبت رواية الحسن بن سماعة عن أبان بلاواسطة.[2]

٢. لم يرو فضّالة عن أبي مريم في شيء من الرّوايات.[3]

٣. لاوجود لعبدالرحمن بن أبي عقبة في الرّجال و لافي الكتب الأربعة.[4]

٤. لم يثبت رواية الوَشّاء عن الفضل أبي العبّاس بدون واسطة.[5]

٥. لم يثبت رواية أبان عن علي بن أبي حمزة في الكُتُب الأربعة.[6]

٦. لم يدرك أبان بن عثمان الرضا عليه السلام، كما أن الحسين بن سعيد لم يدرك الكاظم عليه السلام.[7]

٧. لم يرو ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب في الكتب الأربعة.[8]

٨. لم تعهد رواية أبان بن تغلب عن الحَلَبي و لارواية ابن محبوب عن أبان فإنّ ابن محبوب تولد بعد حياة الصّادق عليه السلام و أبان توفى في حياته عليه السلام،[9] و كذا لم يثبت رواية علي بن الحكم عنه.[10]

---

١. انظر: معجم رجال الحديث المجلد الأوّل.

٢. معجم رجال الحديث، ج١، ص١١٧. لم تثبت رواية أبان (بن عثمان)، عن أبي الحسن ع في الكتب الأربعة، و لاروايته عن أبي الحر أو ابن الحر و هو أيوب بن الحر. معجم رجال الحديث، ج١، ص١١٧. ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص١١٨.

٤. نفس المصدر، ص١٢٣.

٥. نفس المصدر، ص١٢٤.

٦. نفس المصدر، ص١٢٦.

٧. نفس المصدر، ص١٢٦ـ ١٢٧.

٨. نفس المصدر، ص١٣٩.

٩. نفس المصدر، ص١٤٠.

١٠. نفس المصدر، ص١٣٩.

نعم، ثبت رواية أبان بن عثمان عن الحَلَبي بكثرة.[١]

أقول: مرّ أن ابن محبوب لم تثبت ولادته بعد وفاة الإمام الصّادق عليه السلام.

٩. لم نقف على رواية أبان بن عثمان عن الكاظم عليه السلام [من الكتب الأربعة] خلافاً للشّيخ و النّجاشي.[٢]

١٠. لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان بلاواسطة[٣]، بل لم يلقه، و إنّما روى عن حمّاد بن عيسى.[٤]

و كذا لم يثبت رواية إبراهيم المذكور عن عمرو بن سعيد.[٥]

١١. لم يرو ابن أبي عمير عن ابن فضّال.[٦]

١٢. لم يثبت رواية علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بواسطة أبيه و عنه بلاواسطة [أبيه] كثيرة.[٧]

و نقتبس هنا من المعجم[٨] الموارد الآتية:

١٣. لم يثبت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد البرقي، كما أنّه لم تثبت رواية أحمد البرقي عن ابن أبي عمير.[٩]

١٤. لم يثبت رواية محمّد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير بلاواسطة.[١٠]

١٥. لم يثبت رواية أحمد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة بلاواسطة،[١١] كما أنّه

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص١٣٩.

٢. نفس المصدر، ص١٥٤. و هما ـ اى الشّيخ و النجاشي ـ أعلم بما قالا. ت.

٣. على ما ذكره المجلسي، و صاحب المنتقى، بل صرّح الصدوق في مشيخة الفقيه في طريقه إلى ماكان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لإبنه محمد بن الحنفية: ان إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، و إنّما لقى حمّان بن عيسى، و روى عنه. معجم رجال الحديث:١؛ ص٣٠٤ـ٣٠٥. ت.

٤. معجم رجال الحديث، ج١، ص٣٠٤ـ٣٠٥.

٥. نفس المصدر، ص٣٠٩.

٦. نفس المصدر، ص٣٠٢. قال السيّد الخوئي رحمه الله: لم يرو ابن أبي عمير، ابن فضّال في غير هذا المورد اي التهذيب، ص١٠، باب الحدّ في الفرية و السبّ ... الحديث٣٢، و قد روى إبراهيم بن هاشم، عن ابن فضّال بلاواسطة كثيراً، و لهذا رواها الكليني في الكافي، ص٨، كتاب الحدود٣، باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود٤٨، الحديث١٩، إبراهيم بن هاشم، عن ابن فضّال بلاواسطة، و هو الصحيح الموافق للوافي و السائل. لاحظ معجم رجال الحديث، ج١، ص٣٠٢. ت.

٧. نفس المصدر، ص٣١٨.

٨. نفس المصدر، الجزء الثاني.

٩. نفس المصدر، ج٢، ص١٠.

١٠. نفس المصدر، ج٢، ص١١.

١١. نفس المصدر، ص٣٤. لم تثبت رواية احمد بن محمد عن زرعة بلاواسطة و كثرة روايته عن عثمان بن عيسى. ت.

لم يرو عن محمّد بن يحيى، و كما أنّ محمّد بن يحيى لم يرو عن عبد الرحمن بن أبي هاشم.[١]

١٦. لم يرو محمّد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد بلا واسطة، إلّا في موردين و أمّا مع الواسطة فرواياته عنه كثيرة [جدّاً].[٢]

١٧. لم تثبت رواية أحمد بن محمّد، عن سهل و إنّما روى سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، كما في الروضة.[٣]

١٨. روى الشّيخ الطّوسي بأسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، في عدّة موارد. و في جميع هذه الموارد: أحمد بن محمّد في الكافي بدأ به في الكلام، و هو تعليق على سابقه، و يكون الرّاوي عنه عدّة من أصحابنا، و الشّيخ تخيّل أنّه شَيْخ الكُلَيْني، مع أنّ الأمر ليس كذلك، كما تظهر الحال بملاحظة الطبقة.[٤]

١٩. روى الكُلَيْني عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسين في عدّة موارد. و أحمد بن محمّد هذا، إمّا أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، و إمّا أحمد بن محمّد العاصمي، و كلاهما صادقان.

و قد روى كلّ منهما عن علي بن الحسن و علي بن الحسن بن فضّال في عدّة موارد، و لم يرويا عن علي بن الحسين و لو في مورد واحد، فيعلم من ذلك وقوع التحريف في هذه الموارد كلّها و الصحيح علي بن الحسن.[٥]

٢٠. لم يثبت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي سعيد المكاري و عبدالله بن بكير في شيء من الرّوايات.[٦]

---

١. معجم رجال الحديث، ج٢، ص٣٥.

٢. نفس المصدر، ص٢٢٣.

٣. نفس المصدر، ص٢٣٩، [الحديث، ص٢٧٧ و غيره] و لم يثبت أيضا رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، انظر، ج٨، ص٣٤٨.

٤. نفس المصدر، ص٢٤١. أحمد بن محمد (و ابن عيسى) و سهل بن زياد، لايمكن أن يرويا عن رفاعي بن موسى بلا واسطة و إنّما يرويان عنه بواسطة أو بواسطتين. ت.

٥. نفس المصدر، ص٢٤٦.

٦. نفس المصدر، ج٣، ص١٠٧. لم تثبت رواية أجمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان في الكتب الأربعة و معجم رجال أحاديث، ج٣، ص٩٨.

و أيضاً لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن العلاء، و أيضاً لايمكن رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين بلا واسطة، فإنّ علي بن يقطين مات في حياة الكاظم عليه السلام سنة ١٨٢، و أحمد بن محمد بن عيسى لم يدرك الكاظم عليه السلام، و إنما يروي بواسطة الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين كما في الروايات، و مشيخة الفقيه و الفهرست في طريقهما إلى علي بن يقطين. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٠٩. ت.

٢١. في جملة من الرّوايات رواية أحمد هذا، عن جملة من أصحاب الصّادق عليه السلام، لكنّه وقع فيها السّقط، و لم يثبت روايته عنهم،[١] أو رواها مرسلاً.

و نقتبس أيضاً من المعجم[٢] ما نشير إليه أدناه:

٢٢. لم يثبت رواية الحلبي، عن جميل.[٣]

٢٣. لم يثبت رواية علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، ص١٦٠.

٢٤. لم يثبت رواية إسحاق بن جرير و ابن محبوب و علي بن حديد و ابن أبي نجران و الحلبي، عن حريز.[٤]

٢٥. نقل أبو الحسين ابن البغدادي السوراني البزاز، عن الحسين بن يزيد السوراني:

إنّ ما يرويه الحسين بن سعيد عن فضّالة فهو غلط، و إنّما هو الحسين عن أخيه الحسن، عن فضّالة، و أنّ الحسين لم يلق فضّالة و كذلك زرعة بن محمد الحضرمي،[٥] و وافقه الشّيخ في زرعة و لم يوافقه في فضّالة، لكن لا يمكن الإلتزام بذلك، فإنّ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضّالة يبلغ زهاء ٩٧٥ رواية و عن زرعة عشرة روايات، على أنّ السوراني مجهول.[٦]

٢٦. إنّ علي بن مهزيار يروي عن الحسين دون أخيه الحسن بن سعيد، و كذا لم يثبت

---

١. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٠٧ـ١٠٩. قال السيّد الخوئي: و روى الشّيخ الطوسي بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، في عدة موارد. و الظاهر: سقوط بينهما، لبعد الطبقة، و ذلك، فإنّ أبا المغراء [حميد بن المثنى] من أصحاب الصادق عليه السلام و إن روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام أيضاً. و أحمد بن محمد بن عيسى من أصحاب الجواد عليه السلام و الهادي عليه السلام، و إن لقي الرضا عليه السلام أيضاً، على ما ذكره النجاشي و الشّيخ، و لكن لم تثبت روايته عنه ع، و قد أدرك أحمد بن محمد بن عيسى من زمن الغيبة أزيد من عشرين سنة، فإنه حضر على جنازة أحمد بن محمد بن خالد البرقي سنة ٢٨٠، فكيف يمكن أن يروي عن من لم يدرك الرضا عليه السلام إلّا إذا كان له من العمر ما يقرب من مائة و ثلاثين سنة، و هذا من البعيد جدا، و إلّا لذكروه من المعمرين. و أبعد من ذلك احتمال أن يكون أحمد بن محمد هذا هو الذي من أصحاب الصادق عليه السلام، و روى عنه الكليني في الروضة، الحديث ٢٧٠، بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد عليه السلام، لأنّ أحمد بن محمد بن عيسى هذا قد بدأ به الشّيخ في كتابيه، و الشّيخ إنما يبدأ بمن يخرج الحديث من كتابه، و على هذا فليس الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٠٧ـ١٠٨. ت.

٢. انظر: معجم رجال الحديث، الجزء الخامس.

٣. نفس المصدر، ج٥، ص١١٩.

٤. نفس المصدر، ص١٣٧و٢٤٠.

٥. نفس المصدر، ص٣٣٥ـ٣٣٥.

٦. نفس المصدر، ص٣٣٨. قال السيد الخوئي رحمه الله: انّ الحسين بن يزيد السوراني مجهول، فلا اعتداد بمقالته. ت.

رواية الحسن، عن محمّدبن سنان.[١]

و من المعجم[٢] انفسه نقتبس الموارد الآتية:

٢٧. لم يثبت رواية ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب إلّا في مورد واحد: أصول الكافي الجزء١، كتاب الحجة٤، باب أن الحجة لاتقوم لله على خلقه إلابإمام ٤، الحديث.[٣]

٢٨. لم يثبت رواية الفضيل عن ربعي و إنّما يروي ربعي عن الفضيل كثيرا.[٤]

٢٩. لم يثبت رواية يروي زرارة، عن بكير و لم يثبت رواية بكير، عن زرارة إلّا في مورد واحد[٥]، و لعلّه اشتباه.[٦]

أقول: و لم يثبت رواية ابن أبي عمير، عن زرارة إلّا في مورد واحد فيحمل على الإرسال.

٣٠. لم يثبت رواية أحمدبن محمّد البرقي، عن سعد بن سعد بلاواسطة في شيء من الروايات.[٧]

٣١. لم يثبت رواية أيوب بن نوح عن صفوان.[٨]

و نورد من المعجم[٩] أيضاً:

٣٢. لم يثبت رواية، عبدالله بن سنان، عن أبي بصير و ابن بكير.[١٠]

---

١. معجم رجال الحديث، ج٥، ص٣٤٠. لم يثبت رواية الحسن بن سعيد عن فضالة، و كثرة رواية الحسين بن سعيد عنه. ت.

٢. انظر: معجم رجال الحديث، الجزء السادس.

٣. معجم رجال الحديث، ج٦، ص١١٢. و قد وقع أيضاً في طريق الشيخ إلى عبادبن صهيب في الفهرست، كما نقله في معجم الرجال، ج١٠، ص٢٣٢، و كأنّه غفل عنه الأستاذ.

٤. معجم رجال الحديث، ج٧، ص٢٤٧. لم يثبت رواية الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد بلاواسطة، و روايته عن ابن مهزم في عدة موارد، ولايمكن الحسن بن محبوب أن يروي عن بكير المتوفى في زمان الصادق عليه السلام. معجم رجال الحديث، ج٦، ص١٠٤_١٠٥. و لايمكن رواية معاوية بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام. معجم رجال الحديث، ج٦، ص١١١. ت.

٥. معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٥٨.

٦. و ايضا، لم يثبت رواية زرارة، عن محمدبن مسلم. معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٢٥٠، و ٢٥٣ و ٢٥٦.

٧. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٦٧.

٨. نفس المصدر، ج١٠، ص١٤٦. لم تثبت رواية صفوان (بن يحيى)، و لارواية ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام (بلاواسطة). معجم رجال الحديث، ج١٠، ص١١٨. و لم يثبت رواية صفوان، عن أبي يعفور في شيء من الكتب الأربعة. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص١٢٨. ولم يثبوت رواية ابن أبي عمير عن صفوان في الكتب الأربعة، بل الأمر بالعكس، فقد روى صفوان عن ابن أبي عمير في عدة موارد. ولم تثبت رواية صفوان (بن يحيى)، عن علي بن يقطين بلاواسطة. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص١٢٧ و١٣٠ و١٤٨. ت.

٩. انظر: معجم رجال الحديث الجزء الحادي عاشر.

١٠. معجم رجال الحديث، ج١١، ص٢٢١_٢٢٢. لم يثبت رواية علي بن رئاب، عن عبدالله بن سنان في شيء من الكتب الأربعة. معجم رجال الحديث، ج١١، ص٢٢٠. ت.

تنبيه

روي الشّيْخ الطّوسي بأسناده عن سعدبن عبدالله، عن جماعة كجميل بن صالح، و حمّادبن عثمان، و الحسن بن علي بن فضّال، و الحسين بن سعيد، و محمّدبن خالد، و عليّ بن حَدِيد، و لايمكن روايته عن هؤلآء بحسب الطَبَقَة، فلابدّ من سقط الواسطة فيها.[1]

١. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٨٩ـ٩٠.

البحث التّاسع و العشرون

في تفسير كلمة الثِّقة[1]

قال الشّهيد الثّاني:

«إنّ ألفاظ التّعديل الدالّة عليه صريحا: هي قول المُعدّل: هو عدل، أو هو ثِقة[2]...و كذا قوله: هو صحيح الحديث».[3]

---

١. قال الجوهرى في الصحاح اللغة: وَثِقْتُ بفلان أَثِقُ بالكسر فيهما، ثِقَةً إذا أئتمنتَه.
و المِيثَاقُ: العهدُ، صارت الواو ياءً لانكسار ما قبلها. و الجمع المَوَاثِيقُ على الأصل، و المَيَاثِقُ و المَيَاثِيقُ أيضاً...
و المَوْثِقُ: المِيثَاقُ. و المُوَاثَقَةُ: المعاهدةُ. و منه قوله تعالى: «وَمِيثاقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ».
و أَوْثَقَهُ فى الْوَثَاقِ، أى شَدَّهُ. و قال تعالى: فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ و الْوِثَاقَ بكسر الواو لغةٌ فيه.
و الْوَثِيقُ: الشيءُ المحكَمُ، و الجمع وِثَاقٌ. و قد وَثُقَ بالضم وَثَاقَةً، أى صار وَثِيقاً.
و يقال: أخذ بِالْوَثِيقَةِ فى أمره، أى بِالثِّقَةِ. و تَوَثَّقَ فى أمره مثله. و وَثَّقْتُ الشيء تَوْثِيقاً فهو مُوَثَّقٌ. و نَاقَةٌ مُوَثَّقَةُ الخَلْقِ، أى مُحْكَمَتُه. و وَثَّقْتُ فلانا، إذا قلتَ إنَّه ثِقَةٌ و اسْتَوْثَقْتُ منه، أى أخذت منه الْوَثِيقَةَ. مادة(وثق). الصحاح (للجوهري)، ج٤، ص١٥٦٢ـ ١٥٦٣، مادّة(وثق) بيروت – لبنان.
قال الفيومى في المصباح المنير: وُثُقَ: الشَّيْءُ بِالضَّمِ (وَثَاقَةً) قَوِىَ و ثَبَتَ فَهُوَ (وَثِيقٌ) ثَابِتٌ مُحْكَمٌ و (أَوْثَقْتُهُ) جَعَلْتُهُ وَثِيقاً و (وَثِقْتُ) بِهِ (أَثِقُ) بِكَسْرِهِمَا (ثِقَةً) و (وُثُوقاً) ائْتَمَنْتُهُ وَ هُوَ و هِىَ و هُمْ و هُنَّ (ثِقَةٌ) لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَ قَدْ يُجْمَعُ فِى الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ فَيُقَالُ (ثِقَاتٌ) كَمَا قِيلَ عِدَاتٌ و (الْوِثَاقُ) القَيْدُ و الْحَبْلُ و نَحْوُهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ و كَسْرِهَا و (المَوْثِقُ) و (المِيثَاقُ) الْعَهْدُ و جَمْعُ الْأَوَّلِ (مَوَاثِقُ) و جَمْعُ الثَّانِى (مَوَاثِيقُ) وَ رُبَّمَا قِيلَ (مَيَاثِيقُ) عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ. مادة(وثق). المصباح المنير، ج٢، ص٦٤٧.
و مثلهما في كلمات غيرهما من أهل اللغة.ت.

٢. قال الشهيد الثاني في «شرح البداية»: وهذا اللفظ و إن كانت مستعملةً في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، لكنها هنا لم تستعمل الّا بمعنى العدل، بل الأغلب إستعمالها خاصّةً.ت.
وقد يتّفق في بعض الرواة أن يكرّر في تزكيتهم لفظة «الثِقة» و هو يدلّ على زيادة المدح. شرح البداية، ص٧٨.

٣. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٨. دلالة كلمة صحيح الحديث على الصّادق، محل تردّد فضلاً عن العادل؛ إذ صحّة الحديث ترجع إلى مطابقة المتن مع القواعد ظاهراً.
نعم، إن اريد بالصّحة حال الرواة، صحّ قوله.

و قال صاحب مقباس الهداية:

و كذلك إتّفق الكلّ على إثبات العدالة بهذه الكلمة ـ أي: كلمة الثّقة ـ من غير شكّ و لااضطراب، و حينئذٍ فحيثما تستعمل هذه الكلمة في كتب الرّجال مطلقا ـ من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب ـ تكفي في إفادتها التزكيّة المترتّب عليها التّصحيح باصطلاح المتأخّرين؛ لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإماميّ الضابط من قولهم: ثِقة ...

فقولهم: ثِقة، أقوى في التزكيّة المصحّحة للحديث من قولهم: عدل؛ لأنّ الضبط هناك يحرز بالأصل و الغلبة، و هنا بدلالة اللفظ.[1]

و عن الوحيد البهبهاني رحمه الله:

لايخفى أنّ الرّواية المُتعارفة، المُسَلّمة، المقبولة، أنّه إذا قال: عدل إماميّ ـ النجاشي كان أو غيره ـ: (فلان ثِقَةٌ) أنّهم يحكمون بمجرّد هذا القول بأنّه عدلٌ إماميٌّ،...[2]

أقول: معظم التّوثيقات من النّجاشي و الشّيْخ+ فالحكم بعدالة الّذي وَثّقاه موقوف على إحراز إصطلاحهما على المعنى المذكور، و لايصحّ إرادته بإصطلاح من تأخّر عنهما، و إن فرض إجماعهم عليه.[3]

و إنّي بعدما و سعني من الفحص لم أجد قرينةً و أمارةً دالّةً على إنعقاد الإصطلاح المذكور في لسانهما، و الفاضل المامقاني و إن تصدّي لإثباته، لكنّه لم يأت بشيء مقنع أصلاً.

مع أنّ الإجماع من غيرهما على المعنى المذكور غير مسلّم.

و قد قال صاحب إتقان المقال:

ثَمَّ الّذي يشهد به الإستقراء أيضاً أنّ الوِثاقة في لسان أهل الفنّ يتضمّن إرادة الوثاقة للرواية من حيث هو بمعنى أن يكون صادقاً، ضابطاً، و من حيث المروي عنه، بمعنى أن يكون ممّن يروي عن ثِقة، و لايكون ممّن لايبالي عمّن يأخذ.[4]

---

١. مقباس الهداية، ج١، ص٤١٧ـ٤١٨.

٢. تعليقة الوحيد على منهج المقال،٥، و(ط ـ المحقّقة)، ج١، ص٩٦ـ٩٧؛ مقباس الهداية، ج١، ص٤١٨ـ٤١٩؛ نقله في زاد المجتهدين، ج١، ص١١٦ـ١١٧، مع تغيير يسير؛ نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، ص٣٨٨ و مفاتيح الأصول(ط ـ آل البيت)، ص٣٧٧.

٣. و انّما محل النزاع كلام أهل الرجال المعوّل عليهم كالكشي و النجاشي و الشّيخ... و اضرابهم من المتقدمين.ت.

٤. اتقان المقال، ص٤.

أقول: إستفادة الحيثيّة الأخيرة من لفظ الثِّقة بحسب اصطلاحهم ليست بمدلّلة، و إن كانت محتملة، بل تؤكّدها بعض الكلمات الصادرة من الرجاليين.

و قال الحرّ العاملي:

و دعوى بعض المتأخّرين: أنّ «الثِّقة» بمعنى «العدل، الضابط»، ممنوعة، و هو مطالب بدليلها.

كيف؟ و هم مُصرّحُون بخلافها، حيث يوثّقُون من يَعتقدون فِسقَه و كُفرَه، و فَسادَ مَذهَبه؟!

و إنّما المراد بالثِّقة: مَن يُوثَقُ بخَبَره، و يؤمَنُ منه الكَذِبُ عادةً، و التتبُّع شاهِدٌ به، و قد صرَّحَ بذلك جَماعةٌ من المُتَقَدِّمين و المتأخِّرين.[1]

و قال الشّيْخ الطوسي رحمه الله في العدّة:

فأمّا من كان مُخْطِئاً في بعض الأَفعال، أو فاسقاً بأفعال الجَوارح، و كان ثِقة في روايته مُتحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لايوجب ردّ خَبَره و يجوز العَمل به؛ لأنّ العدالةَ المَطلوبةَ في الرّواية حاصلةٌ فيه[2]، و إنّما الفِسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته و ليس بمانع من قبول خبره؛ و لأجل ذلك قبلت الطائفة أخبارَ جماعة هذه صفتُهم.[3]

و مع هذا الكلام، كيف يقال: إنّ مراد الشّيْخ من كلمة الثِّقة العدل الإمامي الضابط؟ مع أنّ العدالة المطلوبة في هذا الباب عنده هي الصدق في النقل، بل المراجع إلى فهرسته يطمئنّ بأنّ لفظة الثِّقة ليس لها معنى العدالة الفقهيّة.

و خلاصة القول: أنّ دلالة كلمة الثِّقة على العدل الإماميّ الضابط غيرُ ثابتةٍ في كلام من يرجع إليه في هذا الشّأن، كالكشّي و الشّيْخ و النّجاشي رحمهم الله.

و ينقدح من هذا: أنّه لاسبيل إلى الحكم بصحّة أكثر الرّوايات المعدودة عندهم من الصحاح صحّة إصطلاحيّة.

و سيأتي منّا في البحث الثّاني و الثلاثين أن تقسيم الأخبار الرباعي، باطل لاأثر له، و إنّما الحجّة قول الصّادق سواء كان عادلاً أم لا، إماميّاً أم لا.

---

١. وسائل الشّيعة (ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص ١٠١ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٦٠.

٢. و بهذه الجملة يظهر معنى قوله في أوّل الفهرست ... فلابدّ أن أشير إلى بما قيل فيه من التّعديل و التّجريح ...، فمراده من العدالة: هي العدالة المطلوبة في باب الرّوايات، أي: الصّدق في الإخبار.

٣. العدة، ج١، ص٣٨٢، المطبوعة، بقمّ حديثا و بحارالأنوار، ج٢، ص٢٥٤.

نعم، يقول الحرّ العاملي في آخر وسائله: إنّ التّوثيق لايستلزم العَدالةَ،[قَطْعاً]، بل بَيْنَهما عمومٌ مِن وَجْهٍ، كما صرَّحَ به الشّهيدُ الثّاني و غيره،[١] و الله أعلم.

و لابدّ من إثبات هذا المعنى من لفظ الثّقة في كلام الشّيْخ و النّجاشي، و إلّا فلاعبرة به، و إنّما العبرة بمصطلحهما.[٢]

و المستفاد من فهرستي النّجاشي و الشّيْخ، غير ما يدعيه المتأخرون من دلالة كلمة الثّقة على العادل الإماميّ الضابط، و إليك بعض الشّواهد:

١. قولهما في جملة من الموارد:

ثِقة في الحديث،[٣] ثِقة فيما يرويه،[٤] ثِقة في الرّواية.[٥]

فإنّ هذا التقييد لايناسب العدالة، بل يناسب معناه اللغوي، و إحتمال إختلاف معناها في الموارد المطلقة و المقيّدة بعيد جدّاً.

٢. إطلاقها على الفطحي[٦] و الواقفي[٧] و الزيدي[٨] و سائر أهل المذاهب،[٩] كإطلاقها على الإماميّ، فافهم و لاتغفل.[١٠]

---

١. وسائل الشيعة(ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص١٠١ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٦٠.

٢. قال السيّد محسن الأعرجي في العدّة الرجالية:بأنّ دعوى عدم استعمال لفظة «الثّقة» إلاّ في العدل الإمامي إن كان في عرف أهل الدّراية فسلّم و لاكلام، إنّما الكلام في استعمالها في كلام القدماء، كالكشي، و الشّيْخ، و النّجاشي، فإنّ المدار في التّزكية على تعديلهم، و ذلك في كلامهم ممنوع، فإنّا وجدناهم كثيرا ما يطلقونها على غير العدل). العدّة الرجالية: ١٦، الفائدة الخامسة من المقدّمة و نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، ص٣٨٨.ت.

٣. رجال النّجاشي، ص١٨، ٣٨، ٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٤ ، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ٩٣، ٩٦، ١٤٢، ١٦٦، ٢٠٥، ٢٠٩ ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣١١، ٣٤٨، ٣٧٦، ٤٣٤ و٤٤٩ و الفهرست، ص٧، ١٥، ٥١، ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٧٥، و٧٦، ٧٧، ٨٧ و١٢٤.

٤. رجال النّجاشي، ص٣١، ٦٨، ٢٩٠ و٣٤٠ و الفهرست، ص٢٩ و٣٠.

٥. رجال النّجاشي، ص٢٤٠.

٦. نفس المصدر، ص٢٥٢ و الفهرست،ص٢٧٢.

٧. رجال النّجاشي، ص٢١، ٢٣، ٣٨، ٤٠، ٧٤، ٧٥، ١٠٣، ١٣٢، ٣٤٠ و٤٣١.

٨. نفس المصدر، ص٧٨، ٩٤، ٢٩٤ و ٣٠٤.

٩. نفس المصدر، ص٦٨.

١٠. انّ المشائخ الثلاثة(الكشي و الطوسي و النجاشي) حكموا بوِثاقة و جلالة عليّ‌بن‌فضّال مع حكمهم بأنّه من الفطحيّة.و قال في نهاية: أقول: و بعد هذا كله ففي كون «ثقة» حقيقة في العدل الإمامي عند الإطلاق محل تأمّل؛ و ذلك إنّا نرى المتأخّرين من أصحابنا إذا وجدوا أحد المشائخ نصّ على فلان بأنّه ثقة و لم‌يتعرّض لفساده، و نصّ آخر منهم على فطحيّته أو وقفه و لم‌يتعرّض لتوثيقه، لم‌يحكموا بالتّعارض بين النّصين، مع أنّ التوثيق يتضمن الإخبار و الحكم بالإيمان، و الفطحية لاتجامع الإيمان، فلابد من المرجّح، لابل نراهم جمعوا بينهما و قالوا: «هو فطحي ثقة» معلّلين ذلك بعدم التنافي.

←

٣. القرائن الآخرى في كلامهما، كقول النّجاشي: يحيى بن إبراهيم، ثِقة هو و أبوه أحد القراء، كان يتحقّق بأمرنا.[١]

و لو كان الثِّقة بمعنى العدل الإماميّ، لغي الجملة الأخيرة في كلامه بأحد الإحتمالين في معنى كلامه.

و كقوله في حسن بن محمّد بن جُمْهور: ثِقة في نفسه، ... روى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل.[٢]

و كقول الشّيْخ في فهرسته: أحمد بن محمّد [بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي ...]، كان ثِقة في نفسه، غير أنّه أكثر من الرّواية عن الضعفاء و المراسيل.[٣]

نعم، سأل محمّدُ بن مسعود عليَّ بن الحسن عن وِثاقةِ أبي خديجة: فقلت له: ثِقة؟

قال: صالح...[٤]

فيفهم منه أنّ الصّدق أدون من الوِثاقة؛ إذ لاصلاحيّة لغير الصّادق.

→

و قد استقرت الطريقة على ذلك، و هذا ممّا يشهد بأنّ لفظ «الثّقة» أعمّ من «العدل»، فما سمعته سابقا من كونه حقيقة عند المتشرّعة، أو عند الشرع، و أنّ علماء الرجال و أهل الفهارس لايطلقونه إلاّ على العدل الإمامى غير وجيه. نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهايى، ص٣٨٩. ت.

١. رجال النّجاشي، ص٧٨٤٤٥ ـ ٤٤٦، رقم١٢٠٥.

٢. نفس المصدر، ص٦٢ رقم١٤٤.

٣. الفهرست، ص٥١ ـ ٥٢.

٤. إختيار معرفة الرجال، رقم ٦٦١.

البحث الثّلاثون

هل يعتبر ذكر السبب في التّوثيق و الجرح و حكم تعارضهما؟

فيه فوائد:

الأولى: نقل الشّهيد الثّاني في درايته عن المذهب المشهور:[1]

أنّ التّعديل مقبول من غير ذكر سببه؛ لأنّ أسبابها كثيرة يصعب ذكرها.[2]

و أمّا الجَرْح، فلايُقبل إلّا مُفَسِّراً مُبيّنَ السبب[3]؛ لإختلاف الناس فيما يُوجبه.[4]

ثَمَّ أورد عليه بأنّ ذلك آتٍ في باب التّعديل؛ لأنَّ الجَرحَ كما تختلف أسبابه، كذلك التّعديل يتبعه في ذلك...[5]

---

١. قال: في شرح البداية في علم الدراية الدراية، « على المذهب الأشْهَر»، ص٧٣.ت.

٢. فإنّ ذلك يُحوج المعدّلَ أن يقولَ: « لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا ...» وذلك شاقٌّ جدّاً.ت.

٣. الموجِب له.ت.

٤. قال الشهيد الثاني: فإنّ بعضَهم يجعلُ الكبيرةَ القادحةَ ما تُوُعِّدَ عليها في القرآن بالنار.

وبعضهم يُعِمُّ التَوعُدَ.

وآخرون يُعِمّونَ المتوعَّدَ فيه بالكتاب والسنة.

وبعضهم يجعلُ الذُنُوبَ كبائر، وصغيرُ الذنب وكبيرُه عندهم إضافيٌّ.

إلى غير ذلك من الإختلاف.

فربّما أطلقَ بعضُهم القدحَ بشيءٍ بناءً على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرحٍ في نفس الأمر! أو في اعتقاد الآخر.

فلابدَّ من بيان سببه ليُنظَرفيه، أهو جرح أو لا؟.

وقد إتّفق لكثير من العلماء جرحُ بعضٍ، فلمّا استُفسِرَ ذَكَرَ ما لايصلحُ جارحاً.

قيل لبعضهم: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟. قال: رأيتُه يركُض على بِرذَون.

و سُئِلَ آخر: عن رجلٍ من الرُّواة؟. فقال: ما أصنع بحديثه، ذُكِرَ يوماً عندَ حمّاد فامتخط حمّادٌ!. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٣ـ٧٤.ت.

٥. لأنّ العدلةَ تتوقّف على إجتناب الكبائر- مثلاً- فربّما لم يعدّ المعدِّلُ بعضَ الذنوب كبائر، ولم يقدح عندَه فعلُها في العدالة، فيزكّي مرتكبَها بالعدالة، وهو فاسق عندَ الآخر بناءً على كونه مرتكباً للكبيرة عندَه.ت.

نعم، لو عُلم إتّفاق مذهب الجارح و المُعْتَبِر بالكسر الباء[١](أي: المنقول إليه) في الأسباب[٢] إجتهاداً أو تقليداً،[٣] إتّجه الإكتفاء بالإطلاق.[٤] و هذا التفصيل هو الأقوى فيهما.[٥]

و أيضاً مرجع الجَرح في الرّجال في الغالب المُعظم إلى الكذب، و ليس له أسباب، و في القليل سوء الحافظة و تخليط الأسناد و المتون و الإدراج و نحوها.

و إنّما العدالة هي الّتي اختلفت الآراء فيها، فالجرح الكذبي يقبل مطلقا، و أمّا التّعديل و الجرح الفسقي، فلايقبلان إلّا بالمعنى المراد للناقل، فلابدّ من معرفة مذهبه في العدالة و الفسق، ثَمَّ ترتيب الأثر عليه بنظر المنقول إليه.

و ما في الجواهر: لما هو المعلومُ من طريقةِ الشّرعِ من حَملِ عبارةِ الشّاهدِ على الواقعِ و إنْ إختلف الإجتهادُ في تشخيصِهِ،[٦] غير ثابت عندنا.

فإن قيل: على المشهورِ[٧] من إعتبار بيان السببِ في الجرحِ يستلزم سدَّ بابِ الجرحِ في هذاالعلم؛ لأنّ أربابَ الكُتُبِ الرّجاليّةِ المتداولةِ قلّ ما يتعرّضون فيها له.[٨]

يقال: إنّه لاأقلّ من الشّكِّ المُوْجِبِ لعدمِ حجيّةِ رواياتِهِ.[٩]

---

١. وهو طالِبُ الجرح والتعديل، ليعملَ بالحديث أو يترك.ت.

٢. أي: الموجب للجرح.ت.

٣. بأنْ يكونَ إجتهادُهما ـ فيما به يحصلُ الجرح و التعديل ـ واحداً، أو أحدهما مقلّد للآخر، أوكلاهما مقلّد لمجتهدٍ واحدٍ.ت.

٤. في الجرح كالعدالة.ت.

٥. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٣ـ٧٤.

٦. جواهر الكلام، ج٤٠، ص١١٦.

٧. أي على مذهب المشهور من بيان السبب في الجرح.ت.

٨. شرح البداية في علم الدراية،ص٧٤؛ و مقباس الهداية في علم الدراية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٩٩ و مقباس الهداية(دليل ما)، ج١، ص٣٧٨ ـ ٣٧٩. قال الشهيد الثاني في بيان الإشكال: و اعلم، أنّه يَرِدُ على مذهب المشهور ـ من إعتبار التفسير في الجرح ـ إشكالٌ مشهور؛ من حيث أنّ إعتماد الناس اليوم في الجرح و التعديل على الكتب المصنفة فيهما، وقلمّا يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف» و نحوه؛ فإشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، و سدّ باب الجرح في الأغلب.ت.

٩. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٤ـ٥٧؛ مقباس الهداية في علم الدراية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٩٩ و مقباس الهداية في علم الدراية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٧٩. قال الشهيد الثاني: أجيب: بأنّ ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه، و إن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسيرَ، لكن يُوجب الريبةَ القويّة في المجروح ـ كذلك ـ المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيُتوقّف عن قبول حديثه إلى أن تثبُتَ العدالةُ، أو يتبيّن سببُ زوال موجب الجرح، و من انزاحت عنه تلك الريبةُ بحثُنا عن حاله بحثاً أوجبَ الثِقةَ بعدالته فقبلنا روايتَه، و لم نَتوقّف، أو عدمها فنترك خبره.ت.

لكنّه[١] إنّما يَتُمّ إذا لم يُفَسَّر العدالة بالإسلام و عدم ظهور الفسق، أو لم يكن الجرح المذكور معارضاً بالتّعديل أو التّصديق، و إلّا فتعتبر رواياته و يُلغى جرحه على الفرض.

و التحقيق، أنّ العدالة و إن لم تكن له أسباب متعدّدة؛ لكنّها بنفسها ذات جهات متعدّدة لإختلاف الأقوال فيها.[٢]

فهل هي الملكةُ أو مجرّدُ العملِ و التّركِ أو غيره؟

و يترتّب عليه عدالة البالغ في أوّل يوم بلوغه قبل الإطاعة و المعصيّة و عدمها بناء على الملكة.

و هل هي مجرّد ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق أم لا؟

و هل يعتبر فيها المروّة أم لا؟

فلابدّ للمُعدّل من بيان معنى العدالة، حتّى يعلم المنقول إليه معناها، فيقبل أو لايقبل.

و أمّا الجرح الفسقي، فله أسبابٌ متعدّدةٌ، و هي: ترك الواجبات و ارتكاب المحرّمات، و الأنظار فيها مختلفة، فلابدّ من بيان السبب حتّى يعلم الحال.

و أمّا الصدق و الكذب، فلاأسباب لهما، و لاإختلاف فيهما، فيقبل قول الصّادق فيهما مطلقا.

و قد عرفت: أنّا نفسّر كلمةَ الثِّقةِ في كلام الكشّي و النّجاشي و الشّيْخ بـ:معنى الصّادقِ، من بابِ القدرِ المتيقّنِ في كلام الأوّلِ، و من بابِ القرينةِ في كلامِ الأَخِيْرَيْن.

و أمّا معنى كلمةِ ضعيفٍ في كلامهم، فنفسرّها بـ: معنى عدم صلاحيّة الرّاوي لقبول روايته إمّا لكذبه ـ كما لعلّه الغالب ـ أو لضعف ضبطه أو لسفاهته، بحيث تخلّ بتلقي الرّاوي أو لتخليطه بين الأسناد و المتون، فلامانع من قبوله بلابيان السبب.

---

١. أي جواب المذكور.ت.

٢. إختلف الأصحاب في حقيقة العدالة إلى أقوال:

الأوّل: أنّها ملكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى أي إتيان الواجبات و ترك المحرمات إمتثالاً لحكم الله (تبارك و تعالى).و هذا القول المعروف بين المتأخرين.

الثاني: أنّها عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق، نسب هذا القول إلى الشّيْخ و جماعة من المتقدمين، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

الثالث: حسن الظاهر و القول به معزى إلى أكثر متأخري المتأخرين، قال صاحب الفصول: و الظاهر أنّهم يريدون بحسن الظاهر أن لايظهر منه كبيرة بعد الفحص عن حاله أو المعاشرة معه قدراً يعتدّ به في وصفه بحسن الظاهر عرفاً، و ليس مرادهم مجرّد عدم ظهور الفسق، كما توهّم لبعده عن ظاهر اللفظ. لاحظ فصول الغروية، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

الرابع: أنّها مجر العمل و الترك، كماقال السيّد الخوئي.ت.

نعم، يحتمل أنّ التضعيفَ مستندٌ إلى فسقه العملي في كلام النّجاشي، بل في كلام غير الشّيْخ، و معه لاأثر للتضعيف كما مرّ فيكون الرّاوي مجهولاً لاضعيفاً، فهل يقدّم التّوثيق عليه أم لا؟

و حينئذ إن قلنا بإنصراف كلمة الضعيف إلى الكاذب فهو، و إلّا فالمقام محتاج إلى تأمّل.

و لايبعد تقديم التّوثيق على التضعيف.

الثانية: قال الشّهيد أيضاً في درايته:

و لو إجتمع في واحد، جرح و تعديل، فالجرحُ مقدَّمٌ على التّعديل، و إن تعدّد المعدِّلُ، و زادَ على عدد الجارح على القول الأصحّ؛ لأنّ المعدِّلَ مُخْبِرٌ عمّا ظهر عن حاله، و الجارحُ[1] يُخبر عن باطن خفيّ على المعدِّل،[2] هذا إذا أمكن الجمعُ بين الجرح و التعديل و إلّا تعارضا،[3] كما إذا شهد الجارحُ بقتل إنسان في وقت، فقال المعدِّلُ: رأيتُه بعده حيّاً... و نحوه[4].

أقول: إن تمّ ما قيل في وجه تقديم الجرح فهو، و إلّا فيتعارضان فيصير الرّاوي مجهول الحال و النتيجة في كلتا الصورتين واحدة، إلّا على وجه سبق منّا في تقديم التوثيق.

الثالثة: و اعلم، أنّ اختلافَ الشُّهُودِ في الجرحِ و التّعديلِ، قد يشتمل على قرينة توجب تقدّم أحدهما على الآخر بحسب الدّلالة.

و قد لايشتمل عليها كما في فرض إطلاقهما: فلانٌ عدلٌ، فلانٌ فاسقٌ، أو فلانٌ ثِقةٌ، فلانٌ ضعيفٌ.

و قد يشتمل على التّصريحِ بالتّضادِ، كما إذا قال المُعَدِّلُ: زيد كان عادلاً في تمام شَهْر رمضان، و قال الجارح أنّه كان يفطر متعمّداً، أو كان يكذب في شَهْر رمضان.

أمّا الفرض الأوّل، فهو تابع لدلالة القرينة في تقدّم أحدهما على الآخر، كما إذا قال: كان زيد عادلاً في شَهْر رمضان، و لَمْ أرَ منه صدور كبيرة بعده، و قال الجارح: رأيت منه كبيرةً أو كبائرَ في شوّالٍ مثلاً، فَنَبْني على صدق كلتا البَيِّنَتَيْن، و نحكم بفسق زيد.

---

١. يشتمل على زيادة الإطّلاع لأنّ الجارح يخبر عن باطن خفيّ على المعدِّل فإنّه لايعتبر فيه ملازمته في جميع الأحوال، فلعلّه إرتكب الموجبَ للجرح في بعض الأحوال التي فارقه فيها.

٢. أقول: قد يكون عكس ذلك و يكون المخبر عن باطن خفي هو المعدّل.

٣. ولم يمكن التقديم، و لم يتمّ التعليلُ الذي قُدّم به الخارج. ت.

٤. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٥.

و إن قال الجارح: كان زيد فاسقاً في شَهْر كذا، و لَم أرَ منه التّوبةَ و الإصلاحَ بعده، و قال المُعَدِّلُ: رأيت منه الصلاحَ و علمتُ منه ملكةَ العدالةِ، فنحكم بعدالة زيدٍ، و لاتعارض بين الشّهادتين.

و في الفرضين الأخيرين يسقط المدح و الذّم للتّعارض، فلايحكم بأحدهما، فيرجع إلى إستصحاب الحالة السّابقة- إن كانت- و إلّا فيصبح الفرد مجهولاً لايترتّب عليه أحكام الفسق و لاأحكام العدالة، و هذا هو معنى: التوقّف عن الحكم.

و في الجواهر:

أو يقال: إنّ المراد التوقف عن الحكم أصلاً، حتّى بيمين المنكر الّذي لم يعلم حجيّته في هذا الحال، بإعتبار وجود بيّنة المدعي، و إن كان لاعمل عليها بإعتبار معارضتها ببيّنة الجرح، و حينئذ فيكون ميزان الحكم مجهولاً لأنسياق الأدلّة في غير الفرض فيرجع إلى الصلح أو غيره، فتأمّل.[1]

---

١. جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٢١.

في شروط الرّاوي

ذكروا لِحُجّيّة خبر الواحد شروطاً في راويه:

١. البلوغ

و في الفصول: بلاخلافٍ بين أصحابنا، كما حكاه جماعة و وافَقَنا عليه أكثرُ مخالفِينا، و نحوه في المعالم،[١] و احتجوا:

[أوّلاً:] بأنّ الصّبي لايتمكّن من الضبط، فلاوُثُوق بخبره.

و [ثانيا:]بأنّ عدم قبول خبر الفاسق يقتضي عدم قبول خبر الصبي بطريق أولى؛ لأنّه بإعتبار علمه بإنتفاء التكليف عنه لاحاجز له عن الكذب.[٢]

٢. العقل

و وجه إعتباره واضح.

نعم، لو كان الرّاوي إدواريّاً يقبل خبره حال إفاقته،[٣] و في حكم المجنون، غير المميّز في عدم قبول خبره.

٣. الإسلام

و الإجماع على إعتباره محكي في كلام الخاصّة و العامّة، فلايقبل رواية الكافر و إن إنتحل الإسلام.[٤]

و احتجوا على إعتباره: بالإجماع، و بآية النبأ؛ فإنّ الكافر فاسق في العرف المتقدّم و إن

---

١. معالم الدين، ص١٩٩.

٢. الفصول الغروية، ص٣٩١. بخلاف الفاسق فإنّ له باعتبار التكليف خشيته من الله فربما يحجزه عن الكذب.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

اختصّ في العرف المتأخّر بالمسلم الفاسق بجوارحه، قال الله تعالى:«... وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ».[١]

و على فرض العدم تدلّ الآية بمفهوم الموافقة على عدم قبول نبأ الكافر.[٢]

٤. الإيمان[٣]

ذكره جماعة و نسبه في الدّراية[٤] و المعالم[٥] إلى المشهور فلايقبل رواية غير الإثنى عشري.[٦]

و في الدراية: قطعوا به في كتب الأُصول الفقهيّة و غيرها هذا مع عملهم بأخبار ضعيفةٍ بسبب فَساد عقيدة الرّاوي ... في كثير من أبواب الفقه، مُعتذرين[٧] بإنْجبار الضَعْفِ بالشُّهْرَةِ.[٨]

و لكن في الفصول: لم يُثبَت- أي: نسبة هذا الشّرط إلى المشهور غير ثابتة- و عن جماعة عدم إعتباره.

و استدلّ المُثبتون: بآية النبأ؛ إذ لافسق أعظم من عدم الإيمان، و النافون: بإجماع الطائفة على العمل بروايات جماعة غير مؤمنين، كما ذكره الشّيْخ في العُدّة.[٩]

لكن أجاب عنه المحقّق رحمه الله، كما في معالم الدين: بأنّا لم نعلم إلى الآن إنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.[١٠]

٥. العدالة[١١]

---

١. الفصول الغروية، ص٢٩١.

٢. نفس المصدر.

٣. والمراد بالإيمان كون الراوي إماميّاً إثنى عشريّاً.ت.

٤. شرح البداية في علم الدراية ص٧٠.

٥. معالم الدين، ص٢٠٠.

٦. الفصول الغروية، ص٢٩٣.

٧. عن العمل المخالف لما أفتوا به في أُصولهم من عدم قبول رواية المخالف.ت.

٨. شرح البداية في علم الدراية، ص٧٠.أي بإنجبار الضعف الحاصل للراوي بفساد عقيدته بشُهرة الخبر، و العمل بمضمُونهِ بينَ الأصحاب.ت.

٩. الفصول الغروية، ص٢٩٣.

١٠. معارج الأُصول،ص١٤٩؛ في الطبعة المحقّقة، ص٢١٥_٢١٦ و معالم الدين، ص٢٠٠.

١١. فلاتقبل رواية غير العدل و إن حاز بقية الشروط و هذا هو خيرة معارج الأصول،ص١٤٩؛ النهاية(للشّيْخ الطوسي)ص٣٢٥ في باب الشهادة و تهذيب الوصول إلي علم الأصول،ص٧٨، و مبادئ الوصول(للعلامة الحلي)، و شرحه٢٠٦، و منية اللبيب في شرح التهذيب في الأصول (للسيد عميد الدين أبي الفوارس عبد المطلب الحسيني الحلي – مخطوط)؛ كنز العرفان، ج٢، ص٣٨٤؛ شرح الدراية، ص٦٨؛ معالم الدين، ص٤٢٧؛ الطبعة الحجرية ص٢٠١؛ زبدة الأصول (للشّيْخ البهائي)، ص٧٠؛ منتقى الجمان، ج١، ص٥؛ التنقيح الرائع، ج٤، ص٢٨٧ في باب الشهادة؛ مسالك الأفهام، ج٣، ص٤٠١؛ مستند الشيعة(للنراقي)، ج١٨، ص٧١ و حاشية مجمع الفائدة و البرهان(للوحيد البهبهاني)، ص٧٦٨، و غيرها.ت.

ذكرها جماعة و نسب إلى المشهور.

و يقول الشّهيد الثّاني في درايته: و جُمْهورهم على إشتراط عدالته.[١]

و يقول صاحب الفصول أيضاً: و الشُّهْرة غير ثابتة[٢].

و في المعالم: و ظاهر جماعة من متأخّريهم الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال.[٣]

٦. الضبط

و هو أن يكون حِفظه غالباً على سَهْوِه و نِسْيانِه، و لاخلاف ظاهراً في إعتباره فإنّ من لاضبط له لاوُثُوق بخبره؛ لإحتمال الزيادة و النقصان و التغيير و التحريف في روايته، إحتمالاً مساوياً لعدمها أو قريباً منه.[٤]

و معه لامجال لأصالة عدمها عند العقلاء، و ربّما يُقال بعدم إعتباره في شَيْخِ الإجازةِ، و هو غير بعيد في الجملة[٥].

أقول: الشّرط الثّاني مسلّم، و كذا السادس.

نعم، الضبط يحرز بالأصل الثابت ببناء العقلاء بلاحاجة إلى دليل آخر.

و إن شئت فقل: إنّ كثرةَ السّهْوِ و النِّسيانِ و أو تساويهما مع الذكر مانعة فما لم تثبت يعتبر الخبر ببناء العقلاء.[٦]

و أمّا الشّرط الأوّل، فغير معتبر؛ إذ غير البالغ إذا تميّز و كان فَطِناً قد يكون ضابطاً صادقاً، و علمه بعدم حرمة الكذب عليه لايوجب كذبه، كما هو المحسوس خارجاً، بل قد يكون المراهق أورع من البالغ فإعتباره غالبيٌّ لادائميٌّ.

و أمّا الشّرط الرابع و الخامس، فالصحيح حذفهما و تبديلهما بإشتراط الوِثاقة أي: الصدق في الكلام لبناء العقلاء على حجيّةِ خبرِ الثِّقةِ دون الكاذبِ و المجهولِ حاله.

---

١. شرح البداية في علم الدراية، ص٦٨.

٢. الفصول الغروية، ص٢٩٤.

٣. معالم الدين، ص٢٠٠.

٤. الفصول الغروية، ص٢٩٧.

٥. قال الشهيد الثاني: إنّ اشتراط الضبط إنّما يُفتقر في مَنْ يروي الأحاديث من حفظه، أو يُخرّجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات، و أمّا رواية المشهُورة، فلايعتبر فيها ذلك؛ و هو واضح. شرح البداية، ص٧٣؛ الرعاية، ص١٩٣ و مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ص٣٣٩.ت.

٦. لاحظ: تفصيل البحث حول هذه الشّروط في، مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٣٤ ـ ٣٣٥، الطبعة الاولى، للعلّامة المامقاني.

و أمّا التّمسك بآية النبأ لإثباتهما، فيردّ عليه أنّه ليس مدلول الآية ردّ خبر الفاسق مطلقا، بل هو وجوب التبيّن، أي: عدم جواز قبوله قبل التبيّن.

و عليه فإحراز الوِثاقة نوع تبيّن فلايحتاج معه إلى تبيّن آخر، فإنّه من تحصيل الحاصل.

و بالجملة:الإطمئنانُ و الوُثُوقُ تبيّنٌ و علمٌ عرفاً، و معه لاحاجة إلى أمر زائد عليه.

و لافرق في ذلك بين الوُثوق بالخبر و الوُثُوق بالمُخبر، فإذا كان الرّاوي مجهولاً أو ضعيفاً، لكن قامت القرينة المفيدة للإطمئنان على صدق روايته، و أنّه لم يكذب في خصوص هذا المورد؛ إذ ليس الفسق يستلزم الكذب دائماً، ضرورة أنّ الكاذب قد يصدق: فيجب الأخذ بالرّواية المذكورة، فإنّها موثوق بها و الوُثُوق حجّة عقلائية، بل هو أقوى من خبر الثِّقة.[1]

نعم، يبقى البحث في تعيين القرينة المذكورة و لاضابط لها، فربّ قرينة تُوجب الوُثُوقَ لفقيهٍ و لاتُوجبه لآخر، و إذا كانت الرّواية غير موثوق بها، لكن كان راويها ثِقة يجب الأَخذ بها أيضاً، و إن فرضنا فِسْقَه في غير أَقواله لبناء العُقلاء عليه لحصول الوُثُوق النوعي بأخباره.

و بعبارة أخرى:إنّما أوجبت الآيةُ الكريمةُ التبيّنَ في خبر الفاسق؛ لإحتمال عدم إصابة الواقع، كما يشهد به التعليل في ذيلها:«...**أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ**»، فإنّ الفاسق لارادع له عن الكذب، فإذا فرض الفاسق صَدوقاً في كلامه، فقد إرتفع الإحتمال المذكور إحتمالاً عقلائيّاً و كان كالعادل، فلامعنى لوجوب التبيّن فالبناء عليه ليس من الجهالة، كيف و العقلاء بانون عليه في جميع الأمصار و الأعصار؟

و منه يظهر عدم دلالة الآية على إيمان الرّاوي و عدالته فافهم.

و المتحصّل:أنّ الرّاوي إذا كان عاقلاً صادقاً يقبل قوله، إذا كان ذكره أكثر من سَهْوه و لو بالأصل.

و أمّا إشتراط الإسلام، فهو و إن يجري فيه ما قلنا في إعتبار العدالة و الإيمان، إلّا أنّ إرتكاز المتشرّعة يوجب القول بإعتباره، خلافاً لما يظهر من سيّدنا الأستاذ الخوئي في بعض الموارد من معجمه،[2] و ربّما يلوح من كلام الحرّ العاملي أيضاً، كما مرّ.

و لاحظ: ما يأتي من كلام الشّيْخ في عدّته على خلاف نظرهما.

---

١. لأنّ الخبر إذا كان محفوفاً بقرينة داخلية أو خارجية موجبة لإطمئنان الفعلي أى يكون الوُثُوقبه فعلياً، و ثوق خبر الثقة نوعياً.ت.

٢. معجم رجال الحديث، ج٥، ص٢٤، غيرها.

و لكن ليس له ثَمَرَة مُهِمّة؛ إذ لاأذكر عاجلاً في الرُّواةِ المحكومين بالكُفرِ- كالغُلاة و النُصّاب- و لافي غير المنتحلين بالإسلام، كالمشركين و أهل الكتاب من ثَبَتَ وِثاقتُه و روى الحديث.

و لاأقول: إنّه لايوجد في الكفّار ثِقاتٌ، فإنّ هذا الأنكار تَعَصّبٌ و كذبٌ، بل أقول: لم أَجد عاجلاً كافراً روى الحديث، و قد وَثّقه أهل الرّجال.

و على كلٍّ، الرّاوي الّذي يقبل روايته هو: المميّز المسلم العاقل الصّادق الضّابط.

و أمّا الإيمان و العدالة و البلوغ، فهي من فضائل الرّاوي.

في تقسيم الأخبار

ذهب جمعٌ من علمائِنا إلى عدم حجيّة خبر الواحد، و اقتصروا في العمل على المُتواتر أو المَحفُوف بالقرينة القطعيّة.[1]

و هذا القول في أمثال زماننا يستلزم إبطالَ مُعظم الفقه و الخروجَ عن زيّ المتديّنين، بل رُبّما عن دائرة المسلمين، أو جعل قائله قَطّاعاً يدّعي القطع حتّى في المشكوكات و الموهومات، و هذا ممّا لاينكره المُطّلع على طريقة الإجتهاد و شريعة الإستنباط.

و ذهب الجُمْهُور إلى إعتبارِ خبرِ الواحدِ في الجملة و هو الحقّ لبناء العقلاء و تواتر الأخبار تواتراً معنوياً أو إجماليّاً،[2] و لاأقلّ من إيرائها إطمئنان الباحث بحجيّة خبر الواحد في الجملة، و هذا هو المُعتمد.

ثَمَّ إنّ القدماء- على ما يأتي- يُطلِقون الصحيحَ على كلّ حديث إعتضد بما يقتضي إعتمادهم عليه.

لكن تلك الأمارات المعتمد عليها مع متانة بعضها أصبحت في الأعصار المتأخّرة مفقودة أو غير كافية؛[3] و لذا قَسّم المُتأخّرون بدورهم الأخبار إلى أقسام: أربعة أو خمسة.

و يقال: إنّ الأوّل فيه: العَلّامة الحِلّي، أو شَيْخه ابن طاووس.[4]

---

١. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص٧٦؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢١٣؛ معالم الدين، ص١٩٧ و منتقى الجمان، ج١، ص٣٢.

٢. لاحظ: الرّوايات في قضاء الوسائل للمحدّث العاملي‌ﷺ و مقدّمة جامع الأحاديث للسيّد البروجردي‌ﷺ.
و لاحظ: مناقشة الشّهيد السيّد باقر الصدرﷺ، في تواتر هذه الأحاديث في كتبه.

٣. يأتي تفصيل الموضوع في البحث الآتي.

٤. مقباس الهداية، ج١، ص١١٩.

القسم الأوّل: الخبر الصحيح، و هو ما إتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإماميّ العادل الضابط.

القسم الثّاني: الخبر الحَسَن، و هو ما اتّصل سَنَده إلى المعصوم، بنقل إماميّ ممدوح مدحاً مقبولاً معتدّاً به[1] من غير نصّ على عدالته.[2]

و في رجال السّيد بحر العلوم رحمه الله:

و التّحقيق، إنّ الحَسَنَ يشارك الصحيح في أَصْل العدالة، و إنّما يُخالفه في الكاشف عنها، فإنّه في الصحيح هو التّوثيق أو ما يَسْتَلْزِمُه، بخلاف الحَسَن فإنّ الكاشِف فيه هو حُسْن الظاهر المُكْتَفى به في ثُبُوت العدالة على أصَحّ الأقوال.[3]

أقول: الوجوه الّتي أستفيد منها في كلمات الرّجاليين حسن الرُّواة لاتكشف عن العدالة جَزْماً، و لم ينقلوا لنا حسن الظاهر الدالّ على العدالة، كما يعلمه المتتبّع و نفس التّقسيم أيضاً تدلّ على مغايرة الصحيح و الحسن، لافي إثبات المعنى فقط، بل في نفس المعني.

فقول: هذا السّيد الجليل، غيرُ مدلَّل.

القسم الثالث: الخبر الموثَّق، و هو ما اتّصل سَنَده إلى المَعْصَوم بمن نصّ الأصحاب على تَوثيقه مع فساد عقيدته، بأنْ كان من أحدى الفرق المخالفة للإماميّة، و إنْ كانت من الشّيعة.[4]

و بالجملة: كان رُواة الخبر أو بعضه من غير الطائفة الإثنى عشريّة، و كانوا عدولاً في مذهبهم.

القسم الرابع: الخبر القوي، و رُبّما يعبر عنه بالمعتبر، و له أقسام:

فمنها: ما كان جَميع سلسلة سنده إماميّين لم ينصّ في حقّ أحدهم بمدح و لاقدح، و لكن أستفيد المدح من الظّنون الإجتهاديّة.[5]

---

١. قال الفاضل المامقاني في «مقباس الهداية»: إنّا إنّما قيّدنا المدح بـ: المعتدّبه ... إحترازا عن مطلق المدح، فمرادنا بـ: المدح المعتدّبه.. ماله دخل في قوّة السند..

٢. مقباس الهداية، ج١، ص١٣٢. و لابدّ أن يكون المدح مثبتاً لصدقه في المقال، بل لايحتاج إلى أزيد من ذلك، كما أنّه لايكفي المدح غير المثبت للصدق في الحكم بالحسن، خلافاً لما يظهر من إطلاق بعض الكلمات.

و بالجملة: إن أريد من المدح مطلقه فالحقّ مع الّذين أنكروا حجيّة الحسن، لعدم الدليل عليه، و منه يظهر الحال في القسم الأخير من القويّ.

٣. الفوائد الرجاليّة، ج١، ص٤٦١ـ٤٦٢ و مستدرك الوسائل ، ج٢٥، ص٩٧.

٤. مقباس الهداية، ج١، ص١٣٨.

٥. نفس المصدر، ص١٤١ـ١٤٢.

أقول: قد مرّ عدم حُجيّة الظنون من دون دليل، و معه يرجع الخبر إلى أحد الأقسام المتقدمة و الآتية.

و منها: ما اتّصف بعض رِجال سَنَده بوَصْف رِجال المُوَثّق، و البعض الآخر بوصف رجال الحسن. فقد قيل: إنّه مسمّى بالقَوِي إصْطلاحاً.[1]

و قيل: إنّه مُوَثّقٌ.

و قيل: إنّه حَسَنٌ.[2]

و الأظْهر أنّ المُوَثّقَ أحْسَن من الحَسَن مع إثْبات العدالة في الأوّل، لكنّه فَرْضٌ نادرٌ، كما ظَهَر ممّا سَبَق و ما يأتي عن قريب.

و منها: ما كان جَميع رِجال سَنَده من غير الإماميّ مع مدح الجَميع بما لمْ يبلغ حَدّ الوِثاقة و العدالة.

و منها غير ذلك.[3]

القسم الخامس: الضَعِيف، و هو ما لمْ يُجْتمع فيه شُرُوط أحد الأقسام السّابقة.[4]

و للعلماء في إعْتبار جَميع الأقْسام المَزْبُورة- حتّى الضعيف في بعض الصُوَرِ- أو إعْتبار بعضِها أقوال:

منها: قصر الحجيّة على الخبر الصحيح الأعلى، أي: ما كان رُواة سَنَده إماميين عُدُولاً ثُبْتَت عدالة كلّ واحد منهم بعِلْم، أو بتزكية عَدْلَين.

و منها: القول بعدم حجيّة المُوَثّق و هو قول كلّ مَنْ يَشْترط الإيْمان في الرّاوي.

و منها: حجيّة الأقسام الثّلاثة، و بعض أقسام القوي.

و منها غير ذلك.[5]

---

١. مقباس الهداية، ج١، ص١٤٣.

٢. نفس المصدر، ص١٤٣.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، ص١٤٦.

٥. مقباس الهداية، ج١، ص١٥٣ـ١٥٥. قال الشّهيد الثّاني: و اختلفوا في العمل في الحَسَن:

فمنهم مَنْ عمل به مُطلقا كالصحيح، و هو الشّيخ﵀ على ما يظهر مِن عَمَله، و كلّ مَنْ إكتفى في العدالة بظاهر الإسلام و لم يشترط ظهورَها.

و منهم من ردّه مطلقا، و هم الأكثرون، حيثُ اشترطوا في قبول الرّواية الإيمان و العدالة، كما قطع به العلّامةُ في كُتب الأصوليّة و غيره.

أمّا الضعيف، فذهب الأكثرُ إلى المنع عن العمل به مطلقا للأمر بالتثبُّت عند إخبار الفاسق، الموجب لردّه. و أجازه ←

[بُطْلان هذا التَّقْسيم]

يقول مؤلّف هذا المختصر ـ غفر الله ذُنُوبَه و وفّقه لتحصيل الحقائق ـ: إنّ هذا التَقسيمَ باطل لاأَثَر له على الأصحّ، رغم إشتهاره و تَلَقّيه بالقبول و عدم النقاش فيه.

أمّا أوّلاً: فلعدم السبيل إلى إحْراز عدالة مُعظم الرُّواةِ، بعد عدم دلالة لفظ الثِّقة عليها، كما أَسْلَفْنا في البحث التّاسع و العشرين، فيُسقط القسم الأوّل و القسم الثالث إلّا نادراً.

و ثانياً: إنّ أثر هذا التقسيم إنّما يظهر في فرض تعارض الأخبار بناء على القول بلزوم التَرجيح بالأعدليّة و الأوثقيّة و الأورعيّة، فيقدّم الصحيح الأعلى على غيره، و مطلق الصحيح على الحَسَن، و هو على المُوثّق، أو على تَرجيح رِواية الإماميّ على غيره، كما يظهر من كلام الشّيْخ ﷺ في العُدّة.[1]

و لكنّنا لانقول بلُزُوم التَرجيح المذكور مطلقا، لعدم الدليل عليه.[2]

[تقسيم الصحيح]

و على هذا لاأثر للتقسيم الخماسي المذكور، فالصحيح رفع اليد عنه، و جعل التقسيم ثنائيّاً بأن يقال: الرّواية إن أورثت الأمارات الخارجيّة الإطْمِئْنان بصحّتها و صدور مَضْمونها، أو كان رُواتها صادقين في أقوالهم و ثِقات في أخْبارهم و إن كانوا من غير جهة الصدق القولي من الفُسّاق في العقيدة، أو العمل أو في كليهما، فهي معتبرة و إلّا فهي ضعيفة غير معتبرة فمجرّد صدق الرّاوي أو الإطمئنان بصدور الرِّواية و صِحّتها كافٍ في حجّيتها لبناء العقلاء على ذلك.

→

آخرون... مع اعتضاده بالشُّهرة روايةً أو فتوىً. أنظر: شرح البداية في علم الدراية، ص٢٧ ـ ٢٩.

أقول: يظهر منه أنّ الشُّهرة غير جابرة عند الأكثر، و هذا هو المختار.

ثُمّ أنّه قد مرّ اعتبار تعدّد المزكي المعدل عند صاحب المعالم و غيره في أوائل هذا الكتاب، كما أنّ للشَّيْخ الأنصاري ﷺ نظر آخر حول حجيّة خبر الواحد ذكره في رسائله، و لاأظن بالتزامه به في الفقه فضلاً عن التزام غيره به، و لاحظه في آخر كتابنا: «روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد». و

١. يأتي نقله و نقده في بعض المباحث الآتية.

٢. لضعف رواية عمر بن حنظلة سنداً، لاحظ: الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٦٧؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص١٦٨، رقم ١٠/٢٠٢؛ وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج١٨، ص ٧٥ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص١٠٦.

ثَمَّ إنّا لانطيل الكلام في أنّ الشُّهْرَة، هل تكفي لصِحّة الرِّواية أم لا؟[١]

فإنّ العبرة بحصول الإطمئنان الّذي هو علم عرفيّ و حُجّة عقلائيّة لم يردع الشّارع عنه، و هو يختلف بإختلاف الأشخاص و الأحوال، كما هو المشهود، و الله الهادي.

١. لاحظ: تفصيل هذا الموضوع في البحث السّادس و الثلاثين.

معنى الصّحة في مصطلح القدماء

إشتهر أنّ إعتبار الرّوايات على أساس التّقسيم الرّباعي المُبْتَني على مُلاحظة السَنَد، إصطلاحٌ جَديْدٌ حادثٌ من زَمَنِ العلّامةِ و شَيْخِهِ ابن طاووس﵀، و كان القُدَماء يعوّلون على القرائن المفيدة للعلم أو الإطْمِئْنان، فالصحّة عندهم إحتفاف الخبر بالقرينة، و قيل: الصحيح عندهم ما علم صُدُوره من المعصوم.[1]

و نحن في هذا البحث نتعرض لبيان هذه القرائن.

قال شيخُنا البهائي﵀ في محكي «مَشرِق الشَّمْسَيْن»، بعد ذِكْر تَقسيم الحديث إلى الأَقْسام الأربعة؛الصَحيْح، الحَسَن، الموثّق، و الضعيف:

و هذا الإصْطلاح لم يكُنْ مَعْروفاً بينَ قُدمائنا(قدّس الله أرواحهم)...، بل كان المُتعارَف بينَهم إطْلاق «الصَحيْح» على كلّ حديثٍ إعتَضَدَ بما يقتضي إعتمادَهم عليه، أو إقْتَرَنَ بما يُوجبُ الوُثُوقَ به، و الرُّكُونَ إليه، و ذلك بأُمورٍ:

منها: وجودُه في كثيرٍ من الأُصُول الأَربعمائة، الّتي نَقَلُوها عن مشائخهم، بطُرُقِهم المتّصلَة بأصْحاب العِصْمة(سلام الله عليهم)، و كانتْ متداولةً لديهم في تلك الأَعْصار، مُشْتَهرةً فيمابينهم إشْتهارَ الشَمْس في رابِعةِ النّهارِ.[2]

و منها: تَكرّرُه في أَصْلٍ أو أَصلَيْن منها، فصاعِداً، بِطُرُقٍ مُخْتلفةٍ، و أَسانيد عَديدةٍ معتبرةٍ.[3]

---

١. و قد يقال: إنّ الصحة عندهم هي الصحة بعينها عند المتأخّرين، و سيأتي تفصيله عن قريب.

٢. حصول القطع أو الوُثُوق منه مختلف بلآختلاف الأشخاص فرب شخص يقطع لأجل وجود الحديث في ثلاثة أصول و رب شخص لايقطع به إلّا إذا وجده في عشرة أصول مثلا، فليس لهذه القرينة ضابط، و لامجال للردّ و الالزام، لكن هذه القرينة مفقودة في أعصارنا.

٣. إذا كان صاحب الأصل ثِقة، يكون حال التكرر ما تقدّم في القرينة الأولى. و إذا كان بعض أسانيده معتبراً فهو خارج عن محل النزاع.

و منها: وجودُه في أَصل مَعْرُوف الإِنْتساب إلى أَحَد الجَماعة، الذين أَجْمَعُوا على تَصْديقهم، كزُرارَة و محمّدبن مُسْلم و الفُضَيْل بن يَسار.

أو على تَصْحيح ما يصحُّ عنهم، كصَفْوان بن يَحْيى و يُوْنُس بن عبدالرَحْمن، و أَحمدبن محمّدبن أبي نَصْر؛ البَزَنطي.[١]

أو على العَمْل بِرِواياتِهم كعَمّارِ الساباطي و نُظَرائِهِ، ممّن عدّهم شَيْخُ الطّائِفةِ في العُدَّة.[٢]

و منها: إندراجُه في أَحَد الكُتب الّتي عُرِضَتْ على الأَئِمّة عليهم السلام، فأَثْنَوا على مُصَنِّفِيها، ككتاب عُبَيْدالله بن عليّ؛ الحَلبيّ، الّذي عَرَضَه على الصّادِق عليه السلام،[٣] و كتابَي يُونُس بن عَبد الرَحمن،[٤] و الفَضْل بن شاذان،[٥] المَعْرُوضَيْن على العَسْكريّ عليه السلام.[٦]

و قال الشّهيد الثّاني في محكي شرح دراية الحديث:

و كان قد إسْتَقَرَ أمرُ المُتقدّمين على أربعمائة مُصَنَّف، لأربعمائة مُصَنِّف، سَمَّوْها أصولاً، فكان عليها إعْتمادهم،[٧] ثُمَّ تَداعَت الحالُ إلى ذِهاب مُعْظَم تلكَ الأُصول، و لخَّصها جماعةٌ في كُتُب خاصّة ... .[٨]

و منها: كَونُه مَأْخُوذاً من الكُتب الّتي شاعَ بين سَلَفِهم الوُثُوقُ بها، و الإعْتمادُ عليها، سواء كانَ مُؤلِّفُوها من الفِرْقة الناجية المُحِقّة، ككتاب الصلاة لحَرِيْزبن عَبْدالله السّجستاني، و كُتب إبنَيْ سَعِيد، و عليّ بن مَهْزِيار[٩] أو من غير الإماميّة، ككتاب

١. مرّ البحث حول هذا الموضوع في البحث الحادي عشر.

٢. عُدّة الأصول، ج١، ص٣٨١. ليس معنى العمل بروايات أحد الغضّ عن ضعف من قبله.

٣. و استحسنه و قال ليس لهؤلآء ـ يعني المخالفين ـ مثله نسبه الشّيخ إلى قيل، و في النّجاشي: و عرضه على أبي عبدالله عليه السلام و صحّحه ... و لكنّه مرسل.

٤. و في النّجاشي بسند صحيح عن الجعفري: عرضت على أبي محمّد صاحب العسكري عليه السلام كتاب يوم و ليلة ليونس، فقال:« تصنيف من هذا؟» فقلت: تصنيف يونس آل يقطين، فقال:« أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة».

٥. نقل الكشّي روايتين ضعيفتين دلالة و سندا في حقّ كتاب يوم و ليلته.

٦. مشرق الشمسين(مع التعليقا الخواجوي)، ص٢٦ـ٢٨؛ وسائل الشّيعة(ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص٦٥ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٩٨ـ١٩٩.

٧. كإعتمادنا على الكتب الأربعة، و أمثالها غير المنافي لضعف بعض رواياتها، و إلّا فهو مطالب بدليله، و الظاهر أنّه نفسه أيضاً يذهب إلى ما قلنا، كما يفهم من سيرته في الفقه.

٨. شرح البداية في علم الدراية، ص١٧؛ وسائل الشّيعة(ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص ٦٧ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٠٠ـ٢٠١.

٩. كلّ من إبني سعيد الحسن و الحسين الأهوازيّين ثلاثة و ثلاثون كتاباً، و كذلك لعلي بن مهزيار الأهوازي، و له زيادة كتاب حروف القرآن، كتاب القائم، كتاب البشارات، كتاب الأنبياء، كتاب النّوادر، رسائل علي بن أسباط.ت.

حَفْص بن غِياث؛ القاضي، و كُتب الحُسين بن عُبَيْدالله؛ السَّعْدِي، و كتاب القِبْلَة لعليّ بن الحَسَن؛ الطاطَريّ.[١]

ثُمَّ إنّ المُحَدّث الحرّ العاملي بعد تَعريفه القَرينة بما يَنْفَكُّ عنه الخَبَر، و له دَخلٌ في ثُبوته، و تقسيمها إلى ما يَدُلّ على ثُبوت الخَبَر عنهم عليهم السلام و على صِحّة مَضْمُونه، و إنْ احتمل كونُه مَوضُوعاً، و على تَرجيحه على مُعارِضه،[٢] تَعرّض لبيان القرائن، و إليك خلاصتها:

١. كونُ الرّاوي ثِقةً يُؤْمَن منه الكَذِب عادةً.

و كثيراً ما يحصلُ العِلْم بذلك، حتّى لايبقى شكٌّ أصْلاً، و إن كان ثِقَةً فاسدَ المَذهب ... و هذا أَمْرٌ وجْدانيٌّتساعدُه الأَحاديث المتواتِرةُ في الأمر بالعَمَل بخَبَر الثِّقة و النَهْي عن العَمَل بالظّنّ.[٣]

٢. ذكر الحديث في كِتابٍ من كُتب الأُصول المُجْمعُ عليها، أَو في كتاب أَحَدِالثِقات؛ لإطلاق ما دلّ على حجية قول الثِّقات، حتّى و إن نَقلوا عن ضَعِيْفٍ أو مُرسلٍ.

و من المَعْلوم ـ قَطْعاً ـ أَنّ الكُتب الّتي أَمَرُوا عليهم السلام بالعَمَل بها كانَ كثيرٌ من رُواتها ضُعَفاء و مَجاهيل، و كثيراً منها مَراسيل.[٤]

و كونَ الحديث مَأخوذا من الكُتب المشار إليها يُعلَم بالتَصريح و بقرائن ظاهِرة في التهذيب و الإستبصار و الفقيه و غيرها.

٣. كونُ الحديث موجوداً في الكُتب الأَربعة و نحوها من الكُتب المُتواتِرة المشهود لها بالصِحّة.[٥]

---

١. مشرق الشمسين (مع التعليقا الخواجوي)، ص٢٩؛ وسائل الشيعة (ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص٦٥ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٩٩.

٢. وسائل الشيعة (ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص٩٣ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٤٣.

٣. الكثرة ممنوعة، و الجمع بين الطائفتين يقتضي تخصيص الثانية بالاولى، فهو اشتبه بين التخصيص و التخصّص، على أنّ العمل إنّما هو بالأدلّة القاطعة لحجيّة الأمارات الظّنية لابالظّن نفسه، ثُمَّ أقول: هنيئا للمحدّث قدس سره و أمثاله ممّن يتيسر لهم العلم بخبر الواحد الثِّقة، و أنّى لنا و لأمثالنا ذلك.

٤. لإجماع على حجيّة تمام روايات أصل من الاصول، و أمّا الإطلاق الّذي ادّعاه، فهو واضح الفساد، و دعواه القطع ممنوعة، و لو فرض إثبات أمره عليه السلام بالعمل بكتاب، أصبح رواياته صحيحة؛ لأجل هذا الأمر، لالأجل أسانيدها الأوّلى، ففيه مغالطة واضحة.

٥. يأتي ضعفه مفصلافي محله.

٤. كونُه مَنْقولاً من كتاب أَحَدٍ من أَصحاب الإجماع.[١]

٥. كونُ بعض رُواته من أَصحاب الإجماع[٢].

٦. كونُ الحديث من رُوايات بعض الجماعة الّذين وَثَّقَهم الأَئمّةُ، و أُمروا بالرّجوع إليهم و العَمَل برواياتهم.[٣]

٧. كونُه مُوافِقاً للقرآن.

و المرادُ: الآيات الواضِحة الدِلالة، أَو المَعْلُوم تَفْسيرُها عنهم عليهم السلام.

٨. كونُه مُوافِقاً للسُنّة المَعْلُومة الثابِتة.

٩. كونُه مُوافِقاً للضَرُوريّات.[٤]

١٠. عدم وجُود مُعارِض.

و قد ذَكَر الشّيْخ: إنّه يكونُ مُجْمَعاً عليه، لأَنّه لولاذلك لنَقَلوا له مُعارِضاً.[٥]

١١. عدمُ إحْتماله للتّقيّة.[٦]

١٢. تَعَلُّقِه بالإسْتحباب مع ثبوت المَشْروعِيّة بأَخبار مَن بَلَغ.[٧]

١٣. مُوافَقَتُه للإحْتياط للأمْر به في الأحاديث الكثيرة.[٨]

١٤. مُوافَقَتُه لدليلٍ عَقْليّ قَطْعيّ.

١٥. مُوافَقَتُه لإجْماع المُسْلمين، أو خُصُوص الإمامِيّة، أو للمَشْهور منهم،[٩] أَو لفَتْوى جماعة من عُلمائِهم.[١٠]

يقول المحدّث النُوري رحمه الله في جواب مَنْ قال بأنّ حكم الكُلَيْني بصِحّة أَحاديثه لايَسْتَلْزِمُ صحّتها بإصْطلاح المُتأَخّرين:

---

١. مرّ ما فيه.

٢. ضعّفناه سابقا، فلاحظ البحث الحادي عشر.

٣. ليس فيه زيادة على حجيّة قول الثِّقة و لايمكن أن يكون أزيد منها، و لايدل على إعتبار نقل الضعفاء و الوضاعين و المجهولين بعد الثِّقة المذكور، و قبله.

٤. الوجوه الثّلاثة لاتوجب حجيّة الخبر و صدوره بل هي تصحّح مضمون الخبر.

٥. واضح الضعف و كلام الشّيْخ في الإستبصار غير دال عليه كما تخيّله هو. لاحظ الإستبصار، ج١، ص٤.

٦. و هو كما ترى؛ فانّه إهمال لإحتمال الوضع و الكذب!

٧. أخبار من بلغ تثبت استحقاق الثواب على العمل رجاء، و لاتثبت صدور الخبر الضعيف.

٨. هذه قرينة لصحة مضمون الخبر، لالصدوره، و مثله الأخيران.

٩. بناءا على أن الشُّهْرة الفتوائية جابرة، لكن القول بها ضعيف عندنا.

١٠. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٩٣ـ٩٥ و وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٢٤٣ـ٢٤٧، ضعفه ظاهر.

بأنّ هذا وارد على من أراد أن يحكمَ بصحّة أَحاديثه بالمعنى الجَديد، بمُجَرّد شهادة الكُلَيْني بها، و أمّا من كان الحُجّة عنده من الخبر هو ما وثّقُوا به بأمثال ما ذكره الشّيْخ البَهائي، و غيره من علماء الرجال، من القرائن التي تورث الوُثُوق و الإِطْمِئْنان بصُدور الخبر، لابصحّة مَضْمُونه، فشهادته نافعة جدّاً عنده.[1]

أقول: مَرّ أنّ المُعْتَبر من الخبر ما وثّق بصُدورِه، أو رَواه الثِّقة، و هذا ممّا لاشكّ فيه عندنا، لكن الكلام في حُصُول الإِطْمِئْنان من هذه القرائِن، و هو غير حاصل لنا، فما ذكره هذا المُحَدِّث لايرجع إلى مُحَصّل.

نقل و نقد

أنْكَر المُحَدّث النُّوري أعَمّيّة إصْطلاح القُدَماء في الصّحيح من إصْطلاح المُتأخِّرين، و طالب البَهائي و صاحب المُنْتَقى ﷺ - بعد نقل كلامهما - بمَأْخِذ هذه النِّسبة، فإنّه وَجَد القُدَماء يُطْلِقون الصّحيح غالباً على رِواية الثِّقة، و لمْ يَجِد في كلامهم ما دلّ على الأَعَمّيّة المذكورة.[2]

ثُمَّ إسْتَظْهَر أنّ البَهائي و من تَبَعه إشْتبه عليهم المَعْمُول به بالصّحيح، و لامُلازَمة بينهما كما عند المُتأخِّرين، كالضّعيف المُنْجَبَر و الحَسَن عند من يرى حُجّيّته.[3]

ثُمَّ نقل كلام الشّيْخ الطُّوسي في: أنّ العَقْلَ و الكتابَ و السُنّةَ و الإجْماعَ مُصَحِّحة مُتَضَمّن الخبر لانفسه[4]، و إسْتَشْهَد به على أنّ صِحّة الخبر لاتكون بغير وِثاقة الرُّواة[5].

ثُمَّ ذكر كلام جَماعة أرادوا إعْتبار ما في كُتبهم بدعوي أنّ ما فيها منقول من الثِّقات، و كذا كلام جَماعة يفهم منه دوران الصِّحة مدار الوِثاقة و المُوَثّقيّة.[6]

أقول: يمكن أنْ يُسْتَدلّ على أعَمّيّة إصْطلاح المَذْكور بما يأتي عن مقدّمة الكافي و الفقيه من إطْلاق الصِّحّة على رِواياتهما لبُعْد إعْتقاد الكُلَيْني و الصَّدُوق ﷺ وِثاقة جَميع

---

١. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٤٨٣.

٢. نفس المصدر، ج٢٥، ص٣٨.

٣. نفس المصدر، ص٤١.

٤. عدة الأصول، ج١، ص١٤٥ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٥، ص٣٨ ـ ٣٩.

٥. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٥، ص٣٩. لكنّه لم يأت بالشّاهد على ذلك في المقوية لصدور الخبر، و كلام الشّيْخ في القرائن المقوية لمضمون الخبر.

٦. نفس المصدر، ص٤١ ـ ٥٠.

رُواة أخْبار كتابيهما، فيكون التّصحيح مُسْتَنداً إلى قرائنَ إحْداها صِداقة الرُّواة أو عدالتهم ظاهراً.

و مَرَّ قول السّيد المرتضي: أكثر أحاديثنا ... مقطوع على صِحّتها: إمّا بالتّواتُر ... و إمّا بعَلامة و أمارة دلّت على صحّتها و صدق رُواتها[1] ...

كَيْف و لو كان عَمَلهم مَقْصوراً على الصِّحاح بمعنى الإصْطلاح الجديد؛ لإهْتَمّوا بوِثاقة الرُّواة؟

و هذا شَيْخ الطّائِفة و تَرْجُمان القُدَماء- بإقْرار المُحَدّث النُّوري- لم يَهْتَمّ بالتعديل و التوثيق حقّ الإهْتمام، و مَنْ دَقَّق النَّظَر في رِجاله و فِهْرِسْته يعلم أنّ حُجّيّة الأخْبار لم تكن عند القُدَماء مَقْصُورة على الصحيح المُصْطلح عند المُتأخّرين، و إلّا لأَكْثر الشّيْخ من التّوثيق.

و هنا شيءٌ آخر، و هو أنّ الشّيْخ رُبّما ضَعّف راوياً في محلّ، ثُمَّ يُقْبل روايته في محلّ آخر، بل يُخَصِّص بها روايات كثيرة، كما قيل.

نعم، هذا و قبله لايدلّ على إسْتعمال الصحيح في المَعْمُول به.

ثُمَّ إنّ ثَمَرة إنْكار النُّوْري تظهر في قولهم أجْمعتِ العِصابةُ على تَصْحيح ما يَصِحّ عن جماعات، و في قولهم فلانٌ صحيحُ الحديث و نحوهما، فإنّه يحمل على وِثاقة رُواتها لاعلى مجرّد إعْتبار رواياتهم.

و قد تقدّم ضَعْفه.

و يَنْبَغي التّنْبيه عَلَى أمْرٍ:

و هو أنّه قد نُسِب إلى القُدَماءِ أو جَمْعٍ منهم تفسير العدالة بالإسْلام و عدم ظُهُور الفِسْق، فإذا احتملنا أن تصحيحهم الأخْبارَ مُسْتَند إلى هذا المَبْني، الّذي لانقول به، كيف نَعْتَمد على حكمهم بالصّحة؟ و ليس في كلام المُحَدِّث ما يدلّ على أنّ القُدَماء لايُطْلِقون الصّحِيح على غير خبر الثِّقة، لكن الظاهر من كلام الشّيْخ الأنْصاري في رِسالة العدالة: إنّ القائلَ بهذا الّذي نُسِب إلى القَدَماءِ، إمّا غير ثابت، و إمّا نادرٌ جدّاً.

---

١. معالم الدين، ص١٩٧؛ منتق الجُمان، ج١، ص٣٢؛ وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص٧٦ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢١٣.

حَوْل المَراجِع الرِّجاليّة و سائِر كُتُب الرِّجال المَراجِع الرِّجاليّة المُهِمّة أرْبَعة

١. كتاب الكشّي رحمه الله

يقال: كما عن مَعالم العلماء إنّ إسمه «مَعْرفة النّاقلِين عن الأئِمّة الصّادقين عليهم السلام».[١]

و الظاهر من الفِهْرِسْت إنّ إسْمه: «مَعْرفة الرِّجال»[٢].

و من المُؤْسف أنّه ليس لدينا علم كثير بتأريخ مؤلّفه أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي[٣]، و لا بأصْل الكتاب.[٤]

و صَرّح جملة من الأساطين؛ إنّ كتابَ الكشّي لم يصل إلى المُتأَخِّرين، كالعلّامة، و غيره، و إنّما الواصل إليهم، و إلينا هو ما رَتَّبَه الشّيْخ الطّوسي و اختاره من أصْل الكتاب و سبب الإختيار:

---

١. معالم العلماء، ص١٠١ـ ١٠٢، رقم ٦٧٩.

٢. الفهرست، ص٨١ و ٢١٧، رقم٦١٤.

٣. و قال الشّيْخ رحمه الله في حقّه: ثِقة، بصير بالأخبار و بالرجال، حسن الاعتقاد ـ مستقيم المذهب ـ كما في الفهرست، ص٢١٧، رقم٦١٤ و رجاله، ص٤٤٠، رقم ٦٢٨٨ ـ ٣٨.

و قال النّجاشي رحمه الله في حقّه: كان ثِقة، عينا. و روى عن الضعفاء كثيراً، و صحب العياشي و أخذ عنه و تخرج عليه، و في داره الّتي كانت مرتعا للشيعة و أهل العلم. له كتاب الرجال كثير العلم و فيه أغلاط كثيرة.

و يقول السّيد الأستاذ دام ظله في معجمه: يظهر من رواية جعفر بن محمّد ابن قولويه عن الكشّي، كما ذكره النّجاشي إنّ الكشّي في طبقة الكليني و أضرابه،[وقيل إنّ الكشّي أيضاً روى عن جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنا لم نظفر بذالك، وكيف كان، فطريق الشّيْخ إليه صحيح]. معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٦٨.

٤. مستدرك الوسائل (ط ـ القديمة)، ج٣، ص٧٥٧ و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل (ط ـ أل البيت)، ج٢١، ص٢٨٦، نبذة حول كتب الكشي.

إمّا إصلاح أغلاطها أو تَجْريده من رِجال العامّة، كما نقل المحدّث النوري.[١]

و قد استدلّوا على ذلك بوجوه قابلة للنّقاش فيها[٢]، و العمدة تصريح ابن طاووس على ما نقله المحدّث النوري من «فرج المهموم»، حيث قال:

و نحن نذكر ما روى عنه ـ أي عن [جدّه] الشَيْخ الطُوسي ـ في أوّل إخْتياره عن خَطّه. فهذا لفظ ما وجدناه ـ:

أَمْلاه عَلَيْنا الشَيْخ الجَلِيل المُوَفّق أبوجعفر محمّدبن الحسن بن عليّ الطُوسيّ ـ أدام الله عُلُوّه ـ و كان إبْتداء إمْلائه يوم الثلاثاء السادس و العشرين من صفر سنة ٤٥٦ ه، بالمشهد المقدّس الشريف الغَرَويّ على ساكِنِه السلام، قال: هذه الأخْبار إختصرتها من كتاب الرّجال لأبي عمرو محمّدبن عُمَر بْن عَبْد العزيز الكشّيّ و اخترت ما فيها.[٣]

أقول: هذا الكلام إنّما يثبت إنّ الشَيْخ ﷺ قد اختصر الكتاب المذكور، و أمّا أنّ المَوْجُود عندنا هل هذا المُخْتَصَر أو الأصْل، فلايُثْبته، فافهم.

نعم، في كتاب الكشّي المَوْجُود، في آخر تَرْجَمة أبي يحيى الجُرْجاني جملة تشهد بأنّ هذا المَوْجود هو مُخْتصر الشَيْخ و هي:

و سنذكر بعض مصنّفاته فإنّها ملاح، ذَكَرْناها نحن في كتاب الفِهْرِسْت و نَقَلْناها من كتابه.[٤]

أقول: ليس للكشّي كتاب فِهْرِست، فالجملة الأخيرة من الشَيْخ لامحالة.

ثُمَّ قال النُّوري:

إنّ السَيْد يوسف بن محمّد رَتَّب هذا الكتابَ على ترتيب رِجال الشَيْخ في سنة ٩٨١ ه و كان عندي منه نُسْخة ذهبت عَنّي.

ثُمَّ رَتّبَه على ترتيب مَنْهَج المَقال و أمثاله المولى عناية الله القَهْبائي تِلْميذ [المحقّقين الورعين: المولى عَبْدالله] التُسْتَري، و الأرْدَبيلي في سنة ١٠١١ ه، و عندنا نُسْخَة الأصْل منه

---

١. مستدرك الوسائل (ط ـ القديمة)، ج٣، ص٧٥٧ و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص ٢٨٧، نبذة حول كتب الكشي.

٢. لاأرى نفعا في نقلها و الإشكال فيها، فمن شاء فليراجع: قاموس الرجال، و مقدّمة كتاب الكشّي، المطبوع.

٣. فرج المهموم، ص١٣٠ـ١٣١ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٢٨٧.

٤. إختيار معرفة الرجال، ص٥٧٨ رقم١٠١٦. الظاهر أنّ هذه الجملة من كلام الشَيْخ، ثُمَّ إنّ الشَيْخ ذكر مصنّفاته في الفهرست و قال في آخره: ذكره الكشّي في كتابه في معرفة الرجال.

... و رَتّبَه أيضاً الشّيْخ داودبن الحسن: الجزائري المعاصر لصاحب الحَدائِق، كما صَرّح به في اللؤلؤة،[١] و لم نعثر على نُسْخَته.[٢]

و يقول المامقاني:

«و أمّا أصْل كتاب الكشّي، فَلَمْ نَقِفْ عليه، و لَمْ نَقِفْ على من وقف عليه بعد السيّد ابن طاوُوس، فإنّه أيضاً قد إخْتار منه و من كُتُب آخر و رَتّبَه و بَوّبَه.

و لكنّا لم نعثر عليه، و كان عند العلّامة و حذاحذوه، و كل ما ينقله عن الكشي فإنّما ينقل عنه، لاعن إختيار الشّيْخ ﷺ و قد أَصاب نُسْخة بن طاوُوس تَلَف في جملة من المواضع، بحيث صار نُسَخُ الكتاب بكماله مُتعذّراً، فتصدّى صاحب المعالم لجمع ما أمكن منه و تحريره و تهذيبه و سَمّاه بالتحرير الطاوُوسي، و عندي منه نُسخَة، تَعِبنا في تصحيحها».[٣]

قال بعض أهل التّتبّع:

و أمّا رِجال الكشّي: فلم تصل نُسْخَته صحيحة إلى أحد، حَتّى الشّيْخ و النّجاشي، حَتّى قال النّجاشي فيه: «له كتاب الرّجال كثير العلم، و فيه أغْلاط كثيرة».[٤] و تَصْحِيفاته أكثر من أن تُحْصى، و إنّما السالم منه مَعْدود:...، بل قلّما تَسَلّم رِواية من رِواياته عن التَصْحِيف، بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خَلْط أخبار تَرْجَمَة بأخْبار تَرْجَمَة أُخْرى... .[٥]

ثُمَّ إنّ الشّيْخ إخْتار مِقْدارا منه مع ما فيه من الخَلْط و التصحيف، و أسْقط منه أبْوابه، و إن بقي تَرْتِيبه؛ لأنّ غرضه كان مُجَرّد معرفة حالهم المذكورة فيه دون من كانوا من أصْحابه عليهم السلام.

و القَهْبائي ـ الّذي رَتّب الإخْتيار ـ أراد إصْلاح بعض ما فيه فزاد في إفْساده ... .[٦]

ثُمَّ إنّه حَدَث في إخْتيار من الكشّي أيضاً تحريفات غير ما كان في أصْله ـ فإنّه شأن كلّ كاتب ـ إلّا أنّها لم تكن بقدر الأصْل؛ و لذا ترى نُسَخَ الإخْتيارِ أيضاً مُخْتَلفةً، لاسِيّما

---

١. لؤلؤة البحرين، ص٤٠٣.

٢. مستدرك الوسائل (ط القديمة، ج٣، ص٧٥٧ و مستدرك الوسائل (آل البيت)، ج٢١، ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

٣. تنقيح المقال، ج٣، ص ١٠٠.

٤. رجال النجاشي، ص٣٧٢، رقم١٠١٨.

٥. قاموس الرجال، ج١، ص٥٨.

٦. نفس المصدر، ص٥٩.

نُسْخَة القَهْبائي، فإنّها تختلف مع النُّسْخَة المَطْبوعة في عنوان الحسن بن سعيد: الأهْوازي، و عنوان محمّد بن إسحاق؛ صاحب المغازي...[١] الخ.

أقول: هذا بعض كلام هذا الفاضل المُتَتَبِّع، و لعلّه غيرُ خالٍ عن الإفْراط في التَنْقيص.

و كتاب الكشّي فيه إمْتياز التَعَرُّض لمدح الرُّواة و ذمّهم بالسّنَد المُتَّصل و يُعَدّ لأجْله من أحْسَن الكُتُب الرجاليّة المَوجُودة. و عدد المذكورين فيه حسب أرْقام النُسْخَة المطبوعة في النجف هو ٥٢٠ شَخْصاً.

و تبلغ عدد رِواياته و مَنْقُولاته عن المَعْصُوم و غيره حسب أرْقام النُسْخَة المطبوعة في المشهد الرضوي ١١٥١.

و أمّا مشائخ الكشّي- أي من روى عنهم بلاواسطة بظاهر العِبارة-، فهي أكثر من ستّين شَخْصاً، لكنّ الخَبِير المُتَأمِّل يُعْلَم أنّ جملة منهم ليسوا من مشائخه، و إنّما روى عنهم مرسلاً.

و قد ذكر المحدّث النوري[٢] أسماء جملة منهم كما أنّ مُعَلِّق رِجال الكشي[٣] ذكرهم أيضاً، و بينهما إختلاف.[٤]

و قال بعض الفضلاء:

إنّ الشّيْخ الطُّوسيّ﵀ ذكر الأسانيد المُعَلَّقة- في إخْتياره عن كتاب معرفة الرجال- على ما وجدها من دون إصْلاحها، فَصعب على الناظرين تمييز صحيحها من سقيمها، و لم يصحّ من ١١٥٠ نصّاً إلّا أقلّ قليل منها، لايبلغ رقمها إلى ثلاث مائة.[٥]

قال المحدّث النُّوري في خاتمة المُسْتَدْرَك:

و اعلم، أنّه قد ظهر لنا من بعض القرائن أنّه قد وقع في إخْتيار الشّيْخ أيضاً تَصَرّف من بعض العلماءِ بإسْقاط بعض ما فيه، و إنّ الدائر في هذه الأعْصار غير حاوٍ لِتَمام ما في الإخْتيار و لم أرَ من تَنَبّه لذلك، و لاوَحْشَة من هذه الدعوى بعد وجود القرائن ... .[٦]

---

١. قاموس الرجال، ج١، ص٦٢.

٢. فرج المهموم، ص١٣٠ و مستدرك الوسائل، ج٢١، ص٢٨٧.

٣. رجال الكشي، طبعة جامعة المشهد، ١٣٤٨ ه ش.

٤. و قد تعَرَّض سَيّدنا البروجردي رضى الله عنه أيضاً لرجال أسانيد و طَبَقات رجال الكشي، و فهرستي الشّيْخ و النّجاشي﵉ مفصلاً في الجزء السادس من كتابه الموسوعة الرجاليّة و لايسع هذا الكتاب تفصيل مثل هذه المسائل.

٥. معرفة الحديث، ص٥٦.

٦. مستدرك الوسائل، ج٢١، ص٢٨٧.

ثَمَّ ذكر أربع قرائن عليها:

أوّلها: ما تقدّم من جملات ابن طاووس،[١] فإنّها غير مَوْجُودة في كتاب الكشّي المُتَداوَل.[٢]

ثانيها و ثالثها: عدم ذكر روايتين فيه نقل إحداهما ابن شَهْر آشوب في مناقبه،[٣] و ثانيتهما الميرزا محمّد في حاشية تلخيص المقال عن إخْتيار الشّيْخ.[٤]

رابعها: ما نقله ابن داود في رجاله، عن الكشّي من أن حمدان بن أحمد من خاصّة الخاصّة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،[٥] و لايوجد هذا في النسخة الموجودة منه.[٦]

٢. كتاب فِهْرِسْت[٧] الشّيْخ ﷺ

و هو أقْدَم تأليفاً من كتاب رِجاله و قد تكرّرت إحالته فيه على الفِهْرِسْت، و كان تأليفه حين تأليف الفهرست في قصده، كما يظهر من ترجمة زرارة في الفهرست.[٨]

و قد إحْتَوَت الفهرست على ترجمة ٩٠٩ أو ٨٩٣ شخصاً[٩] سبعة منهم من الواقفيّة و خمسة من الفطحيّة، و خمسة من الزيديّة، و عشرة من العامّة، و الباقي كلّهم من الإماميّة، كما قيل.

---

١. فرج المهموم، ص١٣٠.

٢. مستدرك الوسائل، ج٢١، ص ٢٨٧.

٣. مناقب ابن شَهْرآشوب، ج٣، ص ٣٣٩ و مستدرك الوسائل، ج٢١، ص ٢٨٨.

٤. انظر منهج المقال، ص٧٢ و ستدرك الوسائل، ج٢١، ص ٢٨٩.

٥. الرجال(لإبن داود الحلي)،ص١٣٣، رقم٥١٤.

٦. مستدرك الوسائل:، ج٢١، ص ٢٨٩.

٧. ثَمَّ إنّ الظاهر، أنّ الفهرست، بالتاء من الأغاليط، و الصواب مع الفقدان؛ لما في القاموس: «الفهرس:ـ بالكسرـ الكتاب الذي يجمع فيه الكتب، و قد فهرس كتابه».

القاموس المحيط، ج٢، ص ٣٤٧. مادّة: فهرس؛ كذا في لسان العرب، ج٦، ص ١٦٧ و تاج العروس، ج١٦، ص ٣٤٩، فيه بعد نقل كلام الليث:« قال غيره: هو معرّب الفهرست».

و في المحكيّ عن المغرب، الفهرس: مجمع الأشياء، و هو لغة روميّة، وزنة فعلل، و الفهرست غلط فاحش، و عن ديوان الأدب: إنّ التاء من مزيدات العوام.

و أمّا ما يقال، من أنّه لاتشاحّ في الأسماء؛ و لاسيّما من غير من يجري على التسمية، فعجيب. راجع: سماء المقال، ص١٣٣ـ ١٣٤.

٨. و قيل إنّ الشّيْخ ﷺ قام بتأليف كتابيه الرجال و الفهرست معا. يكتب أسماء الرّواة طبقة بعد طبقة في كرّاسة و أسماء المؤلّفين على ترتيب الحروف في كراسة أخرى، حتّى تمّ الكتابان معا، لكنّه لم يذكر له دليلا.

٩. الرقم الأوّل للنسخة المطبوعة في النجف الأشرف، و الرقم الثّاني للنسخة المطبوعة في المشهد الرضوي، و قيل: إنّها لأوّل مرّة طبعت في عام ١٢٧١ ه ق في الهند بتوسّط اسپرنگر.

و قيل: أيضا أنّ الشّيْخ ذكر فيها ما يقرب من ألفي كتاب.

و قد تَصَفَّحْتُها مَرّتين[1] فوجدت عدد من ضَعَّفَه فيها أقلّ من عشرين شخصاً، و عَدَد من وَثَّقه أو مَدَحه مَدْحاً يفيد صِدْقَه أقلّ من مائة و عشرين راوياً؛ و بذلك لاتكثر فائدة الفهرست، بل هي أقلّ نَفْعاً، حتّى من رِجالِه من هذه النّاحيّة.

نعم، ذكر فيه طُرُقه إلى جُمْلةٍ من الرُّواة يفهم منها إعْتبارُ جُمْلةٍ كثيرةٍ من روايات التهذيبين، على تَرَدّد فيه، و سيأتي بحثه في البحث الخامس و الأربعين.

و يزيد تعجّب القارئ حينما يلاحظ كلام الشّيْخ في أوّلِها:

فإذا ذكرتُ كلَّ واحدٍ من المصنّفين و أصْحاب الأصُول، فلابدّ أن أشير إلى ما قيل فيه من التَّعْديلِ و التَّجْريحِ، و هل يُعَوّل على روايته أو لا؟

و أُبَيّن عن إعْتقادهو هل هو موافق للحقّ أم هو مخالف له؟[2]

إذ مع وَعْدِه و إلْتزامه بنقل التَّعْديل و التَّجْريح لِلرُّواة، قد سكت عنهما في الغالب المعظم، و هذا غريب و عجيب.

و إحتمال إنّه وَعَد نقل المدح و الجرح فيمن نقل فيه أحدهما لافي كلّ واحد منهم، فلعلّ المُعْظَم لم يعلم مدحهم و جرحهم.

مع أنّه خلاف ظاهر عبارته، مَقْطُوعُ البُطْلان؛ فإنّ في المَسْكُوت عنهم من يقطع بوِثاقته لِكونهم من أَجِلّاء الثِّقات و أَعاظم الأَصحاب، الّذين لاشكّ في وِثاقتهم.

و يدلُّ على بُطْلان هذا الإِحْتمال كلام الشّيْخ في عُدَّته، كما يأتي في هذا البحث ذيل عنوان: الكُتُب الرِّجاليّة للإِماميّة في صفحة ٢١٨.

و العُدُول عن الوَعْد و ما إلْتَزَم الأنسان على نفسه و إن كان أمْراً مُمْكناً غير أنّ مثل هذا العُدُول عَدِيمُ النَّظِير؛ فإنّ أوّل من بَدأَ بهم هم المُسَمُّون بآدم و هؤلآء ثلاثة أشْخاص، و قد سكت عن بيان حالهم.

إلّا إنْ يقال: أنّ كلَّ من لم يتعرّض له الشّيْخ فهو ثِقَة و ممدوح، و إنّما نصّ على وِثاقَة من وَثَّقَه لجهة خاصّة.

لكنّه مع فرض صِحّته مخالف لوَعْدِه أيضاً، و الناظر في كتابه يحسب أنّ الشّيْخ مُتَعَمِّد

---

١. مرّة عند التأليف في ١٢ شَهر رمضان ١٣٩٢ ه في بلدتي قندهار أفغانستان، و أخرى بعد الطبعة الأوّلى و عند الإصلاح للطبعة الثانية في ربيع المولود ١٤٠٣ ه. في بلدة قم المقدّسة.

٢. الفهرست، ص٣٢.

في ترك التّوثيق، بل في التّضعيف أيضاً على وجه و مع هذا التّخلُّف لايحسن لنا أن نَعْتَمدَ على مواعيد الشّيْخ في كُتُبه.

ثَمَّ إنّ غيرَ واحدٍ إسْتَظهروا من مقدّمة الفهرست: أنّ كلّ من تعرّض له الشّيْخ فيها، و لم يذكر مذهبه، فهو شِيْعيٌّ و إن لم يكن إماميّا.

أقول: لابأس بهذا الإسْتظهار، كما يظهر من مُطالَعة المقدّمة المذكورة بتمامِها، و إن لم يَنْفِ الشّيْخ ذكر كُتُب المخالفين و مُصَنّفِيهم، بل له عبارة ربّما تشعر بالخلاف، و هي قوله:

لأنّ كثيراً من مُصَنّفي أصْحابِنا و أصْحابِ الأصولَ يَنْتِحلون المذاهبَ الفاسدةَ.[1]

فترى أنّه لم يقيّد أصْحاب الأصُول بكونهم من أصحابنا، فتأمّل.

لكن التأمّل في تمام المقدّمة يقضي بما قال هؤلآء الأعْلام، إلّا أنّ الإعْتماد على وَعْد الشّيْخ، كما قلنا آنفاً مشكل.

نعم، له جملة في تَرْجَمَة ابن عُقْدة الزيدي، رُبّما تَشْعر بأنّ الأصْل فيمن تعرّض له، هو كونه إماميّاً.

قال: و إنّما ذكرناه في جملة أصْحابنا لكثرة روايته عنهم و خَلْطَته بهم و تصنيفه لهم[2].

و اعلم: أنّ الشّيْخ لم يذكر في فِهْرِسته طريقه إلى جماعة أنْهاها بعض أهل العلم إلى سبعة و أربعين رجلاً، و هم: أحمدبن إبراهيم بن إسماعيل، و أحمدبن إسماعيل بن سمكة، و أحمدبن الحسن؛ الخزاز، و أحمدبن داودبن سعيد، و أحمدبن شعيب، و أحمدبن عبدالعزيز: الجوهري، و أحمدبن عبدالله بن مهران، و أحمدبن فارس بن زكريا، و أحمدبن هلال، و إسماعيل بن علي؛ النوبختي، و إسماعيل بن محمّد قنبرة، و بندار بن محمّد، و ثابت: الضرير، و الحسن بن موسى، و الحسين بن شاذَوَيْه، و الحسن بن حمدان، و غيرهم.

و هناك جماعة اخرى ربّما يبلغون إلى ٣٨ رجلاً أشار إلى من ذكرهم، أو روى عنهم، و لكن لم يصل أسناده فيه إلى من ذكر، أو روى ك:الحسين بن زياد، و الحسين بن زيد، و حميدبن الربيع و زيد النرسي و السري بن عاصم و غيرهم، و لاحاجة إلى ذكر أسمائهم، فهؤلآء ٧٥ رجلاً لاطريق للشّيْخ إليهم في الفهرست.

يقول الكلباسي رحمه الله:

---

١. الفهرست، ص٣٢.

٢. نفس المصدر، ص٦٨.

إنّ أكثر نُسَخِ الكتاب ـ أى: الفهرست ـ، لايَخْلو من تصحيفات و أغاليط، كما قال بعض المَهَرَة: «من أنّ أكثر النُّسَخ الموجودة في أيدي أبناء الزمان، لقد لَعَبَت بها أيدي التصحيف، و وَلَعَت بها حوادث الغلط و التحريف».

قد جرى المحقّق البَحْراني، الشّيْخ سليمان، على شرحه حاولاً فيه ترتيب تراجمه على وجه أنيق،... مصلحاً ما لعبت به أيدي التصرّف و الفساد،[1]... مسميّا له «ب الفِهْرِسْت إلى معرفة أهل الرجال»؛ و لكنّه لم يبرز منه في قالب التصنيف، إلّا الأسْماء المُصَدّرة بحرف الألف...[2]

و قد جرى المحقّق البحراني الشّيْخ سليمان على شرحه محاولافيه ترتيب تراجمه على وجه أنيق ...مُصْلحاً ما لَعِبَت به أيدي التصرّف و الفساد ....[3] مسميّا له بـ: «الفِهْرِسْت إلى معرفة أهل الرجال»، و لكنّه لم يبرز منه في قالب التصنيف إلّا الأسماء المصدرة بحرف الألف ... .[4]

ثَمَّ إنّه استظهر السّيد بحرالعلوم رضى الله عنه في الفائدةالعاشرة من آخر رِجاله:

الظاهر أنّ جميع من ذكره الشّيْخ في «الفهرست»من الشيعة الاماميّة إلّا من نصّ فيه على خلاف ذلك من الرجال: الزيديّة، و الفطحيّة، و الواقفيّة[5] و غيرهم، كما يدل عليه

---

١. الفِهْرِسْت، ص٤.

٢. سماء المقال في علم الرجال، ص١٣١.

٣. الفِهْرِسْت، ص٤.

٤. سماء المقال (ط ـ آل البيت)، ص١٣١، الطبعة الجديدة المحقّقة.

٥. الزيدية: هم القائلون بامامة زيدبن علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ و يجعلون الامامة ـ من بعده ـ الى من اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية:

و الشروط الخمسة في الامام ـ عندهم ـ هي:

أ) أن يكون من ولد علي و فاطمة ـ عليهما السلام ـ سواء كان من ولد الحسن أم الحسين ـ عليهما السلام ـ.

ب) أن يكون عالما محيطا بالشريعة الاسلامية.

ج) أن يكون زاهدا ورعا.

د) أن يكون شجاعا قوى النفس.

هـ) أن ينهض و يدعو للدين بالسيف.

و أهم فرق الزيدية ثلاثة:

أ) الجارودية، و هم اتباع أبي الجارود زيادبن المنذر الهمداني الأعمى قالوا: بالنص على الامام علي بن أبي طالب ـ ع ـ بالوصف، لابالتسمية، و أبطلوا خلافة من تقدمه، و ان الامامة من بعده لولديه الحسن و الحسين ـ عليهما السلام ـ ثَمَّ هي شورى بين المسلمين على أن تكون في اولاد فاطمة ـ عليها السلام ـ

ب) السليمانية، و هم اتباع سليمان بن جرير، و لم يروا ضرورة النص على علي ـ عليه السلام ـ نصا و وصفا، و ربما صحح بعضهم، إمامة الشّيْخين، و لكنهم أبطلوا خلافة عثمان. و قالوا: إن الامامة شورى ـ مع الاحتفاظ بالشروط الخمسة ـ

ج) البترية، و هم أتباع بتير الثومي، و هم أقرب الى (السليمانية) في مبانيهم لكنهم توقفوا في خلافة (عثمان).

←

وضع هذا الكتاب، فإنّه في فِهْرِسْت كُتُب الأصْحاب و مصنفاتهم، دون غيرهم من الفِرَق.

و كذا كتاب النّجاشي ﷺ، فكلُّ من ذكر له تَرْجمَة في الكتابين، فهو صحيح المذهب ممدوح بمدح عام يقتضيه الوضع لذكر المصنّفين العلماء و الإعْتناء بشأنهم و شأن كُتُبهم، و ذكر الطريق إليهم، و ذكر من روى عنهم، و من رووا عنه.

و من هذا يعلم أنّ إطلاق الجهالة على المذكورين في الفهرست، و رجال النّجاشي من دون توثيق أو مدح خاصّ ليس على ما ينبغي[1] إنتهى.

و تشترك هذه الفرق الثلاثة في الخطوط العامة للزيدية، و هي الشروط الخمسة المذكورة.

و لزيادة التوضيح راجع: دليل القضاء الشرعي، ج٣ للسيد محمد صادق بحر العلوم و دائرة المعارف لفريد وجدى، و أعيان الشيعة للمحسن الأمين، و المواقف للعضدي و العيون و المحاسن للمفيد، و فرق الشيعة للنوبختي، و الامام زيد لأبي زهرة.

و الفطحية: قالوا: إن الامامة في عبدالله (الأفطح) بعد أبيه الامام الصادق ـ عليه السلام ـ لأنه اكبر اخويه: اسماعيل و موسى الكاظم ـ عليه السلام ـ.

و لقب عبدالله بـ (الأفطح) لأنه كان أفطح الراس، أو الرجلين و هو من كان عريض ذلك. ـ و كان عبدالله (الأفطح) غير مرضى لدى أبيه الصادق ـ عليه السلام ـ لمخالفته له في كثير من المعتقدات الدينية، و لأنه كان ربما يخالط (الحشوية) و يميل الى (المرجئة).

و لزيادة التفصيل راجع: الملل و النحل للشهرستاني، و الفصل لابن حزم، و كشف الغمة للاربلي، و الفصول المختارة للمرتضى، و فرق الشيعة للنوبختي، و غيرها

و الواقفية: انبثقت بعد وفاة الامام الكاظم ـ عليه السلام ـ فمن قائل بامامة ولده (الرضا عليه السلام) فحسب و انه هو المهدى المنتظر، و لم يسترسلوا الى ولده الجواد عليه السلام بل قالوا بامامة ثمانية أئمة فقط.

و من واقف على الامام الكاظم عليه السلام ـ بعد وفاته ـ و لم يعترفوا بامامة الرضا ـ عليه السلام ـ بل قالوا بأئمة سبعة ـ فقط ـ.

و هؤلاء فرق:

منهم ـ من يرى أن الامام موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ أماته الله تعالى و سيبعثه لإصلاح الأرض و من عليها متى شاء.

و منهم ـ من يرى أنه لم يمت، و لكن رفعه الله اليه كما رفع عيسى ابن مريم، و سيرده الى الأرض لاصلاحها متى شاء.

و منهم ـ من يرى أنه حي يرزق في الأرض، و لكنه اختفى عن أعين ـ ـ الناس، و أوصى الى محمد بن بشير ـ و كان من الغلاة ـ و محمد هذا ـ بدوره اوصى الى ابنه (سميع)، و الامامة بعد سميع الى من يوصى اليه. و هكذا حتى يظهر الله الامام موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ الى العيان.

و لزيادة التوضيح راجع: فرق الشيعة للنوبختي، و الفصول المختارة للمرتضى و الملل و النحل للشهرستاني، و غيرها من كتب الفرق و المقالات.

و الملاحظ: أن عامة هذه الفرق المذكورة بادت في وقتها و لم يبق لها عين و لاأثر.

غير أن (الزيدية) لاتزال من الفرق المهمة في التاريخ، و لهم كتب و مناهج مخطوطة و مطبوعة ـ و لايزالون يقطنون في بعض البلدان العربية خصوصا (اليمن و ما والاها). ت.

١. رجال السيّد بحر العلوم (الفوائد الرجاليّة)، ج٤، ص١١٤.

و تبعه غيره فيه.[١]

أقول: عبارة الشّيْخ المذكورة سابقاً: لأنّ كثيراً من مُصَنِّفي أصْحابِنا و أصْحابِ الأُصُولِ يَنْتَحِلُون المذاهبَ الفاسدةَ،[٢] تمنع من الحكم بكونهم من الشّيعة الإماميّة.

و أمّا ما استظهر من كتاب النّجاشي، فسيأتي بحثه.

و أمّا إسْتفادة المدح لكلِّ مَنْ تعرّض له الشّيْخ، ففيها إشكالان:

أوّلهما: إنّ مجرّد العلم و تأليف كتاب لاتدلُّ على وِثاقة أحدٍ، و مدحه المُسْتَلزِم لصدقه، و كذا مجرّد ذكر كتبهم و ذكر من رووا عنه ليس توثيقاً و مدحاً له. و ترى الشّيْخ ﷺ يقول في إسماعيل بن علي بن رَزين؛ الخزاعي ....:

و كان مُخْتَلِط الأمر في الحديث يُعْرَف منه، و يُنْكَر.

و له كتاب تأريخ الأئمّة عليهم السلام، أخبرنا عنه برواياته كُلّها الشّريف أبو المحمّدي، و سمعنا هلال الحَفّار يروي عنه مسند الرضا عليه السلام و غيره، فسمعنا منه، و أجاز لنا باقي رواياته.[٣]

و يقول في أحمد بن محمّد بن سيّار ....:

و يعرف بالسيّاري ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مَجْفُوُّ الرّواية، كثير المراسيل، و صنّف كتبا كثيرة ... و أخبرنا ب النوادر و غيرها- أي: بكتبه- جماعة من أصحابِنا ... .[٤]

ثانيهما: إنّ الشّيْخ نفسه ينفي هذا المدح العامّ المَزْعُوم: إن اريد به العدالة أو الصدق وحده، فإنّه يقول: فإذا ذكرت كلَّ واحدٍ من المُصَنِّفين و أصْحابِ الأُصُولِ، فلابدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التّعديل و التّجريح، و هل يُعَوَّل على روايتِه أو لا؟[٥]

فهو ﷺ لايرى مجرّد ذكر أحدٍ مع كتابه أو أصله موجباً للعمل و الإعْتماد بروايته، بل يرى من الواجب، كما تدلّ عليه كلمة «فلابدّ»، ذكر التّعديل و التّجريح و ما يصحّ لأجله التعويل على روايته، فما ذكره هذا السّيدُ الجليلُ غير مُعْتَمَدٍ.

---

١. قال السيّد البحر العلوم: و كذا الكلام فيمن ذكره الشّيْخ الجليل ابن شَهْرا شوب السروي في كتاب «معالم العلماء» و من ذكره الشّيْخ الجليل علي ابن عبيدالله بن بابويه في «فهرسته» و هذا مما ينبغي أن يلحظ، فقد غفل اكثر الناس عنه، فتأمل. رجال السيّد بحر العلوم (الفوائد الرجاليّة)، ج٤، ص١١٦ـ ١١٧.ت.

٢. الفهرست، ص٣٢.

٣. نفس المصدر، ص٥٠، رقم٨/٣٧.

٤. نفس المصدر، ص٦٦، رقم٨/٧٠.

٥. نفس المصدر، ص٣٢.

على أنّ وضع الفِهرِست لبيانِ مجرّدِ الكُتبِ و الأُصُولِ المُصَنَّفَةِ دون ذكر أحوال الرُّواة و المؤلّفين مدحاً و ذمّاً فإنّه أمرٌ ثانويٌّ تبعيٌّ.[١]

ثُمَّ إنّ السّيد البروجردي رحمه الله قد تَعَرَّض لبيان طَبَقات رِجال أسانيد الفهرست في الجزء السادس من المَوْسُوعَةِ الرّجاليّة.

و البحث العُمْدة المُثْمِر جدّاً في الفهرست هو:

هل يصحّ الحكم بإعْتبار أسانيد روايات التهذيبين بصحّة أسانيد الشّيْخ في الفهرست أو لا؟

و سوف نفصّل القول فيه في البحث الرابع و الأربعين و الخامس و الأربعين إن شاء الله تعالى.

٣. كتاب رِجال الشّيْخ

و قد ألّفه لمجرّد ذكر الرُّواة عن النّبيّ و الأئمّة عليهم السلام بعد الفِهْرِست و لم يُوَثّق و لم يَضَعّف: بلفظ التّوثيق و التضعيف، من أصْحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة الأربعة أمير المُؤمنين و إبْنَيْه الحسنين و السجاد عليهم السلام أحداً، و إنّما استعمل لفظي الثِّقة و الضّعيف في أصحاب الباقر، و من بعده من الأئمّة عليهم السلام.

و يمكن أن نجعلَ هذا دليلاً على كون توثيقاته غير حَدْسِيّة، بل مَنْقولة إليه بالسِلْسِلَة المُتَّصِلَة.

و تدلّ عليه قوله السّابق: فلابدّ أن أشير إلى ما قيل فيه من التّعديل و التّجريح ...[٢].

وعدّ بعض الفضلاء الأسْماء المذكورة فيها، فأنْهاها إلى زهاء ٨٩٠٠ إسما[٣].

و لكنّها حسب حسابي- غير القطعي- ظهرت أقلّ منها بكثير.

و إن شئت أن تحيط ببعض خصوصيّات الكتاب المذكور، فانظر إلى هذا الجدول مع الاعتراف بعدم كونه قطعيا، فإنّا لم ندقّق النظر عند الحساب إلى حدّ اليقين:

اسم المعصوم	تعداد أصحابه	الثِقة	الضعيف ولولكونه غالباً
النبي صلى الله عليه وآله	٤٧٠	٣	١
أمير المؤمنين عليه السلام	٤٤١	١١	٥

---

١. و على الجملة: العلم و التأليف مدح، لكنّه لايدلّ على الصدق فضلاً عن العدالة الّتي فسّر بها الحسن في كلامه السّابق، و لامنافاة بين كون أحد ممدوحاً لأجل العلم و التأليف و مجهولاً من ناحية الصدق و الوثاقة، و لعلّه مراد السّيد بحر العلوم رحمه الله.

٢. الفهرست، ص٣٢.

٣. كما هو مكتوب على ظهر الكتاب المذكور من الطبعة الحديثة.

الحسن عليه السلام	٤٣	٠	٠
الحسين عليه السلام	[1]١١٩	٠	٠
السجاد عليه السلام	١٧٣	٠	١
الباقر عليه السلام	٤٦٦	٦	٠
الصادق عليه السلام	[2]٣٢٣٦	٨	٦
الكاظم عليه السلام	٢٧٣	٢٩	٤
الرضا عليه السلام	٣١٨	٤٦	٧
الجواد عليه السلام	١٣١	١١	٣
الهادى عليه السلام	١٨٩	٢٥	١٥
العسكرى عليه السلام	١٠٣	١٠	٣
فى باب من لم يروعنهم	٤٨٩	٥١	١٨
المجموع	**٦٤٥٠**	**٢٠٠**	**٦٣**

و ليَلْتَفت القاري أنّ في الأسماءِ مكرّرات في بعض أصحابِ الأئمّةِ عليهم السلام و لم نحذفها في التِعداد، و هي تزيد على المأتين.

و عدّ بعضُ الفضلاءِ الرقمَ المُسَلسَلَ إلى٦٤٢٩، و رقمَ الثّقاتِ إلى١٥٦، و رقمَ الضُعفاءِ ـ و لو على بعض الوجوه ـ إلى٤٣، و مُعْتَنِقِي المذاهب الفاسدة إلى أكثر من مأئة و عشرين.[3]

لاحظ: رجال الشّيْخ المطبوع طبعة جامعة المدرّسين عام ١٤١٥ ه ق.

ثَمَّ من العجيب إنّه لم يُوثّق و لم يُضعّف من أصحاب الصّادق عليه السلام مع تلك الكثرة المكثّرة إلّا عدداً ضَئِيْلاً غير قابلٍ للإلْتفات إليه، مع أنّه وَثّق من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام عدداً كثيراً بالنسبة إلى عدد أصحابهما.

---

١. قيل: لعل من ورد ذكره من أصحاب رسول الله وأمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في رواتنا لايبلغ عددهم خمسين راوياً.

٢. قيل بكونهم ٣٠٥٠ شخصاً. لاحظ: سماء المقال: ٥٢. وخاتمة المستدرك للنورى رحمه الله وعلى كل هذا العدد يضعف ما اشتهر من أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف شخص، فإنّ الشّيْخ كما قال في رجاله ذكر جميع من ذكره ابن عقدة، وزاد عليهم حسب تتبعه.

٣. أخرج بعض تلامذتي ـ سلمان الأحمدي ـ أسماء من قال الشّيْخ في حقّهم: خارجيٌّ معلونٌ، أظهر الغلو، رمي بالغلو ملعونٌ، غالٍ كذّابٌ، غالٍ، و متّهمٌ بالغلو، فبلغت ٣٧ شخصاً.

و لو أنّ الشّيْخ إلْتَفَت إلى قدر توثيقاته و تجريحاته و أهميّتهما بالنّسبة إلى الأجْيال القادمة و الأزمان الآتية، كأمثال زماننا لَأتْعَب نفسه الزكيّة فيهما، حتّى لايَخْلُو ذكر أحد عن مدحه أو جرحه.

اللّهم إلّا من لم يَتمكّن الشّيْخ من استعلام حاله.

و الخلاصة:

إنّ رجال الشّيْخ في حدّ نفسه و لغايته كتاب مفيد شكر الله مساعيه، غير أنّه لم يفد فائدةً مهمّةً تامّةً لعلم الرجال الباحث عن أحوال الرُّواة وِثاقة و ضَعْفاً؛ إذ مجموع من وَثّقَه في كتابيه ـ الرجال و الفهرست ـ أقلّ من: ٣٢٠ راوياً، و مجموع من ضَعّفَه، أقلّ من: ٨٣ شخصاً.

و اعلم، أنّ المُتَدَبّر في كِتابَي الشّيْخ ﷺ يقضي جزماً بأنّ إسْتنباط الأحكام من الأَخْبار الآحاد لم يكن عنده و عند من سبقه من المُجْتَهدين الكِرام على مجرّد صِحّة السَنَد و صدق الرّاوي، و إلّا لتعرّض الشّيْخ لحال الرُّواة المذكورين في كتابيه، و بيّن صِدْقَهم أو كذبَهم أو جهالتَهم، فإنّه المجتهد المُتَضَلّع و الفقيه الماهر، فلايعقل عدم إلْتفاته إلى مُتَطَلّبات الفِقْه و حاجات الإجْتهاد، بل كان إسْتنباطهم على القرائن الخارجيّة دون السّنَد غالباً المورثة للإطْمِئْنان بصدق الرّواية.[1]

و رُبّما يعتمدون على وِثاقة الرّاوي، و قد سَبَق ذكر بعض تلك القرائن، و لكنّها قد اخْتُفِيَت غالباً في هذه الأعْصار، فأصْبحت وِثاقةُ الرّاوي ذات أهميّةٍ بالغةٍ.

ثَمّ إنّ الشّيْخ بعد ذكر جملة من الرُّواة يقول إنّه مجهولٌ[2].

فيحتمل أن يكونَ المراد جهالة صحبته أو جهالة روايته أو جهالة حاله، و لو من غير جهة الصدق و الكذب.

و أمّا إحتمال رجوع الجهالة إلى المدح و الضعف، فهو إحتمال مرجوح للإطْمِئْنان بأنّ المجهولين من هذه الجهة كثير عند الشّيْخ.

و لعلّ أرجح الإحتمالات هو الإحتمال الثالث، كقوله في محمّدبن عبدالله في أصْحاب الصّادق في رجاله: روى عنه أبان بن عُثْمان، و لم نثبت معرفته.

---

١. و يدلّ عليه قول الشّيْخ في أوّل فهرسته: لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة فتأمّل فيه.

٢. و لعلّهم يبلغون خمسين شخصاً.

و كقوله النّجاشي في ترجمة عبدالله بن أبي خالد: لايعرف بأكثر من هذا.

بقي في المقام أمور ثلاثة:

أوّلها: إنّ الشّيْخ في رجاله أورد جملة: أسند عنه بعد ذكر جماعة من أصحاب الصادق عليه السلام ٣٣٣ مَرَّة، و في أصحاب الرضا عليه السلام سبعة مَرّات، و في أصحاب الباقر عليه السلام برقم ٣٩ مرّة واحدة، و في أصحاب الكاظم عليه السلام مرّتين في حقّ موسى بن إبراهيم، و يزيد بن الحسن، و في أصحاب الهادي عليه السلام مرّة واحدة في حقّ محمّد بن أحمد بن عُبَيْدالله بن منصور، و قد اختلف الرجاليّون في تفسير هذه الجملة إختلافاً شديداً، فإنّ الشّيْخ أهمل تفسيرها.

و قد أتْعَبَ بعضُ الفضلاءِ نفسَه في تحقيق ذلك، فلاحظ تفصيله في العدد الثالث من السنّة الأوْلى من مَجَلّةِ تُراثنا.

و لامُلْزِم للتعرّض للمسألة هنا[تفصيلاً].

و خلاصة ما إختاره:

انّ الفعل (أسند) مبني للفاعل و الضميرَ المستترَ فيه يرجع إلى الرّاوي الّذي ذكرت الجملة بعد إسمه، و الضميرَ المجرورَ (عنه) راجع إلى الإمام الّذي ذكر هذا الرّاوي في أصحابه.

و المُسْنَدُ إليه، هو النّبي الأكرم صلى الله عليه و آله.

و المُسْنَدُ عنه ـ أي: الواسطة ـ هو الإمام عليه السلام.

و المُسْنِد، هو الرّاوي.

وجه الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله؛ إمّا لكون الرّاوي من غير المعتقدين بإمامة الإمام، بل يعتقده راوياً ثِقَة و لولاالإسْناد إلى النّبيّ لم يقبل الحديث عنه.

أو لكونه شيعيّاً يريد الإحتجاج به على المخالفين.[1]

ثانيها: إنّه رحمه الله عَنْوَنَ باباً في آخر رجاله و ذكر فيه أسماءَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام، و هم يزيدون عن خمسمائة رجلٍ، لكن فيهم ٦٢ رجلاً رووا عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام بتصريحٍ من الشّيْخِ في رجاله، و هذا هو التناقض.

و قد تَصَدَّى جماعة من الرجاليّين لدفع التناقض بين كلامي الشّيْخ، و بعضهم توقّف، و بعضهم نسبه إلى غَفْلَةِ الشّيْخِ، و لَمْ أرَ مَنْ بَحَثَ عن المقام بأطْوَلَ من بعض السادة المتتبعين في مَجَلّة تُراثنا، العددان: الثّاني و الثالث من السّنَة الثانية،[2] و من شاء فليراجعها.

---

١. مجلّة تُراثنا، ص٩٩ ـ ١٤٣.

٢. نفس المصدر، ص٤٩ ـ ٤٤.

و محصول كلامه: إنّ الحكم بكونهم ممّن رووا عن الأئمّة عليهم السلام هو ظاهر الرّوايات الحاكي عن كونهم رواةً عنهم عليهم السلام، لكن الرّوايات عند التحقيق لإرسالها و إنقطاعها غير ثابتة، فذكرهم الشّيخ ثانياً في باب من لَمْ يَرْوِ عنهم إيضاحاً لحقيقةِ الحالِ.

ثالثها: ذكر الشّيخُ كغيره كلمة: مولى، في حقّ جملة من الرُّواة، و لايبعد حملها في هذا العلم على أحدِ المعاني الّتي نشير إليها:

١. المُعْتِق ـ بالكسر ـ.

٢. المُعْتَق ـ بالفتح ـ.

٣. المُعاقِد بالحلف.

٤. من أسلم على يد آخر كان مولاه بالإسلام.

٥. الملازم لأحد ـ كما قيل ـ.

٦. من ليس بعربيّ.

٧. النزيل لاسيّما إذا أضيف إلى قبيلة، ك: مولى بني أسد، على ما قيل.

ففي كلّ مقامٍ يَتَعَيَّن بعض هذه المعاني بالقرينةِ، و أمّا المعنى المُتَبادر منها، أو المنصرف إليه مع فَقْدِ القرينةِ، فغير مشخّصٍ عندي، و الله العالم.

٤. فِهْرِسِ النّجاشي المَشْهُور برِجالِه[1]

قال السيّد بحر العلوم في حقّه:

أحدُ المَشائِخ الثِّقاتِ، و العُدُولِ الأثباتِ، من أعظم أركان الجَرْح و التَعْديل، و أعلم علماء هذا السبيل، أَجْمَعَ علمائُنا على الإعتماد عليه، و أَطْبَقُوا على الإستناد في أحوال الرِّجال إليه.[2]

---

١. كلام النّجاشي في أوّل الجزء الثّاني صريح في أنّ إسم كتابه فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة.

قيل: إنّ الرجال ما كان مبنياً على الطَبَقات دون مجرّد ذكر الكتب، فإنّه يسمّى بالفهرست.

و قيل: إنّ كتب الرجال العامّ على أنحاء:

منها: بعنوان الرجال المجرّد.

و منها بعنوان تاريخ الرجال.

و منها: بعنوان الفهرس.

و منها: بعنوان الممدوحين و المذمومين.

و منها: بعنوان المشيخة.

و لكلّ واحد منها غرضٌ خاصٌ.

٢. رجال السيّد بحر العلوم (فوائد الرجاليّة)، ج٢، ص٣٦ ـ ١٠٨، الطبعة الحديثة.

ثُمَّ نقل توثيقه و تعظيمه عن رِجال ابن داود و الرواشح و الوجيزة و البحار و أمل الآمل و غيرها.[١]

أقول: كتاب النّجاشيّ أَنْفَعُ الأُصُولِ الرّجاليّةِ الأربَعَةِ، و أَتْقَنُها و آخرها تأليفاً،[٢] فقد تَعَرَّضَ لترجمة أكثر من ألف و مأتين و أربعين راوٍ و مؤلّفٍ[٣] و وَثَّقَ و مَدَحَ[٤] أكثر من ستمائة و أربعين رجلاً، و ضَعَّف ما يقرب من مائة شخصٍ[٥] مع أنّه لم يلتزم في أوّل كتابه بذكر التّوثيق و التّجْريح، كالشّيْخ الطوسيّ.

نعم، وَعَدَ به في أوّل الجزء الثّاني من كتابه،[٦] ثُمَّ إنّك ترى النّجاشي يُوثّق الرجلَ بلانسبة إلى أحدٍ إلّا نادراً، و لكنّه ينسب التضعيف إلى غيرِه في جملة كثيرة من الموارد و لعلّها الأغلب.[٧]

و قيل رَتَّبه القَهْبائي و داود بن الحسن؛ الجزائري المعاصر لصاحب الحدائق و الشّيْخ محمّد تقي؛ الخادم الأنصاري.

---

١. تعرّض بحر العلوم﵀ لترجمة النّجاشي و كتابه و مشائخه مفصلاً من صفحة ٢٣ ـ ١٠٨، في المجلد الثاني من رجاله الطبعة الحديثة.

٢. وُلِد النّجاشي في صفر ٣٧٢ ه و توفّي في جمادي الأولى ٤٥٠ قرب بلدة سامراء. و الشّيْخ الطوسي ولد في رمضان ٣٨٥ ه و توفّي في عام ٤٦٠ هـ.

لكن فهرست النّجاشي متأخرة عن كتابي الشّيْخ الطوسي كما يظهر من ترجمة الشّيْخ في فهرس النّجاشي، لكن الشّيْخ لم يترجم النجاشي، مع أنّه من مشائخه، كما حُكِيَ عن إجازة العلّامة الكبيرة.

نعم، هنا مشكلة ينبه عليها السّيد الأستاذ(دام ظلّه) في معجمه، و هو قول النّجاشي في ترجمة محمّد بن زهرة بن حمزة الجعفري: مات﵀ يوم السبت السادس عشر من رمضان سنة ثلاث و ستين و أربعمائة، و دفن في داره، و يمكن حمله على اشتباه القلم، و الله العالم.

٣. وعدّهم المعلّق في الطبعة الأخيرة في بيروت ١٢٧٠ شخصاً، و المعلّق الآخر في طبعة جامعة المدرّسين بقم ب ١٣٦٩.

٤. أو يستفاد المدح من كتابه كما في مشائخه على رأي السّيد الأستاذ و غيره، و لعلّني لم أعدهم في العدد المذكور في المتن، فإنّي لا أقبل هذا الاستظهار، كما تقدّم في البحث السادس.

٥. لم نحذف المكرّرات إن كانت.

٦. رجال النّجاشي، ص٢١١.

٧. قيل: إنّ النّجاشي يعتمد في توثيق شخص أو تضعيفه على مشائخه، كما يظهر من نقله عن كثير من الأشخاص كابن الغضائري، و الكشّي، و ابن عقدة، و ابن نوح، و ابن بابَوَيْه، و أبي المفضل، و غيرهم.

و كذلك عن كتب جمّة، و قد أحصيناها فبلغت أكثر من عشرين كتاباً، كرِجال أبي العبّاس، و ابن فضّال، و العقيقي، و الطَبَقات لسعد بن عبد الله، و الفهرست لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن بابويه، و لحميد بن زياد، و لإبن النديم، و لإبن بطّة ...

أقول: إن تمّ ذلك يشكل الإعتماد على توثيقاته، فإنّ مصادره بين ما هو صحيح وثِقة، و بين ما هو ضعيف، و بين ما هو مجهول، و العلم الإجمالي يمنع عن الأخذ بها.

و قد أشار القَهْبائي في آخر تَرْجَمَته إلى المواضع الّتي فيها ذكر لبعض الرُّواة، فإنّ النّجاشي كثيراً ما يتعرّض لمدح رجلٍ، أو قَدْحِه في ترجمة آخر بمناسبةٍ.

و ممّا ينبغي ذكره أنّ الظاهر ممّن يُعَنْوِنه النّجاشي في كتابه، هو كونه إماميّاً إثنى عشريّاً، كما يظهر من أوّل كتابه[1] ـ و هذا مخصوص به و ليست الأصولُ الثّلاثةُ الرّجاليّةُ المتقدّمةُ واجدةً لهذه المزية، فيحكم بإيمان كلّ من تعرّض له النّجاشي و لم ينصّ على خلافه.

نعم، في بعض الموارد عدل عن هذا الأَصْل و لم يُنَبِّه على فساد مذهبه، كما في: عبدالله بن بكير و السكوني و غيرهما، كما يظهر للمتتبّع، كما أنّه سكت عن توثيق جملة من الأَجِلّاء، إذ من البعيد توقّف النّجاشي في وِثاقة مثل هؤلآء، أو اعتقاده عدمها فيهم فكان بوُسْعِه أن يجعلَ كتابَه أنفع ممّا كان عليه الآن، و عُذْره عندي إنّه لم يكن يعلم أنّ توثيقاته تصير بعد مدّة من الزمن ذات أهمية عظيمة، بحيث تدخل فيما يتوقّف عليه إستنباط الأحكام الشّرعية.

فوائد مهمّة

الأولى: ذهب جمعٌ إلى تقديم قول النّجاشيّ على أقوالِ غيرِه من أهلِ الرّجالِ في فرض التعارض، و قد نقل السّيد بحر العلوم وجوهاً لإثبات هذه الدعوي:

١. تَأَخُّر تَصْنِيفِ كتابِ النّجاشي عن كتابي الشّيْخ في الرّجال، و هما أجلّ ما صُنِّفَ في هذا العلم، و كانا للنجاشي من الأسبابِ المُمِدَّةِ و زاد عليهما شيئاً كثيراً، و خالف الشّيْخ في كثيرٍ من المواضعِ، و الظاهر في مواضعِ الخِلافِ وُقُوفُه على ما غفل عنه الشّيْخ.

٢. ما علم من تَشَعُّبِ علومِ الشّيْخ و هو يقتضي تقسيمَ الفكرِ و تَوَزُّعَ البالِ؛ و لذا أكثر عليه النقص و الإيراد بخلاف النّجاشي، فإنّه عَني بهذا الفنّ، فجاء كتابه فيه أضبط و أتقن.

٣. إسْتِمْدادُ هذا العلم من علم الأنساب و الآثار و أخْبار القبائل، و هذا ما عرف للنّجاشي و دلّ تصنيفه فيه، كما يظهر من استطرادِه بذكر الرجل أوّلاً و أخوانِه و أجدادِه، و بيانِ أحوالِهم حتّى كأنه واحدٌ منهم.

---

١. لكنّه ليس بثابت كلّ الثبوت لإحتمال أن يكون مراده مطلق الشّيعة دون الإماميّة، فلاحظ: أوّل كتابه، و أوّل الجزء الثّاني منه.

٤. كون أكثر الرُّواة عن الأئمّة عليهم السلام من الكوفةِ و نواحيها، و النّجاشي كوفي[١] من وجوه أهل الكوفة، فهو أخبرُ بأحوالهم ظاهراً.

٥. ما إتّفق للنجاشي من صحبة الشّيْخ العارف بهذا الفن الخبير بهذا الشّأن، أحمدبن الحسين الغضائري، فقد أخذ عنه و قرأ عليه، و لم يَتَّفِق ذلك للشَّيْخ الطوسي رحمه الله، و كذا صحبة غير الغضائري من المشائخ، كالسيرافي، و أحمدبن محمّد الجندي، و أبي فرج الكاتب و غيرهم.[٢]

قلت: لاشكّ لمن راجع كتاب النّجاشي في مهارته و تبحره في هذا الفنّ.

و أمّا الوجوه المذكور لإثبات أفضليته من غيره فيه، فإن تمّت بأجمعها لم توجب تقديم قوله على قول الشّيْخ الطوسي رحمه الله؛ لعدم الدليل على تقديم قول الأفضل على قول الفاضل في الإخبارات، و قد مرّ ما يتعلّق به في البحث الثامن عشر.

اللّهم إلّا أن يحصل الإطمئنان منها بصحّة قول النّجاشي في مورد الإختلاف، و لكنّها غير مورثة له، أو قام بناء العقلاء على تقديم قول الأفضل في الإخبار، كما ثبت في الفتوى. و فيه نظر.

و عليه: فلعلّ الأوجه هو الحكم بالتساقط في ما إذا تعارض فيه قوله بقول الشّيْخ و غيرِه ممّن يكون قوله حجّة في نفسه.

و أمّا البحث عن الوجوه المستدلّ بها، فالعمدة منها هو الثّاني و الثالث، ثُمَّ الأخير.

لكن تماميتها موقوفة على أن لايكون فهم الشّيْخ أقوى بكثير من فهم النّجاشي، و هذا غير معلوم لنا.

الثانية: قال المحقّق الداماد في محكيّ الرواشح:

قد علم من دَيْدَنِ النّجاشي أنّ كلّ من فيه مَطْعَنٌ و غُمَيْزَةٌ، فإنّه يلتزم إيراد ذلك البتّة فَهْما لم يورد ذلك، و ذكره من دون أرداف ذلك بمدحٍ أو ذمٍ أصلاً، كان ذلك آية أنّ الرجل سالم عنده عن كلِّ مَطْعَنٍ و غُمَيْزةٍ.[٣]

و عَقَّبَه المُحدّث النُّوري بقوله:

و هو كلامٌ مَتِينٌ فإنّ عَدَّ الرجلِ من عُلَماءِ الشّيعةِ و حَمَلَة الشَّريعة، و تلقي العلماء منه

---

١. تقدّم أنّه ولد قرب بلدة سامراء، فكأن مقامه كان بالكوفة.

٢. لاحظ: رجال السيّد بحر العلوم(الفوائد الرجليّة)، ج٣، ص٤٦ـ٥٠.

٣. الرواشح السماويّة،ص٦٧ و مستدرك الوسائل،الخاتمة (ط ـ آل البيت)، ج٣، ص١٥٢ـ١٥٣.

و بذل الجُهْدِ و تَحَمُّلُ المَشاقِ و شَدُّ الرِحالِ في البِلادِ، و جمع الكُتُب في أسامِيهم و أحوالِهم و تصانيفِهم دليلٌ على حُسنِ حالِه و عُلُوِّ مَقامِه.[١]

أقول: أمثال هذه الكلمات من غيرِهما أيضاً كثيرةٌ في هذا الموضع.[٢]

أمّا كلام هذا المحدّث، فواضحُ الضَّعْفِ؛ لنقضه بالضُعَفاءِ، الّذين صَرّح الشّيْخُ و النّجاشيُّ و غيرُهما بضعفهم، و مع ذلك ذكروهم في كُتُبِهم و بذلوا الجهدَ و تحمّلوا المشاقَ و شدّوا الرحالَ في البِلادِ، و جمعوا الكُتُبَ في أساميهم ... و إستلزامه مدح جميع الرُّواة المذكورين في الكتب الرجاليّة المجهول حالهم من دون أن يختصّ بخصوص كتاب النّجاشيّ.

و حلّ المطلب: أنّ غرضَ الشّيْخ و النّجاشيّ في فِهْرِسْتَيْهما هو ذكر من كان له مَصنَّفٌ أو أَصلٌ لغرض صرّحا به، و غرضَ الشّيْخ في رِجاله هو ذكر من روى عن النّبيّ و الأئمّة عليهم السلام، و ليس غرضهما ذكر الممدوحين و الثِّقات فقط، ليقال ما يقال.

بل مع أنّ غرضَ المتأخّرين من الرجاليّين في تَأليفِهم هو البحث عن وِثاقةِ الرُّواةِ و مدحِهم يذكرون الكثير من المجهولين، الّذين لايعلمون أحوالهم، فلاحظ خلاصّةَ العلّامة إلى تنقيح المقال، و معجم رجال الحديث.

و أمّا ما استنبطه المحقّق الداماد من دَيْدَنِ النّجاشيّ، فَلَيْتَه يدلّل و يستشهد عليه ليكون أقرب إلى القبول عند غيره، فإنّه الآن لَدَيّ يشبه الإخبارَ بالغيب و لامجالَ للإعتماد عليه بوجهٍ.

الثالثة: حكم جمعٌ بوِثاقةِ مَشائِخِ النّجاشيّ إستناداً إلى عِدّةٍ من كلماته.

لكن سبق منا تضعيف هذا الحكم، في البحث السادس.

الرابعة: للنّجاشيّ مع مَهارَتِه إشتباهات و أغلاط ـ شأن كلّ مؤلّف ـ و قد تعرّض لها الفاضل الكلباسي،[٣] كما تعرّض قبل ذلك لإشتباهات الشّيْخ رحمه الله، فلابدّ للباحثين من التَوَجُّه إليها.[٤]

---

١. مستدرك الوسائل، الخاتمة (ط ـ آل البيت)، ج٣، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

٢. نفس المصدر، ص١٥١ ـ ١٥٣.

٣. انظر: سماء المقال، ج١، ص ٢٠٥ ـ ٢١١، الطبعة الجديدة.

٤. نفس المصدر، ص ١٥٩ و ما بعدها، الطبعة الجديدة.

[تتمة مفيدة]

[كتابان للغضائري]

و من جملة الكتب الرّجالية: كتابان للغضائري، لكن قال الشّيْخ الطّوسي في أوّل فهرسته:

أنّ أحمدبن الحسين رحمه الله كان له كتابان، ذكر في أحدهما المصنّفات و في الآخر الأُصول ...غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحدٌ من أصحابنا، و اخترم هو رحمه الله، و عَمَدَ بعضُ وَرَثَتِه إلى إهلاك هذين الكتابين، و غيرهما من الكُتُب على ما حكي بعضُهم عنهم[1].

قيل: إنّ النّجاشي لم يتعرّض له [اى الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري] مع أنّه ـ قدس سره ـ بصَدَدِ بيانِ الكُتُب الّتي صَنّفَتها الإماميّة،... و قد تَعَرَّض رحمه الله لترجمة الحسين بن عُبَيْدالله، و ذكر كُتُبه و لم يذكر فيها كتاب الرّجال، كما أنّه حكي عن أحمدبن الحسين في عِدَّةِ مَواردَ، و لم يذكر أنّ له كتاب الرّجال.

بل جَزَمَ بعضُهُم بأنّ الكتابَ المنسوبَ إلى ابن الغضائري موضوع،[2] و إن كان يظهر من العلّامة في الخلاصة أنّه يعتمد على هذا الكتاب.[3]

أقول: يظهر من الخلاصة أنّ الموجودَ عنده ليس كتاباً واحداً منسوباً إلى ابن الغَضائري، بل المَوجُود عنده كتابان لإبن الغَضائري.

و [قال] في ترجمة محمّدبن مصادف:

اختلف قول الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين: أنّه ضعيفٌ، و في الآخر أنّه ثِقَةٌ[4].

و [قال] في ترجمة عمربن ثابت أبي المقدام:

ضعيفٌ جدّاً، قاله الغضائري.

و قال في كتابه الآخر: طعنوا عليه [من جهة] و ليس عندي كما زعموا، و هو ثِقَةٌ[5].

و الظاهر أنّهما هما كتابا أحمدبن الحسين الغضائري.

فالعمدة في عدم إعتمادنا عليهما، إنّهما ـ سواء كان للحسين أو لأبنه أحمد ـ لم يثبتا بطريق معتبر، و لم يذكر العلّامة سنده إليهما أيضاً.

---

١. الفهرست، ص٣٢؛ سماء المقال، ج١، ص٩ و معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٦.

٢. قال هذا البعض: وضعه بعض المخالفين ونسبه إلى إبن الغضائري. ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٥ـ٩٦.

٤. خلاصة الأقوال، ص٤٠٤، رقم٥٦/١٧٣٠.

٥. نفس المصدر، ص٣٧٧، رقم١٠/١٥١٠.

و ربّما يقال: إنّ لإبن الغضائري كتاباً سوى الكتابين المذكورين، و هو الواصل من طريق السيّد أحمدبن طاووس، و اسمه: كِتابُ الضُّعفاء، و أدرجه السّيّد المذكور في كتابه: حل الإشكال في معرفة الرّجال.

و لكنّه لم يذكر سنده إليه، بل نقلت عن أوّل كتاب ابن طاووس جملة تدلّ على عدم وجود سند عنده إلى كتاب الضعفاء، فراجع و لاحظ.[١]

[رجال البرقي]

و من جملة الكتب، رِجال البرقي، سمّاه الشّيْخ في فهرسته بـ: طَبَقات الرّجال،[٢] و النّجاشي بـ: كتاب الرّجال. و قد ذكر له كتاباً آخر باسم كتاب الطَبَقات،[٣] و على كلّ حالٍ فقد اعتنى العلّامة في الخلاصة به.

و في المعجم: و ذكر في إجازتِهِ الكبيرة و غيرها طريقه إلى فِهْرِسْت الشّيْخ و إلى ما يشتمل عليه الفِهْرِسْت من الكُتُب و الظاهر أنّهما هما كتابا أحمدبن الحسين الغضائري.[٤]

---

١. قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٦: و المتحصل من ذلك: أنّ الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت بل جزم بعضهم بأنّه موضوع، وضعه بعض المخالفين و نسبه إلى ابن الغضائري.ت.

٢. الفهرست، ص٦٤، رقم٦٥ و معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٥. قال الشّيْخ في ترجمة أحمدبن محمدبن خالد البرقي: وزاد محمدبن جعفربن بطّة على ذلك : كتاب طبقات الرجال، ... الفهرست،ص٦٤، رقم٦٥.

٣. رجال النّجاشي،ص٧٦، رقم١٨٢.

٤. معجم رجال الحديث، ج١، ص٩٥. قال السيد رضا السيستاني رداً على السيد الخوئي: و لكن هذا الكلام لايمكن المساعدة عليه:

أولا: أنّ الشّيْخ ﷺ إنّما نقل كون (طبقات الرجال) و بعض الكتب الاخرى أجزاء لكتاب المحاسن لأحمدبن محمدبن خالد البرقي بطريقه إلي أبي المفضل الشيباني عن ابن بطة، و هذا الطريق ضعيف، فرواية العلامة جميع ما رواه الشّيْخ في الفهرست و منه هذا الكتاب لايضفي الاعتبار عليه بعد ضعف طريق الشّيْخ كما هو واضح.

و ثانيا: أنه لو غض النظر عما سبق و فرض أن طريق الشّيْخ إلي طبقات الرجال للبرقي معتبر في الفهرست إلّا أنّ طريقه إلى هذاالكتاب إنّما كان طريقاً إلي اسمه و عنوانه ـ لاإلي نسخة معينة منه وصلت إليه بالمناولة أو بالقراءة أو بالسماع أو نحوها ـ لم تجد صحة طريقه في تصحيح النسخة التي وصلت إلي يد العلامة أو إلي يد أستاذه ابن طاوس بالوجادة أو بطريق آخر لانعرفه.

و بعبارة أخرى: أن نسخة العلامة أو نسخة أستاذه ابن طاوس من كتاب الطبقات لم تصل إليهم يدا عن يد إلى أن تنتهي إلى الشّيْخ ﷺ و منه بطريقه المذكور في الفهرست، و على ذلك فلاأثر لاتصال طريق العلامة بهذا الطريق ـ حتى لو فرض كونه معتبراً ـ في اعتبار تلك النسخة و صحة انتسابها إلي البرقي بل لابد من البحث عن شواهد أخرى تقتضي ذلك. قبسات، ج٢، ص١٠٨ـ١٠٩.

لكن الظاهر أنه لاتجد شواهد تؤيد هذا المعنى بلذكر المحقق التستري في قاموس الرجال عِدّة شواهد و قرائن تشهد أنّه ليس تأليف البرقي و لاوالده. لاحظ قاموس الرجال، ج١، ص٤٥.ت.

أقول: و هذا المقدار لايكفي للحكم بصحّة النُسْخَةِ المَوجُودةِ عند العَلّامةِ، و على كلّ حال لم يثبت بطريق معتبر إنّ الكتابَ المطبوعَ الموجودَ هو لأحمدبن محمّدبن خالد البرقي، بل ربّما يقال: بالعدم لوجوه مذكورة في قاموس الرّجال،[1] و لاحظ رِجال السيّد بحر العلوم أيضاً.

و قد يَلُوح من بعض جملاتِهِ أنّه من غير أحمد البرقي؛ و لأجل ذلك كلّه لانعدّه من الأصول الرِّجاليّة، و ليس فيه ما يفيد مدحَ الرُّواة أو ذمَّهم.

و قيل: إنّه لحفيده أحمدبن عبدالله البرقي، كما في مَجَلّةِ تُراثِنا، العَدَد ٥٣، الصفحة ٣٣٧.

و سيّدنا الأستاذ الخوئي ﷺ إعتمد عليه في معجمه. و الفقير لايَعتَمِد عليه.

---

١. اختلف كلمات رجاليين في رجال البرقي، فقال بعضهم: إنّه لأحمدبن أبي عبدالله البرقي و قال بعضهم: أنّه لأبيه: محمّدبن خالد البرقي. و كلاهما و هم، و إليك بيانه:

١. و قد استند في كثير من رجاله إلى كتاب سعدبن عبدالله القمي، و سعد كان من تلامذة أحمد الابن. و لامعنى إستناد البرقي إلى كتاب تلميذه؛ إذ لم يعهد إعتماد الإستاذ علي كتاب تلميذه في التأليف و جعله من مصادره و نقل آرائه فيه مصرحاً بذلك، وهذا شاهدا قوياً علي أن مؤلف الكتاب غير أحمدبن محمدبن خالد. رجال البرقي، ص٢٣، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٦ و ٥٣.

٢. و عنون فيه عبدالله بن جعفر الحميري و صرّح بسماعه منه، فيكون شَيْخه؛ مع أنّ عبدالله كسعد تلميذ أحمد الابن، فكيف يصرح بسماعه منه؟ و من البعيد جداً أن يكون مؤلف كتاب الرجال المنسوب هو احمدبن خالد البرقي. رجال البرقي، ص٦٠ و ٦١.

٣. و عنون أحمدبن أبي عبدالله في موضعين من الكتاب في عداد أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام و لم يذكر أنّه مصنّف الكتاب، كما هو القاعدة في من يذكر نفسه في كتابه، كما فعل الشّيخ و النّجاشي في فهرستيهما و العلاّمة و ابن داود في كتابيهما. رجال البرقي، ص٥٧ـ٥٩.

٤. و قد عنون محمدبن خالد في ثلاثة مواضع من الكتاب في عداد أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام و لم يشير إلى انّه أبوه. رجال البرقي، ص٥٠، ٥٤ و ٥٥.

و هذه الشواهد و القرائن التي أوردها المحقق التستري و هي تامة تشهد أنّه ليس تأليف البرقي و لاوالده. و بالتالي لاسبيل إلى الإعتماد علي هذا الكتاب و الإستدلال بما ورد فيه.

قال السيد محمدرضا السيستاني بعد ذكر هذه القرائن : و على ذلك فلاسبيل إلي الإعتماد على هذا الكتاب و الاستدلال بما ورد فيه كما صنعه السيد الاستاذ ﷺ.

نعم لابأس بالرجوع إليه و الاستفادة منه لتحصيل الإطمئنان مع ضم بعض الشواهد و القرائن الأخرى، فليتدبر. قبسات في علم الرجال، ج٢، ص١١١.ت.

لاحظ: قاموس الرجال، ج١، ص٤٥؛ قبسات في علم الرجال، ج٢، ص١٠٩ـ١١١ و كليات في علم الرجال، ص٧١ـ٧٢. ت.

الكتب الرّجاليّة للإماميّة

للإماميّةِ كتبٌ كثيرةٌ في علم‌الرّجال ألّفوها في أوائل إنتشار علومِهم، و كتاب الكشّي ليس أوّل كتاب صنّف فيه، كما يدعيه بعضُ المعاندين، بل هو أوّل كتاب مهمّ يوجد الآن عندنا و أمّا المؤلّفات السّابقة عليه، فلم‌تصلْ إلينا و هي كثيرةٌ جدّاً، و إليك بعض الشّواهد:

فمنها: قول الشّيْخ في العُدّة:

إنّا وَجَدْنا الطائِفةَ مَيّزَتِ الرجالَ الناقِلَةَ لهذه الأخبار، فوَثّقَت الثِّقات منهم، و ضَعّفَت الضُّعَفاءَ، و فرّقتْ بين من يعتمد على حديثِهِ و روايتِهِ، و بين من لايعتمد على خَبَرِهِ، و مَدَحُوا المَمْدُوحَ مِنْهُم، و ذَمُّوا المَذمُومَ، و قالوا: فلانٌ تَهَمٌ في حديثِه، و فلانٌ كَذّابٌ ...و غير ذلك من الطُعُون، الّتي ذكروها و صَنّفُوا في ذلك الكُتُب ... .[1]

و منها: قول النّجاشي في غيرِ واحدٍ من مواضع فهرسته:

ذكره أَصحابُ الرّجالِ،[2] ذكر في الفِهرِستاتِ،[3] ذكره أَصحابُنا في الرّجالِ.[4]

و منها: ما ذكره السّيد الأستاذ الخوئيﷺ:

و قد بلغ عَدَدُ الكتبِ الرّجاليّةِ من زمن الحسن‌بن‌محبوب إلى زمان الشّيْخ نَيّفاً و مائة كتابٍ على ما يظهر من النّجاشي و الشّيْخ في الفهرست، و قد جمع ذلك البَحّاثة الشّهير المعاصر الشّيْخ أغا بزرك الطهراني في كتابه «مُصَفّي المقال في مُصَنّفِي علم‌الرّجال».[5]

أقول: و قد ذكر هذا الشّيْخُ النّبيلُ فيه زهاءَ خمسمائة كتابٍ من العصر الأوّل إلى زمان تأليف كتابه[6]، لكن قال في أوّل كتابِهِ:

---

١. عدّة الأُصول، ج١، ص ٣٦٦، في باب شرائط الاجتهاد، [الطبعة المحقّقة ١: ص ١٤١ـ ١٤٢] و معجم رجال الحديث، ج١، ص٤١.

٢. رجال النّجاشي، ص٢٧، رقم٥١؛ ص١٠٤، رقم ٢٦٠؛ ص١٦٤، رقم ٤٣٣؛ ص١٩٩، رقم٥٣٠؛ ص٢٠٧، رقم٥٥٠ و ص٣١٨، رقم٨٧٠.

٣. نفس المصدر، ص٣٠٤، رقم٨٢٩.

٤. نفس المصدر،ص٤٠، رقم٤١؛ ص٢٩، رقم٥٨؛ ص٤٨، رقم١٠١؛ ص٥٣، رقم١١٩؛ ص٧٣، رقم١٧٥؛ ص١٠٣، رقم٢٥٦؛ ص١٩٣، رقم٥١٦؛ ص١٩٤، رقم٥١٨ و ص١٩٥، رقم٥٢١.

٥. معجم رجال الحديث، ج١، ص٤١.

٦. طبع مصفى المقال سنة ١٣٧٨ ه ق/ ١٣٣٧ ش ١٩٥٩ م بطهران، و قد ألّفوا بعد ذلك الرجال إلى يومنا هذا عدّة كتب أخرى في علم‌الرجال أشهَرها و أعظمها: معجم رجال الحديث، للسيّد الأستاذ الخوئيﷺ في ٢٤ جزءاً، و الموسوعة الرجالية، لسيّدنا البروجردي.

ليس مرادنا من المصنّفين في الرّجال خصوص من ألّف كتاباً مستقلاً في ترجمة الرُّواة ... و إن كان هذا من أظهر مصاديقه، لكن المرادَ كلُّ من صَنَّفَ كتاباً في أيّ موضوعٍ كان و بأيّ اسم سمّاه، لكن أدرج فيه تراجم عِدَّة وافرة من رُواة الأحاديث ....

أقول: هذا الشّيْخُ - آغا بزرك الطهراني - أوّلُ من أجازني في رِواية الأحاديث في النجف الأشرف،[1] و كيفما كان، علم الرّجال قد نشأ قديماً عند الإماميّة، و هذا الحسن بن محبوب المولود في عام ١٧٩ ه، قد ألّف كتاباً في الرّجال المشيخة، و لادليل على أنّ من سبقه زماناً لم يكتب في هذا العلم كتاباً.

و إليك أسماء بعض من ألّفوا في هذا العلم كتاباً نذكرها من فهرس النّجاشي:

١. الحسن بن علي بن فضّال المتوفّى عام ٢٢٤ ه له كتابُ في الرّجال، ص: ٢٨٦.

٢. ابنه علي بن الحسن، له كتابُ في الرّجال، ص: ١٩٦.

٣. أحمد البرقي المتوفّى ٢٧٣ ه له كتابُ في الرّجال و كتاب الطّبَقات، ص: ٥٩.

٤. أحمد بن الحسين، فقد جمع كتابَ المشيخة، ص: ٦٢.

٥. أحمد بن علي العقيقي، له كتابُ تاريخ الرّجال.

٦. أحمد بن محمّد المتوفى عام ٤٠١ ه صاحبُ الكتاب المشتمل على معرفة الرّجال، ص: ٦٧.

٧. أحمد بن محمّد بن عمّار، له كتابٌ كبيرٌ في الممدوحين و المذمومين، ص: ٧٤.

٨. أحمد بن محمّد الزيدي المتوفّى سنة ٣٣٣ ه له سبعة كتب في الرُّواة و الرّجال.

٩. عبدالعزيز بن يحيى الجَلُودي: ص ١٨٠.

١٠. حميد بن زياد المتوفي عام ٣١٠ ه له كتابُ الرّجال و كتابُ من روى عن الصّادق عليه السلام.

١١. حمزة بن القاسم، له كتابُ من روى عن الصّادق عليه السلام من الرّجال، ص: ١٠٨.

١٢. سعد بن عبدالله المتوفي سنة ٣٠١ ه أو سنة ٢٩٩ ه له كتابُ مناقب الرُّواة و كتاب مثالب الرُّواة، ص: ١٣٤.

---

١. أجازني عن شَيْخه المحدّث النوري بطرقه الخمسة إلى العلّامة المجلسي في خاتمة المستدرك: ٣٨٢، أحدها عن الشّيخ المرتضى الأنصاري م ١٢٨١ عن المولى أحمد النراقي م ١٢٤٥ عن العلّامة الطباطبائي عن الوحيد البهبهاني عن والده محمّد أكمل عن العلّامة المجلسي م ١١١٠ قدّس الله أرواحهم الطاهره بأسانيده عن الشّيخ الطوسي رحمه الله و الشّيخ الصدوق و غيرهما رحمهم الله.

و أجازني أيضاً سيّدنا الأستاذ الحكيم، و سيّدنا الأستاذ الخوئي و غيرهما، عن المحدث النوري رضى الله عنهم و أرضاهم عنه.

١٣. عبدالله بن جبلة الواقفي، له كتابُ الرّجال، ص: ١٦٠.

١٤. محمّد بن عيسى من أصحاب الجواد عليه السلام، له كتابُ الرّجال، ص٢٥٧.

١٥. محمّد بن الحسن المحاربي، له كتابُ الرّجال، ص٢٥٧.

١٦. محمّد بن عمر الجعابي مؤلّف كتاب الشّيعة من أصحاب الحديث و طَبَقاتهم، و كتاب من روى الحديث من بني هاشم و مواليهم، و كتاب أخبار بغداد، و طَبَقات أصحاب الحديث بها و غير ذلك، ص٣٠٨.

١٧. ثِقَة الإسلام الكُلَيْني رضى الله عنه، له كتابُ الرّجال، ص٣٩٣.

و قد ذكر شَيْخ الطائفة أيضاً بعض هؤلآء و غيرهم في فهرسته فلاحظ صفحات: ٤٥ـ ٤٧، ٥٢، ٥٧، ٦١، ٦٧، ٧٢، ١٠١، ١١٨ و ١٢٣ و غيرها، من طبعة النجف.

و أوّل من كتب أسماء الرجال هو: عبدالله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين علي عليه السلام، فإنّه كتب أسماء من كان مع أمير المؤمنين في حروبه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عام أربعين، كما عن الذريعة.[1]

خاتمة

عدد أسماء الرُّواة في رِجالِ المامقاني حسب قوله رحمه الله ١٣٣٦٥ شخصاً، و الثِّقات منهم على زَعْمِه ١٣٣٨ شخصاً تقريباً، و الحِسان منهم ١٦٦٥ شخصاً تقريباً، و الموثّقين منهم ٤٦ شخصاً تقريباً، و الباقون ما بين مهمل و ضعيف و مجهول.

هذا ما ذكره الفاضل المذكور في المجلد ١ الصفحة ١٦٩، من كتابه: تنقيح المقال، و لكنّه على مبناه.

و لبعض المؤلّفين في معجم الثِّقات جدول آخر في هذا المقام و إليك خلاصته:

١. الثِّقات بتوثيق الخاصّ ٩٣٤ رجلاً.

٢. الثِّقات بتوثيق العامّ، كمن يروي عنه صفوان و ابن أبي عمير و البزنطي: ٣٦١ رجلاً.

٣. الثِّقات بتوثيق ابن قولويه في كامل الزيارات: ٣٨٨ رجلاً.

٤. الثِّقات بتوثيق علي بن إبراهيم في تفسيره: ٢٦٠ رجلاً.

٥. من يمكن إثبات وِثاقتِه أو مدحِه: ١٠٢٣.

---

١. انظر: الذريعة، ج١٠، ص ٨٤.

المجموع العام: ٢٩٦٦.

و الواقف على كتابِنا هذا يرى بطلان هذه الأرقام، و كذا لانقبل ما ذكره صاحب الوسائل في آخرها من عَدِّ الثِّقات و الحِسان إلى أكثر من ألف و مأتين و ثمانين رجلاً.

و أمّا كتاب معجم رِجال الحديث- الطبعة الخامسة- لسيّدنا الأستاذ الخوئي رضى الله عنه، فالأسامي المذكورة فيه من الجزء الأوّل إلى الجزء الحادي و العشرين: ١٣٨٨٣ رجلاً.

و المكنون بالأب- ج٢٢ و قسم من الجزء الثالث ٢٣ (١٣٨٨٣ ـ ١٤٩٨٩) رجلاً.

و المعنونون بالابن- ج٢٣- من (١٤٩٩٠ ـ ١٥٢١٨) رجلاً.

و الملقبون و فيهم عنوان الأخ و الجد- ج٢٤- من (١٥٢١٩ ـ ١٥٥٧١).

و النساء و فيهن عنوان الأخت و الأم و البنت و الجدّة- ج٢٤- من (١٥٥٧٢ ـ ١٥٧٠٦) شخصاً.

لكن في الأسماء و الكني و الألقاب و أسماء النساء مكرّراتٌ كثيرةٌ، فلايعلم العدد المحدود الواقعي في كتابه رحمه الله.

على أنّ كُتُبَ الرّجالِ لم تستوفِ جميعَ الرُّواةِ، كما يظهر للمراجعِ المتتبّع فإنّ عُمْدةَ نظرِ المتأخّرين إلى رُواةِ الكتب الأربعة المَشْهُورة. فكثيرٌ من الرُّواةِ لم تذكر أسمائُهم في كُتُبِ الرّجال، و من تتبّع الأسانيدَ في بحارالأنوار و غيرِه يظهر له جملةٌ وافرةٌ أخْرى من الرُّواةِ.

في بيان أصحاب التّجريح و التعديل

ليست الوِثاقةُ و ضدُّها أو نقيضُها و إن شئت فقل: الصدق و الكذب أمرين نظريين يحتاج فهمهما إلى تعلّم و خُبْرةٍ، بل هما أمران واضحان تتيسّر معرفتهما لكلِّ أحدٍ، فلايشترط في الجارحِ و المُعَدّلِ سوى صداقتِهما و استناد قولِهما إلى الحسّ و لو بالأصلِ للبناء العقلائي.

نعم. يستند التّوثيقاتُ الموجودةُ في علم الرّجالِ في الأغلبِ إلى النّجاشي و الشّيْخ الطّوسي و الكشّي رحمهم الله و في غيرِ الغالبِ إلى أفراد آخرين نذكر هنا جماعةً منهم لمزيدِ إطلاعِ القارئ عليهم:

١. علي بن إبراهيم؛ القمّي، الثّقة في تفسيره، و قد مرّ تحقيق الحال في توثيقه العامّ لرُواة كتابِه في البحث الثامن، فهو و إن كان ثِقةً، لكنّنا لم نستفد منه في توثيق الرّجالِ شيئاً بخلاف السّيدِ الأستاذِ الخوئي رحمه الله فإنّه استفاد منه وِثاقةَ جماعةٍ.

٢. جعفر بن محمّد بن قَوْلَوَيْهِ الثّقة في كتابه كامل الزيارات على ما مرَّ تفصيل البحث في توثيقِهِ العامِ في البحث الخامس، و الحال فيه كما في سابقه، بل و قد رجع السيّد الأستاذ عن رَأْيِهِ في آخر عُمْرِه.[1]

---

١. كما هو المشهور، و قيل أنّه رحمه الله بني على وِثاقة مشائخ ابن قولويه فقط دون بقيّة الرّواة في كتابه.

فائدة: قد إختلف أنظار السيد الخوئي رحمه الله في طول حياته العلمية على ثلاثة أقوال:

١. وِثاقة جميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام، بلافرق بين كون الرّاوي من الإماميّة أو من غيرهم. و هذا ما بني عليه السيد الأستاذ رحمه الله ردحاً من الزمن، كما يظهر من مواضع من المعجم:

قال رحمه الله في عنبسة بن مصعب: إنّه ناووسيّ إلّا أنّه مع ذلك ثقة، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، و قد شهد ابن قولويه بوِثاقة جميع من وقع في إسناد. في ما يرويه عن المعصومين عليهم السلام. [معجم رجال الحديث، ج١٣، ص٣٣٩، ط ـ نجف].

←

٣. أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام العلوي العقيقي.[1]

قال النّجاشي في حَقِّهِ:

كان بمكّةَ و سمع أصحابَنا الكوفيّين و أكثر منهم صَنَّفَ كُتُباً وقع إلينا منها ... كتاب تاريخ الرّجال[2]...

و هكذا ذكر الشّيْخ في فهرسته[3] قبل النّجاشي.

و على كلِّ حالٍ، هو مجهولٌ لم يثبت حُسْنُهُ، و إن اعتمد عليه العلّامة في عِدّةٍ من

→

و قال في عبد الله بن مسعود: إنّه لم يثبت أنّه والى عليا عليه السلام و قال بالحق، و لكنّه مع ذلك لا يبعد الحكم بوِثاقتِهِ، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. [معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٣٩].

٢. وِثاقة جميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد المنتهية إلي المعصومين عليهم السلام من غير رفع و لا إرسال و لا وقوع غير الإمامي فيها. و هذا ما اختاره السيد الخوئي رحمه الله لاحقاً قبل أن يعدل عن أصل هذا القول و يختار القول الثاني الآتي.

٣. أنّ المستفاد منه وِثاقة خصوص مشائخه الذين روى عنهم في هذا الكتاب بلاواسطة، و هذا ما ذهب إليه المحدث النوري [مستدرك الوسائل (الخاتمة)، ج٣، ص٢٥١] وغير واحد من المتأخرين [بحوث في شرح العروة الوثقى ج: ٢ ص: ٢٩٠] و هو الذي استقر عليه رأى السيد الخوئي رحمه الله في أواخر حياته المباركة، حيث أفاد في بيان نشره بعنوان (استدراك حول إسناد كامل الزيارات) أنّه لامناص من العدول عمّا بَنَينا عليه سابقاً و الإلتزام بإختصاص التوثيق بمشائخه بلاواسطة. [راجع قبسات في علم الرّجال، ج١، ص٩٠ـ٩١].

قال السيد الخوئي: أمّا بالنسبة الى من ورد في أسانيد كامل الزيارات، فقد رأينا أخيراً اختصاص التوثيق بخصوص المشائخ المروي عنهم بلاواسطة. صراط النجاة (المحشي) للخوئي، ج٢، ص٤٥٧، سئوال ١٤٢٧.ت.

١. قال بعض الفضلاء في تعليقه على رجال سيد البحر العلوم: و كان يكنى بأبي طالب العلوي و العقيق المنسوب اليه هو عقيق المدينة.

قال الحموي في (معجم البلدان) بمادة (العقيق): «و الى عقيق المدينة ينسب محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين الأصغر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالعقيقي، له عقب، و في ولده رئاسة، و من ولده أحمد ابن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد العقيقي، أبو القاسم، كان من وجوه الأشراف بدمشق، و مدحه ابو الفرج الوأواء، و مات بدمشق لأربع خلون من جمادى الأولى ـ سنة ٣٧٨ ه، و دفن بالباب الصغير».

و محمد بن جعفر العقيقي ـ الذي ذكره صاحب المعجم ـ: هو جد أحمد بن علي ابن محمد بن جعفر العقيقي، و جد أحمد بن الحسين بن احمد بن علي بن محمد العقيقي أبي القاسم الذي ذكره الحموي ـ كما عرفت ـ. رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٤، ص١٥٤، الحاشية.ت.

٢. رجال النّجاشي، ص٨٢، رقم١٩٦.

٣. الفهرست، ص٥٩، رقم ٧٣.

تراجم الخلاصة[١]، بل قيل قد أكثر علمائُنا في كُتُب الرّجال من النقلِ عنه، و اعتمدوا على روايتِه و جرحِه و تعديلِه، و كان يكنّي بأبي طالب العلويّ، بل حَسَّنَه بعضُ الرّجاليّين صريحاً.[٢]

و الحقّ، أنّه لايصحّ التعويل على أقوالِهِ، و على كلّ حالٍ، سَنَدُ الشّيْخِ في فهرسته إلى كُتُبِهِ أيضاً لايخلو عن إشكالٍ أو ضَعْفٍ، فلاحظ.

٤. علي بن أحمد العلويّ العقيقي ابن العقيقي السّابق، ذكره الشّيْخ في فهرسته و رِجاله،[٣] و نقل في فهرست كُتُبِهِ الّتي منها: كتابُ الرّجالِ بالسَّنَدِ السّابقِ ذكره.[٤]

ثُمَّ نقل عن ابن عُبدون إنّ في أحاديث العقيقي مناكير و وصفه في رِجالِه بأنّه مخلّط؛ و لذا ضَعَّفَهُ جمع من الرّجاليّين.

أقول: لكن ابن عُبدون نفسه مجهول، و التخليط لايدلّ على الكذب؛ و لذا دافع عنه بعض فحَسَّنَه أو وَثَّقَه.[٥]

و الحقّ، أنّه كأبيه لم يثبت حُسْنه، فلاإعتماد على أقواله، بل قول الشّيْخ في الرّجال في حَقِّه يجعله أدون حالاً من أبيه.[٦]

---

١. قال بعض الفضلاء في تعليقه على التنقيح: أقول: تصفّحت الخلاصة فظهر أنّ العلاّمة ﷺ ذكر في خمسة عشر مورداً عن علي بن أحمد العقيقي، و في أربعة موارد منها عن أبيه، ففي صفحة: ٨٤ برقم ٢، في ترجمة سنان و ٨٥ برقم ٣، في ترجمة سدير و ٨٨ برقم ٣: صالح عنه عن أبيه و ١٠٨ برقم ٢٧، في ترجمة عبدالله بن شريك، و ١١٢ برقم ٣، في ترجمة عبدالرحمن، و ١٣٦ برقم ٧ في ترجمة كثير، و ١٦٦ برقم ١ في ترجمة معاوية بن عمار، و ١٧٦ برقم ٥ في ترجمة نجم بن أعين عنه، عن أبيه، و ٢٠٦ برقم ٣ في ترجمة أبان بن أبي عياش، و ٢١٥ برقم ١٤ في ترجمة الحسن بن محمّد، و ٢٣٣ برقم ١٢ في ترجمة عليّ بن أحمد العلوي العقيقي، و ٢٤٧ في ترجمة فرات بن أحنف، و ٢٤٩ في ترجمة قعنب عن عليّ بن أحمد، عن أبيه، و ٢٦١ برقم ٧ في ترجمة مالك بن أعين، عن عليّ بن أحمد، عن أبيه، و ٢٦٤ برقم ٣ في ترجمة يحيى بن القاسم. ففي الموارد الأربعة المشار إليها روى عن عليّ بن أحمد عن أبيه، و في أحد عشر مورداً روى عن عليّ بن أحمد، و العجيب أنّه في ترجمة عليّ بن أحمد العقيقي قال عن ابن عبدون أنّ: في أحاديث العقيقي مناكير، و مع ذلك استند إلى قوله!. ت

٢. لاحظ تنقيح المقال (رحلي)، ج١، ٧٣ و تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج٧، ص١٨ ـ ٢٠..

٣. رجال الطوسي (ط ـ جامعة المدرسين)، ص٤٣٤، رقم ٦٢١٧/٢٠.

٤. الفهرست، ص٢٨٤ ـ ٢٨٥، رقم ٤٢٥.

٥. انظر: تنقيح المقال، ج٢، ص٢٦٦.

٦. و اجيب عن إعتماد العلاّمة عليه بأنّه يعتمد على كلّ إمامي لم يرد فيه قدح، و قيل: إنّ العلاّمة لم يعتمد عليه، بل نقل قول الشّيْخ في حقّه في ترجمته، و لم يحسنه.

أقول: ظاهر العلاّمة عدم الإعتماد على قبول قوله؛ لأنّه ذكره في القسم الثّاني من كتابه المعدّ لذكر الضعفاء و المردودين أقوالهم، و المتوقّف في أقوالهم.

٥ـ ٦. الغضائري: و الحقّ عدم إعتبار ما نقل من كتابه أو كتابيه، لما مرَّ سابقاً من عدم ثبوتِهما.

و أمّا هو- أي: الغضائري نفسه- فإن كان المراد هو الإبن أحمدبن الحسين بن عبيدالله، ففيه كلام حتّى أنّ العلّامة المجلسي- على ما حكي عنه- قال: فلاأعْتَمِدُ عليه كثيراً.[١]

و عمدة أدلّة المعتمدين عليه هو إعتماد النّجاشي عليه، بل كونه من مشائخه الّذين عاشره غير قليل فافهم، و مرّ كلام جماعة أنّ النّجاشي لاينقل عن ضعيفٍ، و فيه ما سبق.

نعم، إنّ النّجاشي نقل عنه في أكثرَ من عشرين مورداً، و ترحّم عليه في جملةٍ من تلك الموارِدِ، و هذا يدلّ على حُسْنِ حالِه.

و إن كان الأب؛ الحسين بن عُبَيْدالله، فيدلّ عليه توثيق ابن طاووس إيّاه في محكي: فرج المهموم.[٢]

و وصف العلّامة إيّاه بشَيْخِ الطائفةِ.[٣]

و يظهر من رجال السّيد بحر العلوم: أنّه من الفقهاء أيضاً.

و قد ترحّم عليه النّجاشي في كتابه ثمان مراتٍ.[٤]

و عليه فلابأس من الإعتماد على أقواله إن شاء الله تعالى، لكن لم يثبت ما نقل في التّوثيقِ و الجرحِ عن كتابِهما أو كُتُبِهما بسندٍ معتبرٍ شيئاً.

٧. ابن عُقْدَة؛ أحمدبن محمّدبن سعيد؛ الزيدي، الّذي وَثّقَهُ الشّيْخ و النّجاشي أكرم توثيقٍ، فنقبل توثيقَهُ و جَرْحَهُ إذا وصلاإلينا بطريقٍ معتبرٍ، لكن سَنَدَ الشّيْخِ إليه ضعيفٌ.

نعم، سَنَدُ الصدوقِ إليه معتبرٌ على عكس ما أفاده السّيد الأستاذ في معجمه، و لايستفاد منه في علم الرّجال شيءٌ، و بَيْنَنا أخيراً على إعتبار ما ينقل الشّيْخ عن كتابه.[٥]

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٤١؛ بحارالأنوار، ج١، ص١٦، الحجريّة؛ تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج٦، ص٤٥؛ تنقيح المقال (رحلي)، ج١، ص ٥٧؛ خاتمة المستدرك (ط ـ آل البيت)، ج١٩، ص١٨ و تكملة الرجال، ج١، ص٢١٥.

٢. فرج المهموم، ص٩٧. و الأقوى عدم إعتبار توثيق ابن طاووس لبعد الفاصلة بينه و بين الغضائري.

٣. رجال المامقاني، ج١، ص٣٣٣.

٤. رجال النّجاشي، ص٦٩، ٧٥، ١٦٥، ١٢٤، ١٧٨، ٢٩٣ و ٣٠٦، طبعة من جامعة المدرّسين.

٥. قال شَيْخُنا الأستاذ: و اعلم، أنّي أظنّ أو أثق باعتقاد الشّيْخ الطّوسي بسلامة كتاب ابن عقدة من التّحريف و التّصرّف، كان إبن الصلت ثِقة أم لا، فكما نعتمد على رِواياتِ الكُلَيْني عن الفضل بن شاذان في الكافي مع جهالة الواسطة و هو محمّدبن إسماعيل، بحُجّة أنّه شَيْخ إجازةٍ، لاشَيْخ روايةٍ، [بشرطين]:

[أوّلهما:] إستظهار شُهْرَةِ كُتُبِ الفضل بن شاذان في زمان الكُلَيْني و إطمِئْنانه بسلامة تلك الكُتُب عن التحريف.

[ثانيها: كان بين المجاز له و مؤلّفي الكُتُبِ المُجازِ بروايتها فصلٌ قليلٌ في الزمان].

فكذا نقول في كتاب رِجال ابن عقدة حرفاً بحرفٍ. و الله العالم.

لكن مقتضى هذا الكلام صِحّة ما ينقل عنه الشّيْخ الطّوسي دون ما ينقل عنه العلّامة لبعد الزمان و إحتمال التحريف في نُسْخَتِه. ت. لاحظ البحث السابع من هذا الكتاب، و بداية، ص٤٩ـ٥١، الدرس الحادي العشر. ت.

٨. ابن فضّال الجليل الموثّق بتوثيق الشّيْخ و النّجاشي، و لابأس بالإعتماد على أقوالِهِ إذا نقلت بطريقٍ معتبرٍ، كما نقلت في رِجال الكشّي.

٩. محمّدبن إسحاق المعروف بابن النّديم.

يقول المامقاني في كتابه تنقيح المقال:

و يستفاد من النّجاشي و الشّيْخ إعتمادهما عليه، حيث نَقَلافي مقامات عديدة- كترجمة بندار، و ثابت الضرير، و الحسن بن فضّال، و داودبن أبي زيد، و محمّدبن الحسن بن زيادة و غيرهم- عنه مُعْتَمَدَيْنِ عليه.

و إعتمادهما عليه إن لم يفدْ توثيقَهُ، فلاأقلّ من إفادتِهِ حُسْنَهِ، بل من دقّق النظرَ في فهرست الشّيْخ رحمه الله وجد جملة وافية منه مأخوذة من فهرست ابن النديم حرفيّاً بلاتغيير، فيكشف ذلك عن نهاية وُثُوقِ الشّيْخِ رحمه الله به و غاية إطمئنانه به، و لعلّنا نستفيد من ذلك وِثاقته[1].

هذا كلام هذا الفاضل، و قد ذكر أوّلاً: أنّ كونه شيعيّاً من المسلّمات بين الفريقين.

يقول سيّدنا الأستاذ رحمه الله:

الظّاهر أنّ الرَّجل من العامّة و إلّا لترجمه النّجاشي و الشّيْخ في كتابيهما، و لم يثبت وِثاقتُهُأيضاً، فإنّ مجرّد نقل النّجاشي و الشّيْخ عنه لايدلّ على وِثاقتِهِ.[2]

أقول: و نحن لانعتمد عليه.

١٠. أحمدبن محمّدبن خالد البرقي المتقدّم ذكره الثّقة في نفسه.

و نحن نعتمد على جرحه و تعديله إن وصلابطريقٍ معتبرٍ، و لانعتمد على كتابه لما مرّ.[3]

١١. العلّامة السديد المحقّق الشّيْخ المفيد رحمه الله، و قد وَثّقَ أربعةَ آلافٍ من أصحاب الصّادقِ عليه السلام، و جماعة أخرى من أصحابِ الباقرِ و الصادقِ و الكاظمِ و الهادِيّ و العسكريّ عليهم السلام في الإرشاد و مصابيح النور، فهو وَثّقَ أكثر من كلّ رجاليّ وَثّقَ.

لكنّنا- كما سبق و يأتي- لم نستفد منه شيئاً إلّا في حقّ بعض الأفراد، فهو مع جلالتِهِ و علمِهِ و تحقيقِهِ و قداستِهِ و عدالتِهِ لم يتكلّم- حسب رَأْيي الناقص- في الرّجالِ عن دقّةٍ و تحقيقٍ، بل عن حُسْنِ نظرٍ مُفْرِطٍ، و الله العالم.

---

١. تنقيح المقال (رحلي)، ج٢، ص٧٨.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٧٨.

٣. يأتي تفصيل الكلام حوله في البحث الثاني و الخمسين.

قال العلّامة المامقاني﵀ في مقباس الهداية:

و منهم المفيد﵀ في الإرشاد، فإنّه تأمّلَ المولى الوحيد في استفادةِ العدالةِ من توثيقاتِهِ فيه، قال:... نعم، يستفاد منها القوة و الإعتماد.[١]

و ربّما تأمّل المحقّق الشّيْخ محمّد﵀[٢] أيضاً في توثيقاته لتحقّقها بالنسبة إلى جماعة إختصّ بهم من دون كتب الرّجال، بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الإتّفاق، و لعلّ مراده من التّوثيق أمرٌ آخر،[٣] انتهى.

و أنا أتوقّف في جميع توثيقاتِه العامّةِ، أو شِبْه العامّةِ، و أظن أنّ من تأمّلَ عن تعمّقٍ في كلام الشّيْخ المفيدِ﵀ يوافقني- و على الأقلّ- لايسرع إلى الإيراد عَلَيَّ، و الله الموفق.

١٢. جبرئيل بن أحمد الفارابي، كثير الرّوايةِ عن العلماءِ بالعراقِ و قمّ و خراسان.

و الكشّي يروي عنه كثيراً، و كأنّه يعتمد عليه حتّى يروي ما وجده بخطّهِ.

و الحقّ أنّ الرّجلَ مجهولٌ لايجوز الإعتماد على أقوالِهِ.

١٣. نصر بن صباح البلخي، قال الشّيْخ في رجاله عنه: لقي جُلّةً من كان في عصره من المشائخِ و العلماءِ، و روى عنهم إلّا إنّه قيل كان من الطّيّارةِ غالٍ.

الأقوى أنّه كسابقه مجهولٌ، و إن ثبت غلوه- و لو بمرتبة ضعيفةٍ- فهو يؤكّد ضعفَ أقاويلِهِ، فلايعتمد عليه و إن فرضنا إعتماد الكشّي عليه في رجاله.

و خلاصّة الكلام، الموثّق- بالكسر- لابدّ أن يكون محرَزَ الوثاقةِ و الصدقِ أوّلاً، و وصل توثيقه بالسند المعتبر ثانياً، و كان توثيقه غيرَ خارجٍ عن العادّةِ[ثالثاً]، فافهم المقام.

---

١. و يقول الوحيد في تعليقته، ص١١: و عندي إنّ استفادة العدالة منها- أي: من توثيقات المفيد- لاتخلو عن تأمّل، كما لايخفى على المتأمّل في الإرشاد في مقامات التّوثيق، نعم، يستفاد منها القوّة و الإعتماد ...

أقول: نحمل الجملة الأخيرة على حسن ظنّ الوحيد﵀.

٢ استقصاء الاعتبار، ج٢، ص٣٦٦.

٣. مقباس الهداية، ص٨٠ و مقباس الهداية(ط- دليل ما)، ج٢، ص٣٦- ٣٧.

حول الأقوال في إعتبار المراسيل

قد يشتمل سند الحديثِ على ذكر جميعِ رُواتِهِ بأسمائِهم، و قد لايكون كذلك، بأن يحذف واحدٌ أو أكثرُ من أوّل السّندِ أو وسطِهِ أو آخرِهِ أو يحذف تمامُ السّندِ، أو يذكر بلفظ مُبْهَمٍ كبعضٍ أو بعضِ أصحابِنا، و نحو ذلك.

و يسمّى النّوعُ الأوّلُ بالمسند، و النوعُ الثّانيُ بالمرسل، ولو بالمعنى الأعمّ الشّاملِ للمرفوعِ و غيرِه، كما يأتي تعريف كلّ من الأقسامِ في البحث الثامن و الأربعين.

ثمّ في الفرض الأوّلِ قد يكون الرّاوي معلوم الحالِ من المدحِ و الذمِ، و قد يكون مجهول الحالِ، و قد يكون مهملاً غير مذكورٍ في علم الرّجال من رأسٍ.

و نحن في خصوص هذا البحث أطلقنا المرسل على النوع الثّاني و على القسمين الأخيرين من النوع الأوّل.

فمرادنا بالمرسل ما لم يذكر راويه في الرّجال و لم يعلم صدقه، أو ذكروه، و لكن لم يذكر في السند أصلاً، أو ذكر بعنوان بعض الأصحاب و شبهه، أو ذكروه، و لكن لم يذكروه بمدح أو ذمّ[1]، مع العلم بأنّ إطلاق المرسل على بعض الأقسام خلاف الإصطلاح.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أنّ مقتضى الأصول المتقدّمة عدم حجيّة المراسيل؛ لأنّ شرط قبول الخبر الفاقد للقرينة هو وِثاقة مخبره، و هي غير محرزة في المرسل على الفرض، و لكن لعلمائنا الأعلام أقوالاً و تفاصيلَ في المقام لابدّ من التّعرض لها و معرفة قويّها من ضعيفها.

فنقول مستمدّاً من الله سبحانه:

---

١. و المراد بالمدح ما يفيد صدقه لامطلقا، و كذا المراد بالذمّ ما يدلّ على كذبه.

القول الأوّل: المرسل إمّا يرسل عن بعضهم، أو عن جمع، و الأوّل لايكون حجّة على الأصل، و الثّاني حجّة للإطمئنان بعدم كذب جمع.

فإذا قال الرّاوي: عن عِدّةٍ أو عن جماعةٍ أو عن غير واحدٍ أو أمثالِ هذه العبارات نَبْنِي على إعتبار الرّواية، و إن لم نعرفِ المحذوفين إسماً بالمدحِ و الذمّ، للإطمئنان بعدم كذب جميع الجماعة المذكورة في أخبارهم.[١]

أقول: هذا التفصيل لايحتاج إلى إقامة دليل بعد حصول الإطمئنان بعدم الكذب في الفرض المذكور؛ فإنّ الإطمئنانَ حجّةٌ عقلائيّةٌ لم يردعِ الشّارعَ عنه؛ و لهذا التفصيل ثَمَرات في علم الفقه و غيره، و لاأدري هل قال به قائلون أم لا؟[٢]

لكنّي أعتمد عليه.

القول الثّاني: إعتبار روايات مطلق المهملين، كما صرّح به صاحب قاموس الرجال،[٣] و سيأتي نقد كلامه في البحث الآتي.

و قد نسب هذا القول إلى ظاهرِ جمعٍ من المتأخّرين أيضاً[٤]، و استدلّ له:

بأنّ الله تعالى علّق وجوبَ التّبيّنِ على فسق المخبر، و ليس المراد الفسق الواقعي و إن لم نعلم به، و إلّا لزم التكليف بما لايطاق، فتعيّنَ أن يكون المراد الفسق المعلوم، و إنتفاء التّثبُّت و التّبيُّن عند عدم العلم بالفسق بجامع كُلّاً من الردِ و القبولِ، لكن الأوّلَ منتفٍ و إلّا لَزِمَ كَون المجهولِ الحالِ أسوءَ حالاً من معلومِ الفسقِ، حيث يقبل خبره بعد التثبّت فتعيّن الثاني، و هو قبول.[٥]

أقول: التلفيق المذكور فاسدٌ جدّاً؛ فإنّ الألفاظَ موضوعةٌ لنفس معانيها، لامع قيد العلم، كما قرّر في أصول الفقه.[٦]

---

١. و يلحق بالفرض الأوّل في عدم الحجيّة ما إذا كان قول المرسل محتملاً للوجهين؛ و ذلك لعدم حصول الإطمئنان حينئذ.

٢. يظهر من باب الحيض و باب البلوغ، عمل جمع من الفقهاء بمثل هذا المرسل.

٣. قاموس الرجال، ج١، ص٣٨.

٤. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٢٧؛ مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٣٩؛ خاتمة المستدرك، ج٣، ص٢٩٨؛ تنقيح المقال في علم الرجال (رحلي، خاتمة)، ج٣، ص٥٦ و الخامس العدالة ... ص٥٦.

٥. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٣٠ ـ ٣٣١؛ مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٣٩؛ تنقيح المقال في علم الرجال (رحلي، خاتمة)، ج٣، ص٥٦ و الخامس العدالة ... ص٥٦.

٦. راجع: كفاية الأُصول(مجمع الإسلامي)، ج١، ص٣٢ ـ ٣٤؛ محاضرات في أصول الفقه(مؤسسة الخوئي)، ج١، ص١١٥ ـ ١٢٣؛ بحوث في علم الأصول، ج١، ص١٠٤ ـ ١١١؛ أجود التقريرات، ص٤٦ ـ ٤٧؛ منتقى الأصول، ص١٦٤ ـ ١٧٢؛ أصول الفقه(جامعة المدرسين)، ج١، ص٦٤ ـ ٦٧ و منتهى الأصول، ج١، ص٦١ ـ ٦٣.

و إحراز عدم الفسق وجداناً أو تعبّداً ممكن كإمكان ثُبوتِه بالعلمِ و الإقرارِ و البيّنةِ، فلايلزم التكليف بما لايطاق.

و مع الغَضِّ عنه لايلزم من التوقُّفِ في إخبار مجهول الحال كونه أسوءَ حالاً من المعلوم الفسق؛ لأنّ العقلاء يحكمون باشتراط إعتبار قول المجهول الحال بالتَّبيُّنِ، فهما من هذه الجهة ـ أي: اشتراط جواز العمل بقولهما بالتبيّنِ ـ على السواءِ.

و قد يقال: إنّ المستفادَ من الآية مانعيّةُ الفسقِ عن قبولِ الخبرِ، فإذا شكّ فيه فالأصل عدمه.

أقول: إشتراط العملِ بخبر الفاسقِ بالتّبيّنِ و التعليل المذكور في الآية: ... **أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ** ... يدلّان على أنّ المناطَ في قبول الخبر هو صدق المخبر و عدم كذبه، و من المعلوم إنّ الإطمئنان لايحصل من أصالة عدم الفسق، فمجهول الحال كالمعلوم فسقه في اشتراط قبول خبره بالتّبيّن.

و منه ينقدح بطلان أصالة العدالة أيضاً في المقام، فإنّ المسلم المشكوك فسقه لايقبل قوله مطلقا، بل هو مقيد بالتّبيّن و الإطمئنان و لو نوعاً بعدم كذبه، فتأمّل.

القول الثالث: حجيّة مراسيل أصحاب الإجماع المذكورين في كتاب رجال الكشّي، كما عن المشهورِ، و حيث إنّا ذكرنا هذا الموضوعَ في البحث الحادي عشر، فلانبحث عنه هنا، و قد ثبت أنّ مراسيلَهم، كمراسيلِ غيرِهم في عدم الإعتبار.

القول الرابع: حجيّة مراسيل محمّدبن أبي عمير.[1]

يقول المامقاني: إنّ محمّدبن أبي عمير تفرّد في تسالم الكلّ على قبول مراسيلِهِ و عدّهم إيّاها بحكم المسانيد المعتمدة، و نحو ذلك و إن قيل في نفر آخرين أيضاً، إلّا أنّ القائلَ نفرٌ و لم يقع على هؤلآء تسالم الكلّ [مثل ما وقع في ابن أبي عمير و].[2]

---

١. و هو من الثِقات الأجلّاء فقد ذكره الرجاليّين بكلّ ثناء:

قال الشّيخ: كان أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة و أنسكهم نسكاً و أورعهم و أعبدهم، و قد ذكره الجاحظ في كتابه. بهذه الصفة الّتي وصفنا و ذكر أنّه كان واحد زمانه في الأشياء كلّها و ...

و قال النّجاشي: إنّه جليل عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين.

٢. تنقيح المقال في علم الرجال (رحلي)، ج٢، ص٦٣ و لاحظ مقباس الهداية (ط ـ دليل ما، ج١، ص٢٥٩ ـ ٢٦٢. قال المامقاني ـ بتغيير ما ـ: نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان المرسل متلق بين الأصحاب بالقبول فإنّه حجة على الأظهر، لكشف علمهم به، و تلقيهم له بالقبول عن قرينة قوية على صدقه و صدوره عن المعصوم، فلايقصر عن المسند الصحيح.

←

يقول النّجاشي في رجاله في ضمن ترجمة محمّدبن أَبي عُمَير:

و قيل: إنّ أُختَهُ دفنت كُتُبَهُ في حالة إِستتارِها و كونه في الحبس أربع سنين، فهلك الكتب.

و قيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فَهَلَكَتْ، فحدّث من حفظه، و ممّا كان سلف له في أيدي الناس؛ فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله ... .[1]

أقول: لم يفهم أنّ التفريعَ الأخيرَ؛«فلهذا أصحابنا ...»، من النّجاشي أو من الحاكي عن هلاكِ الكُتُبِ، و على كلّ حالٍ: إن اريد من سُكُونِ الأصحابِ: عدم الإعتراض على ابن أبي عمير بكثرة نقل المراسيل و عدم مطالبتهم إيّاه باسناد رواياته، فالتفريع المذكور مفهوم صحيح.

و إن كان المراد منه: القبول و إلحاق مراسيله بمسانيده المعتبرة، فالتفريع المذكور غير

→

ثم إنّ جمعاً من المانعين منهم الشّيخ في العدة، و العلامة في النهاية،و الشهيد في الذكرى، و المحقق البهائي في الزبدة، ص٧٥، و جمع من فقهاء الأواخر ككاشف الرموز، و المحقق الأردبيلي[مجمع الفائدة، ج١، ص١٢٦ـ ١٢٧، و غيره]، و صاحب الذخيرة[في أكثر من مورد منها ص١٦ في حرمة إستقبال، ص٦٣، في باب الحيض، ص٨٩، باب التكفين]، و الشّيخ البهائي[الوجيزة، ص٥ـ٦]، و المحقق الشّيخ علي[جامع المقاصد، ج١، ص١٦، كتاب الطهارة و كذا في ج١، ص٣٩...و في أكثر من مورد]، و الشّيخ الحر[وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣١٠ـ٣١١، و.. غيرهم] استثنوا من ذلك المرسل الذي عرف أن مرسله العدل متحرز عن الرواية عن غير الثقةكابن أبي عمير من اصحابنا،... فجعلوا مرسلهفي قوة المسند و قبلوه، بل ظاهر الشهيدﷺ في الذكرى اتفاق الأصحاب عليه حيث قال ـ عند تعداد ما يعمل به من الخبر ـ ما لفظه: أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، و لهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لايرسلون إلاعن ثقة. ذكرى الشيعة، ج١، ص٤٩.

و قريب من ذلك عبارة كاشف الرموز و الشّيخ البهائيﷺ، بل صريح الشّيخﷺ في العدة دعوى الاجماع على ذلك حيث قال: و لأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لايروون و لايرسلون الاممن يوثق به، و بينما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم. عدّة الأصول، ج١، ص٣٨٦ـ ٣٨٧.

و أيّد ذلك في التكملة[بأنّ هؤلاء كثيرا ما يستعملون الصحةَ صفة للخبر فيقولون: خبر صحيح، و لازم ذلك أنهم لاينقلون إلّا الخبر الذي جمع شرائط العمل،ثم أيّد ذلك بأنا لم نجدهم رووا خبراً شاذاً وقع الاتفاق على طرحه كما يتفق لغيرهم، حتى أنّه لم يوجد ذلك في مراسيلهم، فهذا يورث الإعتماد على ما رووه من الأخبار، و روايتهم للخبر تكشف عن أنّه جامع لشرائط العمل، و أنّه لامانع من العمل به، و ذلك لايكون إلّا إذا كان محفوفا بقرائن الصدق و صحة الصدور عن المعصوم، و لازمه أيضاً كمال التثبت و شدة الاحتياط في رواية الخبر. تكملة الرّجال، ج٢، ص٣٢٤ـ٣٢٥؛ لاحظ مقباس الهداية، ص٢٥٩ـ٢٦١ و مقباس الهداية(طآل البيت)، ص٣٤٨ـ٣٥١.ت.

١. رجال النّجاشي، ص٣٢٦، رقم٨٨٧.

مفهوم أصلاً؛ فإنّ نسيانَ الرّاوي رُواة أحاديثِهِ لايقتضي بوجه وِثاقَتهم و لاصدقَهم، و هذا فليكن واضحاً؛ و لذا يصبح الشّق الأوّل أرجح، بل متعيّناً.

و بالجملة: الإيراد على الكلام المذكور من جهتين:

من جهة إحتمال أنّه من مقولة القائلِ المجهولِ حاله.

و من جهة أنّ سُكُونَ جمعٍ إلى مراسيلِ أحدٍ، لايكون دليلاً على غيرِهم حتّى إذا فسّرنا السكون بالقبول من جهة كلمة «إلى» و يبعد كلّ البعد توافق كلّ الأصحاب على ذلك، و سيأتي ما يدلّ عليه أيضاً إن شاء الله.

لايقال: إنّ ابن أبي عمير إنّما نسي أسامي من روى عنهم، دون وِثاقتِهم أو كذبِهم، فهو يعلم أنّ أحاديثَه كلّها مَرْوِيّةٌ عن الثِّقاةِ و الحِسانِ.

فإنّه يقال: إنّه مجرّدُ إحتمالٍ.

و دعوى أنّ السُّكُونَ مستندٌ إلى فهم الطائفةِ أنّه لايروي و لايرسل إلّا عن ثِقةٍ.

ضعيفةٌ، و مخالفةٌ لقوله: «فلهذا» ـ أي: لأجل تلف الكتب و نسيان أسامي الرُّواة ـ.

على أنّ النّجاشي أو القائل المجهول، يخصّ كلامه بمراسيله دون مسانيده، و لم يدع أنّ ابن أبي عمير لايروي إلّا عن ثِقة.

بل يمكن أن يكون القول المذكور: «فلهذا» ردّاً على الشّيْخ في أنّه لايروي و لايرسل إلّا عن ثِقةٍ، يعني: أنّ علّةَ سكونِ الأصحابِ إلى مرسلات ابن أبي عمير؛ لأجل تلف كتبه و نسيانه أسمائهم، لالأجل أنّه لايروي و لايرسل إلّا عن ثِقةٍ، فلاحظ.

نعم، للشّيْخ الطّوسي وجه آخر في إعتبار مراسيله، و هو أنّ ابن أبي عمير ممّن لايروي و لايرسل إلّا عن ثِقةٍ، فيكون مراسيله حجّةً، و هذا معقول في الجملة، و قد نسب قبوله إلى جمعٍ كالعلّامةِ في النّهايةِ و الشّهيدِ في الذكرى و البهائي في الزُّبْدةِ و غيرهم.[1]

و قيل: إنّ الشّافعيّة أيضاً يقبلون مراسيل سعيد بن المسيّب[2].

---

١. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص١٥٩ ـ ٢٦١ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٤٨ ـ ٣٥١.

٢. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٢٦٠ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٥٠. في الكفاية، ٥٧١ ـ ٥٧٣ باب في مراسيل سعيد بن المسيب و من يلحق به من كبار التابعين، و هناك لهم بحث مفصل و اختلاف بين فقهائِهم في قول الشافعي: و ارسال ابن المسيب عندنا حسن، في أنّ مرسله هل هو حجة أم لا؟ أو يرجح به من دون إحتجاج و إختاره الخطيب و جمع، و قيل إنّ الشافعي تتبّع مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها مسندة. الباعث الحثيث، ص٤٨، و مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٩، و هو نظير بحث اعاظمنا في مراسيل ابن أبي عمير و نظرائه، لاحظ معجم رجال الحديث، ج١، ص ٦١ ـ ٧٠. ت.

بل سيأتي في البحث الثامن و الثلاثين من الشّيْخ الطّوسي‌ﷺ دعواه إجماع الطائفة على أنّه ـ أي: ابن أَبِي عُمَير ـ و صَفْوان و البَزَنْطِي و جماعةٌ آخرين، لايروون و لايرسلون إلّا عَمَّن يوثق به.[1]

و المُناقَشَةُ فيه بإحتمالِ ثبوتِ الجارِح، ضعيفةٌ بأصالةِ عدمِهِ.

أقول: قد مرّ ما يتعلق بهذه المسألة في البحث الحادي عشر و ضعّفنا الإجماعَ المذكورَ، و المدعى أيضاً مخدوشٌ بما قد ثبت من روايتِهم عن الضُّعَفاءِ.

فإن قلت: ظاهر الشّيْخ أنّه يستند معرفةَ عدمِ رِوايةِ هؤلآء عن غيرِ الثِّقةِ إلى الطّائفةِ، و معرفة الطّائفة حجّة سواء كانت عن حِسٍّ، أو عن حَدْسٍ للإطمئنان بعدم إشتباه جميعهم في ذلك، فتكون مرسلاتهم معتبرة حتّى إذا تعارضت بجرح جارحٍ فإنّ توثيقَ الطّائفةِ مقدّمٌ على جرح واحدٍ منهم.

قلت: نمنع ذلك الظهور و إلّا لتعرّض له غيرُ الشّيْخِ عادة فهو إجتهادٌ منه، بل قيل إنّ الشّيْخَ نفسه خالف هذا الإجتهاد.[2]

ثُمَّ إنّ صاحب معجم الثِّقات بعد متابعة الشّيْخ في قوله هذا تتبّع الكتب الأربعة و غيرها، و استخرج أسماء من روى عنهم هؤلآء الثّلاثة، و لم يرد فيهم التّوثيق بالخصوص، فأنهاها إلى ثلاثمائة و واحد و ستين إسماً،[3] و لاحظ خاتمة المستدرك أيضاً.[4]

و هذه ثَمَرةٌ مهمّةٌ جدّاً.

توضيح و تحقيق

هل روى هؤلآء المشائخ الثّلاثة عن الضعفاء؟

و هل ثبت عن الشّيْخ الطّوسي ما يخالف ادّعائه في حقّ ابن أبي عُمَيْر و صَفْوان و البَزَنْطِي بأنّهم لايروون و لايرسلون إلّا عن ثِقَةٍ؟

---

١. العدّة في أصول الفقه، ج١، ص ١٥٤، فصل ـ ٥ «في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد».

٢. تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٦ و الإستبصار، ج٤، ص٤٦، المطبوع جديداً. نعم، قيل: إنّه ربّما يذكر في التهذيبين خلاف مبناه؛ لأنّ غرضَهُ فيهما هو الجمع بين المتعارضات.

أقول: هذا صحيح في الجملة و لكن لادائماً، على أنّ دأبه على ذلك إنّما هو بالجمع الدلالي دون النّقاش في السند، كما صرّح به في أوائل تهذيبه و الحقّ أنّ الإعتراض المذكور يضعف بتأخّر تأليف العُدّة عن التهذيب فما في العُدّة، كأنّه عدول عما في التهذيب.

٣. معجم الثقات من صفحة، ص١٥٣ ـ ١٩٧.

٤. مستدرك الوسائل، ص١١٣ ـ ١٢٠.

أمّا الأوّل، فقد ثبت أنّ ابن أبي عمير روى عن جماعة ضُعَفاء، منهم: يونس بن ظبيان، و المفضل بن صالح، و المفضل بن عمر، و محمّد بن سنان، و علي بن أبي حمزة، و أبو البَخْتَري؛ وهب بن وهب، و عليّ بن حديد، و عمرو بن جميع، و الحسين بن أحمد بن المنقري، و غيرهم.

كما ثبت أنّ صَفْوان روى عن: صالح النيلي، و يونس بن ظبيان، و علي بن أبي حمزة و أبو جميلة و محمّد بن سنان و غيرهم.

و كما ثبت أنّ البزنطي روى عن: الحسن بن علي بن أبي حمزة و عن أبيه، و عن أبي جميله و عن المفضل بن صالح و غيرهم.

و مجموع من روى عنهم هؤلآء المشائخ الثّلاثة ﷺ ربّما يبلغ إلى: ٦٠٠ شخصاً، و قيل: إلى أكثر من سبعمائة شخصٍ.

لكن هنا أجوبةٌ عن ذلك حتّى لاتضرّ هذه الموارد؛ بأنّ هؤلآء الثّلاثة لايروون و لايرسلون إلّا عن ثِقَةٍ.

الجواب الأوّل: إنّ نسبةَ من ثبت في حقّهم التّضعيف بالنسبة إلى من لم يثبت فيه الضعف، من الّذين روى عنهم، قليلةٌ جدّاً بحيث لاتضرّ بالإطمئنان، فكأنّ تلك الموارد بمنزلة الشّاذّ غير قابلةٍ للإعتناءِ، كما في نسبة الواحدِ إلى المائة أو الألف.

أقول: هذا البيان يكفي لصحّةِ الكُلّيّةِ المذكورةِ بحسب العُرْفِ، و لايكفي لحجيتها؛ إذ في كلّ موردٍ يحتمل أنّ الرّاوي من الشّاذّ النادرِ، فيكون ضعيفاً فلايجوز الأخذ برواياته.

الجواب الثّاني: من سيّدنا الأستاذ الحكيم ﷺ في مستمسكه[1]، لكنّه مع كونه خلاف ظاهر كلام الشّيخ ﷺ، ردٌّ لإدعاءِ الشّيخِ و تسليمٌ للإشكال، لأنّه جوابٌ له و سيأتي نقله.

الجواب الثالث: إنّ هؤلآء المشائخَ الثّلاثةَ إنّما رووا عن الضِعافِ في زمانِ وِثاقتِهم دون حال انحرافِهم.

أقول: دفع الإشكالِ بهذا الإحتمالِ، ضعيفٌ، خارجٌ عن البحث العلميّ، لاسيّما إذا لم يثبت أنّ الرّاوي له حالةُ إستقامةٍ و حالةُ إنحرافٍ.

الجواب الرابع: أنّهم لايروون و لايرسلون إلّا عمّن يثقون بهم أنفسهم، و لايعتبر أن يكونوا من الموثوقِ بهم عند غيرهم، و هذا نظير ما أجاب بعض أهل السنّة عن إدّعاء

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٧.

مسلم صاحب الصحيح، حيث ادّعيأنّ روايات كتابه مقبولةٌ عند الكلّ، فقال: أي: باعتقاد مسلم إنّها مقبولةٌ عند الكلّ.

و فيه:[أوّلاً:]أنّه خلافُ ظاهرِ كلام الشّيْخ.

و ثانياً: أنّه لايجدي و لاينفع شيئاً؛ فإنّا مأمورون بالعملِ بأخبارِ مَن نَثِقُ به لابأخبارِ مَن يَثِقُ به أحدُ هؤلآءِ الثّلاثةِ.

و الحاصل: الحاسم أنّ الوِثاقةَ بمعنى الصدق- على ما سبق- و ليس يعقل أن يكون لهم نظرٌ خاصٌّ فيه، بحيث يرى أحد هؤلآء صدق أحد و لايراه كذلك، غيرهم من الرّجاليّين.

و سيأتي في كلام سيّدنا الأستاذ الحكيم﵀ توجيه آخر لهذا الوجه.

فالصحيح: عدم الإعتمادِ على نقلِ الشّيْخِ في حقّ هؤلآء المشائخ الثّلاثة.

و أمّا جواب السؤال الثاني، ففي التهذيب بعد نقل مرسلة ابن أبي عمير: فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَة.[1]

و هكذا عن الإستبصار.[2]

و الجواب أنّ هذا لايناقض ما ذكره بعد ذلك في العُدّة، فإنّ التهذيب مقدّمٌ تأليفاً على العُدّةِ، فهو عدولٌ عن الرّأي، و هذا واضحٌ يقبح إنكاره.

فإن قلت:إنّ الشّيْخَ لم يذكر في التهذيبين عدمَ حجيّةِ المرسلتين مطلقا، بل في حال التعارُض و باب التعارُض، له حكمٌ خاصٌّ؟

قلت:إنّ الشّيْخَ﵁ ابتلى بالتّناقُض ظاهراً في هذا المقام، فلاحظ كلامه في البحث الثامن و الثلاثين.

نعم، الشّيْخ خالف إدّعائه في حقّ هؤلآء الثّلاثة من جهةٍ أخرى، و هي أنّه ضعّف عِدّةً من الرُّواة الّذين روى بعض هؤلآء الثّلاثة عنهم، فإذا كان الشّيْخ- و حتّى النّجاشي و غيره- معتقداً ضعف بعض هؤلآء المروي عنهم، فكيف يصحّ له أن يدعي أنّ هؤلآء الثّلاثة لايرسلون و لايروون إلّا عن ثِقة؟

و كيف يجوز لغير الشّيْخ أن يعتمدَ عليهم في خصوص مسانيدهم المجهولة؟

مثلاً: أنّ الشّيْخَ ضعّف الحسين بن أحمد؛ المنقري في رجالِهِ في أصحابِ موسى بن جعفر﵇،[3]

---

١. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٨، ص٢٥٧، ح١٦٤.

٢. الإستبصار، ج٤، ص٢٧، ح٥/٨٧.

٣. رجال الطوسي (جامعة المدرسين)، ص٣٣٤، رقم٨/٤٩٧٧.

و ضعّف عمروبن جميع في أصحابِ الصّادقِ عليه السلام[١] و أباالبَخْتَري في فهرسته[٢] مع أنّ ابن أبي عمير روى عنهم، و هكذا.

و في الأخيرِ ننقل كلامَ سيدِنا الأستاذ الحكيم دام ظله في مستمسكه إيضاحاً للمقام:

و روايةُ محمّدبن أبي عمير عنه- أي: زيد النرسي- لاتوجب ذلك- أي وِثاقته- و إن قيل: إنّه لايروى إلّا عن ثِقةٍ:

[أوّلاً:] إذ لايبعد كون المراد منه الوِثاقة في خصوص الخبر الّذي رواه- و لو من جهة القرائنِ الخارِجِيَّةِ- لاكون الرّاوي ثِقةً في نفسه، و إلّا لَأَشْكَلَ الأمرُ في كثير من الموارد الّتي روى فيها محمّدبن أبي عمير عن المُضعَّفِين.

[ثانياً:] مضافاً إلى بنائِهم على عدم كفاية روايتِهِ في توثيق المروي عنه، كما يظهر من ملاحظةِ الموارِدِ الّتي لاتُحْصَى، و منها المقام؛ فإنّهم لم ينصّوا على وِثاقةِ زيد بمجرّد رواية محمّدبن أبي عمير عنه.

[ثالثاً:] أيضاً فإنّ الظاهرَ أنّ عدمَ الرّوايةِ إلّا عن الثِّقةِ ليس مختصّاً بمحمّد، و البزنطي، و صفوان الّذين قيل فيهم ذلك بالخصوص.

فقد قال الشّيْخُ رحمه الله في عُدّتِهِ في مبحث الخبرِ المُرْسَلِ:

سوّت الطائفةُ بين ما يرويه محمدُبن أبي عمير،[٣] و صفوان بن يحيى،[٤] و أحمدبن محمدبن أبي نصر،[٥] و غيرُهُم من الثِّقات الذين عُرِفُوا بأنهم لايروون و لايرسلون إلاعمّن[٦] يوثق به و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلِهم.[٧]

بل الظاهر أنّ كثيراً من رُواةِ الحديثِ كذلك، لإختصاصِ الحجيّةِ عندهم بخبر الثِّقة،

---

١. رجال الطوسي (جامعة المدرسين)، ص٢٥١، رقم٤٢٦/٣٥١٧.

٢. الفهرست، ص٢٥٦، رقم٣/٧٧٩.

٣. هو محمدبن زيادبن عيسى الأزدي البغدادي، من متقدمي شيوخ الإمامية و من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام جليل القدر، عظيم المنزلة و من الثقات. كان جلدا في تشيعه، حبس أربع سنوات أيام الرشيد و المأمون و عذب ليدل على أسماء الشيعة لكنه صبر و قاوم ففرج الله عنه، و قيل أن أخته دفنت كتبه أيام حبسه فهلكت الكتب، فكان يحدث من حفظه، و الإمامية تعتمد على مراسيله و تعتبرها مسانيد، صنف ٩٤ كتابا في مختلف المجالات، و توفي ببغداد سنة ٢١٧ ه.

٤. هو صفوان بن يحيى البجلي، الكوفي، من الفقهاء و المحدثين الثقات، كان بياعا للسابري (نوع من الثياب)، عد من أورع الناس و أتقاهم و كانت له منزلة من الزهد و العبادة كثير الخشوع و الصلاة. كان من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام و روى عنهما، صنف ثلاثين كتابا- توفي سنة ٢١٠ ه.

٥. هو أحمدبن محمدبن عمرو البزنطي الكوفي، من الفقهاء و المحدثين الثقات، صحب الإمامين علي بن موسى الرضا و الجواد عليهما السلام و روى عنهما، توفي سنة ٢٢١ ه.

٦. في الأصل: «ممن».ت.

٧. عدّة في أصول الفقه، ج١، ص١٤٥.

و ليس نقلهم للرّوايات من قبيل نقل القضايا التأريخيّة، و إنّما كان للعَمَلِ و الفتوى، فما لم يحصل لهم الوُثُوقُ بالرّوايةِ لاينقلوها، بل يطعنون على من ينقلها.

فلاحظ ما حكى عن أحمدبن محمّدبن عيسى من إخراجه البرقي من قُمّ؛ لأنّه يروي عن الضعفاءِ و يعتمد المراسيلَ، فلو كان هذا المقدار كافيّاً في البناء على وِثاقةِ الرّاوي لم يبق لنا راوٍ إلّا و هو ثِقَةٌ إلّا نادراً.

نعم، الرّواية عن شخصٍ تدلّ على الوُثُوقِ بروايتِهِ، لكن ذلك قد لايوجب الوُثُوقَ لغيره.

و بذلك إتّضح الفرق بين الشّهادة بوِثاقةِ الرّاوي و الرّوايةِ عنه فتكفي الأولى في قبول خبره و لاتكفي الثانيّةُ في قبوله، فضلاً عن إثبات وِثاقةِ الرّاوي في نفسه؛ لأنّ الظاهرَ في الأوّلى الإستناد إلى الحسّ أو ما يقرب منه، فيكون حجّةً و لايظهر من الثانيّةِ ذلك؛ و لذلك نجد أكثر الرّواياتِ الضعيفةِ غير مقبولةٍ عند الأصحابِ و في سندِها الثّقات و الأجلّاء، لعدم حصولِ الوُثُوقِ لهم من مجرّد ذلك، لإحتمالِ كونِ وُثُوقِ رجالِ السندِ حاصلاً من مقدّمات بعيدةٍ يكثر فيها الخطأُ.

و من ذلك يظهر الإشكال في إثباتِ وِثاقةِ زيد النرسي بروايةِ جماعةٍ من الأجلاءِ لكتابِهِ، كما قيل.

و مثله في الإشكال: ما قيل من أنّ محمّدبن أبي عمير من أصحابِ الإجماعِ، و المعروف بينهم أنّ المرادَ به الإجماع على قبول الرّوايةِ، إذا كان أحدهم في سندها و إن رواها بواسطةِ المجهولِ، كما يدلّ على ذلك عبارةُ العُدّةِ المتقدّمةِ، فإنّ المرادَ من «غيرِهم من الثّقات» ما يشمل أصحاب الإجماع قطعاً؛ و لأجلها يضعّف إحتمال أنّ المرادَ من الإجماعِ المتقدّمِ صحّةُ روايتِهم فقط.

و على هذا فرواية النرسي يجب العمل بها، لِروايةِ محمّدبن أبي عمير إيّاها و إن لم تثبت وِثاقةُ النرسي.

وجه الإشكال: أنّ الإجماعَ المذكورَ و إن حكاه الكشّيﷺ و تلقّاه من بعده بالقبول، لكن ثبوته و حجّيته بهذا المقدار محلّ تأمّل.

كيف و جماعة من الأكابر توقّفوا عن العمل بمراسيل ابن أبي عمير؟

و أمّا غيره من أصحاب الإجماع، فلم يعرف القول بالإعتماد على مراسيلِهِ، حتّى إستشكل بعضهم في وجه الفرق بينه و بين غيره في ذلك.

و ما ذكره الشّيخُﷺ في عبارته المتقدّمة غير ظاهرٍ عندهم. و أيضاً فإنّ الظاهر أنّ

الوجه في الإجماع المذكور ما علم من حال الجماعة من مزيد التثبّت و الإتقان و الضبط، بنحو لاينقلون إلّا عن الثِّقات ـ و لو في خصوص الخبر الّذي ينقلونه ـ فيجيء فيه الكلام السّابق من أنّ الوُثُوقَ الحاصلَ من جهة القرائنِ الإتّفاقيّةِ غيرُ كافٍ في حصول الوُثُوقِ لنا على نحوٍ يدخل الخبر في موضوع الحجيّة كليّة.

و بالجملة: لو كان الإجماع المدعي ظاهراً في ذلك، فكفايته في وجوب العمل بالخبر الّذي يرويه أصْحاب الإجْماع، مع عدم ثبوتِ وِثاقةِ المروي عنه، أو ثبوت ضعفه لايخلو من إشكال، فلاحظ و تأمّل[1]. انتهى كلامه رفع مقامه.

القول الخامس: حجيّةُ مراسيل الكافي لثِقةِ الإسلامِ الكُلَيْني رضى الله عنه.

أقول: و هو مجرّد حسن ظنّ.

القول السادس: حجيّةُ مراسيلِ الصدوقِ ﷺ، كما عن الحرّ ﷺ و السبزواري[2] و البهائي[3] رحمهما الله و غيرهم.[4]

و يأتي تفصيله في البحث الثّاني و الأربعين.

أقول: يفهم وجه هذين القولين و ضعفهما ممّا مرّ و ما يأتي.

القول السابع: ما نُقِلَ عن المحقّق الحلّي في خمس معتبره من حجيّة المراسيل بشروط منها: خلوّه عن المُعارِضِ.

و منها: خُلُوّه عن المُنْكَرِ.

و منها: عدمُ ردِّهِ من جانبِ الفضلاءِ.

و منها: كون المُرْسِلِ الناقلِ شيعيّاً.

و هل يعتبر مع ذلك موافقته لفتوى علماءِ الشّيعةِ عنده أم لا؟ إليك نصّ عبارتِهِ بتمامِها:

الذي ينبغي العَمَلُ به إتّباع ما نقله الأَصحابُ، و أُفْتى به الفُضلاء، و لم يعلم من باقي العلماء ردّاً...، و إذا سَلِمَ النقلُ عن المُعارِضِ، و من المُنْكِرِ لم يقدَح إرسالُ الرّوايةِ الموافِقَةِ

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٤٢٤ـ ٤٢٧.

٢. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج٢، ص١٨٥، [الطبعة المحققة]، و لاحظ منه ص ٥١٠، [الطبعة الحجرية].

٣. شرح من لايحضره الفقيه للشّيخ البهائي، و لانعلم بطبعه، و قدحكاه عنه الميرزا النوري ﷺ في القاعدة الخامسة من خاتمة مستدركه على الوسائل، ج٣٣، ص٥٠٠؛ الخاتمة، ج٣، ص٧١٨، من الحجرية؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٢٦٦ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٥٧ـ ٣٦١.

٤. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٢٦٦ـ ٢٦٠ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٥٦ـ ٣٦١.

لفَتواهم.

فإنّا نَعلمُ ما ذَهَبَ إليه أَبو حنيفة و الشّافِعي، و إن كان الناقلُ عنهم مِمَّن لايُعتمد على قوله، و ربّما لم يُعلَم نِسْبَتُه إلى صاحِبِ المقالةِ.

و لو قال إنسانٌ: «لاأَعلم مَذْهبَ أبي هاشِمٍ في الكلام، و لامَذْهبَ الشّافِعي في الفقه؛ لأنّه لم يُنقَل مُسْنداً، كان مُتجاهلاً».

و كذا مَذهب أَهل البيت عليهم السلام، يُنسُب إليهم بحكايةِ بَعضِ شيعَتِهم، سواء أَرسَل أَو أَسند، إذا لم يُنقَل عنهم ما يُعارضه، و لارَدّه الفُضلاء منهم.[1]

نقول لهذا المحقّقِ الفقيهِ عميقِ النظرِ وسيعِ الإطلاعِ رضى الله عنه:

نمنع التجاهلَ إذا لم يكن النقل محفوفاً بقرينة خارجيّة فإنّ خبر الواحد لايكون مفيداً للعلم، فكيف يكون مدعي عدمه متجاهلاً؟

بل يكون محقّاً في دعواه، و لعلّ مرادَ المحقّقِ المسائلُ العامّةُ المشهورةُ الظاهرةُ.

و على الجملة: إذا حصل الإطمئنان بصدورِ الرّوايةِ المرسلةِ الجامعةِ لما ذكره من الشّروط من المعصوم فهو، و إلّا فلم يوجد دليل على حجيّتها في كلامه و في كلام غيره [لا] نخضع له، و له تفصيل آخر يأتي في آخر هذا البحث.

القول الثامن: ما عن الفاضلِ المقدادِ في تنقيحه من حجيّة مراسيل الشّيْخ الطوسي رحمه الله بحجّة أنّه لايرسل إلّا عن ثِقة.[2]

و هو أعلم بما قال.

و بمثله قيل في: حقّ النّجاشي،[3] و ابن عقيل،[4] و الإسكافي.[5]

و الكلّ نشأ من حسن الظّن.

---

١. المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص٦٣٩؛ وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص٧٣ ـ ٧٤ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢١٠ ـ ٢١١.

٢. التنقيح الرائع، ج٣، ص٧؛ مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٢٦٩ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج١، ص ٣٦١.
قال المامقاني في مقباس الهداية: فإنّ الفاضل المقداد قال في حقه أنّه[أي الشيخ الطوسي رحمه الله] لايرسل إلّا عن ثقة، حيث قال في التنقيح ما لفظه:
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: و روى جواز بيع كلب الماشية و الحائط، و مثله لايرسل الاعن ثقة. مقباس الهداية(ط ـ آل البيت، ج١، ص٣٦١.ت.

٣. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٢٧١ ـ ٢٧٣ و مقباس الهداية(ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٦٣.

٤. مقباس الهداية(ط ـ دليل ما)، ج١، ص٢٧٠ و مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج١، ص٣٦٢.

٥. نفس المصدر.

القول التاسع: ما عن الشهيد (رضى الله عنه) في محكي غاية المراد: بأنّ مراسيل الثِّقاتِ من الأصحابِ مقبولةٌ معتمدةٌ.[1]

و قال الفاضل المامقاني:

أراد بالثِّقات من وثّقوه و لم ينصّوا بأنّه يروي عن الضعفاء، و حينئذ فتعتدل جملةٌ من المراسيلِ؛ لعدم قصورِ هذه الشّهادةِ من التّوثيقاتِ الرجاليّةِ فلاتذهل.[2]

أقول: هذا الكلام من مثل الشّهيد عجيب فإنّه ﷺ يعلم إنّ الثِّقات يروون عن الضعفاء و المجهولين، كما يروون عن الثِّقات و الصادقين، فكيف يكون مراسيلهم حجّة، و لست أتوقّع صدورَ مثل هذا الكلام من مثل هذا الجليل النّبيل و أمثاله.

و أمّا ما ذكره المامقاني ﷺ، ففيه:

إنّ سكوتهم عن رواية شخص عن الضعفاء دليل على أنّه لم يرو عن الضعفاء كثيراً، لاأنّه لم يرو عن ضعيف أصلاً، و عليه فلاتلبس المراسيل لباس الحجيّة.

و أمّا عدم قصور هذه الشّهادة عن التّوثيقاتِ الرجاليّةِ، ففيه:

أنّه واضح الضعف؛ فإنّ كلام الشّهيد ﷺ إجتهادٌ حدسيٌّ لايجوز العمل به لمجتهد آخر، بل للكلّ؛ لبطلان تقليد الميت إبتداءً، و هذا بخلاف الإخبار عن حسّ، فإنّه حجّة كما مرّ.

و لعلّ مراد الشّهيد من الثِّقات الثِّقات المعيّنون الّذين ادّعي الإجماع على قبول مراسيلهم، و لكنّه أيضاً عندنا غير تامّ، كما سبق مفصّلاً.

ثمّ إنّه ربّما يقال: إنّ المرسل ـ كالصدوق ﷺ ـ إذا أرسل الرّواية بلفظ: روى عن الإمام فهو ليس بحجّة، و أمّا إذا أرسله بلفظ: قال الإمام، فهو حجّة؛ إذ لو لاصحّة الطريق لم يجز له نسبة المضمونِ إلى الإمامِ، لأنّه افتراءٌ محرّمٌ.

و يردّه إنّ هذا لايثبت صحّة الطريق عند غير الصدوق مثلاً، و إنّما يثبت الصحة المعتبرة بإجتهاد الصدوق فقط، فلايجوز لغيره الإعتماد عليها؛ لإختلاف المباني الإجتهاديّة و الحالات النفسيّة.

القول العاشر: ما قال السيد المحقّق الدّاماد ﷺ في محكى الرواشح السماويّة:[3]

---

١. تنقيح المقال، ج٣، ص٩٩. الناقل عن الشهيد (رضى الله) المحقق الفاضل المامقانى ﷺ. ولاحظ موسوعة الشهيد الأوّل، ج٥، ص٤٥٧.ت.

٢. خاتمة تنقيح المقال فى علم الرجال (رحلي)، ج٣، ص٩٩، الفائدة التاسعة .

٣. بل الصحيح التعليقة على الأصول الكافى (ميرداماد).ت.

من أنّه إذا قيل في الحديث رجل عن أبي عبدالله عليه السلام فهو:

إمّا محمّدبن حمزة التميمي الفاضل الثِّقة، و هو الّذي روى في الفقيه عنه الحديث المتضمّن لحدّ كثرة السهو.

أو محمّدبن أبي حمزة الثمالي الممدوح، و هو الّذي يروي عنه ابن أبي عمير و محمّدبن سنان.

و إمّا ثعلبة بن ميمون أبوإسحاق الفقيه النحوي...[1]

ثُمَّ قال: فهذه فايدةٌ جليلةٌ قد أخذتها و إستفدتها من كتاب الرّجالِ للشَّيْخ رحمه الله.[2]

أقول: لاتحضرني الرواشح حتّى أَطْمَئِنّ بصدور هذه العبارةِ بعينها من السّيد المذكور، و على تقدير وجودها، ليتَه ذكر محلّ الأخذِ و الإستفادةِ من رجالِ الشّيْخِ، و على كلّ فعندي هذا القول غريبٌ.

القول الحادي عشر: ما ذكره المحدّث الحُرّ العاملي:

من أنّ الرّواياتِ المُتواتِرةَ الدّالةَ على حجيّةِ خبرِ الثِّقةِ عامّةٌ و مُطلقةٌ، فيما يَرويه الثِّقةُ يحكمُ بصِحّتِهِ، سواء رَواه مُرْسَلاً، أم مُسْنَداً: عن ثِقَةٍ، أو ضَعِيْفٍ، أو مَجْهُولٍ ...

و من المَعلُومِ ـ قطْعاً ـ أنّ الكُتُبَ الّتي أَمَرُوا عليهم السلام بالعَمَلِ بها كانَ كثيرٌ من رُواتها ضُعَفاء و مَجاهِيل، و كثير منها مَراسِيل.[3]

و فيه إنّ حجيّةَ نقلِ الثِّقةِ و تصديقَهُ إنّما هو فيما يخبر فقط لاثبوت قول المعصوم، و لو بتوسط ضعيفٍ أو مجهولٍ، فإذا قال الثِّقة: قال الإمام كذا، و كذا نصدِّقه في إخباره عن المعصوم عليهم السلام.

و إذا قال: قال فلانٌ، قال: الإمام كذا، نُصَدِّقه في إخباره عن فلانٍ لاعن الإمام عليه السلام فإذا كان فلانٌ ضعيفاً أو مَجْهُولاً، أو مُهْمَلاً، فلامعنى للحكم بثبوت قول العصوم بقول هذا الضعيف أو المجهول، و لاإطلاق و لاعموم يفيان بإثباتِهِ قطعاً، و هذا فليكن واضحاً و ظاهراً بأدني إلتفاتٍ.

و أمّا الكُتبُ المأمورُ بها، فإن أراد من الأمرِ بها الأمر المستفاد من الرّواياتِ المتواترةِ

---

١. التعليقة على الأصول الكافى (ميرداماد)، ص٣٨٢.ت.

٢. نفس المصدر (ميرداماد)، ص٣٨٣ و تنقيح المقال (رحلى)، ج٣، ص٩٩.

٣. وسائل الشّيعة (ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص٩٣؛ وسائل الشّيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٤٤ و تنقيح المقال في علم الرجال (خاتمة)، ج٣، ص٩٩.

الدّالةِ على حجّيةِ قولِ الثّقةِ، فقد عرفت ما فيه، و إن أراد الأمر الخاصّ بالعمل ببعض الكتب، فمع فرض صحّة هذا الأمر سنداً، تصبح المرسلات و الضعاف سنداً مسندات معتمدة؛ لأجل الأمر الثّاني بنفس المتون، و هذا لايدلّ على حجيّة المرسل بوجه، كما لايدلّ على حجيّة نقلِ الضعيفِ و المجهولِ و إلّا بَطَلَ علم الرّجال من أصله، فما نَسَجَه موهونٌ جدّاً.

القول الثّاني عشر: حجّيّة مرسلات الحلّي في مستطرفات سرائره.

و سيأتي وجهها و نقده، إن شاء الله في بحثٍ مُستأنَفٍ.

القول الثالث عشر: حجّيّة المرسَلات الّتي عمل بها المشْهُور، أي: استندوا إليها في مقام الفتوى، فلايكفي مجرّد مطابقتها للفتاوي، كما أنّ المعتبرَ من الشُّهْرَةِ الشُّهْرَةُ بين القدماءِ دون المتأخّرين، و هذا هو الكلام الشّائعُ؛ إنّ الشُّهْرَة جابرةٌ و كاسرةٌ، أي: أنّ عملَ المَشْهُورِبروايةٍ ضعيفةٍ جابرٌ لضعفِها، و إعراضَ المَشْهُورِ عن روايةٍ معتبرةٍ موهنٌ و كاسرٌ لإعتبارِها، كما ذهب إليه المَشْهُور أو الأشْهَر.

و استدلّ له: بأنّ القدماءَ كانوا أقربَ إلى زمانِ الأئمّةِ عليهم السلام و كانوا أعرف بالقرائنِ اللفظيّةِ و الحاليّةِ، و خفاء القرائن عليهم أقلّ منه على غيرهم، فلعلّهم وقفوا على ما لم نقف عليه، فعملهم بالرّوايةِ الضعيفةِ يكشف عن قرينةٍ دالّةٍ على صحتِها، و إعراضهم عن الرّوايةِ المعتبرةِ يكشف عن خللٍ فيها.[1]

أقول: هذا الاستدلال ممنوع صغرى، و كبرى.

أمّا منع الصّغرى، فلأنّه لاسبيل لنا إلى إحرازِ إستنادِ مَشْهُورِ القُدماءِ إلى الرّوايةِ غالباً؛ إذ ليس بأيدينا الكُتبُ الإستدلاليّةُ للقُدماءِ، حتّى أنّه لم يصل إلينا كتاب ابن أبي عقيل و كتاب ابن الجنيد، اللّذين قيل: إنّهما ألّفا بشكلٍ إستدلاليّ، بل ليس للمَشْهُورِ المتقدّمين كتبٌ فتوائيّةٌ حتّى نقف على فتاويهم.

و للشّهيد الثّاني كلامٌ طويلٌ ذكره في درايته و إليك بعضه:

هذا إنّما يتمّ لو كانت الشُّهْرَةُ متحقّقةً قبلَ زمنِ الشّيخ رحمه الله، و الأمرُ ليس كذلك؛ فإنّ مَنْ قَبْله من العلماءِ كانوا بينَ مانعٍ من خبرِ الواحدِ مطلقاً؛ كالسيّد المرتضى، و الأكثر، على ما نقله جماعةٌ، و بينَ جامعٍ للأحاديثِ من غير إلتفاتٍ إلى تصحيح ما يَصحّ و ردّ ما يُردّ ...

---

١. إذا ثبت علمهم بوجود الرّواية و لم يكن إعراضهم عن الرّواية المذكورة؛ لأجل المناقشة في دلالتها، أو ترجيح غيرها عليها، و لغير ذلك من العمليات الاجتهاديّة.

فالعملُ بمضمونِ الخبرِ الضعيفِ قَبلَ زمن الشّيْخ، على وجه يَجْبُر ضَعْفَه ليس بمتحقّقٍ، و لمّا عَمِلَ الشّيْخُ بمضمونِهِ في كتبِهِ الفقهيّةِ جاء من بعده العلماءُ، و اتّبَعَهُ منهم عليها الأكثر، تقليداً له، إلّا من شَذّ منهم، و لم يكن فيهم مَن يَسْبرُ الأحاديثَ و ينقّبُ عن الأدلّة بنفسه، سوى الشّيْخ المحقّق ابن إدريس؛ و قد كان لايُجيز العملَ بخبر الواحد مطلقاً ... و مثل هذه الشُّهْرة- أي: بعد الشّيْخ- لاتكفي في جَبر الخبر الضعيف.[1]

و أمّا الكبرى، فيرد عليها؛ إنّه لاملازمة بين إعتمادهم على قرينة جابرة أو كاسرة، و إعتمادنا عليها، فلعلّها لو وصلت إلينا لم نَرَها صالحةً للإعتمادِ عليها.

و يقول سيّدنا الأستاذ الحكيمﷺ في حقائق الأصول:

المحتمل بدواً في أدلّة حجيّة الخبر أحد أمور ثلاثة:

الأوّل: حجيّةُ الخبرِ المظنونِ بصدوره بالنّظر إلى نفس السند، مثل كون الرّاوي ممّن يظنّ بصدقه.

الثّاني: حجيّة مظنونِ الصدورِ و لو بالنّظر إلى ما هو خارج عن السند، مثل عمل الأصحاب به و إعتمادهم عليه.

الثالث: حجيّة ما هو أعمّ من ذلك و ما هو مظنون الصحّة، و مطابقة مؤدّاه للواقع، و لو بالنّظر إلى الخارج، كما لو كان الخبرُ موافقاً لفتوى المَشْهُورِ و إن لم يعتمدوا عليه، كخبر الدّعائم و الرضوي و نحوهما.

و ظاهر المصنّف- صاحب الكفاية- إستظهارُ الثالثِ من أدلّةِ الحجيّةِ و لايخلو من تأمّلٍ، بل المتيقّن هو الأوّل، و إن كان الثّانيُ أظهر.[2]

أقول: المتيقّن من الأحاديثِ الواردةِ في حجيّةِ الخبرِ، هو حجيّة خبرِ العادلِ، و الأقوى حجيّة خبر الثِّقة من جهة بناء العقلاء، و لايعتبر فيه حصول الظّن الفعلي.

نعم، لاشكّ في حجيّةِ الخبرِ الموثوقِ به، و لو لأجلِ الشُّهْرَةِ و غيرها، و أمّا الخبرُ المظنونُ بصدقِهِ، فهو غير معتبرٍ؛ فإنَّ الظَّنَّ لايُغْني مِنَ الحَقِّ شَيْئاً.

و يمكن أن يستدلّ لأصلِ القولِ السّابقِ بما ذكره الشّيْخُ الأنصاريُّﷺ في رسائلِهِ بعد بيانِ أدلّةِ حجيّةِ خبر الواحدِ:

و الأنصاف: أنّ الدالَّ منها لم يدلّ إلّا على وجوبِ العملِ بما يفيدالوُثُوقَ و الإطمئنانَ

---

١. شرح البداية في علم الدراية، ص٢٩ـ٣٠ و الرعاية في علم الدراية، ص٩٢ـ٩٣.

٢. حقائق الأصول، ج٢، ص٢١٧.

بمؤدّاه، و هو الّذي فُسِّر به الصحيح في مصطلح القدماءِ، و المعيار فيه: أن يكون إحتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لايعتني به العقلاء، و لايكون عندهم موجباً للتحيّر و التردّد الّذي لاينافي حصول مسمّى الرُّجْحان.[1]

و من الظاهر أنّ الأخبار الّتي أعرض عنها المَشْهُورُ لاتكون موثوقاً بها و إن صحّت أسنادها، فلاتشمله أدلّة حجيّةِ الأخبارِ.

لكن إذا قلنا بأنّ المعتبرَ من الأخبار ما كان مخبره صادقاً لبناءِ العقلاءِ عليه و للرّوايات، أو كان الخبر موثوقاً به؛ لأنّ الإطمئنان حجّة عقلائيّة، لم يتمّ هذا الإستدلال، لعدمِ سقوطِ الخبرِ بإعراضِ المَشْهُورِ عنه، بعدما كان رُواتُهُ صادقين و ثِقات و قد شملته أدلّة الحجيّة، و هذا ظاهر.

و لو شرط في حجيّةِ الخبرِ، الوُثُوقُ الشخصيُّ بمؤدّاه، لذهب أكثر الأخبار باطلاً.

و لاأظنّ بأنّ الشّيْخَ الأنصاريَ ﷺ كان واثقاً بما إستدلّ به من الأحاديث، كما يظهر من كتاب مكاسبه و غيره.

القول الرابع عشر: ما نقله الشّيخُ الحسن عن المحقّق الحلّي ﷺ من أنّه:

إذا قال الرّاوي: «أخبرني بعض أصحابنا» ـ و عني الإماميّة ـ يقبل، و إن لم يصفه بالعدالة، إذا لم يصفه بالفسق؛ لأنّ إخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة، و لم يعلم منه الفسق المانع من القبول، فإن قال: «عن بعض أصحابه» لم يقبل؛ لإمكان أن يعني نسبته إلى الرُّواةِ و أهلِ العلمِ، فيكون البحثُ فيه كالمجهولِ.[2]

أقول: ما ذكره في الشّق الثّاني صحيح، و أمّا ما ذكره في الشّق الأوّل، فيرد عليه، نظير ما ذكره نفسه في مراسيل ابن أبي عمير، كما سبق نقله في القول الرابع.

و الظاهر أنّ كلامه هذا يعتمد على أصالة العدالة في المؤمن، أو على أصالة الأمانة الفعليّة و القوليّة فيه، و على كلٍّ لايمكن إتمامه بدليل.

القول الخامس عشر: قبول مراسيل محمّد بن أبي حمزة الثمالي:

إنَّ مشائخ محمد بن أبي حمزة الثمالي كثيرون، يتجاوز عددهم أربعين رجلاً فيما بأيدينا

---

١. فرائدُ الأُصول (ط ـ دار الفكر)، ج١، ص٣٦٦.

٢. معارج الأصول، ص٢١٧ ـ ٢١٨؛ معالم الدّين و ملاذ المجتهدين، ص٢٠٨.

من الأحاديث، وجميعهم من الثِّقات عدا شخصين[١] لم يثبت وِثاقتهما وهما: (علي بن سعيد)، و (علي بن الحَزَوَّرِ) وقد وردت روايته عنهما في موضعين من التهذيب.[٢]

نعم، روى عن أناس ضعفاء أو غير موثّقين، لكن بأسانيد غير معتبرَة، وهم: مثل داود الرِقّي، [٣] و عثمان الأصفهاني،[٤] و محمدبن وهب[٥] و محمدبن يزيد،[٦] و هؤلاء لايُعدّون من مشائخ ابن أبي حمزة لعدم ثبوت روايته عنهم.[٧]

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إنّ إحتمال كون الواسطة المبهمة في الرِّوايةِ المبحوثِ عنها من غير الثِّقات إحتمالٌ ضعيفٌ جداً فلايُعتدّ به؛ لأنّ نسبة عدد غير الموثّق من مشائخ ابن أبي حمزة بالنَّظرِ إلى مجموع مشائخه نسبةٌ ضئيلةٌ، فمقتضى حساب الإحتمالات أن يكون إحتمال توسّط الضعيف في مراسيلِهِ إحتمالاً ضئيلاً أيضاً، فلايُعتنى به عند العقلاء لحصول الإطمئنان بخلافه.

و ردّ: بأنّ إحتمالَ كون الواسطة في كلّ من مراسيل ابن أبي حمزة أحد اللإثنين غير الموثّقين هو ٥٪ أي: أنّ إحتمال أن يكون من الثِّقات هو ٩٥٪ وهذا أقلّ من درجة الإطمئنان.[٨]

أقول: و ضعفه ظاهر؛ فإنّه يبلغ درجة الإطمئنان عند العقلاء، لكن الأظهر عدم صحّة الإعتماد على مراسيله، فإنّ من روى عنهم من الضعفاءِ كثيرٌ، و عدم ثبوتِ الرِّوايةِ عنهم بالسندِ المعتبرِ لاينافي قوة الإحتمال المنافي للإطمئنان.

على أنّ هناك أناس مجهولين أخرى في مشائخه على الأظهر، كما يظهر من أسماء من روى عنهم في معجم الرّجال، بل ربّما يتجاورزعدد هؤلآء من العشرة.

---

١. قال في الهامش: هذا على أساس وِثاقة أبي الصباح صبيح بن عبدالله لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه وهكذا وِثاقة سفيان بن السمط لرواية ابن أبي عمير عنه، وأيضاً وِثاقة مرة مولى محمدبن خالد وأبي الجارود، وكون الحضرمي هو أبوبكر الحضرمي، ووِثاقة عبدالملك بن عتبة الهاشمي اعتماداً على نقل ابن داود ذلك عن رجال الشّيخ حيث كانت نسخته بخط الشّيخ عنده. قبسات في علم الرجال، ج٢، ص٤١.ت.

٢. تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١١٧، ح٤٦٥ و ج٢، ص٣١٤، ح١٢٧٧.

٣. الكافي، ج٥، ص٥٣٩، ح٣ و الكافي (دار_الحديث)، ج١١، ص٢٣٧، ح٣/١٠٢٩٥.

٤. الكافي (ط الإسلامية)، ج٦، ص٥٥٤٨، ح١٤ و الكافي (دار_الحديث)، ج١٣، ص٢٩٤، ح١٤/١٣٠٥٥.

٥. معاني الأخبار، ص١٧٧، ح١.

٦. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣١٨، ح٩٨٦.

٧. لاحظ معجم رجال الحديث، ج٩، ص٥٧.

٨. بحوث فقهية (الزي و التجمل)، ص٢٩٠_٢٩١ و قبسات في علم الرّجال، ج٢، ص٤١_٤٢.

و ممّا ذكرنا ربّما يظهر ضعف ما ذكره هذا القائل،[١] من أنّ العبرة في المقام بعدد الرّوايات لابعددِ المشائخ،[٢] و قال بعد جملات:

فإحتمال أن يكون الرّواية المرسلة من قبيل إحدى هذه الرّوايات الأربع لايزيد على ٢٪ ممّا يعني حصول الإطمئنان بخلافه، فتأمّل.[٣]

و ما ذكره لايعتمد عليه الفطن الماهر.

على أنّه إن تمّ هذا الكلام فإنّما يتمّ إذا ادّعي أحدٌ أنّه لايروى إلّا عن الثّقاتِ، لافيمن لم يدع ذلك، إذ يحتمل أنّ كثرة مشائخِهِ الثّقات من باب الإتّفاقِ، لامن أجل بنائِهِ على عدم الرّوايةِ إلّا من الثّقاتِ، فلاحظ.

---

١. أي السيد محمد رضا السيستاني.ت.

٢. ما هذا نصّ عبارته:نعم، يمكن أن يقال: إنّ العبرة في المقام بعدد الروايات لابعدد المشائخ، و روايات محمدبن أبي حمزة في جوامع الحديث الواصلة إلينا تناهز المائتين و عدد روايات الضعفاء و غير الموثقين المروية بواسطة واحدة عن المعصوم عليه السلام لايتجاوز الاربع فإنّ روايته عن علي‌بن الحزور ينتهي سندها إلي الأصبغ‌بن نباتة[تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٤]، و روايته عن داود الرقي مروية عن أبي‌بصير[الكافي، ج٥، ص٥٣٩] ، و رواية محمدبن‌يزيد مروية عنه أيضاً[تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣١٨]، فلايبقى سوي روايته عن محمدبن‌وهب[معاني الأخبار، ص١٧٧] و روايته عن علي‌بن‌سعيد[تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٦٤ و ١٧٧] و روايته عن عثمان الأصفهاني[الكافي، ج٥، ص٥٣٩، ح٣، و الكافي(دار الحديث)، ج١١، ص٢٣٧، ح٣/١٠٢٩٥]. قبسات من علم الرّجال، ج٢، ص٤٢، بيروت ـ لبنان، دار المؤرخ العربي.ت.

٣. بحوث فقهية (الزيّ و التجمّل)، ص٢٩٣، و مراجعته لمزيد الإطلاع لاتخلو من فائدة و قبسات في علم الرجال، ج٢، ص٤٣.

حَوْل أخبار المهملين

قال صاحب قاموس الرجال لتصحيح تنقيح المقال في مقدّمة كتابه:

و المفهوم منه(أي:من ابن داود أحد أرباب الكتبِ الرّجاليّةِ ﷺ): أنّه يعمل بخبر رواته مهملون لم يذكروا بمدح و لاقدح، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون. و هو الحقّ الحقيق بالإتباع، و عليه عمل الأصحاب.

فنرى القدماء كما يعملون بالخبر الذي رواته ممدوحون، يعملون بالخبر الذي رواته غير مجروحين، و إنّما يردّون المطعونين. فاستثنى ابن الوليد و ابن بابويه من كتاب «نوادر الحكمة» لمحمّدبن أحمدبن يحيى[1] ما رواه عن... ذكر أسماء رجال.

و استثنى المفيد من شرائع عليّ بن إبراهيم حديثا واحدا في تحريم لحم البعير.[2]

فهذا يدلّ على أنّ الكتب التي لم يطعنوا في طريقها و لم يستثنوا منها شيئاً، كان معتبراً عندهم و رواتها مقبولو الرواية إن لم يكونوا مطعونين من أئمّة الرجال و لاقرينة، و إلّا فتقبل مع الطعن.[3]

ثُمَّ استظهر الإجماع على ذلك من كلام الشّيْخ في العدّة، فقال: و قال الشّيْخ في العدة:

و كذلك القول في ما يرويه المتّهمون و المضعّفون، إن كان هناك ما يعضد روايتهم و يدلّ على صحّتها وجب العمل به، و إن لم يكن هناك ما يشهد لروايتِهم بالصحّة وجب

---

١. و قال: و كان مصنّفه يروي عن الضعفاء و يعتمد المراسيل و لايبالي عمّن أخذ.ت.

٢ راجع الفهرست (لشيخ الطائفة)، ص١١٥.

٣ . قاموس الرجال، ج١، ص٣٨، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠، ص ٣٩.

التوقّف في أخبارهم، فلأجل ذلك توقّف المشائخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها و لم يرووها و استثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات[1].

ثمّ قال صاحب القاموس:

نعم، يمكن القول بأنّه إذا تعارض خبران، رواة أحدهما مصرّح بتوثيقهم و رواه الآخر مهملون، يرجّح الأوّل عليه...

ثمّ قال:

هذا هو طريقة القدماء. و قد أحدث العلامة الطريقة الحادثة. و الظاهر أنّ الأصل فيها شَيْخه في الرجال «أحمدبن طاوس» حيث إنّه يطعن في كثير من أخبار الكشّي بعدم ذكر من في طريقه في الرجال. و لم نقف على كُتُبِهِ في الفقه، فلعلّه عَبَّرَ بمصطلحات الصحيح و الحسن و القوي و الضعيف، كالعلاّمة.

و أمّا المحقّق: و إن كان احتمل بعض أنّه الأصل، إلّا أنّ الذي يفهم من معتبرِهِ أنّ طريقته قريبة من القدماء.[2]

و بالجملة: طريقة القدماء أوّلاً: الترجيح بالقرينة من دليل العقل أو النقل من: الكتاب و السنّة و الإجماع الشامل للشُهْرَة المحقّقة، و في ما ليس عليه قرينة العمل بالصحيح و الحسن و المهمل.

و أمّا الموثّق، فلايعملون به إلّا إذا لم يعارضه خبر إماميّ و لو من المهمل و لم يكن فتواهم بخلافه. [و الضعيف لايعملون به أصلاً][3]، انتهى كلامه.

أقول: هنا مباحث:

١. إنّ مَن يرى العدالةَ عبارة عن الإيمانِ أو الإسلامِ و عدم ظهور الفسق، يمكن له أن يعمل بخبر رواته مهملون إذا ثبت لديه إيمانهم أو إسلامهم، بأن يفسّر المهمل بمن لم يرد فيه قدح، كما يظهر من هذا الفاضل في أوّل كلامه هنا، و في ترجمة أحمدبن رباح بن أبي نصر السكوني و غيره.

و يمكن أن يستدلَّ للقول المذكور: بأنّ المرادَ بالفاسق في آية النبأ من علم فسقه، و

---

١. العدّة في أصول الفقه، ج١، ص١٥١ و قاموس الرجال، ج١، ص ٣٨ ـ ٣٩.

٢. مرّ كلام المحقّق في البحث السابق و نقله صاحب المعالم، ص٢٠٨.

٣ . قاموس الرجال، ج١، ص٣٩ ـ ٤١، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠، ص ٣٩.

المجهول داخل في مفهوم الآية، فلايجب التبيّن في خبره،[١] و هو كما ترى،[٢] أو ينفي الفسق بالأصل، و يكتفي به في قبول الخبر، و قد مرّ ضعفه.[٣]

و هذا الفاضل لم يذكر لمختاره، و مختار ابن داود وجهاً و دليلاً سوى الإجماع المنقول على وجه، و كونه طريقَ القدماءِ.

و الأظهر أنّ العدالة ليست مجرّد الإسلام أو الإيمان مع عدم ظهور الفسق، كما قرّر في محلّه و نسبته إلى جميع القدماء غير معلومة، و لعلّها مظنونة العدم.

و إن نسلّم تفسير العدالةِ بالإيمانِ و عدم ظهور الفسق لانسلّم حجيّة قول العادل بهذا المعنى؛ إذ لادليل عليه من الشّرعِ و العرفِ فلايصير خبرُ المهملِ حجّة.

و دعواه الإجماع عليه غير مقبول، و استظهاره من عبارة العدّة غريب، بل لايفهم منها أنّ الشّيْخَ نفسه وحده يرى إعتبار الخبر المهمل، بل لاربط للعبارة المنقولة بما هذا الفاضل بصدّد إثباته.

نعم، هي تدلّ على الجزء الأخير من كلامه، و هو حجيّة خبر الضعفاء مع القرينة، بل الصحيح أنّ الشّيْخَ يعتبر الوثاقةَ في راوي الخبرِ الواحدِ المجرّدِ عن القرينةِ، و ظاهر كلامه عدم حجيّة خبر المهملين، و إليك نصّ كلامِهِ في «العدّة» حتّى تطمئن بغرابة ادّعاء هذا الفاضل المتتبّع في هذا المقام.

---

١. و بيان آخر كما في مقباس الهداية: بأنّ الله تعالى علّق وجوبَ التّبيّنِ على فسق المخبر، و ليس المراد الفسق الواقعي و إن لم نعلم به، و إلّا لزم التكليف بما لايطاق، فتعيّنَ أن يكون المراد الفسق المعلوم، و إنتفاء التّثبُّت و التّبيُّن عند عدم العلم بالفسق بجامع كُلّاً من الردِ و القبولِ، لكنّ الأوّلَ منتفٍ و إلّا لَزِمَ كَون المجهولِ الحالِ أسوءَ حالاً من معلومِ الفسقِ، حيث يقبل خبره بعد التثبّت فتعيّن الثاني، و هو قبول. مقباس الهداية (ط ـ دليل ما)، ج١، ص٣٣٠ ـ ٣٣١؛ مقباس الهداية (ط ـ آل البيت)، ج٢، ص٣٩؛ تنقيح المقال في علم الرجال (رحلي، خاتمة)، ج٣، ص٥٦ و الخامس العدالة ... ص٥٦. ت.

٢. قال شيخنا الأستاذ فيماسبق: التلفيق المذكور فاسدٌ جدّاً؛ فإنّ الألفاظَ موضوعةٌ لنفس معانيها، لامع قيد العلم، كما قرّر في أصول الفقه.

و إحراز عدم الفسق وجداناً أو تعبّداً ممكن كإمكان ثُبوته بالعلمِ و الإقرارِ و البيّنةِ، فلايلزم التكليف بما لايطاق.

و مع الغَضِّ عنه لايلزم من التوقُّفِ في إخبار مجهول الحال كونه أسوءَ حالاً من المعلوم الفسق؛ لأنّ العقلاء يحكمون باشتراط إعتبار قول المجهول الحال بالتَّبيُّنِ، فهما من هذه الجهة ـ أي: اشتراط جواز العمل بقولهما بالتبيّنِ ـ على السواءِ. ت.

٣. قال شيخنا الأستاذ فيماسبق: إشتراط العملِ بخبر الفاسقِ بالتّبيّنِ و التعليل المذكور في الآية: ... أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ ...، يدلّان على أنّ المناطَ في قبول الخبر هو صدق المخبر و عدم كذبه، و من المعلوم إنّ الإطمئنان لايحصل من أصالة عدم الفسق، فمجهول الحال كالمعلوم فسقه في اشتراط قبول خبره بالتّبيّن. ت.

قال رحمه الله:

فأمّا ما اخترته من المذهب، فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، و كان ذلك مرويّاً عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، أو عن واحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، و كان ممّن لايطعن في روايته، و يكون سديداً في نقله، ... جاز العمل به.

و الّذي يدلّ على ذلك: إجماع الفرقة المُحِقّة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دونوها في أصولهم، لايتناكرون ذلك و لايتدافعونه،[1] حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيءٍ لايعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروفٍ، أو أصلٍ[2] مشهورٍ، و كان راويه ثِقة لاينكر حديثه، سكتوا و سلموا الأمرَ في ذلك و قبلوا قوله، و هذه عادتهم و سجيّتهم من عهدِ النبي صلى الله عليه و آله و سلم و من بعده من الأئمّة عليهم السلام و من زمن الصادقِ جعفربن محمد عليه السلام ... الخ.[3]

أقول: قوله و يكون سديداً في نقله، و قوله: و كان روايه ثِقة، نصٌّ على خلاف ما ذكره هذا الفاضل، عصمنا الله من الزَلَلِ.

و كيفما كان رواية المهملين غير حجّة و لايجوز الإعتماد عليها في الأحكام الإلهيّة و غيرها أصلاً، فإنّه تشريع محرّم، و بناء العقلاء أيضاً على عدم إعتبارها.

٢. إستثناء ابن الوليد إنّما يدلّ على ضعف الرّجال الّذين استثناهم، و يحتمل أن يكون الإستثناء لأمر آخر إقتضاه إجتهاده، كما يأتي بحث هذا الإستثناء في البحث التّاسع و الأربعين.

و هكذا في استثناء المفيد رحمه الله، و لايدلّ على أنّهم اعتمدوا على المهملين بإحدى الدلالات.

---

١. في الأصل: يتدافعون.ت.

٢. المقصود من الأصل عند الإمامية: هو الكتاب الّذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن الإمام المعصوم مباشرة أو عن الراوي من الإمام المعصوم، لامنقولاعن كتاب مدون فيه روايات الإمام عليه السلام. و لم يعرف بالضبط عدد أصحاب الأصول المؤلفين لها، إلّا أنّ المشهور عند قدماء الإمامية أنهم لم يكونوا أقل من أربع مائة رجل و هم أصحاب و تلاميذ الإمامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قد اعتمدت الإمامية على هذه الأصول في إستنباط الأحكام الشرعية، و تعتبر هذه الأصول المادة الأساسية للمدونات الروائيّة الكبرى عند الإمامية أي الكافي، و من لايحضره الفقيه، و التهذيب، و الإستبصار. راجع: الذريعة، ج٢، ١٣٥ـ ١٢٥.ت.

٣. العدة في أصول الفقه، ج١، ص١٢٦ـ١٢٧.

و بالجملة: أنّه لم يقدر على إثبات عمل القدماء بخبر المهملين الفاقد للقرينة المصحّحة عندهم، بل الواقف على مطالب هذا الكتاب يظهر له عدم صحّة النسبة المذكورة إلى القدماء، و أقوى الشّواهد عليه كلام الشّيْخ السّابق ذكره.

٣. الصحيح أنّ خبر الواحد إن قامت على صدوره قرينة مورثة للإطمئنان يعمل به، و لاينظر إلى السند، فإنّ الإطمئنان- أي: العلم العادي لامجرّد الظّن- حُجَّة عُرفيّة عُقلائيّة، لكن حصول القرينة للمُتأخّرين- و لاسيّما لنا- بعيدة جدّاً، و الشُّهْرَة غير موجبة للإطمئنان، كما قرّرناه في البحث السّابق.

و إن لم تقم على صحته قرينة- كما هو الغالب الأغلب- يدور العمل به مدار صدق الرّاوي، سواء كان إماميّاً أم لا، عادلاً أم لا، فإنّ العدالةَ المعتبرةَ في الخبر هي صدق الرّاوي في إخباره، كما ذكره الشّيْخ رحمه الله في عُدّتِهِ.

حول الرّوايات المرسلة و روايات غير الإمامي في فرض التعارض و عدمه عند الشّيْخ

قال الشّيْخ الطّوسي رحمه الله في العُدّة:

و أما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو:[1] أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثِقة في دينه، متحرّجا من الكذب، غير مُتّهم فيما يرويه.

فأمّا إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المَذهب و روى مع ذلك عن الأئمّة عليهم السلام نظر فيما يرويه.

فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره.

و إن لم‌يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، و يكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

و إن لم‌يكن من الفرقة[2] المُحِقّة خبر يوافق ذلك و لايخالفه، و لايعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لِما روى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أنّهُ قَالَ:

« إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِيمَا رَوَوْا عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَاعْمَلُوا بِه ».[3]

و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص‌بن‌غِياث،[4] و غِياث‌بن‌كَلُوب،[5] و

---

١. كذا في العدّة في أصول الفقه و الظاهر: فهي.ت.

٢. و إن لم‌يكن(هناك) من الفرقة.

٣. في وسائل‌الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج١٨، ص٦٤؛ وسائل‌الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص٩١ و بحارالأنوار، ج٢، ص٢٥٣، عن العدّة.

٤. هو حفص‌بن‌غياث‌بن‌طلق‌بن‌معاوية القاضي، ولي القضاء ببغداد الشرقية (الرصافة) لهارون، ثَمَّ ولاه الكوفة، كان عامّياً ثِقة، صدوقا و له روايات عن الإمام محمد الباقر و الإمام جعفربن‌محمد الصادق عليهما السلام.ت.

٥. هو غياث‌بن‌كلوب‌بن‌فيهس البجلي، كان عاميا ثِقة و له روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.ت.

نُوح بن دَرّاج،[١] و السّكُوني،[٢] و غيرهم من العامة عن أئمّتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.

و[٣] إذا كان الرّاوي من فِرَق الشِيعة مثل الفَطَحِيّة، و الواقفيّة، و الناووسيّة و غيرهم نظر فيما يرويه:

فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة المُوثوقين بهم، وجب العمل به.

و إن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق المُوثّوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته و العمل بما رواه الثِّقة.

و إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، و لايعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته، و إن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد.

و لأجل[٤] ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبدالله بن بكير و غيره، و أخبار الواقفيّة مثل سماعة بن مهران، و علي بن أبي حمزة،[٥] و عثمان بن عيسى،[٦] و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، و بنو سماعة، و الطاطَريون،[٧] و غيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

---

١. هو نوح بن دراج النخعي، الكوفي، القاضي. ولاه الرشيد قضاء المصرين الكوفة و البصرة، و كان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و من رواة أحاديثه و لم يثبت عاميته، بل صرح الجميع ـ إلاالطوسي في كتابه هذا ـ بتشيعه. قال الخوئي: إنّ الرّجل شيعي صحيح الاعتقاد و كان يفتي و يقضي بالحقّ و لكنه مع ذلك فقد عدّه الشّيخ في كتاب العدة (من العامة و لكن الطائفة عملت برواياته إن لم يعارضها رواية أخرى من طرقنا) و لم يظهر لنا وجه ما ذكره ـ قدس سره.ت.

٢. هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري (نسبة إلى الشعير بإعتبار كونه بائعا له، أو إلى باب الشعير ببغداد، أو إلى الشعير موضع ببلاد هذيل) من أصحاب الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام عَدّه الطوسي من العامّة.ت.

٣. و أما.

٤. فلأجل.ت.

٥. هو علي بن أبي حمزة البطائني الكوفي، من أصحاب الإمامين الصادق و الكاظم عليهما السلام و من رواة أحاديثهما، و يعد البطائني من أعمدة الواقفة، وثقه جماعة و ضعفه آخرون لوقفه، و تعمل الإمامية بأخباره إذا لم يكن هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين.ت.

٦. هو أبوعمرو عثمان بن عيسى العامري الكلابي، من أصحاب الإمام الكاظم و الرضا عليهما السلام و من الفقهاء و المحدثين الثقات، عد من أعمدة الواقفة و شيوخهم و لكنه تاب و عاد إلى الحق. سكن الكوفة و مات بالحائر الحسيني و دفن هناك.ت.

٧. من البيوتات الشيعية المعروفة في القرن الثاني إذ برزت منهم شخصيات معروفة في الفقه و الحديث و أشْهَرهم أبوالحسن علي بن الحسن بن محمد الطاطري المعروف بالطاطري (اشتهر بهذا اللقب لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية)، الفقيه، المحدث و من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، كان واقفيا شديد العناد في مذهبه و برغم ذلك وصف بالصدق و الوِثاقة و عملت الإمامية برواياته.ت.

و أمّا ما ترويه الغُلاة، و المُتّهَمون، و المُضَعَّفون و غير هؤلاء، فما يختص الغُلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة و حال غُلُوّ، عمل بما رَوَوه في حال الإستقامة و ترك ما رَوَوه في حال خطائهم.[١]

و لأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبوالخَطّاب [محمدبن أبي زينب][٢] في حال إستقامته و تركوا ما رواه في حال تخليطه، و كذلك القول في أحمدبن هلال العبرتائي،[٣] و ابن أبي عذاقر[٤]، و غير هؤلاء.

فأمّا ما يرويه في حال تخليطهم، فلايجوز العمل به على كل حال.

و كذلك القول فيما ترويه المُتّهَمون و المُضَعَّفون.

و إن كان هنالك ما يعضد روايتهم و يدل على صحتها وجب العمل به.

و إن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحّة وجب التوقف في أخبارهم، ... إلى أن قال:

و إن كان أحد الرّوايتين مسنداً و الآخر مُرسَلاً نظر في حال المُرسِل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لايُرسِل إلّا عن ثِقة يوثق به، فلاترجيح لخبر غيره على خبره.

و لأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّدبن أبي عمير،[٥] و صفوان بن يحيى،[٦] و

---

١. تخليطهم.ت.

٢. هو محمدبن مقلاص الأسدي الكوفي، بائع البرد و من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، عد من الغلاة الملعونين، و برغم ذلك فإن الإمامية عملت برواياته التي رواها حال استقامته و تركوا ما رواه حال تخليطه و خطاءه.ت.

٣. هو أحمدبن هلال العبرتائي (نسبة إلى عبرتا قرية كبيرة بنواحي النهروان ببغداد) ولد عام ١٨٠ ه و توفي عام ٢٦٧ ه. كان غاليا متهما في دينه، و له روايات كثيرة.ت.

٤. هو أبوجعفر محمدبن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر، وصفه النّجاشي بقوله: «كان متقدما في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب و الدخول في المذاهب الرديئة (الردية) حتى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان و قتله و صلبه» في يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢ ه.ت.

٥. هو محمدبن زيادبن عيسى الأزدي البغدادي، من متقدمي شيوخ الإمامية و من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام جليل القدر، عظيم المنزلة و من الثقات. كان جلدا في تشيعه، حبس أربع سنوات أيام الرشيد و المأمون و عذب ليدلّ على أسماء الشيعة لكنه صبر و قاوم ففرج الله عنه، و قيل أن أخته دفنت كتبه أيام حبسه فهلكت الكتب، فكان يحدث من حفظه، و الإمامية تعتمد على مراسيله و تعتبرها مسانيد، صنف ٩٤ كتابا في مختلف المجالات، و توفي ببغداد سنة ٢١٧ ه.ت.

٦. هو صفوان بن يحيى البجلي، الكوفي، من الفقهاء و المحدثين الثقات، كان بياعا للسابري (نوع من الثياب)، عد من أورع الناس و أتقاهم و كانت له منزلة من الزهد و العبادة كثير الخشوع و الصلاة. كان من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام و روى عنهما، صنف ثلاثين كتابا ـ توفي سنة ٢١٠ ه.ت.

أحمد بن محمد بن أبي نصر،[١] و غيرُهم من الثِقات الّذِين عُرفُوا بأنّهم لايَروَون و لايُرسِلون إلاعَمّن[٢] يوثق به و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمَراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم...

و دليلنا على ذلك: الأدلّة الّتي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإنّ الطائفةَ كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل،...[٣] الخ.

أقول: في كلامه مطالب:

١. الظاهر أنّ وجوب إطراح خبر المخالف في صورة وجود الخبر المعارض عن الإماميّة مبني على ما ذهب إليه جمع من تقديم خبر الأوثق على خبر الثِّقة و الموثق في صورة التعارض، و نحن قد ناقشنا هذا القول بعدم دليل معتبر يدلّ عليه فلاعبرة به، فيكون خبر المخالف الثِّقة حُجّة في عرض خبر الموافق الثِّقة.

و مع التعارض بينهما يرجع إلى المرجّحات المعتبرة، و مع فقدها يحكم بالتساقط، و قد فَصّلناه في أوّل كتابنا حدود الشّريعة في واجباتها.[٤]

و بالجملة: لايزيد شروط إعتبار خبر الموثَّق على شروط إعتبار خبر الثِّقةِ، و إنّ خبر غير الإمامي- سواء كان عامِيّاً أو شِيعِيّاً- و خبر الإمامي على حدّ سواء لبناء العقلاء على حجيّة خبر الصّادق مطلقا، و لإجماع تَعَبُّدي على خلاف هذا البناء.

٢. الرّواية الّتي نقلها عن الصّادق عليه السلام لم نقف على سندها عاجلاً، ليحرز صِحّتها، أو سُقمها فلانعتمد عليها، على أنّ مَتنها مُبهَم لايفي بمراد الشّيْخ رحمه الله.

٣. ربّما يستفاد من إطلاق كلام الشّيْخ في المقام عدم إعتبار الوِثاقة في رجال العامّة في الفرض المذكور؛ لأنّ الشّيْخ رحمه الله لم يعتبرها كما اعتبرها، و قيد بها حجيّة أخبار الشّيعة غير الاثنى عشريّة في ذيل كلامه، فإن كان إطلاق كلامه مراداً له، فهو باطلٌ؛ إذ ليس حال رواة العامّة عن علي عليه السلام أو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام بأحسن من رُواة الشّيعة عن علي و سائر الأئمّة عليهم السلام، حيث يعتبر في حجيّة رواياتهم وِثاقتهم، فكيف لاتعتبر فيهم؟

---

١. هو أحمد بن محمد بن عمرو البزنطي الكوفي، من الفقهاء و المحدثين الثقات، صحب الإمامين علي بن موسى الرضا و الجواد عليهما السلام و روى عنهما، توفي سنة ٢٢١ ه.ت.

٢. في الأصل: ممن.

٣. العدّة في أصول الفقة، ج١، ص١٤٨_١٥٥.

٤. و قد ذكرنا في الطبعة الأخيرة من حدود الشريعة، التي قام بها مكتب الإعلام الإسلامي في أوّل المجلّد الثاني: قسم الواجبات، حول الترجيح و التساقط كلاماً دقيقاً.

و كأنّ الشّيْخ تمسّك في ذلك بإطلاق الرّوايةِ المذكورةِ، لكنّها إن تمّت دلالتها أو إطلاقها، تمّت في رواة الشّيعة الّذين يروون عن الأئمّة عليهم السلام أيضاً.

و المتأمّل في صدر كلام الشّيْخ و ذيله ـ بطوله ـ يظنّ أنّ هذا الإطلاق غير مرادٍ له، بل مراده حجيّة روايات العامّة إذا كانوا ثِقات لامطلقا، لكن إحتمال عمل الشّيْخ بروايات العامّة استنادا إلى إطلاق تلك الرّوايةِ الضعيفةِ تَعَبُّداً، قائم لاسبيل إلى نفيه، و إن كان مرجوحاً، و عليه فلايستفاد وِثاقة السّكُوني و من ردف به في كلامه.

٤. عمل الطائفة بأخبار من ذكرهم من العامّة يحتمل أنّه لأجل إحراز صِحّتها من القرينة الخارجيّة، أو لكونهم من الثِّقات في نقل الأخبار و هو المنسوب إليه بل المَنصُوص في كلامه المَنسُوب إليه: أجمعت العصابة على العمل بروايات السَّكُوني و عمار و من ماثلهما من الثِقات.[1]

و الحاصل: على فرض صدور هذا الكلام منه، حجيّة روايات هؤلآء الأَربعة، و أمّا غير المذكورين بأسمائهم في كلامه فلاسبيل لنا إلى إحرازهم.

هذا و لكن الشّيْخ نفسه ضعّف عمّاراً ففي الإستبصار:

أنّ عمّاراً ضعيف، فاسد المذهب لايعمل على ما يختص بروايته.[2]

نعم، وَثّقه في تهذيبه، و قال: ثِقَةٌ في النقل لايطعن عليه فيه.[3]

---

١. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص٨٨ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٣٢، و غيرها.

٢. الإستبصار(ط ـ الجديدة)، ج١، ص٣٧٢، رقم٨/١٤١٣، باب السهو في صلاة المغرب.

٣. تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٠١، رقم: ٤٣٦، و نص عبارته:

الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَتَفَرَّدُ بِنَقْلِهِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطَحِيّاً فَاسِدَ الْمَذْهَبِ غَيْرَ أَنَّا لَا نَطْعَنُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النَّقْلِ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ.

وَ أَمَّا خَبَرُ زُرَارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً لَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ. لاحظ الإستبصار، ج٣، ص٩٥.

أقول: فما في الإستبصار من تضعيفه يحمل على مذهب غيره، أو يحمل على تسامح الشّيْخ رحمه الله، و الأظهر أنّه عدول عنه في العدّة، إن فرض تأخير تأليفه من الإستبصار.

ثمّ إنّ توثيق الشّيْخ لايعارض بتضعيف جماعة من أهل النقل؛ لأنّ ظاهر كلام الشّيْخ أنّ تضعيفهم مستند إلى فساد مذهبه، و هو عنده و عندنا ضعيف، فإنّ فساد المذهب أمر، و الصدق في المقال شيء آخر، و هو المعتبر في حجيّة الخبر.

ثمّ المراد بمن ماثلهما هو: غياث بن كلوب، و نوح بن دراج، و حفص بن غياث، كما تقدّم إردافه إيّاهم معهما.

و أمّا عمل الطائفة بروايتهم، فوجهه غير محرز، فلعلّه لمطابقتها مع الكتاب و السنة بزعمهم، أو لأنّ معظمها في غير ←

و لعلّ الشّيْخ فهم وِثاقته من كتابه فإنّه يقول في فهرسته بعد توثيقه: له كتاب كبير جيّد معتمد.[١]

قال المحقّق﵀ في كتابه المسائل الغِرّيّة المطبوعة ضمن الرسائل التّسع:

و هو- أي: السّكوني- و إن كان عاميّاً، فهو من ثِقات الرُّواة، و قال شَيْخنا أبوجعفر في مواضع من كُتُبِهِ:

إنّ الإماميّة مُجْمِعَة على العمل بما يرويه السَّكوني، و عَمَّار، و من ماثَلَهما من الثِقات، و لم يقدح المذهب في الرُّواية مع إشتهار الصدق، و كُتب جماعتِنا مَملُوءَة من الفتاوى المُستنَدة إلى نقله.[٢]

أقول: لم يعلم أن قوله: «و من ماثلهما من الثِّقات» من كلام الشّيْخ أو من كلام المحقّق، و الأظهر هو الثّاني، فإنّي لم أجدها في موضَع من كتاب الشّيْخ، و قد إعترف بعض آخر من الرِجالِيّين بعدم وجدانها في كتاب للشَّيْخ، و قد عرفت أنّ وِثاقةَ السَّكوني لايستفاد من كلامه السّابق، فإنّه لم يوثَّق هؤلآء الأَربعة من رِجال العامّة، كما ذكرنا.

→

الأحكام الإلزاميّة، أو غير ذلك، فلانطمئن بوِثاقتِهم من مجرّد العمل، إذا فرضت رواياتهم قليلة مجموعة في كتاب.

هذا و لكن في الإعتماد على الدعوى المذكورة بحث، فإنّ الصدوق﵀- و هو من أعيان الطائفة قال في باب ميراث المجوسي من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٣٤٤-: و لاأفتي بما ينفرد السكوني بروايته.

و هذا الكلام سواء صدر من ضعف السكوني في أقواله، أو في مذهبه يضعّف دعوي الشَّيخ﵀ في عمل الأصحاب برواياته، و ضعّفه المحقّق﵀ في غير مورد من محكي معتبره، ج١، ص٣٧٦، ٣٩٩ و ٤٣٧.

و لايعلم تقدّم تأليف نكت النهاية و المعتبر على المسائل الغرويّة؟

أو عكسه، فإنّ المحقّق ضعّفه فيهما و وَثّقه في الأخيرة، و ضَعّفه الشّهيد الثّاني أيضاً في الروضة و المسالك، و كذا غيره، بل في سماء المقال للكلباسي نسب ضعف أخباره إلى المشهور، و كفى بهذا موهنا لكلام الشّيْخ﵀.

ثَمَّ لايعلم أنّ تأليف كتاب المسائل الغرّيّة هل هو مقدّم على تأليف: المعتبر و نكت ال نهاية اللتين ضعّف المحقق﵀ السكوني فيهما، أو مؤخر عنهما، فلايعلم نظره الأخير في حقّه، بل نقل عن المعتبر، ج١، ص٢٥٢، أيضاً توثيقه.

و قال السّيد بحر العلوم في آخر كلامه:

إنّ ما اشتهر الآن من ضعف السكوني فهو من المشهورات، الّتي لاأصل لها. رجاله، ج٣، ص١٢٥.

و يظهر منه إنّ المشهور بين العلماء في عصر بحر العلوم ضعف السكوني.

و قال أيضاً: حكي عن الشّيْخ أنّه قال في مواضع من كتبه: إنّ الإماميّة مجمعة على العمل برواياته، و روايات عمار، و من ماثلهما من الثِقات. رجال السّيد البحر العلوم، ج٣، ص ١٢٤.

أقول: لم أجد في كتاب الطّوسي؛ العُدّة و غيره و إنّي و إن عملت لحد الآن بروايات السَّكوني، لكن بعد هذا أتوقّف عنه، ما لم أجد تلك الجملة في كلام الشّيْخ.

١. الفهرست، ص٣٣٥، رقم٥٣٧.

٢. الرسائل التسع المسائل الغرّيّة، ص٦٥؛ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج٢٢، ص١٦١.

٥. و أمّا بنو فَضّال فهم علي بن الحسن بن علي بن فضّال، و محمّد بن الحسن بن علي بن فَضّال ـ و لم يُوَثّقه الرجاليون لكنّه مُوثّق بتوثيق الشّيْخ هذا، فتأمّل ـ و أحمد بن الحسن بن علي بن فَضّال، و الحسن بن علي بن فَضّال أبوهم، أمّا علي بن فَضّال، فلم أجد ذكره في كتاب عاجلاً.

٦. أمّا علي بن أبي حمزة البطائني، الّذي تبلغ رِواياتُه عن أبي بصير ثلاثمأة و خمس و عشرون، و ورد ذكره في الكتب الأربعة في أكثر من ٥٤٥ مورداً، ففيه كلام:

فإنّ الشّيْخ ﷺ و إن ادّعى عمل الطائفة برواياته لكنّه عندي غير مُعتمَد، فلاحظ كلمات علماء الرّجال في حقّ الرّجل في كتبهم.

و الّذي يُهَوّن نقل بناء الطائفة على العمل برواياته، ما ذكره الشّيْخ نفسه في كتاب غيبته بعد نقل خبره:

فهذا خبر رواه ابن أبي حمزة، و هو مَطعُون عليه، و هو واقفيٌّ، و سنذكر ما دَعاه إلى القول بالوقف.[1]

ثُمَّ قال:

فروى الثِّقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البَطائِني، و زياد بن مروان القندي،[2] و عثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا و مالوا إلى حُطامِها، و استمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع، و ابن المكاري،[3] و كرام الخثعمي،[4] و أمثالهم.[5]

---

١. الغيبة (للطوسي)، ص٥٥، و من هذا الكلام يظهر ضعف ما قيل من أنّه و إن كان ضعيفا، إلّا أنّ رواياته معتبرة لنقل الشّيْخ عمل الطائفة بها. وجه الضعف أنّ الشّيْخ نفسه ردّ خبره، مع أنّ ضعف الرجل لايجامع العمل بجميع روايته لبعد احتفاف كلّها بالقرينة، إلّا إذا كانت مجموعة في كتاب واحد.

٢. فقد ورد ترجمته في كتب الرجال و غيرها و بحث عنه السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث مفصّلاً ثُمَّ استظهر بأنّه ثِقة لوجهين: وقوعه في أسانيد كامل الزيارات و عدّه الشّيْخ المفيد في الإرشاد من خاصّة الكاظم ﷺ و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته في فصل ممّن روى النصّ على الرضا ﷺ بالامامة من أبيه.

أقول: كلاالوجهين ضعيف راجع البحث الخامس حول وِثاقة مشائخ ابن قُولَويه، و البحث الثّاني و العشرون الإحتياط في رِوايات بعض الرِواة من كتاب «بحوث في علم الرجال». ت.

٣. قال النّجاشيّ: الحسين بن أبي سعيد، هاشم بن حيان (حنان) المكاري أبو عبدالله، كان هو و أبوه وجهين في الواقفة، و كان الحسين ثِقة في حديثه.

٤. هو عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، و وصفه في رجاله من أصحاب الكاظم ﷺ: كوفي واقفيٌّ خبيث، لكن النّجاشي قال في حقّه: كان ثِقة ثِقة عينا.

أقول: الحقّ هو الاحتياط في رواياته راجع البحث الثّاني و العشرون الإحتياط في رِوايات بعض الرِواة من كتاب «بحوث في علم الرجال». ت.

٥. الغيبة (للطوسي)، ص٦٣ـ٦٤؛ بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٥١ و العوالم، ج٢١، ص٤٨٣، ح٢.

ثُمَّ ذكر أربع روايات بقوله: فروي محمّدبن يعقوب ... .[١]

لكن كلّ تلك الرّوايات الأربع ضِعاف سنداً، فلابدّ من تأويل قوله: «فروى الثِّقات» لاسيّما إن كلّها أو أكثرها ينتهي إلى رجل غال مخلط بزعم الشّيْخ، و ضعيف في الحديث بزعم النّجاشي، و هو محمّدبن جُمْهُور العَمّي، كما أشرنا إليه في كتابنا «مَشرَعَة بحارالأنوار».

بل يظهر من صحيح البزنطي[٢] إنّ البطائني إنّما أنكر إمامة الرضاعليه السلام لإشتباهه في تأويل الرّوايات[٣] دون الطمع في الأموال، خلافا لما ذكره الشّيْخرحمه الله.

و على الجملة:لايصحّ الإعتماد على روايات علي‌بن‌أبي‌حمزة البَطائِني عندي بوجه، بل نسب ضعفه سيّدنا الأستاذ في معجمه و غيره في غيره إلى المعروف.

و العمدة في ضعفه:

أوّلاً: قول علي‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال ـ كما في «رجال الكشّي»: رقم:٧٥٤ ـ علي‌بن‌أبي‌حمزة كَذّاب مُتَّهَم.[٤]

و ثانياً: ما رواه الشّيْخ نفسه في كتاب «الغيبة»، عَن أَحْمَدُبْنُ مُحَمَّدِبْنِ عِيسَى، عَنْ

---

١. الغيبة (للطوسي)، ص٦٤.

٢. بحارالأنوار، ج٢٦، ص٢٢٣.

٣. لكن مصدر هذا الخبر الصحيح قرب الإسناد و لم‌أجد دليلاً على وصول نسخة منه إلى المجلسيرحمه الله بسند معتبر.

٤. في رجال الكشّي برقم: ٧٥٥: قال ابن مسعود قال أبوالحسن علي‌بن‌فضّال: علي ابن أبي حمزة كذّاب متّهم.

و فيه برقم: ٧٥٦: قال ابن مسعود: سمعت علي‌بن‌الحسن: ابن أبي حمزة كَذّاب معلون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت تفسير القرآن كلّه من أوله إلى آخره، إلّا إنّي لااستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً.

و فيه برقم: ٨٣١: قال أبوعمرو: ... و الحسن‌بن‌علي‌بن‌أبي‌حمزة غال.

و فيه برقم: ١٠٤٢: محمّدبن‌مسعود قال: سألت علي‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال، عن الحسن‌بن‌علي‌بن‌أبي‌حمزة البطائني؟ فقال: كذّاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوله إلى آخره إلّا إنّي لاأستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً.

أقول: يحمل ما في رقم: ٧٥٦ على ما في رقم: ١٠٤٢ حمل المطلق على المقيّد، و هذا واضح فالابن ـ أي الحسن ـ كذّاب ملعون بشهادة ابن فضّال و غال بشهادة أبي عمرو الكشي. و الأب ـ أي علي ـ كذّاب متهم.

و النتيجة إنّ كليهما ضعيف.

و أمّا ما عن المحقّق في معتبره، ص٢٣، الطبعة القديمة، بأنّ الأصحاب قد عملوا برواية هؤلآء ـ أي: عمّار و عليّ‌بن‌أبي‌حمزة ... فاعتبر كتب الأصحاب فإنّها مملوءة من رواية على المذكور و عمار.

ففيه: أنّ عمل الأصحاب ببعض روايات الضُعَفاء يرجع إلى عمليات إجتهاديّة غير دالّة على توثيق رواتها، و نقل رواياتهم أعمّ من العمل بها، على أنّ ظاهر كلامه، الّذي لم‌ننقله هنا أيضاً يدلّ على ما قلنا، فلاحظ معتبره.

سَعْدِبْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَبْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَاعليه السلام، يَقُولُ فِي ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ: أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يَرْوِي أَنَّ رَأْسَ الْمَهْدِيِّ[2] يُهْدَى إِلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى؟، وَ هُوَ صَاحِبُ السُّفْيَانِيِّ!، وَ قَالَ: إِنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَعليه السلام يَعُودُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ؟، فَمَا اسْتَبَانَ لَهُمْ كَذِبُهُ؟[3].

و ثالثاً: قول الشّيْخ المتقدّم: إنّه «مطعون عليه».

و يؤيّده ما عن صاحب الفصول رحمه الله:

و لم يحك عن أحدٍ توثيقَهُ.[4]

بل نقل عن بعض آخر أنّه إلى الآن لم يجد أحداً غير الشّيْخ يوثّقه، أو يعمل بروايته إذا أنفرد بها.[5]

و كان سيّدنا الأستاذ في بُرْهَةٍ من زمانِهِ يذهب إلى وِثاقتِهِ في قولِهِ مع فسادِ مذهبِهِ، و يستدل:

[أوّلاً:] بما تقدّم من عبارة «العدّة» الدّالة على توثيقه.

و [ثانياً:] بوقوعه في أسناد كامل الزيارات.

و [ثالثاً:] في أسناد روايات تفسير القمّي.

ثُمَّ رجع في معجمه و بنى على ضعفه، لتعارض هذه الوجوه بجرح ابن فضّال[6]، و أمّا

---

١. هو إمّا أحمدبن عمربن أبي شيبة الذي وثّقه النّجاشيّ و قال روى عن أبي الحسن الرضا و أبيه ـ عليهما السلام ـ و إمّا أحمدبن عمر الحلال الذي عدّه الشّيْخ في رجاله تارة من أصحاب الرضاعليه السلام قائلا: أحمدبن عمر الحلال كان يبيع الحلّة، كوفي، أنماطي، ثِقة، رديء الأصل. ت.

و أخرى فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

٢. قولهعليه السلام «أنّ رأس المهديّ» الخ المراد من المهديّ هو محمّد ابن الخليفة العباسيّ المنصور المتولي للخلافة سنة ١٥٨ بعهد من أبيه المتوفّى سنة ١٦٩، و كان جدّه السفاح عقد الخلافة أوّلاً لأخيه عبدالله المنصور و جعله وليّ عهده و من بعده لابن أخيه عيسى بن موسى بن محمّد بن علي، و لكن المنصور عهد في موته لإبنه المهديّ محمّد المزبور، ثُمَّ إنّه أجبر عيسى بن موسى المذكور على الخلع فخلع نفسه عن الخلافة فجعلها المهديّ لإبنه الهادي موسى، و بعده لإبنه الآخر هارون، هذا مجمل خبرهما و إنّما أراد الإمامعليه السلام الطعن على عليّ بن أبي حمزة و تكذيبه في روايته أنّ المهديّ يقتل و يحمل رأسه إلى عيسى بن موسى. ت.

٣. الغيبة (للطوسي)، ص٦٩ ـ ٧٠؛ بحارالأنوار، ج٤٨، ص٢٥٧، ح١١؛ العوالم، ج٢١، ص٤٩٠، ح ١٠ و ص٥٠٣، ح ٥ و معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٣٦.

٤. لاحظ فصول الغرويّة، ص٣٠٣ و تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٧٢.

٥. سماء المقال، ص١٣٤.

٦. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٣٦. قال السيّد الخوئي رحمه الله في طبعة الرابعة من معجم رجال الحديث:

و هذا الوجه الأخير [أي: وقوع علي بن إبي حمزة البطائني في تفسير القمي] و إن كان صحيحا، إلّا أنّه معارض بما تقدم عن ابن فضال، من قوله: إنّ علي بن أبي حمزة كذاب متّهم، فلايمكن الحكم بوثاقته، و بالنتيجة يعامل معه معاملة الضعيف. ت.

رواية أحمدبن عمر، فلم يقبلها بدليل جهالة طريق الشّيْخ إلى أحمدبن محمّدبن عيسى[١].

أقول: أمّا وقوعه في أسناد كامل الزيارات و تفسير القمّي، فلايدل على وِثاقته، كما مرّ بحثه فيما تقدّم، و أمّا توثيق الشّيْخ فمعارض بجرحه كما عرفت فتأمّل، و أمّا جهالة طريق الشّيْخ إلى أحمد، فممنوعة لما سيأتي من إعتبار طريقه إليه في الفهرست، و ليس الطريق الحسن المذكور مخصوصا برواياته عنه في خصوص كتاب «التهذيب»، بل مطلقا و إلى جميع رواياته كما يأتي في شرح «المشيخة».

هذا كلّه في علي بن أبي حمزة، الّذي وقع بهذا العنوان في أسناد كثير من الرّوايات، و هي تبلغ خمسمائة و خمسة و أربعين موردا، كما ذكر الأستاذ ﷾ في معجمه.[٢]

و ربّما يستدّل على وِثاقته:

[أوّلاً:] بجملة من الأخبار لكنّها ضعيفةٌ دلالةً أو سنداً.

و [ثانياً:] برواية جملة من الأكابر عنه، كالبزنطي و صفوان، و ابن أبي عمير، و يونس و غيرهم.

لكنّها لاتدلّ على الوِثاقةِ، كما يفهم ممّا سبق.

و يقول ابن الغضائري في حقّ إبنه:

ضعيف في نفسه، و أبوه أوثق منه.[٣]

لكن هذا القول لم يثبت بطريق معتبر، و أمّا كونه ذا أصل [و كتاب]، أو أنّ للصَّدوق إليه طريقاً في المشيخة، فلايكفي للوِثاقةِ جزماً.[٤]

ثَمَّ إنّه قد يقع الإشتباه بينه و بين علي بن أبي حمزة الثّمالي الثِّقة، و التمييز في الرّوايات المنقولة عن الصّادق ﷺ بالقرائن، و أمّا في الرّوايات المنقولة عن الباقر و السّجاد عليهما السّلام، فهو الثّمالي الثِّقة.

٧. أمّا عثمان بن عيسى الّذي وقع أيضاً في أسناد كثير من الرّوايات، و هي تبلغ

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٣٦.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص ٢٤٨.

٣. و الرجال (لإبن الغضائري، ط الجديد)، ص١؛ جامع الرواة، ج١، ص٢٠٨؛ العلّامة في خلاصة الأقوال، ص٣٣٤/ ١٣٣٠؛ وسائل الشيعة (آل البيت)، ج٣٠، ص٢٧٩؛ عدّة الرجال، ج١، ص٢٤٣؛ مستدرك الوسائل، ج٢٢، ص٢٤٤؛ تنقيح المقال (طالحديثة)، ج٢٠، ص٤٢؛ و لاحظ تفصيل هذه الوجوه في سماء المقال، ص٤١٨؛ قاموس الرجال، ج٣، ص٢٨٧ و معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٤٦.

٤. و لاحظ: تفصيل هذه الوجوه في سماء المقال، ص١٣٤، ١٥٢ و انظر: معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٤٥_٢٤٦.

سبعمائة و خمسة و أربعين مورداً،[١] فهو الآخر الّذي اختلف فيه كلام الشّيْخ فوَثّقه في عبارته المتقدّمة، و نقل عمل الطائفة برواياته، و لكن نسب إليه الخِيانة في كتاب غَيبَته كما رأيت و ليست الخِيانة المذكورة في خصوص أكل الأموال، حتّى لاتنافي الوِثاقة في نقل الأخبار، بل في إظهار الإعتقاد بحياة الكاظم عليه السلام بعد وفاته و هو من الخِيانة في القول.

و يمكن أن نختارَ وِثاقتَهُ لوجوهٍ:[٢]

ألف) ما نقله الكشّي عن نصربن الصباح؛ من أنّ عثمان المذكور تاب، و بعث إلى الرضا عليه السلام بالمال و أنّ الأصحابَ لايتَّهمُونه.[٣]

ب) عَدّه الكشّي من أصحاب الإجماع في تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام على قول بعضهم.[٤]

ج) وقوعه في أسناد روايات تفسير القمّي، الّذي وثّق جميع رُواةِ كِتابه.[٥]

د) عَدّه ابن شَهْر آشوب في ثِقات الكاظم عليه السلام في الجزء الرابع من مناقبه.[٦]

ه). وقوعه في أسناد كامل الزيارات.[٧]

و). توثيق الشّيْخِ إيّاه في عُدّتِه.[٨]

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣٢.

٢. كمال قال الجزائرى: قال الجزائري: حيث اننا قد أثبتنا في تعليقتنا على الحديث (١٤٢) استحسان نصربن الصباح و جواز الإعتماد عليه فلاضير في قبول خبر توبته و الإعتماد عليه، مضافا الى امور... كشف الأسرار في شرح الإستبصار، ج٢، ص ٣٨٣.

٣. رجال النجاشي، ص٣٠٠، رقم ٨١٧ و معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣٠. قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه): «أما توبته فلم تثبت فانها رواية نصربن الصباح و هو ليس بشيء». معجم رجال الحديث، ج١١، ص١٢٠.ت.

٤. إختيارمعرفة الرجال، ج٢، ص٦٧٣؛ رجال النّجاشي، ص٣٠٠، ح ٨١٧ و معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣١.

٥. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣١.اعتمد عليه الشّيْخ علي بن ابراهيم القمى رحمه الله في تفسيره في تفسير سورة المؤمنون الآية «أُولٰئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ». تفسير القمي، ج٢، ص ٨٩ (ط ـ النجف الاشرف).ت.

٦. المناقب(لإبن شَهْر آشوب)، ج٤، ص٣٢٥، فصل في أحوال أبي إبراهيم موسي بن جعفر الكاظم عليه السلام و معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣٢. قال ابن شَهْر آشوب رحمه الله: «و من ثقاته (أي الامام الكاظم عليه السلام الحسن بن علي بن فضّال الكوفي و عثمان بن عيسى و داودبن كثير الرقّي و علي بن جعفر الصادق عليه السلام».ت.

٧. كامل الزيارات، ص١٠، باب الأوّل رقم٢ و معجم رجال الحديث، ج٢U؛ ص١٣١.وَثّقه ابن قولويه رحمه الله حيث جعله من رواته في «كامل الزيارة» الباب ١ في ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارة أميرالمؤمنين و الحسن و الحسين (صلوات الله عليهم اجمعين)، الحديث ـ ٢.ت.

٨. العدّة في أصول الفقه، ج١، ص١٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٣١ و لاحظ: كشف الأسرار في شرح الإستبصار، ج٢، ص٣٨٢.

و لأجل هذا الوجه و الوجه الرابع و الثالث وَثَّقَه السَّيّد الأستاذ الخوئي﵀.[١]

لكن يُضَعَّف الأوّل بجهالة نصر، و الثّاني بجهالة البعض المذكور مع معارضة قوله بقول النّجاشي و الشّيْخ و غيره ممّن صرّحوا بكون عثمان من الواقفة، و ليس من أصحاب الرضا﵇، و الثالث، و الخامس بما مرّ، فبقي السادس و الرابع، لكنهما متعارضان بطعن الشّيْخ، بل النّجاشي أيضاً.

على أنّ الرابع غير معتبر لإبتنائه على الحدس أو لإرساله، فلاوجه للإعتماد على روايات عُثمان المذكور، خلافاً للسّيّد الأستاذ الخوئي﵀ و خلافا لما ذهبنا إليه لحدّ الآن، و لاسيّما في كتابنا «حدود الشّريعة في محرماتها» (الطبعة الأولى) من إعتبار رواياته، و الله العالم.

٨. قوله:«فيما لم يكن عندهم خلافه».

أقول: هذا إمّا من اجتهاد الشّيْخ﵀ أو نقل عمل الطائفة، و على التّقديرين لانقبله؛ لما مرّ من عدم كون الأَوثقيّة من المرجّحات السنديّة عندنا، فغاية كلامه على تقدير الإحتمال الثّاني أنه إجماع منقول، كما أنّا لانقبل منه تسوية الطائفة بين المراسيل و المسانيد:

إذ أولاً: أنّه إجتهاد من الشّيْخ استنبطه ـ ظاهراً ـ من نقل الكشّي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جمع، و الحال أنّه لايدلّ على مراد الشّيْخ.

و ثانياً: إنّ الشّيْخ نفسه لم يلتزم بهذا الكلام في كتابي الأخبار، فقد ذكر في باب العتق و أحكامه رواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة عن الباقر﵇، ثُمَّ قال:

فأول ما فيه أنّه مرسل و ما هذا سبيله لايتعارض به الأخبار المسندة.[٢]

و قد تقدّم هذا الموضوع في البحث السادس و الثلاثين.

و ثالثاً: إنّه إجماع منقول غير حجّة.

فإنْ قلت: كيف تقبل عمل الطائفة بروايات هؤلآء الدّال على توثيقِهم، فإنّه أيضاً إجماع منقول؟

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٢٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٦ و الإستبصار، ج٤، ص٣٦. إلّا أن يقال: إنّ الشّيْخ رجع عن نظره الثابت حين تأليف التهذيبين فيما بعد، فلاتناقض في البين؛ إذ الظاهر تقدّمهما على كتاب العدّة بحسب الزمان، و العدول من الرأي شائع.

قلت: لو وَثّقَهم الشّيْخ وحده لكان توثيقه حجّة، و نقل عمل الطائفة لايقل عن توثيق الشّيْخ نفسه، ففرق بين التّوثيق و غيره من المسائل الاجتهاديّة فافهم جيّداً.

و ممّا يدلّ على أنّ فهم تسوية الطائفة إجتهاد من الشّيْخ، قوله في الأخير، «فإنّ الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل».

فالمسلّم من الطائفة عملهم بالمراسيل في الجملة، و أمّا وجه عملهم فهو غير منصوص، و ما ذكره الشّيْخ فهو اجتهاد منه منشأه كلام الكشّي، و الله العالم.

٩. ما أفاد من ردّ روايات الغُلاة بقول مطلق، حتّى و إن كانوا ثِقات مبنيّ ظاهرا على إعتبار الإسلام في الرّاوي، و حيث إنّ الغالي غير مسلم لم يجز الإعتماد على روايته مطلقا.

حول الأصول الأربعمائة

ذكر الشّيْخ المفيدﷺ:

إنّ الإماميّة من عهد أميرالمؤمنين إلى عهد أبي محمّد الحسن؛ العسكريعليه السلام صنّفت أربعمائة كتاب، تسمّى: الأصول.[1]

قال إبن شَهْر آشوب:

فهذا معنى قولهم: له أصل.[2]

و قال صاحب إتقان المقال:

الّذين عثرتُ عليهم من أهل الأصول، و نصّ عليهم بذلك خمسة و تسعون.[3]

ثَمَّ ذكر أسمائهم فراجع إن شئت.[4]

[أقوال في فرق بين الأصل و الكتاب]

ثَمَّ قال بعدها:

[١.]و المراد من الأصل، قيل هو المشتمل على كلام المعصومعليه السلام خاصّة.

لكن ينافيه قول ابن الوليد في حقّ كُتب يُونُس- الّتي هي بالروايات- مع عدم عَدِّها في كلام أَحد- على ما أعلم- من الأصول.

---

١. الإرشاد، ص٢٥٣ـ٢٥٤[ط- الآخوندى و ج٢، ص١٧٩، من تحقيق مؤسّسة آل البيتعليهم السلام]؛ معالم العلماء، ج٢، ص٣؛ الفوائد الرجاليّة، ج٢، ص٣٦٧؛ مستدرك الوسائل(ط-آل البيت)، ج١٩، ص ٦٤ و قاموس الرجال، ج١٢، ص٣٧٠.

٢. معالم العلماء، ص٣٩؛ الفوائد الرجاليّة، ج٢، ص٣٦٧ و قاموس الرجال، ج١٢، ص٣٧٠.

٣. إتقان المقال، ص٣٩٥.

٤. استخرج بعض تلامذتي أسماء من لهم أصل في فهرست الشّيخﷺ فبلغوا خمسة و ستّين شخصا، و الله العالم، فإنّي لم أحقّقه.

[٢.] و قيل: هو المروي عن الإمام عليه السلام بلاواسطة.

[٣.]و الّذي يظهر من كثير من عبائرهم، كقولهم في إبراهيم بن مسلم: ذكره شيوخنا في أصحاب الأصول، و في كتاب أحمد بن الحسين، و من أصحابنا من عَدّه من جملة الأصُول، و في كتب حَرِيز، و تَعُدّ كلّها في الأصول، و في كتاب الحسين ابن أبي العلاء: له كتاب يَعُدّ من الأصول، و نحوها، إنّ الأصل عندهم ما يعمل به و معتمد عليه.

[٤.]و لايبعد أن يقال:

إنّه ما جمع بين وصفي الإعتماد و الرواية عن المعصوم بلاواسطة، كما يشير إليه قولهم في كثير من التراجم له كِتاب معتمد و كُتب معتمدة، كالحسين بن سعيد و أضرابه، مع أنّ أكثر المعتمدين و جلّ المعتبرين لم يدرجوا في أصحاب الأصُول، و إن بلغوا الغاية في ذلك، بل و إن كانوا من أصحاب الإجماع كزرارة و ... فهذا يشير إلى أنّه ليس كلّ كتاب معتمد أصلاً، و ممّا يؤيّد أن معنى الأصل قد أخذ فيه وصف الإعتماد أنّك لاترى بالإستقراء أحداً من أهل الأصول رمى بالضّعف أصلاً، إلّا شاذاً شديد الشّذوذ، كالحسن بن صالح بن حسن، الخ.

أقول: هل بين الأصل و الكتاب فرق معنوي أم لابل تسمية عدّة من الكتب بالأصل مجرّد اصطلاح؟ و على الأوّل ما هو حقيقة هذا الفرق؟

شيئان لم يثبتا عندي بدليل معتبر[1]، و كلّ ما ذكره هذا الفاضل و غيره في وجه الفرق بينهما ظن، و إحتمال لايبلغ الإطمئنان، و عليه حال الرّوايات المنقولة من الأصول حال الرّوايات المنقولة من الكتب، و حال أصحاب الأصول حال أرباب الكتب.

و قال العلّامة المجلسي في محكي أربعينه:

كانت الأصول الأربعمائة عندهم- يعني المحدّثين- أظهر من الشمس في رابعة النهار.[2]

---

١. قال الشّيخ في أوّل فهرسته: عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات و الاصول، و لم أفرد أحدهما عن الآخر لئلايطول الكتابان؛ لأنّ في المصنفين من له أصل.

أقول: و يحتمل أنّ الأصل هو الكتاب المشتمل على الرّوايات المسموعة عن المعصوم، أو عن الرّاوي من دون نقلها عن كتاب، لكنّه مجرّد إحتمال.

٢. كتاب الأربعين، ص٥٠٩- ٥١٤ و الرسائل الرجاليّة، ج٤، ص٣٨٨.

أقول: و يحتمل أنّ الأصل هو الكتاب المشتمل على الرّوايات المسموعة عن المعصوم، أو عن الرّاوي من دون نقلها عن كتاب، لكنّه مجرّد إحتمال.

أقول: إنّ سلّمنا هذه الأظهريّة بالنسبة إلى جميع الأصول المذكورة[١] لانسلّم أظهريّة كلّ واحدة من رواياتها حتّى لانحتاج إلى حال الراوي، كما نحتاج إليه في تصحيح روايات الكتب الأربعة مع أظهريتها من الشّمس في رابعة النّهار عندنا.

قال الشّهيد الثّاني في محكي شرح دراية الحديث:

و كان قد إستقرّ أمرُ المتقدّمين، على أربعمائة مُصَنَّف لأربعمائة مُصَنِّف، سمّوها: الأُصُول، و كان عليها إعتمادهم، ...

و أحسن ما جمع منها:

كتاب الكافي، و التهذيب، و الإستبصار، و من لايحضره الفقيه.[٢]

أقول: إعتمادهم عليها كإعتمادنا على الكتب الأربعة غير المنافي لضعف بعض رواياتها، و هذا هو المعلوم من طريقة الشّهيد الثّاني في الفقه أيضاً.

ثَمَّ في المقام اختلاف آخر- زائدا على إبهامهم معنى الأصل- و هو أنّ الأصول الأربعمائة كلّها من كلام الصّادق عليه السلام أو من كلام أميرالمؤمنين إلى الإمام العسكري عليهما السلام كلّهم؟

ذهب إلى الثّاني الشّيْخ المفيد رحمه الله في ما نقلناه عنه أوّلاً.

و ذهب المحقّق رحمه الله في المعتبر، إلى الأوّل فقال في كلامه ...:

حتّى كتبت[٣] من أجوبة مسائله- أي مسائل الإمام الصّادق عليه السلام- أربعمائة مُصَنَّف لأربعمائة مُصَنِّف- سمّوها: أصولاً.[٤]

و تبعه الطبرسي فى محكي أعلام الورى، حيث قال:

و روى عن الصادق في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان و صنف من

---

١. بل ربّما يثبت خلاف ذلك، قال الشّيْخ في ترجمة زيد الزراد و زيد النرسي في فهرسته، ص٩٧: لهما أصلان لم يروهما محمّدبن علي بن الحسين بن بابويه. و قال في فهرسته: لم يروهما محمّدبن الحسن الوليد، و كان يقول هما موضوعان ... و كان يقول وضع هذه الاصول محمّدبن موسى الهمداني. و للمحدّث النوري حول ردّ الوضع المذكور كلام طويل في: خاتمة مستدركه، ج٣، ص٣٠١.

٢. شرح البداية في علم الدراية، ص٧، و الرعاية في علم الدراية، ص٧٢ـ٧٣.

أقول: و يحتمل أنّ الأصل هو الكتاب المشتمل على الرّوايات المسموعة عن المعصوم، أو عن الرّاوي من دون نقلها عن كتاب، لكنّه مجرّد إحتمال.

٣. الموجود في المعتبر، ج١، ص٣٦، «كتب».

٤. المعتبر، ج١، ص ٣٦ و وسائل الشيعة (آل البيت)، ج٣٠، ص٢٠٩.

جواباته في المسائل أربعمائة كتاب و هي معروفة بكُتب الأصول رواها أصحابه و أصحاب أبه من قبله و أصحاب إبنه موسى عليه السلام.[١]

و هذا الإختلاف عجيب،[٢] و ما ذكره صاحب الوسائل في نفي المنافاة بين القولين ضعيف جدّا.[٣]

و هنا إختلاف آخر بين قول المحقّق الحلّي ـ أربعمائة مُصَنَّف لأربعمائة مَصَنِّف ـ و بين قول الشّيْخ في فهرسته في حقّ كتب حريز: و تعد كلّها في الاصول، كما مرّ.[٤]

---

١. إعلام الورى بأعلام الهدى، ص٤١٠، طبرسي، فضل بن حسن، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران؛ وسائل الشيعة، ج٣٠، ص ٢٠٨ و كذا الشّهيد في الذكرى، كما في الوسائل، ج٣٠، ص٢١٦.

٢. و يمكن حمل كلام المحقّق على الغالب، فقد ذكر الشّيْخ الطوسي رحمه الله في فهرسته، إنّ لعلي بن أسباط أصلا، و هو من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام.

٣. لاحظ: تفصيل الأقوال حول الاصول في: مقباس الهداية، ص٩١.

٤. في الختام نذكر أموراً:

الأوّل: مؤلفي الأصول من أصحاب أي الإمام؟ ففيه أقوال:

١. و الظّاهر من عبارة الطبرسي أنّ مؤلّفي الاصول من أصحاب الإمام الصادق و الكاظم عليهما السلام

٢. الظّاهر من عبارة المحقق الحلي في المعتبر و الشّيْخ الحسين بن عبدالصمد في درايته[الذريعة، ج٢، ص١٢٩] و المحقق الداماد في الرواشح أنّهم من أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ فقط. و لعلّ هذا الحصر لأجل كون الغالب من تلامذة الوالد دون الولد.

٣. الظاهر من الشّيْخ المفيد أنّها من أصحاب أميرالمؤمنين إلي أصحاب أبي محمد العسكرى. قال: «و صنّف الإماميّة من عهد أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ إلى عصر أبي محمد العسكري ـ عليه السلام ـ أربعمائة كتاب تسمّى الأصول و هذا معنى قولهم: له أصل».

يظهر من عبارته هذه أوّلاً: أنّها لاتختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضاً.

ثانياً: هذه الاصول ألّفت بين هذين العصرين، بمعنى أنّه لم يؤلّف شيء من هذه الأصول قبل أيّام أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ و لابعد عصر العسكري ـ عليه السلام ـ.

ثالثاً: الشّيْخ المفيد لم يحصر جميع مصنّفات الأصحاب في هذه الكتب الموسومة بالأصول، و هو أعلم بكتبهم و بأحوال المصنّفين منهم كفضل بن شاذان و ابن أبي عمير الذين صنّفوا و أكثروا.

الثاني: قال العلاّمة الطهراني: «إذا يسعنا دعوى العلم الاجمالي بأنّ تاريخ تأليف جلّ هذه الاصول إلاّ أقلّ قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ و هو عصر ضعف الدولتين و هو من أواخر ملك بني أميّة إلى أوائل أيّام هارون الرشيد، أي من سنة ٩٥ عام هلاك حجّاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ الّذي ولي فيه هارون الرشيد». الذريعة، ج٢، ص١٣١.

و لمّا لم يكن للاصول ترتيب خاصّ، لأنّ جلّها من إملاءات المجالس و أجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتّبة مبوّبة منقّحة تسهيلاللتناول و الانتفاع. و لأجل ذلك قلّت الرغبات في استنساخ أعيانها فقلّت نسخها و ضاعت النسخ القديمة دريجا و تلفت كثير منها في حوادث تاريخيّة كإحراق ما كان منها موجودا في مكتبة سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٤٨، كما ذكره في «معجم البلدان». الذريعة، ج٢، ص١٣١.

الثالث: قال بعض الفضلاء المعاص: و كان قسم من تلك الاصول باقيا بالصورة الأوّلية إلى عهد ابن إدريس الحلّي ـ المتوفّى عام ٥٩٨ ـ و قد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جملة منها عند السيد رضى الدّين ابن طاوس كما ذكرها في «كشف المحجّة». ثمّ تدرّج التلف و قلّت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلاستّة عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيّد محمّد الحجّة الكوه كمرى ـ رضوان الله عليه ـ فقام بطبعها. كليات علم الرجال، ص٤٨٤.ت.

و في الخِتام إليك ما ذكره سيّدنا الأستاذ الحكيم﵀:

و مثل ذلك دعوى ثبوت وِثاقة النّرسي بعدّ كتابه من الأصول، كما في الفهرست و غيره؛ إذ فيه عدم وُضُوح كون المراد بالأصل الكتاب الّذي يجوز الإعتماد عليه و العمل بما فيه؛ لإحتمال كون المراد معنى آخر.

فلاحظ كلماتهم في الفرق بين الكتاب و الأصل، فقد ذكروا فيه وجوها و إحتمالات ليس على واحد منها شاهد واضح.

و أيضاً فإنّ المحكي عن الصَدُوق في فهرسته- تبعاً لشَيْخِهِ محمّدبن الحسن بن الوليد- أنّ أصل زيد النّرسي، و أصل زيد الزّراد و كتاب خالدبن عبدالله بن سدير، موضوعات، وضعها محمّدبن موسى الهَمداني.

و هذه الدّعوى و إن غَلّطهما فيها «ابن الغضائري» و غيره، بأنّ الأصلين الأوّلين قد رواهما محمّدبن أبي عمير، لكنّها توجب الإرتياب، إذ من البعيد أن يكون الصّدوق و شَيْخِهِ ممّا خفي عليهما ذلك، فجزما بالوضع.

و ممّا يزيد الإرتياب أنّ الشّيْخ﵀ في الفهرست- مع إعترافه بأنّ زيدا النرسي له أصل، و أنّه رواه محمّدبن أبي عمير عنه- لم يرو عن زيد النرسي في كتابي الأخبار- على ما قيل- إلّا حديثا واحدا في باب وَصيّة الأنسان لعبده، رواه عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم، و يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عنه، و الظاهر من عادته أنّه أخذ الحديث المذكور من كتاب ابن فَضّال لامن الأصل المذكور، و كذلك الكُلَيْني﵀ فإنّه لم يرو عنه إلّا حديثين:

أحدهما في باب التقبيل.

عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري، قال: «دخلت على أبي عبدالله﵇ ...».

و الثّاني في كتاب الصوم في صوم يوم عاشورا.

عن الحسن بن عليّ؛ الهاشمي، عن محمّدبن عيسى، قال: حدّثنا محمّد ابن أبي عمير، عن زيد النّرسي، قال: «سمعت عبيدبن زرارة يسأل أباعبدالله﵇ ...».

و لايظهر منه أنه أخذ الحديثين المذكورين من أصل النّرسي، أو من أصل غيره ممن روى عنه. فلو كان كِتاب النّرسي من الأصول المُعوّل و المُعتمَد عليها عنده لما كان وجه للإعراض عن الرواية عنه، كما لايخفى.

و استشكل فيها (ثانياً):

بعدم صِحّتها عن أصل النّرسي، لأنّ العلّامة المجلسي ﷺ - و هو الّذي رواها في باب العصير من أواخر كتاب السماء و العالم - ذكر في مقدّمة البحار أنّ كتاب زيد؛ النّرسي أخذه من نُسخة عَتِيقة مصحّحة بخط الشّيْخ منصوربن الحسن؛ الآبي، و هو نقله من خَطّ الشّيْخ الجليل محمدبن الحسن؛ القُمي، و كان تاريخ كتابتها سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة، و منصوربن الحسن الآبي غير معلوم الحال.

نعم، ذكر المامقاني ﷺ في كتابه تنقيح المقال منصوربن الحسين الآبي، و حكى عن مُنتَجب الدّين: أنّه فاضل عالم فقيه، و له نظم حسن، قرأ على شَيْخنا المحقق أبي جعفر الطوسي. و إحتمال أنه صاحب النُّسخة ينفيه أن تاريخها لايناسب ذلك، فإنّ المذكور في ترجمة الشّيْخ الطُّوسي ﷺ أنّ وِلادته كانت في خمس و ثمانين و ثلاثمائة، و ذلك لايناسب تاريخ كِتابة النُّسخة المتقدّم. و كأنّه لذلك توقّف في الوسائل عن النقل عنه، و إلّا فالمعلوم من طريقته - كغيره من المحدّثين - جواز النّقل عنه لو صحّت النُّسْخة، و إن كان المحكي عن السيّد صدر الدّين العاملي في تعليقته على «منتهى المقال في ترجمة زيد النّرسي: أنّه وجد بخطّ الحُرّ العاملي ما صورته:

«زيد النّرسي رَوَى عن أبي عبدالله عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام: له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا علي بن أحمدبن علي بن نوح، قال: حدّثنا محمدبن أحمد الصفواني، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمدبن أبي عمير، عن زيد النّرسي بكتابه. قاله النّجاشي».

اللّهم إلّا أن يكون المانع عن النقل عدم العُثُور على الأصل المَذكُور.[1]

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٧ـ٤٢٨، حكيم، سيد محسن طباطبايي، مؤسسة دار التفسير، قم ـ ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

البحث الأربعون

حول أسانيد الحلّي في مستطرفات السرائر

استطرف الشّيْخ الجليل محمّدبن إدريس الحلّي ﷺ في آخر كتابه السرائر من كتب المشيخة المصنّفين، و الرّواة المحصّلين، روايات كثيرة.

و إليك أسماء هؤلآء المصنّفين و الرُّواة على ترتيب ما ذكره ﷺ:

١. موسى بن بكر الواسطي، كتاب.

٢. معاوية بن عمّار، كتاب.

٣. أحمد بن أبي نصر البزنطي، نوادر.

٤. أبان بن تغلب، كتاب.

٥. جميل بن دراج، كتاب.

٦. أبو عبدالله السياري، كتاب.

٧. البزنطي، الجامع.

٨. البزنطي، كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم.

٩. حريز بن عبدالله، كتاب.[1]

١٠. الحسن بن محبوب، مشيخة.

١١. محمّد بن علي بن محبوب، نوادر.

١٢. الصدوق، الفقيه.

١٣. محمّد بن عبدالله الحميري، أى: قرب الإسناد.[2]

---

١. سقط ذكره في الوسائل.

٢. هذا بزعم الحلّي، و الأظهر أنه ليس لمحمّد، بل لأبيه عبدالله بن جعفر. فلاحظ: بحارالأنوار، ج١، ص٧، و لاحظ: الصفحة ٢٧ منه، فإنّ لابن إدريس كلمة حول متن الكتاب.

١٤. جعفر بن محمّد، كتاب.
١٥. الصدوق، معاني الأخبار.[١]
١٦. الشّيْخ الطّوسي، تهذيب الأحكام.
١٧. عبدالله ابن بكير، كتاب.
١٨. أبوالقاسم بن قولويه، رواية.
١٩. الصفواني، أنيس العلم.
٢٠. أحمد البرقي، المحاسن.
٢١. الشّيْخ المفيد، العيون و المحاسن.[٢]

إذا تقرّر هذا فاعلم، إنّ الحلّي لم يذكر أسناده إلى تلك الكتب و الروايات، بل نقل الأحاديث مرسلة، فإذا فرضنا وِثاقة صاحب الكتاب، و من قبله إلى المعصوم، فهل تعد الرّوايات معتبرة أم مرسلة غير معتبرة؟

كان سيّدنا الأستاذ المحقّق الخوئي﵀ يذهب في مجالس درسه، خارج الفقه أيّام تَلَمُّذنا عليه في النجف الأشرف إلى عدم قدح هذا الإرسال في تلك الرّوايات؛ و ذلك لما عرف من أنّ الحلّي لايعتمد على خبر الواحد و لايعمل بغير القطعي، حتّى يحتمل الضعف في الأسناد المحذوفة، بل نفهم أنّ الكتب المذكورة وصلت إليه بالتواتر.

و قد قلت للأستاذ﵀: إنّ الحلّي عامل بالأخبار الآحاد لامحالة؛ لأنّ صاحب الكتاب و من قبله من الرُّواة واحد، فكما أنّه اعتمد على خبرهم يعتمد على خبر الواحد في ما بعد صاحب الكتاب.

على أنّه مع فرض عدم إعتماده على خبر الواحد لايلزم تواتر الطرق المذكورة، لإحتمال الشّق الثالث و هو كون الأسناد منقولابخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعيّة، و من المعلوم أنّ القرائن المذكورة أكثرها حدسيّة اجتهاديّة يتفاوت فيها الآراء و الأنظار، فلايجوز لنا تقليده فيها.

و الأستاذ حينذاك و إن لم يقبل قولي غير أنّي عثرت على بعض كلماته في كتاب «معجم رجال الحديث» في أفغانستان بعد ذلك اليوم بمدّة، يظهر منها رجوعه عما زعمه سابقاً فبنى على قدح الإرسال المذكور في إعتبار تلكم الرّوايات، و هذا هو الحقّ.

---

١. سقط ذكره في الوسائل.
٢. السرائر، ص٤٧١ـ ٤٩٣ و هي آخر ذلك الكتاب و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢١١ـ٢١٢.

نعم، يمكن الغمض عن الإرسال المذكور في خصوص نوادر محمّدبن عليّ بن محبوب؛ لما صرّح الحلّي بأنّ هذا الكتاب كان بخَطّ شَيْخنا أبي جعفر الطوسي﵀ مصنّف النهاية، فنقلت هذه الأحاديث من خطّه﵀ من الكتاب المشار إليه، و قيل إنّ ابن طاووس ذكر مثله في «فلاح السائل».

و معرفة خطّ الشّيْخ و إن كانت حدسيّة، فهي قريبة من الحسّ، يكفي في إثباتها قول الحلّي الثِّقة، فكأنّ الشّيْخ أخبره بروايات «النوادر» من دون إرسال، لكن الكلام في سند الشّيْخ إلى هذا الكتاب، فإنّ للشّيْخ، طرقا إلى كتب محمّدبن علي و رواياته، و بعضها معتبر، لكن الشّيْخ لم يذكر في فهرسته نوادر المصنّفين في تعداد كتبه،[1] و كذا النّجاشي.

ثَمَّ إنّي وقفت حين إصلاح كتابي هذا للطبعة الرابعة،[2] على كلام لبعض العلماء المؤلّفين من تلامذة سيّدنا الأستاذ الخوئي﵀ في المقام، ننقل بعضه:

و الظاهر أنّ ابن إدريس يرويها عن نفس الكتب و الأصول، من دون أن يذكر طرقه إليها ...و لذلك رميت بالضّعف ... و لكننا بعد التتبع التّامّ في جملة من الطريق، رأينا إمكان تصحيح هذه الروايات ... فقد عثرنا في ثمان إجازات، أنّ لإبن إدريس طريقاً إلى هذه الكتب؛ لأنّه ورد في هذه الإجازات أنّ ابن إدريس يروي جميع كتب الشّيْخ، و منها كتاب «الفهرست».

و عليه فإذا كان إبن إدريس يروي كتاب «الفهرست» بما فيه من الكُتب، فتكون طُرُق الشُّيْخ إليها طرقاً لابن إدريس، إلّا أنّ هذا يتوقّف على أن يكون للشّيْخ طُرُق صحيحة إلى هذه الكتب.

ثَمَّ أشار إلى تلك الإجازات الثمان، كإجازة الشّهيد الأوّل﵀ للشّيْخ ابن الخازن، ففيها:

و بهذا الإسناد عن فخار و ابن نما مصنّفات الشّيْخ العلّامة المحقّق فخر الدّين أبي عبدالله محمّدبن إدريس الحلّي الربعي، صاحب السرائر في الفقه.

و بهذا الإسناد عن ابن رطبة، مصنّفات و مرويات الشّيْخ المفيد أبي علي بن شَيْخنا

---

١. بل لم يذكر الحلّي في آخر رواياته المنقولة أنّ نوادر المصنف، أو نوادر المنصنّفين معتمد، كما قاله في حقّ غيره.

٢. في ٥ صفر ١٤٢٠هـ/٣١/٢/١٣٧٨هـ ق.

أقول: و يحتمل أنّ الأصل هو الكتاب المشتمل على الرّوايات المسموعة عن المعصوم، أو عن الرّاوي من دون نقلها عن كتاب، لكنّه مجرّد إحتمال.

أبي جعفر إمام المذهب بعد الأئمّة عليهم السلام، محمّد بن الحسن الطّوسي، و هو يروي جميع مصنّفات والده و مروياته.[1]

و قال بعد نقل جمل من تلك الإجازات:

و عليه فتخرج روايات «المستطرفات» عن حد الإرسال.

و قال في آخر كلامه:

و قد إستحسن السّيّد الأستاذ ـ أي: السّيّد الخوئي رحمه الله ـ هذا الطريق و إستجوده، و كان من قبل يذهب إلى القول بالإرسال.[2]

أقول: شكر الله تتبّعه في الإجازات، لكنّه أخطأ و لم يصب الحقّ، و كانت محاولته فاشلة.

و ذلك أنّ مجرّد إجازة الرّواية عن الكتب بالسلسلة المتعارفة لايخرج رواياتها و منقولاتها عن الإرسال، خلافا لما زعمه هذا القائل و جماعة، بل لم أجد من ذكر خلافا في هذا المقام، و إنّما المخرج لها من الإرسال مع صِحّة الطُرُق وُصُول نُسخَة من الكتاب من المؤلّف سماعاً أو قراءةً، و لاأقلّ من كونها وصلت مُناوَلةً، و أمّا إذا وصلت النسخة إلى الشّيْخ رحمه الله أو غيره من السّوق مثلاكما هو المتداول غالبا، فصِحّة الطريق بالإجازة إليها لاتؤثّر شيئاً في صِحّة ما في الكتاب.

و المقطوع به أنّ الإجازات المتعارفة في الغالب الكثير غير مقترنة بالمُناوَلة فضلاً عن القراءة و السّماع. و المقترنة بها قليلاً يفهم من التصريح به كما في بعض الإجازات المذكورة في «البحار»، و كما في جملة من طُرُق الشّيْخ و النّجاشي، و سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في البحث الرابع و الأربعين، و غيره إن شاء الله تعالى.

و لعلّ هذا هو معنى كلام النّجاشي في مقام ذم بعض الرّواة من أنّه يعلّق الأسانيد بالإجازات، كما في ترجمة ابن بطة.

و بالجملة: تصحيح الأسانيد بالإجازات ممّا لاينبغي التردد في ضعفه، و مجرّد الإجازة

---

١. نقل المؤلّف المذكور الإجازات الثمان المذكورة من بحارالأنوار، ص١٠٧ ـ ١٠، الطبعة الإسلاميّة. و في نسختي من البحار، طبعة بيروت طبعة ثانية مصحّحة ١٤٠٣ ه ذكرت الإجازات في المجلد ١٠٤ ـ ١٠٧ من البحار.

و اعلم: أنّ في إجازة الشّهيد المنقولة في المتن لادلالة على رواية ابن إدريس كتب الشّيْخ رحمه الله، فهذا اشتباه من المؤلّف المذكور فإنظرها بدقّة.

٢. أصول علم الرجال، ص١٢١ ـ ١٢٥.

ليس برواية للكتاب مثلا، كما سيأتي فيما بعد، و نقله عن سيّدنا الأستاذ﵀ و إن كان عجيبا و غريبا، لكن الواقف على تشتت باله و فكره بهجوم الأسقام البدنيّة: و الضغوط السياسيّة الصداميّة؟ البعثّية عليه في أواخر عمره الشريف، غير مستغرب، لعن الله البعثيين الملحدين، و قد فعل.

حول إعتبار كتاب الأشعثيات

قال المحدّث النوري رحمه الله في أوائل خاتمة مستدركه:

وأمّا الجعفريات[1]، فهو من الكتب القديمة المعروفة المعوّل عليها الإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام.[2]

أقول: سند الكتاب في رجال النّجاشي[3] و فهرست الشّيْخ[4] واحد، فإنّ الحسين بن عبيد الله الغضائري أخبرهما، عن سهل بن أحمد بن سهل، عن محمّد بن محمّد الأشعث بمصر قراءة عليه، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن الكاظم عليه السلام.

و قال ابن طاووس في محكي كتاب عمل شَهْر رمضان المدرج في الإقبال:

رأيت و رويت من كتاب جعفريات و هي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشّأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام ... .[5]

أقول: أمّا الحسين بن عبيد الله الغضائري، فقد مرّ الكلام حول وِثاقته، و نزيد هنا بأنّ النّجاشي، قال في ترجمة محمّد بن أحمد بن الجنيد ... سمعت شُيُوخَنا الثِّقات يقولون ... و قال في ترجمة الكُلَيْني: روينا كتبه كلّها، عن جماعة شُيُوخنا محمّد بن محمّد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عليّ بن نوح، هكذا استدلّ السّيد بحر العلوم في رجاله[6] على وِثاقته و الحقّ أنّه حسن على الأقلّ، و لاسيّما أنّه من الفقهاء، كما تقدّم عن السّيد

---

١. الجعفريات و الأشعثيات اسمان لكتاب واحد.

٢. خاتمة المستدرك، ج٣، ص٢٩٠.

٣. رجال النّجاشي، ص١٩.

٤. الفهرست، ص٣٤.

٥. مستدرك الوسائل، ج٣، ص٢٩٤.

٦. رجال بحر العلوم، ج٢، ص٩٩ ـ ١٠٠.

المذكورﷺ، لكن تكرار الحدّ الأوسط في استدلاله و إن كان محتملاإلّا أنّه غير معلوم، و إن شئت فقل: إنّ عموم الكبرى مجهول، و أمّا سهل فهو ابن أحمدبن عبدالله بن أحمدبن سهل الديباجي، يقول النّجاشي في حقّه:

لابأس به كان يخفي أمره كثيراً، ثُمَّ ظاهر بالدين في آخر عمره ... و ذكره الشّيْخ في رجاله، و لم يقل في مدحه أو ذمّه شيئا.

نعم، حكي عن ابن الغضائري أنّه كان ضعيفا يضع الأحاديث، و يروي عن المجاهيل و لابأس بما رواه عن الأشعثيات ... لكن تقدّم في البحث الرابع و الثلاثين أنّ ما ينقل عن ابن الغضائري لاسند له، مع أنّ المستفاد من مجموع كلامه نفي البأس عن مروياته، و هو امر اجتهادي.

و المستفاد من جميع ما تقدّم: أنّ نفي البأس عن سهل في كلام النّجاشي يبقى بلامعارض، و هو يدلّ على صدق سهل، لأنّ الكاذب فيه بأس، إلّا أن يكون نفي البأس عنه مبنيا على أصالة العدالة، أو راجعا إلى إيمانه كما عن الشّهيد الثّاني، و يؤيّده قول النّجاشي بعده:

كان يخفي أمره ... فافهم.

و أمّا محمّدبن محمّدبن الأشعث، فقد وَثَّقه النّجاشي، فلاكلام فيه.

و أمّا موسى بن إسماعيل بن الكاظمعليه‌السلام فلم أجد من وَثَّقه أو صدّقه عاجلاسوى المحدّث النوري في خاتمة المستدرك[1] فإنّه بعد نقل كلام الشّيْخ و النّجاشي في حقّه، تصدّي لتوثيقه بوجوه:

١. أنّه من العلماء المؤلّفين.

٢. أنّه في المقام شَيْخ الإجازة.

٣. رواية بعض الثقات عنه.

أقول: هذه الوجوه لاتفي بإثبات مراده أصلاً.

نعم، للمحدّث المذكور كلام آخر، قال:

و النسخة معلومة الأنتساب إلى أبيه إسماعيل؛ و لذا تلقاها الأصحاب بالقبول كما عرفت من أحوال الرُّواة و المحدّثين و رووها، عن محمّدبن الأشعث من غير تأمّل و نكير[2].

---

١. المستدرك، ج٣، ص٢٩٣.

٢. خاتمة المستدرك، ج٣، ص١٩٣.

أقول: النقل أعمّ من القبول و هو ظاهر، فنحن نطالب المحدّث المذكور بدليل معلوميّة إنتساب الكتاب بتمامه إلى إسماعيل و أنّى له بإرائته.

و أمّا إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، فقيل: إنّه ثِقة، و قيل: إنّه ممدوح لوقوعه في أسناد كامل الزيارات.

و لما نقل عن المفيد بعد ذكره أولاد موسى بن جعفر عليه السلام: و لكلّ واحد من ولد أبي الحسن موسى عليه السلام فضل و منقبة مشهورة، لكن كلّ ذلك لايكفي لإثبات صدقه فضلاعن وِثاقته، و المتحصّل من جميع ما مرّ جهالة سند كتاب الجعفريّات و الاشعثيات و عدم إعتبار رواياته شرعا، و الله العالم بحقائق الامور.

قال الشّيْخ في رجاله في ترجمة محمّدبن محمّدبن الأشعث، برقم: ٦٣١٣، في: باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام:

يروي نسخة عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام.

قال التلعكبري: أخذ لي والدي منه إجازة في سنة ٣١٣ (أخذ لي و لوالدي و لأخي- خ ل)٥٠٩.

و قال في ترجمة محمّدبن داودبن سليمان برقم: ٦٣٢٥: روى عنه التّلعكبري و ذكر أنّ إجازة محمّدبن محمّدبن الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ٣١٣ ه و قال:

سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيات ما كان إسناده متّصلاً بالنّبيّ صلى الله عليه و آله و ما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه.

و ذكر التّلعكبرّي أنّ سماعه هذه الأحاديث المتّصلة الأسانيد من هذا الرجل و رواية جميع النسخ بالإجازة عن محمّدبن محمّدبن الأشعث، و قال: ليس لي من هذا الرجل إجازة.

و قال في ترجمة هارون بن مسلم التّلعكبرّي برقم: ٦٣٨٦:

جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرّواية عديم النظير ثِقة روى جميع الأصول و المصنّفات مات سنة ٣٨٥ ه، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا.[1]

---

١. رجال الطوسي، ص٤٤٢(جامعة المدرسين)

رجال الطوسي، ص٤٤٩(جامعة المدرسين)، سند الشّيخ إليه معتبر للجزم بصدق الجماعة كلّهم للشّيْخ رحمه الله و ظاهر السّيد الأستاذ في معجمه و بعض تلاميذه إنّ التّلّعُكبرى شَيْخ الشّيْخ، لكنّه ممنوع، فإنّ وفاة التّلّعُكبري في سنة ولادة الشّيْخ رحمه الله، فراجع.

أقول: لابدّ من التنبيه على أمور في هذا المقام:

١. ما ذكره في ترجمة محمّدبن داود شاهد على وقوع خلل في عبارة الشّيْخ في ترجمة محمّدبن محمّدبن الأشعث، كما لايخفى، و بملاحظة الثانية نفهم المراد من الأوّلى، و كأن الأصح أنّ أصل العبارة في الأوّلى هكذا:

أخذ لي و لوالدي و لأخي بناء على نسخة أخرى محمّدبن داودبن سليمان إجازة عنه أي من حفيد الأشعث.

٢. ليس هناك ظهور لفظي في أنّ الإجازة المأخوذة منه تتعلّق بالنسخة المرويّة المذكورة و لاأنّ النسخة هي نسخة كتاب الأشعثيات أو بعضه.

نعم، العبارة التالية لها تفي بكلاالأمرين. و لكن لادليل على أنّ محمّدبن داود قد أجازه حفيد الأشعث أو قرأ كتابه عليه، أو سمعه منه، و إنّما المذكور هو أخذ الإجازة منه للتّلعكبرّي، لالنفسه.

نعم، المفهوم من قوله و ما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه، أنّه روى عنه الأحاديث المتّصلة سندا بالنّبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله عن حفيد الأشعث.

٣. كلّ ذلك لايفيد لصحّة السند فإنّ الشّيْخ الطّوسي و إن أخبره جماعة بجميع روايات التّلعكبرّي، لكن عرفت أنّ مجرّد الإخبار إذا لم يقترنه السّماع أو القراءة أو المُناوَلة- على الأقل- لايصحّح السّند.

على أنّ الكلام فيمن قبله باق بحاله، فإنّ موسى و والده رحمه الله قد بقيا بعد في برج الجهالة.

نعم، الإمام الكاظم عليه السلام أدخل ابنه إسماعيل في الوصيّة في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج[1] ففيها:

«فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ...فإن انقرض فالأكبر من ولدي، فإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الّذي يليه ...»

أقول: إدخال الإمام عليه السلام أحدا في الوصيّة لايدلّ على صدق القول، مع أنّه لو دلّ لدلّ على توثيق جميع أبناء موسى بن جعفر عليه السلام الّذين بقوا بعد شهادته عليه السلام و لاأذكر من اختار هذا الوجه.

كما أنّ ما أرسله الكشّي برقم: ٩٦٢، من أمر الجواد عليه السلام إسماعيل بالصّلاة على صفوان لايدلّ على وِثاقته، و إن فرضنا صحّة السند.

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٤، ح ٨، باب صدقات النّبيّ صلى الله عليه و آله و فاطمة و الأئمّة عليهم السلام.

قال الفقيه المتبحّر صاحب الجواهر رضى الله عنه في الجواهر:

بل الكتاب المذكور على ما حكى عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة، بل و لا المعتبرة، و لم يحكم أحد بصحته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه، بل و لم تصحّ على وجه تطمئن به النفس؛ و لذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، و لا المجلسي في البحار مع شدّة حرصهما خصوصاً الثّاني على كتب الحديث، و من البعيد عدم عثورهما عليه.

و الشّيخ و النّجاشي و إنّ ذكرا أن مصنفه من أصحاب الكتب إلّا انّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، و مع ذلك فإنّ تتبعه و تتبع كتب الأصول يعطيان أنّه ليس جاريا على منوالها فإنّ أكثره بخلافها.[1]

و من هذا الكلام يظهر الترديد في كون الكتاب الموجود بأيدي العلماء، ذاك الكتاب الأصلي فمن يعتمد عليه لابدّ من إثبات ذلك بطريق معتبر أيضاً.

يقول المحدّث النوري:

و أمّا نحن، فعثرنا عليه في الكتب الّتي جاء بها بعض السادة من أهل العلم من بلاد الهند، و كان مع قرب الإسناد و مسائل علي بن جعفر عليه السلام، و كتاب السّليم في مجلدٍ...[2][3]

ثمّ إنّ المحدّث المذكور اعترض على كلام الجواهر مفصّلاً، و دافع عن الكتاب أشدّ الدفاع، و لكن مع ذلك كلّه لم يقدر على إثبات إعتبار الكتاب سنداً.

و نختم الكلام ببيان بعض أساتذتنا الأعلام السيد الخوئي رحمه الله حول الكتاب:

و أمّا الأشعثيّات المعبّر عنها بالجعفريّات أيضاً، فهي أيضاً لم تثبت.

بيان ذلك: أنّ كتاب محمّد بن محمّد الأشعث الذي وَثّقه النّجاشي و قال: له كتاب الحجّ ذكر فيه ما روته العامّة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في الحجّ و إن كان معتبراً إلّا أنّه لم يصل إلينا و لم يذكره الشّيخ في الفهرست، و هو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزماً، فإنّ الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه، و ذلك الكتاب في الحجّ خاصّة و في خصوص ما روته العامّة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

---

١. جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٨.

٢. مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٥٩.

٣. و هذا الكلام أظهر شاهد على ضعف نسخة الكتاب؛ إذ لم يعلم كاتبها و لا ناسخها و لا سندها، نعم، ليس كلّ ما جائوا به من بلاد الهند بمعتبر.

قيل: إنّ الكتاب أوّل داع و أقوى محرك لتأليف كتاب المستدرك، كما عن الذريعة، ج٢، ص١١٠، الطبعة الثانية، مؤلفين كتب چاپي وعربي از آغابزرگ، ج٥، ص٧٣٠.

و أمّا ما ذكره النّجاشي و الشّيْخ في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام من أنّ له كُتُباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة، إلى آخر ما ذكراه، فهو و إن كان معتبراً أيضاً، فإنّ طريقهما إلى تلك الكتب هو الحسين بن عبيد الله عن سهل بن أحمد بن سهل عن محمّد بن محمّد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن آبائهم عليهم السلام و الطريق لابأس به، إلّا أنّ ما ذكراه لاينطبق على ما هو موجود بأيدينا، فإنّ الموجود بأيدينا مشتمل عل كتاب الجهاد و كتاب التفسير و كتاب النفقات و كتاب الطبّ و المأكول و كتاب غير مترجم، و هذه الكتب غير موجودة فيما ذكره النّجاشي و الشّيْخ، و كتاب الطلاق موجود فيما ذكراه و غير موجود فيما هو عندنا، فمن المطمأنّ به أنّهما متغايران، و لاأقلّ من أنّه لم يثبت الإتّحاد، حيث إنّه لاطريق لنا إلى إثبات ذلك، و أنّ الشّيْخ المجلسي و صاحب الوسائل رحمهما الله لم يرويا عن ذلك الكتاب شيئاً و لم يصل الكتاب إليهما جزماً، بل الشّيْخ الطّوسي نفسه لم يصل إليه الكتاب، و لذلك لم يروعنه في كتابيه شيئاً.[1] انتهى.

و قيل: إنّ النسخةَ الواصلةَ إلى المحدّث النوري من بلاد الهند، تشتمل على ما يناهز ألفاً و سبعمائة رواية، في حين أنّ المصرّح به في كلمات جملة من علماء الفريقين أنّ روايات الكتاب تناهز الألف، فمن أين جاءت هذه الزيادة؟

و فيها ما يخالف فقه أهل البيت عليهم السلام ...[2]

---

١. القضاء والحدود، ص٢٧٥و٢٧٦.

٢. الزيّ والتجمّل، ص٩٧.

حَول الكتب الأربعة الأخباريّة

الأوّل: كتاب الكافي لِثقة الإسلام محمّدبن يعقوب الكُلَيْني رحمه الله الّذي مدحه جمع من الأعلام المحقّقين و جهابذة التمحيص و التدقيق بكلّ مدح و ثناء، و الظاهر عدم احتياج المؤلّف و الكتاب إلى أيّ مدح و ثناء في هذه الأعْصار.

و كذا شَيْخ الطائفة و الصَّدُوق رئيس المحدّثين رحمه الله فإنّهما غنيان عن المدح و الثناء.

فنتعرّض لمسائل نافعة مرتبطة بالكتاب المذكور

١. يقول السّيدبن طاووس رحمه الله في كشف المحجّة:

وَ هَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ كَانَ حَيّاً فِي زَمَنِ وُكَلَاءِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام: عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَمْرِيِّ، وَ وَلَدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ، وَ أَبِي الْقَاسِمِ حُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيِّ. وَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ قَبْلَ وَفَاةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيَّ تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ ٥٠٧، وَ هَذَا مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ. فَتَصَانِيفُ هَذَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِبْنِ يَعْقُوبَ وَ رِوَايَاتُهُ فِي زَمَنِ الْوُكَلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي وَقْتٍ تَجِدُ طَرِيقاً إِلَى تَحْقِيقِ مَنْقُولَاتِهِ وَ تَصْدِيقِ مُصَنَّفَاتِهِ.[1]

---

١. هذا الذي نقل عن ابن طاووس ومختار الشّيْخ في الفهرست، واختاره ابن الأثير في محكى الكامل، وابن حجر في لسان الميزان، لكن ذكر النّجاشي وفاته في سنة، تسع وعشرين وثلاثة سنة تنشر النجوم هي السنة التى فيها أبوالحسين السمرى آخر السفراء الأربعة، واختاره الشّيْخ في محكى رجاله.

٥٠٨. ابن طاووس، على بن موسى، كشف المحجّة لثَمَرة المهجة ـ قم، چاپ: دوم، ١٣٧٥ش وخاتمة المستدرك، ج٣، ص٥٣٢.

٢. قال السّيد المُعَظَّم بحر العلوم ﷺ في رجاله: و ما ذكره ابن الأثير، و غيره من أهل الخلاف: من أنّ الكُلَيْني ـ ﷺ ـ هو المجدّد لمذهب الإماميّة في المائة الثالثة ـ من الحقّ الذي أظهره الله على لسانهم و أنطقهم به.

و من نظر: كتاب الكافي [الذي صنفه هذا الإمام ـ طاب ثراه و تدبّر فيه تبين له صدق ذلك]،...

و قد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدة عشرين سنة كما صرح به النّجاشي و غيره[١] و قد ضبطت أخباره في ستة عشر ألف حديث و مائة و تسعة و تسعين حديثا، و وجدت ذلك منقولامن خط العلامة ـ ﷺ ـ، و وجدت ذلك منقولاً من خطّ العلّامة ﷺ.[٢]

و قال ﷺ في حاشية رجاله: ذكر بعض المتأخّرين أنّ الصحيح منها خمسة آلاف و اثنان و سبعون و الحسن مائة و أربعة و أربعون، و الموثق ألف و مائة و ثمانية عشر، و القوي اثنان و ثلاثمائة[٣] و الضعيف تسعة آلاف و أربعمائة و خمسة و ثمانون و المجتمع من هذا التفصيل ستّة عشر ألف حديث و مائة و واحد و عشرون حديثاً، و هو لايطابق الإجمال.[٤]

أقول: هكذا نقل عن المحدّث البحراني في اللؤلؤة، و لكنّه لم يلتفت إلى عدم المطابقة، كما التفت هذا السّيد، و يزيد الإجمال على التفصيل بثمانية و سبعين حديثاً.[٥]

لكنّ الحاصل من أرقام نسختي المطبوعة من قبل دار الكتب الإسلاميّة بطهران طبعة جيّدة مزيّنة أنّ عدد أحاديث الكافي بثمانية أجزائها: ١٧٢٥٣ حديثاً، و لايحتمل مثل هذا الاختلاف، فلعلّ الإشتباه في سنّي أو من كاتب الأرقام المطبوعة.

٣. يقول النوري بعد نقل كلام البحراني ﷺ:

و على ما ذكره فأكثر من نصف أخبار الكافي ضعيف لايجوز العمل به، إلّا بعد الانجبار،

---

١. راجع: رجال النّجاشي، ص٢٩٣.

٢. رجال بحر العلوم، ج٣، ص ٣٣٠ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص ٥٠٦.

٣. قال المحدّث النوري و الظاهر إنّ المراد من القوي ما كان بعض رجال سنده، أو كلّه الممدوح من غير الإمامي، و لم يكن فيه من يضعف الحديث و له إطلاق آخر يطلب من محله.

أقول: بل له إطلاقات لاحظ: مقباس الهداية، ص٣٥، و قد تقدّمت في البحث الثاني و الثلاثين من هذا الكتاب.

٤. رجال بحر العلوم، ج٣، ص٣٣٠.

٥. و لعلّ الاختلاف يرجع إلى عدّ بعض المراسيل و الجملات من الأحاديث و عدم عدّها.

و أين هذا من كونه أجلّ كتب الشيعة، و مؤلفه أوثق الناس في الحديث و أثبتهم، و لم يكن في كتاب تكليف الشلمغاني المردود المعاصر له خبر مردود إلّا اثنان.[1]

أقول: أجلّيّة الكافي بإعتبار اشتماله على الرّوايات الكثيرة المتنوّعة في كلّ من المعارف و العقائد و الأخلاق و الآداب و الفقه، و بإعتبار نفي إحتمال وجود الرّوايات الموضوعة من قبل مؤلّفه أو ممّن بعده، و نفي إحتمال الخلل في متون الرّوايات و أسانيدها من جهة سهو المؤلّف و غفلته و جهله و عدم مَهارته و نحو ذلك.

و أمّا أوثَقِيّة مؤلّف الكافي و أثبتِيّته، فهما أجنبيان عن وِثاقة رُواة رِواياته، كما لايخفى.

و أمّا إستثناء الخبرين من كتاب الشّلمغاني، فالظاهر أنّه من جهة كونهما معلومي الكذب و الوضع لامن جهة ضعف السند، و لعلّه لو وصل إلينا لحكمنا بضعف ثلاثة أرباعه، من يدري حاله؟

و ليس في كلام أبي القاسم تصحيح بقية روايات كتابه- فلاحظ-[2] حتّى تعلم أنّ تصديق أبي القاسم رضى الله عنه من جهة أنّ روايات كتابه مرويّة عن الأئمّة عليهم السلام فقط، دون الحكم بصحّة رواياته و صدورها عنهم عليهم السلام.

ثَمَّ إنّ تحديد صحاح أخبار الكافي و ضعافها و سائر أنواعها ليس أمرا يتّفق عليه الكلّ، فإنّ أنظار العلماء في علم الرجال مختلفة و باختلافها تختلف كمية الأقسام المذكورة، و ما نقله السّيد و المحدّث رحمهما الله من التحديد يحكي عن نظر واحد أو جمع، كما أنّ حجيّة الرّوايات أيضاً غير متفق عليها، بل هي مثار الاختلاف و النزاع كما يعرف من مطاوي هذا الكتاب و الكتب الأصوليّة و غيرها.

و على كلّ حال: يثبت صحّة جملة من الأخبار الضعاف المرويّة في الكافي بسند الفقيه و التهذيبين و سائر كتب الصدوق و غيرها، و جملة منها مطابقة للعقل، و جملة منها في اصول العقائد، الّتي لايكفيها الخبر الواحد و إن صحّ سندها، و جملة منها في الأخلاق و

---

١. خاتمة المستدرك، ج٣، ص٥٤١ و مستدرك الوسائل (ط-آل البيت)، ج٢١، ص ٥٠٥-٥٠٦.

٢. نقل عن أبي القاسم بن روح بعد قرائته كتاب الشّلمغاني: ما فيه شيء إلّا و قد روى عن الأئمّة عليهم السلام إلّا موضعين أو ثلاثة، فإنّه كذب عليهم في روايتها لعنه الله، خاتمة المستدرك، ج٣، ص٥٣٣.
لكن في شرح اللمعة بعد نقل قوله في مسألة من باب الشّهادة ورده، قال: و ذكر الشّيخ المفيد إنّه ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسألة.

الآداب فلاتخف من كلام هذا المحدّث، حتّى و إن أصبح أكثر من نصف أخبار الكافي ضعيفا، إذ لاوحشة من اتّباع الدليل.

٤. ذهب جمع إلى حجيّة جميع روايات الكافي و استدلّوا عليه:

أوّلاً: بقول الكُلَيْني نفسه في ديباجة الكافي في جواب من قال له: أنّه يحبّ أن يكون عنده كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم و يرجع إليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصّادقين عليهم السلام ....(و قد يسّر الله و له الحمد تأليف ما سألت و أرجو أن يكون بحيث توخيت).

فقد أخبر الكُلَيْني نفسه بصحّة روايات كتابه، و إخباره حجّة.

و اجيب عنه: بأنّ الصّحة عند القدماء أعمّ من الصحّة عند المتأخّرين، فإنّها عند الأوّلين تنشأ من الأمارات و القرائن، الّتي منها وِثاقة الرّواة،[1] فلايكفي تصحيح الكُلَيْني لإثبات الصّحة عندنا.

أقول: لاشكّ في حجيّة كلّ خبر محفوف بقرينة موجبة للإطمئنان بمطابقته للواقع، فإنّ الإطمئنان حجّة عقلائيّة، و لكن لم يبق لدينا من القرائن الموجودة عند القدماء سوى صِدْق الرُّواة، و لانعتمد على شهادة الكُلَيْني و أمثاله من علمائنا الأعلام الأماجد بوجود تلك القرائن في رواياتهم لتصبح معتبرة حجّة، و ذلك؛ لأنّ القرائن المفيدة للإطمئنان ليست محصورة مضبوطة مقبولة عند الكل؛ ليكون الإخبار عن وجودها إخبارا عن حسّ، بل هي كثيرة مختلفة متفرقة تختلف شدّة و ضعفاً حسب إختلاف الأنظار و المشارب و الآراء و الحالات النفسية، و حيث أنّ تقليد المجتهد غير سائغ لمجتهد آخر، بل مطلقا بعد موته لم يجز الإعتماد على فتوى الكُلَيْني بصِحّة رواياته.

و منه ينقدح ضعف ما ذكره المحدّث النوري: من أنّ سبب شهادة الكُلَيْني بصحّة رواياته، إمّا وِثاقة رواتها فلاإشكال فيه[2] لأنّها في حكم توثيق جميعهم بالمعنى الأعم، أو

---

١. لاحظ: في البحث الثالث و الثلاثين من هذا الكتاب تفصيل هذه الأمارات و القرائن.

٢. ليس مفاد توثيقه العام ـ إن صحّ ـ إعتبار جميع روايات الكافي؛ لأنّ جملة كثيرة من الرّوايات تسقط عن الإعتبار لأجل تعارض توثيق الكليني بجرح غيره كالشّيخ و النّجاشي، و لأجل الإرسال، على أنّ في إسناد روايات الكافي من هو مجهول، كما في المراسيل و المرفوعات و معرفة وِثاقة رواتها محتاجة إلى علم الغيب، و إحتمال وجود سند آخر صحيح للكليني في هذه الموارد مجرّد إحتمال لايجوز البناء عليه، بحسب بناء العقلاء.

كونها مأخوذة من تلك الأصول و الكتب المعتبرة عند الإماميّة كافة، و هي شهادة حسّية أبعد من الخطأ و الغلط من التوثيق ... و كذا لو كان بعضها للوِثاقة، و بعضها للأخذ من تلك الأصول كما لعلّه كذلك،[1] انتهى ملخّصاً.

و قد عرفت عدم حصر القرائن في النقل عن الكتب المعتبرة، بل هي كثيرة غير محصورة و لامضبوطة.

و ليس معنى إعتبار الكُتُبِ و الأصولِ، صحّة كلّ واحدة من رواياتها، و وِثاقة رواتها كما أشرنا إليه في بعض البحوث السّابقة أيضاً، فحال تلك الكتب و الأصول عند الكُلَيْني، حال الكتب الأربعة عندنا.

و ثانياً: بما أشار إليه السّيد ابن طاووس و بحر العلوم رحمهما الله في سابق كلامهما من وقوع تأليف الكافي في زمان الغيبة الصغرى و حضور السفراء.

يقول النوري بعد نقل كلام ابن طاووس السّابق:

و نتيجة ما ذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم ـ أي: السفراء ـ و إمضائه و حكمه بصحّته و هو عين إمضاء الإمام عليه السلام و حكمه ... و هذا و إن كان حدسا غير قطعي يصيب و يخطيء، و لايجوز التشبّث به في المقام إلّا أنّ التأمّل في مقدّماته يورث الظّنّ القوي و الإطمئنان التّام[2] و الوُثُوق بما ذكره.

... فمن البعيد غاية البعد أنّه رحمه الله في طول مدّة تأليفه، و هي عشرون سنة لم يعلمهم (النّواب) بذلك، و لم يعرضه عليهم مع ما كان بينهم من المخالطة و المعاشرة.

و ليس غرضي من ذلك تصحيح الخبر الشّائع من أنّ هذا الكتاب عرض على الحجّة عليه السلام، فقال: «إنّ هذا كاف لشيعتنا»، فانّه لاأصل له و لاأثر له في مؤلّفات أصحابنا، بل صرّح بعدمه المحدّث الأسترأبادي[3] ...

أقول: إذا فرضنا الكُلَيْني معتقداً بصحّة روايات كتابه، لاملزم لسؤاله عن صحّتها عن أحد النوّاب على أنّه لو أمضاه الإمام أو أخبر بصحته بتوسط نائبه الخاصّ؛ لشاع و ذاع و نقل إلينا و لو بخبر واحد ضعيف، و حيث لافلا، مع أنّه لو حصل الظّنّ منه لايغني من الحقّ شيئاً.

---

١. خاتمة مستدركه، ج٣، ص٥٣٦ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٤٨٣.

٢. دعوى الإطمئنان التامّ مع عدم جواز التشبّث متناقضة، فإنّ الإطمئنان حجّة عقلائيّة ممضاة عند الشّارع.

٣. مستدرك الوسائل (آل البيت)، ج٢١، ص٤٦٨ ـ ٤٧٠.

على أنّ هذا الوجه لو تمّ، لدلّ على إعتبار جميع المؤلّفات في زمن الأئمّة عليهم السلام بطريق أولى إذا كان مؤلّفوها ثقات.

و ثالثاً: بما ذكره النّجاشي: من أنّه أوثق الناس في الحديث [و أثبتهم]،[1] و قد قيل في حقّ جمع من الرّواة أنّهم رووا عن الثِّقات،[2] و قد ذكروا في ترجمة جماعة أنّهم صحيح الحديث،[3] و قد مرّ أنّ معناه وِثاقة جميع من يروون عنهم، فيكون الكُلَيْني كذلك بطريق أولى.

و قد فصّل النوري رحمه الله هذا الوجه بنحو خرج عن حدّ الأنصاف، و بني قوله على الاعتساف، و الحقّ أنّ ما ذكره ضعيف جدّاً، و لاداعي للجواب عنه تفصيلاً، فإنّه من إضاعة الوقت.

و بالجملة: القول بكون روايات الكافي قطعية الصدور، و القول بأنّها موثوق بصدورها، و القول بصحّتها، و القول بحجيّتها، كلّها غلوّ و حسن ظنّ لايدعمه دليل.

٥. روى الكُلَيْني رحمه الله عن محمّدبن الحسن وحده في عدّة موارد[4] من كتابه الكافي أو مع عليّ بن محمّد، و ربّما مع محمّد أبي عبدالله، أو مع عليّ بن إبراهيم الهاشمي، و روى محمّدبن الحسن ـ أمّا وحده و أمّا مع عليّ بن محمّد ـ عن سهل بن زياد غالبا، و ربّما عن عبدالله بن الحسن العلوي، أو عبدالله بن الحسن، و قد يروي عن إبراهيم بن إسحاق، أو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، أو عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر.

و قد اختلفوا في تعيين مسمّاه، فقيل:

إنّه الصفار المعروف.

و قيل: إنّه غيره.

و من أحسن الشّواهد على القول الأوّل، قول الشّيْخ في فهرسته في بيان طرقه إلى كتب إبراهيم بن إسحاق أبي إسحاق الأحمري النهاوندي، بعد ذمّه بقوله: كان ضعيفا في حديثه، متّهما في دينه...

---

١. رجال النجاشي، ص٣٧٧، رقم١٠٢٦.

٢. مستدرك الوسائل، ج٢١، ص٤٧٤ـ٤٧٥.

٣. نفس المصدر، ص٤٧٦.

٤. قيل: إنّ الكُلَيْني روى عنه إحدى و تسعين رواية، و إنّ وقع التصحيف في عشرة منها، و هو أحد عدّة سهل ابن زياد، فتزيد رواياته بذلك.

و أخبرنا (ني) أبوالحسين ابن أبي جيّد القمّي، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّدبن الحسن الصفّار، عن إبراهيم الأحمري بمقتل الحسين عليه السلام خاصّة.[1]

فإنّه نعم الشّاهد على كون محمّدبن الحسن المبدوء به سند الكافي، هو الصفّار فإنّه روى في جملة من أسناد الكافي عن إبراهيم المذكور.

لكن ابن أبي جيد لم يثبت وِثاقته عندي، فلادليل معتبر على صحّة رواية الصّفار كتاب الأحمري.

و قد أورد عليه أيضاً المحدّث النوري:

أنّ هذا لايعين كون محمّدبن الحسن هو الصفّار مع وجود شريك له في الاسم في طبقته، و جواز روايته عنه، و مع الغضّ، فهو ظنّ ضعيف[2].

أقول: فإرسال سيّدنا الأستاذ كون الصفّار شَيْخ الكُلَيْني إرْسال المُسَلّمات[3] غير قوي.

كما أنّ جزمه بكون الرّاوي عن إبراهيم بن إسحاق هو الصفّار محتاج إلى تدليل، فإنّه إنّما روى كتاباً واحداً من كتب إبراهيم لاجميعها، كما عرفت من فهرست الشّيْخ.

و من أحسن الشّواهد على القول الثّاني: أنّ محمّدبن الحسن المبدوء به السند في الكافي روى غالباً عن سهل، مع أنّ الصفّار في بصائره لم يرو، عن سهل أصلاً، مع أنّ الكتاب المذكور مقصور على ذكر الفضائل، و سهل مرمي بالغلو الّذي لامنشأ له إلّا ذكرها، و من البعيد أن يكون من رجاله و لايروي عنه، كما ذكره المحدّث النوري في خاتمة مستدركه.[4]

أقول: لكن الصفّار لم يرو، عن سهل في التهذيب أيضاً إلّا في مورد واحد، كما تشهد به نسخة الكمبيوتر من التهذيب، فتأمّل.[5]

ثُمَّ قال المحدّث المذكور:

---

١. الفهرست، ص١٧، رقم ٩.

٢. خاتمة المستدرك، ص٥٤٥، الفائدة الرابعة و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٥٢٧.

٣. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٢١٦.

٤. خاتمة المستدرك (ط ـ القديمة)، ص٥٤٣ – ٥٤٤ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٥١٨.

٥. تهذيب الاحكام، ج٢، ص٨، رقم١٤/١٤ و الفقيه، ج٤، ٢١٨، رقم٥١٣. كما روى محمدبن الحسن الصفار عن سهل بن زياد في التوحيد للصدوق، ص٨٣، رقم٢، ٩٧: ٣، ٩٨: ٥، و من البعيد وقوع الاشتباه في جميع هذه الموارد.ت.

إنّ في طبقة مشائخ ثِقة الإسلام جماعة ممّن شارك الصفّار في الاسم يحتمل روايته عنهم:

منهم محمّدبن الحسن بن علي أبوعبدالله المحاربي.

و منهم محمّدبن الحسن القمّي.

و منهم محمّدبن الحسن بن علي أبوالمثنى.

و منهم محمّدبن الحسن بن بندار القمّي.

و منهم محمّدبن الحسن البرناني،[١] انتهى مخلصا.

أقول: و يحتمل أنّه محمّدبن الحسن الطاطري المجهول فقد روى الكُلَيْني عنه[٢] في الكافي، و الله العالم بحقيقة الحال.

ثُمَّ إنّي وقفتُ حين إعْداد الكتابِ للطبعةِ الرابعةِ[٣]، على ما حقّقه السّيد البروجردي رحمه الله من تعيين هذا الرجل: و قال بعد نقل الآراء ورد دلائلها:

و الّذي حصل لي من تتبّع الأسانيد هو أنّه ليس محمّدبن الحسن الصفّار، فإنّه لامشابهة بين أسانيده و أسانيد الصفّار، فإنّ الصفّار شَيْخ واسع الرِّواية، كثير الطريق، يروي عن نيّف و خمسين شَيْخاً من الكوفيين و البغداديين و القميين و الرازيين، و هذا لايروي إلّا عن معدود من الرازيين أو من نزل بها، مع أنّ هذا الرّجلَ جلّ رواياته عن سهل بن زياد، و روايته عن غيره في غاية النُّدْرَةِ.

و أمّا الصفّار، فلم يثبت له رواية عن سهل؛ فإنّا جمعنا شُيُوخه في البصائر و التهذيب و غيرهما، فلم نجد فيهم سهل بن زياد إلّا في موردين:

أحدها في التهذيب [في باب المسنون من الصلاة]...[٤]

و الثاني في الفقيه[في باب الرّجل يوصي بوصية]...[٥]

---

١. مستدرك الوسائل، ج٢١، ص٥٢٨_٥٢٩.

٢. الكافي، ج٢٠، ص٥٠٢، نسخة الكامبيوتر.

٣. تاريخ: ١/ ٣/ ١٣٧٨ ه ش.

٤. قال: «و الّذي يقضي بما ذكرناه_ الى أن قال_ ما رواه محمّدبن الحسن الصفّار عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر، قال: «و الّذي يقضي بما ذكرناه_ الى أن قال_ ما رواه محمّدبن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع_ الخ» تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨، الرقم: ١٤.ت.

٥. قال: «روى محمّدبن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن محمّدبن الريان_ الخ»، من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٢١٨.ت.

و الظاهر أنّ الأوّلَ معلولٌ،...[١]

ثَمَّ، الغالب على ظنّي أنّه محمّدبن الحسن الطائي الرّازي، فإنّه كان رجلاً من أهل الحديث بالرّي ... [٢]

فقال النّجاشي في ترجمة عليبن العبّاس الجراذيني الرازي المرمي بالغلوّ و الضعف بعد ما عَدّ كتبه: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن ابن أبي رافع،[٣] عن محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن الحسن الطائي الرازي، قال حدثنا عليبن العبّاس بكتبه كلّها».[٤]

و يؤيّده ما ذكره المصنّف ـ أي: الكُلَيْني ـ في كتاب الجهاد من هذا الكتاب في باب من يجب معه الجهاد، حيث قال: «محمّدبن الحسن الطائي، عمّن ذكره، عن عليبن النعمان، عن سويد القلاء»[٥]، الخ، هكذا وجدته في ثلاث نسخ مخطوطة من الكتاب، و هو الموافق لما حكاه صاحبا الوافي[٦] و الوسائل،[٧] و لكنّ الموجود في نسخة أخرى مخطوطة و نسختين مطبوعتين منه تبديل الطائي بالطاطري.

و يؤيّد ما حكيناه عن النّجاشي[٨]، مضافاً إلى عدم معهوديّة محمّدبن الحسن الطاطري.

نعم، عليبن الحسن الطاطري معروف، و لكنّه رجل من السّابعة.[٩]

أقول: مراده ﷺ من جملته الأخيرة أنّ الكُلَيْني لايصحّ أن يروي عنه و عن كلّ من في الطبقة السابعة.

---

١. والظاهر أنّ الأوّلَ معلول، و أنّ الشّيخ أخذه عن الكافي، و السند فيه هكذا: «محمّدبن الحسن عن سهل بن زياد» [الكافي، ج٣، ص٤٤٤، رقم٨]، فلمّا ظنّ الشّيخ أنّه الصفّار وصفه به.

و أمّا الثاني، فهو إن لم يكن معلولاً ثبت به رواية نادرة له عنه، و أين هذا من هذا الشّيخ الّذي جلّ رواياته عنه؟ و كذا المحاربي و أبوالمثنّى الكوفي، و ابن الوليد و نظيره، و ابن بندار القمي و البرناني، اذ لم يثبت رواية للكليني عنهم، و لارواية لهم عن سهل، ان لم نقل بأن عدمها معلوم. الموسوعة الرجاليّة (ترتيب أسانيد الكافي، ج١، ص٤٥، اسانيد الكافي (حياة سيد الطائفة)، ص٣٤٥.ت.

٢. و كان يروي عن عليّ بن العبّاس الجرازيني و غيره من الشيعة الرازيين، أو من نزل بها، أو عَبَر، و روى عنه محمدبن يقوب، و لكنّه لما لم يكن له مصنّف حتى يترحم له في الفهرستين، وسقط عن قلم الشّيخ في رجاله أيضاً، و صار نسياً منسياً، كثير من الشّيُوخ غيره، لكن أبقى الزمان لنا نزرا يسيراً من آثاره يمكننا الإستدلال به عليه.ت.

٣. هو أحمدبن إبراهيم بن أبي رافع الأنصاري الصيمري أبوعبدالله.ت.

٤. رجال النّجاشي، ص٢٥٥، رقم٦٦٨.

٥. الكافي، ج٥، ص٣، رقم ٣، باب الجهاد الواجب مع من يكون.

٦. الوافي، ج١٥، ص٧٨، ح٣، باب من يجب معه الجهاد.

٧. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٤٥، ذيل حديث رقم ١٩٩٥٤.

٨. مرّ قبل قليل نقلاعن رجال النّجاشي، ص٢٥٥، رقم ٦٦٨.

٩. الموسوعة الرجالية (ترتيب أسانيد الكافي)، ج١، ص٤٥ـ٤٦ و أسانيد الكافي (حياة سيّد الطائفة)، ص٣٤٥ـ٣٤٦.

ثَمَّ اعلم: أنّ ما ذكره السّيد الجليل، و إن كان موافِقاً لما بَنَيْنا عليه أوّلاً، لكنّه مجرّد ظنّ لايثبت به إنّ الرجل المذكور هو الطائي، كما لايخفى.

و على كلٍّ: هو رجل مجهول لاتعتبر الأسانيد المشتملة عليه.

٦. قال الشّهيدﷺ في أوائل الذّكرى: أنّ ما في الكافي من الأحاديث يزيد على ما في مجموع الصّحاح السّتّة للجُمهور.[١]

أقول: المنقول عن كشف الظّنون أنّ جميع أحاديث صحيح البخاري بالمكرّر سوى المعلّقات و المتابعات على ما حرّرته و اتقنته سبعة آلاف و ثلاثمائة و سبعة و تسعون/ ٧٣٩٧ حديثاً، و الخالص من ذلك بلاتكرير ألفا حديث و ستمائة و حديثان[٢]. و إذا ضمّ إليه المتون المعلّقة المرفوعة و هي مائة و خمسون حديثاً صار مجموع الخالص ألفي حديث و سبعمائة و إحدى و ستّين حديثاً/ ٢٧٦١.

و عنه أيضاً: روى عن مسلم أنّ كتابه أربعة آلاف حديث/ ٤٠٠٠، دون المكرّرات، و بالمكرّرات سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً/ ٧٢٧٥.

أقول: و أمّا سنن أبي داود السجستاني، فقد قال في أوّله: و جمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث و ثمانية أحاديث من الصّحيح و ما يشبهه و ما يقاربه.

و قد كتب في ظهر سنن ابن ماجة المطبوعة في كراتشي أنّ عدّة رواياتها ٤٣٤١ و من هذه ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلّهم، أو بعضهم و باقي الأحاديث عددها ١٣٣٩، هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة.[٣]

و في بعض نسخ سنن ابن ماجة أنّ رواياتها تبلغ: ٤٣٣٤ و أنّ الصّحاح منها: ٣١٠١ حديث.

و عدد روايات سنن الترمذي حسب الأرقام المطبوعة: ٣١٠١ حديث.

و يظهر من أرقام بعض نسخ سنن النسائي المطبوعة أنّ عدد رواياتها بمكرراتها: ٥٧٦٤ حديثا.

---

١. ذكرى الشيعة من أحكام الشريعة، ج١، ص٥٩، الوجه التاسع من الإشارة السابعة، الناشر: مؤسسة آل البيت، عاملى، شهيد الأول، محمدبن مكى، و موسوعة الشهيد الأوّل، ج٥، ص٢٣. قال الشهيد الأوّل ما هذالفظه: كتاب الكافى لأبى جعفر الكلينى، فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامّة متوناً و أسانيد.

٢. قيل: الخالص: ٢٧٦٢ حديثاً و عن النووي إنّها ٤٠٠٠ حديثاً. لكنّه غلط، ثَمَّ لانجد بين المؤلّفين العقلاء تكراراً، بهذه المرتبة و للبخاري نواقص أخرى نبّه عليها مؤلّف نظرة عابرة إلى الصّحاح السّتّة.

٣. نظرة عابرة إلي الصحاح الستة، ص٤٦٥.

و قيل: إنّ أحاديث مسند أحمدبن حنبل تبلغ واحد و ثلاثين ألف حديث.

٧. كثيرا ما يقول الكُلَيْني ﷺ في الكافي: عدّة من أصحابنا عن فلان، و نحو ذلك:

فمنها ما بيّنه العلّامة في الخلاصة مرسلا، عن الكُلَيْني أسمائها و هي ما تكرّرت في الأسانيد، ك: العدّة عن أحمدبن محمّدبن عيسى،[1] و العدّة عن أحمدبن محمّدبن خالد، و العدّة عن سهل.

و منها ما لم يظهر أسمائها، و هي معدودة ك: العدّة عن البزنطي، و العدّة عن أبان بن عثمان، و العدّة عن الثمالي و العدّة عن أبي جعفر عليه السلام، و غيرها.

و تفصيل البحث تجده في الخلاصة[2] و الوسائل[3] و جامع الرّواة[4] و خاتمة رجال المامقاني[5] و خاتمة مستدرك النوري[6]، و غيرها.

أقول: تواطؤ جماعة غير كثيرة على الكذب و الاختلاق، و إن كان ممكنا عقلاإلّا أنّ الأنسان يطمئن عادة بعدم وقوعه و يثق بصدق نقل العدّة و عدم كذب جميع أفرادها، و الموثوق به صدق الخبر و لو بصدق بعض أفرادها، و على هذا نحن في سعة من تفصيل الكلام حول تعيين أفراد العدّة:

أوّلاً: و إثبات وِثاقتهم أو حسنهم.

ثانياً: و لافرق في ذلك بين الكُلَيْني في كتابه الكافي و الشّيْخ في فهرسته و غيرهما في غيرهما كما لايخفى.

و على كلّ تكون أسناد روايات الكافي سليمة من النقاش من هذه الجهة، و كذا بعض روايات ابن أبي عمير، حيث يقول عن رجاله، أو عن عدّة، أو عن غير واحد، و نحو ذلك، فإنّا لانحتمل كذب جميع هؤلآء الأشخاص، بل نطمئن بصدق الخبر، و لو من جهة صدق بعض أفرادهم، و الله الموفّق.

لكن هذا إذا كانت العدّة في طبقة واحدة أي في عرض واحد، كما في العدّة عن أحمدبن محمّد البرقي أو الأشعري.

---

١. هذا المورد بينه النّجاشي أيضاً.

٢. الخلاصة، ص٤٣٠.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣٢.

٤. جامع الرّواة، ج٢، ص٤٦٥.

٥. خاتمة رجال المامقاني، ج٣، ص٨٣.

٦. خاتمة مستدرك النوري، ج٣، ص٥٤١ و مستدرك الوسائل، ج٢١، ص٥٠٧ـ٥٢٠.

و أمّا إذا كانت في طبقتين، كما في العدّة إلى البزنطي، فإنّه شَيْخ الكُلَيْني﵀ فيشكل حصول الإعتماد عليها لإحتمال أن يكون أكثر العدّة رووا في الطبقة الأولى و بعضهم كالمجهول أو المجهولين، منهم رويا عن الطَبَقة الثانية، و عبّر الكُلَيْني عن المجموع بالعدّة، و هذا الإحْتمال لادافع له إلّا إذا وجدنا قرينة على خلافه فتَفَطَّن و لاتغفل.

و يظهر من فروع الكافي: أنّ عدّته بالنسبة إلى أحمد البزنطي هم العدّة بالنِّسْبة إلى أحمدبن محمّد البرقي، أو الأشعري، و إلى سهل، بناء على تعليق سند الثانية على سَنَد الأوّلى في الباب[1] ... و هذا يؤكّد الإحتمال الّذي ذكرنا.

٨. أكثر روايات الكافي مسندة و بعضها القليل مرسل، و بعضها مرفوع.[2]

و أمّا المُعَلَّقات، فهي كثيرة في الكافي، و تشخيصها محتاج إلى مَهارة و دِقّة، و هي من المسندات دون المرسلات كما توهم.

٩. قال بعض أهل التحقيق: دأب الكُلَيْني على ما عرفناه بالتّتبّع في كتابه الكافي ترتيب الرّوايات على حسب مراتبها عنده في الصّحة و الإعتبار، و الله العالم.

بقي في المقام أُمور:

الأوّل: المستفاد من فهرستي الشّيْخ و النّجاشي، و مشيختي الفقيه و التهذيب أن جماعة رووا الكافي عن مصنّفه، و إليك بيان أسمائهم:

الرقم	اسم الراوي	حاله	من روي عنه الكافي وحاله	
١	أحمدبن إبراهيم الصيمرى	ثِقة	أحمدبن عبدون	مجهول
٢	أحمدبن احمد أبى الحسين	مجهول	جماعة	
٣	أحمدبن على بن سعيد	مجهول	السيد المرتضى	ثِقة
٤	احمدبن محمدبن سليمان	ثِقة	الحسين الخضائرى	ثِقة

١. فروع الكافي، ج٤، ص ٥٠٦ باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى.

٢. لاحظ: الكافي، ج١، ص٩٠؛ ج٤، ص٤٣٧؛ ج٨، ص٣٢٧؛ ج١، ص٢٥، ٥٩ و ١٢٠؛ج٣، ص٦؛ ج٦، ص٤٠٦؛ ج٨، ص٢٤٣ و ج١، ص١١، ١٢، ١٣، ٢٠ و ٢٦.

٥	إسحاق بن الحسن التمار	ضعيف في مذهبه	الأقرائي و غيره	
٦	جعفر بن محمد بن قولويه	ثِقة	جماعة	ثِقات
٧	عبد الكريم البزاز	مجهول	أحمد بن عبدون	مجهول
٨	علي بن أحمد الدقاق	حسن	الصدوق	ثِقة
٩	محمد بن أحمد بن محمد بن	حسن	الصدوق	ثِقة
١٠	محمد بن محمد بن عصام	في حسنه بحث[1]	الصدوق	ثِقة
١١	محمد بن عبد الله أبو الفضل	ضعيف	الغضائري	ثِقة
١٢	هارون بن موسي	ثِقة	الغضائري	ثِقة

و الطرق تتّصل بعشرة منهم دون الرجل الثّاني أحمد بن أحمد أبي الحسين، و الخامس (إسحاق بن الحسن) إذ لم يرو عنهما أحد ظاهراً.

و أمّا محمّد بن إبراهيم النعماني مؤلّف كتاب الغيبة، فالمتيقّن أنّه روى عن الكُلَيْني في كتابه بعض أحاديث الكافي لاتمامه،[2] كما ذكره سيدنا البروجردي ﷺ في كتاب ترتيب أسانيد كتاب الكافي[3].

الثّاني: في ذكر أسماء مشائخ الكُلَيْني الّذين روى عنهم في الكافي و هم سبعة و ثلاثون شَيْخا.

فمنهم المكثرون و منهم المتوسطون و منهم المقلون جدّا.

أمّا المكثرون فهم:

الرقم	اسم شَيْخ	حاله	تعداد رواياته
١	احمد بن ادريس	ثِقة	٣٠٠ تقريباً

١. لاحظ: أواخر البحث الثاني عشر.

٢. الغيبة، ص٩٤، ٩٥، ١٣٥، ١٧٥ و٢٩٣ و موارد آخرى كثيرة، و فيها قوله: « أخبرنا محمد بن يعقوب الكُلَيْني» أو«حدّثنا».ت.

٣. الموسوعة الرجاليّة(ترتيب اسانيد الكافي)، ج١، ص٤٩ و أسانيد الكافي(حياة سيد الطائفة)، ص٢٩٣.

٢	الحسين بن محمد بن عامر	ثِقة	٦٦٠ تقريباً
٣	حميد بن زياد	موثَّق	٣٢٠ تقريباً
٤	على بن ابراهيم	ثِقة	قريب من ٣٨٠٠ باسمه[١]
٥	على بن محمد الكليني (علان)	ثِقة	اكثر من ٥٠٠
٦	على بن محمد بن بندار	ثِقة	ورداسمه في اكثر من ١٤٦
٧	محمد بن اسماعيل	مجهول[٢]	اكثر من ٤٠٠
٨	محمد بن يحيى	ثِقة	٥٩٨٥ كلها

و أمّا المتوسطون فهم:

٩	احمد بن محمد العاصمى الكوفى	ثِقة	قريباً من ٧٠ حديثاً
١٠	احمد بن مهران	حسن على الاظهر	قريباً من ٥٠ حديثاً
١١	محمد بن جعفر الاسدى (محمد بن ابى عبدالله)	ثِقة	نيفاً و اربعين حديثاً
١٢	محمد بن جعفر الرازى	فى وِثاقته بحث[٣]	اكثرمن ٤٠ حديثاً
١٣	محمد بن الحسن	مجهول	٩١ حديثاً

و أمّا المقلّون فهم:

١٤	والد الصدوق على بن الحسين	ثِقة	١
١٥	أبوبكر الحبال	مهمل	١

---

١. وقع في اسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة الآف و مأته و اربعين مورداً، وروي عن ابيه ٦٢١٤ حديثاً، كما في معجم الرجال الحديث، ج١٢، ص٢١٣، الطبعة الخامسة، كما مر في البحث السابع و العشرين.

٢. لكنه شَيْخ اجازة لاتضر جهالته باعتبارالسند و عمدة إعتماد الكليني على سلامة كتب ابن شاذان، اذا كانت مشهورتاً إلي زمانه.

٣. موسوعة البروجردى، ج١، ص١٢١: قد ظهر مما ذكرنا أنّ هذا الشَّيْخ من اجلة اصحاب الحديث من أصحابنا؛ لكنه لما يذكر فى الفهرستين... .

١٦	أبوداود	مهمل	١٩[1]
١٧	أحمدبن عبدالله حفيد احمد البرقي	مجهول	١٠
١٨	أحمدبن محمدبن سعيد(ابن عقدة)	موثَّق	٤او٢[2]
١٩	احمدبن محمد عن محمدبن الحسن[3]	مجهول	١٤ او ٢٠
٢٠	حبيب بن الحسن	مجهول	٣
٢١	الحسن بن خفيف	مجهول	١
٢٢	الحسين بن احمد	مجهول	5 على كلام
٢٣	الحسين بن الحسن	مجهول	٧
٢٤	الحسين بن على الهاشمى العلوى	مجهول	٨
٢٥	الحسين(الحسن) بن الفضل اليمانى	مجهول	٢٦
٢٦	سعدبن عبدالله القمى[4]	ثِقة	

---

١. لاحظ: ما يتعلق بابى داود في باب الكنى من معجم الرجال، ب: رقم ١٤٢٦.

٢. الموسوعة الرجالية، ج١، ص٣٥، و ليس للمصنف(الكليني) عنه في هذالكتاب الاربع روايت جنت اقلام الناسخين على سند اثنين منها، و بقيت اثنتان.

٣. يقول السيد البرجوردى ان محمدبن الحسن هو الصفار؛ فليس (احمد) هو بالعاصمى ولابابن عقدة؛ لانهما لايرويان عن الصفار.
وقالايضا: ان الكلينى روى عن محمدبن الحسين ستة احاديث؛ ثَمَّ استظهر ان الحسين مصحف الحسن؛ و لاكل احمدبن محمد مجهول.

٤. ١٠. لم يطمئن السيد البرجوردى بكونه شَيْخا للكلينى، ج١، ص٣٣؛ ولم يذكره السيد خوئى فيمن يروى الكلينى عنه لاحظ: الموسوعة الرجالية، ج١، ص٣٣، لتفصيل ذلك.
قال السيّد البرجردى: روى الكليني عنه في هذا الكتاب تسع عشرة رواية، احداها بواسطة علي بن محمّد (الكافي، ج١، ص٥١٧)، و خمس منها بواسطة محمّدبن يحيى العطار (ج١، ص١٠٧، ٣٢٦، ٤٤٥، ٤٤٦ و ٤٤٨)، و ثلاث عشرة منها بلاواسطة، إثنتان منها في اوقات الصلاة، و احدى عشرة منها في تواريخ وفيات الائمة عليهم السلام، روى ثماني منها عنه مقرونا بعبدالله بن جعفر الحميري، و احداها مقرونا بأحمدبن محمّد و اربعا منها مفردا. ت.

٢٧	عبدالله بن جعفر... جامع الحميرى	ثِقة	٧أو٨ولعله بالواجادة
٢٨	على بن إبراهيم الهاشمى[1]	ثِقة	١
٢٩	على بن الحسين القمى السعدآبادى	فى حسنه تردد	٣
٣٠	على بن موسي (أحمد العدة)	مجهول	١باسمه
٣١	القاسم بن العلاء	ثِقة	٢
٣٢	محمد بن أحمد بن علي بن الصلت	ثِقة	٨علي تردد
٣٣	محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى	ثِقة	٩
٣٤	محمد بن عقيل	مجهول	١
٣٥	محمد بن على بن معمر	مجهول	٣
٣٦	محمد بن محمود	مجهول	١
٣٧	داود بن كورة	مجهول	لم يروعنه بعنوانه وإنّماروى عنه في ضمن العدة

هذه الجداول كتبت على أساس ما ذكره سيّدنا البروجردي في الجزء الأوّل من موسوعته الرجاليّة،[2] وإن طبّقتها على معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ الخوئي تجد بينهما اختلافا.

و على كلّ، في عد من ذكر بأرقام ١٤ فلاحظ الكافي-[3] مولد علي بن الحسين- من شيوخ الكُلَيْني، نظر و محتاج إلى بحث.

ثُمَّ إنّي لاأرى الباحث غنيّاً عمّا ذكره السّيد البروجردي في هذا المقام من موسوعته

---

١. قال السيد البرو جردى في المجلد١، ص٣٦،وقد روى الكلينى عنه تسع روات بواسطة محمدبن يحيى ويحتمل شقوطه من تلك الرواية الواحدة.

٢. الموسوعة الرجاليّة، ج١، ص٢٤ـ ٤٩.

٣. الكافي، ج١، ص٢٧، ٢٨ ،٢٩، ٣٢، ٤٦٧ .

الرجالية[١] من ايضاح الإشتباهات الواقعة حول شُيُوخ الكُلَيْنيﷺ و لاحاجة إلى تكراره هنا.

الثالث: قال السّيد البروجردي بعد نقل كلام الشّيْخ و النّجاشي في تعداد كتب الكافي:

قد اختلف كلام هذين الشّيْخَين في بيان الكتب الّتي يشتمل عليها كتاب الكافي، في عددها و ترتيبها. و كلاهما مخالف لما هو الموجود فيما بأيدينا من نسخه، فإنّ كُتُبَهُ في النسخ الموجودة في زمانِنا خمسة و ثلاثون كتاباً بهذا الترتيب[٢] ...

الثّاني: كتاب من لايحضره الفقيه لمحمّدبن علي بن الحسين بن بابويه، المتوفّي ٣٨١ ه الصدوق رضى الله عنه و البحث عنه من جهتين:

الأولى: نقل عن التّفرشي في أوّل شرحِهِ على الفقيه عن شَيْخِهِ: إنّ أحاديث هذا الكتاب خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستون حديثا،[٣] منها ألفان و خمسون حديثاً مرسلاً.[٤]

و مثله ما نقل عن الشّيْخ البهائي.[٥]

و نقل عن بعضهم:[٦] إنّ الفقيه يشتمل على أربع مجلّدات تشتمل على ستمائة و ستّة و ستين باباً:

المجلّد الأول ٨٧ باباً.

المجلّد الثاني ٢٢٨ باباً.

المجلّد الثالث ٧٨ باباً.

المجلّد الرابع ١٧٣ باباً.[٧]

لكن المجموع يصير خمسمائة و ستّة و ستين باباً، لاما ذكره أوّلاً، فبين كلاميه تهافت، ثَمَّ ذكر أنّ في:

المجلّد الأول ١٦١٨ حديثاً المسند ٧٧٧ المرسل ٨٤١

---

١. الموسوعة الرجاليّة، ج١، ص٢٤ـ٤٩.

٢. الموسوعة الرجاليّة(ترتيب اسانيد الكافي)، ج١، ص١٦.

٣. لكن في آخر نسختي، و هي من منشورات جماعة المدرسين بقم، وصل الرقم المسلسل العامّ إلى ٥٩٢٣، و هو ينقص ممّا ذكر التفرشي بأربعين حديثاً. و لعلّ الاختلاف لأجل بعض المرسلات و بعض الجملات و عدّها حديثاً و عدم عدّها حديثاً.

٤. مستدرك الوسائل(ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٤٨٧.

٥. نفس المصدر (ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٤٨٨.

٦. الناقل هو المحدث النورى و البعض هو المحدث البحرانى في اللؤلؤة.

٧. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٤٨٨.

المجلّد الثاني ١٦٣٧ حديثاً المسند ١٠٦٤ المرسل ٥٧٣
المجلّد الثالث ١٣٠٥ حديثاً المسند ١٢٩٥ المرسل ٥١٠
المجلّد الرابع ٩٠٣ حديثاً المسند ٧٧٧ المرسل ١٢٦
المجموع: ٥٤٦٣، ٣٩١٣، ٢٠٥٠[١]

أقول: هكذا في خاتمة المستدرك، لكن الصحيح أنّ عدد أحاديث المجلّد الثالث ألف و ثمانمائة و خمسة حديث لاثلاثمائة و خمسة كما لايخفى فيكون المجموع، كما ذكره التفرشي و البهائي رحمهما الله.

قيل: و مرادهم من المرسل أعمّ ممّا لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال: روي، أو قال: قال عليه السلام أو ذكر الراوي و صاحب الكتاب و نسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، و هم على ما صرّح به التقي المجلسي في شرحه الفارسي المسمّى ب«اللوامع» أزيد من مائة و عشرين رجل.[٢]

و اخبارهم تزيد على ثلاثمائة و الكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب، و قال ـ أي: المجلسي ـ: لكنّا بيّنا أسانيدها، إمّا من الكافي، أو من كُتُبِهِ، أو من كُتُبِ الحسين بن سعيد...[٣] انتهى.

الثانية: يقول السّيد بحر العلوم في ترجمة الصدوق رضى الله عنهما:

فإنّه ـ أي الفقيه ـ أحد الكتب الأربعة التي هي في الإشتهار و الإعتبار كالشمس في رابعة النّهار.

و أحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف و لاتوقف من أحد، حتى أنّ الفاضلَ المحققَ الشّيْخَ حسن بن الشهيد الثاني ـ مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث ـ يعد حديثه من الصحيح عنده و عند الكل[٤] و حكى عنه تلميذه الشّيْخ الجليل الشّيْخ عبداللطيف بن أبي جامع في (رجاله)[٥] أنه سمع منه ـ مشافهة ـ يقول: إن كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لاناقل.

و من الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب

---

١. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٤٨٨.
٢. نقل أسمائهم المحدث النورى، عن شرح المجلسي في خاتمة المستدرك، ج٣، ص٧١٧ و مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٤٩٠ ـ ٤٩٩.
٣. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٣، ص٤٩٠.
٤. راجع: المنتقى للشّيْخ حسن بن الشهيد الثانى، و هو مطبوع في جزءين بظهران حديثا.
٥. لايزال هذا الكتاب مخطوطاً، و نسخته نادرة الوجود.

الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق ـ رحمه الله ـ و حسن ضبطه و تثبته في الرواية، و تأخر كتابه عن (الكافي) و ضمانه فيه لصحة ما يورده، و أنّه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، و إنّما يورد فيه ما يفتي به و يحكم بصحته، و يعتقد أنّه حجة بينه و بين ربّه[1] و بهذا الإعتبار قيل: إنّ مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجيّةِ و الإعتبارِ، و إنّ هذه المزية من خواصّ هذا الكتاب، لاتوجد في غيرِهِ من كُتُبِ الاصحابِ[2]، انتهى.

أقول: و الأصل في هذا الإتفاق المدعى[3] في كلام هذا السّيد المعظّم على تصحيح روايات الفقيه، حتّى مراسيلها بحسب الظاهر، هو كلام الصدوق نفسه، قال رحمه الله في أوّل كتابه: ... وَ صَنَّفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ؛ لِئَلَّا تَكْثُرَ طُرُقُهُ، وَ إِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ.

وَ لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ.

وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ، وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ، مِثْلُ: كِتَابِ حَرِيزِبْنِ عَبْدِاللهِ؛ السِّجِسْتَانِي،[4] وَ كِتَابِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ؛ الْحَلَبِي،[5] وَ كُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ؛ الْأَهْوَازِي،[6] وَ كُتُبِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،[7] وَ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى،[8] وَ

---

١. كما صرح به ـ هو ـ في مقدمته، فراجعها.

٢. رجال السّيد بحر العلوم، ج٣، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٣. لاحظ: ما يضعّف هذه الدعوى في كلام صاحب التكلمة، مقباس الهداية، ص٤٩.

٤. ثقة كوفيّ كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسيستان في حياة الصادق عليه السلام قتله الشراة ـ الخوارج ـ له كتب كلّها تعد من الأصول.ت.

٥. ثقة صحيح الحديث كوفيّ، كان متجره هو و أبوه و أخوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب، و صنف عبيدالله كتاباً عرضه على الصادق عليه السلام فاستحسنه و قال: ليس لهؤلاء في الفقه مثله.ت.

٦. على بن مهزيار ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و كان وكيلامن عندهم، له ثلاثة و ثلاثون كتابا. راجع الفهرست للشيخ الطوسيّ رحمه الله.ت.

٧. الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازى ثقة روى عن الرضا و أبي جعفر الجواد و أبى الحسن الثالث، اصله كوفيّ و انتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنهما الى الأهواز ثمّ تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفى بها، و له ثلاثون كتابا. راجع الفهرست للشيخ رحمه الله.ت.

٨. الأشعريّ يكنى أباجعفر القمّيّ شيخ قم و وجهها و فقيهها غير مدافع لقى ابا الحسن الرضا عليه السلام و صنف كتبا ذكر الشيخ أسماء بعضها في الفهرست و منها كتاب النوادر، و قال: كان غير مبوب، فبوبه داود بن كورة، و روى ابن لوليد المبوبة عن محمّد بن يحيى و الحسن بن محمّد ابن إسماعيل عنه.ت.

كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِبْنِ أَحْمَدَبْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ؛ الْأَشْعَرِي،[١] وَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِبْنِ عَبْدِاللهِ،[٢] وَ جَامِعِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِبْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،[٣] وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،[٤] وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَبْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ؛ الْبَرْقِيِّ،[٥] وَ رِسَالَةِ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيَّ، وَ غَيْرِهَا، مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ، الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِيتُهَا[٦] عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلَافِي رحمهم الله.[٧]

أقول: ذكرنا فيما سبق أنّ الصحّة عند الصدوق و ابن الوليد، و أيّ باحث آخر لاتستلزم تحققها عند الآخرين؛ لعدم الاتّفاق على أسبابها الكثيرة الغير المضبوطة، و لايجوز للمجتهد تقليد غيره بوجه.[٨]

نعم، لو أخبر عن وِثاقة رُواة كتابِهِ لقبلنا في غير فرض التعارض.

---

١. أبوجعفر القمّيّ جليل القدر، ثقة في الحديث، كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب جماعة، و هو كتاب كبير حسن يعرفه القميون« ب دبة شبيب» قال النجاشيّ:
و شبيب فامي، بياع الفوم، كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الانفس.ت.

٢. يكنى ابا القاسم، جليل القدر واسع الاخبار، كثير التصانيف، ثقة، فمن كتبه كتاب الرحمة، و هو يشتمل على كتب جماعة، قال النجاشيّ: هو شيخ الطائفة و فقيهها و وجهها كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً و سافر في طلب الحديث. و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكريّ عليه السلام. توفّي سنة ٣٠١ و قيل: ٢٩٩ و في الخلاصة: قيل: مات يوم الاربعاء سبع و عشرين من شوال سنة ٣٠٠.ت.

٣. هو شيخ جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، مسكون إليه، مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب الجامع و كتاب التفسير و غير ذلك.ت.

٤. يكنى أباأحمد من موالى الازد، و اسم أبى عمير زياد، و كان من أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة، و أنسكهم نسكاً، و أورعهم و أعبدهم، و قد ذكر الجاحظ أنّه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها و ادرك من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أباإبراهيم موسى عليه السلام و لم يرو عنه، و الرضا عليه السلام و روى عنه، و الجواد عليه السلام. و روى عنه أحمدبن محمّدبن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام، و له مصنّفات كثيرة، و ذكر ابن بطة أن له أربعة و تسعين كتاباً، منها كتاب النوادر الكبير حسن، و ذكر الكشّيّ أنّه ضرب مائة و عشرين خشبة أمام هارون الرشيد و تولى ضربه السندى بن شاهك، و كان ذلك على التشيع، و حبس فلم يفرج عنه حتّى أدى مائة و أحد و عشرين ألف درهم. و ذكر نحو ذلك الجاحظ في البيان و التبيين، توفى سنة ٢١٧.ت.

٥. أبوجعفر أصله كوفيّ، و كان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء و اعتمد المراسيل و صنف كتباً كثيرة منها المحاسن و غيرها(فهرست الشيخ).ت.

٦. على ما لم يسم فاعله من باب التفعيل، أي وصل عنهم الرواية إلى.ت.

٧. من لايحضره الفقيه، ج١، ص٥٢.

٨. ربّما قيل: إنّ الوثاقة هي الّتي يدور عليها صحّة الرّوايات عند الصدوق لاغير، لكن الفقيه كتاب فقهي، و للفقيه قرائن أخرى للصحة و لانافي لإحتمالها.

على أنّه قد ادّعي جمع عدم وفاء الصدوق بالتزامه المذكور في أثناء كتابه في موارد كثيرة.[١]

نعم، قد يقال: إنّ وعد الصدوق في غير ما ثبت تخلّفه لامعدل عنه.

لكن فيه تأمّل كما أنّ ما ذكر في ترجيح إخباره من التعليل عليل.

و على كلٍّ: لاينقضي تعجبي من كلام السّيد بحر العلوم و ادّعائه نفي الخلاف في صحّة جميع روايات الفقيه، و أعجب منه مخالفته لكلام نفسه في ما يأتي عن قريب حول التهذيب و الإستبصار.

تعقيب و تحقيق

ثَمَّ أقول: كلام السّيد بحر العلوم﵀ مشتمل على مطالب:

١. أحاديث الفقيه كلّها معدودة في الصحاح من غير خلاف و لاتوقف من أحد و مقتضى إطلاقه حجيّة المراسيل و المسندات المشتملة على المجاهيل و الضعاف، و بعبارة أخرى: أنّ تجريح من سبق الصدوق و من تأخر عنه لمن يروي عنه الصدوق في الفقيه، يلغى و لايلتفت إليه.

و ربّما يحتمل إستناد هذا التّصحيح العام إلى الإجماع و قرائن خارجية؛ لكن كلام الشّيْخ حسن﵀ ظاهر في الوجه الأوّل، كما لايخفى.

٢. ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكافي و التهذيبين عند بعضهم؛ نظراً إلى ما نقله هذا السّيد عن قائله.

٣. مراسيل الفقيه كمراسيل ابن أبي‌عمير في الحجيّة و الإعتبار، و هذه مزيّة خاصّة بالفقيه فقط.

أقول: تخصيص الأمرين الأخيرين بـ‌الفقيه بلامخصّص؛ لأنّ العلّة الموجبة لهما المذكورة في كلامه جارية في جميع مؤلّفات الصدوق﵀، سوى ضمانه الخاص بالفقيه.

ثَمَّ التعارض قد يكون بإختلاف في المتن فقط مع اتّحاد السند في الفقيه و غيره، و قد يكون بإختلاف المتن و السند، و مقتضى إطلاق الكلام السّابق شموله لكلاالفرضين.

---

١. لاحظ: الحدائق الناضرة. و قال سيّدنا الأستاذ الحكيم﵀: بل ذكر الصدوق الرّواية، لايدلّ على عمله بها، لشهادة غير واحد من الأساطين بعدوله عمّا ذكره في صدر كتابه من أنّه لايذكر فيه إلّا ما يعتمد عليه، و يكون حجّة بينه و بين ربه، و إن كان ذلك بعيدا. انظر: المستمسك، ج٢، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

ثَمَّ الأمر الأوّل نشأ من حسن ظن قويّ شديد بالصدوق﵀ خارجاً عن مساحة الاستدلال، و قد عرفت ما فيه، من أنّ التّصحيح عمليّة إجتهاديّة.

و منه يظهر سقوط الأمر الثّاني أيضاً، و أنّ زيادة الحفظ و حسن الحفظ و... إن تمّت في نفسها لاتوجب الترجيح، مع أنّ بعضها لايجري في حقّ التهذيبين المتأخّرين تأليفاً.

و الأمر الثالث فيه قولان، قول بحجّيّة مرسلاته مطلقا، كما في كلام السّيد و جمع، و قول بحجيتها إذا كانت مستندة إلى المعصوم بصيغة جزميّة فقط.

يقول السّيد الداماد:

لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل، لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم سلام الله عليه...، كما لو قال المرسل: قال النبيّ ﷺ، أو قال الإمام﵇ ذلك، و ذلك مثل قول الصدوق، [عروة الإسلام]﵀ عنه في الفقيه، قال﵇: «الماء يطهّر و لايطهّر»[1] إذ مفاده الجزم، أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه، و إلّا كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته و عدالته.[2]

و قد ارتضاه جمع، و معنى ذلك عدم حجيّتها إذا قال المرسل روى عن النّبيّ ﷺ أو الإمام﵇ أو روى فلان عنه﵇ و كان الرّاوي مجهولاً أو ضعيفاً.

و على كلٍّ، هذا القول غير خاصّ بالفقيه و لابالصدوق.

أقول: و يضعّف كلاالقولين بأنّ اعتقاد المرسِل بصحّة رواية و صدورها، قد يكون بوِثاقة الرُّواة، و قد يكون بقرائن إجتهادية تختلف فيها الآراء، و كلام الصدوق المنقول سابقاً كالنصّ بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحته، و اعتقد أنّه حجّة ....، في ذلك.

نعم. لو ثبت أنّ المرسِل لايرسل إلّا عن ثِقة لايرد على مرسلاته هذا الإشكال.

لايقال: فأمر مرسلات الصدوق أو غيره إذا عبر بصيغة جزميّة دائرة بين الحدس، و ما ينتهي إلى الحسّ عن صادق عن صادق عن الإمام﵇، و بناء العقلاء قائم على أنّ الأخبار عن الأشياء الحسيّة- عند الشّك في كونه مستنداً إلى الحسّ أو الحدسِ يحمل على الحسّ، و نتيجة ذلك حمل مراسيل العلماء على الحسّ، فتكون حجّة.

ويقول السّيد الأستاذ الخوئي﵀ في مقام الجواب عن إرسال التّوثيقات الصادرة من الشّيْخ و النّجاشي و أمثالها، كما مرّ تفصيله في البحث الرابع:

---

١. الفقيه، ج١، ص٥، رقم ٢.

٢. الرواشح السماوية، ص١٧٤.

فإن قيل: إنّ أخبارهم عن الوِثاقة و الحس- لعلّه - نشأ من الحدس و الإجتهاد و إعمال النظر، فلاتشمله أدلّة حجيّة خبر الثِّقة، فإنّها لاتشمل الأخبار الحدسيّة فإذا احتمل أنّ الخبر حدسيّ كانت الشّبهة مصداقيّة.

قلنا: إنّ هذا الإحتمال لايعتني به بعد قيام السيرة على حجيّة خبر الثِّقة فيما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس.

و لاريب في أنّ إحتمال الحسّ في أخبارهم- و لو من جهة نقل كابر، عن كابر و ثِقة، عن ثِقة- موجود وجداناً.

كيف؟ و قد كان تأليف كتب الفهارس و التراجم لتمييز الصحيح من السّقيم أمراً متعارفاً عندهم، و قد وصلتنا جملة من ذلك، و لم تصلنا جملة أخرى.

و قد بلغ عدد الكتب الرجاليّة من زمن الحسن بن محبوب إلى زمان الشّيْخ نيفاً و مائة كتاب على ما يظهر من النّجاشي و الشّيْخ و غيرهما.

و قد جمع ذلك البحّاثة الشّهير المعاصر الشّيْخ آغا بزرك الطهراني في كتابه مصفى المقال ...[1]

و بهذا يظهر أنّ مناقشةَ الشّيْخ الطريحي فخر الدين في مشتركاته: «إنّ توثيقات النّجاشي أو الشّيْخ يحتمل أنّها مبنيةٌ على الحدسِ فلايعتمد على الإرسالِ عليها»، في غير محلّها[2]. انتهى كلام السّيد الأستاذ ﷺ.

أقول: هذا القول لابأس به؛ و لذا نقبل المسندات إذا روى ثِقة عن ثِقة عن الإمام عليه السلام إذا لم تقم قرينة على إعمال الحدّس من بعضهم؛ و لأجل هذه القرينة لم نقبل أخبار الشّيْخ الطوسي ﷺ بأنّ ابن أبي عمير و جمع آخرون لايرسلون إلّا عن ثِقة، كما مرّ، لكن بناء القدماء في تصحيح الرّوايات لم تكن على مجرّد إخبار الثِّقة فقط، بل عليه و على الخبر الموثوق به لأجل قرائن إجتهاديّة حَدْسِيّة، و عليه لاوجه لحمل مرسلاتهم، و منها مراسيل الصدوق ﷺ على الحسّ.

يقول الصدوق في محكي العيون حول رواية:

كان شَيْخنا محمّد بن الوليد ... سيّئ الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث، و إنّما أخرجت هذا الحديث في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة، و قد قرأته عليه، فلم ينكره و رواه لي،[3] انتهى.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٤١، الطبعة الخامسة.

٢. نفس المصدر، ص٤٢، الطبعة الخامسة.

٣. العيون، ج٢، ص٢٠ـ ٢١.

و هذا يدلّ على قبول الرواية عن ضعيف، اذا لم ينكر شَيْخه و رواه لتلميذه و هو مثل الصدوق و من تتبع كلمات المحدّثين و الرجاليّين يقف على جملات عديدة من قبيل عدم العمل بروايات فلان ضعيف، إذا انفرد بها مطلقا أو إذا انفرد فلان عن فلان، و إنّ فلاناً يروى عن فلان و فلان، يروي عن الضعفاء إذا خلت رواياتُهُم عن التخليطِ و الغلوِ و التدليسِ و نحوِ ذلك، كما ينقل عن ابن الوليد شَيْخ الصدوق رحمهما الله.

كلّ ذلك يدلّ على عدم انحصار التّصحيح بوثاقة الرّواة فقط، بل لهم قرائن و معايير أخرى في قبول الحديث ورده.

و بالجملة: الرُّواة المجهولون و الضعفاء كثيرون في الرّوايات، و لعلّهم أكثر بكثير من الثِّقات[1] و ليس بناء المحدثين على ردّ الأخبار الكثيرة، لأجل جهالة واحدٍ أو اثنين من الرُّواةِ، كما هو المعلومُ من مجموع الكلمات، و عليه فلابدّ أن يكون لهم سبلاً غير وِثاقة الرّواة، و مع ذلك لامعنى للحمل على الحسّ.

و أمّا كلام سيّدنا الأستاذ، فقد مرّ نقده في البحث الرابع مفصّلاً، و الله أعلم.

ثمّ إنّ السّيد السيستاني (طال عمره) قال في كتابه «قاعدة لاضرر و لاضرار»:

إنّ كتاب من لايحضره الفقيه كتاب فقهي في الأساس، يتصمّن الفتوى بمتون الأحاديث، فلايلزم في مثله مراعاة نقل الحديث بتمامه إذا كان بعض فقراته لايرتبط بما هو مقصود المؤلّف.[2] انتهى.

نقد و توضيح

تقدّم في البحث الثّاني برقم: ١١، إدّعاء بعضهم إنّ من إليه طريق للشّيْخ الصدوق من الممدوحين، واجبنا عنه هناك.

و نزيد هنا أنّ جماعة ممّن روى عنهم الصدوق في مشيخة الفقيه من الضعفاء، كأحمد بن هلال الّذي نقل جرحه في كمال الدين عن مشائخنا،[3]

---

١. خصوصاً أنّ صحّة الخبر بصدق تمام رُواته و عدم إعتباره بجهالة واحد منهم أو ضعفه.

٢. قاعدة لاضرر و لاضرار، ص٥٨.

٣. قال الصدوق رحمه الله: أحمد بن هلال و هو مجروح عند مشائخنا رحمهم الله .[كمال الدين و تمام النعمة، ج١، ص٧٦].

قال الصدوق في البحث عن الإعتراض الزيّة، و جوابهم عنه:

حدَّثَنَا شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رحمه الله قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَا رَأَيْنَا وَ لَا سَمِعْنَا بِمُتَشَيِّعٍ رَجَعَ عَنِ التَّشَيُّعِ إِلَى النَّصْبِ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ هِلَالٍ وَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ. ←

→

[كمال الدين و تمام النعمة، ج١، ص٧٦ الشبهة الرابعة حول اختلاف الشيعة في الأئمة عليهم السلام بعد الإمام الصادق عليه السلام... ص٧٤].

أحمدبن هلال أبوجعفر العبرتاني صالح الرواية، يعرف منها و ينكر، و قد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام. [رجال النجاشي، ص٨٣، الرقم:١٩٩، الناشر: جامعة المدرّسين بقم].

و كان غالياً متهماً في دينه. [الفهرست، ص٨٣، الرقم:١٠٧].

و قال الشّيخ في باب الوصيّة لأهل ضلال التهذيب: «أنّ أحمدبن هلال مشهور باللعنة و الغلوّ، و ما يختصّ بروايته لانعمل عليه.

تهذيب الأحكام، ج٩، ص٢٠٤.

وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: أحمدبن هلال العبرتائي بغداديّ، غال. كماعدّه من أصحلب العسكري عليه السلام أيضاً:

رجال الطوسي، ص٣٨٤، رقم: ٥٦٤٩ و ج٢٠، ص٣٩٧، رقم: ١٣/٥٨٢٩.

و يعتقد السيّدالخوئي أنّه ثِقة و استدلّ على وِثاقته بوجهين:

الأوّل: و الذي يظهر من كلام النّجاشي: (صالح الراوية) أنه في نفسه ثِقة، و لاينافيه قوله: يعرف منها و ينكر، إذ لاتنافي بين وِثاقة الراوي و روايته أمورا منكرة من جهة كذب من حدثه بها.

وهذ الإستدلال بكلام النّجاشي باطل:

أوّلاً:لأن كلامه يتعارض مع نقلنا من كلام الصدوق و كلام غيره وإذا تعارضا تساقط، فلايقبل كلام النّجاشي الدالّ على وِثاقته، وكلام الصدوق وغيره، الدالّ على عدم وِثاقته، و يصير الرجل حينئذٍ مجهول الحال، لاكما قال السيد الخوئي.

ثانياً: الغالي كافرٌ كيف يمكن الإعتماد في الدين على الكافر، وحصول وِثاقته أمر نادر جدّاً.

ثالثاً: نقول لسيّد الخوئي من أين جاء الغلو؟ أهو من وضع ثقات أصحابنا أم من وضع الغلاة الكاذبين؟

رابعاً: الغلوّ ينافي النصب و لاقدر جامع بينهما ونسب الرجل إلي النصب تارة و إلي العلوّ تارة أخرى فيعلم من هذا أنّ الرجل لادين له، وكيف تكون ثِقة؟.

وخامساً: ما قاله المحقق التسترى في قاموسه: أنّ قوله: «صالح الرواية يعرف منها و ينكر» ليس بجيّد؛ و كان الصواب أن يقول: «كثير الرواية، يعرف منها و ينكر» و كيف نقول: هو صالح الرواية! و قد أجمعوا على أنّ ما تفرّد بروايته لايجوز استعماله. قاموس الرجال، ج١، ص٦٧٦.

الثاني: بل إن وقوعه في إسناد تفسير القمي يدل على توثيقه إياه. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٥٢، رقم: ١٠٠٨، أحمدبن هلال: ... ص١٤٩.

هذالإستدلال أيضاً باطل كمابيّنه شَيخنا المؤلف دام عزّه الشرف في البحث الثاني من كتاب «بحوث في علم الرجال» فلانطيله.ت.

وفي الختام نذكر ما قال الشّيخ في عدّته:

فأمّا ما ترويه الغلاة و المتّهمون و المضعّفون وغيرهؤلاء:

فما يختصّ الغلاة بروايته، فان كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة و حال غلوّ، عمل بما رووه في حال الاستقامة، و ترك ما رووه في حال غلوّهم، و لأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبوالخطّاب محمّدبن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ماارواه في حال تخليطه. و قال: وكذلك القول في أحمدبن هلال العبر تائي. العدّة في أصول الفقه، ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.

و السكوني الّذي ضعّفه في ميراث المجوسي،[١] و وهب بن وهب[٢] و سماعة بن مهران،[٣]

---

١. وقال الصدوق﵀: و لاأفتي بما ينفرد السكوني برواته.

[من لايحضر ه الفقيه، ج٤، ص٣٤٤ و ج٤، ص٢٣٧، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، السنة: ١٤١١هـ ق، ٢٠٠٧م ، بيروت ـ لبنان].

وهو إسماعيل بن أبي زياد السكون الشعيري نسبة إلى الشعير بإعتبار كونه بائعاً له ، أو إلى باب الشعير ببغداد، أو إلى الشعير موضع ببلاد هُذَيل. من أصحاب الإمام الباقر و الصادق﵉. يظهر من الشّيخ في كتاب العدّة أنّه عامّي وقال: و لأجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و... و السّكوني، وغيرهم من العامّة.[العدّة، ص٢٢٦، الناشر: بوستان كتاب]. ويقول العلّامة الحلّي في خلاصته: إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعير، كان عامياً.[خلاصة الأقوال، ص٣١٦، رقم: ٣/١٢٣٨، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة]. قال إبن حجر: قرأت بخطّ أبي طيي : إسماعيل بن أبي زياد السكوني يعرف باشعري[والصواب الشعيري] أحد الرجال الشيعة وثقات الرواة ، ذكره الطوسي و له كتاب النوادر ثُمَّ ذكر إسماعيل بن أبي زياد السُلمي. قال الطوسي: كوفيّ ثِقة من رجال الشيعة، روى عنه عبدالله بن المغيرة.[لسان الميزان، ج١، ص٤٠٧، رقم: ١٢٨] .

٢. وهب بن وهب بن عبدالله بن زَمَعَة بن الأسود بن المطّلِب بن أسد بن عبدالعُزّى أبوالبختري روى عن أبي عبدالله﵇ و كان كذّابا، و له أحاديث مع الرشيد في الكذب. قال سعد: تزوّج أبوعبدالله﵇ بأُمّه . رجال النّجاشي، ص٤٣٠،رقم:١١٥٥. وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق﵇ وقال: وهب بن وهب أبوالبختري القرشي المدني. رجال الطوسي، ص٣١٧، رقم: ١٩/٤٧٢٤.

ضعيف و هو عامي المذهب الفهرست، ص٢٥٦،رقم :٣/٧٧٩.

و كان قاضيّاً عامياً إلّا أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد﵉ كلها لايوثق بها [خلاصة الأقوال، ص ٤١٤، رقم:١٦٧٩] عن علي القتيبي عن الفضل بن شاذان كان أبوالبختري من اكذب البرية. إختيار المعرفة، ص٣٧٥،رقم: ٥٥٩، مؤسسة: الطباعة و النشر لوزارة الثّقافة والإرشاد الإسلامي .

وهو ضعيف عندالعامة ايضاً، الوجه في ضعفه الكذب و وضع الأحاديث. قال أحمد بن حنبل: هوأكذب الناس، و كذا قال إسحاق بن راهويه . وكان وكيع يرميه بالكذب و كذّبه حفص بن غياث. وقال شعيب بن إسحاق: كذّاب هذه الأمّة أبوالبختري و ذكر آخر. وقال أبوالجارود: كذّاب خبيث، كان عامة الليل يضع الحديث. و قال أبوطالب عن أحمد: ماأشكّ في كذبه، و أنّه يضع الحديث. لسان الميزان، ج٦، ص٣٣٣؛ راجع تاريخ بغداد، ج١٣، ص٤٥٦ـ٥٦١،رقم: ٧٣٢٣ و ضعفاء العقيلي، ج٤، ص٣٢٣ـ٣٢٥، رقم:١٢٩.

٣. وقال الصدوق﵀: و لاأفتي بالخَبرِ الّذي أوجب عليه القضاء لأنّه روايةُ سَمَاعَةَ بن مِهرانَ و كان واقفيّاً.[من لايحضره الفقيه، ج٣، ص١٢١، جامعة المدرّسين بقم]. و عدّه في رجاله تارة ؛ من أصحاب الصادق﵇، وتارة؛ من أصحاب الكاظم﵇، وقال: سماعة بن مهران؛ مولى حضر موت ويقال مولى خولان، كوفيّ ....، واقفيّ[رجال الطوسي، ص٣٣٧، رقم:٤/٥٠٢١، الناشر: جامعة المدرّسين]. وقال النّجاشي: سَماعة بن عبدالرحمن الحضرمي، ... روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن﵉ ، مات بالمدينة، ثِقة ثِقة ...[رجال النّجاشي، ص١٩٣، رقم: ٥١٧]. وههنا أمران:

أوّلاً: أنّ الرجل موثّق لكونه واقفيّاً بتصريح الصدوق و الشّيخ الطائفة الطوسي و تكون رواياته معتبرة و حجّة بناءً على ما هو الصحيح من إعتبار خبر شخص الثِقة والصادق ، إذ الوقف لاينافي الوِثاقة والصدق في القول و لايعتبر العدالة في قبول الواية.

ثانياً: بشهادة الشّيخ الطوسي و الشّيخ رحمهما الله وما إستدلّ السيّد الخوئي على عدم الوفق بتكرير كلمة:«ثِقة » في كلام النّجاشي و عدم تعرض النّجاشي لوقفه مع كونه من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفيّاً لشاع وذاع، و أيّد عدم وقفه ما رواه أبوعمرو الكشي في ترجمة زرعة بن محمد الحضرمي ،[معجم الرجال:٩؛ ص٣١٤]. ضعيف لايعتنا به. ت.

الّذي قال في حقِّهِ أنّه لايعمل بما ينفرد هو به لكونه واقفيّاً.

و زيادبن المنذر و المفضل بن صالح و علي بن سالم البطائني، و ابنه الحسن بن علي، و جمع آخرين كما نبّه عليه بعض المعلّقين.[1]

و أمّا مشائخ الصدوق المكثرون منهم و المقلّون في الفقيه، فهم حسب ما استخرجناهم من مشيخة الفقيه، أربعة و عشرون شَيْخاً:

١. أحمد بن الحسين؛ القطان.

٢. أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمداني.

٣. أحمد بن محمّد بن يحيى؛ العطار.

٤. جعفر بن علي بن الحسن.

٥. جعفر بن محمّد بن مسرور.

٦. الحسين بن إبراهيم، و حكم في معجم الرجال بإتّحاده مع الحسين بن إبراهيم بن أحمد و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام[2].

و الحسين بن إبراهيم؛ الكاتب (المكتب) و ترضّى عليه في المشيخة ثلاث مرّات.

٧. الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، ترضّى عليه مرّتين في المشيخة.

٨. الحسين بن أحمد بن إدريس.

٩. حمزة بن محمّد؛ العلوي.

١٠. عبدالواحد بن عبدوس؛ العطار النيسابوري ... .

الظاهر اتّحاده مع عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، ترضّى عليه مرّة، قيل إنّ الصدوق ذكره في توحيده مع الترضية و الترحّم في غير مورد.

١١. علي بن حاتم (إجازة).

١٢. علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله.

١٣. علي بن أحمد بن موسى؛ الدّقاق.

١٤. علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، والده.

١٥. محمّد بن أحمد؛ السناني، ترضّى عليه في الآخرين في موارد.

١٦. محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ترضّى عليه.

---

١. من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٤٤٩.

٢. معجم رجال الحديث، ج٦، ص١٨٩.

١٧. محمّدبن الحسن بن أحمد بن الوليد.

١٨. محمّدبن علي ماجيلويه.

١٩. محمّدبن علي شاه بمرو الرود.

٢٠. محمّدبن القاسم؛ الأسترأبادي.

٢١. محمّدبن محمّدبن عصام.

٢٢. محمّدبن موسى بن المتوكّل.

٢٣. المظفّربن جعفربن المظفّر؛ العلوي، ترضّى عليه.

و اعلم: أنّه سيأتي ذكر طُرُق الصدوق في المشيخة إجمالاً في بحث آخر.

و قد يقال: إنّ الصدوق ترك طرقه إلى ما يقرب من: ١٢٠ شخصاً فيها؛ و ربّما اتّفق العكس فذكر الطّريق مع عدم رواية عن ذي الطّريق، و عن المجلسي الأوّل إنّ من صنع الصدوق معه هذه الصنيعة يقرب إلى العشرة.

و اعلم: أنّ من رجع إلى ما ذكرنا في آخر البحث الثّاني عشر من تكرار الترحّم و الترضّي في كلام الشّيْخ الصدوق عن مشائخه، يعلم حسن جملة من المذكورين في هذا المقام، و الله الملهم للصواب.

الثالث و الرابع: الإستبصار و تهذيب الأحكام لشَيْخ الطّائفة محمّدبن الحسن؛ الطوسي رضى الله عنه (٣٨٥ ـ ٤٦٠).

قيل:قد جمعنا عدد الأبواب و أحاديثها، فكان عدد الأبواب: ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين[٣٩٣] باباً، و عدد الأحاديث: ثلاثة عشر ألف و خمسمائة و تسعين[٢٦٠٩] حديثاً.[١و٢]

---

١. قال بعض الفضلاء في تعليقته على على المستدرك:

كذا، و أما ما أحصيناه من عدد أبواب و أحاديث التهذيب المطبوع فقد كان كالآتي:

الجزء عدد الأبواب عدد الأحاديث الأول ٢٣ ١٥٤١ الثاني ١٩ ١٥٩٨ الثالث ٣٣ ١٠٤٦ الرابع ٧٢ ١٠٥١ الخامس ٢٦ ١٧٧٢ ورد في الباب ١٧(٢٣) حديثاً و لكنه اشتبه في التسلسل العام فاعتبرها(٣٢) حديثاً السادس ٦٨ ١٢٠٣ السابع ٤١ ١٩٧٢ الثامن ١٥ ١٢٠٧ التاسع ٤٦ ١٣٦٢ انتهى التسلسل العام للأحاديث في الباب الأول بالرقم(٢٥) و لكن حدث اشتباه في بداية الباب الثاني إذ ابتدأ التسلسل العام بالرقم(٨١) فعليه هناك زيادة في عدد أرقام أحاديث هذا الجزء هو(٦٠) رقماً.

العاشر ٢٨ ١١٧٧ المجموع ٣٧١ ٩٢٩/ ١٣.

٢. خاتمة المستدرك، ج٣، ص ٧٥٦ و مستدرك الوسائل(ط ـ أل البيت)، ج٢٤، ص٤١٥.

و نقل:أنّ الشّيْخ شرع في هذا الكتاب و لمّا بلغ سنّهُ ستّاً و عشرين،[1] و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، و الله ذو الفضل العظيم.

يقول السّيد السيستاني:

إنّ الشّيْخ ناقش في موضعين من التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي‌عمير وردّها بالإرسال[2] مع أنّا نرى حجّية مراسيله إعتماداً على كلام الشّيْخ نفسه في العدّة، من أنّه لايروي و لايرسل إلّا عن ثِقة.

و الحلّ أنّ الشّيْخ قد تكفّل في التهذيبين لحلّ ظاهرة التعارض بين الأخبار؛ و ذلك ممّا ألجأه أحياناً إلى إتّباع الأسلوب الإقناعي في البحث المتمثّل في حمل جملة من الرّوايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيّتها ببعض الوجوه الّتي لاتنسجم مع مبانيه الرّجاليّة و الأصوليّة المذكورة في سائر كتبِهِ، و هذا ظاهر لمن تتبّع طريقته في الكتابين.[3] انتهى كلامه بأدنى تغيير.

أقول: ما ذكره في الحلّ متينٌ في الجملة، لكنّه ليس هو بعام و لايمكن الإعتماد على قوله حول مراسيل ابن أبي‌عمير في «العدّة» مع تعارضه بقوله في التهذيبين، لاسيّما أنّه ذكر في أوائل تهذيبه أنّه لايناقش في الأسناد إلّا نادراً، حيث قال في تهذيبه:

و مهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإنّي لااتعدّاه...[4] و العمدة أنّه إذا قلنا بتقدّم التهذيب على «العدّة» زماناً، كما هو كذلك، لايبقى لتضعيف مراسيل ابن أبي‌عمير أثر، بل يقدّم عليه ما في العدّة، فإنّه رجوع منه عمّا في التهذيب، ظاهراً.

تتمّة مهمّة فيها أمور:

الأمر الأوّل: قال السّيد الجليل المعظّم بحر العلوم في آخر كتاب رجاله في الفائدة الرابعة:

---

١. مستدرك الوسائل، ج٦، ص ١٣ و مستدرك الوسائل(ط ـ أل البيت)؛ ج٢٤، ص١٣.

٢. تهذيب‌الأحكام، ج٨، ص٢٣٣،١٠ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩٣٢،الناشر: دارالتعارف للمطبوعات، السنة:١٤٢٨هـ ق،٢٠٠٧م.

٣. قاعدة لاضرر و لاضرار، ص٢٠ـ٢١.

٤. تهذيب‌الأحكام(تحقيق الخرسان)، ج١، ص٣ـ٤ و تهذيب‌الأحكام، ج١، ص ٤٦، الناشر: دارالتعارف للمطبوعات، السنة:١٤٢٨هـ ق،٢٠٠٧م.

قد سلك كلّ من مشائخنا الثلاثة- أصحاب الكتب الأربعة ﷺ في أسانيد كتابه مسلكاً غير ما سلكه الآخر:[١]

فالشّيْخ الإمام ثِقة الإسلام الكُلَيْني-ﷺ- جرى في (الكافي) على طريقة القدماء: من ذكر جميع السند- غالباً-...[٢]

و الصدوق [رئيس المحدثين-ﷺ-] بنى في (الفقيه) من أوّل الأمر على إختصار الأسانيد و حذف أوائل السند[٣] و وضع في آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلى من يروى عنه...،[٤] و ربما أخلّ فيها بذكر الطريق ...

و أمّا شَيخ الطّائفة-ﷺ-، فاختلفت طريقته في ذلك، فإنّه قد يذكر في التهذيب و الإستبصار جميع السند، كما في الكافي و قد يقتصر على البعض بحذف الصدور، كما في الفقيه و استدرك المتروك في آخر الكتابين فوضع له مشيخته المعروفة، و هي فيهما واحدة غير مختلفة،و قد ذكر فيها جملة من الطّرق إلى أصحاب الأصول و الكتب ممّن صدر الحديث بذكرهم، و ابتدأ بأسمائهم و لم يستوف الطرق كلّها، و لاذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم، و أحال التفصيل على فهارس الشُّيُوخ المصنّفة في هذا الباب، و زاد في التهذيب الحوالة على كتاب الفهرست، الّذي صنّفه في هذا المعنى.

و قد ذهبت فهارس الشُّيُوخ بذهاب كتبهم، و لم يبق منها الآن إلّا القليل، كمشيخة الصدوق، و فهرست الشّيْخ الجليل أبي غالب الزراري، و يعلم طريق الشّيْخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنّفين.

و قد يعلم ذلك من كتاب النّجاشي، فإنّه كان معاصراً للشّيْخ مشاركاً له في أكثر

---

١. و قال بحر العلوم: و ترك أوائل الأسناد على سبيل الندرة، اعتماداً على ذكره في الأخبار المتقدمة عليه في الباب، و قد يتفق له الترك بدون ذلك- ايضاً- فان كان للمبتدي بذكره في السند طريق معهود متكرر في الكتاب كأحمدبن محمدبن عيسى و احمدبن محمدبن خالد و سهل بن زياد، فالظاهر البناء عليه، و إلاكان الحديث مرسلا، و يسمى مثله- في اصلاح المحدثين- (معلقاً). رجال بحر العلوم، ج٤، ص ٧٤.
أنظر في هذا الموضوع الفائدة الثالثة و الفائدة الخامسة من مقدمة(المنتقى) للشَّيْخ حسن ابن الشَّيْخ الشهيد الثاني(ص٢١ و ص ٢٥) طبع إيران.ت.

٢. مثلاهكذا: « علي بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ ...»ت.

٣. مثلاهكذا: « قال أبو جعفر الباقر ﷺ: اذا دخل الوقت وجب الطهور ...».ت.

٤. فهي المرجع في اتصال سنده في أخبار هذا الكتاب.ت.

المشائخ، كالمفيد، و الحسين بن عبيدالله، و أحمد بن عبدون، و غيرهم، فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم، كان ذلك طريقاً للشّيْخ...[1] الخ.

أقول: إنّما يتمّ ما أفاده إذا حصل الإطمئنان بنقل الشّيْخ الرّواية بالطريق المعتبر المذكور في مشيخة الفقيه، أو فهرست الزّراري، أو كتاب رجال النّجاشي[2] و إلّا فلانافي لإحتمال نقل الشّيْخ لها بطريق ضعيف و لاسيّما إنّ ظاهر كلامه في آخر مشيخة التهذيب عدم نقله الرّوايات بغير ما في الفهرست، حيث قال فيه:

و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة.[3]

و محلّ الاستظهار كلمة (مستوفى) كما هو واضح، فتأمّل.[4]

و قال العلّامة المجلسي قدس سره في محكي أربعينه:

إنّ الشّيْخ يروي جميع كتب الصدوق و رواياته بأسانيده المعتبرة، كما صرّح في فهرسته- في ترجمة الصدوق- فكلّما روى الشّيْخ خبراً من بعض الأصول الّتي ذكرها الصدوق في فهرسته[5] بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح و إن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، و هذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار الّتي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق[6] ... الخ.

أقول: صحّة طريق الشّيْخ إلى الصدوق و صحّة طريق الصدوق قدس سره إلى أصلٍ، أو كتابٍ، أو أحدٍ لاتنفع لتصحيح رِواية الشّيْخ عن الأصل، أو الكتاب، أو الشّخص المذكور، إذا كان طريقه إليه ضعيفاً، لإحتمال تفاوت متنها مع متن الرّواية المرويّة بطريق الصدوق على فرض وصولها إلينا، و هذا الإحتمال لادافع له سوى وجود الرّواية بطريق الصدوق، و موافقتها مع هذه الرّواية في المتن، و معه لانحتاج إلى تصحيحها.

---

١. رجال السيد بحرالعلوم المعروف بـ«الفوائد الرجاليّة»، ج٤، ص٧٣ـ٧٥، الناشر: مكتة الإمام الصادق.ت.

٢. مرّ أن الأنسب تسميته بـ«فهرس النّجاشي» دون رجاله.ت.

٣. تهذيب الاحكام (المشخة)، ج١٠، ص٨٨ و مشيخة التهذيب، ص٣٨، النشر: دارالتعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان.

٤. وجهه عدم المنافاة بينه و بين نفي الشّيْخ ضمان الاستيفاء في أوّل «فهرست» ـه، فإنّه بالنّسبة إلى ما لم يعرفه، الشّيْخ من الطرق دون ما يعرفه. لكن سيأتي في بحث مستقلّ أن تصحيح أسناد التهذيبين، لايمكن بأسناد «الفهرست»، فضلاعن غيره، و لابدّ من الاختصار على «المشيخة».ت.

٥. لعلّه أراد بها مشيخة الفقيه.ت.

٦. في ذيل الحديث الخامس و الثلاثين على ما في قوانين الاصول، ج٢، ص ٢٨٣ و قوانين المحكمة (ط- الجديدة)، ج٤، ص ٦٠٧.

نعم، إذا حصل لنا الإطمئنان بأنّ الشّيْخ نقل الرُّواية بذاك الطريق نفسه تكون الرّواية معتبرة، لكن الإطمئنان غير حاصل.

و سيأتي بقيّة الكلام في هذا الموضوع في البحث الرابع و الأربعين إن‌شاء الله، كما سنذكر في بيان طرق مشيخة التهذيب ما له نفع في المقام.

وهنا أمر آخر: و هو أنّه لم‌يثبت أنّ الصدوق نقل أحاديث الفقيه عن كتب من يبدأ الأحاديث بأساميهم، و الظاهر أنّه قد ينقل عن كتبهم، و قد ينقل عن كتب غيرهم، و الشّيْخ نقلها في تهذيبه عن الأصول و المصنّفات، كما ذكره في المشيخة فلايصحّ الحكم بصحّة طريق الشّيْخ؛ لأجل صحّة طريق الصدوق، كما ذكرنا في البحث عن صحّة طريق الصدوق إلى جميل‌بن‌درّاج في البحث التّاسع عشر.

الأمر الثّاني: قال التفرشي رحمه الله كما في جامع الرُّواة:

اعلم، أنّ الشّيْخ الطّوسي رحمه الله صرّح في آخر التهذيب و الإستبصار بـ:أنّ هذه الأحاديث الّتي نقلناها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم و أصولهم.[1]

و الظاهر أنّ هذه الكتب و الأصول كانت عنده معروفة، كالكافي و التهذيب و غيرهما عندنا في زماننا هذا، كما صرّح به الشّيْخ محمّدبن‌علي‌بن‌بابويه رضى الله عنه في أوّل كتابه من لايحضره الفقيه.[2]

فعلى هذا لو قال قائل بصحّة هذه الأحاديث كلّها، و إن كان الطريق إلى هذه الكُتب و الأُصول ضعيفاً إذا كان مصنفوا هذه الكتب و الأصول و ما فوقها من الرّجال إلى المعصوم ثقات، لم‌يكن مجازفاً.[3]

أقول: و فيه: إيراد المصنف على التفرشي

أوّلاً: إنّ هذا الاستظهار منه ظنّ، و الظنّ لايغني من الحقّ شيئاً.

و ثانياً: عبارة الشّيْخ نفسه في مشيخة التهذيب تردّ هذه الدعوى، و هي هذه:

و نحن نذكر الطُرُقَ الّتي يُتَوَصّل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنّفات على غاية ما

---

١. تهذيب‌الأحكام، ج١٠، ص٤ و الإستبصار، ج٤، ص٣٠٤.

٢. من لايحضره الفقيه، ج١، ص٥.

٣. نقد الرجال، ج٥، ص٤٢٥؛ جامع الرواة، ج٢، ص٥٤٨ و الفائدة‌العاشرة؛ جامعة‌الرواة، ج٨، ص٥١٤، الناشر: بوستان كتاب، الطبعة الأولى، السنة: ١٤٣٤هـ ق ـ ١٣٩١هـ ش.

يمكن من الإختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل، و تلحق بباب المسندات.[١] انتهى.

فلو كانت نسبة الكتب إلى أربابها معلومة واضحة لم يحتجّ إلى الأسناد، و لم يضرّه الإرسال، فتأمّل.[٢]

و ثالثاً: لو سلّمنا أنّ نسبة الكتب إلى أربابها قطعية في الجملة، لسئلنا ما المؤمّن من إحتمال زيادة النسخ و نقيصتها؟ إذ لم تكن الطباعة الحديثة رائجة في تلك الأزمان؛ لتكون النسخ كلّها على و تيرة واحدة، فإثبات تمام ما في الكتاب محتاج إلى النقل المسند؛ و لأجله ذكر طرقه في المشيخة.

و بعد ذلك وقفت على كلام للسيّد بحر العلوم رحمه الله، حيث قال:

ذهب جماعة من المتأخّرين إلى عدم الحاجة إلى الطريق فيما روى بصورة التعليق من أحاديث الكُتب الثّلاثة (الفقيه، التهذيب، الإستبصار)، لما قاله الصدوق في أوّل كتابه:

أنّ جميعَ ما فيه مُستَخرَجٌ من كُتب مَشهورةٍ، عليها المُعَوَّل، و إليها المَرجع،[٣] و ما صرّح به الشّيْخ في المشيخة من أنّ ما أورده بحذف الأسناد إلى أصحاب الأصول و الكتب قد أخذه من أصولهم و كتبهم:

«... ففي التهذيب: و اقتصرنا من إيراد الخبر على الإبتداء بذكر المصنف الّذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الّذي أخذنا الحديث من أصله...».[٤]

و على هذا فلا يضرّ الجهل بالطريق و لا إشتماله على مجهول، أو ضعيف؛ لأنّ الإعتماد على نقل الشّيْخين لهذه الأخبار من تلك الأصول و الكتب، و قد كانت مشهورة معروفة في تلك الأعصار متواترة النسبة إلى أصحابها عندهما، كإشتهار كتبهما و تواترها عندنا و ... و لذا لم يتعرّض الشّيْخ في مقام الطعن في السند لرجال الواسطة، و لو كانوا من الرُّواةِ لتعرّض لهم في بعض الأحيان.

ثُمَّ قال في ردّ هذا القول:

---

١. مشيخة التهذيب، الناشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، السنة: ١٤٢٨هـ ق، ٢٠٠٧م.

٢. وجهه أنّ ذكر الطرق، لأجل نفي الإرسال لا ينافي إعتماد الشّيْخ على صحّة تلك الكتب، إذ الوجادة و الإرسال بنفسه نوع عيب عند المحدّثين، فالعمدة هو إحراز شُهْرة تلك الكتب إلى زمان الشّيْخ، و لا دليل معتبر عليه.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣؛ من لا يحضر الفقيه، ج١، ص٧١، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، السنة: ١٤١٤هـ ق ـ ١٩٩٤م و من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٦، الناشر: الأميرة، الطبعة الأولى، السنة: ١٤٢٩هـ ق ـ ٢٠٠٨م.

٤. مشيخة التهذيب، ص٥، المطبوع في آخر جزء العاشر من التهذيب، الناشر: دار التعارف للمطبوعات.

و يضعّف هذا القول إطباق المحقّقين من أصحابنا و المحصلّين منهم على إعتبار الواسطة و الإعتناء بها، و ضبط المشيخة و تحقيق الحال فيها و البحث عما يصحّ و ما لايصحّ منها، و قدحهم في السند بالإشتمال على ضعيف أو مجهول ... و مقتضى كلام الشّيْخين في الكتب الثّلاثة(الفقيه و التهذيبين): أنّ الباعث على حذف الوسائط قصد الإختصار مع حصول الغرض بوضع «المشيخة» لاعدم الحاجة إليها كما قيل، و إلّا لما احتيج إلى الإعتذار عن الترك، بل كان الذكر هو المحتاج إلى العذر فإنّه تكلّف أمر مستغنى عنه على هذا التقدير.

و قد صرّح الشّيْخ في «مشيخة التهذيب» بأنّ إيراد الطُرُق لإخراج الأخبار بها عن حدّ المراسيل و إلحاقها بالمسندات...[1]

و في كلام الصدوق ما يشير إلى ذلك كلّه، فلايستغنى عن الوسائط في أخبار تلك الكتب، و دعوى تواترها عند الشّيْخ و الصّدوق كتواتر كتبهما عندنا ممنوعة، بل غير مسموعة، كما يشهد به تتّبع الرجال و الفهارست، و الظنّ بتواترها مع عدم ثبوته لايدخلها في المتواتر، فإنّه مشروط بالقطع، و القطع بتواتر البعض لايجدي مع فقد التمييز ... .

على أنّا لو سلّمنا تواتر جميع الكتب؛ فذلك لايقتضي القطع بجميع ما تضمّنته من الأخبار فرداً فرداً لما يشاهد من اختلاف الكتب المتواترة في زيادة الأخبار و نقصانها و اختلاف الرّوايات الموردة فيها بالزيادة و النقيصة و التغييرات الكثيرة في اللفظ و المعنى.

و أيضاً فالإحتياج إلى الطريق إنّما يرتفع لو علم أخذ الحديث من كتاب من صدر الحديث باسمه، و هذا لايفهم من كلام الصدوق، فإنّه إنّما يدلّ على أخذ الأحاديث من الكتب المشهورة الّتي عليها المعوّل و إليها المرجع، و هو غير الأخذ من كتاب الرّاوي، الّذي بدأ بذكره، كما ذكره الشّيْخ.

و من الجائز أن يكون قد أخذ الحديث من كتاب من تأخّر عنه و نسبه إليه؛ إعتماداً على نقله له من كتابه، ثمّ وضع المشيخة ليدخل الناقل في الطريق و يخرج عن عهدة النقل من الأصل...[2] إلى آخر كلامه الطويل المفيد التامّ المنافي لما مرّ منه حول تصحيح أحاديث الفقيه، و العصمة لأهلها.

---

١. و نص فيها و في (مشيخة الإستبصار) على أن الوسائط المذكورة طرق يتوصل بها إلى رواية الأصول و المصنفات. راجع المشيخة في الجزء الرابع من الإستبصار، ص٣٩٧.

٢. رجال السيد بحرالعلوم(فوائد الرجالية)، ج٤، ص ٧٦ـ٧٩، (٤) ، فائدة...ص٧٣.

الأمر الثالث: إنّ شَيْخنا البحّاثة المتتبع مؤلّف الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة،ﷺ أنهى شروح التهذيب و تعليقاته إلى خمس و عشرين، و شروح الإستبصار و تعليقاته إلى ثمانية عشر،[1] كما قيل.

و لعلّها زادت على ذلك العدد لحدّ الآن.

كلام آخر حول إعتبار الأحاديث الكتب الأربعة

نقل عن جمع من المحدّثين أنّ روايات الكتب الأربعة بأجمعها قطعية الصدور[2]، و قيل: لانقطع بصدورها، و لكن نثق بها و نطمئنّ بها[3]، و ممّن اختار قول هذه الجماعة و أطال في تحكيمه و إبرامه و دافع عنه بكلّ موهون و ضعيف، هو المحدّث الحرّ العاملي‌ﷺ في آخر كتابه وسائل الشّيعة.[4]

و استدلّ عليه باثنين و عشرين وجهاً، و قال في آخره:

و قد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحقّقين من المتأخّرين، و إن كان بعضها يمكن المناقشة فيه، فمجموعها لايمكن ردّه عند الأنصاف.

أقول: و إليك معظم تلك الوجوه في غاية الإختصار مع جوابها في الحاشية:

١. شِدَّة إهتمام الأَئِمّة عليهم‌السلام و الأَصحاب و العُلماء في تَدوين و تصحيح الرّوايات المُتَضمّنَة لأحكام الدّين.[5]

٢. كانت الشّيعة تَعمَل بأُصُول صَحِيحَة ثابتة بأَمر الأَئِمّة عليهم‌السلام. و أَصحاب الكُتُبِ الأَربعة يَعْلَمُون عدم جواز الإعتماد على الظّنّ مع التمكُّن من تمييز الصحيح عن غيره، فروايات كتبهم كلّها صحيحة، أي: معلومة الصّدور.[6]

---

١. الذريعة إلي تصانيف الشيعة، ج٢، ص ١٥.

٢. لاحظ: فرائد الأصول و معجم رجال الحديث و غيرهما.

٣. يظهر هذا من المحدّث النوري، لاحظ: مستدرك الوسائل، ج٣، ص ٥٣٥.

٤. وسائل‌الشيعة، ج٢٠، ص٦١ـ ٧٨ و ٩٣ـ ١١٢ و معجم رجال الحديث، ج١، ص١٧ـ ٣١ و ٨٠ـ ٨٥.

٥. شدّة الاهتمام مانعة عن شيوع الدس و الكذب لاعن أصلهما، و لاسيّما أنّ التقية الشّديدة كانت مانعة عن تأثير الاهتمام المذكور، و لاعن الزيادة و النقيصة السهويّة في تفاصيل ألفاظ الرّوايات و نحو ذلك.
نعم، لو كان اهتمام الأئمّة عليهم‌السلام ضمن أسباب قهريّة فوق أسباب عادية لتمّ ما ذكره، لكن من المعلوم عدم تحقّق ذلك و جريان أمر الدين وفق السببيّة العامّة.

٦. نمنع صحّة الوصول بنحو الموجبة الكليّة و لاأقلّ من عدم الدّليل على صحتها، و نمنع تمكّن أصحاب الكتب الأربعة من تمييز الصحيح عن غيره ـ أن اريد بالصحيح ـ الصحيح الواقعي و إن أريد به الصحيح بحسب اجتهادهم ففيه ما يأتي.
و بالجملة: المعمول به عندهم هو العمل بأخبار الآحاد، و هي لاتفيد العلم.

٣. الحِكمة الرّبّانِيّة و شَفَقَة الأَئِمّة عليهم السلام: تَقتَضِي ألّا يضيعَ مَن في أَصلاب الرجال في زَمَن الغَيبَة، و مصداقُ ذلك هو ثُبوت الكُتب المُشار إليها.[١]

٤. أَمَرَ الأَئِمّة عليهم السلام أُصحابَهم بكِتابة ما يَسمَعُونه منهم و العمل به.[٢]

٥. الرّواياتُ الدّالةُ على صِحّة الكُتب، و أنّها عُرِضَت على الأَئِمّة عليهم السلام فما الظَّنُّ بأصحاب الكُتُبِ الأَربعةِ[٣].

و الحاصل أنّ الأَحاديث، المُتواتِرة،الدالّة على وُجوب العَمَل بأَحاديث الكُتب المُعتَمَدة، و وُجوب العَمَلِ بأَحاديث الثِقات.[٤]

٦. أَكثرُ أَحاديثِنا كان مَوجُوداً في كُتب الجَماعة الّذين أَجمَعُوا على تصحيح ما يَصِحّ عنهم و تَصديقهم، و أَمَرَ الأَئِمّة بالرجُوع إليهم و العمل بحَديثهم و نَصُّوا على تَوثيقهم.[٥]

٧. لو لاأَخذ الرّوايات من الأُصُول، المُجمَع على صِحّتِها، و الكُتب الّتي أَمَرَ الأَئِمّة عليهم السلام بالعَمَل بها لَزِمَ أَن يكونُ أَكثرُها غير قابلٍ للإعتماد عليها.

لكن الأَئِمّة عليهم السلام و عُلماءنا لم يَتَسامَحُوا إلى هذه الغاية في الدين ... .[٦]

٨. إنّ الشّيْخ و غَيرَه كثيراً مّا يَطرَحُون الأحاديثَ الصَّحِيحة عند المُتأَخِّرين، و يَعمَلُون بالأحادِيث الضَعِيفة؛ و ذلك ظاهر في صِحّة تلك الأحادِيث بوُجوه آخر من غير إعتبار الأسانيد.[٧]

٩. شهادة الكُلَينِي و الصّدُوق و الشّيْخ و غيرهم بصِحّة هذه الكُتب و بكَونِها مَنقولةً

---

١. الحكمة الربانيّة لم تشأ وصول خصوص الأحكام الواقعيّة إلى عامّة المكلّفين قطعا، و هذا محسوس للمتفقهين، و إنّما شاءت إيصال ما يعمّ الأحكام الواقعيّة و الظّاهريّة، إليهم.

٢. هذ يبطل السلب الكلّي، الّذي لم يقل به أحد، و لاينفى كلّي السلب.

٣. إن وجدت رواية معتبرة سندا على صحّة كتاب، نعمل بها، و أين هي من صحّة تمام الكتب.

و لارواية على صحّة الكتب الأربعة و الأولوية ممنوعة، و قد تقدّم في أوائل هذا البحث ما يتعلّق بالمقام.

٤. تواتر الأخبار على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ممنوع جدّا، و المدّعى مطالب بإرائتها، و لو في حقّ بعض الكتب، و وجوب العمل بأخبار الثقات غير منكر، و بين الأمرين فرق كبير و إن شئت فقل بينهما عموم من وجه.

٥. ممنوع صغرى و كبرى عليهم السلام، أمّا الصغري فلعلّها واضحة، و لاأقلّ من كونها مشكوكا فيها؛ و أمّا الكبرى، فإنّ أريد بأمر الأئمّة و نصهم على التّوثيق إجماع الكشّي على خلاف ظاهر العبارة، فقد مرّ ضعفه، و إلّا فلاأمر و لانصّ إلّا في بعض أفراد الجماعة و هو أعلم بما قال.

٦. الملازمة ممنوعة و على فرض صحّتها فبطلان اللازم ممنوع، إذ عدم الإعتماد لايستلزم تسامح المعصوم و العلماء لاستناده إلى التقية و وجود الظالمين، و سائر الأسباب القهريّة في المجتمع، كالأسباب المانعة عن إقامة حكومة إسلاميّة.

٧. لاننكر القرائن المفيدة للصحّة عند القدماء، لكنّها لاتثبت الكليّة أوّلا، و لااتباعنا لهم ثانيا.

من الأُصُول و الكُتب المُعتَمَدة، و نحن نَقطَع بأنّهم لم يَكذِبُوا، و لو لم يَجز لنا قبول شهادتِهم هذه لم يَجز قبول شهادتهم في التَّوثيق و المدح أيضاً.[1]

١٠. طريق القدماء موجبة للعلم مأخوذة عن أهل البيت، و عمل بها الإماميّة في مدّة تقارب سبعمائة سنة منها في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة[2]، و هي مباينة لطريقة العامّة، و ليس كذلك الاصطلاح الجديد المأخوذ من العامّة المستلزم لتخطئة الطائفة في زمن الأئمّة عليهم السلام و زمن الغيبة[3] و المستلزم لضعف أكثر الأخبار الّتي علم نقلها من الأصول المجمع عليها[4]؛ لأجل ضعف بعض رواتها أو جهالتهم، فيكون تدوينها عبثاً محرّماً[5] و شهادتهم لصحتها كذباً و زوراً.

١١. إجماع الطائفة الّذي نقله الشّيخ و المحقّق و غيرهما على نقيض هذا الإصطلاح و استمرار عملهم على خلافه إلى زمان العلّامة.[6]

١٢. إنّ أصحاب الكتب الأربعة و غيرهم، شهدوا بصحّة أحاديث كتبهم، و نقلها من الأصول المجمع عليها، فإن كانوا ثقات تعين قبول قولهم؛ لأنّه شهادة بمحسوس و لافرق في الحجيّة بين قولهم هذا و بين دعواهم أنّهم سمعوها من الإمام، و إلّا صارت كتبهم كلّها ضعيفة؛ لضعف مؤلّفيها.[7]

١٣. الاصطلاح الجديد حادث ظنيّ و شرّ الأمور محدثاتها، و الأصل في الظّنّ عدم الحجيّة.[8]

---

١. قد مرّ أنّ اجتهاد أرباب الكتب في دعوى صحّة رواياتها لايكون حجّة في حقّ غيرهم، و هل هو إلّا من تقليد الميّت ابتداء، و هو ممنوع في حقّ العوام، فضلاعن لزومه على المجتهدين، نعم، إخبارهم بالتوثيق لكونه حسيّا، معتبر في حقّنا: لأنّهم ثقات أجلاء.

٢. طريقة القدماء متّكية على القرائن، و هي قد تكون قطعيّة، و قد تكون ظنيّة، و يبعد جدّا حصول العلم لهم في كلّ مورد حتّى في زمان حضور الأئمّة عليهم السلام.

٣. ليس الاصطلاح الجديد إلّا حصر الحجيّة في قول العادل أو مطلق الصّادق، و في هذا ليس تخطئة لأحد من الطائفة؛ لأنّه من جهة خفاء القرائن لامن جهة ردّها.

٤. مرّ جوابه. ثمّ دعوى العلم بنقلها من الأصول المجمع عليها ممنوعة، و إلّا لم يقع فيه التنازع، و بالجملة فيه خلط بين الموجبة الجزئيّة و الكليّة، و الأوّل حقّ.

٥. العبث ممنوع فضلاعن الحرمة و لنقلها فوائد.

٦. الإجماع ممنوع، و الشّيخ نفسه يعتبر الوثاقة ملاكا لإعتبار الرّوايات.

٧. يظهر ممّا سبق ضعفه، و بالجملة هو خلط بين الإجتهاد الحدسي و الإخبار الحسيّ.

٨. هذا منه عجيب، فإنّه ادّعى فيما سبق دعوى تواتر الأخبار على إعتبار قول الثّقات، و صرّح في موضع آخر بأنّ الثّقة أعمّ من العادل من وجه، و هذا يثبت الإصطلاح الجديد بالتواتر.

١٤. مَورد التّقسيم الرُباعي: الصحيح و الحَسَن و المَوَثّق و الضَعيف، هو الخبر الواحد الخالي عن القَرينة، و أخبار كُتبنا المَشهُورة مَحفُوفة بالقرائِن، فلامَوضُوع للتّقسيم المذكور.[١]

١٥. لانِزاع في الأَخبار الصَحيحة بإصطلاح المُتأَخّرين، و التي لاتَصِحّ بإصطلاحهم إمّا أن تكون مُوافقة للأصل فهم يَعمُلون بالأصل، و يَعمَلون بها لمُوافقتها له، و نَحن نَعمَل بها، للأَمر بها و مآل الأَمرين واحد.[٢]

و إمّا أن تكون مُخالفة للأصل، فهي مُوافقة للإِحتياط، و نحن مَأمورُون بالعَمَلِ به، و لم يُخالِف أحد من العقلاء في جواز العمل به.[٣]

هذه خلاصة دلائله، و هي الثاني وعشرون دليلاً، ثُمَّ أغرب المُحَدّث المَذكور فأنكر ظَنّيّة دِلالة الأَخبار، و إنّ القَرائِن صَيَّرَت دِلالة أكثرها قَطعِيَّة.[٤]

ثُمَّ أراد أن ينفي إحتمال سهو الرّواة و نسيانهم بتناسب أجزاء الحديث و تناسقها.[٥]

و أجاب عن تضعيف الشّيْخ بعض الرّوايات: بأنّ مراده من الضعيف بالنسبة إلى معارضه، لابالنسبة إلى أصل صدوره.[٦]

ثُمَّ أورد على نفسه بأنّه كيف يجب على المتأخّرين تقليد القدماء في دعواهم القرائن؟

أجاب عنه بأنّ أكثر القرائن قد بقيت إلى الآن،[٧] و قد تجدّد قرائن آخر، و ما لم يبق فشهادتهم به قرينة؛ لأنّه خبر واحد محفوف بالقرينة ... و اعترافهم بالقرائن من جملة القرائن عندنا.[٨]

---

١. مرّ أنّ القرائن المتوفرة عند القدماء قد خفيت في الأزمنة المتأخّرة، و لم يبق منها سوى وِثاقة الرّواة، و بعض القرائن القليل نفعها، كالشُهرة و نحوها، فمعظم الأخبار خالية عن القرينة المعتبرة.

٢. و كم فرق بين العمل بالأصل، و العمل بالخبر المعتبر، أي الدّليل الاجتهادي؟

٣. لكن البحث في وجوب العمل به دون جوازه.

٤. هو واضح الفساد .وسائل الشيعة(ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص١٠٥ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ص١٩١ ـ ٢١٧.

٥. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص ١٠٦؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص ٢٧١ و الفائدة العاشرة ... ص ٢٦٧.هذا فليكن مفروغ البطلان، و واضح الفساد.

٦. وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص ١٠٨؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص ٢٧٤ و الفائدة العاشرة ... ص ٢٦٧، و إطلاق ما ذكره تحكم و تعسف.

٧. فات بهذه القرائن و العرف ببابك.

٨. همان(ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص ١٠٩؛ همان(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٧٣ و الفائدة العاشرة ... ص٢٦٧. اعترافهم حدسي لاحسيّ، فليس بحجّة تعبدا، أو نقول اعترافهم بأمر حدسي لايوجب علينا شيئا، بل نحن عالمون بأنّهم لم يعملوا من دون قرينة، و لكن لاأثر للعلم المذكور بعد بطلان تقليد المجتهد الميّت حتّى بالنسبة إلى العوام.

و خلاصة كلامه و كلام أمثاله:

إنّ أكثر كُتُبِ الأَخبارِ مُتواتِرةٍ لانِزاع فيها، و أقلّها على تقدير عدم ثُبُوتِ تَواتُرِهِ، فهوخبر مَحفُوفٌ بالقرينة القَطعِيّة، و مَعلُومٌ قطعاً بالتَتَبُّع و التَواتُر أنّ تَواتُر تلك الكُتب السّابقة و شُهْرتها أوضح من تَواتُر كُتب المُتأَخّرين، و على تقدير عدمِهِ في بعض الأَفراد، فلاشكّ في كونه من قسم الخبر المَحفُوف بالقرائن [لاالمُجرَد منها].[1]

و أمّا تفاصيل الألفاظ، فلافرق بينها و بين تفاصيل ألفاظ القرآن في الإعتبار؛ و ذلك يعلم باتّفاق النسخ، كما في القرآن فيحصل العلم بذلك.[2]

خاتمة الكلام

قد ثبت لحدالآن عدم قطعية الرّوايات [و إطمِئنانِيَّتها]، الموجودة في الكُتب المُتداوَلة، و أنّ الأَدلّة الّتي ذكروها غير لائقة لإفادة اليقين و [الإطمِئنان]، و إن كان القاطعُون منها[و المُطمئِنُّون بها] في عذر؛ لأنّ طريقيّة القطع ذاتيّة و وجوده وجدانيّ[و طريقيّة الإطمئنان عقلائيّة]و حُجّيّتهما لاتقبل الأنكار.

و على كلّ حال، لم يثبت دليل على حجيّة جميع تلك الأخبار، بل هناك شواهد يمكن أن يستدلّ بها الاصوليّون على عدم كونها مَقطُوعةً، أو موثوقاً بها، و بالتالي لايكون جميعها حُجّة، و أنّه لابدّ لبيان حجيّة بعض أقسامها من تحقيق و تفصيل و تقسيم.

فمنها قول الشّيْخ الطّوسي في العُدّة:

... إجماع الفرقة المحقّة على العمل بهذه الأخبار التي رَوَوها في تَصانيفِهم، و دَوَّنُوها في أُصُولهم، لايَتناكَرُون ذلك و لايَتَدافَعُونه، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لايَعرفُونه،

---

١. هذا في الجملة مسلّم، لكن بالنسبة إلى أرباب الكتب، لابالنسبة إلى الأئمة عليهم السلام.

٢. سبحانك اللّهم من هذه المبالغة، فإنّ أفراد الرّوايات أما غير ثابتة بطريق معتبر أو ثابتة تعبدا، و هما الأكثر الكثير، أو ثابتة بالتواتر أو القرينة القطعيّة، و هي الأقلّ الأندر. و منه يظهر حال تفاصيل الألفاظ و لامعنى لقياسها على ألفاظ القرآن؛ إذ أين التراب من ربّ الأرباب، و أين الشّمع من الشّمس؟

يقول صاحب الحدائق رحمه الله و هو من المحدّثين في حقّ كتاب التهذيب: قلّما يخلو حديث فيه من التحريف و التصحيف و الزيادة و النقصان. انظر: الحدائق، ج٤، ص ٢٠٩. و هذا الكلام و إن كان فيه مبالغة لانقبلها، لكنّه نعم، الجواب لهذا القائل و أمثاله رحمة الله عليهم و علينا و على جميع المؤمنين، و لاسيّما علمائنا المجاهدون بالسّيف و القلم.

وسائل الشيعة(ط ـ الإسلاميّة)، ج٢٠، ص١٠٧؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٧٢ و الفائدة العاشرة ... ص ٢٦٧.

سألوا من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب مَعرُوفٍ أو أصلٍ مَشهُورٍ، و كان راويه ثِقة لاينكر حديثه سَكَتُوا ... .[١]

يدلّ هذا الكلام على عدم قَطعِيّة الأُصول و التصانيف، و أنّ شرط قبول الرّوايات المَوجُودة فيها وِثاقة راويها لاغير، و هذا يَهْدَم أكثر ما بناه المُحَدِّثُون.

و منها: إنّه لو كان روايات الكافي كلّها معتبرة؛ لما إحتاج الشّيْخ الصدوق إلى تأليف كتاب يرجع إليه و يعتمد عليه، إجابة لطلب السيّد نعمة الله، فإنّ له أن يُحيله على كتاب الكافي الّذي هو أوسع من كِتابه مَن لايَحضُرُه الفَقِيه، لكنّه رأى نفسه محتاجة إلى تأليفه، بل إحتاج إلى تعريض به، كما قال:

و لم أقصد فيه قصد المصنّفين من إيراد جميع ما رووه، بل قَصَدت إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحته، و أعتقد أنّه حجّة فيما بيني و بين ربّي.[٢]

مَن هؤلآء المَصَنِّفُون يا ترى؟

أليس هذا الكلام صريحاً، أو ظاهراً في أن مطالب المُصَنّفات- أَيُّ مُصنَّف كان- ليست بأجمعها مُعتبرَة، حتّى عند مصنّفيها، أفتونا يا أيّها المُحَدِّثُون؟

و منها: إنّ ثِقةَ الإسلام الكُلَيْنِي جمع روايات الكافي في عشرين سنة،[٣] فلو كانت الكُتب و الأُصُول المصنّفة السّابقة على زَمانه المَوجُودة بيده مُتواتِرة و رِواياتها قطعيّة، أو- على الأقلّ- مُعتبرة لم يَفتقر في تأليفه إلى تلك المدّة الطّويلة، فيعلم أنّ أحاديث الأُصول و الكُتب لم يتميّز غَثّها و سمينها، و ضعيفها و قويها، باطلها و صحيحها، و مرويها و مجعولها، فاستدعى التمييز المذكور تلك المُدّة، لكن التمييز المزبور ليس أمرا قطعيّاً حسّيّاً، و إنّما هو مُستنَد إلى قرائن و أمارات نظريّة أعمل فيها الرأي و الاجتهاد، و كلّ ميسر لما خلق لأجله.

و منها: تضعيف الشّيْخ بعض روايات الكافي و غيره، كقوله بعد نقل حديثين:

إنّهما خبر واحد لايوجبان علماً و لاعملاً؛ و لأنّ راويهما عُمران الزعفراني، و هو مجهول، و في أسناد الحديثين قوم ضعفاء لانعمل بما يختصون بروايته،[٤] و نحو ذلك.

---

١. العدّة، ج١، ص ٣٣٨، المطبوعة بقمّ حديثاً و العدّة في أصول الفقه، ص٢٠٤، الناشر: بوستان كتاب.

٢. من لايحضره الفقيه، ج١، ص٢-٣.

٣. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشهور بـ«رجال النّجاشي»: ٣٧٧، رقم: ١٩٢٦، الناشر: جامعة المدرّسين.

٤. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص ٧٦،٣٦ - باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد ... ص٧٦.

و منها: تضعيف الشّيخ المفيد روايات الكافي و الصّدوق.[1]

---

١. معجم الرجال الحديث، ج١، ص ٢٩ـ٣٣. وقال الشّيخ المفيد في جوابات أهل المصل:
فصل و أما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شَهْر رمضان لايكون أقل من ثلاثين يوما، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، و هي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر و النوادر هي التي لاعمل عليها.
و أنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة، و أبين عن خللها و فساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.
فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شَهْر رمضان ثلاثون يوما لاينقص أبداً».
و هذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، و هو مطعون فيه لاتختلف العصابة في تهمته و ضعفه، و ما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.
و من ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد أدمي، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الله عز و جل خلق الدنيا في ستة أيام ثمّ اختزلها من أيام السنة فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما شعبان لايتم و شَهْر رمضان لاينقص أبدا و لاتكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.
و هذا الحديث شاذ مجهول الإسناد لو جاء بفضل صدقة أو صيام أو عمل بر لوجب التوقف فيه فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب و السنة و إجماع الأمة و لايصح على حساب ملي و لاذمي و لامسلم و لامنجم و من عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً.
و بعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء فضلاعن أئمة الهدى عليهم السلام لأنه قال فيه لاتكون فريضة ناقصة و هذا ما لامعنى له لأنّ الفريضة بحسب ما فرضت فإذا أديت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة و الشّهر إن كان تسعة و عشرين يوماً ففرض صيامه لاينسب إلى النقصان في الفرض كما أنّ صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لايقال لها صلاة ناقصة و قد أجل الله إمام الهدى عليه السلام عن القول بأنّ الفريضة إذا أديت على التخفيف كانت ناقصة و قد بيّنا أنّ من صام شَهْرَين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية و خمسين يوماً لم يكن ناقصاً بل كان فرضاً تاماً.
ثمّ احتج بكون شَهْر رمضان ثلاثين يوما لم ينقص عنها بقوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ و هذا نص في قضاء الفائت بالمرض و السفر ألاترى إلى قوله وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ. [و بعد فلو كان المراد بقوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ] صوم شَهْر رمضان ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشّهر و قد تكمل عدة الشّهر ثلاثين يوماً إذا كان تاماً و تكمل بتسعة و عشرين يوماً إذا كان ناقصاً و قد بيّنا ذلك في صيام الكفارة إذا صام شَهْرين متتابعين و إن كانا ناقصين أو أحدهما كاملاً و الآخر ناقصاً.
ثمّ قال:
مما تعلق به أيضاً: حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله (صلى عليه و آله و سلم) صام شَهْر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام إلّا تاماً و لاتكون الفرائض ناقصة.
و هذا الحديث من جنس الأوّل و طريقه و هو حديث شاذ لايثبت عند أصحاب الآثار و قد طعن فيه فقهاء الشيعة بأن قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثا واحدا غير هذا الحديث و لو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث و لم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره.
مع أنّ ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاقد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ليس هذا الحديث منه و لو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام و خلو أصله منه دليل على أنه موضوع.
←

و منها: قول الشّيْخ في آخر التهذيب ـ أوائل المشيخة ـ:

و الآن، فحيث وفّقنا الله تعالى للفراغ من هذا الكتابِ، فنحن نذكر الطرق الّتي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنّفات، و نذكرها على غاية من الاختصار؛ لتُخْرَجَ الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل، و تُلْحَقُ بباب المسندات.[1]

فلو كانت روايات كتابه قطعيّة أو معتبرة من غير جهة الأسناد، لم يحتج الشّيْخ إلى ذكر الأسناد و لم يضرّها الإرسال.

و منها: وجود بعض روايات غير قابل للتصديق، كرواية أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ الصَادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ»: «فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الذِّكْرُ، وَ أَهْلُ بَيْتِهِ عليهم السلام الْمَسْئُولُونَ، وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ»[2]. أي: الرسول ذكر لنفسه.

و منها: إهتمام العلماء قديماً و حديثاً بالبحث عن وثاقةِ الرُّواةِ، و صدقِهم و كذبِهم، و تدوين علم الرجال و التدقيق في مسائلها، و لو كانت الرّوايات قطعيّة لم يستحقّ العلم المذكور ذاك الإعتناء.

→

مع أنّ في الحديث ما قد بينا بعده في قول الأئمة عليهم السلام و هو الطعن في قول من قال إن شَهْر رمضان تسعة و عشرون يوما لأنّ الفريضة لاتكون ناقصة و الشّهْر إذا كان تسعة و عشرين يوما ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة كما أنّه إذا كان فرض السفر للصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصاً و إن كان على الشطر من صلاة الحضر، و كما أن صلاة العليل جالسا لايكون فرضها ناقصا كما إذا صام الكفارة فصام شَهْرين ناقصين لاتكون الكفارة ناقصة، و هذا يدلك على أنّ واضع الحديث عامي عقل بعيد من العلماء و حاشا أئمة الهدى عليهم السلام مما أضافه إليهم الجاهلون و عزاه إليهم المفترون وَ اللهُ الْمُسْتَعانُ. فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها و اضطراب سندها و طعن العلماء في رواتها هي التي يعتمدها أصحاب العدد المتعلقون بالنقل و قد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية و الحمد لله[جوابات أهل الموصل، ص١٩ـ٢٥؛ تفسير القرآن المجيد(للمفيد)، ص٥٨ و إجماعات فقهاء الإماميّة، ج١، ص١٣١].

أنت ترى أنّ شَيْخ المفيد مع قرب عصره بالأئمة المعصومين عليهم السلام، وسعة إطلاعه برواياتهم لايرون روايات المودعة في الكتب والأصول المعروفة و المشهورة، سواء كانت في الكافي أو الفقيه أو غير هما، قطعيّاً، فإن كان راويها من الضعفاء(أى: كان الراوي كاذباً أو مجهولاً أومهملاً)، أو كانت الرواية مرسلة، أو غير ذلك من جهات الضعف يطرحها ويعامل معها معاملة غيرالقطعي، وهذا واضح و يفهم من عبرة المذكورة و لايحتاج إلي مزيد البيان.

والعجب من صاحب الوسائل و جماعة المتأخّرين مع تأخّر رتبتهم زماناً و مكاناً، كيف و من أين حصل لهم القطع بصدور جميع هذه الروايات عن معصومين عليهم السلام حتى قال صاحب الوسائل: لافرق بين تفصيل ألفاظ الروايات و بين تفاصيل ألفاظ القرآن؟ .ت.

١. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) و المشيخة، ص٥.

٢. الكافي(ط ـ الإسلامية)، ج١، ص ٣٠٣؛ الكافي(ط ـ دار الحديث)، ج١، ص ٥٢٣ـ٥٢٤، ح ٥/٥٥١؛ بصائر الدرجات، ص٣٧، ح ٢، عن أحمدبن محمّد؛ الوافي، ج٣، ص ٥٢٨، ح ١٠٥٠ و وسائل الشيعة(ط ـ أل البيت)، ج٢٧، ص٦٢، ح ٣٣٢٠٣.

يقول الحرّ العاملي في ضمن فوائد علم الرّجال:

و منها مَعرفَة أَحوال الكُتُبِ الّتي نُريد النَقل منها، و العمل بها، فإن كانَ راوي الكتاب و مؤلّفه ثِقةً عُمِلَ به، و إلّا فلا.[1]

و هذا منه متناقض مع قوله بقطعية الرّوايات، فتأمّل؛ إذ يمكن أن يقال إنّ وِثاقةَ الرُّواة أحدُ القرائن المفيدة للقطع، أو الإطمئنان، فلذا اهتموا بعلم الرجال، فافهم.

أو أنّ المقطوع بها غير المتعارضات، و فيها يرجع إلى المرجّحات، و من جملتها عند جمع الترجيح بالأعدليّة، فتأمّل.

و منها قول الشّيْخ في أوّل الفهرست:

فإذا ذكرت كلّ واحد من المُصنّفين و أَصحاب الأصول، فلابدّ أن أُشير إلى ما قيل فيه من التّعديل و التّجريح، و هل يعول على روايته أم لا؟[2]

يظهر منه عدم قطعيّة الرّوايات، بل يظهر منه أنّ الملاك في التعويل عليها هو حسن حال الرّاوي، لكن فيه بحث تقدّم في البحث الرابع و الثلاثين.

---

١. وسائل الشيعة(ء ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص١١٢ و وسائل الشيعة(ء ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٢٨٠.

٢. الفهرست، ص٣٢.

حَوْل أَسناد قَصَص الأَنبياء

أَلّف الشّيْخ قُطب الدين سعيدبن هِبَة الله الراوندي رحمه الله كِتبا ربّما ينهاه بعضهم إلى ستّة و خمسين كِتاباً، منها كِتابه في قَصَص الأَنبياء، و قد أكثر فيه النقل عن الشّيْخ الصدوق رضى الله عنه،[1] لكنّه لم يذكر تفصيلاً أسناده إلى الصدوق في كلّ رواية، و لم يذكر أيضاً في أوّل كتابه سنداً عاماً لجميع ما ينقله عن الصدوق، حتّى يتّضح حال الرّوايات المعتبرة سنداً من قبل الصدوق، و أنّها معتبرة أو ضعيفة؛ لأجل من بعد الصدوق رحمه الله، بل ذكر في بعض الرّوايات سنده تفصيلا، و في بعضها إجمالاً، و في الأكثر، قال: عن ابن بابويه أو و عن ابن بابويه، بزيادة كلمة «الواو» العاطفة.

و ربّما يقول بأسناده عن فلان و الضمير المجرور في الكلّ، أو في الأكثر يرجع إلى الصدوق، و ربّما يقول غير ذلك.

و هذا الكتاب لم يطبع ظاهراً، و بقي مخطوطاً إلى قبل عشرة أشْهُر، فتصدّى بعض الفضلاء- شكر الله سعيه- لطبعه في شَهْر رجب عام ١٤٠٩. و تطبيقه على ما في «بحارالأنوار»، و نحن قد نقلنا عن هذا الكتاب- بواسطة بحارالأنوار- روايات كثيرة في كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة»، الموضوع لجمع الرّواياتِ المعتبرةِ سنداً.

و بعد ملاحظة الكتاب وقع لنا الشّكّ في إعتبار بعض ما حسبناه معتبراً، فحذفناه منه.

---

١. قال المجلسي في بحاره: إنّ جُلّ روايات هذا الكتاب مأخوذ من كتب الصدوق. بحارالأنوار، ج١، ص١٢.
و هذا الكلام محتاج إلى التتبع و القول المسلّم الواضح أن جُلّها عن الصدوق رحمه الله بواسطة واحد أو أكثر، لا عن كتبه، و إلّا لم نحتج إلى هذا الكتاب. فتأمل فان الظاهر صحة كلام المجلسي، لكن المشكلة عدم ذكر تلكم الروايات بتمامها في كتب الصدوق، و الله العالم.

و على كلٍّ؛ الكلام يقع حول أسناد الراوندي إلى الصدوق رحمه الله في فصلين.

١. في ذكر أسناده التفصيليّة إلى الصدوق رحمه الله

١. قال في أوّل الباب الأوّل: أخبرني الشّيْخُ علي بن علي بن عبدالصمد النيسابوري، عن أبيه، أخبرنا السّيد أبوالبركات علي بن الحسين الجوزي - الخوزي، الحوري -، أخبرنا أبوجعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، أخبرنا أبي و محمّد بن الحسن ... الخ.

٢. و قال في أوّل الفصل الرابع ص ٤٨: أخبرنا محمّد بن علي بن عبدالصمد، عن أبيه، عن السّيد أبي البركات الخوري، عن الصدوق.

٣. و في، ص: ٥٣: أخبرنا السّيد المرتضى بن الداعي، أخبرنا جعفر الدوريستي (الدودويستي)، عن أبيه، عن الصدوق.

٤. و في، ص: ٦٤: عن السّيد أبي حرب بن المجتبي بن الداعي الحسني، عن الدوريستي،[1] عن أبيه، عنه.

أقول: و عن المعلّق نقلا عن الرياض، و أمل الآمل، عن فهرس منتجب الدين: أبوحرب المجتبى بن الداعي (بن القاسم) الحسني.

٥. و في، ص٧٣ من أوّل الباب الثّاني: عن السّيد أبي الصمصام ذي الفقار بن أحمد بن معبد (سعيد خ) الحسيني، عن الشّيْخ الطّوسي، عن الشّيْخ المفيد عن الصدوق.

٦. و في، ص٨٦: عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسن الحلبي، عن الشّيْخ الطّوسي، عن الشّيْخ المفيد، عن الشّيْخ الصدوق.

٧. و في، ص٩٦: عن أبي نصر الغازي، عن أبي منصور العكبري، عن المرتضى و الرضى، عن المفيد، عن الصدوق.

٨. و في: ص٩٩: عن الشّيْخ أبي جعفر محمّد بن علي النيسابوري، عن علي بن عبدالصمد التميمي، عن السّيد أبي البركات علي بن الحسين.

٩. و في، ص١٠٣: عن السّيد أبي البركات محمّد بن إسماعيل، عن علي بن عبدالصمد ابن سعد النيسابوري، عن السّيد أبي البركات الحوري،[2] عن الصدوق.

---

١. قيل هو: أبوعبدالله جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريستي، معاصر الشّيْخ الطّوسي، و قد وثّقه في رجاله.

٢. قيل: استنادا إلى كلام أمل الآمل، هو السّيد أبوالبركات علي بن الحسين الحسيني الحلّي الجوزي، و أن الحوري أو الخوري، غلط.

١٠. و في، ص١٠٥: عن الأستاذ أبي القاسم بن كمح، عن الشّيْخ جعفر الدوريستي، عن المفيد، عن الصدوق.

١١. و في، ص١١٧: عن الأستاذ أبي جعفر محمّد بن المرزبان، عن الشّيْخ أبي عبدالله جعفر الدوريستي، عن أبيه، عنس الصدوق.

١٢. و ص١٢٠: عن الأديب أبي عبدالله الحسين المؤدّب القمّي، عن جعفر الدوريستي، عن أبيه، عن الصدوق.

١٣. و في، ص١٢٦: عن الشّيْخ أبي سعيد الحسن بن علي الآر أبادي و الشّيْخ أبي القاسم حسن بن محمّد الحديقي، عن جعفر بن محمّد بن العبّاس، عن أبيه، عن الصدوق.

١٤. و في، ص١٢٩: عن الشّيْخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، عن جعفر الدوريستي، عن المفيد، عن الصدوق.

١٥. و في، ص١٣٣: عن الشّيْخ أبي الحسين أحمد بن محمّد بن علي بن محمّد الرشكي، عن جعفر بن محمّد، عن جعفر بن أحمد، عن الصدوق.

١٦. و في، ص١٣٦: عن هبة الله بن دعويدار، عن أبي عبدالله الدوريستي، عن جعفر بن أحمد المريسي، عن الصدوق.

١٧. و في، ص١٣٨: عمّن تقدّم برقم (٣).

١٨. و في، ص١٤٢: عن السّيد ذي الفقار بين معبد الحسيني، عن الطّوسي، عن المفيد، عن الصدوق.

أقول: الظاهر كلمة بين محرف كلمة ابن و السند تكرار ما مرّ برقم (٥).

١٩. و في، ص١٤٥: عن السّيد علي بن أبي طالب السليقي (السيلقي، الصيقلي)، عن جعفر بن محمّد بن العبّاس، عن أبيه، عن الصدوق.

٢٠. و في، ص١٤٨ عمّن مرّ برقم (١).

٢١. و في، ص١٥٦: عن السّيد أبي السّعادات هبة الله بن علي الشّجري، عن جعفر بن محمّد بن العبّاس، عن أبيه، عن الصدوق.

٢٢. و في، ص١٥٩: عن الشّيْخ أبي المحاسن مسعود بن علي بن محمّد الصوابي، عن علي عبدالصمد التميمي، عن السّيد أبي البركات علي بن الحسين الحسيني، عن الصدوق.

٢٣. عن جماعة، منهم الأخوان الشّيْخ محمّد و علي ابني علي بن عبدالصمد، عن أبيهما، عن السّيد أبي البركات علي بن الحسين الحسيني، عن الصدوق.

فهذه عشرون سنداً ـ بحذف أكثر المكررات ـ للرّاوندي إلى الصدوق.

و إليك أسماء الرّجال الّذين وقعوا في هذه الأسانيد مع بيان حالهم إن تيسر:

١. أحمد بن محمّد بن علي بن محمّد الرشكي، مهمل.

٢. جعفر بن أحمد، مهمل.

٣. جعفر بن أحمد المريسي، مهمل.

٤. جعفر بن محمّد.

٥. جعفر بن محمّد بن العبّاس، ثِقة.

٦. الشّيْخ أبو عبدالله الدوريستي، ثِقة (عن أبيه) و لعلّ الثّلاثة واحد.

٧. أبو سعيد الحسن بن علي الآرأبادي.[1]

٨. الشّيْخ أبو القاسم حسن بن محمّد الحديقي.

٩. الأديب أبو عبدالله الحسين بن المؤدب القمّي.

١٠. السّيد أبو الصمصام ذوالفقار بن أحمد[2] بن معبد (سعيد الحسيني)، حسن.

١١. ذو الفقار بن معبد الحسيني، لم يوثّق، و الظاهر من منتجب الدّين مغائرته للسابق.

١٢. السّيد علي بن أبي طالب السليقي (السيلقي).

١٣. السّيد أبو البركات علي بن الحسين الجوزي، حسن.

١٤. السّيد أبو البركات علي بن الحسين الحسيني.

١٥. علي بن الحسين الحسيني. و يحتمل اتّحاد هؤلاء الثّلاثة.

١٦. علي بن عبدالصمد، ثِقة.

١٧. علي بن عبدالصمد (بن) سعد النيسابوري، ثِقة.

١٨. علي بن عبدالصمد التميمي، ثِقة.

١٩. الشّيْخ علي بن علي بن عبدالصمد النيسابوري، حسن أو ثِقة.

٢٠. الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، ثِقة.

٢١. السّيد أبو البركات محمّد إسماعيل، ثِقة.

٢٢. محمّد العبّاس الحلبي. ذكره في المعجم نقلاً عن الحرّ العاملي بعنوان:

---

١. لم أجده بهذا العنوان في المعجم، و لعلّه حفيد عبيدة، الّذي قال الحرّ العاملي أنّه الشّيْخ الجليل و فاضل. معجم الرجال، ج٥، ص٤٥. و لابدّ عن مراجعة رياض العلماء، ج٢، ص٤٣٦، فإنّه تعرّض له، كما في هامش القصص.

٢. في المعجم نقلاعن فهرست منتجب الدين محمّد، مكان أحمد، و وصفه بالحسني.

محمّدبن أحمدبن العبّاس: الشّيْخ الجليل ... فقيه عالم فاضل يروى عنه ولده جعفر.

٢٣. محمّدبن علي بن الحسن أبو جعفر، مجهول.

٢٤. محمّدبن علي بن الحسين أبو جعفر.

٢٥. محمّدبن علي بن الصمد، فاضل جليل.

٢٦. محمّدبن علي النيسابوري.

٢٧. السّيد أبو حرب (بن) المجتبى بن الداعي الحسيني، حسن.

٢٨. محمّدبن المرزبان أبو جعفر.

٢٩. السّيد مرتضى بن الداعي، حسن.

٣٠. أبو المحاسن مسعودبن علي بن محمّد الصوابي، حسن.

٣١. هبة الله بن دعويدار، مهمل.

٣٢. السّيد أبو البركات، هبة الله بن علي الشّجري.

٣٣ و ٣٦. الشّيْخان الطّوسي و المفيد، و السيدان الرضى و المرتضى رضى الله عنهم.

٣٧. أبو القاسم بن كمح.

٣٨. أبو منصور العكبرّيّ.

٣٩. أبو نصر الغازي.

٢. في إعتبار روايات هذا الكتاب

الروايات المذكورة على قسمين:

١. ما كان بعض رواتها ضعيفاً، أو مجهولاً، قبل الصدوق﵀، و هذا القسم لاإعتبار به مطلقا، سواء صحّ سند الراوندي إلى الصدوق، أم لم يصحّ، و هذا واضح.

٢. ما كان كلّ رواتها معتبرين قبل الصدوق إلى الإمام عليه السلام، و هذا هو مورد البحث، و فيه إحتمالان:

الأوّل: أن يفرض إنّ للراوندي طرقا أخر لم يذكرها في كتابه للاختصار، مثلا: فروى بعض الأحاديث مرسلا، و بعضها الآخر مسندا.

الثّاني: أن يفرض انحصار طرقه بما ذكره في كتابه- الّتي نقلناها هنا- فتكون جميع أحاديث كتابه مسندة، و هذا يحتمل وجوها:

١. أن يفرض أنّ جميع ما ينقله بعد ذكر سند إلى ذكر سند آخر منقولا بالسّند السّابق، سواء أشار إليه إجمالا أوّلا، و سواء ذكر بلفظ واو العاطفة (و عن ابن بابويه)، أو لم يذكر بحرف الواو (عن ابن بابويه).

٢. أن يفرض أن ما لم‌يشر إليه إلى السند منقولابغير ذاك السند، و لو في بعض الموارد.

٣. أن يفرض أن ما ذكره بلفظ العاطف منقولابالسند السّابق، و يفرض الفاقد عن العاطف بسند آخر مجهول عندنا.

و الذي ينبغي أن يقال:

إنّ ما ذكره مع سنده تفصيلاً، أو إجمالاً، هو أن يحكم بكونه مسندا إمّا صحيحاً، أو ضعيفاً، و ما لم‌يذكره كذلك يحكم بكونه مرسلاً، و لايعتمد على الإحتمالات، و الله العالم.

ثَمَّ إنّ هنا بحثا أعمق و أسبق، و هو إعتبار أصل الكتاب و إحراز اتّصاله إلى مؤلّفه بالسند المتّصل المعتبر، و قد بحثنا عنه في البحث الرابع و الخمسين، و الله الهادي.

كيفيّة طُرُق الشّيْخ إلى الكتب و الأصول و الروايات

قال الشّيْخ الطوسي ﷺ في أوّل فهرسته:

أمّا بعد؛ فإنّي لما رأيت جَماعة من شُيُوخ طائفتنا من أَصحاب الحديث عَملوا فِهرست كُتب أَصحابنا، و ما صَنّفُوه من التصانيف، و رووه من الأصول[1] و لم أجد أحداً إستوفى ذلك، و لاذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، و أحاطت به خزانته من الكتب،[2] و لم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه، إلّا ما قصده أبوالحسن أحمدبن الحسين بن عبيدالله ﷺ، فإنّه عمل كتابين:

أحدهما: ذكر فيه المصنّفات.

و الآخر: ذكر فيه الأُصُول.

و استوفاهما على مَبلَغ ما وجده، و قدر عليه.

غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحدٌ من أصحابنا، و اخترم هو ﷺ، و عَمَد بعض وَرثته إلى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكي بعضهم عنه.[3]

و لما تكرّر من الشّيْخ الفاضل- أدام الله تأييده- الرغبة فيما يجري هذا المجرى ...

---

١. نسبة الرّواية إلى الأصول و نسبة التصنيف إلى غيرها تشعر أو ربّما تدلّ على أنّ المراد بالأصول ما اشتمل على مجرّد الأحاديث و الروايات.

٢. الجملة تدلّ على أنّ الفهرست يكفيها ثبوت الكتاب عند المفهرس، سواء بالأسانيد المعنعنة، أو بوجوده الخارجي و لو بالظّن بصحّة نسبته إلى مؤلّفه، و على كلّ لا وجه للاعتقاد بوجود تلك الكتب المشار إليها عند الشّيخ الطّوسي مصدراً لتأليف فهرسته كما زعمه بعضهم.

٣. الحاكي للشّيخ مثل بعض الورثة مجهولان، فلادليل للجزم بتلف الكتابين المذكورين، كما أنّ ما نقله العلّامة عنهما في الخلاصة، لانعتمد عليه لعدم ذكر سنده إليهما، فهما مجهولان نسبة لامجعولان؛ بناء على شمول كلام الحاكي عدم نسخها و عدم اختصاصه بالجملة الاخيرة(و عمد ...).

عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات و الأصول ... فإذا سهّل الله إتمام هذا الكتاب، فإنّه يطلع على أكثر ما عمل من التّصانيف و الأصول، و يعرف به قدر صالح من الرّجال و طرائقهم....[1] غير أن عليّ الجهد في ذلك - أي الإستيفاء - و الإستقصاء فيما أقدر عليه [عنهم].[2]

أقول: فذكر في كتابه ٨٨٨ شخصاً[3] كلّهم - إلّا ما شذّ - صاحب تصنيف أو أصل، و أمّا عدد هذه الكتب، فلا يعلم من الفهرست، فإنّه ذكر في حقّ جماعة أنّ لهم كتبا، و لم يفصلها.

و قيل: - كما مرّ - إنّ الشّيْخ تعرّض لأكثر من ألفي كتاب فيها.

و أمّا النّجاشي، فقد تعرّض لأكثر من ألف و مائتين و أربعين شخصا، كما تقدّم بل أنها هم بعض المعلّقين إلى (١٢٦٩) شخصا مع عدّ المصنّف نفسه، فكتابه أنفع من فهرست الشّيْخ بكثير، و أكمل.[4]

و قال - أي: النّجاشي - في أوّل كتابه:

فإنّي وقفت على ما ذكره ... من تعيير قوم من مخالفينا، أنّه لاسلف لكم و لامصنّف. و هذا قول من لاعلم له بالناس ... و قد جمعت من ذلك ما استطعته، و لم أبلغ غايته؛ لعدم أكثر الكتب[5]، و إنّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره.

... و ذكرت لرجل [لكلّ رجل] طريقاً واحداً حتّى لاتكثر الطرق، فيخرج عن الغرض[6].

انتهى.

[السؤال المهم المثمر]

و السؤال المهم المثمر: إنّ الكتب المذكورة في فهرست الشّيْخ، هل وصلت نسخها

---

١. المستفاد من هذه الجملة إنّ فائدة الفهرست، هو حصول المعرفة بالتّصانيف و الأصول و أربابهما و طرائقهم.
و غرضه من تأليفه هو رغبة بعض الفضلاء فيه، و لايظهر من الشّيْخ أنّ الأسانيد المذكورة فيها يفيد صحّة روايات التهذيبين، لكن له عبارة في آخر مشيخة التهذيب يمكن أن يستفاد ذلك منها، و سيأتي نقلها مع الجواب.

٢. الفهرست، ص٣١ ـ ٣٣، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

٣. لكن رقم الموجود ٩١٢ شخصاً في الفهرست المطبوع من قبل مؤسسة نشر الفقهاهة. ت.

٤. و في رجال النّجاشي المطبوع من قبل جامعة المدرسين بقم ١٢٦٩ شخصاً.

٥. الجملة الأخيرة ربّما يستفاد منها أنّ المراد بقوله: و قد جمعت هو جمع الكتب في الخارج دون جمع أسمائها في كتاب، فكأنّه نقل في كتابه اسماء الكتب الموجودة عنده، لكنّه بعيد في حقّه و حقّ الشّيْخ، فضلاً عن حصولها مُناوَلة. و الله العالم.

٦. رجال النّجاشي (جامعة المدرسين)، ص٣ و رجال النّجاشي (ط ـ بوستان)، ج١، ص٤٣ ـ ٩٥.

إليه بتلك الطرق مُناوَلة، سواء بمجرّد الإجازة، أو بالقراءة، أو السماع أيضاً، أو أنّ الطرق المذكورة في الفهرست كانت خالية عن المُناوَلة، و إنّما هي لمجرّد اثبات نسبة المُصَنّفات و الأُصول إلى أربابِها، و أنّها غير موضوعة و لامكذوبة على هؤلاء الأشخاص، و إن اتفقت المُناوَلة أو القراءة أو السّماع أو مجرّد الإجازة، فهي أمر زائد بجهة خاصّة لاتعلّق لها بغرض الكتاب.

و أمّا الكتب، فقسم منها وصل إلى الشّيْخ من السوق و الأفراد، و قسم منها لم يصل إليه، و إنّما وصل خبره إليه. بتوسط الناقلين؟.

فيه وجهان، الظاهر أو المقطوع به هو الوجه الثاني:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الغرض إذا كان معرفة نسبة الكتب إلى مؤلّفيها فقط، فأيّ داعٍ لإستنساخها بتعب النفس أو إشترائها بالمال، و هي أكثر من ألفي كتاب.

و ربّما يكون للشّيْخ طُرُق أو طريقان إلى كتاب أو كُتب، فهل يعقل تكرار الإستنساخ و الإشتراء؟

و ربّما أَخبره عِدّة من مشائخه، فهل كلّ ذلك كان بالمُناوَلة و القِراءَة أو السِّماع؟

لايحتمل ذلك، فإنّه أمر مُخالف لسُلُوك العُقلاء.

و أمّا ثانياً: فلو كان ذلك واقعاً ـ على الفرض البعيد ـ لذكره الشّيْخ لامحالة في موارد من كلامه في الفهرست، و حيث لا، فلا.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ التعبير الشّائع في كلامه في معظم الموارد هو جملة «أخبرنا» أي: أَخبرنا فلان عن فلان بكِتاب فلان، أو كُتبه، و ربّما يستعمل جملة روينا في موارد الأسناد المتكرّرة.

و الفرق بين الجمليتن إعتباري، فعند النظر إلى حال المروي عنه، يقول أخبرنا، و عند النظر إلى نفسه، و هو الرّاوي يقول روينا[1].

و على كلّ: لفظ أخبرنا لايدلّ على الإجازة المجرّدة، فضلاعن المُناوَلة و إعطاء الكتاب، فضلاعن القراءة و السماع، و أيُّ مُلزم و أيّ داع؟ بل أي مُجوّز لحمل جملة: (أخبرنا) على المُناوَلة؟

و أمّا رابعاً: فلأنّ هذه الكُتب الكَثيرة الزائدة على الألفين كما قيل، ليست كلّها في الأحاديث المُنقولَة عن الأئمّة عليهم السلام حتّى يمكن القول بتَحَمُّل الشّيْخ الطّوسي و إتعابه نفسه

---

١. لكن ربّما يستعمل الشّيْخ كلمة روينا في غير المتكرّرة، كما في ترجمة إسماعيل بن جابر، و من بعده.

في استنساخها أو اشترائها، ثمّ القراءة على الشّيوخ أو السّماع منهم، بل جملة كثيرة منها في موضوعات مختلفة، لاداعي للعاقل في إضاعة عُمره و إتعاب نفسه بقراءتها و سماعها.

نعم، في الفهرست موارد خاصّة، يذكر الشّيْخ فيها الإجازة و القراءة و السماع، و إليك بيان بعضها:

[١] فمنها: ترجمة إسماعيل بن علي بن رزين ... [و كان مختلط الأمر في الحديث يعرف منه و ينكر].

و له كتاب تاريخ الأئمّة عليهم السلام.

أخبرنا عنه برواياته[١] كلّها الشّريف أبو محمّد المحمّدي، و سمعنا هلال الحفّار يروي عنه مسند

الرضا عليه السلام و غيره، فسمعناه منه و أجاز لنا باقي رواياته.[٢]

[٢] و منها: ترجمة أحمد بن الحسين بن عبد الملك،...بوّب كتاب المشيخة]...

سمعنا هذه النسخة من أحمد بن عبدون، قال: سمعتها من علي بن محمّد بن الزبير،[٣] عن أحمد بن الحسين.[٤]

[٣] و منها: ترجمة الحسن بن محبوب...

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدّة [من أصحابنا]...

و أخبرنا بكتاب المشيخة قراءة عليه، أحمد بن عبدون.[٥]

---

١. الظاهر رجوع الضمير المجرور(برواياته) إلى الكتاب، و يمكن أن نجعله قرينة على أنّ المراد بالروايات في كلام الشّيْخ في تمام الفهرست(أخبرنا بكتبه و رواياته ...) هي الرّوايات المكتوبة دون مطالبه المكتوبة فيها من أنظاره من غير الرّوايات عن الأئمّة عليهم السلام.

٢. الفهرست، ص٥٠، رقم ٨/٣٧.

قال شيخ الطائفة: إسماعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمان عبد الرحمان بن عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، أبوالقاسم، إبن أخي دعبل، ... وكان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر.[الفهرست، ص٥٠].ت.

٣. أحمد بن عبدون و علي بن محمد بن الزبير كلاهما مجهولان لم يوثّقا في كتب الرجال. ت.

٤. الفهرست، ص٦٧، رقم ٩/٧١.

قال شَيْخ الطائفة:أحمد بن الحسين بن عبد الملك أبوجعفر الأودي، كوفيّ، ثِقة، مرجوع إليه...[الفهرست، ص٦٧].ت.

٥. الفهرست، ص٩٦ـ٩٧، رقم ٣/١٦٣.

قال شَيْخ الطائفة:الحسن بن محبوب السراد ـ و يقال له: الزراد ـ يكنّى أباعلي، مولى بجيلة، كوفي، ثِقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. و كان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره.[الفهرست، ص٩٦]. ت.

[٤] و منها: ترجمة علي بن الحسن بن فضّال ... .

أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، و الباقي إجازة أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد الزبير سماعا، و إجازة عنه[١].

[٥] و منها: ترجمة عبدالله بن أحمد أخبرنا بكتبه و رواياته أبو عبدالله أحمد بن عبدالله المعروف بابن الحاشر رحمه الله، سماعا و إجازة.[٢]

[٦] و منها: ترجمة عبدالله بن موسى ... له رسالة إلى المأمون و للمأمون جوابها.

أخبرنا أحمد بن عبدون، ... قال: أخبرني أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن حمزة، عن الحسن بن عبدالله بن العبّاس بن علي بن أبي طالب، و أخبرني إنّ عمّه محمّد بن علي بن حمزة أعطاه إيّاها و قال: أعطانيها بعض ولد عبدالله بن موسى بعد موته، و قال أعطانيها أبي.[٣]

و في هذا المورد إقترن الإخبار بالمُناوَلة.

[٧] و منها ترجمة الكُلَيْني: و أخبرنا الحسين بن عبيدالله قراءة عليه أكثر كُتُبه من الكافي، عن جماعة ... .[٤]

و في الفهرست موارد متشابهة أخرى، و لعلّها الأقلّ ممّا نقلناها هنا.

و المُستَفاد من هذه الموارد القَليلَة أنّ مُجَرّد الإخبار لايَدلّ على الإجازة، فضلاً عن المُناوَلة، فضلاً عن القراءة، أو السماع، و المشتمل عليها محتاج إلى التنصيص عليها، كما في هذه الموارد الضَئِيلة. و هذا فليكن واضحا مفروغا منه.

نعم، ليس الشّيْخ كالنّجاشي في اقتصاره على الإخبار بالكتب، بل يقول الشّيْخ في موارد كثيرة: أخبرنا بكتبه ـ أو بكتابه ـ و رواياته المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام فلان عن فلان ...

---

١. الفهرست، ص١٥٦ـ ١٥٧، رقم ١٨/٣٩١.

قال شيخ الطائفة: علي بن الحسن بن فضّال، فطحي المذهب، ثِقة كوفي، كثير العلم، واسع الأخبار، جيد التصانيف، غير معاند، و كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثنى عشر. الفهرست، ص١٥٦.ت.

٢. الفهرست، ص١٦٩ـ ١٧٠، رقم ١٣/١٦٣.

قال شيخ الطائفة: عبدالله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري، يكنّى أباطالب، و كان مقيما بواسط، و قيل: إنّه كان من الناووسيّة. الفهرست، ص١٦٩.ت.

٣. الفهرست، ص١٧٠ـ ١٧١، رقم١٨/٤٥٠.وعبارة:«و قال أعطانيها أبي» ليست موجوة في نسخة المحققة بتحقيق الطباطبائى، عبدالعزيز، المتوفى سنة١٤١٦هـ ق، المطبوعة السنة: ١٤٢٠هـ ق.ت.

٤. الفهرست، ص٢١١، ذيل رقم ١/٦٠٣، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

الظاهر من الرّوايات المقابلة للكتب هي الرّوايات المنقولة[١] عن الأئمّة عليهم السلام المكتوبة في الكتب، فهي جزء من الكتب، و إنّما يخصّها الشّيْخ بالذكر اهتماما لها.

و لأنّ وجدان الرّوايات في الكتب المختلفة هو شغل الشّيْخ المهمّ، فيكون عطفها على الكتاب من عطف الجزء على الكلّ.

و معنى الجملة: أخبرنا بكتبه و رواياته المذكورة في كتبه فلان ... و أيّاً ما كان مراد الشّيْخ من الإخبار بالروايات لاثمَرة عملية له، بعد بناء الشّيْخ في التهذيب على عدم الرواية من الأشخاص، فإنّه يروي عن الكتب و الأصول دائماً.[٢]

و إليك بعض الموارد في كلامه لمجرّد الإيضاح و الإطلاع:

١. هارون بن مسلم له روايات عن رجال الصّادق عليه السلام ذكر ذلك ابن بَطّة، عن أبي عبدالله محمّد بن أبي القاسم عنه، و أخبرنا ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد عن عبدالله بن جعفر الحميري عنه.[٣]

أقول: لادلالة في هذه العبارة على وُصُول تلك الرّوايات إلى الشّيْخ تفصيلاً؛ سواء فرضناها محفوظة غير مكتوبة، أو مكتوبة في الكتاب، أو في وريقات قليلة لم يصدق عليها كتاب.

و هذا الوجه جار في مطلق الموارد الّتي أخبر شُيُوخ الشّيْخ الطوسي رحمه الله بروايات أرباب المصنّفات و الأصول «أخبرنا بكُتُبه و رواياته» و هذا الإحتمال كما اخترناه سابقاً هو الأظهر؛ لبعد حفظ جميع ناقلي الأسناد تلك الرّوايات، و عدم كتابتها من قبل أحد من الرُّواة إلى أن وصلت إلى الشّيْخ رحمه الله.

٢. أحمد بن عبدالله بن مهران ... كان من أصحابنا الثِقات، و ما ظهر له رواية، و صنّف كتاب التأديب، و هو كتاب يوم و ليلة.[٤]

---

١. يظهر من الشّيْخ مغائرة الحديث و الرواية، ففي ترجمة الحسن بن علي بن فضّال: ثِقة في الحديث و في رواياته. و لعلّه مجرّد تفنن في التعبير. أو الحديث، اعم من الرّواية و أنه بمعناه المصدري و يحتمل العكس إحتمالامرجوحا في كلام الشّيْخ رحمه الله.

٢. راجع: مشيخة التهذيب، ص٥، المطبوع في آخر جزء العاشر من تهذين الأحكام، الناشر: دار التارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، و تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، المشيخة، ص٢.

٣. الفهرست، ص٢٥٩، رقم ٢/٧٨٥. وقال النّجاشي: هارون بن مسلم بن سعدان، الكاتب السرّ من رآني. كان نزلها، و أصله [من] الأنبار. يكنى أبا القاسم، ثِقة، وجه. و كان له مذهب في الجبر و التشبيه. لقي أبا محمد و أبا الحسن عليهما السلام. رجال النّجاشي، ص٤٣٨و رجال النّجاشي، ص٤٣٨، رقم ١١٨٠. ت.

٤. الفهرست، ص٧١، رقم ١٧/٧٩. وقال الشّيْخ الطّوسي: أحمد بن عبدالله بن مهران، المعروف بابن خانبه، أبوجعفر، كان من أصحابنا الثقاة، و ما ظهر له رواية. الفهرست، ص٧١، رقم ١٧/٧٩.

وقال النّجاشي: أحمد بن عبدالله بن مهران المعروف بابن خانبة أبوجعفر، كان من أصحابنا الثقات، و لانعرف له إلاكتاب التاديب... رجال النّجاشي، ص٩١، رقم ٢٢. ت.

٣. أحمدبن محمّدبن عمر ... صنّف كتبا منها ... أخبرنا بجميع رواياته[١] أبوطالب بن غرور عنه[٢].

و مثله في ترجمة أحمدبن إدريس.[٣]

أقول: لم يرو الشّيخ كُتُبهما، و إنّما روى روايات الأخير، فالظاهر أنّ المراد بها روايات كُتُبه، و يحتمل أنّها الرّوايات الخارجة عنها، لكن الإحتمال الأوّل في أمثال المقام أظهر، كما تقدّم.

٤. إسماعيل بن عثمان بن أبان، له أصل، رواه لنا أحمدبن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، حميدبن زياد، عن أحمدبن ميثم، عنه.[٤]

و يحتمل أنّ هذا التعبير (روي) يغاير التعبير بـ (أخبرنا) فإنّ الأوّل ظاهر في نقل الأصل المذكور دون مجرّد الإخبار باسمه، فلابدّ من التوجه إلى هذه النكتة، و ليس المقام من الإشارة إلى الأسناد المتكرّر، حتّى يقال بترادف (روي) مع (أخبرنا)، كما في مقامات أخرى.[٥]

و يحتمل أن الأوّل بلحاظ حال المُلقي و الثاني بلحاظ حال المُتلقّي.

٥. الحسين بن ثوير، له كتاب، أخبرنا به إبن أبي جيد، عن إبن الوليد، و رواه لنا عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد،[عن أبيه، عن سعدبن عبدالله و الحميري، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الخيبري،[٦] عنه].[٧]

---

١. في بعض نسخ الفهرست بجميع كتبه و رواياته. ت.

٢. الفهرست، ص٧٩، رقم ٣٦/٩٨؛ هكذا ذكره في رجاله، ص٤١٧، رقم: ١٠٦/٦٠٢٥؛ عنونه بأحمدبن محمدبن عمران النّجاشي في رجاله، ص٨٥، الرقم: ٢٠٦ و أيضا الرازى في ميزان الإعتدال، ج١، ص١٤٧، عنونه بأحمدبن محمدبن عمران.

٣. الفهرست: ٧١، الرقم: ١٩/٨١.قال الشّيخ الطّوسي: أحمدبن إدريس أبوعلي الأشعري القمّي، كان ثقة في أصحابنا فقيها، كثير الحديث صحيحه، و له كتاب النوادر كتاب كثير الفوائد.

أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيدالله، عن أحمدبن محمّدبن جعفربن سفيان بن البزوفري، عنه.

و مات أحمدبن إدريس بالقرعاء في طريق مكّة سنة ست و ثلاثمائة.ت.

٤. الفهرست، ص٥٤، الرقم: ٢٢/٥١.و عنون النّجاشي إسماعيل بن عمر أبان الكلبي واقف،روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام...، و لم يذكر إسماعيل بن عثمان لاحظ: ٢٨، رقم ٥٥، هل هما متحدان أم لا؟

يعتقد السيّد الخوئي رحمه الله أنّهما متّحدان، كماعليه في معجم رجال الحديث، ج٤، ص٥٨_٥٩، رقم ١٣٩١، ويقول السيد المددى أنهما مختلفان وإسماعيل بن عثمان لاوجود له، الصحيح، كماعليه النّجاشي و سيّد المددى لورود إسماعيل بن عمر في الروايات دون إسماعيل بن عثمان. راجع جامع الرواة:١؛ ص٥٧٥، الناشر: بوستان كتاب.ت.

٥. الفهرست، ص١٥٢_ ١٥٣، فلاحظ: ذلك و تأمّل عميقا.

٦. في بعض النسخ: الحبري بن علي الطحان، و في بعض الآخر: الحميري، و أخرى: الخيبري. ت.

٧. الفهرست، ص١١٣، رقم٢٣١/٣٨.

أقول: يدلّ هذا، أوّلاً: على أنّ جملة أخبرنا ليست بمعنى الرّواية الّتي ربّما تكون مُناوَلة و ربّما بالقراءة و السّماع، و هذا أقوى ممّا مرّ في سابقه لأنّه ذكر الرّواية بعد الإخبار، و على عكس الأمر في ترجمة حذيفة بن منصور،[1] و لاحظ أيضاً ترجمة شعيب بن أَعيَن الحَدّاد.[2]

و الحاصل أنّ لكلّ من الجملتين معنى يخصّه.

٦. علي بن مهزيار ... أخبرنا بكُتُبِهِ و رِواياتِه جَماعةٌ عن ... إلّا كِتاب المَثالب فإنّ العبّاس روى نصفه عنه...[3]

أقول: هذا مثل ما في ترجمة علي بن إبراهيم (إلّا حديثاً واحداً ...)،[4] و ربّما ينافي ما ذكرنا فيحمل على النُدرَة، فلاحظ.

٧. عبدالله بن سنان ثِقة له كِتاب، رواه جماعة عن ... عن ابن أبي عمير عنه.[5]

أقول: لم يقل الشّيخ إنّ الجماعة رووه له، ثمّ قال: أخبرنا به الحسين ...، فالمُتيَقَّن أنّ الكتاب داخل في حوزة الإخبار دون الرّواية، فلاحظ.

---

١. الفهرست، ص١٢١، رقم١٣/٢٦١. و قال:له كتاب.رويناه بالإسناد الأوّل عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عنه.
و أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن التلّعُكبري، ...عن حذيفة بن منصور.ت.

٢. الفهرست، ص١٤٥، رقم٣/٣٥٣ و وثّقه النّجاشي في رجاله، ص١٩٥، رقم٥١٢. و قال الشّيخ الطوسي: شعيب بن أعين الحدّاد،له أصل.رويناه بالإسناد الأوّل، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن شعيب.و رواه حميد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عنه. الفهرس، ص٢٣٦، رقم٣٥٣، مكتبة المحقق الطباطبائي.
و قال النّجاشي في رجاله: شعيب بن أعين الحداد، كوفي، ثِقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ذكره أصحابنا في الرجال. له كتاب يرويه جماعة منهم بكر بن جناح، أخبرنا ابن شاذان قال: عن شعيب الحداد. رجال النّجاشي، ص١٩٥، رقم٥٢١.ت.

٣. الفهرست، ص١٥٢، رقم٦/٣٧٩. و قال الشّيخ الطّوسي: علي بن مهزيار الأهوازي، جليل القدر، واسع الرواية، ثِقة.ت.

٤. الفهرست، ص١٥٢_١٥٣، رقم٧/٣٨٠.علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي.له كتب،... أخبرنا بجميعها جماعة، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم.
و أخبرنا محمّد بن محمّد بن النعمان...عن علي بن إبراهيم، إلّا حديثاً واحداً استثناه من كتاب الشرائع في تحريم لحم العير، و قال: لاأرويه.
و روى أيضاً حديث تزويج المأمون أم الفضل من محمد بن علي عليهما السّلام، و رويناه بالإسناد الأوّل. الفهرست كتب الشيعة، ص٢٦٦_٢٦٧، رقم ٣٨٠، مكتبة المحقق الطباطبائي.ت.

٥. الفهرست، ص١٦٤، رقم٥٧/٤٣٠. و قال الشّيخ الطّوسي في فهرسته:عبدالله بن سنان، ثِقة.له كتاب.
أخبرنا به جماعة، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، (عن يعقوب) بن يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان.
واخبرنا الحسين بن عبيد الله ... عنه، عن عبدالله بن سنان.
و أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، ... عن عبدالله بن سنان.
و له كتاب يوم و ليلة. أخبرنا به جماعة، عن التلّعُكبري، ...عن عبدالله ابن سنان.
اقول: جملة «رواه جماعة» ليست موجودة في الفهرست بل الموجود في نسخة المطبوعة «أخبرنا جماعة». ت.

٨. عمربن أذينة...[١]

و فيه أيضاً صراحة باختلاف الإخبار و الرِواية.

تطبيق تحقيقي

و لهذا البحث ثَمَرَة مُهِمّة بالغة الخُطُورَة، و هي أنّه لايمكن تصحيح طريق الشّيْخ رضى الله عنه إلى أحدٍ في مَشيخَة التّهذيب إذا كان غير مُعتبَر بطريقة المُعتبر إليه في الفهرست.

وجه عدم الإمكان واضح؛ فإنّ معنى صِحّة طريقة إليه في الفهرست على ما عرفت؛ أنّ الكِتاب الفُلاني صاحبه زيد مثلاً، و إن لم يرَه الشّيْخ أصلاً أو رءاه بوجدانه من الأسواق و الأَشخاص. و هذا لايَستلزم صِحّة كلّ رِواية رِواية من روايات هذا الكتاب؛ فإنّه لم يصل إلى الشّيْخ مُناوَلة، فضلاً عن قِراءتها أو سِماعها من الشُّيُوخ، بل مُجرَّد الإخبار (أخبرنا) لايَدلّ على مُجرَّد الإجازة كما عرفت، فروايات هذه الكُتب لم تصل إلى الشّيْخ في ضمن نُسخَة بسند معتبر، و إن وصل أسامي الكُتب إليه بأسانيد مُعتبَرة و بين الأمرين بون بعيد، و تفاوت شديد.

و سيأتي في البحث الآتي في شرح مَشيخَة التهذيب أنّ سَنَد الشّيْخ فيها إلى أحمدبن محمّد، و إلى أحمدبن محمّدبن عيسى، و إلى الحسين بن سعيد غير مُعتبَر.

و لكنّا بَنَينا على صِحّة روايات هؤلاء في التهذيب في الزَمَن السّابق بإعتبار صحّة طريق الشّيْخ إلى حفيد عيسى، و إلى الحسين بن سعيد في الفهرست غافلاً عن كيفيّة أسانيد الشّيْخ في الفهرست.

و مع التوجه إليها لاوَجه لتصحيح رواياتهما الكثيرة في التهذيب، و لو بني أحد على ضَعفها لوقع تغيير مُهِمّ في الفقه، لاسيّما أنّ الكلام لايقتصر على الحسين بن سعيد، و حفيد عيسى، بل يَتعدي إلى غيرهما أيضاً.

و هذا أحد الموانع من طبع كتابي- «معجم الأحاديث المعتبرة»، في ستّة أجزاء- بعد ترتيب حروفه بالكامبيوتر و تَحمُّل مَؤُونَته الماليّة و إتعاب النفس في تصحيح أوراقه في الباكستان، فإنّي أوردت فيه أحاديث الحسين، و أحمدبن محمّد و غيرهما من التهذيب،

---

١. الفهرست، ص٣٢٤_٣٢٥، رقم ٥٠٤، مكتبة المحقق الطباطبائى. قال الشّيْخ الطوسى في فهرسته: عمربن أذينة، ثِقة. له كتاب. أخبرنا ... عن عمربن أذينة. و كتاب عمربن أذينة نسختان: إحداهما الصغرى و الأخرى الكبرى. رويناهما...عنه . و له كتاب الفرائض. رويناه بالإسناد، ... عن عمربن أذينة.ت.

و هي كثيرة إعتماداً على طرق الفهرست المعتبرة، و إنّما إلتفت إلى نقص هذا المنهج بعد تكميل الكتاب في أربع سنوات في أثناء الطبعة الثالثة لكتابي هذا.

و قد عرضت الإشكال بغاية حَلّه على جماعة من علماء الحوزة العلميّة بقمّ المشرفّة شفاهاً و كتباً، فذكروا أَجوِبَة غير لائقة بالنقل و الرّد، حتّى أنّ من تَقَبَّل الإشكال تقبّله تحيّراً لاتبصّراً، فكانوا كغيرهم ممّن وقفت على كلامهم في الكُتُب الرجاليّة غافلين عنه بالمرّة. و ما أوتينا من العلم إلّا قليلاً.[1]

أقول: و أنا بصَدَد إعداد هذا الكتاب للطبعة الرابعة[2] بفضل الله تعالى يمكن أن نصحّح روايات التهذيب بسند الفهرست المعتبر، و إن كانت أسانيدها في مَشيخَة التهذيب ضعيفة [أو غير مذكورة]، و ذلك بتقديم مطالب:

الأوّل: ظاهر كلام الشّيْخ في المَشيخَة، أنّ الرُّواة أخبروه بالروايات المذكورة في التهذيب لاباسم كتبها فقط، و هي مصادر التهذيب؛ إذ يقول: و ما ذكرته عن فلان فقد أخبر به ... عن فلان و معلوم أنّ الضمير المجرور (به) راجع إلى ما ذكره في التهذيب من الأحاديث.

و يقول: و ما ذكرته عن فلان، فقد رَوَيته بهذه الأسانيد عن فلان، و الضمير المنصوب راجع إلى الأحاديث.

فمدلول طُرُق المَشيخَة غير مدلولها في الفهرست في المؤدّى، و لابُدّ أن تكونا مختلفين و إلّا لأصبحت روايات التهذيب كلّها ضعيفة غير معتبرة، و إن صحت أسانيدها بحسب الظاهر.

نعم، لاأجد في المشيخة و غيرها؛ تصريحاً بأنّ الشّيْخ تلقى أحاديث التهذيب مُناوَلة من شُيُوخه.

و ياليتني وجدته و يا ليت الشّيْخ صرّح به، و لكن الظواهر حُجّة فنقنع بالظهور و الإستظهار مع إحتمال كون طُرُق المَشيخة، كطُرُق الفهرست في المؤدّى.

و هذا الإحتمال هو قاصم الظهر كما عرفت.

و سيأتي نظري حول هذا الإحتمال في آخر البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

الثّاني: قال الشّيْخ المذكور في آخر مشيخة التهذيب:

---

١. و لكن صحّحنا جملة من طرق الشّيْخ في المشيخة حين إعداد طبع البحوث لهذه الطبعة، و هي الطبعة الخامسة، كما يأتي في شرح المشيخة إن شاء الله تعالى.

٢. يقصد المؤلف سنة الطبع: صفر المظفر لعام ١٤٢٠ هـ

و قد أوردتُ جُمَلاً من الطرق إلى هذه المصنّفات[١] و الأُصُول، و لتفصيل ذلك شرح يطول و هي مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشُّيُوخ رحمهم الله من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، و قد ذكرنا نحن مُستَوفى في كتاب فهرست الشّيعة.[٢]

الثالث: إحالة الشّيْخ الطالبين في بقية أَسانيد روايات التهذيب إلى الطرق المذكورة في الفهرست تعطينا إنّ الطرق في الفهرست ليست على مِنهاج واحد و مِنوال فارد، بل قسم منها: لمجرّد الإخبار بأسامي الكُتب و إنتسابها إلى مؤلّفيها، و قسم منها: مُقترَن بمُناولة الكُتب، أو نقل رواياتها، و هو كُتب مَن روى الشّيْخ عنهم في التهذيب.

و لولا ذلك، لكانت إحالة الشّيْخ إليها لغواً لافائدة لها،[٣] و كونها لمجرّد التأكيد خلاف الظاهر، بل الظاهر منها إتّحاد كيفيّة طرق المَشيخة و طرق الفهرست إلى من روى الشّيْخ عنهم في التهذيب، حتّى تصحّ الإحالة و الإعتماد عليها في تصحيح الأحاديث المذكورة في التهذيب إذا صحّت تلك الطرق في الفهرست.

و لعلّ هذا هو مراد بعض المَهَرَة[٤] في علم الرجال من السّادة المراجع في النجف الأشرف، حيث كَتَب لنا جوابا عن سؤالنا، و إليك نصّه بحروفه، فإنّه مُشتمَل على زيادات غير ما ذكرنا، قال:

ما ذكر من أنّ الشّيْخ قدس سره لم يقف على غالب الكُتب، الّتي أورد أسمائها في الفهرست، و إنّما نقلها عن أساتذته بنحو الإجازة المجرّدة عن الإطّلاع على الكتاب، و إن كان صحيحا في الجملة.

و لكنّه لايصحّ فيما قامت القرينة على خلاف ذلك، كما هو الحال فيما اعتمده من المصادر في التهذيبين، فإنّه يظهر من كلامه في مقدّمة مشيختهما، و في آخرهما أنّ طرقه إليها في الفهرست، ليست من ذاك القبيل؛ إذ أنّه قدس سره قد أرجع في آخر المشيخة في الوقوف إلى سائر طرق تلك الكتب إلى فهارس الأصحاب، و كتابه الفهرست،[٥] و قد ذكر

---

١. الظاهر أنّ مراد الشّيْخ من المصنّفات، و الكتب معنى واحد مقابل الأصول.

٢. تهذيب الأحكام (المشيخية)، ج١٠، ص٣٨، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، المشيخة، ص٨٨، أبي طالب الانبارى ... ص٨٨؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، المشيخة، ٣٢٦، توضيح المؤلف...ص٣٢٦ و الإستبصار، المشيخة، ص٣٤٢، توضيح المؤلف ... ص٣٤٢.

٣. سياتي في خاتمة المطاف الترديد في صحّة إحالة الشّيْخ المذكورة.

٤. يقصد المؤلّف: السيّد علي السيستاني المرجع شيعة في كثير من البلاد طال بقائه.

٥. سيأتي ذيل عنوان خاتمة المطاف، قريب، الترديد في ارجاع الشّيْخ إلى فهرسته.

في مقدّمة الفهرست أنّ الأصحاب إنّما ذكروا في فهارسهم الطرق إلى ما اختصّوا بروايته أو حوته خزائنهم،[١] و بما أنّ مصادر الشّيخ لم تكن من قبيل ما اختصّوا بروايته، فلابدّ[٢] أنّها كانت ممّا حوته خزائنهم من المصنّفات.

و عليه فمقتضى إرجاعه إلى تلك الفهارس من معرفة سائر أسانيد تلك الكُتُب إحرازه إتحاد نسخته منها مع النسخ الموجودة من خزائن أصحاب الفهارس المشار إليهم؛ و إلّا لم تكن فائدة في الإرجاع إلى فهارسهم بعد أن لم تكن الأسانيد الواردة فيها أسانيد إلى ما اعتمده الشّيخ رحمه الله في كتابه من نسخ الكُتُب و المصنّفات.

و إحتمال أن تكون إشارته رحمه الله إلى تلك الطُرُق لمجرّد بيان أنّ هناك طُرُقاً أخرى لتلك الكُتُب، إحتمال ضعيف؛[٣] إذ الظاهر[٤] من ذيل عبارته في خاتمة المشيخة؛ أنّه لاميزة للأسانيد الّتي ذكرها في المشيخة إلى تلك المصادر عن سائر الأسانيد المذكورة في فهارس الأصحاب، و إنّما اقتصر على ما ذكره من باب الإختصار، بل يكاد أن يكون ذلك صريح كلامه في مقدّمة مشيخة التهذيب.

و إستبعاد وُقُوف الشّيخ على إتحاد نسخة من تلك المصادر مع النسخ؛الّتي كانت موجودة في خزائن الأصحاب في غير محله.

فالعمدة في إعتبار طريق الشّيخ إلى أحمدبن محمّدبن عيسى ما عرفت منّا في التعليقة، كما يظهر[٥] بالتأمّل و الممارسة. ١٢/ ع ٢/ ١٤١٧.

و اعلم،إنّي أثناء إصلاح الكتاب لهذا الطبع- الطبعة الخامسة- حكمت بإعتبار طريق الحسين بن سعيد و حفيد عيسى من جهة اخرى تأتي في شرح مَشيخَة التهذيب فيما بعد إن شاء الله.

---

١. عبارة الشّيخ في أوّل الفهرست كما مرّ هكذا: بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته و أحاطت به خزانته من الكتب .... و كلمة (واو) في قوله: و أحاطت. إمّا عطف تفسيري أو بمعنى كلمة أو، و يحتمل أنّها لمطلق الجمع كما هو ظاهر العبارة.

٢. لم نفهم هذا اللزوم، لامكان شمول مصادر الشّيخ للقسمين، بناء على أنّ كلمة واو في كلام الشّيخ لمطلق الجمع، أو للعطف التفسيري، كما ذكر آنفاً.

٣. فيه نظر لإحتمال كون الإشارة إلى سائر الأسناد لتقويّة أسانيده إلى أصل تلك الكتب، فلاحظ.

٤. هذا الظاهر معارض بظاهر آخر من أنّه لاميزة بين طرقه إلى كتب الطائفة المذكورة في الفهرست بين ما نقله عنه في التهذيبين، و ما لم ينقله عنه فيهما في كيفيّة النقل، و قد عرفت أنّ مجرّد الإخبار لايدلّ على الإجازة، فضلاعن المُناوَلة و القراءة و السّماع.

٥. ليته يدلّ على نفي الاستبعاد المذكور و لم يكتف بالفتوى.

سدّ باب آخر

توهم بعض المحدّثين رحمه الله:[١]

إنّ الشّيْخ روى جميع كُتُب الصدوق في فهرسته بسند معتبر، فكلّما روى الشّيْخ خبراً من بعض الأصول الّتي ذكرها الصدوق في فهرسته،[٢] فسنده إلى هذا الأصل صحيح، و إن لم يذكر في الفهست سنداً صحيحاً إليه.

ثمّ ادّعى المحدّث المذكور، كما سلف سابقا:

و هذا باب غامض دقيق ينفع في الأخبار، الّتي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق.[٣]

أقول: تبيّن ممّا سبق أنّه باب موهوم لاواقعية له، و كأنّ المحدّث المذكور و من تبعه غفلوا عمّا ذكره الشّيْخ في ترجمة الصدوق:

له نحو من ثلاثمائة مصنّف، و فهرست كتبه معروفة، و أنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه،- ثمّ ذكر أكثر من أربعين كتاب له- ثمّ قال:

و غير ذلك من الكتب و الرسائل الصغار لم يحضرني أسماؤها.

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة ... .[٤]

و إلّا لعلموا إنّ معنى الإخبار ليس هو الإخبار التفصيلي بما في هذه الكتب الكثيرة، بل المراد الإخبار الإجمالي حتّى الخالي عن أسمائها؛ لتصريحه بأنّه لم يحضره أسماؤها، و مع ذلك يقول أخبرنا بجميع كتبه ... .

[تنبيه]: و ادّعى بعض الباحثين إنّ النّجاشي كان يسير بسيرة البغداديّين، فإذا كان الحديث عنده عن كتاب يقول: ذكر فلان، و إذا كان عن إجازة يقول: أخبرنا إجازة، و إذا كان عن سماع يقول: حدثنا، و بهذا يمتاز فهرسته عن فهرست الشّيْخ أيضاً.

---

١. المتوهم علامة المجلسي في اربعينه.ت.

٢. ليس للصدوق كتاب الفهرست لعل مراده من الفهرست مشيخة الفقيه. ت.

٣. الأربعون حديثا، ص٥١٠_٥١٢، ح: ٣٥؛ الرسائل الرجالية، ج٤، ص٣٩١، الخامس و التسعون[في ذكر كلام العلامة المجلسي و نقده] ... ص٣٨٨ و بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، ج١، ص ٢٤٩، البحث الثالث: فيما جعله جماعة قرينة معينة لارادة ليث من أبي بصير و ما أورد عليهم ... ص٢٤١.ت.

٤. الفهرست، ص٢٣٧_٢٣٨، رقم:١٢٥/٧١٠.

خاتمة المطاف

لاشَكّ في علوّ مقام الشّيْخ و كثرة عُلُومه و عُمق بصيرته و ما أعطاه الله تعالى من التوفيقات، كما لاشَكّ في كثرة إشتغالاته و تشتّت باله، فهو إنسان كبير و عالم عظيم، لكنّه غير معصوم عن الإشتباه و السهو، فالإفراط في حقّ أحد كالتفريط فيه، أمر مذموم باطل.

و ما ذكرنا في حلّ الإشكال إنّما يصحّ إذا قبلنا عصمة الشّيْخ رحمه الله و إلّا فلاملزم لما ذكرنا، و ما كتبه بعض السّادة العلماء المشار إليه:

[أوّلاً]: و العُمدَة؛ إنّ طُرُق الفهرست لافرق بينها إلى من نقل الشّيْخ عنهم في التهذيب، و إلى غيرهم، فجعلها قسمين على خلاف كلام الفهرست رجم بالغيب، لمجرّد رفع الإشكال عن إحالة الشّيْخ في آخر مَشيخَة التهذيب إلى فهرسته.

[ثانياً]: على أنّي في شكّ في كون الجملة المذكورة في آخر مشيخة التهذيب: «و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة»،[1] من الشّيْخ نفسه، أو من غيره.

توضيح ذلك: إنّ الظاهر من أوّل المَشيخَة إنّ كتابتها متّصلة زمانا بانتهاء التهذيب، كما يدلّ عليه قوله رحمه الله:

و الآن فحيث وفّق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطُّرُق الّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنّفات، و نذكرها على غاية ما يمكن من الإختصار؛ لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل ... .[2]

و قال بعد بيان المشيخة ما نقلناه في الأمر الثّاني عن قريب.

و حيث إنّ تأليف التهذيب ـ بما له من المشيخة ـ مقدّم على تأليف الفهرست، كيف يصحّ قوله: و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة؟!

فهو إلحاق جزما و لايدرى أنّ الّذي أَلحقه هو نفس الشّيْخ[3] أو كاتب آخر من النُّسّاخ أو التّلاميذ، و لابُدّ من التّتَبُّع في النسخ المَخطُوطَة لكِتاب التهذيب.

[ثالثاً]: على أنّ مَن تَعمُّق في آخر المشيخة بِدِقَّة ربّما يَطمَئِنّ، أو يظنّ بزيادة

---

١. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٤، ص١٠، المشيخة، ص٨٨، أبي طالب الأنبارى ... ص٨٨ و تهذيب الأحكام، المشيخة، ص٣٨، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥ ـ ١٠؛ المشيخة، ص٨٨؛ أبي طالب الأنبارى، ص١٠ و تهذيب الأحكام، المشيخة، ص٥، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٣. بعد تأليف الفهرست.

الجملة المذكورة من جهة سِياق الكلام، فإذا: لانطمَئِنّ بإحالة الشّيْخ إلى طُرُق الفهرست.

[رابعاً]: و على فرض ثبوتها فهي مختصّة بالأحاديث المَروِيّة بالطُرُق المذكُورة في المَشيخَة دون الطُرُق المُهْمَلَة غير المذكورة في مَشيخَة التهذيب، و هي كثيرة فلاحظ عِبارة الشّيْخ في آخر المَشيخَة، حتّى تعلم ظهور كلامه في هذا الإختصاص، و التّعَدّي عنها إلى مطلق طُرُق الأحاديث المذكورة في التهذيب رَجم بالغيب.

[إحالة الشّيْخ إلي الفهارس]

و أمّا إحالته إلى الفهارس المُصَنّفة في هذا الباب للشُّيُوخ في زمانه، فهي غير مفيّدة؛ إذ لم تصل إلينا الفهارس حتّى نلاحظها، سوى مَشيخَة الفقيه و فهرس أحمد الزراري.

و أمّا فهرس النّجاشي، فلم يره الشّيْخ حتّى يقصده بإطلاق كلامه.

و أمّا تصحيح ما نقله الشّيْخ في تهذيبه بطريق ضعيف؛ لأجل صِحّة طريق الصدوق في مَشيخَة الفقيه مع ملاحظة إحالة الشّيْخ المذكورة، ففيه تفصيل:

فإن فرضنا صدق الجملة الأخيرة: و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة، عن الشّيْخ رحمه الله فهو غير ممكن، فإنّ ظاهر قوله: «مُستَوفى» أنّه لاطريق له سوى الطُرُق المَذكُورَة في فهرسته، و طُرُق الصدوق و غيره الّتي هي غير مذكورة فيها ليست من طُرُق الشّيْخ، فكيف يُمكن التّصحيح؟

و أمّا إن فرضنا كونها من غير الشّيْخ للوجه الذي ذكرناه، فلابأس به، أي: بالتّصحيح المَذكور بمُلاحَظة الإحالة المَزبُورة، لكن بشرط إحراز رِواية الصدوق الأحاديث من كِتاب من بدأ الشّيْخ في المَشيخَة باسمه؛ إمّا مُباشرة، و إمّا بتوسط كتاب آخر لمُؤلّف ثِقة، فافهم ذلك جيّداً.

[تنبيه] و أمّا تصحيح ما في الفقيه بطرق الشّيْخ، فهو أيضاً مُمكن على بعض الصُوَر، كما سَبَق في البحث التّاسع عشر.

[طُرُق النّجاشي في فهرسته]

و اعلم، أنّ ما قلنا في معنى طُرُق الفهرست إلى أَرباب الأُصول و المُصنَّفات،

جار في طُرُق النَجاشي في فهرسته، كما أوضحناه بعض التوضيح في الطبعة الثالثة من هذا الكتاب، و لكن حيث طال بنا هذا البحث حذفناه من الطبعة الرابعة هذه[1].

و على هذا يظهر إنّ ما سلكه المحدّث النّوري و غيره من تصحيح أسانيد روايات التهذيب الضعيفة بطرق النّجاشي في فهرسه ضعيف جدّا.

و قد أتعب نفسه في ذلك في خاتمة المستدرك.

و كذا يضعف ما ذكره غيره من المحدّثين و غيرهم ممّن تصدّوا لتصحيح أسانيد الأحاديث بكل رطب و يابس، و قالوا بكفاية سند النّجاشي إذا صحّ لرواية التهذيب الضعيفة سنداً، بدعويأنّ مشائخ الشّيْخ و النّجاشي غالبا غير متعددين.

و العجب أنّه ممّن اختار هذا المنهاج هو سيّدنا الأستاذ المحقّق البصير بعلم الرجال في مقدّمة معجم رجاله، و سيأتي في البحث الآتي نقل كلامه الشّريف مع جوابه، كما سيأتي قول السّيد البروجردي رحمه الله بأنّ الفهرست لم توضع لإخراج روايات التهذيبين من الإرسال، إن شاء الله تعالى.

---

١. لكن ينبغي نقل كلمة من رجال النّجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضّال: و رأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضّال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام و يقولون إنه موضوع عليه، لا أصل له، و الله أعلم، قالوا: و هذا الكتاب ألصق روايته إلى أبي العباس بن عقدة و ابن الزبير، و لم نر أحدا ممن روى عن هذين الرجلين يقول قرأته على الشّيْخ، غير أنه يضاف إلى كل رجل منهما بالإجازة حسب ... رجال النجاشي، ص٢٥٨، رقم ٦٧٦.

و في ترجمة علي بن محمّد بن يوسف بن مهجور ... ثِقة سمع الحديث فأكثر، إبتعت أكثر كتبه ... أخبرنا عنه عدّة من أصحابنا. رجال النجاشي، ص٢٦٨، رقم ٦٩٩.

و قريب منه ما قاله في ترجمة علي بن عبد الرحمن بن عيسى. رجال النجاشي، ص٢٦٩، رقم ٧٠٦.

و يظهر من كلامه الأوّل الفرق المهمّ بين القراءة و الإجازة فلاتغفل.

و يفهم من كلامه الثّاني ان الكتب لم تصل إليه بالسلسلة المعنونة بل من الأسواق و البائعين.

أقول: و ربّما من المتبرّعين أو من المعيرين، و عليه يحمل قوله في أوّل فهرسه: و قد جمعت من ذلك ما استطعته، و لم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب ... رجال النجاشي، ص٣.

و قوله في أوّل الجزأ الثّاني منه: من كتاب فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة و ما أدركناه من مصنّفاتهم ... و ما قيل في كلّ رجل منهم من مدح أو ذم. رجال النجاشي، ص٢١١.

فإنّ الظاهر من كلاميه ـ و إن لم يكن نصّهما ـ أنّ الكتب الّتي أسماها في فهرسته كانت موجودة عنده فإنّ قوله: لعدم أكثر الكتب، قرينة على أنّ المراد بجمع الكتب، هو الجمع خارجا لاذكرا، كما أنّ الظاهر من إدراك المصنّفات إدراك وجودها دون أسمائها.

و إذا كان هذا الظاهر مطابقا للواقع، فليس المراد وصول الكتب إليه بالأسانيد مُناوَلة، بل بما عرفت بالبيع و غيره.

[النتيجة]

فالأظهر أن يقال: إنّ الأصل في أسانيد الفهرست هو الإخبار بأسامي الكتب، و أنّها من تأليف فلان و فلان.

و إثبات الإجازة فضلاً عن الرّواية بالسماع و القراءة و مُناوَلة النسخة، كلّها محتاج إلى قرينة زائدة على أصل الإخبار (أخبرنا) و هي قليلة، كما أشرنا إلى مواردها[1] و هي موارد غير كثيرة، ففيها نلتزم بمقدار مداليلها، و في غيرها نرجع إلى الأصل سواء في حقّ من روى عنه في التهذيب، أو لم يرو عنه فيه كلّ ذلك لإتّحاد كيفيّة طُرُق الفهرست بين الطائفتين المذكورتين.

و هنا بحث أعمق من هذا، و هو البحث عن اتّحاد طُرُق المَشيخَة مع طُرُق الفهرست، و سوف ننظره في البحث الآتي في تخريج مَشيخَة التهذيب، و الله العالم.

---

١. انظر: الفهرست، ص٣٨٥ ـ ٣٨٩.

البحث الخامس و الأربعون

في بيان طرق مشيخة التهذيب

مقدّمة و تمهيد

لاشكّ أنّ بيان طُرُق الشّيْخ الطوسي﵀ إلى الرُّواة و أرباب المُصنّفات و الأصول مهمّ جدّا؛ إذ لصحّتها أو ضعفها أثر عميق في إعتبار روايات التهذيب و الإستبصار، بل و غيرهما من كتب الشّيْخ﵀ على وجه؛ و لذا يجب على أرباب الإستنباط و حَمَلة الفِقه مزيد إهتمام بمَشيخَة التهذيب المذكورة فيها طُرُقه إليهم، فنقول في شرحها من حيث الصحّة و الضعف مستعينا بالله تعالى.

قال الشّيْخ المُشارُ إليه بعد جُمْلَة من كلامه في خاتمة التهذيب:

و الآن، فحيث وَفَّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطُرُقَ الّتي يُتَوَصَّلُ بها إلى رِواية هذه الأُصولِ و المصنَّفاتِ،[1] و نذكرها على غاية ما يمكن من الإختصار، لتخرج الإخبار بذلك عن حدّ المَراسيل، و تُلحق بباب المُسنَدات...[2]

و قال بعد ذكر الطرق و الأسناد:

قد أوردتُ جُمَلاً من الطرق إلى هذا المُصنّفات و الأُصول، و لتفصيل ذلك شرح يَطُول

---

١. أقول: لم يثبت لمحمّدبن إسماعيل الّذي ذكر الشّيْخ طريقه إليه أصل و لامصنّف، و هذا يؤيّد ما يأتي من كونه شَيْخ إجازة.

٢. تهذيب الأحكام:١٠، المشيخة ٤. ذكر الشّيْخ في مشيخة التهذيب طرقه إلى خمسة و ثلاثين شَيْخا كلّها معتبرة، سوى أربعة طرق ضعيفة، نعم، لاتخلو بعض طرق أخرى من إشكال على الأظهر، و أمّا أصحاب الطرق، أي: من ينتهى إليهم الأسناد، فأربعة، منهم غير معتمدين، و الباقي كلّهم ثقات و موثقون، كما يظهر من الجدول الّذي ذكرناه في خاتمة هذا البحث.

و هو مذكور في الفهارس المُصنَّفة في هذا الباب للشُّيُوخ، مَن أراده أخذه من هناك إن شاء الله، و قد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة.[١]

أقول: فنحن نَتعرَّض للمَشيخة و الفهرست معاً لتحقيق أَسناد الشّيْخ إلى الأصول و المصنّفات إن شاء الله، و فائدة المراجعة إلى الفهرست على قول جماعة تظهر فيما إذا كان طريق الشّيْخ إلى شخص ضعيفاً في المَشيخة، و صحيحاً في الفهرست، فإنّه ينتج صِحّة الرّوايات؛ لأَجل إحالة الشّيْخ الآنفة الذكر إن صَحّت.

لكن قال السّيد البُروجردي في حاشية مقدّمة له على جامع الرّواة للأردبيلي:

تصنيف الشّيْخ للفهرست و ذكر الطُرُق إلى من ذكر فيه أنّ له كتاباً أو أصلاً ليس لإخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال، و لم يبدأ الشّيْخ في أسانيدهما بهؤلآء المذكورين في الفهرست سوى قليل منهم، و هم المَشيخة المَذكُورُون في آخر الكتابين.

نعم، ربّما يوجد في بدأ أسانيدهما شُيُوخ لم يذكر لهم طَريقا في المشيخة، و عَدَد رواياتهم بأجمعها لايزيد على خمسمائة تقريباً، و لاتخرج هذه الرّوايات عن الإرسال لسبب الطُرُق المذكورة في الفهرست غالبا.[٢]

و الحقّ ـ كما ظهر لي حين إعداد الكتاب للطبعة الثالثة ـ عدم خروج أحاديث التهذيبين عن الإرسال و الضّعف بأسانيد الفهرست مطلقا، كما ذكرنا في البحث السّابق من أنّ ملاحظة الفهرست من أوله إلى آخره توجب الإطمئنان، بأنّ قول الشّيْخ فيه: (أخبرنا) هو مجرّد الحكاية عن المصنّفات و الأُصول لأصحابنا من دون مُناوَلة أو قراءة أو سماع، إلّا في موارد قليلة صرّح بأحدها، فصِحّة مثل هذه الأسانيد لاتنفع صِحّة أسانيد ما نقله في التهذيبين بغير سند أو سند ضعيف، و قد مرّ تفصيله، لكن كلام السّيد البروجردي لايبتني على هذا المبني ظاهراً، و هو محتاج، إلى ايضاح و أيضاً لابدّ له من توجيه وجيه لإحالة الشّيْخ إلى الفهرست على تقدير صدورها عنه و يظهر من عدم انكاره تسليمه لصُدُور الإحالة من قلم الشّيْخ و أنّها من كلامه.

---

١. تهذيب الأحكام، ص١٠، المشيخة:٨٨. مرّ الترديد في البحث السّابق ذيل عنوان خاتمة المطاف في صدور الجملة الأخيرة ـ و قد ذكرنا نحن مستوفى ....ـ. من قلم الشّيْخ في آخر المشيخة.

٢. جامع الرواة (ط ـ بوستان)، ج١، ص١٠٣. لم أفهم النكتة في هذا القيد ـ أي: قوله غالبا ـ، و يحتمل أنّه ناظره إلى الموارد المقرون الأخبار فيها بالقراءة و السماع.

إحداث منهج جديد

قال الشّيْخ الفاضل الأردبيلي﵀ مؤلّف جامع الرّواة في رسالته الّتي سمّاها بتصحيح الأسانيد، و ذكر مختصرها في جامعه:

أُلقي في روعي أَن أنظر في أسانيد التهذيب و الإستبصار لعلّ الله تعالى يفتح إلى ذلك بابا، فلمّا رجعت إليهما فتح الله لي أبوابهما ... .[1]

أقول: فزاد على مشيخة التهذيب و الإستبصار جميع من ذكر الشَّيْخ في الفهرست أنّ له كتابا أو أصلا، و ذكر لنفسه إليه طريقاً، بل و أضاف إلى ذلك أيضاً كلّ من استنبط من أسانيد روايات التهذيبين أن للشّيْخ إلى كتابه طريقاً؛ و لذلك أنهي عدد من للشَّيْخ إلى كتابه أو أصله طريق إلى (٨٥٦) شخصاً، كما يظهر من خاتمة المستدرك.[2]

و قيل: إنّ عدد المعتبر منها- بزعمه- يقرب من خمسمائة طريق.[3]

و قال السّيد البروجردي﵀ في مقدّمة له على جامع الرّواة في توضيح ما استنبطه مؤلّف جامع الرّواة:

مثلاروي الشّيْخ﵀ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قريباً من ثلاثين حديثاً، بدأ بذكره في أسانيدها و طريقه إليه في المشيخة مجهول، و مقتضاه عدم إعتبار تلك الرّوايات.

و روى في كتاب الحجّ أربع روايات سندها هكذا: موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور و محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان ... الخ.

و موسى بن القاسم ثِقة، و طريق الشّيْخ إلى كتابه في الحجّ صحيح، فلمّا رأى

---

١. جامع الرواة(ط- بوستان كتاب)، ج٨، ص٣٤٦-٣٤٧.

٢. رسالة توضيح الأسانيد غير موجودة، و لعلّها لم تصل إلى غيري أيضاً، و قد نقل مختصرها المامقاني في آخر تنقيح المقال و المحدث النوري﵀ في خاتمة مستدركه، ص٦، الطبعة الحديثة و الصفحة ٧١٩ الطبعة القديمة و أتعب نفسه كالأردبيلي﵀ في تكميل الطرق و تصحيحها بزعمه، و ستعرف في المتن إنّ هذا العمل الشّاق المتعب لاثَمَرة له.
و عهدة هذا- في الجملة على الشّيْخ﵀ و مشيخته و حذفه أوائل أسناد أحاديث التهذيبين، و النقل عن الضعفاء مع عدم حجيّة خبر غير الثِّقة عنده و علمه بأنّ كتابه ليس لنفسه حتّى يفيده إطمئنانه الشّخصي بصحّة الرّوايات، و بأنّ كتابه للأجيال القادمة، فهو لم يكن رجاليا فقط و لا محدثا فقط، بل كان مجتهدا بتمام معنى الكلمة، و مع ذلك قصر في المقام﵀ رحمة واسعة.

٣. جامع الراوة(ط- بوستان كتاب)، ج١، ص١٠٢.

المصنّف هذه الرّوايات الأربع، قال في مختصر الرسالة: و إلى عليّ بن الحسن الطاطري فيه علي بن محمّد بن الزبير في المشيخة و الفهرست، و إلى الطاطري صحيح في التّهذيب في باب ... فزعم ﷺ أنّ هذه الأحاديث الأربعة كانت في كتاب الطاطري، و كان موسى بن القاسم راويا لها و لجميع كتاب الطاطري عنه، فحكم بأنّ الشّيْخ روى كتاب الطاطري بسند صحيح؛ و لذلك حكم بصحّة كلّ حديث بدأ الشّيْخ في سنده بالطاطري.

ثمّ قال في ردّه:

و هذا الإستنباط ضعيف، إذ كما يحتمل ذلك، يحتمل أنّه كانت هذه الرّوايات مأخوذة من كتاب درست، (و يؤيّده ما في الفهرست في ترجمة درست: من أنّ له كتابا رواه الطاطري)، و من كتاب محمّد بن أبي حمزة، أو مَن فوقهما، و روى موسى بن القاسم ذلك الكتاب عن الطاطري عن درست، أو من فوقهما، و لم تكن تلك الرّوايات مذكورة في كتاب الطاطري أصلا؛ إذ ليس كلّ من روى كتاب شَيْخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشّيْخ في كتاب نفسه... .[1]

أقول: ما أفاده سيّدنا البروجردي متين، لامناص عنه.

ثمّ إنّ هنا بحثاً آخراً، و هو أنّ الشّيْخ هل نقل كلّ روايات التهذيبين عن كتب و أصول من بدأ باسمه في رواياتهما، أم هنا تفصيل؟

قال السّيد السيستاني (طال عمره) في محكي شرحه على مشيخة التهذيب، كما في حاشية كتابه قاعدة لاضرر و لاضرار، الّذي كتبه ابنه (دام توفيقه):

إنّه ربّما يتصوّر- و لعلّه هو التصوّر السائد- أنّ جميع من يكون للشّيْخ طرق إليهم في المشيخة، إنّما يروي الأحاديث المبدوءة بأسمائهم في التهذيبين من كتبهم مباشرة، -و لعلّ الأصل في هذا التصوّر هو عبارة الشّيْخ نفسه في مقدّمة المشيخة- و لكن هذا غير صحيح، بل التحقيق أنّ رجال المشيخة على ثلاثة أقسام:

١. من أخذ الشّيْخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، و هم أكثر رجال المشيخة [كمحمد بن الحسن الصفار، و محمد بن الحسن الوليد، و علي بن الحسن بن فضّال و غيرهم].

---

١. جامع الرواة (ط- بوستان كتاب)، ج١، ص١٠٣-١٠٥.

٢. من أخذ الشّيْخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة، و هو بعض مشائخ الكُلَيْني[١] و مشائخ مشائخه، كالحسين بن محمّد الأشعري، و سهل بن زياد، فهؤلاء إنّما ينقل الشّيْخ رواياتهم بواسطة الكافي.

٣. من أخذ الشّيْخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، و بعضه الآخر من كتابه مع الواسطة و هم جماعة،[٢] منهم خمسة ذكرهم الشّيْخ تارة مستقلاً بصيغة: و من جملة ما ذكرته عن فلان ... أخرى تبعاً في ذيل ذكر أسانيده إلى آخرين بصيغة: و من جملة ما ذكرته عن فلان ...

و هؤلاء هم: الحسن بن محبوب، و الحسين بن سعيد، و أحمد بن محمّد بن عيسى و الفضل بن شاذان و أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فإنّ هؤلاء و إن نقل الشّيْخ من كتبهم بلاواسطة، و لكن نقل عنها أيضاً بتوسط غيرهم ممّن ذكرهم بعد إيراد أسانيده إليهم.

فالبرقي- مثلاً- قد ذكره الشّيْخ مرّتين:

تارة بعد ذكر أسانيده إلى الكُلَيْني بقوله: و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد...

و ذكر مرّة أُخرى مستقلّا بقوله: و أمّا ما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، فقد أخبرني ... فهذا يقتضي أنّه ﷺ قد إعتمد في نقل روايات البرقي على كتابه تارة- و إليه ينتهي سنده الأخير- و على الكافي تارة أخرى- و إليه ينتهي سنده الأوّل.

و على هذا، فلايمكن لنا بمجرّد إبتداء الشّيْخ باسم البرقي و أضرابه استكشاف أنّ الحديث مأخوذ من كتبهم مباشرة.[٣] انتهى كلامه.

---

١. و قال السّيد أيضاً: إنّ الشّيْخ لم يذكر محمّد بن يحيى في فهرسته، بل ذكره في رجاله[قائلاً روى الكليني عنه في كثير الرواية]، و لكن النّجاشي عنونه، و قال: له كتب منها كتاب مقتل الحسين و كتاب النوادر. فيستظهر من ذلك إنّ كتب محمّد بن يحيى لم تصل إلى الشّيْخ ﷺ لينقل منها مباشرة، و إلّا فكيف لايذكرها في الفهرست، مع أنّ غايته فيه الاستيفاء قدر الإمكان، كما يعلم من مقدمته. انظر: قاعدة لاضرر و لاضرار، ص٣٦.

أقول: و يؤيده أنّه لامصنف لمحمّد بن إسماعيل شَيْخ الكليني ظاهرا، كما أشرنا إليه في ما مضى، نعم، الظاهر إنّ ترك ذكر محمّد بن يحيى و كتبه في الفهرست لأجل الغفلة لالعدم وصول كتبه إلى الشّيْخ، فإنّ الظاهر من طريق المشيخة الثّاني إلى محمّد بن يحيى وصول كتابه إلى الشّيْخ و الفهرست متأخّرة تأليفاً عن التهذيب و مشيخته.

٢. يعرفون من ملاحظة هذه المشيخته.

٣. انظر: الهامش قاعدة لاضرر و لاضرار، ص١٤.

ثمّ إنّ في القسم الثالث، حيث ينقل الشّيْخ روايات الشّخص من كُتُبه على نحوين: مباشرة تارة و مع الواسطة اخرى، هل يمكن تمييز أحد النّحوين عن الآخر أم لا؟

ذكر السّيد المذكور أنّ ذلك ممكن في بعض هؤلاء، و منهم البرقي، فإنّه متى ابتدأ به بعنوان أحمدبن محمّدبن خالد، فالحديث مأخوذ من الكافي، و متى ابتدا به بعنوان أحمدبن أبي عبدالله، فالحديث مأخوذ من كتبه مباشرة، و هذا مضافا إلى أنّه مقتضى ظاهر عبارة المشيخة، حيث فرق بين القسمين في التعبير، كما تقدّم فهو مقرون ببعض الشّواهد الخارجيّة.

منها: إنّ الملاحظ أنّ كلّ رواية في التهذيبين ابتدأ فيها الشّيْخ بعنوان أحمدبن محمّدبن خالد (فهو) موجود في الكافي- كما تحققته بالتّتبّع.[1] و ليس كذلك ما ابتدأ فيه بعنوان أحمدبن أبي عبدالله، فإنّه قد يُوجد في الكافي، و قد لايوجد فيه.[2]

و بهذا يتجلّي صِحّة ما ذكرناه من أنّه كلّما إبتدأ الشّيْخ بعنوان أحمدبن محمّدبن خالد، فإنّه يكون قد أخذ الحديث من كتاب الكافي، فلايمكن عدّه مصدراً مستقلاً في مقابله،[3] انتهى كلامه.

أقول: و لما حقّقه- طال عُمره- ثَمَرة مُهِمَّة أخرى التفت إليها أثناء إعداد هذا الكِتاب في حد ذاتها للطبعة الخامسة، و هي صِحّة طُرُق الشّيْخ في المَشيخة إلى أحمدبن محمّدبن عيسى مثلا، إذ المذكور في الطرق المذكورة إليه: «و من جملة ما ذكرته عن احمد...».

و هذا، في حد ذاتها المُجملة، لكونها في قوّة المُوجبته الجُزئيّة، لاتكفي لتصحيح جميع روايات أحمد في التهذيب، بل بعضها غير المعين؛ و لذا ذكرت في الطبعة الرابعة من البحوث إن طريق الشّيْخ إلى احمدبن عيسى غير معتبر.

و اما الآن، فالجُملَة المذكورة تشمل جميع الروايات الّتي نقلها الشّيْخ عنه مستقلّا، و هي- أي: الجملة المذكورة- ناظرة إلى عدم شمولها للروايات الّتي رواها الشّيْخ عنه بواسطة

---

١. لاحظ، ج٣، ح٩١٠؛ ج٦، ح٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٦٠٨، ٦٩٧، ٨٥٠، ٨٨٦ و ١١٥٨؛ ج٧، ح٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٦٥١، ٧٠٩؛ ٩، ح: ٣٧٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤٦٥، ٤٦٧ و ٤٧٠؛ ج١٠، ح٦٧، ١١٥، ٢٠٨، ٢٦٢، ٤٥٢، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٧٢، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٣١و ٩٣٧.

٢. انظر: ج١، ح ١٠٥٦و ١١٤٤؛ ج٢، ح ٤١٥؛ ج٣، ح٢٩٥و ٤٨٦، ٧١١و ج٦، ح٢٥٨، ٣٢٩، ٨٧٨ و ١٠٦٠. ملاحظة: حرف الحاء يعني: الحديث.

٣. انظر: الهامش قاعدة لاضرر و لاضرار، ص١٤ و ١٥.

الكافي و مؤلّفه الكُلَيْني؛ و لأجْله حكمت بصّحة طريق الشَّيْخ في المشيخة إليه فافهم جيداً و لله الحمد.

إذا تقرّ هذا، فنرجع إلى شرح المشيخة.

قال الشّيْخ رحمه الله:

فما ذكرناه في هذا الكتاب: عن محمّدبن يعقوب الكُلَيْني رحمه الله، فقد أخبرنا به الشّيْخ أبوعبدالله محمّدبن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفربن محمّدبن قَوْلَوَيْه رحمه الله، عن محمّدبن يعقوب رحمه الله.

و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله[1] عن أبي غالب أحمدبن محمّد الزراري، و أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعُكبَرِي، و أبي القاسم جعفربن محمّدبن قَولَوَيه، و أبي عبدالله أحمدبن أبي رافع الصَيمَرِي، و أبي المُفَضَّل الشَّيباني و غيرهم، كلّهم عن محمّدبن يعقوب الكُلَيْني.

و أخبرنا به أيضاً أحمدبن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمدبن أبي رافع و أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس[2] و بغداد، عن أبي جعفر محمّدبن يعقوب الكُلَيْني، جميع مصنّفاته و أحاديثه سماعا و إجازة ببغداد بباب الكوفة[3] بدرب السلسلة سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة.

أقول: فهذه طرق ثلاثة للشَيْخ إلى الكُلَيْني، الّذي وقع الاتفاق على وِثاقته و أمانته.

أمّا الطريق الأوّل فهو صحيح معتبر، فإنّ الشّيْخ المفيد و ابن قولويه، كليهما من الأجلاء الثقات الامناء.

و أمّا الطريق الثّاني، فأيضاً صحيح فإنّ الحسين بن عبيدالله الغضائري ثِقة أو حسن، كما سبق. و أبوغالب أحمدبن محمّدبن محمّد المنسوب إلى زرارة، فقد وَثّقه الشّيْخ الطّوسي و النّجاشي، و قال أنّه شَيْخ العصابة في زمنه و شَيْخ أصحابنا في عصره، و هارون بن موسى التَلْعُكْبَرِي ثِقة لتوثيق الشّيْخ و النّجاشي إياه، و كذا أحمدبن إبراهيم بن أبي رافع الصَيْمَري أبوعبدالله ثِقة في الحديث صحيح الاعتقاد، كما ذكره الشّيْخ و النّجاشي.

---

١. قال في الفهرست، ص١٦١: و أخبرنا الحسين بن عبيدالله قراءة عليه أكثر كتبه من الكافي عن جماعة منهم أبوغالب ... .

٢. في بعض النسخ الكافي و الفهرست: بتفليس و في بعضها بتستر.

٣. قيل: و كانت سكنى الكليني في بغداد في سنة ٣٢٧ بباب الكوفة في درب السلسلة.

و أمّا أبوالمُفَضَّل الشَّيْباني، فهو محمّد، بن عبدالله بن محمّد، و قال النّجاشي:

و كان في أوّل أمره ثبتاً، ثمّ خلط، و رأيت جلّ أصحابنا يَغْمِزُونه و يُضَعِّفُونه ... .[1]

و عن الفهرست: كثير الرّواية حسن الحفظ، غير أنّه ضعفّه جماعة من أصحابنا.[2]

و عن رجاله: كثير الرّوايه، إلّا أنّه ضَعَّفَه قوم.[3]

أقول: فهو ضعيف لايعتمد على حديثه.

و الطريق الثالث مجهول على الأظهر؛ لأنّ جميع ما قالوه في أحمدبن عبدالواحد المعروف بابن عبدون لايفيد وِثاقته، بل و لامدحه فإنّ العمدة في توثيقه كونه من مشائخ النّجاشي، و قد مرّ منا المناقشة في وِثاقتهم.

و الأقوى إعتبار الطريق و عدم اضرار جهالة ابن عبدون به، كما سبق.

و أحمدبن أبي رافع قد مرّ انّه ثِقة و عبدالكريم مهمل غير مذكور بذمّ و لامدح، و للشَّيْخ طريق رابع إليه ذكره في فهرسته، قال:

و أخبرنا السّيد الأجل المرتضى، عن أبي الحسين أحمدبن علي بن سعيد الكوفي، عن الكُلَيْني.[4]

أقول: أمّا السّيد المرتضى رحمه الله فوِثاقته غنية عن البيان، و أحمد مجهول الحال، فالطريق غير معتبر.

إشكال و دفع

لقائل أن يقول: إن للشّيْخ الطوسي رحمه الله إلى الشّيْخ الكُلَيْني رحمه الله، طُرُقاً بعضها ضعيف، بناء على إضرار جهالة شَيْخ الإجازة بإعتبار الحديث. و بعضها معتبر، فيحتمل أنّه رحمه الله روى بعض الأحاديث بالطريق المعتبر، و بعضها بالطريق الضعيف، و لاتصريح و لاقرينة في كلامه أنّه لايروي إلّا بالطريق الصحيح، كيف و لو كان نقله بالطريق الصحيح دائما لم يكن وجه لذكر الطرق الضعيفة؟

و حيث إنّه لاتمييز عندنا في ذلك يسقط جميع الأحاديث المنقولة منه من درجة الإعتبار.[5]

---

١. رجال النّجاشي، ص٣٩٦، رقم ١٠٥٩.

٢. الفهرست، ص٢١٦، رقم ٦١٠.

٣. رجال الشّيخ، ص٤٤٧، رقم ١١٠/٦٣٦٠.

٤. الفهرست، ص٢١١، رقم ١٧/٦٠٢ و معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٦٥.

٥. و هذا مع قطع النظر عن تواتر الكافي، كما لايخفى.

و هذا الإشكال غير مختصّ بالمقام، بل يجري في كثير من أسانيد المشيخة و الفهرست.

قلت: بل توجد في كلامه قرينة على أنّه يذكر جميع الأحاديث المنقولة عمّن يبدأ باسمه في التهذيبين بجميع طرقه المعتبرة و غير المعتبرة، لاأنّه قد يروي بأحد الطريقين، أو الطرق، و قد يروى بالآخر منهما أو منها، و هذه القرينة كلمة (أيضاً) المُصدّر بها الطريق اللاحقّ بعد السّابق، فدقق النظر في عبارته.

بل أقوى من هذه القرينة هو ظهور عباراته في ذلك، فإنّ قوله و أخبرنا بها بعد قوله أخبرنا بجميع كتبه و رواياته، ظاهر في ذلك، بل هو المراد و إن فرض حذف الضمير المجرور (بها) و الإكتفاء بقوله و أخبرنا ... بعد الطريق الأوّل فافهم ذلك.

قال ﷺ : و ما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم، فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

و أخبرني أيضاً برواياته الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن النعمان و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

أقول: الطريقان كلاهما معتبران.

أمّا الطريق الأوّل، فقد عرفته، و أمّا الطريق الثّاني، فالمفيد حاله ظاهر، و الغضائري ثِقة أو حسن، و كذا الحسن بن حمزة فإنّه ثِقة.

و قال في الفهرست بعد الطريق الثّاني ظاهراً:

و أخبرنا بذلك الشّيخ المفيد ﷺ، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن و حمزة بن محمّد العَلوي و محمّد بن علي ماجِيلَوَيه، عن علي بن إبراهيم إلّا حديثا واحدا استثناه[1] من كتاب الشّرائع في، تحريم لحم البعير، و قال: لاأروي؛ لأنّه محال.[2]

و هذا الطريق الثالث أيضاً صحيح.

و حمزة بن محمّد و إن لم يرد فيه توثيق و مدح، إلّا أنّه نقل عن التعليقة أنّه يكثر الصدوق ﷺ من الرّواية عنه مترضيا.[3]

---

١. الظاهر رجوع الضمير المرفوع إلى المفيد ﷺ و الله العالم.

٢. الفهرست، ص١٥٢ـ ١٥٣، رقم ٣٨٠.

٣. و لاحظ: مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢٥، ص٢٧٩، رقم٦١٠ و ج ٢٢؛ ص ٣٥٩؛ خاتمة مستدرك الوسائل، ج٣، ص ٧٩٧، ذيل عنوان: حمزة بن محمّد القزويني العلوي. و قال: من مشايخ الصدوق يروي عنه مترضيا، و قد نقل نسبه عن العيون إلى زيد بن علي بن الحسين ﷺ. و لاحظ: عدد الترضّي عنه، و الترحيم عليه، في البحث الثّاني عشر.

أقول: و هو على فرض ثبوته أمارة المدح خلافا لسيّدنا الأستاذ الخوئيﷺ، و مثله ماجيلويه، بل يظهر أنّ ترضى الصدوق عنه أكثر من حمزة بكثير، كما يظهر من البحث الثّاني عشر، فهما حسنان. و قد ترحم عليه و ترضى عنه، ١٥ مرّة من مجموع ٣٣ مرّة ذكره.

قالﷺ: و ما ذكرته عن محمّدبن يحيي العطار، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّدبن يعقوب عن محمّدبن يحيي العطار.

و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله و أبوالحسين بن أبي جيد القمّي جميعا، عن أحمدبن محمّدبن يحيي، عن أبيه محمّدبن يحيي العطار.

أقول: محمّدبن يحيي شَيْخ أصحابنا في زمانه ثِقة، عين، كثير الحديث، له كتب، كما قال النّجاشي[١].

ثمّ إنّ الطريق الأوّل بأسانيده قد تقدّم بحثه.

و أمّا علي بن أحمدبن محمّد أبي جيد أبوالحسين في الطريق الثّاني، فعن السّيد في الكبير:

و ظاهر الأصحاب الإعتماد عليه، و الطريق إليه يعدّ حسناً و صحيحاً.[٢]

و عن الشّيْخ الحرّ: و الأصحاب يعدون حديثه حسناً و صحيحاً.[٣]

و عن البحراني: إنّ إكثار الشّيْخﷺ الرّواية عنه في الرجال و كتابي الحديث يدلّ على ثقته و عدالته و فضله، كما ذكره بعض المعاصرين.[٤]

قال المامقاني:

روي النّجاشي عنه في مواضع منها ترجمة الحسين بن المختار،[٥] و كذلك الشّيْخ قد أكثر الرّواية عنه في الفهرست.

فهو من مشائخ الشّيْخ و النّجاشي؛ و لأجله وَثّقه السّيد الأستاذﷺ.

أقول: في كلّ ذلك نظر، و الله العالم.

و أمّا أحمدبن محمّد يحيي، فقد وَثّقه الشّهيد الثانيﷺ و غيره،[٦] بل يظهر من أحمدبن نوح

---

١. رجال النّجاشي، ص٣٥٣، رقم ٩٤٥.

٢. تنقيح المقال (رحلي)، ج٣، ص٢٦٧، رقم٨١٦٤.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر (ط ـ الحديثة)، ج٨، ص١١٢، رقم١٦٠٤/٥٦٤.

السيرافي التعويل عليه،[1] لكن الفصل بين الشّهيد و أحمد ستمائة سنة أو ما يقرب منها، فلايحتمل إحتمالاغير موهوم إستناد مثل هذا التّوثيق إلى الحسّ. و لاسيّما لم يصل إلينا توثيق من سبقه إياه.

و أمّا التعويل، فهو لايفيدنا؛ لأنّ جمعا من الضعفاء قد أكثر عنهم بعض الثقات الحديث و عولوا عليهم، فهو أعمّ من التوثيق.

و العمدة في حسنه كثرة ترحّم الصدوق عليه و ترضيه عنه.

أمّا الكبرى فقد تقدّم ذكرها في البحث الثّاني عشر.

و أمّا الصغرى فقد روى عنه الصدوق في معاني الأخبار[2] في أربعة مواضع، و أردف ذكره بالترضيّة في الثّلاثة الاولى.

و في توحيده في ستّة عشر موضعا، مترضيّا و مترحما عليه في اثني عشر موضعا، و هي في أبواب: السادس و التّاسع و الحادي عشر، و الثّاني عشر و الثامن و العشرين و الثامن، و الثلاثين و الثّاني و الأربعين و الخامس و الأربعين، و الواحد و الخمسين و الخامس و الخمسين، و الثالث و الستّين.

و كذا أكثر الترضى عنه في مَشيخة الفقيه.[3]

فيظهر من هذا الاعتناء الشّديد جلالة أحمد المذكور و كبره في عين الصدوق، و لايحتمل من الصدوق مثل هذا التجليل و الإكبار لمن لايعلم أنّه كاذب مفتر على الله و خلفائه، أم صادق، بل يفهم منه أنّه كان ثِقة صادقا جليلاعنده، فالحكم بجهالة أحمد المذكور، كما صدر عن سيّدنا الأستاذ الخوئيﷺ ضعيف جدا.

قالﷺ: و ما ذكرته عن أحمدبن إدريس، فقد رويته بهذا الأسناد عن محمّدبن يعقوب، عن أحمدبن إدريس.

و أخبرني به أيضاً الشّيْخ أبوعبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان و الحسين بن عبيدالله جميعا، عن أبي جعفر محمّدبن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمدبن إدريس.

و في الفهرست: أحمدبن إدريس أبوعلي الأشعري القمّي، كان ثِقة في أصحابنا

---

١. رجال النجاشي، ص٤٦ برقم ١٣٣ الطبعة المصطفوية، [و في طبعة الهند، ص٤٩، و طبعة بيروت ١/ ١٧١ برقم (١٣٥)، و طبعة جماعة المدرسين، ص٥٨ برقم (١٣٦ و ١٣٧)].

٢. معاني الأخبار، ص١٧٧، ٢٣٤، ٢٥١ و ٣٩٥، طبع المطبعة الحيدريّة ١٣٧٩.

٣. و لعلّ عدد الترحيم و الترضى عنه يتجاوز عن: ١٣٠ مرّة.

فقيها،كثير الحديث، صحيحه، و له كتاب النوادر، [كتاب كبير]كتاب كثير الفائدة.

أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن جعفر بن سفيان البزوفري،[1] عن أحمد بن إدريس.[2]

و وَثَّقَه النّجاشي أيضاً.[3]

ثمّ إنّ الطّريق الأوّل صحيح كما مرّ.

و أمّا الطّريق الثّاني؛ فلأجل محمّد بن الحسين ضعيف، فإنّ الرّجل مهمل، و إن كان أبوه الحسين بن علي بن سفيان ثِقة عند النّجاشي؛ و أمّا إذا قلنا أنّ والد حسين هو سفيان دون علي، فهو كابنه محمّد مهمل.

و في المستدرك و خاتمة المستدرك عند ذكر المشائخ العظام:

أبو جعفر محمّد بن الحسين البزوفري، كما في أمالي أبي علي[4] مكررا، عن والده، عن المفيد، عنه، مع الترحم عليه، و هو ابن أبي عبدالله البزوفري.[5]

أقول: إن ثبتت نسبة الأمالي إلى الشّيْخ أو ابنه، و ثبتت كثرة الترحّم عليه، فالرجل حسن.

لكن في صحّة نسبة الأمالي إلى مؤلّفها إشكال، يأتي.

و الطريق الثالث أيضاً ضعيف بجهالة أحمد بن محمّد المذكور و إن وَثَّقه بعض العلماء، و كيفما كان، فهو مذكور في كتب الرجال باسم أحمد بن جعفر بن سفيان.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن الحسين بن محمّد، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد.

أقول: الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري ثِقة، و الأسناد قد عرفت صحتها.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل، فقد رويته بهذا الأسناد عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل.

أقول: السند صحيح، و إنّما الكلام في محمّد بن إسماعيل، و ليس هو ابن بزيع الثِّقة،

---

١. لاحظ: معجم رجال الحديث، ج٢، ص٦٦. الطبعة الخامسة، حيث حكم السّيد الأستاذ: بأنّ نسخة الفهرست المطبوعة غلط، و الصحيح أحمد بن جعفر، و كلمة محمّد زائدة.

٢. الفهرست، ص٧١، رقم ١٩/٨١.

٣. رجال النّجاشي (بوستان)، ج١، ص٤٨١، رقم ٢٢٨ و رجال النّجاشي (جامعة المدرسين)، ص٩٢، رقم ٢٢٨.

٤. أمالي الشّيخ، ج١، ص٥٦ ـ ١٦٩.

٥. مستدرك الوسائل (ط ـ آل البيت)، ج٢١، ص٢٤٤.

كما قيل: لأنّه أدرك الجواد و الرضا و الكاظم عليهم السلام، و روى عنهم و ليس في تمام الكافي رواية عن الكُلَيْني عن محمّدبن إسماعيل عن الإمام عليه السلام، بل عن الفضل بن شاذان، و هذا دليل على أنّه غيره، و أقوى منه الفصل البعيد بين الكُلَيْني و بين ابن بزيع،[1] فأمره دائر بين البَرْمَكي الّذي وَثّقه النّجاشي و ضَعّفه ابن الغضائري، و بين النيسابوري المجهول، كما هو الظاهر.[2]

و كلّ ما قيل في إعتبار رواية النيسابوري غير قوي، فالحقّ هو التوقف عن قبول الرّوايات الّتي فيه محمّدبن إسماعيل هذا.

ثمّ أنّي وقفت عند إعداد الكتاب للطّبْعة الرابعة على كلام جديد لسيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله، حيث قال:

إنّ روايات الكُلَيْني رحمه الله عن الفضل بن شاذان في الأغلب لاتكون منحصرة بطريق محمّدبن إسماعيل، بل يذكر كثيرا منضّما إليه، علي بن إبراهيم عن أبيه.

و في بعض الموارد مكان علي بن إبراهيم شخص آخر، مثل محمّدبن عبدالجبار أو محمّدبن الحسين و غيرهما، و قد أحصينا هذه الموارد، فبلغت أكثر من ثلاثمائة مورد.

و من جهة أخرى أنّ الشّيْخ رحمه الله ذكر في المشيخة طريقه إلى روايات الفضل، فروى عن مشائخه عن محمّدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّدبن إسماعيل، عن الفضل.

و بعض الرّوايات المذكورة في التهذيبين عن الفضل نفس الرّوايات، الّتي ذكرها الكُلَيْني رحمه الله بطريق واحد يعني عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل.

فيظهر من ذلك أنّ للكُلَيْني أكثر من طريق واحد إلى روايات الفضل، و إنّما اكتفى

---

١. خاتمة تنقيح المقال، ج٣، ص ٩٦.

٢. محمد إسماعيل ليس البرمكى صاحب الصومعة لتقدّم طبقته على طبقة الكلينى ولذا لم نجد الكلينى يروى عنه مباشرة بل يرعنه في عدّة موارد بواسطة محمدبن جعفر الاسدى، و يصرح بأن المقصود بمحمدبن الإسماعيل الذي يروى عنه بهذا الواسطة هو البرمكي.

هذا مضافا إلي أن البرمكى الوارد في الروايات لم يرو عن الفضل بن شاذانن رواية واحدة والحال أن محمدبن إسماعيل هذا يروى عنه، فينحصر بمحمدبن إسماعيل النيسابورى. و توثيق السيّد الخوئي محمدبن إسماعيل النيسابورى، لوقوعه في اسناد كامل الزيارات ضعيف.

وما قال شيخنا الأستاذ: فأمره دائر بين البَرمكي الّذي وَثّقه النّجاشي و ضَعّفه ابن الغضائري، و بين النيسابوري المجهول، لايقبل منه. ت.

بواحد منها في بعض الموارد اختصارا، أو لغير ذلك، و بهاتين الجهتين تصبح روايات الكُلَيْني عن محمّدبن‌إسماعيل معتبرة.[١]

أقول: هذا الاستدلال ضعيف، و المتيقن أنّ للكُلَيْني طريقان إلى جملة من روايات الفضل دون جميعها، و القول: بأنّ الطريق الصحيح- علي‌بن‌إبراهيم، عن أبيه- طريق إلى جميع روايات الفضل بشهادة المشيخة؛ ضعيف، فإنّ الشّيْخ قال فيها: و من جملة ما ذكرته عن الفضل‌بن‌شاذان ما رويته بهذا الأسناد عن محمّدبن‌يعقوب، عن علي‌بن‌إبراهيم، عن أبيه ... .[٢]

فالطريق ليس طريقاً إلى جميع ما رواه الشّيْخ عن الفضل في التهذيب، فضلاً عن كونه طريقاً إلى جميع روايات الفضل، بل إلى جملة منه.

نعم، سائر طرقه في المشيخة عامّة، كما سيأتي.

على أنّه قد تقدّم عن السّيد السيستاني إنّ مثل هذا الطّريق، و أمثاله ليس طريقا مُستقِلّا

إلى كُتب المؤلّفين، بل هو طريق بواسطة الكُلَيْني و كِتاب الكافي، و إنّ الشّيْخ يروي بواسطة الكافي روايات الفضل، فافهمه جيّداً.

ثمّ إنّ بعض تلاميذ سيّدنا الأستاذ ذكر في كتابه أنّه هو الّذي انتقل ذهنه إلى هذا الوجه، فذكر للسيد الأستاذ و أدرجه في الطّبعة الخامسة في معجم الرجال،[٣] و ياليته لم‌يدرجه فيه، لما يأتي بعد وريقات في بيان طريق الشّيْخ إلى الفضل.

و قال هذا القائل: و ورد في الكافي أكثر من ألف رواية عن محمّدبن‌إسماعيل، و ما رواه الكُلَيْني عن محمّدبن‌إسماعيل، و ما رواه الكُلَيْني عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان يبلغ خمسمائة رواية تقريبا، و ما يرويه عن محمّدبن‌إسماعيل عن غير الفضل يبلغ أربعمائة و ثمان و سبعين، كما انّه روى عن الفضل بغير واسطة محمّدبن‌إسماعيل يبلغ: (١٦) رواية.[٤]

أقول: الظاهر أن محمّدبن‌إسماعيل لاكتاب له، فهو بالنسبة إلى روايات الفضل و كتابه

---

١. معجم الرجال، ج١٦، ص ٩٩.

٢. عرفت المراد الحقّ في هذه العبارة سابقا.

٣. لاحظ كلامه في أصول علم الرجال، ج٣، ص٤٥٤، الطبعة الثالثة.

٤. أصول علم الرجال، ج٣، ص٤٤٨، الطبعة الثالثة.

شَيْخ إجازة، و ظاهر الحال أنّ كتب الفضل كانت مشهورة في عصر الكُلَيْني ، فلايضرّ وساطة رجل مجهول بصحتها، و إنّما أجازه عنه لمجرّد إخراج الرّوايات من المراسيل إلى المسندات فقط.

لايقال: إذا فرضنا ضعف هذا الرجل، فما هو المؤمّن من عدم دسّه في بعض روايات الفضل؛ إذ لادليل على أنّ الكُلَيْني طبّق النسخ بعضها على بعض.

فإنّه يقال: إنّ كتب الفضل لم تصل إلى الكُلَيْني من يد هذا الشّيْخ، بل من الأسواق و الأفرد، و لم يقل الكُلَيْني أنّه أخذ الفضل منه، بل إسْتجاز منه نقل الرّواية. و المهمّ إحراز شُهْرة كتب الفضل بين الناس من زمان الفضل إلى زمان الكُلَيْني.

كتب و سؤال التطبيق باق على فرض وِثاقة المجيز و عدم وِثاقته، و لاجواب له سوى الإعتماد على إخبار الكُلَيْني رحمه الله فلابأس بالإعتماد على رواياته إن شاء الله.

ثمّ إنّ السّيد الخوئي رحمه الله ذكر في بعض طبعات كتابه السّابقة إنّ روايات محمّدبن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان تبلغ: ٧٦١ موردا، و نقل في الطّبعة الخامسة عن بعضهم أنّ الكُلَيْني روى عنه زهاء ستمائة مورد.

و قال رحمه الله : و ما ذكرته عن حُمَيدبن زياد، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّدبن يعقوب، عن حميدبن زياد، و أخبرني ايضاً أحمدبن عبدون، عن أبي طالب الأنباري عن حميدبن زياد.

و قال في الفهرست: حميدبن زياد ... ثِقة، كثير التصانيف[على عَدَد كتب الأصول].

أخبرنا برواياته كلّها و كتبه ... .

ذكر الطريق الثاني: و أخبرنا أيضاً عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطة عنه.

و أخبرنا أيضاً أحمدبن عبدون، عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني بن محمّد الكاتب، عن حُمَيد.[1]

و في رجال النّجاشي: كان ثِقة واقفاً، وجهاً فيهم،[2] فالرجل موثق.

و قول العلّامة رحمه الله: فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض،[3] مبني على

---

١. الفهرست، ص١١٤ـ١١٥، رقم٢٣٨.

٢. رجال النّجاشي (ط ـ جامعة المدرسين)، ص١٣٢، رقم٣٣٩ و رجال النّجاشي (ط ـ بوستان)، ص٦٦٩، رقم٣٣٩

٣. خلاصة الأقوال، ص١٢٩، رقم٣٤١.

ترجيح رواية الأوثق على الثِّقة، و رواية الثِّقة على الموثق عند التعارض، أو قصر حجيّة روايات غير الإمامي على صورة عدم تعارضها مع روايات الإماميّة.

و كلاالوجهين لايمكن اتمامهما بدليل.

ثمّ إنّ الطريق الأوّل بأسانيده قد اتّضح حاله.

و أمّا الطريق الثّاني، ففي أبي طالب الأنباري، و هو عبدالله بن أبي زيد كلام طويل ضَعَّفه الشّيْخ الطوسي ﷺ، و وَثَّقه النّجاشي و غيره، و يشكل الإعتماد على رواياته، و ابن عبدون مجهول، فالطريق الثّاني ضعيف.

و مثله الطّريق الثالث: فإنّ أباالمُفضّل قد مرّ ضعفه، و محمّدبن جعفربن بَطّة أيضاً لايعتمد عليه لشهادة ابن الوليد عليه فلاحظ.

و أمّا العِدّة من أصحابنا، ففيها المُفِيد ﷺ ظاهراً، مع أنّه لايحتمل ضَعف جميعهم، بل نَطمَئِنّ بصدق إخبارهم، و لو بصدق بعضهم، و قد أشير إليه فيما مضى أيضاً.

و الطريق الرابع أيضاً ضعيف، فإنّ علي بن حبشي، مثل: ابن عبدون مجهول.

و العمدة في إعتبار روايات الشّيْخ عنه، هو الطريق الأوّل.

قال ﷺ: و من جملة ما ذكرته عن أحمدبن محمّدبن عيسى، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّدبن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد عيسى.

أقول: أحمدبن محمّد عيسى ثِقَة بتوثيق الشّيْخ في رجاله[1]، و الطريق أيضاً معتبر.

لكن هذا المقدار غير مفيد؛ لأنّا نحكم بصِحّةِ جميع الرّوايات الّتي رواها الشّيْخ عنه؛ إذ ليس جميعها مرويّة بهذه الأسانيد الثّلاثة، بل من جملة ما ذكره عنه مايكون بها.[2]

بل الظاهر أنّه ليس بطريق مستقلّ من الشّيْخ إليه، بل إلى الكُلَيْني و من طريق الكُلَيْني إليه.

و أمّا طريق الشّيْخ إلى ساير أحاديث أحمد من دون طريق الكُلَيْني، فسيأتي بعد ذلك، فلاإشكال في الطريقين.

و قال ﷺ بعد ذكر أسناده إلى محمّدبن علي بن محبوب:

---

١. رجال الطّوسي (ط ـ جامعة المدرسين)، ص٣٥١، رقم٥١٩٧.

٢. و استظهر من عبارة العلّامة عدم الفرق بين قول الشّيْخ: (و من جملة ما ذكرنا)، و بين قوله: (و ما ذكرته)، و هو ضعيف جدّاً، فإنّ الأوّل يدلّ على الموجبة الجزئيّة، و الثّاني مطلق يفيد الموجبة الكلّيّة.
لكن حقّ مراد الشّيْخ ما عرفت منّا سابقاً.

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى ما رويته بهذا الأسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد، و الأسناد هكذا:

قد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّد بن علي بن محبوب.

أقول: الطريق حسن على الأظهر، و لكنّه غير نافع للعموم، كما عرفته.[1]

و قال ﷺ في موضع ثالث من المشيخة:

و ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشّيْخ أبو عبدالله و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلوي و محمّد بن الحسين البزوفري جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله و أبو الحسين بن أبي جيد جميعا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

أقول: الطريق الأوّل معتبر لوِثاقة الحسن و ابن إدريس، و الطريق الثّاني حسن كما مرّ.

و كيفما كان فجميع ما روى الشّيْخ عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى معتبر سنداً.

و لكن تمييز روايات النوادر عن غيرها من كتب أحمد المذكور في التهذيبين عند عدم تصريح الشّيْخ به[2] غير ميسور، «و لا ثمرة له».

و قال في الفهرست:

أخبرنا بجميع كُتبه و رواياته عِدَّة من أصحابنا، منهم الحسين بن عبيدالله، و ابن أبي جيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه و سعد بن عبدالله عنه و أخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

و روى ابن الوليد المبوبة - و هو كتاب النوادر كما يظهر من صدر كلامه، فراجع - عن محمّد بن يحيى و الحسن بن محمّد بن إسماعيل، عن أحمد بن محمّد.[3]

---

١. بملاحظة ما حققه السّيد السيستاني، و ما علّقت عليه في آخر مقدّمة هذا البحث ظهر كفاية هذا الطريق المعتبر لعموم روايات أحمد المذكور و ان المراد بـ: من جملة ما ذكرته ... رواياته المرويّة بغير وساطة الكليني ﷺ فافهم و اغتنم و لله الحمد، ج٢، ص١٤٣١، ١٣/ ٣/ ٨٩ ش.

٢. و اعلم: أنّه لايعتمد على نسخة النوادر المطبوعة أو المخطوطة مستقلة عمّا رواه الشّيْخ، فما رواه عنها الحرّ في وسائله، و النوري في مستدركه، غير معتبر، لعدم وصول النسخة بسند معتبر إلى المجلسي، و الحرّ العاملي و غيرهما ﷺ، و سيأتي تفصيل هذا الموضوع في البحث الثّاني و الخمسين، إن شاء الله.

٣. الفهرست، ص٦٩، رقم ١٣/٧٥.

أقول: إنّ كلمة سعد عطف على أبيه في الطريق الأوّل في الفهرست، لاعلى أحمد و على كلّ، يكون الطريق معتبراً.

و الطريق الثّاني فيه نظر؛ لأنّ أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد؛ لاتُوَثّقه بتوثيق ابن طاووس في محكي فَرَج المَهمُوم في النجوم؛ لعدم إحتمال عقلائي في استناد توثيقه إلى الحسّ بعد الفصل بينه و بين أحمد بأكثر من ثلاثمائة سنة، و عدم وجود السِلسِلة المُستَقِلّة إلى زمانه كوجودها إلى زمان الشّيْخ و النّجاشي فتأمّل.

و أمّا توثيق الشّهيد الثّاني و غيره، فعدم الإعتماد عليه ـ رغم إنكار المامقاني ـ أظهر كما لايخفى.

و في المستدرك:

قال السيد السند في تلخيصه: لم أرَ إلى الآن، و لم أسمع من أحد يتأمّل في حديثه[1].

و يروي عنه: الشّيْخ المفيد كثيراً، و الحسين بن عبيد الله، و أحمدبن عبدون.[2] ... و هذا ما يوجب الاحتياط في رواياته و عدم ردها. و عن السّيد بحر العلوم في رجاله؛ و لذا اتفقوا على صحّة (روايات) أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد مع اعترافهم بعدم التنصيص على توثيقه.

و قال السّيد المذكور رحمه الله:

و الحاصل، أنّه لاخلاف في صحّة رواية أحمدبن الوليد رحمه الله، و دخوله في القسم الصحيح بالمعنى المصطلح، و إن اختلف في الوجه المقتضى للصحة:

فقيل: الوجه فيه: كونه ثِقة.

و قيل: بل من مشائخ الإجازة و خروجه عن سند الرّواية في الحقيقة.

و على الأوّل، فالوجه في التوثيق:

إمّا شهادة الحال بتوثيق مثله نظراً إلى ما يظهر من الشّيْخ و المفيد رحمهما الله و غيرهما من الثّقات الأجلاء من الإعتناء به و الإكثار عنه، أو مجرّد رواية الثِّقة، كما ذهب إليه جماعة من علماء الاصول، أو دلالة تصحيح الحديث من أصحاب الاصطلاح على توثيقه أو توثيق الشّهيد الثاني رحمه الله، و غيره من المتأخّرين بالقياس إلى من تأخّر عنهم[3].

---

١. تلخيص المقال الوسيط، ص١٨.

٢. مستدرك الوسائل (الخاتمة)، ج٧، ص١٣٩.

٣. رجال بحر العلوم، ج٢، ص٢٠؛ مستدرك الوسائل (الهامش)، ج٧، ص ٧٢١، الطبعة الحديثة و تنقيح المقال (ط ـ آل البيت)، ج٧، ص٢٥٤.

أقول: الواقف على كتابنا هذا يعلم أنّ هذه الوجوه لاتفيد توثيقا، لكن القلب لايرضى بردّ رواياته، فلابدّ من الأخذ بها من باب الاحتياط.

هذا، و لكن كونه شَيْخ إجازة للمفيد يوجب إعتبار رواياته إذا فرضنا شُهْرة الكتب الّتي هي مصادر رواياته، من زمن مؤلّفيها إلى زمن المفيد، و هكذا قلنا في حقّ محمّدبن إسماعيل شَيْخ الكُلَيْني.

و الطريق الثالث معتبر و إن كان الحسن بن محمّدبن إسماعيل مجهولاأو مهملا، فقد ثبت إنّ جميع ما يرويه الشّيْخ عن أحمدبن محمّد عيسى معتبر السند؛ لأجل الأسناد الثاني في المشيخة و الإسناد الأوّل في الفهرست.[1]

و هنا طريق آخر إلى تصحيح إسناد الشّيْخ إلى أحمدبن محمّدبن عيسى، مع قطع النظر عن حسن أحمدبن محمّدبن يحيي المذكور، و هو ما ذكره السّيد الأستاذ الخوئي رحمه الله.

قال: و للشّيْخ إليه طُرُق في المشيخة، و في كلّ طريق يذكر جملة ممّا رواه، و قد يتخيّل أنّ بعض تلك الطّرق ضعيف، بأحمدبن محمّدبن يحيي العطار، و حينئذ يتوقّف في كلّ ما يرويه في التهذيب، عن أحمدبن محمّدبن عيسى؛ لإحتمال أن يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة أحمدبن محمّدبن يحيي ... و لكن ذلك بمكان من الفساد، و الوجه في ذلك: هو أنّ الجملة الّتي يرويها الشّيْخ عن أحمدبن محمّدبن عيسى بواسطة أحمدبن محمّدبن يحيي، إنّما يروي عنه عن أبيه عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمّدبن عيسى الأشعري.

و قد ذكر في الفهرست، في ترجمة محمّدبن علي بن محبوب: إنّ جميع ما رواه عن محمّدبن علي بن محبوب بواسطة أحمدبن محمّدبن يحيي، عن أبيه، عنه، فله إليها طريقان آخران:

أحدهما: ضعيف ... .

ثانيهما: صحيح ... .

و عليه يكون طريق الشّيْخ، إلى جميع رواياته، عن أحمدبن محمّدبن عيسى صحيحاً في المشيخة.[2] انتهى كلامه الشّريف.

أقول: إذا كان أحمد العطار ضعيفاً لايثبت لنا أنّ محمّدبن علي بن محبوب، روى عن

---

١. بل و لأجل الأسناد الثاني أيضاً على وجه سبق في المتن.

٢. معجم رجال الحديث، ج٢، ص٨٨ـ٨٩.

أحمدبن محمّدبن عيسى رواياته، حتّى تصحّ بصحّة طريق الشّيْخ إليه، فلعلّ أحمد كذب على محمّدبن عليبن محبوب.

وثانياً، وهو العمدة، إنّه لايستفاد من المشيخة أنّ جميع ما يرويه الشّيْخ عن أحمدبن محمّدبن عيسى داخل في الأسانيد المذكورة فيها، فلعلّه لم يذكر أسناد جميع ما يرويه عنه، بل يذكر أسناد بعض ما يرويه، فتسقط جميع رواياته عن أحمد الأشعري عن درجة الإعتبار، كما لايخفى.[1]

و قد أهمل السّيد الأستاذ هذا الإشكال المهمّ، و يرد عليه أيضاً ما تقدّم عن السيّد البروجردي مورداً على الأردبيلي مؤلّف جامع الرواة من فقدان الدليل على ذكر جميع روايات أحمدبن محمّدبن عيسى في كتب محمّدبن عليبن محبوب، و كيف كان فالذي أفاده الأستاذ ضعيف، و العمدة في إعتبار سند الشّيْخ إلى أحمدبن محمّدبن عيسى على نحو الإطلاق، حسن أحمد العطار، كما أثبتناه.

لكن مرّ عن قريب أنّ صحّة السند في الفهرست لاتصحح سند روايات التهذيبين، إلّا أنّ الأستاذ ﷺ كغيره غافل عن هذه الجهة ظاهراً، و ما أفاده لم يكن متوقّعا منه.

و على كلّ، لابدّ لصحة طريق الشّيْخ إلى أحمد المذكور من إلتماس وجه آخر، و قد حصّلناه من جهة أخرى ذكرنا في الحاشية السابقة و لله الحمد.

و ينبغي أن يعلم أنّ ما رواه الشّيْخ عن أحمدبن محمّدبن عيسى يقرب من مئتين و ألف كما ذكر السّيد البروجردي في حاشية مقدّمته على جامعِ الرّواةِ.

تتمة

قال الشّيْخ بعد ذكر أسناده إلى الصفّار: و من جملة ما ذكرته عن أحمدبن محمّد ما رويته بهذا الأسناد، عن محمّدبن الحسن الصفار، عن أحمدبن محمّد.

أقول: و الأسناد عبارة عن المفيد، و ابن الغضائري، و ابن عبدون، عن أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن أبيه، و عن ابن أبي جيد، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، و هذا الأسناد بمجموعه لايبعد حسنه.

لكن لم يذكر أنّ أحمدبن محمّد، هل هو حفيد الخالد أو عيسى أو غيرهما و مثله ما ذكره بعد أسناده إلى سعدبن عبدالله.

---

١. و عدم ذكر الأسناد إلى أحد من الشّيْخ في المشيخة غير عزيز، كما يعرفه أهل التتبع في التهذيبين.

قال ﷺ: و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد ما رويته، بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

أقول: الأسناد معتبر و أحمد هذا أيضاً ثِقة في نفسه، لكن الإشكال فيه كالإشكال في سابقه فإنّ صحّة طريق الشّيْخ إلى بعض رواياته عنه، لايفيد صحّة جميع رواياته عنه، لو لم يعلم طرقه الآخر، بل يسقط كلّها عن درجة الإعتبار لعدم التمييز، و إنّما يرفع الإشكال في الموردين بما مرّ في تعليقتين سابقتين.

و قال في أواخر المشيخة بعد ذكر أسناده إلى علي بن مهزيار:

[طريق الأوّل] و ما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، فقد أخبرني به الشّيْخ أبو عبدالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن سعد بن عبدالله، عنه.

[طريق الثاني] و أخبرني أيضاً الشّيْخ عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله و الحسين، عن أحمد بن أبي عبدالله.

[طريق الثالث] و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد الزراري، عن علي بن الحسين السعدأبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله.

قال في الفهرست، في ترجمة أحمد البرقي المذكور:

[طريق الرابع] أخبرنا بهذه الكتب كلّها و بجميع رواياته عدّة من أصحابنا، منهم الشّيْخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، و أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله، و أحمد بن عبدون، و غيرهم، عن أحمد بن سليمان الزراري،[1] قال: حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدأبادي أبوالحسن القمّي، قال حدثنا أحمد بن أبي عبدالله.

[طريق الخامس] أخبرنا هؤلاء الثّلاثة، عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال حدّثنا أحمد بن عبدالله ابن بنت البرقي، قال حدّثنا جدّي أحمد بن محمّد.

[طريق السادس] و أخبرنا هؤلاء إلّا الشّيْخ أبو عبدالله- و غيرهم، عن أبي المفضل الشّيباني، عن محمّد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله بجميع كتبه و رواياته.

[طريق السابع] و أخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله بجميع كتبه و رواياته[2]، انتهى.

فهذه سبعة طرق.

---

١. أحمد بن محمّد الراوندي، و أحمد بن سليمان الزراري واحد، و هو ثِقة، نعم، سليمان اسم جدّه لااسم أبيه.

٢. الفهرست، ص٦٢ـ٦٤، رقم٣/٦٥.

أقول: الطريق الأوّل: فيه الاحتياط السّابق؛ لأجل أحمدبن محمّدبن الوليد، لكنّه شَيْخ إجازة فلاتضر جهالته بصحّة المتون، إذا فرضنا شُهْرتها بين أهل العلم من زمان المؤلّف إلى زمان المفيد رحمه الله. لكن إحرازَ الشُّهْرة مشكل.

و الطريق الثّاني: صحيح كما هو ظاهر.

و الثالث: فيه: علي ابن الحسين السعدأبادي، و لادليل على وِثاقته.

و أمّا الطريق الرابع و السادس، فضعيفان؛ لأجل الشّيباني و ابن بطة.

و السابع: فيه: ابن أبي جيد، و الخامس عندي مشكوك بجهالة أحمدبن عبدالله ابن بنت البرقي.[1]

و بالجملة: جميع ما رواه الشّيْخ عن أحمد البرقي معتبر.

قال رحمه الله: و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمّدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّدبن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

أقول: السند صحيح ظاهرا؛ لأنّ إبراهيم ثِقة أو حسن، و الفضل نفسه ثِقة أيضاً، لكن مثل هذا الطريق كما عرفت غير مفيدٍ،[2] على أنّ الشّيْخ إشتبه في فهم أسانيد الكافي إشتباهاً ظاهراً، و المراجع إلى الكافي يجزم بعدم رواية إبراهيم، عن الفضل، و أنّ الطريقان المذكوران في عرض واحد، و لكن جعلها الشّيْخ طريقاً واحداً، و هذا الإشتباه من مثله عجيب و إن كان ذا مشاغل متنوعة مختلفة كثيرة.

و قال الشّيْخ في أواخر المشيخة:

و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد أخبرني به الشّيْخ أبوعبدالله و الحسين بن عبيدالله، و أحمدبن عبدون كلّهم، عن أبي محمّد بن[3] الحسن بن الحمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن محمّدبن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان.

و روى أبومحمّد بن[4] الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفض بن شاذان.

---

١. يقول السّيد الأستاذ دام ظله بعد إحتمال اتّحاده مع أحمدبن عبدالله بن أميّة: يظهر من النّجاشي في ترجمة محمّدبن خالدبن عبدالرحمن أنّ عبدالله، هو ابن أحمد ابن أبي عبدالله محمّدبن خالد البرقي، و كذلك في كمال الدين للصدوق ... و حينئذ يكون أحمد حفيد البرقي لاابن بنته، فلم يذكر أحمد هذا بمدح و لابقدح. انظر: معجم رجال الحديث: ٣؛ ص ١٣٦. و للسيد البروجردي حول الرجل تحقيق لاحظ: الموسوعة الرجالية، ج١، ص١١٦ و ١٤٨، و غيرهما الطبعة الاولى.

٢. نعم، هو مفيد بملاحظة، ما تقدّم من كشف المراد من كلمة:« من جملة» في المشيخة.

٣. هكذا في نسختي من المشيخة، و الظاهر ان كلمة ابن في المقامين من اشتباه مرتّب المطبعة.

٤. لاحظ: التعليقة السابقة، و قلنا فيها بزيادة كلمة: ابن.

و أخبرنا الشّريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الصفواني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل بن شاذان.

الطريق الأوّل من هذه الطرق الثّلاثة ضعيف، فإنّ الحسن العلوي و إن كان ثِقة، كما مرّ لكن علي بن محمّد بن قتيبة لم يثبت وِثاقته و لامدحه، و مجرّد توصيف الشّيْخ إيّاه بالفاضل[١]، لايكون مثبتا لصدقه.

نعم ذكر النّجاشي إعتماد الكشّي عليه،[٢] لكن النّجاشي نفسه صرّح في ترجمة الكشي: إنّه روى عن الضعفاء كثيراً،[٣] فالحقّ إنّ الرجل مجهول.

و الثّاني منها صحيح، إن كانت الواسطة بين الشّيْخ و بين الحسن هؤلاء الثّلاثة، أو المفيد وحده، أو ابن الغضائري.

و الطريق الثالث حسن فإنّ الحسن بن أحمد حسن، لقول النّجاشي: إنّه سيّد [هذه] الطائفة[٤]، و الصفواني: ثِقة.[٥]

و هذان الطريقان: الثّاني و الثالث هما المشكلة الرئيسة في المقام؛ إذ فيهما رواية إبراهيم عن الفضل، و هو غلط و لايسهل نسبته إلى فهم الشّيْخ، كما قلنا به في أوّل هذا المطلب، و لاأدري ما أقول فيه، و أنا متحيّر فيه، فمن جهة أجزم ببطلان رواية إبراهيم بن هاشم، عن الفضل من ملاحظة الكافي. و من جهة أخرى ذكرها الشّيْخ في الطريقين المذكورين بالحسّ رواية إبراهيم، عن الفضل.

و قال في الفهرست بعد عَدّ كُتُبِه:

أخبرنا برواياته و كتبه هذه أبو عبدالله المفيد رحمه الله، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمّد بن قتيبة عنه.

و رواها أيضاً محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه عنه.[٦]

أقول: الطريقان ضعيفان، فإنّ في الأوّل ابن قتيبة، و قد مرّت جهالته، و في الثّاني قنبر- و قيل: قنبرة- بن علي، و هو لم يوثّق و لم يمدح.

---

١. رجال الطوسي، ص٤٢٩، قم٣/١٦٥٩.

٢. رجال النّجاشي، ص٢٥٩، رقم٦٧٨.

٣. نفس المصدر، ص٣٧٢، رقم١٠١٨.

٤. نفس المصدر، ص٦٥، رقم١٥٢.

٥. نفس المصدر، ص٣٩٣، رقم١٠٥٠.

٦. الفهرست، ص١٩٩، رقم١/٦٣.

نعم، حمزة يمكن القول بحسنه؛ لأجل كثرة ترحّم الصدوق عليه.

تحقيق و تنقيب

وقع إبراهيم بن هاشم في أسناد كثيرة من الرّوايات تبلغ (٦٤١٤)،[١] و قد روى عن مشائخ كثيرين يبلغون زهاء (١٦٠) شخصاً،[٢] كما في معجم الرجال.

و قال العلّامة رحمه الله في محكي خلاصة الأقوال:

لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، و لا على تعديل بالتنصيص، و الروايات عنه كثيرة، و الأرجح قبول روايته.[٣]

و استدلّ سيّدنا الأستاذ الخوئي على وِثاقته بوجوه:

١. روى عنه ابنه علي في تفسيره، و قد وَثّق كلّ من روى عنه عن المعصوم في تفسيره

٢. إدّعاء ابن الطاووس في فلاح السائل الإتّفاق، على وِثاقة رُواة رِواية، هو فيهم.

٣. إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ، و القمّيون قد اعتمدوا على رواياته، و فيهم من هو مُستَصعَب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز، لم يكن يتسالم على أخذ الرّواية عنه[٤].

أقول: هذه الوجوه ضعيفة عندي، لكن ردّ رواياته بادعاء الجِهالة، لا يتيسّر لي، فلابدّ من الإحتياط في أمثال هذه الموارد المشكلة.

ثمّ إنّه لم يثبت رواية إبراهيم هذا عن الفضل بن شاذان، إلّا في مورد واحد في التهذيب،[٥] لكنّه غير سالم كما يظهر من سند الكافي.

و بتعبير أخر، إنّ الشّيخ رحمه الله إشتبه إشتباهاً واضحاً في تركيب سند الكافي: علي عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير ... حيث زعم أنّ كلمه محمّد بن إسماعيل عطف على كلمة أبيه، و أنّ محمّد بن إسماعيل و إبراهيم بن هاشم يرويان معا عن الفضل لعلي.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٢٩١.

٢. نفس المصدر، ص٢٩٠.

٣. خلاصة الأقوال، ص٤٩، رقم٩/٩.

٤. معجم رجال الحديث، ج١، ص٢٩١.

٥. نفس المصدر، ص٩، ح١٩.

و هذا غريب عجيب! لاينبغي صُدُوره من أهل العلم فضلاً، عن مثل الشّيْخ، و هو أستاذ العلماء.

و الحقّ الّذي لاريب فيه أنّ محمّدبن إسماعيل عطف على كلمة على و إنّ الكُلَيْني يروي بسندين في عرض واحد، عن ابن أبي عمير مثلا، و إنّ عليّا و محمّدا كلّ منهما شَيْخ للكُلَيْني ، و هو يروي عنهما مُنفَردين و مجتمعين؛ و لذا عَقّب الكُلَيْني قوله: عن الفضل بن شاذان، في كثير من الموارد بكلمة: جميعا، و هو صريح في أنّ من يروي عن ابن أبي عمير في ذلك السند ليس هو الفضل وحده، بل معه غيره: و هو إبراهيم بن هاشم، و كأنّ الشّيْخ لكثرة مشاغله غَفَل عن كلمة جميعاً في جملة من روايات الكافي، فلاحظ.[1]

و ممّا يزيل الشّك عمّا قلنا ما في جملة من أحاديث الكافي، عن محمّدبن أسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و علي بن إبراهيم، عن ابيه بتأخير رواية علي عن أبيه، في الذكر، عن رواية محمّدبن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، هذا نصّ في بطلان ما زعمه الشّيْخ ﷺ، و من تبعه من بعض المعاصرين و غيره، فلاحظ الكافي.[2]

قال ﷺ : و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته:

١. بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.[3]

٢. و قال أيضاً في موضع آخر:

و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، ما أخذته من كتبه و مصنّفاته، فقد أخبرني بها أحمدبن عبدون، عن علي بن محمّدبن الزبير القرشي، عن أحمدبن الحسين بن عبدالملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب.

٣. و أخبرني به أيضاً الشّيْخ أبوعبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان المفيد، و الحسين بن عبيدالله و أحمدبن عبدون، عن أبي الحسن أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّدبن الحسن، و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّدبن الحسن الصفّار، عن أحمدبن محمّد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب.

---

١. الكافي، ج١، ص٤٧؛ ج٢، ص٧٥؛ ج٣، ص٢؛ ج٤، ص٣٤؛ ج٥، ص٧٣؛ ج٦، ص٥؛ ج٧، ص١٠ و ج٨، ص١٦٣.

٢. نفس المصدر، ج١، ص٤٠٩؛ ج٢، ص٦٦٢؛ ج٣، ص١٨ ـ ٦٣؛ ج٤، ص٢٦٢؛ ج٥، ص ٣٢٠، ٤٧٨؛ ج٦، ص١٠٠ و ج٧، ص ٤.

٣. هذا الطريق مخصوص برواياته في الكافي كما نبّه عليه السيد السيستاني سلّمه الله تعالى، فيما سبق.

٤. و قال بعد ذكر الأسناد إلى محمّدبن علي بن محبوب:

و من جملة ما رويته[١] عن الحسين بن سعيد و الحسن محبوب، ما رويته بهذا الأسناد عن محمّدبن علي بن محبوب، عن أحمدبن محمّد عنهما جميعاً.

و الأسناد عبارة عن أخبار الغضائري، عن أحمدبن محمّدبن يحيى العطّار، عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب.

و في مشيخة الإستبصار بدل لفظ من جملة ما رويته: من جملة ما ذكرته، و ليس لفظ: (جميعا) في مشيخة الإستبصار.

٥. و قال بعد ذكر أسناده إلى سعدبن عبدالله: و من جملة ما ذكرته، عن الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب معا، ما رويته بهذا الأسناد عن أحمدبن محمّد، عنهما جميعاً، و الإستبصار خال عن كلمة: (معا) و كلمة: (جميعاً)[٢]. و الأسناد عبارة: عن أخبار المفيد، عن جعفربن محمّدبن قولويه، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، و عبارة عن أخبار المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد.

٦، ٧. و قال بعد ذكر أسناده إلى نوادر أحمدبن محمّدبن عيسى: و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الأسناد عن أحمدبن محمّد، عن الحسن بن محبوب.

و الأسناد طريقان أحدهما صحيح و الآخر حسن على الأظهر؛ لحسن أحمد العطّار، كما مرّ.

فهذه سبعة طرق من الشّيْخ إلى الحسن بن محبوب في مشيخته.

و الطريق الثالث له فرعان، لكن في مشيخة الإستبصار جعل الفرعين المذكورين طريقين؛ لأنّه قال: و أخبرني أيضاً الشّيْخ أبوعبدالله محمّدبن محمّدبن نعمان رحمه الله و الحسين بن عبدالله و أحمدبن عبدون، عن أبي الحسن أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّدبن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن محبوب.

فأكمل الطريق برواية ابن الوليد عن الحسن، و سوق العبارة أيضاً قاضية بما في الإستبصار، فمن الممكن إسقاط جملة: عن الحسن بن محبوب، بعد اسم ابن الوليد من مرتب المطبعة في كتاب التهذيب، فيكون طُرُق الشّيْخ إليه ثمانية.

---

١. هذا الطريق مختص إلى كتبه و رواياته كما صرّح به في الطريق الثاني السابق، و قوله ... من جملة ما رويته، مخرج لرواياته من الكافي، و ليس مخرّجا رواياته الأخرى، كما يستفاد من كلام السيّد السيستاني السابق.

٢. و هذا هو الظاهر إذ لم يرو الشّيْخ في التهذيبين عنهما معا بشهادة الكامبيوتر.

لكن في مشيخة التهذيب[١] في آخر التهذيب[٢] و الإستبصار[٣] معاً بعد ذكر سنده إلى محمّدبن الحسن الصفّار قال:

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب و الحسين بن سعيد ما رويته بهذا الأسناد عن أحمدبن محمّد عنهما جميعا، و الأسناد طريق واحد له فرعان كما مرّ أوّلامن التهذيب، فيمكن أن نجعل هذه العبارة المذكورة في الكتابين قرينة على زيادة (عن الحسن بن محبوب)، في: مشيخة الإستبصار.

و ممّا يؤيّد زيادة الجملة المذكورة في الإستبصار من مرتب المطبعة، أنّي لم أجد من قال برواية ابن الوليد عن ابن محبوب، فلاحظ ترجمة هذين الرجلين الثقتين الجليلين في الكتب الرجاليّة. و هذا هو الأظهر، بل هو المتعيّن لعدم إمكان رواية ابن الوليد عن الحسن بن محبوب، فإنّه توفّي في آخر سنة ٢٢٤ ه، و توفّي ابن الوليد في سنة ٣٤٣ ه، فإذا كان عمربن الوليد حين وفاة الحسن ١٦ سنة يكون مجموع عمره ١٣٥، و هو كما ترى! فتأمّل.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ الطريق الأوّل معتبر كما مرّ مراراً، و الحسن نفسه ثِقة جليل جدّاً، بل وِثاقته إجماعيّة، لكن هذا الطريق خاصّ بما رواه الشّيْخ بواسطة كتاب الكافي عنه، و لاينفع لصِحّة ما رواه عن كُتبه و مُصنّفاته، و مع الشك يسقط الكل من الإعتبار.

و الطريق الثّاني ضعيف؛ لأنّ أحمدبن عبدون و علي بن محمّد القرشي، لم يثبت وِثاقتهما و لامدحهما.

نعم، أحمدبن الحسين ثِقة.

و أمّا إذا كان الرّاوي هو الحسين كما يظهر من الفهرست، و سيأتي دون إبنه، فهو مجهول أيضاً، إلّا أن يقال: إنّهم مشائخ إجازة في هذا المقام، و الشّيْخ أخذ الرّوايات من كُتُب الحسن، كما صَرّح به و كان مُطمئِنّاً بها، و إنّما أخذ الإجازة حذراً من الإرسال و الوِجادة.

قلت: نعم، لكن لانَطمَئِنّ بإطمئنان الشّيْخ بصِحّة النُّسخَة الواصلة اليه من كُتُبه؛ و ذلك لبعد الفصل الزماني بينهما.

---

١. مشيخة التهذيب، ص٧٣.

٢. نفس المصدر، ص١٠.

٣. الإستبصار، ص٣١٧.

و الطريق الثالث لايبعد حُسنه لإجتماع أحمد و ابن أبي جيد فيه، خصوصاً إذا فرضنا هما شَيْخا إجازة، و لاسيّما إذا أضفنا إليهما ابن عبدون و القرشي في الطريق الثّاني، و معاوية بن حكيم ثِقة، و المراد من أحمد بن محمّد في هذا الطريق ـ أي: الطريق الثالث ـ هو ابن عيسى دون البرقي؛ لتصريح الشّيْخ رحمه الله به في فهرسته.

و أمّا الهيثم بن أبي مسروق الواقع في هذا الطريق، فعن الكشّي نقلاً عن شَيْخه حمدويه: لأبي مسروق ابن، يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما (بخير) كلاهما فاضلان.[1]

أقول: هكذا نقله سيّدنا الأستاذ في معجمه[2] عن رجال الكشّي جاعلاكلمة: خير، بين القوسين فإن كان المراد منه أنّها مذكورة في بعض نسخ رجاله دون جميعه، فلانحكم بحسن الهيثم؛ لأنّ مجرّد فضله لايدلّ على صدقه، و إن كان المراد منه غير ذلك، أو كان من تصرف المطبعة، فخيريّته تدلّ على وِثاقته أو حسنه على الأقل، إذ الكاذب أو المجهول لايذكرونه بخير، و على كلّ نسختي من الكشّي مشتملة على تلك الكلمة.[3]

و أمّا حمدويه، فهو اسم لرجلين ظاهراً في هذه الطبقة أوّلهما حمدويه بن نصير الشّاهي، الّذي قال الشّيْخ في رجاله في حقّه: عديم النظير في زمانه كثير العلم و الرواية، ثِقة،[حسن المذهب].[4]

و ثانيهما حمدويه ابن نصير الكشّي من مشائخ الكشي، و يروي عنه في رجاله كثيراً، و لم يُوَثّقه أحد، لكن سيّدنا الأستاذ استظهر في معجمه[5] إتّحاده مع سابقه، و هو غير بعيد، فالرّجلُ ثِقةٌ.

و الرابع حسن، و الخامس معتبر صحيح، و أبو جعفر أعني محمّد بن قولويه أيضاً ثِقة أو حسن، و السادس صحيح و السابع حسن.

فجميع روايات الشّيْخ عن كتب و مصنّفات الحسن بن محبوب و ابن سعيد معتبرة[6].

قال في الفهرست في ترجمة الحسن بن محبوب:

---

١. إختيارمعرفة الرجال، ص٤٣٨، رقم٦٩٦، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى.

٢. معجم رجال الحديث، ج٢٠، ص٣٤٧.

٣. إختيارمعرفة الرجال، ص٤٣٨، رقم٦٩٦، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى.

٤. رجال الطوسي (ط ـ جامعة المدرسين)، ص٤٢١، رقم٩/٦٠٧٤.

٥. معجم رجال الحديث، ج٧، ص٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٦. نفي البعد عن الإعتبار، على وجل، فإنّ حسن أحمد بن محمّد بن الوليد، و حسن ابن أبي جيد، لم يثبت بوجه قوي، كما يعلم ممّا سبق.

١. أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدّة من أصحابنا عن ... ابن بابويه القمّي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم ... و معاوية بن حكيم و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

٢. و أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق، كلّهم عن الحسن بن محبوب.

٣. و أخبرنا أحمد بن محمّد بن موسى بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبدالله، عن الحسن بن محبوب.

٤. و أخبرنا بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن الحسين[1] بن عبدالملك الأزدي. ـ قيل: الأصحّ الأودي ـ، عن الحسن بن محبوب.

٥. و له كتاب المراح[2] أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن يونس بن علي العطّار، عن الحسن بن محبوب.[3]

أقول: الطريق الأوّل معتبر.

و الثّاني فيه إشكال لمكان ابن أبي جيد.

و الثالث ضعيف بأحمد بن محمّد بن موسى بن الصلت. و أمّا ابن عقدة، فهو موثق و قوله معتمد، و إن كان زيدياً جارودياً. و جعفر بن عبدالله ثِقَة؛ فإنّه رأس المدري ظاهراً.

و الرابع: ضعيف؛ لأنّ رواته كلّهم مجاهيل.

و الخامس ضعيف بجهالة ابن عبدون و يونس العطار.

و قد عرفت أنّ صحّة أسناده في الفهرست لاتنفع لصحّة أسناد أحاديث التهذيبين، كما استظهرناه أخيراً، و لاأقلّ من الشّك فيه، و الله أعلم.

و قال ﷺ: و ما ذكرته عن سهل بن زياد، فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم علي بن محمّد، و غيره عن سهل بن زياد.

أقول: السند معتبر و إن كان علي بن محمّد، و هو ابن الزبير القرشي مجهول الحال؛ لأنّ العدّة لاتكذب، و أمّا من تصدّى لتوثيقه أي القرشي بكلام النّجاشي، فقد ابتعد عن الحقّ غايته، كما هو ظاهر لمن راجع المطولات.

---

١. لكن في بعض النسخ أحمد بن الحسين، و المظنون قويا ذلك و المتأمل يظن ظنّا قويا أنّه لاوجود للحسين بن عبدالملك، و إنّ الظاهر سقوط كلمة: أحمد بن، في بعض الموارد، فراجع.

٢. المزاح (خ ل).

٣. الفهرست، ص٩٦ـ٩٧، رقم ٢/١٦٢.

و أمّا سهل نفسه، فقد اختلفت فيه الأقوال، و الأصحّ أنّه ضعيفٌ لايعتبر روايته، و طريق الشّيْخ إليه في الفهرست أيضاً معتبر، لكن لاثمرة له بعد ضعف سهل نفسه.

قال ﷺ: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه، و إجازة عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال.

أقول: قد عرفت أنّ ابن الحاشر و ابن الزبير كليهما مجهولان، و أمّا ابن فضّال، فهو فطحيٌّ ثِقة، و هذا هو طريق الشّيْخ إليه في الفهرست أيضاً، و ليس له طريق آخر غير هذا الطريق الضعيف.

نعم، بين المشيخة و الفهرست فرق من جهة كيفيّة الإخبار، ففي الثّاني: أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها و الباقي إجازة، أحمد بن عبدون عن علي بن محمّد بن الزبير سماعا، و إجازة عن علي بن الحسن بن فضّال.

فإن قلت: قد روى عن غَيبة الشّيْخ عن أبي محمّد المحمّدي، عن أبي الحسن محمّد بن المفضل بن همام، عن عبدالله الكوفي خادم الشّيْخ حسين بن روح[1]، قال: سأل الشّيْخ- يعني: أباالقاسم- عن كتب أبي العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللعنة! فقيل له كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأ؟ فقال: أقول فيها ما قال أبو محمّد الحسن بن علي، و قد سئل عن كتب بني فضّال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا ملأ؟ فقال عليه السلام: «خذوا منها بما رووا و ذروا ما رأوا».

و هذا يدلّ على وجوب العمل بكتبه.

قلت: أوّلاً: ليس هذا يدلّ على حجيّة قول من يروي عن بني فضّال، بل على الغاء المانع عن قبول أحاديث بني فضّال أنفسهم فقط، كما لايخفى.

ألاترى أنّ قول الإمام واجب العمل، و ليس معناه قبول قول الرُّواة عنه بلاإثبات وِثاقتهم، و إنّي لأتعجّب من جمع من العلماء المحقّقين كالشّيْخ الأنصاري ﷺ كيف استفادوا من الرّواية إعتبار الرّوايات الواردة من بني فضّال، و إن كان في إسنادها ضعفاء، أو مجاهيل؟

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٠١، هكذا: محمّد بن الحسن في كتاب الغيبة عن أبي الحسين بن تمام عن عبدالله الكوفي خادم الحسين بن روح عن أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام أنّه سأل عن كتب بني فضّال؟ فقال: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا».

و ثانياً: لم يثبت عندي حال المحمّدي و لاحال ابن همام و لاحال الخادم، فليس السند بمعتبر، فلاتكون الرّواية قابلة للاستدلال بها.

ثمّ إنّ سيّدنا الأستاذ الخوئي﵀ كان يذهب أيضاً إلى ضعف الطريق المذكور و يحكم بعدم حجيّة روايات الشّيْخ عن علي بن الحسن بن فضّال، و قد صرّح في رجاله- معجم رجال الحديث- في ترجمة علي بن الحسن المذكور بضعف طريق الشّيْخ،[1] لكن رجع عنه أخيراً[2]، و بنى على صِحّة الرّوايات المذكورة؛ و ذلك لالأجل وِثاقة علي بن محمّد الزبير و إن كان ابن عبدون عنده ثِقة؛ لكونه من مشائخ النّجاشي، بل لأجل إعتبار طريق النّجاشي إليه[3] فيستكشف منه إعتبار طريق الشّيْخ إليه أيضاً.

و بيان هذا المطلب قد ذكره في مُقدّمة كتابه: بل لو فرضنا أنّ طريق الشّيْخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة و الفهرست، و لكن طريق النّجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح، و شَيْخهما واحد، حكم بصِحّة رِواية الشّيْخ عن ذلك الكتاب أيضاً؛ إذ لايحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيدالله بن الغضائري، مثلا، للنجّاشي مغايراً لما أخبر به الشّيْخ ...و يستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد روى بطريقين، قد ذكر الشّيْخ أحدهما، و ذكر النّجاشي الآخر،[4] انتهى كلامه.

و قد سبقه السّيد بحر العلوم﵀ في رجاله.[5]

أقول: ذكر النّجاشي في رجاله في ترجمة علي بن الحسن المذكور: أنّه صنّف كُتُباً كثيرة منها ما وقع إلينا، ثمّ ذكر أسماء خمسة و ثلاثين كتاباً له، ثمّ قال:

قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة و الزكاة، و مناسك الحجّ و الصيام، و الطلاق و النكاح، و الزهد و الجنائز، و المواعظ و الوصايا، و الفرائض، و المُتعَة، و الرِجال على أحمد بن عبدالواحد في مدّة سمعتها معه، و قرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العَتِيقَة عن ابن الزبير عن عليّ بن الحسن.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٢، ص٣٦٤.

٢. كما أخبرني شفاها في بعض أسفاري من أفغانستان إلى النجف الأشرف.

٣. رجال النّجاشي، ص٢٥٩، رقم ٦٧٦.

٤. معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٨.

٥. معجم الرجال، ج٤، ص٧٤ ـ ٧٥.

و أخبرنا بسائر كُتُب ابن فضّال- يريد ظاهراً غير هذه الثّلاثة عشر كتاباً المقروءة على أحمد- بهذا الطريق.

و أخبرنا محمّدبن جعفر في آخرين، عن أحمدبن محمّدبن سعيد، عن عليبن الحسن بكُتُبِه.[1]

أقول: و هذا الطريق الأخير لايبعد إعتباره للإطمئنان بصحّة أخبار جماعة، و أحمدبن محمّد موثق؛ و أمّا الطريق الأوّل و الثّاني، ففيهما أحمدبن عبدون، و هو لم يوثّق، و هذا هو الشّيْخ المشترك بين النّجاشي، و الشّيْخ في خصوص المقام، كما عرفته من المشيخة و الفهرست.

إذا عرفت هذا تعرف أنّ الكبرى- على فرض صحّتها- لاتنطبق على المقام؛ إذ لاشَيْخ مشترك بينهما- أي: الشّيْخ و النّجاشي- أخبر أحدهما بطريق ضعيف و ثانيهما بطريق معتبر فسيّدنا الأستاذ أعلم بما قال.

و لافرق في ذلك بين وِثاقة أحمدبن عبدون، كما اختاره السّيد الأستاذ مدّظلّه و عدمها، فإنّ ابن الزبير مجهول.

و للفاضل الأردبيلي رحمه الله توهّم آخر في تصحيح طريق الشّيْخ إلى عليبن فضّال دفعه السّيد البروجردي رحمه الله في مقدّمة جامع الرّواة، و قد نقلنا كلام هذا السّيد في هذا المعنى في أوّل هذا البحث.

لكن الظاهر أنّ مراد السيّد الأستاذ ماذكره فيما بعد و هو صحيح.

تعقيب و تشريح

ثمّ بعد طبع هذا الكتاب- أي: الطبعة ثانية- بسنين عديدة سافرت إلى العراق لزيارة الأئمّة الهداة سلام الله عليهم، فذكر لي العالم الجليل السّيد علي السيستاني (دام عمره) الماهر في علم الرجال أنّ أسناد الشّيْخ إلى ابن فضّال معتبر، و ذكر في وجهه أنّ الشّيْخ رحمه الله روى في الجزء الأوّل من التهذيب- أي: من التهذيب المطبوع أخيراً في عشرة أجزاء- في جملة من الموارد عن عليبن فضّال بسَنَدَين: أحدهما معتبر، و ثانيهما ضعيف،[2] فيفهم من الجميع أنّ للشّيْخ إليه طريقين عامين: أحدهما صحيح، و ثانيهما ضعيف.

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٥٨ـ٢٥٩، ذيل رقم ٦٧٦.

٢. و روى في: تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠٦، ٣١٣، ٣٢٧، بسند واحد ضعيف، و روى عنه في الصفحة: ١٥٤، ١٥٥ و ١٥٦ تسع روايات من دون ذكر سند، و لعلّ الصحيح: عن علاء، مكان: و علاء.

أقول: و إليك بيان تلك الموارد حسب تتبّع الفقير:

١. ج١، ص٣٦: ما أخبرني به جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن، و أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم.

٢. ص١٣٩، نفس هذين السندين إلى آخرهما.

٣. ص١٥٣، نفس السندين، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي- و فيه: و أخبرني أيضاً أحمد بن عبدون ....

٤. و قال بعد الرّواية المتقدّمة: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة، عن أبيه.

٥. ص١٥٣، قال بعدها: و بهذا الأسناد عن أحمد بن الحسن، عن أبيه و علاء بن رزين،[1] عن محمّد بن مسلم.

أقول: الظاهر إنّ الأسناد المشار إليه هو مجموع السندين، و إن يحتمل رجوعه إلى السند الأخير الضعيف في كلامه السّابق، لأجل كلمة أيضاً.

٦. ص١٥٤، قال: ما أخبرني الشّيخ أيّده الله بالأسناد المتقدّم، عن علي بن الحسن، عن محمّد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير ....

أقول: مراده ظاهرا خصوص السند الصحيح بقرينة ذكر الشّيخ المفيد، فإنّه من جملة الجماعة الراوية عن هارون.

٧. و قال بعد الحديث السّابق: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن محمّد بن علي ....

٨. و قال بعد ذلك: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ....

٩. ص١٥٥، قال: بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن العبّاس بن عامر و جعفر ....

أقول: في رجوع الإشارة إلى السند الصحيح فقط نوع خفاء، فلاحظ ما قبله في التهذيب إلّا أن يحمل على نوع من التسامح في التعبير، و هو غير بعيد.

فالمراد هو: السند الصحيح وحده.

---

١. أقول: في رواية أحمد عن علاء نظر، فلاحظ.

١٠. ص١٦٣، قال: ما أخبرني به جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضّال، و أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عيسى ... .

١١. و قال بعده: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ... .

١٢. ص١٦٦، أخبرني جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضّال، و أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، قال حدثني أيوب بن نوح ... .

١٣. و قال بعده: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن محمّد و أحمد، عن أبيهما ... .

١٤. و قال عقيبه: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح ... .

١٥. ص١٦٧، قال: ما أخبرني به الشّيْخ أيده الله و أحمد بن عبدون بالأسناد المتقدّم عن علي بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم ... .

أقول: مراد الشّيْخ ظاهرا هو مجموع السندين، فاختصر على ذكر الرّاوي الأوّل ممّن أخبره في كلّ من السندين، فإنّ السند الضعيف مبدوء بأحمد بن عبدون، و الصحيح مبدوء بجماعة منهم الشّيْخ المفيد.

١٦. قال بعده: و بهذا الأسناد، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح ... .

١٧. ص١٧٤، قال: و أخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن، و أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد ابن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح ... .

١٨. ص١٧٦، بنفس السندين عن علي بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ... .

١٩. و قال بعده: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان ... .

٢٠. ص١٧٩، بنفس السندين عنه عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ... .[1]

٢١. ص١٨٠، قال بعدهما: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط ... .

٢٢. ص١٨١، ذكر السندين السّابقين عنه، عن علي بن اسباط ... .

٢٣. ص١٨٢، قال بعدهما: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط ... .

٢٤. ص٣١٦، ذكر السندين المذكورين عنه، عن أحمد بن صبيح ... .

---

١. في السند الضعيف علي بن الحسين، و الحسين محرّف الحسن جزما.

٢٥. و قال بعدهما: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن.

٢٦. قال بعده: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار ... .

٢٧. ص٣١٧، و قال بعده: و بهذا الأسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب ... .

٢٨. ص٣٢١، ذكر السندين المذكورين عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة.

و قال السّيد السيستاني (أيده الله) تعالى:

و أمّا إختصار الشّيْخ في الفهرست و مشيخة التهذيب على الطريق غير المعتبر، فهو أوّلاً: لأجل أنّه بالقراءة، و هي مقدّمة عندهم على الإجازة، و ثانياً: لأجل أنّه أقصر و أقرب من السند المعتبر، كما هو ظاهر.

و من تدبّر في الموارد المتقدّمة يفهم أن ما أورده السّيد البروجردي رضى الله عنه على الأردبيلي رحمه الله مؤلّف جامع الرُّواة، كما سبق، لايردّ علينا في هذا المقام، و يقنع بأنّ للشّيْخ إلى علي بن الحسن طريقين عامين، و ليس أحدهما طريقا إلى من قبله أو إلى من بعده[1].

أقول: بعد اقتصار الشّيْخ رحمه الله في الفهرست و المشيخة على السند الضعيف، و بعد وعده في المشيخة بذكر طرقه في الفهرست مستوفى، على وجه يظهر أنّ كلّ ما أرسله عن علي بن الحسن، فهو مروي بالسند الضعيف المذكور، و لكن من يطمئن من ملاحظة الموارد المتقدّمة بأنّ للشّيْخ طريقاً عاماً صحيحاً، كهذا السّيد الجليل المتتبّع، فهو و من يحتمل أنّ السند الصحيح مختصّ بتلك الموارد بخصوصها، حيث اتّفق للشّيْخ طريقان فيها فذكرهما.

و لو كان السند الصحيح عاما، لم يكن لتركه وجه في المشيخة و الفهرست، لاسيّما في الثانية، لما عرفت من وعده.

فلايصحّ له العمل بما أرسله الشّيْخ عن ابن فضّال إلّا على سبيل الاحتياط.

و يؤيّد هذا الإحتمال أنّ الشّيْخ بعدما روى في تهذيبه[2] عنه بالسندين المذكورين، قال بعده:

---

١. و كلامه الأخير و من تدبر ... جواب لما أوردته عليه، لكنّه دام ظلّه لم يقم دليلاعلى نفي إحتمال إنّ تلك الرّوايات الواردة بالسندين أو بالسند الصحيح فقط، لم تكن في كتاب علي بن الحسن، بل كانت في كتب من قبله من الرّواة. نعم، الإحتمال المذكور في المقام أضعف من الإحتمال المذكور في كلام السّيد البروجردي رحمه الله؛ و ذلك لزيادة الموارد في التهذيب هنا على الموارد في كلام الأردبيلي رحمه الله. و الله العالم بحقيقة الحال.

٢. تهذيب الأحكام، ج١، ص ٣٦.

و أخبرني أحمدبن عبدون، عن علي بن محمّد الزبير، عن علي بن الحسن ... فلو كان الطريقان مشتركين في كلّ ما يرويه عنه لقال، و بالأسناد عنه و لم يخصّ أحد الطريقين بالذكر.

و أجاب عنه السّيد السيستاني حين أوردته عليه:

بأنّ كلام الشّيْخ في ذكر السند الثّاني لايخلو عن المسامحة على كلّ حال؛ إذ بناء على فرض عدم الاشتراك كان ينبغي له أن يقول: و بالسند الثّاني عن علي بن الحسن، من دون تفصيل.

أقول: نعم، هو كذلك و لكن مع ذلك، كلام الشّيْخ ظاهر، أو أظهر فيما ذكرنا.

و بالجملة: أنّ الشّيْخ ﷺ روى عنه بأربعة أقسام:

١. ما روى عنه مرسلا، و هذا القسم- و هو الكثير- مروي عن كتبه، كما يظهر من المشيخة.

٢. ما روى عنه بسند ضعيف فقط.

٣. ما روى عنه بسند صحيح فقط.

٤. ما روى عنه بالسندين المذكورين.

و لايحصل لنا الجزم من القسم الأخير بأنّهما عامان مشتركان، و إنّما لم يذكره في الفهرست و المشيخة و في موارد من تهذيبه؛ لأجل الإختصار، و الله العالم و الهادي إلى الحقّ.

ثمّ قال السّيد السيستاني (طال عمره): إنّ هنا وجهين آخرين لتصحيح هذا الأسناد:

الأوّل: إنّ ابن عقدة أحمدبن محمّدبن سعيد روى عن ابن فضّال بالسند الصحيح، و قال الشّيْخ في فهرسته: و كان معه- أي: مع ابن الصلت[الاهوازى][1]- خط أبي العبّاس- أي: ابن عقدة- بإجازته و شرح رواياته و كتبه[2]، فقد وصل جميع روايات ابن فضّال إلى الشّيْخ بخط ابن عقدة.

و فيه أنّه لادليل على أنّ ابن عقدة نقل جميع روايات ابن فضّال في كتبه، فلعلّه نقل بعضها.

---

١. قال الشّيْخ في الفهرست و في الرجال في ترجمة ابن عقدة المتوفّى سنة ٣٣٣: و أخبرنا بجميع كتبه و رواياته أبوالحسن أحمدبن محمّدبن موسى الأهوازي و كان معه خط أبي العباس باجازته و شرح رواياته و كتبه. الفهرست، رقم ٨٦.

و هو أي أبوالحسن أحمدبن محمّدبن أحمدبن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي، أستاذ الشّيْخ الطوسي و النّجاشي و الخطيب البغدادي، و تلميذ القاضي المحاملي و ابن عقدة. المقدمة، ص٣٩.

و مات أبوالعباس أحمدبن سعيد هذا بالكوفة سنة ثلاو ثين و ثلاثمائة. الفهرست، رقم ٨٦.

٢. الفهرست، ص٧٤، رقم٨٦.

الثّاني: إنّ طريق الشّيْخ إلى كتب أحمد بن محمّد بن سليمان أبي غالب الزراري و رواياته معتبر، كما في الفهرست،[1] و الزراري روى كتب ابن فضّال، كما يستفاد ذلك من رسالته.

أقول: صحّة هذا الوجه موقوفة على امور ثلاثة:

١. إحراز إنتساب نسخة الرسالة الموجودة إلى مؤلّفها الزراري بأي وجه كان.

و فيه بحث.

٢. صحّة سند مؤلّفها إلى علي بن الحسن بن فضّال.

و هذا غير مذكور فيها، فإنّي قد لاحظت الرسالة بتمامها، و لم أجد فيها طريق الزراري إلى ابن فضّال، و لعلّ السّيد المذكور ذكر شيئاً آخر فوقع الإشتباه مني في التّلقي.

٣. فرض عدم التّفاوُت و الإختلاف بين ما روى عن علي بن الحسن بطريق ابن عبدون و بطريق الزراري؛ إذ لو احتمل الاختلاف لم يكف أحد الطريقين عن الآخر، و المفروض أنّ الشّيْخ أعلن أنّه يروي عنه في التهذيبين بأحدهما، و لم يخبر أنّه قابل بين الطريقين و لم يجد تفاوتا بينهما. و الحقّ أنّه لانافي لهذا الإحتمال، على أنّ فيه إشكالاقوياً آخر مرّ في البحث الرابع و الأربعين.

هذا و يمكن أن يقال: إنّ بن عبدون و إن كانت له كتب، لكنّه في المقام شَيْخ إجازة، و كذا علي بن محمّد شَيْخ إجازة، فهما أجازا رواية الكتب له، مضافا إلى القراءة و السماع بالنسبة إلى الشّيْخ و النّجاشي في الجملة.

و إذا ثبتت شُهْرة كتب ابن فضّال في زمان الشّيْخ، بحيث تؤمن النسخ من الزيادة و النقيصة تصبح روايات الشّيْخ عنه معتبرة، و لايحتاج إلى صحّة طريق الشّيْخ، إذا كان من قبل ابن فضّال صادقين.

فالعمدة في المقام و سائر الموارد المماثلة هو التتبع، لوجدان القرينة على مثل هذا الشُّهْرة، و إن كانت في المقام متعسّرة أو متعذرّة.[2]

قال ﷺ : و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشّيْخ

---

١. قال الشّيْخ: أخبرنا بكتبه و رواياته الشّيْخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان و أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون و غيرهم، عنه [بكتبه و رواياته]. الفهرست رقم ٩٤.

٢. اقول: و أنا بصدد طبع هذا الكتاب ـ طبعة خامسة ـ (ج: ٢، ١٤٣١ ه ١٣/ ٣/ ١٣٨٩ ه. ش) في الكابول أن الأرجح أنّ الطريق المعتبر في التهذيب إلى علي بن الحسن ليس مختصا بموارد محدودة مذكورة في التهذيب، بل هو طريق عام كالطريق الضعيف، و العمدة في إثباته هو كلام النّجاشي المتقدّم، فإنه ذكره طريقا عاما إلى كتب علي بن الحسن و السيّد السيستاني لم يذكر ذلك، مع أنّه قرينة كافية وافية. فالطريق معتبر.

أبوعبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان، و الحسين بن عبيدالله و أحمدبن عبدون كلّهم، عن أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّدبن الحسن بن الوليد.

و أخبرني أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد القمّي، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

و رواه أيضاً محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّدبن الحسن الصفّار عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد.

أقول: الأقوى إنّ الحسين بن الحسن بن أبان غير موثق و لاحسن، و ما قيل في وِثاقته كوقوعه في أسناد كامل الزيارات، و توثيق ابن داود و تصحيح العلّامة طريقاً هو فيه، و نحو ذلك لانعتمد عليه، فالطريق الأوّل ضعيف.

و أمّا الطّريق الثّاني، ففيه أيضاً إشكال؛ لإحتمال كون الواسطة بين الشّيْخ و ابن الوليد، كما في ما قبله هو ابن أبي جيد فقط، الّذي في وِثاقته إشكال، إلّا أن يقال: إنّ مجموع الطريقين يكفي للحكم بإعتبار الرّوايات، و لكنّه ممنوع.

و الظاهر إنّ أحمدبن محمّد فيه هو ابن عيسى، كما في الفهرست، حيث قال: أخبرنا بكتبه و رواياته ابن أبي جيد القمّي، عن محمّدبن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران.

قال ابن الوليد: و أخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد،[1] و ذكر أنّه كان ضيف أبيه.

و أخبرنا بها عدّة من أصحابنا عن محمّدبن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّدبن الحسن و محمّدبن موسى المتوكل عن سعد (سعيد) بن عبدالله و الحميري، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد.[2]

أقول: الطريق الأوّل في الفهرست ضعيف.

و الثّاني صحيح معتبر.

فروايات الشّيْخ عنه معتبرة على نظر جمع؛ و أمّا على منهجنا، فطريق الشّيْخ إلى الحسين غير خال عن الإشكال.

---

١. لقائل: أن يدّعي إعتبار هذا الطريق بشهادة ابن الوليد على خط الحسين، فلايضرّه توسط الحسن بن الحسين، لكن وِثاقة ابن أبي جيّد غير ثابتة.

٢. الفهرست، ص١١٣، رقم ٢٧/٢٣٠.

و رواياته من كتبه ما يقرب من ألفين و خمسمائة، كما صرّح به سيّدنا البروجردي رضى الله عنه في حاشية مقدّمته على جامع الرّواة. و للشَّيْخ ثلاثة طرق آخر إليه من جملة ما ذكره، في التهذيب، و قد تقدّمت.

و محمّدبن موسى، حسن لكثرة ترحّم الصدوق عليه، فقد ترضّى و ترحّم عليه في مشيخة الفقيه أكثر من أربعين مرّة.

و الأقوى صحّة طريق الشّيْخ في المشيخة هذه إلى الحسين بن سعيد، كما مرّ في بيان الطريق إلى الحسن بن محبوب، و إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي و غيره.

و على كلّ الحسن و الحسين إبنا سعيد ثقتان.

فائدة:

يروي الحسين بن سعيد عن الحسن المطلق في موارد، و كتبنا في أوائل أمرنا من القندهار، إلى السّيّد الأستاذ الخوئيﷺ، سائلاً عن الحسن المذكور، فكتب في الجواب بما هذا نصّه: و الحسين بن سعيد روى عن الحسن المطلق في: ١٢٢ موضعا.

و عن أخيه الحسن بن سعيد في: ٦٥ موضعاً.[1]

و عن الحسن بن علي في: ١٠ مواضع.

و عن الحسن بن علي بن فضّال في: ١٥ موضعا.

و عن الحسن بن علي بن يقطين في موضع واحد.

و عن الحسن بن علي بن الوشاء في: ٥ مواضع.

بحوث في علم الرجال، ص: ٣٥٩

و عن الحسن بن محبوب في: ٢٨ موضعا.

و له منهم روايات آخر بعنوان ابن فضّال، و بعنوان ابن محبوب و بعنوان الوشاء.

ثَمَّ إنّ من الظاهر أنّ المراد من الحسن المطلق أحد هؤلآء الرّواة، و المفروض أنّ هؤلآء كلّهم ثِقات، انتهى كلام سيّدنا الأستاذﷺ الّذي بلغني قبل شَهْر رجب سنه ١٣٩٢ ه في القندهار أي:- قبل تأليف هذا الكتاب-.

قالﷺ: و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن الحسن (خ ل)، عن زرعة عن سماعة و فضّالة بن أيوّب و النضر بن سويد و صفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

---

١. معجم رجال الحديث، ص٦٨ موضعا.

أقول: الأسانيد قد عرفت حالها و إشكالها و الرجال المذكورون كلّهم ثقات.

نعم، زرعة و سماعة موثّقان على وجه، فطريق الشّيْخ إلى هؤلآء الثقات الأربعة فيه بحث تقدّم إلّا أنّ ظاهر هذه العبارة اختصاص طريقه إليهم من طريق الحسين عن الحسن بن سعيد،[1] عن زرعة عنهم، لامطلقا، فلافائدة في ذكر هذه الأسانيد.

نعم، طريق الشّيْخ في فهرسته[2] إلى صفوان صحيح مطلقا. و قال: فيها بعد اسم فضّالة بن أيوب: له كتاب أخبرنا به جماعة، عن ابن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله عنه.[3]

و هذا الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطّة، و ليس للشّيْخ طريق آخر إلى غير كتابه من سائر رواياته، و ليس فيها إلى سماعة طريق، بل لم يترجمه فيها؛ و أمّا طريقه إلى كتاب النضر بن سويد فيها، فهو صحيح، لكن مرّ أنّ صحّة الفهرست، لاتنفع المقام.

و قال ﷺ: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، فقد أخبرني به الشّيْخ أبوعبدالله و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرنا أبوالحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرني به الشّيْخ أبوعبدالله و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن الحمزة العلوي و أبي جعفر محمّد بن الحسين البزوفري جميعا، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

أقول: الطريق الأوّل ضعيف بجهالة أبي جعفر البزوفري، إن لم يثبت تكرّر الترحّم في حقّه من المفيد، كما هو ظاهر كلام المحدّث النوري، و قد مرّ عند البحث عن طريق الشّيْخ إلى أحمد بن إدريس.

---

١. يقول الشّيْخ في فهرسته بعد توثيق الحسن: روى جميع ما صنّفه أخوه عن جميع شُيُوخه، و زاد عليه بروايته عن زرعة عن سماعة، فإنّه يختصّ به، و الحسين إنّما يرويه عن أخيه عن زرعه.

٢. لاحظ: الفهرست، ص١٤٥_١٤٧، رقم٣٥٦.

٣. نفس المصدر، ص٢٠٠_٢٠١، رقم ٢/٥٧١.

و الثّاني غير معتبر؛ لأجل ابن أبي جيد.

و الثالث حسن؛ لأجل أحمد.

و الرابع معتبر.

كلّ ذلك يظهر ممّا تقدم.

و محمّدبن أحمدبن يحيى نفسه أيضاً ثِقة، و للشّيْخ أيضاً إليه طرق أخرى في فهرسته بعضها معتبر، و بعضها غير معتبر، و إنّما تركنا ذكرها مخافة الإطالة و روايات الشّيْخ عنه حسب ما ذكره السّيّد البروجردي في حاشية مقدّمته على جامع الرّواة تقرب من خمسين و تسعمائة.

قال ﷺ : و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّدبن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمدبن محمّدبن يحيى العَطّار، عن أبيه محمّدبن يحيى، عن محمّد بن علي بن محبوب .

و زاد في الفهرست بعد هذا الطريق بزيادة، و ابن أبي جيد مع الغضائري، قوله: و أخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بَطّة، عنه.

و أخبرنا بها أيضاً جماعة، عن محمّدبن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّدبن الحسن، عن أحمدبن إدريس عنه.[1]

أقول: الأوّل: حسن.

و الثّاني ضعيف.

و الثالث معتبر.

كما يعرف ممّا سبق.

و محمّدبن علي في نفسه ـ أيضاً ـ ثِقة، فروايات الشّيْخ عنه صحيحة، و هي كما ذكره السّيّد البروجردي المشار إليه ما يقرب من سبعمائة.

قال ﷺ : و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّدبن الحسن الصفّار، فقد أخبرني الشّيْخ ...و الحسين ... و أحمد ... كلّهم عن أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن أبيه.

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جيد، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّدبن الحسن الصفّار.

---

١. الفهرست، ص٢٢٢ـ٢٢٣، رقم ٣٨/٦٢٣.

أقول: مجموع الطريقين،[١] ربّما يكفي للحكم بإعتبار روايات الشّيْخ عن الصفّار إن شاء الله تعالى فتأمّل.

و يمكن أن يقال: كتب الصفّار في زمان الشّيْخ كانت مشهورة، و أحمد و ابن أبي جيد شَيْخا أجازة، فقط.

قال في الفهرست:

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته ابن أبي جيد، عن ابن الوليد عنه.

و أخبرنا بذلك أيضاً جماعة، عن ابن بابويه، عن محمّدبن الحسن، عن محمّدبن الحسن الصفّار، عن رجاله إلّا كتاب بصائر الدرجات، فإنّه لم يرو عنه ابن الوليد.

و أخبرنا به الحسين ...عن أحمدبن محمّدبن يحيى، عن أبيه عن الصفّار.[٢]

أقول: الطريق الأوّل: ضعيف، و الأخيران: معتبران.

و عدم رواية ابن الوليد كتاب البصائر لايضرّ بصحته فتأمّل؛ لأنّ العطّار رواه عنه و السند حسن، لكن عرفت أن أسانيد الفهرست لاتكفي لصحة الرّوايات.

قال ﷺ: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعدبن عبدالله، فقد أخبرني به الشّيْخ أبوعبدالله، عن أبي القاسم جعفربن محمّدبن قولويه، عن أبيه عن سعدبن عبدالله.

و أخبرني به أيضاً الشّيْخ ﷺ، عن أبي جعفر محمّدبن علي بن الحسين، عن أبيه عن سعدبن عبدالله.

أقول: و الطريقان معا صحيحان، و سعد في نفسه ـ أيضاً ـ ثِقة.

و في الفهرست: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عِدّة من أصحابنا عن ... (الصدوق) عن أبيه و محمّدبن الحسن، عن سعدبن عبدالله عن رجاله.

قال ابن بابويه:

إلّا كتاب المنتخبات، فإنّي لم أروها عن محمّدبن الحسن إلّا أجزاء قرأتها عليه ... و أخبرنا الحسين ... و ابن أبي جيد، عن أحمدبن محمّدبن يحيى، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله.[٣]

أقول: الطريقان معتبران.

---

١. المقصود: أنّ وِثاقة كلّ واحد من أحمدبن محمّدبن الحسن، و ابن أبي جيد و إن لم تكن واضحة الثبوت إلّا أنّ اجتماعهما في سند يكفي للإعتماد عليه، بل لايبعد حسن أحمد المذكور، مع أنّه شَيْخ إجازة لايضرّ جهالته بالسند، فلاحظ.

٢. الفهرست، ص٢٢٠ـ٢٢١، رقم٦٢١.

٣. نفس المصدر، ص١٣٥ـ١٣٦، رقم١/٣١٦.

و روايات الشّيْخ عنه ما يقرب من ستمائة، كما ذكره السّيّد البروجردي ﷺ في مقدّمته على: جامع الرّواة.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن محمّدبن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه، فقد أخبرني به الشّيْخ أبوعبدالله، عن أبي جعفر محمّدبن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين و محمّدبن الحسن بن الوليد.

أقول: علي بن الحسين و محمّدبن الحسن ثقتان جليلان، و الأسناد أوثق أسناد؛ لأنّه عن المفيد عن الصدوق (قدّس الله أرواحهم الطاهرة).

و قال ﷺ: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمّدبن سماعة، فقد أخبرني به أحمدبن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة.

و أخبرني أيضاً الشّيْخ أبوعبدالله و الحسين بن عبيدالله و أحمدبن عبدون كلّهم، عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري، عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمّدبن سماعة.

الطريق الأوّل: ضعيفٌ؛ لأجل أحمدبن عبدون و الأنباري،

و الثّاني: موثّقٌ معتبرٌ.

و الحسين بن سفيان وَثَّقَه النّجاشي و الحسن في نفسه موثّقٌ أيضاً، و سماعة هذا ليس سماعة بن مهران المعروف، بل سماعة بن موسى بن رويد.[1]

و ذكر في: الفهرست بعد الطريق الأوّل طريقاً ثانياً،[2] لكنّه أيضاً ضعيفٌ بابن الزبير.

و روايات الشّيْخ عنه ما يقرب من ثمانمائة، كما ذكره السّيد البروجردي ﷺ.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري، فقد أخبرني به أحمدبن عبدون، عن علي بن محمّدبن الزبير، عن أبي الملك أحمدبن عمروبن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري.

أقول: الطاطري موثّق. و عن العدّة: إنّ الطّائفة عملت بما رواه الطاطريون.[3]

و في الفهرست: و له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم ... أخبرنا بها كلّها أحمدبن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمّدبن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضّال و أبي الملك أحمدبن عمربن كيسبة النهدي جميعا عنه.

---

١. يقول بعض أساتذتنا الأعلام: لاوجود للحسن بن سماعة بن مهران، و كلّ ما ورد فيه الحسن بن سماعة، فهو ابن سماعة بن موسى، فلاحظ: معجم رجال الحديث.

٢. الفهرست، ص١٠٣، رقم ٣٣/١٩٣.

٣. العدّة (ط ـ بوستان)، ص٣٣٧.

أقول: الطريق ضعيف؛ لأجل أحمد و ابن الزبير، و أمّا أحمدبن عمر أو عمرو، فهو مهمل غير مذكور في الرجال.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن أبي العبّاس أحمدبن سعيد، فقد أخبرني أحمدبن محمّدبن موسى، عن أبي العبّاس أحمدبن محمّدبن سعيد.

و هذا هو طريقه إليه في الفهرست[١] أيضاً، و كذا في رجاله[٢] في باب: من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام.

و قد مرّ أنّ أحمدبن محمّدبن سعيد، هذا هو المعروف بابن عقدة، و هو زيدي جارودي ثِقة. و قد نقل الشّيْخ في رجاله، عن جماعة منه، أنّه قال: أحفظ مائة و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و أذاكر بثلاثمائة ألف حديث![٣]

و أمّا الطريق المشتمل على واسطة واحدة، فيمكن تصحيحه بوجوه:[٤]

فمنها: إنّ أحمدبن محمّدبن موسى بن هارون المعروف بابن الصلت ثِقة؛ لكونه من مشائخ النّجاشي، كما نصّ عليه سيدنا الأستاذ الخوئي،[٥] و قد تقدّم هذا البحث، و قلنا فيه رأينا.[٦]

و منها: قول الشّيْخ الحرّ في تذكرة المتبحّرين- كما في المعجم- في حقّه: فاضل جليل،[٧] فإنّه يفيد المدح الموجب للحسن، فإنّ الكاذب لايوصف بالجلالة، و كذا مجهول الحال فتأمّل.

لكن استناد هذا المدح إلى الحسّ مشكل، أو ممنوع.

و منها: إنّه لو فرضنا أنّ أحمدبن محمّدبن موسى بن هارون المعروف بابن الصلت مجهول غير موثق، لكن مع ذلك يمكن الحكم بصحّة طريق الشّيْخ إلى ابن عقدة، لقول الشّيْخ

---

١. الفهرست، ص٧٤، رقم ٨٦.

٢. رجال الطوسي(ط ـ جامعة المدرسين)، ص٤٠٩، رقم٣٠/٥٩٤٩.

٣. نفس المصدر.

٤. ثمّ إنّ الصدوق كالشّيْخ يروي عن ابن عقدة بواسطة واحدة، و هو محمّدبن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. و هذا أمر نادر.

و الحقّ وِثاقة الطالقاني المذكور خلافا لسيّدنا الأستاذ الخوئي؛ لأنّ الصدوق ﷺ ذكر في حقّه في كتبه الترضية و الترحّم ما يقرب من: ١٥٠ مرّة.

٥. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١١٤.

٦. راجع بحث السادس من هذا الكتاب.

٧. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١١٤.

في فهرسته:[١] و كان معه ـ أي: مع ابن الصلت ـ خطّ أبي العبّاس بإجازته، و شرح رواياته و كتبه.[٢]

و هذا شهادة من الشّيْخ بأن الخط خطّ أبي العبّاس ابن عقدة، فكأنه أجاز للشّيْخ ابتداء، هذا و لكن ما هو المؤمّن من عدم إيقاع زيادة و نقيصة من ابن الصلت في روايات ابن عقدة إذا فرض كونه مجهول الحال.

و ليس معنى قول الشّيْخ: (و شرح رواياته)، إنّ جميع روايات ابن عقدة كانت مذكورة واحدة واحدة و مفصّلة بخطّ الموجود عند إبن الصلت.

فإنّ هذا مع بعده في نفسه مخالف لظاهر كلام الشّيْخ، حيث يقول في بيان كتب ابن عقدة: كتاب السنن، و هو كتاب عظيم. و قيل: إنّه حمل بهيمة،[٣] و لو رآه لم ينسبه إلى: قيل.

كيف و لو رأى كتبه و أخذها بالمُناوَلة أو بالسماع أو بالقراءة من ابن الصلت، لذكره في فهرسته، فإنّه أمر لاينبغي إهماله.

و بالجملة: كلام الشّيْخ ظاهر في عدم الرؤية، فضلاعن الإستلام، فيبطل دعوى عدم الاحتياج إلى وِثاقة الواسطة؛ لأجل الخطّ المذكور، فإنّه إخبار إجمالي.[٤]

و منها: قول الشّيْخ في رجاله في ترجمة ابن عقدة: و سمعنا من ابن المهدي و من أحمدبن محمّد المعروف بابن الصلت رويا عنه، و أجاز لنا ابن الصلت عنه بجميع رواياته،[٥] و التعدّد يقلّل إحتمال الكذب، لكن الظاهر من هذه العبارة ان ابن المهدي و إن روى عن ابن عقدة إلّا أنّه لم يرو للشّيْخ و لاإجازه، و إنّما المجيز هو ابن الصلت وحده.

على أنّ ابن المهدي ظاهراً، هو أبوعمر عبدالواحدبن محمّدبن عبدالله بن محمّدبن م هدي بن خشنام.

و قد عدّه العلّامة الحلّي ﷺ في الإجازة الكبيرة من مشائخ الشّيْخ من العامّة، و قال أنّه روى عن ابن عقدة فضمّ العاميّ المجهول إلى مجهول آخر لايقلّل الإحتمال إلى حدّ لايعتني

---

١. الفهرست، ص٥٣.

٢. نفس المصدر، ص٧٤، رقم٨٦.

٣. نفس المصدر، ص٧٣، رقم ٢٤/٨٦ و معجم رجال الحديث، ج٣، ص٦٥.

٤. يمكن أن يقتل بإعتبار روايات ابن عقدة و لم يضر جهالة ابن صلت لأنّه شيخ الإجازة و كتب ابن عقدة مشهورة كما قلنا في حقّ محمدبن اسماعيل. ت.

٥. رجال الطوسي (جامعة المدرسين)، ص٤٠٩.

به، و مع ذلك لايبعد البناء على إعتبار روايات الشّيْخ عن ابن عقدة، فإنّ الظاهر شُهْرة كُتُبه في زمان الشّيْخ مع قصر الزمان.

و ابن الصلت شَيْخ إجازةٍ لاشَيْخ روايةٍ حتّى يقال لعلّه دلّس فيها أو زاد فيها، أو نقصّ عنها، ففي مثل المقام لاتضرّ جهالة الواسطة، كما في طريق الكُلَيْني إلى الفضل بن شاذان.[1]

قال: و ما ذكرته عن أبي جعفر محمّدبن علي بن الحسين، فقد أخبرني به الشّيْخ أبوعبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان عنه.

أقول: الأسناد أوثق أسناد؛ إذ لاأوثق من المفيد و الصّدوق و الطّوسي (قدّس الله أسرارهم).

قال: و ما ذكرته عن أحمدبن داود القمّي، فقد أخبرني به ... المفيد و الحسين ... عن أبي الحسن محمّدبن أحمدبن داود، عن أبيه، و هذا هو طريقه إليه في الفهرست بحذف المفيد.

أقول: أحمدبن داود ثِقة بتوثيق الشّيْخ[2] و النّجاشي، بل عن الثّاني تكرير لفظ الثِّقة في حقّه.[3]

و الطّريق أيضاً صحيح؛ لأنّ ابنه محمّدبن أحمد ثِقة على الأظهر، كما يظهر من ترجمته في معجم رجال الحديث.

قال: و ما ذكرته عن أبي القاسم جعفربن محمّدبن قَوْلَوَيْه، فقد أخبرني به الشّيْخ ... و الحسين ... جميعا عن جعفربن محمّدبن قولويه.

أقول: الطريق، كالمروي عنه صحيح معتبر جدّاً.

قال: و ما ذكرته عن ابن أبي عمير، فقد رويته بهذا الأسناد، عن أبي القاسم ابن قولويه عن أبي القاسم جعفربن محمّد العلوي الموسوي، عن عبيدالله[4] بن أحمدبن نهيك، عن ابن أبي عمير.

---

١. ما قاله المؤلّف في تصحيحه للطبعة الخامسة، ربيع الثاني ١٤٢٨ ه.

٢. الفهرست، ص٧٤، رقم ٢٥/٧٨. قال الشّيْخ في الفهرست: أحمدبن داودبن علىّ أبوالحسين القمى، ثِقة، كثير الحديث، و صحب علىّ بن الحسين بن بابويه. ت.

٣. رجال النّجاشي، ص٩٥، رقم٢٣٥.

٤. قيل: عبدالله مكبّراً.

و قال في الفهرست:

١. أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميري، عن إبراهيم بن هاشم عنه.

٢. و أخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن الحسين، و أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم، و محمّد بن عيسى بن عبيد عنه.

٣. و رواها ابن بابويه عن أبيه و حمزة بن محمّد العلوي، و محمّد بن علي بن ماجيليويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عنه.

٤. و أخبرنا ب النوادر خاصّة جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك عنه.

٥. و أخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد الموسوي، عن ابن نهيك عنه.[١] انتهى.

أقول: ابن أبي عمير كان من أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة، كما في الفهرست،[٢] و لكن طريق المشيخة إليه، غير معتبر؛ لأنّ العلوي الموسوي لم يثبت حسنه على الأقوى، لكن قيل: إنّه من مشائخ الإجازة دون الرّواية.

و يؤيّد أنّه عبّر عنه القاضي النصيبي أحد شُيُوخ النّجاشي في موارد بالشريف الصالح، و إن كان القاضي نفسه مجهولاً، و عليه فلايضرّ جهالته بإعتبار السند على أنّه ـ جعفر بن محمّد العلوي ـ من مشائخ ابن قولويه ـ و لايبعد شمول توثيقه له، و ابن نهيك ثِقة؛ كما عن النّجاشي.

و أمّا طرق الفهرست، فالأوّل و الثالث معتبران.

و الثّاني غير معتبر بابن أبي جيد، لكن يعقوب ابن يزيد ثِقة، و محمّد بن الحسين هو ابن الخطّاب الثِّقة، و أيوب بن نوح بن دراج ثِقة.

و محمّد بن عيسى بن عبيد، فإنّه و إن ضعفّه الشّيْخ في رجاله[٣] و فهرسته،[٤] و الصّدوق استثنى من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن عيسى بن عبيد بأسناد منقطع ينفرد به.

---

١. الفهرست، ص٢١٩، رقم ٣٢/٦١٧.

٢. نفس المصدر، ص٢١٨، رقم ٣٢/٦١٧.

٣. رجال الطوسي، ص٤٤٨، رقم ١١١/٦٣٦١.

٤. الفهرست، ص٤٠٢، رقم ٦١٢.

و ابن الوليد: كتب يونس الّتي هي بالرّوايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّدبن عيسى بن عبيد، عن يونس و لم يروه غيره، فإنّه لايعتمد عليه... .[1]

غير أنّه وَثّقه النّجاشي و عدّه من أصحابنا، و قد أجاب السّيد الأستاذ الخوئي في رجاله عن كلّ ما يرجع إلى ضعف محمّدبن عيسى، لكن دفاعه ليس بواضح مقنع تماماً، و للكلام ذيل طويل يأتي تحقيقه في بعض البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

و حمزة حسن لكثرة ترحّم الصدوق عليه.

و علي ثِقة و أبوه حسن إن شاء الله.

و الرابع: ضعيف بأبي المفضل.

و الخامس: حسن معتبر، كما عرفت فجميع روايات الشّيْخ عن ابن أبي عمير حسن- إن شاء الله- بطريق المشيخة.

لايقال: إنّ النّجاشي نقل عن بعضهم، تلف كتب ابن أبي عمير أيّام حبسه، فكيف يرويها الشّيْخ، بل النّجاشي نفسه؟

فإنّه يقال: أوّلاً: أنّ النقل المذكور غير ثابت بسند معتبر، و هو مجرّد قول.

و ثانياً: يمكن الإخبار بها قبل حبسه.

و ثالثاً: إنّه لم ينس أسامي كتبه ظاهرا، فأخبر بها تلاميذه، و كذا ما بقي في حفظه من الرّوايات.

و نقل في جامع أحاديث الشّيعة عن فلاح السائل:[2] روى أبو محمّد هارون بن موسى، قال: قال لي أحمدبن محمّدبن سعيد، قال: قال (أبو) القاسم بن محمّدبن حاتم و جعفربن عبدالله المحمّدي (الحميري)، قال: قال لنا محمّدبن أبي عمير: (كلّما رويته) قبل دفن كتبي و بعدها، فقد اجزته لكما ...[3] و هذا النقل، و إن لم يكن ثابتاً، لكنّه مؤيّد في الجملة.

ثَمَّ إن قلنا بأنّ طرق المشيخة كطرق الفهرست في بيان مجرّد الإجازة و ذكر اسامي الكُتب يصحّ طريق الشّيْخ إليه بصِحّة السند المذكور، في الفهرست.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، فقد أخبرني الشّيْخ أبو عبدالله

---

١. الفهرست، ص٢١٨، رقم٣٢/٦١٧.

٢. فلاح السائل، ص٢٥٨.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٦.

و الحسين بن عبيدالله عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

أقول: إبراهيم ضعيف و هارون ثِقة ـ كما مرّ ـ و ابن هوذة ـ و قيل: إنّ اسمه في بعض النسخ أحمد دون محمّد ـ مهمل غير مذكور في الرجال.

قال: و ما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني، فقد أخبرني به الشّيْخ ... و أحمد بن عبدون، عن أبي عبدالله الحسين بن علي شيبان القزويني، عن علي بن حاتم.

أقول: ابن حاتم ثِقة، كما عن النّجاشي، و القزويني مجهول.

و ليس في الفهرست طريق سوى هذا الطّريق الضعيف.

قال: و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، فقد أخبرني به الشّيْخ ... عن أبي جعفر ... بن بابويه عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن ... الصفّار و سعد بن عبدالله، عن الفضل بن غانم،[1] و أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم.

أقول: موسى ثِقة، و الفضل مهمل، و أحمد بن محمّد هو ابن عيسى، كما صرّح النّجاشي، فالطريق معتبر.

قال: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبدالرحمن، فقد أخبرني به الشّيْخ ... (المفيد) عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، و محمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله، و الحميري، و علي بن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار، و صالح بن السندي عن يونس.

و أخبرني الشّيْخ أيضاً و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن المطلب الشّيباني، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد الرزاز، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن يونس بن عبدالرحمن.

أقول: الطريق الأوّل: ضعيف بإسماعيل و صالح، فإنّ الحقّ إنّهما غير ثقتين و لاحسنان.

و الطريق الثّاني: معتبر ـ كما مرّ سابقاً ـ لكن على تردّد ما في اليقطيني.

و الثالث: ضعيف بالشّيباني و الرزاز. و طرق الفهرست أيضاً ثلاثة بتفاوت يسير مع هذه الطرق، فلاحظ.

---

١. في الفهرست، ص١٩١، ابن عامر.

و أمّا نفس يونس، ففي حاله كلام كثير غير أنّ المشهور وِثاقته، و قبول رواياته، و قد مرّ قول العسكري عليه السلام في حقّه بعد رؤية كتابه: «أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة».

قال قدس سره: و ما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن مهزيار، فقد أخبرني به الشّيْخ أبو عبدالله، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن المعروف، عن علي بن مهزيار.

أقول: ابن مهزيار ثِقة، و العبّاس بن معروف أيضاً ثِقة، و أحمد هذا ابن عيسى أو البرقي، فالطريق معتبر في غير نصف كتاب المثالب، لاستثنائه في الفهرست، فتأمّل.

و قريب منه ما في الفهرست و فيها: إلّا كتاب المثالب، فإنّ العبّاس روى نصفه عنه، و للشّيْخ فيها طريق آخر إليه.

قال قدس سره: و ما ذكرته عن علي بن جعفر، فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري البوفكي، عن علي بن جعفر.

و قال في الفهرست[1] في حقّه:

جليل القدر ثِقة، و له كتاب المناسك و مسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام سأله عنها. أخبرنا بذلك[2] جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن محمّد بن يحيى، عن العمركي الخراساني البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم و رواه

---

١. الفهرست، ص١١٤.

٢. نقل عن المحقّق الخوانساري رحمه الله في مشارقه عند البحث عن مسّ المحدث، القدح في سند رواية مرويّة عن علي: بأنّ للشّيْخ إليه ثلاثة طرق أحدها ما ذكره في أخر التهذيب، و فيه: الحسين الغضائري، و لم ينص الأصحاب على توثيقه، و الآخران ما ذكرهما في فهرسته، و هذان الطريقان و إن كانا صحيحين إلّا أنّه قال في الفهرست ... و له كتاب المناسك و مسائل لأخيه موسى الكاظم عليه السلام، سأله عنها أخبرنا بذلك جماعة. و هذه العبارة ليست ظاهرة في أنّ كلّ ما يرويه الشّيْخ عنه إنّما هو بهذين الطريقين؛ إذ يجوز أن تكون تلك المسائل مسائل خاصّة مجتمعة في كتاب مثلا، و لم يكن كلّ ما يرويه عنه داخلا فيها مع إحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب فقط.

أقول: مع إعتبار الغضائري يصبح جميع روايات الشّيْخ عنه في تهذيبه معتبرة، نعم، يشكل الأمر في ما إذا رواه عنه من غير كتابه، و من غير مسائله في غير التهذيب؛ إذ لا عموم في كلام الشّيْخ، بل المتيقّن من إسم الإشارة في كلامه: (أخبرنا بذلك) رجوعه إلى المسائل وحدها، لا رجوعه إليها و إلى كتاب المناسك، و إن كان الأظهر أنّ كلّ ما رواه عنه في التهذيب فهو معتبر بهذا السند.

... ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد و الحميري و أحمدبن إدريس و عليبن موسى، عن أحمدبن محمّد، عن موسى القاسم البجلي، عنه انتهى كلامه.

أقول:

الطريق الأوّل: حسن بأحمد.

و الثّاني: صحيح.

الثالث: كذلك، بناء على أنّ أحمدبن محمّد هو ابن عيسى بقرينة عليبن موسى الّذي هو من العدّة الّذين يروي عنهم الكُلَيْني عنه.

نعم، عليبن موسى مجهول لم يرو فيه ما يوجب إعتبار قوله.

قال ﷺ: و ما ذكرته عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري، فقد أخبرني به أحمدبن عبدون و الحسين بن عبيدالله عنه.

أقول: الحسين بن سفيان ثِقة ـ كما مرّ ـ و الطريق أيضاً معتبر بالحسين.

قال: و ما ذكرنا عن أبي طالب الأنباري، فقد أخبرني أحمدبن عبدون. عنه.

أقول: مرّ الكلام في جهالة الأنباري و ابن عبدون.

تنبيه مهم

في المرحلة الأولى كنت بنّيت على تصحيح طُرُق الشّيْخ إلى ما رواه في التهذيبين على المشيخة و الفهرست، كما لعلّه المشهور، و هو مقتضي إحالة الشّيْخ على الفهارس و فهرسته.

ثُمَّ عدلت عنه بعد سنوات و بنيت عليه بملاحظة خصوص المشيخة دون ما ذكره في الفهرست.

و عذري في ذلك ما ذكرت في البحث الرابع و الأربعون، و هو عذر مقطوع به عندي فالفهرست لأجل نقل أسامي الكتب فقط من دون مُناوَلة و قرائة و سماع غالبا، بخلاف مصادر المشيخة، فإنّها وصلت إليه بطرق المُناوَلة أو السماع و القرائة مثلا.

و على هذا فقد إستشكلنا و إعترضنا على صحّة طرق الشّيْخ في المشيخة في مورد روايات أحمدبن محمّدبن عيسى و الحسين بن سعيد، مثلافخرجت أحاديث كثيرة من حريم الإعتبار إلى ظلمات عدم الإعتبار، بل وقع التشكيك في صحّة طريق الشّيْخ إلى عليبن فضّال و غيره. و على ضوء هذا المنظر ألّفنا: مشرعة بحارالأنوار و تعليقتنا على: جامع الأحاديث؛ لتمييز رواياته المعتبرة عن غيرها، و نسبنا صحّة روايات الحسين بن سعيد إلى

المشهور أو جماعة و صحّة روايات علي‌بن‌الحسن إلى بعض الأفراد و صرفنا عن طبع كتاب معجم الأحاديث المعتبرة في ستة اجزاء و ...

ثُم وفقنا الله تعالى حين الطبعة الخامسة لكتاب بحوث في علم‌الرجال، للتوجه إلى إعتبار طريق الشّيْخ إلى أحمدبن محمّدبن عيسى الأشعري، و الحسين‌بن سعيد، و علي‌بن‌الحسن‌بن فضّال بما تلاحظه و تطالعه في هذا البحث، فدخل أحاديث كثيرة في حريم الإعتبار و الإعتماد، و لله الحمد.[1]

فمن يراجع إلى مشرعة بحار الانوارو تعليقة جامع أحاديث الشيعة بعد ذلك فلابد له من ملاحظة الجدول الآتي و مطالب هذا البحث. و لأجله يرى المُحقّق المُدقّق نوع خلل في انسجام مطالب الكتاب، فإن كلّ طبعة من طبعات الكتاب الخمسة كانت تقارن الأفكار المختلفة و الآراء المتفاوته، و زيادة ذكر مطالب متنوعة مستقلّة أو مكمّلة للمطالب المذكورة في الكتاب.

و للمقام تتمة تأتي ذيل عنوان: (كلمة أخيرة لإظهار حقيقة) عن قريب.

هذا مختصر القول في شرح مشيخة التهذيب.

و إليك جدول الطُّرُق المذكورة تسهيلاً للأمر حسب ترتيب الشّيْخ رحمه الله:

	طريق الشّيْخ الى:	حكم الطريق	حال ذى الطريق
١	محمدبن يعقوب	معتبر	ثِقة
٢	على‌بن ابراهيم	معتبر	ثِقة
٣	محمدبن يحى العطار	معتبر	ثِقة
٤	احمدبن ادريس	معتبر	ثِقة
٥	حسين‌بن محمدبن عامر	معتبر	ثِقة
٦	محمدبن اسماعيل	معتبر	مجهول
٧	حميدبن زياد	معتبر	ثِقة

١. و هو ما حرّرناه في: جمادي الاولى ١٤٣١ ه برج الثور/ أرديبهشت ١٣٨٩ ه. ش.

٨	احمد بن محمد بن عيسى	معتبر	ثِقة
٩	احمد بن محمد البرقي	معتبر	ثِقة
١٠	الفضل بن شاذان	محل اشتباه	ثِقة
١١	الحسن بن محبوب	معتبر	ثِقة
١٢	سهل بن زياد	معتبر	ضعيف
١٣	علي بن الحسن بن فضال	معتبر	موثّق
١٤	الحسين بن سعيد	معتبر	ثِقة
١٥	محمد بن احمد بن يحيى	معتبر	ثِقة
١٦	محمد بن علي بن محبوب	معتبر	ثِقة
١٧	محمد بن الحسن الصفار	الإحتياط حسن	ثِقة
١٨	سعد بن عبدالله	معتبر	ثِقة
١٩	محمد بن الحسن بن الوليد	معتبر	ثِقة
٢٠	علي بن الحسين والد الصدوق	معتبر	ثِقة
٢١	الحسن بن محمد بن سماعه	موثّق	موثّق
٢٢	علي بن الحسن الطالطرى	ضعيف	موثّق
٢٣	ابن عقدة	لايبعد إعتباره	موثّق
٢٤	الصدوق «محمد بن علي»	معتبر	ثِقة
٢٥	احمد بن داود	معتبر	ثِقة
٢٦	جعفر بن محمد بن قولويه	معتبر	ثِقة
٢٧	محمد بن أبي عمير	معتبر على وجه	ثِقة
٢٨	ابراهيم بن اسحاق	ضعيف	ضعيف

٢٩	علي بن حاتم	ضعيف	ثِقة
٣٠	موسى بن القاسم	معتبر	ثِقة
٣١	يونس بن عبد الرحمان	معتبر	ثِقة
٣٢	علي بن مهذيار	معتبر	ثِقة
٣٣	علي بن جعفر	معتبر	ثِقة
٣٤	حسين بن سفيان البزوفرى	معتبر	ثِقة
٣٥	أبي طالب الانبارى	ضعيف	مختلف فيه

خاتمة

قال السّيد بحر العلوم رحمه الله:

و اعلم: أنّ الشّيْخ رحمه الله قد يذكر في التهذيبين جميع السند، و قد يقتصر على البعض بحذف الصدور، و استدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، و هي فيهما واحدة، و قد ذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأصول و الكتب ممّن صدر الحديث بذكرهم و ابتدء بأسمائهم. و لم يستوف الطرق كلّها، و لاذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم، و أحال التفصيل إلى فهارست الشُّيُوخ المصنفة في هذا الباب.

و زاد في التهذيب الحوالة على كتاب الفهرست، الّذي صنّفه في هذا المعني.

و قد ذهبت فهارست الشُّيُوخ بذهاب كتبهم، و لم يبق منها إلّا القليل كمشيخة الصدوق و فهرست الشّيْخ الجليل أبي غالب الزراري، و يعلم طريق الشّيْخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنفين. و قد يعلم ذلك من طريق النّجاشي فإنّه كان معاصراً للشّيْخ، مشاركاً له في أكثر المشائخ، كالمفيد و الحسين بن عبيدالله، و أحمد بن عبدون و غيرهم. فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم كان ذلك طريقاً للشّيْخ، و الحاجة إلى فهرست الشّيْخ أو غيره متوفرة فيمن لم يذكره الشّيْخ في المشيخة لتحصيل الطريق إليه، و فيمن ذكره فيها لإستقصاء الطُرُق و الوقوف على الطريق الأصّح، أو الأوضح، و الرجوع إليه في هذا القسم معلوم بمقتضى الحوالة الناصة على إرادته.

و كذا الأوّل؛ لأنّ الظاهر دخوله فيها كما يستفاد من فحوى كلامه في أوّل المشيخة، و آخرها مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها في ما رواه في الكتابين. و غيرهما.

ثمّ ذكر ما ينافي بعض ما ذكره أوّلا، فراجع إن شئت كتابه.[1]

أقول: قد عرفت ممّا ذكرناه سابقاً النظر في الإعتماد على فهرست الشّيْخ لتصحيح روايات التهذيبين، فضلاً عن الإعتماد على فهارس الأصحاب سوى مشيخة الصدوق، و ها نحن نذكر أسماء من ترك الشّيْخ بيان طرقه إليهم ممّن روى عنه في الجزء الأوّل من التهذيب- الطبعة الحديثة-، و نترك أسماء من روى عنهم في بقيّة الأجزاء التسعة، لعدم فائدة مهمة في ذكرها و هي هذه:

١. البزنطي: ١؛ ص٣٠٣.

٢. جابربن يزيد: ١؛ ص٣٤٥.

٣. معاوية بن حكيم: ١؛ ص ٣٥٥.

٤. علي بن محمّد: ١؛ ص٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٤٣٣، ٤٣٦.

٥. محمّد بن عيسى اليقطيني: ١؛ ص٢٩٨، ٤٤٧.

٦. أحمد بن زرق الغمشاني: ١؛ ص٣٠٣.

٧. فضّالة (على وجه قوي).

٨. حمّاد: ١؛ ص٣١٢.

٩. حريز: ١؛ ص ٣٤٨.

١٠. العياشي أبوالنضر: ١؛ ص٣٥٠.

١١. عماربن موسى: ١؛ ص٤١٨.

١٢. إسحاق بن عمار: ١؛ ص٤١٩.

١٣. يعقوب بن عثيم: ١؛ ص٤١٩.

١٤. العمركي: ١؛ ص٤١٩.

١٥. محمّد بن الحسين: ١؛ ص٤٣٧، ٤٦٧ و ٤٦٩.

١٦. علي بن الحكم: ١؛ ص٤٤٩.

١٧. إبراهيم بن مهزيار: ١؛ ص٤٦٤.

---

١. لاحظ: رجاله، ج٤، ص٧٥ ـ ٧٤؛ خاتمة مستدرك النوري، ص٧١٩ و لاحظ أيضاً سماء المقال للكلباسي، ج١، ص١١٠، الطبعة الجديدة المحققة.

١٨. العبّاس: ١؛ ص٤٦٦، ٤٦٧.

١٩. العبّاس بن معروف: ١؛ ص٤٦٧.

٢٠. محمّد بن عبد الحميد: ١؛ ص٤٦٧.

٢١. يعقوب بن يزيد: ١؛ ص٤٦٩.

٢٢. سلمة بن الخطّاب: ١؛ ص٤٦٩.

ثمّ إنّك قد عرفت ممّا سبق في أوائل هذا البحث و غيره أنّ ما أتعب صاحب جامع الرّواة نفسه الشّريفة في تصحيح أسانيد الشّيخ إلى الرّواة في: الفهرست و المشيخة و التهذيب، و تبعه المحدّث النوري غير مفيد، فلاحظ: خاتمة المستدرك، الفائدة السادسة منها.

و اعلم: أنّ طُرُق الشّيخ في المشيخة على قسمين أحدهما ما يختصّ بالتهذيب، أو التهذيبين، و ثانيهما ما يعمّ جميع كتبه، و هذا أنفع؛ يظهر ذلك من عباراته في بيان الطُرُق، فلاحظ.

كلام مع الشّيخ الطوسي

و لو تبع الشّيخ الطّوسي الشّيخ الكُلَيْني في ذكر الأسناد غالباً، حتّى لايحتاج إلى ذكر المشيخة لكان أحسن، و لو أغمض النظر عن الأسانيد الضعيفة ـ رغم اختصارها و علوها و اكتفي بذكر الأسانيد المعتبرة ـ لكان أنفع و أتمّ.

و لو وثّق مشائخه و من يروي عنه في التهذيب و المشيخة إذا كانوا ثقات لكان أكمل، و لو صرّح بضعف ضعفائهم، لكان أحوط.

و لو اعترف بجهالة من لايدري حالهم، لكان كلامه أوضح.

لكنّه حذف صدور الأسناد و أسّس المشيخة، الّتي فيها نقائص.

فمنها: أنّها ناقصة غير مشتملة على جميع من روى عنهم في التهذيب.

و منها: إنّه نقل عن الضعفاء و المجهولين، فجعل كمية كبيرة من روايات التهذيبين محلّا للإشكال و الإيراد، و قد عرفت أن طريقه إلى الحسن بن محبوب و إلى الحسين بن سعيد و إلى علي بن الحسن بن فضّال، و إلى أحمد بن محمّد بن عيسى و ابن أبي عمير و غيرهم؛ لاجل الإبهام و الإجمال في العبارات غير خال عن الإشكال، أو الإيراد.

و رواياتهم تبلغ إلى آلاف، و كان بإمكانه رفع هذه الإشكالات عن المشيخة.

و نحن و إن بنّينا على صحّة طرقك إليهم بعد سنين، أخيرا، لكنّه بزيادة دقّة و بنحو أرجح، لابقوّة لم تقبل الخلاف.

بحوث في علم الرجال، ص٣٧٥.

و ليس الشّيْخ رجاليّاً صرفاً، أو محدّثاً سذجاً، ليعتذر عنه بالغفلة، بل هو مجتهد متضلّع و محيط بجميع العلوم الشّرعيّة في عصره، و قلّ من وفقه الله بمثله.

و هو الّذي أصرّ و تأكّد و كرّر في العدّة على إعتبار الوِثاقة في الرّاوي، و على سائر شروط الحجيّة، و لو اتّخذ سبيل الكُلَيْني في الكافي، لم يذهب أوقات الأردبيلي و النوري رحمهما الله عبثا.

نقول للشّيْخ المعظّم: إنّ الّذين رويت عنهم و لم توثقه، هل تعلم ضعفهم أو وِثاقتهم أو لاتعلم حالهم أصلا؟

فعلى الأوّل و الثّاني، لم أمسكت عن التّوثيق و التضعيف؟

و على الأخير لم تصرّح بجهالتهم حتّى يكون الأمر للأجيال القادمة واضحاً و لم يذهبوا إلى الأفراط و التفريط؟

و لو إعتذر الشّيْخ رحمه الله بأنّه كان مطمئنا بصحّة المصادر، و إنّما ذكر الأسناد- ناقصا لمجرّد خروج الأحاديث من الإرسال، لقلنا له: أيّها العالم الجليل، و يا شَيْخ طائفتنا- سلام الله على روحك الطاهرة- أنت ما ألّفت التهذيبين لنفسك، بل للمؤمنين من بعدك أيضاً، و هؤلآء في حصول الإطمئنان يحتاجون إلى ذكر الأسناد و الرواة الثقاة، لاإلى هذه المشيخة، على أنّك ما صرّحت في كتبك بهذا الاعتذار، بل وعدت في أوّل فهرستك بذكر التّعديل و التّجريح في ترجمة كلّ من تذكر اسمه، لكنّك ما وفيت بعهدك، في أوّل كتابك و هذا من مثلك- رفع الله درجاتك المتعالية في الجنان- غريب و عجيب، بل لم يكن متوقعا منك!

و أنا موقن أنّه بوسعك توثيق كثير من المجهولين و تضعيف جمع منهم، و لكنّك- رغم وعدك- أهملتهم، و هذا ما لاأعلم وجهه.

ثَمَّ إنّك ما ذكرت مصادر توثيقاتك و تضعيفاتك، كالنّجاشي، فصارت كلّها مرسلة، و الآن بقي علم الرجال و أحاديث التهذيبين مقترنين بمشكلات عديدة.

و في الأخير: هل أحالتك على الفهارس- و على فهرستك على وجه- في آخر المشيخة لاتدلّ على أنّ طرق المشيخة، كطرق الفهرست في مجرّد الإخبار غالبا، و ذكر أسامي الكتب و الإشارة الإجماليّة إلى رواياتها، لابمُناوَلة الكتب مع رواياتها المذكورة فيها؟

كلمة أخيرة لإظهار حقيقة

المتتبّع المتعمق ربّما يطمئن بأنّ طرق المشيخة، كطرق الفهرست إلّا ما فيها قرائن لفظيّة ،

بحوث في علم الرجال، ص٣٧٦

خالية عن المُناوَلة، و الشّيْخ أخذ الكتب الحديثيّة من الأسواق و الأفراد مطمئناً بصحّتها، فنقل منها في التهذيبين.

و إنّما ذكر بعض طُرُقه إليها في المشيخة لإخراج ما في التهذيبين من الإرسال، كما صرّح به نفسه.

فلايردّ عليه بعض الاعتراضات المتقدّمة، بل ليس الشّيْخ مبتدعا في ذلك فإنّ الظاهر أنّ الكُلَيْني و الصّدوق و غيرهما من حملة الإخبار (قدّس الله أسرارهم) أيضاً سلكوا هذا المسلك؛ إمّا في جميع الموارد أو في كثير منها و الوسائط بينهم، و بين أرباب الكتب بمنزلة شُيُوخ الإجازة أو هم هم.

و إن شئت فقل: أنّ التعبير الرائج الغالب في مشيخة التهذيب، هو لفظ الإخبار- أي: إخبار مشائخه عن مشائخهم، عن أرباب الكتب و الأصول.

و عرفت أن اللفظ المذكور: (أخبرني أخبرنا)، لايضمن مُناوَلة الكتب و السماع و القراءة بوجه إلّا فيما يصرّح الشّيْخ بأحدها، و في معنى الأخبار الرّواية: (رواه- روينا) و الفرق بينهما إعتباري، فإن الأوّل بإعتبار حال الملقي، و الثّاني بلحاظ حال المتلّقي، و مثلها في عدم الدلالة على الثّلاثة المذكورة مادّة الإجازة قطعا إلّا بقرينة أخرى.

و النتيجة، تساوي طرق المشيخة و الفهرست، و عليه فلاتأثير لضعف الطرق المذكورة في المشيخة إذا كان قبلها من الرّواة صادقون، فإنّ الإعتماد على إطمئنان الشّيْخ بسلامة الكتب و الأصول من الدس و الزيادة و النقص، و يلحق بطرق المشيخة طرق الفهرست، إذا نقل الشّيْخ الأحاديث بواسطتها من الكتب و الأصول.

و يؤيّده إنّ الرجاليّين و المحدّثين و الفقهاء من الأصحاب قبلوا توثيقات الشّيْخ و النّجاشي، بل و توثيقات علي بن الحسن بن فضّال و أمثالهم، و هي مرسلة، كما عرفته في أوائل هذا الكتاب، و لاوجه له ظاهرا سوى الإعتماد على إطمئنان الشّيْخ و أمثاله مع إحتمال إعمال الحدس من الشّيْخ- كما مرّ- فكيف لايعتمد على إطمئنانه في سلامة الكتب الحديثية؟

إذ لايحتمل أنّ الشّيْخ و أمثاله نقلوا الأحاديث مع إحتمال الدّس و الزّيادة و النقيصة،

و قد أشرنا آنفا أنّه لادليل على أنّ الصدوق، والكُلَيْني رحمهما الله لم يرويا بهذا النحو، بل رويا عن راو، عن راو و هكذا، بل الظاهر أنّهما قد يرويان عن الأفراد.

و قد يرويان عن الكتب مثل الشّيْخ، و لادليل أيضاً إنّ نسخ مصادر رواياتهما قد وصلت إليهما بالمُناوَلة أو القراءة أو السماع من واحد، عن آخر عن ثالث مثلا، فإنّه فرض مرجوح.

فالعمدة الإعتماد على وُثُوقِ الكُلَيْني و الصّدوق، و على هذا لايتحتّم على الفقيه الرجوع إلى دليل الأنسداد، و الله العالم بحقيقة الحال.

و يمكن أن يقال: إنّ مدلول صحيح هشام بن الحكم، و قول يونس بعده، كما يأتي في البحث الثّاني و الخمسين هو بثوت دسّ الدّجالين و الوضّاعين في كتب أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و معه كيف يعتمد على إطمئنان هؤلاء الأعاظم إذا لم تصل سلسلة الرّواية إلى الحسّ الخالص البعيد عن الحدس، و العمليات الاجتهاديّة، فلاحظ.

هذا و عملي ـ لحدّ الآن ـ هو أخذ الرّوايات المعتبرة سندا في دائرة مشيخة التهذيبين دون الفهرست، و ليس لي مستوى الإقدام على خلافه؟ و العلم عند الله تعالى.

العلم للرحمن جلّ جلاله ... و سواه في جهلاته يتغمغم

ما للتراب و للعلوم و إنّما ... يسعى ليعلم أنّه لايعلم!

حول مشيخة الفقيه

ليست مشيخة الفقيه كمشيخة التهذيب، فإنّ الثانية مختصرة ذات صعوبات، و متعلّقة بروايات كثيرة- كما علمت- و الأولى خالية عن الصعوبات مطوّلة ذكر فيها أكثر من ثلاثمائة و ثمانين طريقاً، و لكنّها لاتفيد فائدة الثانية الّتي تبلغ: ٣٥ طريقاً، و مع ذلك فائدة الأولى ممّا لاتخفى.

و لمّا كان تفصيل البحث عنها يوجب الخروج عن وضع الرسالة عدلنا عنه إلى الإشارة الإجماليّة، و من أراد التفصيل فعليه بالمطوّلات الّتي منها: خاتمة الوسائل، و منها: خاتمة مستدرك النوري، لكنّه أفرط في التّصحيح إفراطاً لايجوز سلوك سبيله بوجه، و منها كتب اخر.

ثَمَّ اعلم: أنّ ما ذكرنا في هذه القائمة مخالف لما ذكره العلّامة الحلّي و المحدّث النّوري و سيّدنا الأستاذ دام ظله في معجمه و غيرهم في غيرها[1]

	طريق الشّيخ إلى:	حكم الطريق	حال ذى الطريق
١	أبان بن تغلب	مجهول	ثِقة
٢	أبان بن عثمان	معتبر	موثّق
٣	إبراهيم بن أبي البلاد	معتبر	ثِقة

١. راجعت إلى مشيخة الفقيه مرّة اخرى عند إعداد الكتاب للطبعة الخامسة، عام ١٤٢٨/ ١٣٨٦ ه ش، و صحّحت الاشتباهات.

٤	إبراهيم بن ابي زياد الكرخي	معتبر	مجهول
٥	أبي بكر ابراهيم بن أبي سماك	مجهول	مجهول
٦	إبراهيم بن أبي محمود	معتبر	ثِقة
٧	إبراهيم بن أبي يحيى المدائني	معتبر	مجهول على تردد
٨	إبراهيم بن سفيان	ضعيف	جهول
٩	إبراهيم بن عبد الحميد	معتبر	ثِقة
١٠	إبراهيم بن عثمان أبي ايوب[1]	معتبر	ثِقة
١١	إبراهيم بن عمر اليماني	معتبر	ثِقة
١٢	إبراهيم بن محمد الثقوفي	مجهول	لايبعد حسنه
١٣	إبراهيم بن محمد الهمداني	مجهول	فيه بحث
١٤	إبراهيم بن مهذيار	معتبر	مجهول
١٥	إبراهيم بن ميمون	مجهول	مجهول
١٦	إبراهيم بن هاشم	معتبر	نعمل بقوله
١٧	أحمد بن أبي عبد الله البرقي	معتبر بأحد السندين	ثِقة
١٨	أحمد بن الحسن الميثمي	معتبر	ثِقة أو موثّق
١٩	أحمد بن عائز	معتبر	ثِقة
٢٠	أحمد بن محمد البزنطي	معتبر	ثقة
٢١	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة	معتبر	موثق
٢٢	أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري	معتبر	ثِقة
٢٣	أحمد بن محمد بن المطهر	معتبر	مجهول

١. الخزاز: يقال إنه إبراهيم بن عيسى، كما صرّح به الصدوق في المشيخة.

٢٤	أحمد بن هلال	معتبر	ضعيف
٢٥	إدريس بن زيد	معتبر	مجهول
٢٦	إدريس بن عبدالله القمى	معتبر	ثِقة
٢٧	إدريس بن هلال	ضعيف	مجهول
٢٨	إسحاق بن عمار	مجهول	معتبر
٢٩	إسحاق بن يزيد (بريد)	مجهول	ثِقة[1]
٣٠	إسماء بنت عميس	مجهول	حسنة[2]
٣١	إسماعيل بن ابي فديك	ضعيف	مجهول
٣٢	إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى	مورد للإحتياط	حسن
٣٣	إسماعيل بن رياح	مورد للإحتياط	مجهول
٣٤	إسماعيل بن عيسى	معتبر	مجهول
٣٥	إسماعيل بن الفضل الهاشمي	فيه بحث في الموردين	ثِقة
٣٦	إسماعيل بن مسلم السكوني	مجهول	فيه تردد
٣٧	إسماعيل بن مهران	مجهول[3]	ثِقة
٣٨	إسماعيل بن همام	معتبر	ثِقة
٣٩	الأصبغ بن نباتة	مجهول	ثِقة
٤٠	أميه بن عمرو بن إسماعيل بن مسلم	مجهول	مجهول
٤١	أنس بن محمد	مجهول	مجهول
٤٢	أيوب بن اعين	مجهول	مجهول

١. بناء على أنّ اسم أبيه: بريد لايزيد.

٢. لاحظ: دليل حسنها في بحارالأنوار، ج٢٢، ص١٩٥.

٣. و ما بعد السند فيه أيضاً جهالة. و الطريق الثّاني أيضاً فيه جهالة، من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٥٣١.

٤٣	أيوب بن الحر	يحتاط فيه	ثِقة
٤٤	أيوب بن نوح	معتبر	ثِقة
٤٥	بحر بن كثير (كنيز) السقا	مجهول	مجهول
٤٦	بزيع المؤذن	مجهول	مجهول
٤٧	بشار بن يسار (بشار)	ضعيف	ثقة
٤٨	بشير النبال	مجهول	مجهول
٤٩	بكار بن كردم	ضعيف	مجهول
٥٠	بكر بن صالح الرازى (الأذى)	معتبر	ضعيف
٥١	بكر بن محمد الأذى	معتبر	ثِقة
٥٢	بكير بن أعين	معتبر	ثِقة أو موثّق
٥٣	ثابت بن دنار أبي حمزه	فيه تردد[1]	ثِقة
٥٤	ثعلبة بن ميمون	معتبر	ثِقة
٥٥	ثوير بن أبي فاختة	معتبر على تردد ما	مجهول
٥٦	جابر بن إسماعيل	مجهول	مجهول
٥٧	جابر بن عبدالله الأنصاري	مجهول	ثِقة
٥٨	جابر بن يزيد الجعفي	ضعيف	لايبعد حسنه
٥٩	جراح المدائني	مجهول	مجهول
٦٠	جعفر بن بشير البجلي	معتبر	ثِقة
٦١	جعفر بن عثمان	مجهول	لعله مشترك

١. مجهول بمحمّد بن الفضيل المشترك، لكن قال الصدوق و طرقي إلى أبي حمزة كثيرة.
أقول: يحتمل إنتهاء طرقه إلى ابن المشترك أو إلى مجهول أو ضعيف، فلاينبغي الإعتماد على الطرق المذكورة لكثرتها.

٦٢	جعفر بن القاسم	يحتاط فيه	مجهول
٦٣	جعفر بن محمد بن يونس	معتبر	مجهول
٦٤	جعفر بن ناجيه	معتبر	مجهول
٦٥	جميل بن دراج و محمد بن حمران	صحيح[1]	ثِقتان
٦٦	جويرية بن مسهر	مجهول[2]	لم يثبت مقامه
٦٧	جهيم بن أبي جهم (جهمة)	مجهول	مجهول
٦٨	الحارث بياع الأنباط	ضعيف	مجهول
٦٩	الحارث بن المغيرة النصري	مجهول	ثِقة
٧٠	حبيب بن المعلى الخثعمي	معتبر	فيه إشكال
٧١	حذيفة بن منصور	ضعيف	ثِقة على الأنصراف
٧٢	حريز بن عبدالله	معتبر	ثِقة
٧٣	الحسن بن الجهم	معتبر	ثِقة
٧٤	الحسن بن راشد	معبتر	ثِقة
٧٥	الحسن بن رباط ابي الربيع	مجهول	مجهول
٧٦	الحسن بن زياد الصيقلي	مجهول	مجهول
٧٧	الحسن بن السيري	حسن على وجه	فيه اشكال
٧٨	الحسن بن علي بن أبي حمزة	مجهول	ضعيف
٧٩	الحسن بن علي بن فضال	معتبر	موثّق
٨٠	الحسن بن علي الكوفي	فيه وجهان	ثِقة

١. ربّما يقال: إنّما يصحّ الطريق إذا روى عنهما معا، و أمّا إذا روى عن أحدهما منفردا، فلايحرز صحّة الطريق و قد تقدّم صحّة هذا القول مفصّلافي البحث التّاسع عشر.

٢. لاحظ: خاتمة المستدرك للمحدّث النوري، ص٥٨٦.

٨١	الحسن بن علي بن النعمان	معتبر	ثِقة
٨٢	الحسن بن علي الوشاء	معتبر	حسن
٨٣	الحسن بن قارن (قازن)	حسن[1]	مجهول
٨٤	الحسن بن محبوب	معتبر	ثِقة
٨٥	الحسن بن هارون	يحتاط فيه	لم يثبت مدح
٨٦	الحسين بن أبي العلاء	غير معتبر	مجهول
٨٧	الحسين بن حماد الكوفي	يحتاط فيه	مجهول
٨٨	الحسين بن زيد (ذوالدمعة)	معتبر	قيل: ممدوح
٨٩	الحسين بن سالم	مجهول	مجهول
٩٠	الحسين بن سعيد	معتبر	ثِقة
٩١	الحسين بن محمد القمي	معتبر	مجهول
٩٢	الحسين بن المختار	معتبر	يحتاط في قوله او مجهول
٩٣	حفص بن البختري	معتبر	ثِقة
٩٤	حفص بن سالم أبي ولّاد	معتبر	ثِقة
٩٥	حفص بن غياث	لايبعد الإعتماد عليه	مجهول
٩٦	حكيم بن حكيم	معتبر	ثِقة
٩٧	حماد بن عثمان	معتبر	ثِقة
٩٨	حماد بن عمر و انس بن محمد	مجهول	مجهولام
٩٩	حماد بن عيسى	معتبر	ثِقة
١٠٠	حماد النوى	ضعيف	مجهول

١. حمزة بن محمّد العلوي، الواقع في الطريق حسن؛ لترحم الصدوق عليه: (١٥) مرّة في: (٢٣) موردا.

١٠١	حمدان بن الحسين	فيه اشكال	مجهول
١٠٢	حمدان الديوانى	معتبر	مجهول
١٠٣	حمزة بن حمران	معتبر	مجهول
١٠٤	حميد بن مثنى أبي المغرا	غيرمعتبر	ثِقة
١٠٥	حنان بن سدير	معتبر	ثِقة
١٠٦	خالد بن أبي العلاء الخفاف	معتبر	مجهول او مهمل
١٠٧	خالد بن ماد القلانسى	مجهول	ثِقة
١٠٨	خالد بن نجيح	معتبر	مجهول
١٠٩	داود بن أبي زيد الحمداني	معتبر	ثِقة
١١٠	داود بن أبي يزيد (زيد) فرقد	معتبر	ثِقة
١١١	داود بن إسحاق	ضعيف	مجهل
١١٢	داود بن حصين	مجهول	موثق
١١٣	داود بن الرقى	مجهول	مختلف فيه
١١٤	داود بن سرحان	معتبر	ثِقة
١١٥	داود الصرمي	معتبر	مجهول
١١٦	داود بن قاسم أبي هاشم الجعفرى	مجهول	ثِقة
١١٧	درست بن أبي منصور	حسن	مجهول
١١٨	ذريح المحاربي	معتبر	ثِقة
١١٩	ربعي بن عبدالله	معتبر	ثِقة
١٣٠	رفاعة بن موسى	معتبر	ثِقة
١٣١	روح بن عبدالرحيم	فيه بحث	ثِقة

١٣٢	رومي بن زرارة	معتبر	ثِقة
١٣٣	الرَيّان بن الصلت	معتبر	ثِقة
١٣٤	زُرارة بن أعين	معتبر	ثِقة
١٣٥	زُرعة عن سماعة	معتبر	موثّقان
١٣٦	زكريا بن آدم	معتبر	ثِقة
١٣٧	زكريا بن إدرس أبي جرير	معتبر	مجهول
١٣٨	زكريا بن مالك الجعفى النقاض	مجهول	مجهول
١٣٩	زياد بن سوقة الجريري	معتبر	ثِقة
١٣٠	زياد بن مروان القندي	معتبر	ضعيف
١٣١	زياد بن منذر أبي الجارود	ضعيف	لم يثبت مدحه
١٣٢	زيد بن علي السجاد عليه السلام	مجهول	معروف
١٣٣	زيد بن يونس الشحام	ضعيف	ثِقة
١٣٤	سالم بن مكرم أبي خديجة	ضعيف	حسن
١٣٥	سدير السيرفي	مجهول	مجهول
١٣٦	سعد بن طريف	حسن على وجه	مجهول
١٣٧	سعد بن عبدالله الأشعري	معتبر	ثِقة
١٣٨	سعدان (عبدالرحمن) بن مسلم	معتبر	مجهول
١٣٩	سعيد بن عبدالله الأعرج	يحتاط فيه	ثِقة
١٤٠	سعيد النقاش	ضعيف	مجهول
١٤١	سعيد بن يسار الحناط الكوفي	ضعيف	حسن
١٤٢	سلمة بن تمام	لم يذكر الطريقة	مجهول

١٤٣	سلمة بن الخطاب	معتبر	ضعيف
١٤٤	سليمان بن جعفر الجعفري	معتبر	ثِقة
١٤٥	سليمان بن حفص المروزي	معتبر	مجهول
١٤٦	سليمان بن خالد البجلي	معبتر	حسن
١٤٧	سليمان بن داود المنقري	مجهول	ثِقة
١٤٨	سليمان بن عبدالله الديلمي	ضعيف	ضعيف أومجهول
١٤٩	سليمان بن عمرو الأحمر	مجهول	مجهول
١٥٠	سماعة بن مهران	ضيف[1]	ثِقة او موثّق
١٥١	سهل بن اليسع	معتبر	ثِقة
١٥٢	سويد القلا	معتبر	ثِقة
١٥٣	سيف التمّار	مجهول	ثِقة
١٥٤	سيف بن عميرة	مجهول	ثِقة
١٥٥	شعيب بن واقد	مجهول	مجهول
١٥٦	شهاب بن عبدربه	معتبر	ثِقة
١٥٧	صالح بن الحكم الأحول	معتبر	ضعيف
١٥٨	صالح بن عقبه	مجهول	مجهول
١٥٩	الصباح بن سيابة	معتبر	مجهول
١٦٠	صفوان بن مهران	يحتاط فيه للبرقى	ثِقة
١٦١	صفوان بن يحيى	معتبر	ثِقة
١٦٢	طلحة بن زيد	معتبر	مجهول

١. نعم، ما كان فيه عن زرعة عن سماعة، فالسند صحيح، المشيخة: ١٢.

١٦٣	عاصم بن حميد الحناط	معتبر	ثِقة
١٦٤	عامر بن جذاعة	مجهول	مجهول
١٦٥	عامر بن نعيم	معتبر	مجهول
١٦٦	عائذ الأحمسي	معتبر	مجهول
١٦٧	العباس بن عامر القصباني	فيه تردد	ثِقة
١٦٨	العباس بن معروف	معتبر	ثِقة
١٦٩	العباس بن هلال	حسن على تردد	مجهول
١٧٠	عبد الأعلى مولا آل سام	فيه إشكال[1]	مجهول
١٧١	عبد الحميد الأزدى	مجهول	لعلّه ثِقة
١٧٢	عبد الحميد بن عواض الطائي	معتبر على وجه	ثِقة
١٧٣	عبد الرحمن بن أبي عبد الله	معتبر	ثِقة
١٧٤	عبد الرحمن بن أبي نجران	معتبر	ثِقة
١٧٥	عبد الرحمن بن الحجاج	معتبر	ثِقة
١٧٦	عبد الرحمن بن كثير الهاشمي	ضعيف على الأظهر	ضعيف
١٧٧	عبد الرحم القصير	حسن على تردد	مجهول
١٧٨	عبد الصمد بن بشير	حسن	ثِقة
١٧٩	السيد عبد العظيم الحسني	مجهول	ثِقة
١٨٠	عبد الغفار بن القاسم أبي مريم	موثّق	ثِقة
١٨١	عبد الكريم بن عتبة الهاشمي	مورد للإحتياط	ثِقة
١٨٢	عبد الكريم بن عمرو الخفعمي	معتبر	مورد للإحتياط

١. قيل، في حقّ الحسن بن متيل الواقع في الطريق: وجه من وجوه أصحابنا. و في دلالته على صدق الرّاوي كلام.

١٨٣	عبدالله بن أبي يعفور	مورد للإحتياط	ثِقة
١٨٤	عبدالله بن بكير	موثّق	موثّق
١٨٥	عبدالله بن جبلة	معتبر	موثّق
١٨٦	عبدالله بن جعفر الحميري	معتبر	ثِقة
١٨٧	عبدالله بن جندب البجلي	حسن	ثِقة
١٨٨	عبدالله بن الحكم	ضعيف	مجهول
١٨٩	عبدالله بن حماد الأنصاري	ضعيف	فيه تردد
١٩٠	عبدالله بن سليمان	معتبر	لم يثبت مدحه
١٩١	عبدالله بن سنان	معتبر	ثِقة
١٩٢	عبدالله بن علي في خبر بلال	مجهول	مجهول
١٩٣	عبدالله بن فضالة	ضعيف	مجهول
١٩٤	عبدالله[1] بن القاسم	مجهول	مجهول
١٩٥	عبدالله بن لطيف التفليسي	معتبر	مجهول
١٩٦	عبدالله بن محمد الجعفي	معتبر	ضعيف
١٩٧	عبدالله بن محمد عن أبي بكر الحضرمي[2]	مجهول	مجهلان
١٩٨	عبدالله بن مسكان	معتبر	ثِقة
١٩٩	عبدالله بن المغيرة	معتبر	ثِقة
٢٠٠	عبدالله بن ميمون القدّاح	معتبر	ثِقة
٢٠١	عبدالله بن يحيى الكاهلي	معتبر	لم يثبت صدقه

١. في المستدرك: عبدالرحيم، لكنّه من غلط المطبعة، فلاحظ ذيل كلام النوري.

٢. أضاف النوري إلى الحضرمي كليب الأسدي، كما وقع في محل آخر من المشيخة، و هو أيضاً مجهولٌ.

٢٠٢	عبدالمؤمن بن القاسم	مجهول	ثِقة
٢٠٣	عبدالملك بن أعين	يحتاط فيه للبرقي	فى حسنه تردد
٢٠٤	عبدالملك بن عتبة الهاشمي	معتبر	مجهول
٢٠٥	عبدالملك بن عمرو الأحول	مجهول	مجهول
٢٠٦	عبدالواحد بن محمد بن عبدوس	لاواسطة	حسن على وجه
٢٠٧	عبيد بن زُرارة	مجهول	ثِقة
٢٠٨	عبيدالله بن على الحلبي	معتبر	ثِقة
٢٠٩	عبيدالله المرافق (الرافقي)	معتبر	مجهول
٢١٠	عبيد الله بن وليد الوصافي	موثّق	ثِقة
٢١١	عثمان بن زياد الحمداني	مجهول	مجهول
٢١٢	عطاء بن السائب	معتبر	مجهول
٢١٣	العلاء بن رَزِين	معتبر	ثِقة
٢١٤	العلاء بن سيابة	موثّق	مجهول
٢١٥	على بن أبي حمزة البطائنى	معتبر[1]	ضعيف
٢١٦	على بن أحمد بن اشيم	معتبر	مجهول
٢١٧	على بن إدريس	معتبر	مجهول
٢١٨	على بن أسباط	معتبر	ثِقة
٢١٩	على بن اسماعيل الميثمي	معتبر	فيه وجهان
٢٢٠	على بن بجيل	مجهول	مجهول
٢٢١	على بن بلال	حسن	ثِقة

١. و اما سنده إليه في ما كان فيه من حديث سليمان بن داود باسم على بن سالم فى المشيخة، فهو ضفيف.

٢٢٢	علي بن جعفر عليه السلام	معتبر	ثِقة
٢٢٣	علي بن حصان الواسطي	معتبر	ثِقة
٢٢٤	علي بن حكم	معتبر	ثِقة
٢٢٥	علي بن رئاب	معتبر	ثِقة
٢٢٦	علي بن رَيّان	معتبر	ثِقة
٢٢٧	علي بن سالم الكوفي	مجهول	مجهول[1]
٢٢٨	علي بن سويد	معتبر	ثِقة
٢٢٩	علي بن عد العزيز	مجهول	مجهول
٢٣٠	علي بن عطية	فيه مشترك	ثِقة
٢٣١	علي بن غراب (أبي المغيرة)	مجهول	مجهل
٢٣٢	علي بن الفضل الواسطي	معتبر	مجهول
٢٣٣	علي بن محمد الحضيني	ضعيف	مجهول
٢٣٤	علي بن محمد النوفلي	مورد للإحتياط للبرقي	مجهول
٢٣٥	علي بن مطر	ضعيف	مجهول
٢٣٦	علي بن مهزيار	معتبر	ثِقة
٢٣٧	علي بن ميسرة	حسن	مجهول
٢٣٨	علي بن نعمان	معتبر	ثِقة
٢٣٩	علي بن يقطين	معتبر	ثِقة
٢٤٠	عمار بن مروان الكلبي	معتبر	مجهول[2]

١. من حديث سليمان بن داود.

٢. و لعلّه محمّد بن مروان الكلبي المجهول، فلاحظ: معجم الرجال، ص١٣.

٢٤١	عماربن موسى الساباطي	موثّق	موثّق
٢٤٢	عمربن أبي زياد الكوفي	مجهول	ثِقة
٢٤٣	عمربن أبي شعبة الحلبي	معتبر	ثِقة
٢٤٤	عمربن أُذينه	معتبر	ثِقة
٢٤٥	عمربن حنظلة	معتبر	مجهول
٢٤٦	عمربن قيس الماصر	ضعيف	مجهول
٢٤٧	عمربن يزيد	معتبر	ثِقة
٢٤٨	عمران الحلبي	معتبر	ثِقة
٢٤٩	عمروبن ثابت أبي المقدام	مجهول[1]	مجهول
٢٥٠	عمروبن جميع البصري	مجهول	مجهول
٢٥١	عمروبن خالد	موثّق على وجه	موثّق
٢٥٢	عمروبن سعيد الساباطي	موثّق	موثّق
٢٥٣	عمربن شمر	مجهول	ضعيف
٢٥٤	عيسى أبي منصورشلقان	معتبر	ثِقة
٢٥٥	عيسى بنأعين	حسن	ثِقة ظاهراً
٢٥٦	عيسى بن عبدالله الهاشمي	مجهول	مجهول
٢٥٧	عيسى بن يونس	ضعيف	مجهول
٢٥٨	العيص بن القاسم	صحيح	ثِقة
٢٥٩	غياث بن إبراهيم	معتبر	ثِقة
٢٦٠	فضالة بن أيّوب	معتبر	ثِقة

١. السند، كجملة من الأسانيد مكرّر في المشيخة المطبوعة.

٢٦١	المفضّل بن أبي قرة السمندي	مجهول	مجهول
٢٦٢	المفضل بن شاذان من العِلَل عن الرضا عليه السلام	مجهول	ثِقة
٢٦٣	الفضل بن عبد الملك	معتبر	ثِقة
٢٦٤	الفضيل بن عثمان	معتبر	ثِفة
٢٦٥	الفضيل بن يسار	مجهول	ثِقة
٢٦٦	القاسم بن بريد بن معاوية	ضعيف	ثِقة
٢٦٧	القاسم بن سليمان	معتبر	مجهول
٢٦٨	القاسم بن عروة	معتبر	مجهول
٢٦٩	القاسم بن يحيى	معتبر	ثِقة
٢٧٠	كردويه الهمداني	معتبر	مجهول
٢٧١	كليب بن معاوية الأسدي	مورد للإحتياط	مجهول
٢٧٢	مالك بن اعين الجهني	مجهول	مجهول
٢٧٣	مبارك الأقرقوفي	ضعيف	مجهول
٢٧٤	مثنى بن عبد السلام	معتبر	حسن
٢٧٥	محمد بن أبي عمير	معتبر	ثِقة
٢٧٦	محمد بن أحمد بن يحيى	معتبر	ثِقة
٢٧٧	محمد بن أسلم البجلي	معتبر	ضعيف
٢٧٨	محمد بن إسماعيل البرمكي	معتبر	ثِقة
٢٧٩	محمد بن إسماعيل بن بزيع	معتبر	ثِقة
٢٨٠	محمد بن بجيل	حسن على وجه	مجهول
٢٨١	محمد بن جعفر الأسدي	معتبر	ثِقة

٢٨٢	محمد بن حسّان الرازي	معتبر	مجهول
٢٨٣	محمد بن حسن السفار	معتبر	ثِقة
٢٨٤	محمد بن حكيم	معتبر	مجهول
٢٨٥	محمد بن الحسين بن أبي الخطاب	معتبر	ثِقة
٢٨٦	محمد بن حمران	معتبر	ثِقة
٢٨٧	محمد بن خالد البرقي	معتبر	محتاط في قوله
٢٨٨	محمد بن خالد القصري	مجهول	مجهول
٢٨٩	محمد بن سنان	معتبر	ضعيف
٢٩٠	محمد بن سنان مما كتبه إليه الرضا×	ضعيف	ضعيف
٢٩١	محمد بن سهل بن اليسع	معتبر	مجهول
٢٩٢	محمد بن عبد الجبار	معتبر	ثِقة
٢٩٣	محمد بن عبد الله بن مهران	مجهول	ضعيف
٢٩٤	محمد بن عثمان العمري	معتبر	ثِقة
٢٩٥	محمد بن عضافر	معتبر	ثِقة
٢٩٦	محمد بن علي الحلبي	معتبر	ثِقة
٢٩٧	محمد بن علي بن محبوب	معتبر	ثِقة
٢٩٨	محمد بن عمران العجلي	يحتاط فيه	مجهول
٢٩٩	محمد بن عمرو بن أبي المقدام	ضعيف	مجهول
٣٠٠	محمد بن عيسى بن عبيد	معتبر	ثِقة على الأرجح
٣٠١	محمد بن الفيض التيمي	مجهول	مجهول[٢٨]

١. و طريقه مذكور في: من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٤٨٥. و له طريق آخر في: الصفحة: ٥٢٥، إلى محمد بن فيض من دون قيد، و الطريق حسن، لكن كلّ محمد بن فيض مجهول.

٣٠٢	محمدبن القاسم الاسترآبادي	لاواسطة	حسن
٣٠٣	محمدبن القاسم الفضيل	حسن	ثِقة
٣٠٤	محمدبن قيس البجلي و قضايا أميرالمؤمنين[1]	معتبر	ثِقة
٣٠٥	محمدبن مسعود العياشي	مجهول	ثِقة
٣٠٦	محمدبن مسلم الأزهري	مجهول	مجهول
٣٠٧	محمدبن مسلم الثقفي	مجهول	ثِقة
٣٠٨	محمدبن منصور	ضعيف	مشترك
٣٠٩	محمدبن النعمان مؤمن الطاق	معتبر	ثِقة
٣١٠	محمدبن الوليد الكرماني	معتبر	مجهول
٣١١	محمدبن يحيى الخثعمي	مجهول	ثِقة
٣١٢	محمدبن يعقوب الكليني	حسن	ثِقة
٣١٣	مرازم بن حكيم	حسن	ثِقة
٣١٤	مروان بن مسلم	مجهول	ثِقة
٣١٥	مسعدة بن زياد	معتبر[2]	ثِقة
٣١٦	مسعدة بن صدقة	معتبر	مجهول
٣١٧	مسمع بن مالك	مجهول	ثِقة
٣١٨	مصارف	معتبر	مجهول
٣١٩	مصعب بن يزيد الأنصاري	مجهول	مجهول
٣٢٠	معاوية بن حكيم	معتبر	ثِقة او موثق

١. لاحظ: سند من يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٢٦، الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفّاري.

٢. على إشكال في اتصال السند؛ لأجل طول عمر هارون.

٣٢١	معاوية بن شريح	غير معتبر	مجهول
٣٢٢	معاوية بن عمّار	معتبر	ثِقة
٣٢٣	معاوية بن ميسرة	معتبر	مجهول
٣٢٤	معاوية بن وهب	معتبر	ثِقة
٣٢٥	معروف بن خرّبوذ	معتبر	ثِقة
٣٢٦	المعلى بن خنيس	غير معتبر	ثِقة
٣٢٧	المعلى بن محمد البصرى	معتبر	ضعيف
٣٢٨	معمر بن خلاد	معتبر	ثِقة
٣٢٩	المفضّل بن صالح أبي جملية	معتبر	ضعيف
٣٣٠	المفضّل بن عمر	ضعيف	ضعيف
٣٣١	معمر بن يحيى	معتبر	ثِقة ظاهراً
٣٣٢	منبه بن عبدالله أبي الجوزا	معتبر	مجهول
٣٣٣	منذِر بن جيفر (جفير)	معتبر	مجهول
٣٣٤	منصور بن حازم	مجهول[1]	ثِقة
٣٣٥	منصور الصيقل	مجهول	مجهول
٣٣٦	منصور بن يونس بزرج	معتبر	فيه اشكال
٣٣٧	منهال القصاب	معتبر	مجهول

---

١. في طريق الصدوق إلى منصور بن حازم محمّد بن عبدالحميد، و لم يوثّق؛ و لذا حكمنا بجهالته.
و للشّيخ إليه سند صحيح من طريق الصدوق، فيفهم أنّ للصدوق طريق آخر معتبر غير الطريق المذكور في المشيخة؛ و لأجله حكم السيد الأستاذ الخوئي في معجمه، ج١٩، ص٣٧٥، الطبعة الخامسة، بإعتبار روايات الصدوق عن منصور.
أقول: صحّة طرق الفهرست، كما لاتصّح أسانيد التهذيبين على وجه، لاتصح أسانيد الفقيه أيضاً، و قد مر بحث ذلك، إلّا أنّ نقول بما ذكرناه في البحث السابق، ذيل عنوان: كلمة أخيرة لإظهار حقيقة، و لاحظ ما مرّ في البحث: (١٩)، فإنّه يفيد الباحث في المقام.

٣٣٨	موسى بن عمر بن بزيع	معتبر	ثِقة
٣٣٩	موسى بن القاسم البجلي	معتبر	ثِقة
٣٤٠	ميمون بن مهران	ضعيف	مجهول
٣٤١	أبي حبيب ناجية بن أبي عمارة	حسنعلى وجه[1]	مجهول
٣٤٢	النضر بن سويد	معتبر	ثِقة
٣٤٣	النعمان الراضي	ضعيف	مجهول
٣٤٤	النعمان بن سعيد (سعد)	ضعيف	مجهول
٣٤٥	الوليد بن صبيح	يحتاط فيه	ثِقة
٣٤٦	وهب بن وهب	يحتاط فيه	ضعيف
٣٤٧	وهيب بن حفص	مجهول	قيل: إنّه الثِّقة
٣٤٨	هارون بن حمزة الغنوي	مجهول	ثِقة
٣٤٩	هارون بن خارجة	ضعيف	ثِقة
٣٥٠	هاشم الحناط	فيه نظر	ثِقة على وجه[2]
٣٥١	هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام	معتبر	فيه بحث
٣٥٢	هشام بن الحكم	معتبر	ثِقة
٣٥٣	هشام بن سالم	معتبر	ثِقة
٣٥٤	هيثم بن أبي عبدالله أبي كهمس	مجهول	مجهول
٣٥٥	ياسر الخادم	معتبر	مجهول
٣٥٦	ياسين الضرير	معتبر	مجهول

١. مثنى الحناط، الواقع فيه مشترك بين حسنين، و مجهول و الظاهر من المعجم: أنّه الحسن، فلاحظ.

٢. هاشم لم يوثّق بعنوانه، و قيل: إنّه هشام بن المثنى، أو هاشم بن المثنى الحنّاط الثِّقة، و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام، فيشكل رواية إبراهيم بن هاشم، و أحمد بن إسحاق، عنه كما في المشيخة، فلاحظ.

٣٥٧	يحيى بن أبي العلاء	مجهول	فيه تعيينه اشكال
٣٥٨	يحيى بن أبي عمران الحمداني	معتبر	مجهول
٣٥٩	يحيى بن حسان الأزرق	موثق	مجهول
٣٦٠	يحيى بن عباد المكي	مجهول	مجهول
٣٦١	يحيى بن عبدالله العلوي	مجهول	مجهول
٣٦٢	يعقوب بن شعيب	حسن على وجه	ثِقة
٣٦٣	يعقوب بن عثيم (ميثم)	معتبر	مجهول
٣٦٤	يعقوب بن يزيد	معتبر	ثِقة
٣٦٥	يوسف الطاطري	ضعيف	مجهول
٣٦٦	يوسف بن يعقوب	ضعيف	مجهول
٣٦٧	يونس بن عمّار	معتبر	مجهول
٣٦٨	يونس بن يعقوب	مجهول	ثِقة
٣٦٩	وصية أمير المؤمنين و سليمان بن داود	مرسل	
٣٧٠	وصية أمير المؤمنين لإبنه محمد بن الحنفية	مرسل	

كني الّذين لم يذكر أسمائهم في الأسماء في مشيخة الفقيه:

٣٧١	أبي الأعز النخاس[1]	معتبر	مجهول
٣٧٢	أبي بصير (يحيى)	ضعيف	ثِقة
٣٧٣	أبي ثمامة (تمامة)	معتبر	مجهول
٣٧٤	أبي الحسن النهدي	حسن	مجهول
٣٧٥	أبي الربيع الشامي	مجهول	مجهول

١. قيل: أبو الأعز النخاس.

٣٧٦	أبي زكريا الأعور	معتبر	ثِقة
٣٧٧	أبي سعيد الخدرى	مجهول	ثِقة
٣٧٨	أبي عبدالله الخراسانى	معتبر	مجهول
٣٧٩	أبي عبدالله الفراء	يحتاط فيه	مشترك[1]
٣٨٠	أبي النمير	ضعيف	مجهول
٣٨١	أبي الورد	معتبر	مجهول

هذا كلامنا في مشيخة الفقيه، و إن رأيت إطلاق المجهول على الضعيف أو عكسه في بعض الموارد في هذا البحث، أو في سائر البحوث؛ فهو لأجل اتّحاد المجهول و الضعيف في عدم الحجيّة، و كذا إطلاق الحسن على الصحيح أو عكسه لعدم ثمرة بينهما، و نسأل الله تعالى أن يجعله مفيدا للناظرين و مقبولاعنده بكرمه العميم.

و قال سيّدنا الأستاذ ﷺ :

و روى الصدوق في الفقيه عن أشخاص يزيد عددهم على مائه، و لم يذكر طريقه إليهم في المشيخة، و فيهم من هو كثير الرّواية، مثل: محمّدبن الفضيل، و منهم: أبوعبيدة، و بريد، و جميل بن صالح، و حمران بن أعين، و موسى بن بكر، و يونس بن عبد الرحمن[2].

أقول: و مثلهم جميل بن درّاج وحده، و قد مرّ بحثه في إحدى البحوث السّابقة. و قيل: إنّ روايات المتروكين و هم: ١٢٠ شخصاً تقريباً تزيد على (٣٠٠).

و قيل: ربّما يتردّد الخبر بين كونه مذكور الطريق و عدمه، كما يتّفق كثيراً في رواية الصدوق عمّن ذكر الطريق إليه بطريق الإرسال، كقوله: روى إسحاق بن عمّار ... فإنّ ظاهره الإرسال، مع أنّه مذكور في الطريق و المشيخة، فهل يبني على الإرسال أو الإسناد؟ فيه إختلاف.[3]

---

١. فإن كان سليم الفراء فهو ثِقة. وقيل: بوحدتهما و الظاهر من الشَّيخ، و من المعجم التعدّد.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٦٤.

٣. لاحظ: سماء المقال، ج١، ص٤١٨.

و نحن بنينا- لحدّ الآن- على كونه مسنداً مثل ما يقول: عن إسحاق أو روى عن إسحاق أو في رواية إسحاق و لعلّ الأوّل (روي إسحاق مثلا) أكثر في الفقيه، فلاحظ و تدبّر، و كأنّه تفنّن في التعبير.

البحث السابع و الأربعون

في بعض آراء أهل السنّة

قال الشّافعي في الرسالة:

و لاتقوم الحجّة بخبر الخاصّة، يعني بذلك خبر الواحد إلّا أن يكون من حدّث به ثِقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلاً بما يحدّث به عالما بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ، أو يكون من يؤدّي الحديث بحروفه، كما سمعه و لايحدّث به على المعنى، فإنّه إذا حدّث به على المعنى، و هو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام، أو الحرام إلى الحلال.

و إذا أدّى بحروفه لم يبق وجه يخاف منه إحالة الحديث حافظاً إن حدّث بحروفه من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه ... و من كثر غلطه من المحدّثين، و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه ... و قُبِلَ الحديث ممّن قال حدّثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلّساً، و من عرفناه دلّس مرّة فقد أبان لنا عورته في روايته، و تلك العورة ليست بكذب، فيردّ بها حديثه و لاعلى النصيحة في الصدق، فنقبل ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا لانقبل من مدلّس حديثاً حتّى يقول حدثني أو سمعت[1] إنتهى.

و قيل:

لاخلاف بين الأئمّة في اشتراط الشّروط إن جوّزنا الرّواية بالمعني.

و عنه أيضاً:

إذا روى الثِّقة حديثاً، و إن لم يروه غيره، فلايقال له شاذّ، إنّما الشّاذ أن يروي الثقات حديثاً على وجه، فيرويه بعضهم فيخالفه، فيقال: شذّ عنهم.

---

١. الرسائل، فقرة، ص١٠٤٤؛ تهذيب الكمال، ج١، ص١٦٤؛ لسان الميزان، ج١، ص١٨ـ١٩ و شَيْخ المضيرة، ص١١٦.

و قال بعضهم:

و ممّن ينبغي أن يتوقّف في قبول قوله في الجرح من كان بينه و بين من جرحه عداوة سببها الإختلاف في الإعتقاد، فإنّ الحاذق إذا تأمّل ثلب- أي: عيب- أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأي العجب؛ و ذلك لشدّة انحرافه في النصب و شُهْرة أهلها بالتشيع ...

و قال الخطيب:

أقلّ ما ترتفع الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلّا أنّه لايثبت له حكم العدالة بروايتهما، و قد زعم قوم أنّ عدالته تثبت بذلك. و هذا باطل؛ لأنّه يجوز أن يكون العدل لايعرف عدالته، فلايكون روايته عنه تعديلاً له و لاخبراً عن صدقه، ثَمَّ ذكر جماعة روى عن جمع معتقدين فيهم الكذب.

و قال أيضاً:

إتّفق أهل العلم على أنّ من جرحه الواحد و الإثنان و عدله مثل عدد من جرحه، فإنّ الجرح أولى، و العلّة في ذلك إنّ الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه، و يصدق العدل، و يقول قد علمت من حاله الظاهر ما علمت أنت و تفردت بعلم لم تعلمه ... .

و قال:

فإذا عدل جماعة رجلاً و جرحه أقل عددا من المعدّلين، فإن الّذي عليه الجمهور من العلماء إنّ الحكم للجرح و العمل به أولى.

و قالت طائفة:

الحكم للعدالة، و هو خطأ، قلت: بل الصواب التفصيل، فإن كان الجرح- و الحالة هذه- مفسّرا و إلّا عمل بالتعديل.

و قال بعضهم:

و أعلى العبارات في الرّواة المقبولين: ثبت حجّة، و ثبت حافظ، و ثِقة متقن، و ثِقة ثِقة، ثَمَّ ثِقة، ثَمَّ صدوق، و لابأس به، و ليس به بأس، و محلّه الصدق، و جيّد الحديث، و صالح الحديث، و شَيْخ وسط، شَيْخ حسن الحديث صدوق إن شاء الله، و صويلح، و نحو ذلك.

العبارات في الجرح: دجّال، كذّاب، أو وضّاع يضع الحديث، ثَمَّ متهم بالكذب متفّق على تركه، ثَمَّ متروك، و ليس بثِقة، و سكتوا عنه، و ذاهب الحديث، و فيه نظر، و هالك وساقط.

ثَمَّ واه بمرّة، و ليس بشيء ضعيف جدّاً، ضعفوه منكر الحديث.

ثَمَّ يضعف، و فيه ضعف، ليس بالحجّة، و ليس بذاك، يعرف و ينكر، صدوق لكنّه مبتدع.

ثَمَّ إنّ بعضهم قسّم البدعة قسمين: بدعة كبرى و بدعة صغرى.

فالبدعة الصغرى،كغلّو التشيع، أو كالتشيع بلاغلوّ، و لاتحرق، فهذا كثير في التابعين و أتباعهم مع الدين و الورع و الصدق، فلو ردّ حديث هؤلآء لذهب جملة من الآثار النبويّة، و هذا مفسدة بيّنة.

والبدعة الكبرى،كالرفض الكامل و الغلوّ فيه، و الحطّ على أبي بكر و عمر (رضى الله عنهما) و الدعاء إلى ذلك، فهؤلآء لايقبل حديثهم و لاكرامة. و أيضاً فلااستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً و لامأموناً،[1] بل الكذب شعارهم، فالشّيعي الغالي في زمان السلف، و عرفهم هو من تكلّم في عثمان و الزبير و طلحة و طائفة ممّن حارب عليّاعليه السلام، و تعرض لسبهم.

و في زماننا و عرفنا هو الّذي كفر هؤلآء السادة و تبرء من الشّيْخَين، فهذا ضالّ مفتر.

و بالجملة: اختلف الناس في رواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقا.

الثّاني: الترخيص مطلقا، إلّا فيمن يكذب و يضع.

و الثالث: التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصّدوق العارف بما يحدّث، و ترد رواية الرافضي الداعية و لو كان صدوقاً.[2]

و نسب هذا التفصيل إلى أكثر أهل الحديث.

و قال أحمدبن حنبل:

ثلاثة كتب ليس لها أصول، و هي المغازي و التفسير و الملاحم.[3]

و قال بعضهم:

ينبغي أن يضاف إليها الفضائل فهذه أودية الأحاديث الضعيفة.[4]

---

١. كذب واضح دعته إليه العصبية الحمقاء، نعوذ بالله منهما، فإنّ الصّادقين يوجدون بكثرة في جميع طوائف المسلمين و غيرهم.

٢. هو خلاف القاعدة، و لاوجه له سوى العصبية.

٣. لسان الميزان، ج١، ص١٣ و الكامل، ج١، ص١١٩.

٤. لسان الميزان، ج١، ص١٣.

و قال ابن حيان:

من كان منكر الحديث على قلّته لايجوز تعديله إلّا بعد السبر، و لو كان ممّن يروي المناكير، و وافق الثقات في الإخبار، لكان عدلامقبول الرّواية؛ إذ الناس في أقوالهم على الصلاح و العدالة حتّى يتبيّن منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرّواة فأمّا، المجاهيل الّذي لم يرو عنهم إلّا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلّها.[1]

و نقل عنه:

أنّ العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التّعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتّى يتبيّن جرحه؛ إذ لم يكلّف الناس ما غاب عنهم.[2]

لكن تعجب منه- أي: من أصالة العدالة- بعضهم، و قال: إنّ الجمهور على خلافه.[3]

ثُمَّ قيل: إنّ أوّل من كتب في الرجال هو يحيى بن سعيد القطان، و تكلم في ذلك بعده تلامذته، يحيى بن معين، و علي بن المدني، و أحمد بن حنبل، و عمرو بن علي الفلاس، و أبوخيثمة، و تلامذتهم مثل أبي زرعة، و أبي حاتم، و البخاري، و مسلم، و أبوإسحاق الجوزجاني السعدي، و غيرهم.[4]

أقول: الغرض من نقل هذه الكلمات معرفة القارئين بآراء علماء الرجال من أهل السنّة.

معرفة إجماليّة.

و جملة من هذه الآراء دائرة بين الرجاليين من الشّيعة أيضاً قلّوا، أم أكثروا.

---

١. كتاب المجروحين، ج٣، ص١٩٢ـ ١٩٣ و لسان الميزان، ج١، ص١٤.

٢. كتاب المجروحين، مقدمة، ص١١؛ لسان الميزان، ج١، ص١٤ و معرفة الثقات، ج١، ص١٢٤.

٣. نفس المصدر.

٤. نقلنا كلّ ما في هذا البحث بتغيير جزئي من مقدّمة لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٦٢ ه، المطبوع بمؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

في بيان بعض مطالب علم الدراية[1] و مصطلحاته

أ) الفصل الأوّل: الخبر مطلق ما تخبر به عظيما كان أم لا، فهو أعمّ من النبأ الّذي هو الخبر المقيّد بكونه عن أمر عظيم، كما عن الراغب.

و قيل: الخبر و الحديث مترادفان.

و قيل: الحديث هو ما يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

و ربّما قيل: إنّه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره، و في الفرق بينهما بعض الأقوال الاخر.

و أمّا السّنة، فهي في اللغة الطريقة.

و قد تطلق على المستحبّ، و كثيرا ما تطلق على ما يصدر من النّبيّ صلى الله عليه و آله، أو مطلق المعصوم من قول أو فعل أو تقرير غير عادي.

ثمّ الخبر إن صدر عن جماعة بلغوا في الكثرة إلى حدّ يمتنع عادة اتّفاقهم على الكذب فيه فحصل العلم بمضمونه فهو متواتر، و إلّا فهو خبر آحاد و خبر واحد.

ثمّ المتواتر على أقسام ثلاثة، فإنّه إن اتّحدت ألفاظ المخبرين، فهو تواتر لفظي، و إن اختلفت الألفاظ، و لكن اتّحدت معانيها التضمنيّة أو الإلتزاميّة فهو متواتر معنوي، و إن تتباين الألفاظ و المعاني فهو تواتر إجمالي، كعلمنا بصحّة بعض ما سمعناه من الناس في شَهْر مثلاً من مختلف الأخبار اليوميّة.[2]

---

١. الدراية في اللغة العلم، و في الاصطلاح هو: البحث عن متن الحديث و سنده، و كيفية تحمله و آداب نقله، و لاينبغي إطالة الكلام في طرد هذا التعريف و عكسه. و قيل إنّ موضوعه: السند و المتن. و الغرض منه معرفة الاصطلاحات الراجعة إلى الأحاديث.

٢. و لاحظ: ثمرة هذا القسم عند البحث عن حجيّة الخبر الواحد في كفاية الاصول، ثمّ المتواتر الإجمالي المعتبر في الشّرعيات ما كان لآحاده قدر مشترك لازم غير مقصود، لكنّه في المتواتر المعنوي مقصود و تفصيله مذكور في محله.

ثَمَّ إنّه لابدّ من إعتبار التواتر في جميع مراتب الخبر، و إلّا لم يفد علماً.

و الخبر الواحد ـ أي: ما لاينتهي إلى حدّ التواتر ـ سواء كان مخبره واحداً أم أكثر، له أقسام:

١. المحفوف بالقرينة القطعيّة.

٢. الخبر المستفيض، و هو ما تكثر رواته في كلّ مرتبة أزيد عن ثلاثة، كما عن الأكثر، أو عن اثنين، كما قيل.

٣. الخبر الواحد غير المستفيض.

ب) الفصل الثاني: في بيان أوصاف الخبر.

١. الخبر المرفوع، و للمرفوع معنيان:

أحدهما: ما سقط من وسط سنده، أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، كأن يقال عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام، و هذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم.

ثانيهما: ما اضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، أيّ وصل آخر السند إليه سواء اعتراه قطع أو ارسال في سنده أم لا، فهو خلاف الموقوف و مغاير للمرسل تباينا جزئيّا.

٢. المعلّق: و هو ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر على التوالي و نسب الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته، مثل روايات الفقيه و التهذيبين، بل جملة من أحاديث الكافي، و خرج بقيد الأوّل المنقطع و المرسل، حيث أنّ المحذوف في المنقطع وسط السند و المرسل أعم منهما.

و خرج بقولنا واحد أو أكثر المعضل، حيث إنّه ما حذف من سنده اثنان فأكثر لاأقل.

و إذا عرف حال المحذوف يدخل المعلّق في الصحيح أو الحسن أو الموثق.

٣. المدرج: و هو ما أدرج الرّاوي أمرا في السند أو المتن، فيظن إنّه من المتن أو السند، و أقسامه كثيرة.

٤. المشهور: و هو ما شاع عند أهل الحديث بأنّ نقله جماعة منهم، و لايتّحد مع المستفيض لكفاية التعدّد في مرتبة من المراتب في المشهور دون المستفيض. و المحفوظ ما كان في قبال الشّاذ من الراجح المشهور، و الفرق بين المحفوظ و المشهور إعتبار حديث شاذ في مقابل المحفوظ دون المشهور.

٥. الغريب: و هو ما تحقّق الغرابة في سنده أو متنه أو فيهما معا. و قد يكون الغرابة في اللفظ باشتمال متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم، و قد ألّفوا لتوضيح الألفاظ الغريبة كتبا.

٦. المصحّف: و هو ما غيّر بعض سنده أو متنه بما يشابهه، أو يقرب منه. كتصحيف بريد بيزيد، و تصحيف حريز بجرير، و كتصحيف ستا ب: شيئا.

و ربّما فرّق بين التصحيف و التحريف بأنّه إنّ غيّر فيه النقط فهو الأوّل، و إن غيّر فيه الشّكل مع بقاء الحروف فهو الثّاني، لكنّه غير جامع لجميع الأقسام، كما إذا غيّر بعض حروفه.

٧. المعروف: و هو ما كان في قبال المنكر من الرّواية الشّائعة.

٨. المسلسل: و هو اشتراك كلّ رجال السند في صفة، أو حالة، أو كلام، كأن، يقال: حدثني فلان آخذا بيدي، قال: حدثني فلان آخذا بيدي ... إلخ.

٩. المؤتلف و المختلف: و مجموعهما اسم لسند اتّفق فيه اسمان- فما زاد- خطا و اختلف نطقا، كجرير و حريز، و يزيد و بريد، و بنان و بيان، و بشار و يسار، و خيثمّ و خثيم، و قد يحصل الائتلاف و الاختلاف في النسبة و الصنعة و غيرهما، كالهمداني بسكون الميم، و الهمداني بفتح الميم، و كالحناط و الخياط، و الخراز و الخزاز.

١٠. المقبول: و هو الحديث الّذي تلقوه بالقبول و عملوا بمضمونه من غير التفات إلى صحّة سنده و عدمها.

١١. الموقوف: و هو مطلق و مقيّد. فالأوّل: ما روى عن مصاحب المعصوم مع الوقوف على ذلك المصاحب. و الثّاني: ما روى عن غير مصاحب المعصوم مع الوقوف على ذلك الغير.

١٢. المقطوع: و هو الموقوف على التّابعي أيّ تابع مصاحب المعصوم عليه السلام. و يقال له:المنقطع، أيضاً.

١٣. المضمر: و هو ما لايذكر اسم المعصوم في آخر السند، و يعبّر ب (عنه). و قيل: إنّ سبب الإضمار التقيّة و التقطيع.

١٤. المعضل: و هو الحديث الّذي حذف من سنده اثنان فأكثر، فلو حذف أقلّ من الاثنين لم يكن من المعضل، بل إن كان من أوّله فهو من أقسام المعلّق، و إن كان من آخره، فهو من أقسام المرسل، فالمعضل مقابل المعلّق و أخصّ من المرسل.

١٥. المرسل: و هو كلّ حديث حذفت رواته كلاأو بعضا و إن ذكر المحذوف بلفظ مبهم كبعض. و هو بهذا المعنى يشمل المرفوع بمعناه الأوّل، و الموقوف و المعلق و المقطوع و المعضل، و للمرسل معنى آخر عند العامّة، و هو ما أرسله التابعي إلى النّبيّ ﷺ كقول سعيدبن المسيب، قال رسول الله ﷺ و هذا فرد من المرسل الّذي فسّرناه أوّلا.

١٦. المضطرب: و هو كلّ حديث اختلف في متنه أو سنده، فروي مرّة على وجه، و أخرى على وجه آخر مخالف له، سواء وقع الاختلاف من رواة متعدّدين، أو راو واحد، أو من المؤلّفين، بحيث يشتبه الواقع.

١٧. المهمل: و هو ما لم يذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتا و وصفا، و المجهول ما لم يعرف حال رواته كلّا أو بعضا من حيث العقيدة، و إن ذكر في كتب الرجال.

و الظاهر أنّ المجهول حسب ما اشتهر هو من لم يعرف صدقه و كذبه.

ج) الفصل الثالث: في طرق التحمل الرئيسيّة للحديث:

أوّلها: السّماع من لفظ الشّيْخ، و هو المروي عنه.

ثانيها: القراءة على الشّيْخ، و تسمّى بالعرض عند قدماء المحدّثين.

ثالثها: الإجازة، أي: إجازة الشّيْخ رواية الأحاديث عامّة أو خاصّة.

أقول: و لايشترط فيها الاستجازة و لااللقاء.

رابعها: المُناوَلة، و هي أن يناول الشّيْخ الطالب كتابا تمليكا، أو عارية للنسخ مقرونة بالإجازة و غير مقرونة بها.

أقول: و لاحظ رجال الكشّي، رقم: ١٠٣١، ٥١٦، ١٠١٤، و فهرس النّجاشي في ترجمة: علي بن عبدالله بن عمران.

خامسها: الكتابة، و هي أن يكتب الشّيْخ حديثاً، أو أحاديث للغير.

سادسها: الإعلام، و هو أن يعلم الشّيْخ شخصاً أو أشخاصاً أن هذا الكتاب أو الحديث روايته أو سماعه من غير أن يأذن في روايته عنه.

سابعها: الوصيّة، و هي أن يوصي الشّيْخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب يرويه عنه.

أقول: و في رجال الكشّي إنّ علي بن النعمان و داود بن النعمان أوصيا بكتبهما لمحمّد بن إسماعيل بن بزيع.

ثامنها: الوجادة،[١] و هي أن يجد الشّخص كتاباً أو حديثاً بخط مؤلّفه أو راويه غير معاصر له كان، أو معاصراً لم يلقه أو لقاه، و لكن لم يسمع منه الواجد، و لاله منه إجازة، فله أن يقول وجدت أو قرأت بخطّ فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان و يسوق باقي الأسناد و المتن، أو يقول وجدت بخط فلان عن فلان الخ.

قالوا: هذا الّذي استمرّ عليه العمل قديما و حديثا، و هو منقطع مرسل، و لكن فيه شوب اتّصال لقوله وجدت بخطّ فلان.[٢]

و ربّما دلّس بعضهم فذكر الّذي وجد بخطّه، و قال فيه عن أو قال فلان؛ و ذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه، و أمّا القول بحدثنا أو أخبرنا فقيل إنّه غلط منكر لم يجوّزه أحد ممّن يعتمد عليه.

ثمّ إنّه قد نفي بعضهم الخلاف في منع الرّواية بالوجادة المجرّدة، لفقد الإخبار فيها الّذي هو المدار في صحّة الرّواية عن شخص.

و أمّا جواز العمل بالوجادة الموثوق بها، فقد اختلفوا فيه، الأظهر هو الأوّل.

أقول: نقلنا أكثر ما في هذا البحث مع الإختصار و مع التغيير الجزئي من مقباس الهداية للعلّامة المامقاني رحمه الله حتّى نوقف مراجعي كتابنا على بعض مطالب علم الدراية و مصطلحاته، و إن شاء التفصيل و الإستيفاء، فليراجع كتب هذا العلم، و الله المستعان.[٣]

---

١. و هي: بكسر الواو، مصدر: وجد يجد، مولّد غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم. و العرب قد فرقّوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، قالوا: وجد ضالته وجدانا ـ بكسر الواو و إجدانا بكسر الهمزة، و وجد مطلوبه وجودا، و في الغضب موجودة وجدة، و في الغناء وجدا مثلث الواو وجدة ـ و قرأ بالثلاثة قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ و في الحبّ وجدا.

فلمّا رأى المولّدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني، ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز.

٢. و في مثل أعصارنا حيث وجدت المطابع بطل شوب الاتّصال، فالخبر مرسل إن لم تكن نسبة الكتاب إلى مؤلّفه متواترة، كالكتب الأربعة و نحوها.

٣. و لاحظ: بحار الأنوار، ج٢، ص ١٦٥ ـ ١٦٧، أيضاً.

في الاستثناء من روايات محمّدبن أحمدبن يحيى

الذي وقع بهذا العنوان في كثير من الرّوايات تبلغ ألفا و ثلاثمائة و أحد عشر موردا، كما قاله السّيد الأستاذ الخوئي ﷺ.[1]

قال النّجاشي في حقّه: كان ثِقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا، قالوا: كان يروي عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، و لايبالي عمّن أخذ، و ما عليه في نفسه مطعن في شيء.

و كان محمّدبن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّدبن أحمدبن يحيى ما رواه عن محمّدبن موسى الهمداني، و ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّدبن يحيى المحاذي، أو عن أبي عبدالله الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبدالله السياري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبه، أو عن أبي على النيسابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو محمّدبن علي أبي سمينة، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أرو، أو عن سهل بن زياد الآدمي أو عن محمّدبن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمدبن هلال، أو محمّدبن علي الهمداني، أو عبدالله بن محمّد الشّامي، أو عبدالله بن أحمد الرازي، أو أحمدبن الحسين بن سعيد، أو أحمدبن بشير الرّقي، أو عن محمّدبن هارون، أو عن معويه بن معروف، أو عن محمّدبن عبدالله بن مهران، أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي، أو ما يرويه عن جعفربن محمّدبن مالك، أو يوسف بن الحارثريال أو عبدالله بن محمّد الدمشقي.

و زاد الشّيْخ في فهرسته: الهيثم بن عدي و جعفربن محمّد الكوفي.

---

١. و ذكر السّيد البروجردي في مقدّمة جامع الرّواة أنّ روايات الشّيْخ عنه تقرب من خمسين و تسعمائة و مجموع طرق الشّيْخ إليه في المشيخة معتبرة، كما سبقت في البحث الخامس و الأربعين.

فهؤلآء ستّة و عشرون رجلاً.

قال: أبوالعبّاس بن نوح: و قد أصاب شَيْخنا أبوجعفر محمّدبن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، و تبعه أبوجعفر ابن بابويه رحمه الله على ذلك. إلّا في محمّدبن عيسى بن عبيد فلاأدري ما رأيه (ما رأبه) فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثِقة.

أقول: عبارة محمّدبن الحسن لاتدل على تضعيف محمّدبن عيسى.

نعم، لابن الوليد كلام آخر نقله الشّيْخ في ترجمته في (الفهرست ص ١٨٣ برقم ٧٨٩) عن الصدوق: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن الّتي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّدبن عيسى بن عبيد، عن يونس و لم يروه غيره، فإنّه لايعتمد عليه و لايفتي به.[1]

و هو ظاهر في تضعيف الرجل كما لايخفى، لكن لازم هذا الكلام أن كلّ من روى عن يونس ثِقة سوى حفيد عبيد، و يبعد أن يعتقد ابن الوليد وِثاقتهم، و هم يزيدون على العشرين رجلاً، منهم أحمدبن هلال الّذي استثناه فيما سبق، فيفهم إنّ الاستثناء ليس لأجل ضعفه، بل لعمليات اجتهاديّة تتعلق برواياته.

على أنّ النّجاشي بعد نقل كلام ابن الوليد الأخير يقول: و رأيت أصحابنا يذكرون هذا القول و يقولون من مثل أبي جعفر محمّدبن عيسى؟

فالعمدة في اثبات ضعفه تضعيف الشّيْخ إياه، بل ضعفه مكرّراً على خلاف عادته، كما في محكي الإستبصار، و في فهرسته و في رجاله في أصحاب الهادي عليه السلام، و في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، لكن في الأولين بعد قوله في حقّه ضعيف، عقبه بقوله: استثناه أبوجعفر محمّدبن علي بن بابويه، عن رجال نوادر الحكمة ... يقول سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله: إنّ تضعيف الشّيْخ، كما هو صريح كلامه هنا- أي: في الإستبصار- و في فهرسته مبنيّ على استثناء الصدوق و ابن الوليد إيّاه ... .[2]

قلت: الصراحة ممنوعة فإن ذكر استثناء أبي جعفر الصدوق، كما يمكن أن يكون علّة لتضعيفه، يمكن أن يكون تأكيدا له، بل الثّاني أنسب بكلامه؛ لعدم ما يدلّ على التعليل.

و عليه فهذا التضعيف يصلح أن يعارض توثيق: الكشّي و النّجاشي و ابن نوح، إلّا أن

---

١. و في فهرست النّجاشي في ترجمة محمّدبن عيسى نقلاعن الصدوق، عن ابن الوليد: ما تفرد به محمّدبن عيسى من كتب يونس، و حديثه لانعتمد عليه ... .

٢. معجم رجال الحديث، ج١٨، ص١٢٢، الطبعة الخامسة.

يرجّح التّوثيق عليه لقول النّجاشي: رأيت أصحابنا يذكرون هذا القول ـ أي: عدم إعتماد ابن الوليد على ما تفرد محمّدبن عيسى من الرواية عن يونس ـ و يقولون من مثل ابي جعفر محمّدبن عيسى؟

فإنّ ظاهره إنّ القائلين بوِثاقته كثيرون.

أقول: فلايبعد الإعتماد على قوله فهو ثِقة، إن شاء الله.

إذا عرفت هذا فنرجع إلى أصل البحث، و هو هل يصحّ أن نحكم بضعف هؤلآء الّذين استثنى ابن الوليد رواياتهم من نوادر الحكمة؟

و هل يصحّ أن نوثّق من روى عنهم محمّدبن أحمدبن يحيى في نوادر الحكمة و لم يذكروا في المستثنى؟

و تفصيل البحث في الموضعين.

الموضع الأوّل: يمكن القول بضعف هؤلآء، فإنّ الاستثناء المذكور بعد قول الأصحاب بأنّ محمّدبن أحمدبن يحيى يروي عن الضعفاء، يدلّ عليه، و لفهم أبي العبّاس بن نوح ذلك و إن اشتبه في تطبيقه على محمّدبن عيسى كما عرفت.

و كذا لفهم الشّيخ كما يظهر من بعض الموارد.[1]

لكن يمكن أن نتجاوز هذا الظهور بظهور أقوى، و هو إنّ الإستثناء لم يتعلّق بالأفراد، بل برواياتهم؛ و لذا وقع: ما رواه عن رجل أو بعض أصحابنا ... أو يقول في حديث أو كتاب و لم أروه، أو عن محمّدبن عيسى باسناد منقطع، في حيّز الإستثناء؛ إذ في كلّ ذلك لاطريق لابن الوليد إلى ضعف الرّاوي المجهول، فأيّ وجه لاستثنائه إذا قطع النظر عن متون تلكم الرّوايات؟

فالمستثنى يرجع إلى خلل في متونها، لافي وِثاقة رُواتها.

و هذا هو الّذي صرّح به الشّيخ في ترجمة محمّدبن أحمدبن يحيى نقلاعن الصدوق بعد ترجمته.

و ذكر أكثر طرقه إلى كتبه و رواياته، قال: و أخبرنا بها جماعة عن أبي جعفربن بابويه، عن أبيه و محمّدبن الحسن عن أحمدبن إدريس، و محمّدبن يحيى عنه.

و قال أبوجعفربن بابويه إلّا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط، و هو الّذي يكون طريقه

---

١. الإستبصار، ص٣؛ الحديث، ج١، ص٩٣٥ و الحديث، ص٨٤٦.

محمّدبن موسى الهمداني أو ... فتدبّر فيه جيّدا، و لايشتبه أمر الغلوّ و التخليط عليك، و لاتقل أنّهما من كذب هؤلآء الناقلين، فلاثَمَرة بين رجوع الإستثناء إلى المتون و الرُواة لدلالته على ضعفهم على كلّ حال، فإنّه لايلزم كونهما من كذب هؤلآء، بل لعلّهما من كذب سائر النقلة و من تخليط بقيّة الرّواة إذا كان العلّة في الاستثناء هي المتون، على أنّ نظر ابن الوليد و الصّدوق و ابن نوح غير متبع في تحديد الغلوّ و التخليط.

نعم، كلّ هؤلآء الّذين استثنى ابن الوليد رواياتهم هم بين ضعاف و مجاهيل على نسخة الشّيْخ و النّجاشي سوى رجل واحد، و هو: الحسن بن الحسين اللؤلؤي، حيث وَثّقه النّجاشي بناء على عدم تعدّد مسمى هذا الاسم فيظهر الثَمَرة فيه.[1]

الموضع الثّاني: هل يمكن الحكم بتوثيق من لم تستثن رواياتهم عن محمّدبن أحمدبن يحيى، أو يمكن الحكم بصحّة رواياتهم في نوادر الحكمة، و الفرق بين الوجهين واضح؟

و ذهب بعض الباحثين ممّن يقرب مسلكه من مسلك المحدّث النوري في التّوثيق و تصحيح الرّوايات بكلّ وجه إلى كلاالأمرين، فقال: و لكن لايبعد أن يقال: إنّ سياق الكلمات المذكورة في المقام، و لاسيّما إستثناء المذكورين مطلقا دليل على وِثاقة الباقي مطلقا، فإنّه من البعيد جدّاً أن يكون الحكم بصحّة الرّوايات كلّها إعتماداً على القرائن فقط، بل أنّ ملاك التّصحيح في المقام هو وِثاقة الرّواةِ من دون النظر إلى القرائن و الأمارات ... و المتحصل من ذلك أمور ثلاثة:

١. الحكم بضعف من استثنى.

٢. الحكم بوِثاقة من لم يستثن على الوجه القوي.

٣. الحكم بصحّة روايات الكتاب في غير المستثنى، حتّى بناء على عدم تمامية التوثيق.

ثُمَّ استخرج أسماء الّذين روى عنهم محمّدبن أحمدبن يحيى، فأنهاها بمكرراتها إلى:

٥٢٩ اسما، فحكم بوِثاقة الجميع إلّا من تعارض فيه جرح غير ابن الوليد بتوثيقه.

أقول: أوّلاً: إنّ الإستثناء يرجع إلى الرّوايات و متونها دون أسانيدها، فلايستفاد منه ضعف الّذين استثنى رواياتهم و لاوِثاقة من لم يستثن رواياتهم و هذا ظاهر.[2]

---

١. و لعلّه النكتة في ذكر جملة: أو ما ينفرد به في حقّ الحسن في كلام ابن الوليد دون الآخرين، و إن لم نفهم وجهه.

٢. و يؤيّد قول الصدوق﵀ في محكي العيون، ص٢، الباب الثّلاثين الحديث، ص٤٥، حول رواية في سندها محمّدبن عبدالله المسمعي: كان شَيْخنا محمّدبن الحسن ... سيئ الرأي فيه(المسمعي) ... و إنّما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة، و قد قرأته عليه فلم ينكره، و رواه لي ... أقول: و الحال إنّ المسمعي غير داخل في من استثني.

و ثانياً: يمكن أن يكون السرّ في الإستثناء هو العلم ببطلان المتون في المذهب، فلايدلّ على صحّة بقيّة الرّوايات فإنّ المستثنى منها هي الرّوايات الصحيحة و المجهولة معا دون خصوص الأولى.

و ثالثاً: لو فرضنا دلالة الإستثناء على صحّة سائر الرّوايات الّتي لم تستثن فلانقبله؛ لأنّ تصحيح المتون و إبطالها أمر إجتهاديّ لايجب أو لايجوز تقليد مجتهد لمجتهد آخر.

فلايستفاد من الاستثناء المذكور شيء، فسبحان من جعل الأفكار متفاوتة، و جملة من مسائل علم الرجال متزلزلة!

حول آل أبي شعبة

يقال: إنّ أباشعبة من أصحاب الحسنين عليهما السلام،[1] و له إبنان: عمر و علي.[2]

أما عمربن أبي شعبة، فقد عدّه الشّيْخ مرّتين في أصحاب الصّادق عليه السلام، و له بعض الرّوايات في الفقيه و التهذيب، و سند الصدوق إليه معتبرة في مشيخة الفقيه.

و لعمر ابن يسمّى بأحمدبن عمر، عدّه النّجاشي من أصحاب الرضا عليه السلام و ذكر له كتابا و وَثّقه صريحاً، و قال: و هو ابن عمّ عبيدالله و عبدالأعلى و عمران و محمّد الحلبيين، و روى أبوهم عن أبي عبدالله عليه السلام، و كانوا ثقات.[3]

أقول: و الظاهر من الجملة الأخيرة، توثيق علي و أبنائه الأربعة، فهو وثّق خمسة، لكن لايظهر منه توثيق عمر.

و أمّا علي فيظهر من رواية أنّه روى عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام، لكنّه غير ثابت.[4]

و على كلّ له أبناء أربعة و كلّهم ثقات، كما مرّ و من أصحاب الصّادق عليه السلام و هم: عبيدالله و محمّد، و عمران و عبدالأعلى.

و يظهر من بعض الأسناد أنّ لعبيدالله ابنا يسمّي: عليا.[5] و لعمران، إبن يسمّى بـ: يحيى بن عمران، و سيأتي توثيقه.

---

١. يظهر من تهذيب الأحكام، ص٩ الذبائح باب الأطعمة، أنّ أباشعبة من أصحاب الصّادق عليه السلام، لكن ينافيه الكافي و الوسائل و الوافي. لاحظ: معجم رجال الحديث، ص٢٣.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم، ج١، ص٢١٥.

٣. رجال النّجاشي، ص٩٨، رقم: ٢٤٥؛ مستدرك الوسائل، ج٢٣، ص٣٧ و قاموس الرجال، ج٦، ص٥١.

٤. انظر: معجم رجال الحديث، ج١٢، ص ٢٥٨.

٥. نفس المصدر، ص ٨٨.

قال النّجاشي في ترجمة عبيدالله: كوفي، كان يتّجر هو و أبوه و أخوته إلى حلب، فغلبت عليهم النسبة إلى حلب، و آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، روى جدهم أبوشعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام و كانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. كان عبيدالله كبيرهم و أوجههم و صنف الكتاب المنسوب إليه، و عرضه على أبي عبدالله عليه السلام و صحّحه، قال عند قراءته: «أترى لهؤلآء مثل هذا».

و النسخ مختلفة الأوائل و التفاوت فيها قريب ... روى ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.[1]

أقول: لم يذكر النّجاشي كالشّيْخ سند هذا الحديث، و لاعبرة بالمراسيل.

و قال في ترجمة محمّدبن علي: وجه أصحابنا و فقيهم، و الثِّقة الّذي لايطعن عليه هو و إخوته عبيدالله و عمران و عبدالأعلى له كتاب التفسير، روى عنه صفوان، و كتاب مبوّب في الحلال و الحرام روى عنه ابن مسكان.[2]

و وَثَّقَه الشّيْخ أيضاً في فهرسته، و روى كتابه بسنده عن أبي جميلة مفضل بن صالح عنه.[3]

و طريق الصدوق إليه صحيح، روى بسنده عن عبدالله بن مسكان عنه.

و قال النّجاشي في ترجمة يحيى بن عمران:

روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ثِقة ثِقة، صحيح الحديث، له كتاب يروي عنه ابن أبي عمير.[4]

و قال الشّيْخ: له كتاب روى عنه النضر بن سويد.[5]

و أمّا عمران بن علي الحلبي، فالظاهر أنّه ليس بكثير الرّواية يروي عنه أيضاً ابنه، و حمّاد بن عثمان، و حمّاد بن عيسى، و ثعلبة بن ميمون، و القاسم بن عروة؛ و أمّا عبدالأعلى، فهو على وِثاقته لم أقف على روايته عاجلاً.

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٣٠ـ٢٣١، رقم٦١٢.

٢. نفس المصدر، ص٣٢٥، رقم٨٨٥.

٣. الفهرست، ص٣٨٥، رقم٥٨٨ و معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٣٢٥.

٤. رجال النّجاشي، ص٤٤٤، رقم١١٩٩ و معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٧٧.

٥. الفهرست، ص٥٠١، رقم ٧٩٠ و معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٧٧.

نقل و نقد

قال بعض الباحثين[١] ممّن يتقرب مسلكه إلى ما نسب إلى ابن الغضائري من كلمات حادّة:

و عندي أنّ عبيدالله بن علي الحلبي ثِقة، و لكن النسخة مصنّفة (المصنفة- ظ) موضوعة و رواياتها مسروقة! من كتب الأصحاب على ما تبيّن لي أثناء التّصفّح و التفحّص، و مع ذلك أكثرها محرّفة مقلوبة عن وجه الصواب، بحيث لايجد الفقيه بدأً إلّا من تأويلها أو طرحها؛ و لذلك تجنّبت عن إيرادها في سلسلة الصحّاح إلّا ما رواه الأصحاب من غير طريق حمّاد، الرواية لكتابه و هو أقل من قليل.

و استدلّ عليه أيضاً بوجوه آخر، و إليك تفصيلها:

١. اتّفاق الطّوسي و النّجاشي و البرقي على كون كتابه مصنّفاً.

٢. تصريح البرقي بأنّ كتابه مأخوذ من كتاب يحيى بن عمران مع أنّ يحيى أدون طبقة من عبيدالله.

٣. تصريح الطّوسي بأنّ كتابه معمول عليه عمل باسمه، من دون أن يكون الكتاب له.

٤. كلام الطّوسي في الرجال يفيدنا أنّ هذا المصنّف كانت ذات النسختين صغيرة يتداولها الكوفيّون، و كبيرة يتداولها المصريون.

٥. كلام النّجاشي يفيدنا أنّ نسخة الكوفيّين مختلفة الأوائل، و نسخة المصريّين كانت مبوّبة كبيرة تشبه النسخة الّتي رواها اللاحقي الصفار عن الرضا عليه السلام إنّ هذا الشّيء عجاب.[٢]

أقول: يدلّ على صحّة الكتاب أن حمّادبن عثمان الثّقة، رواه عن عبيدالله الثّقة.

و لو صحّ إدّعاء الوضع في نقل ثِقة عن ثِقة لبطل علم الحديث، و لايبقي حجر على حجر، و يؤكّد صحّة نسبة الكتاب إلى الحلبي، قول النّجاشي في ترجمة عبيدالله: و روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيدالله، و الطرق إليه كثيرة ... و قول الشّيخ في الفهرست:

---

١. هو محمد باقر البهبودى.

٢. معرفة الحديث، ص٢٦٢، مطبعة ميخك. و لم أفهم معنى الجملة الأخيرة في كلامه.

له كتاب، مصنف، معمول (معوّل خ) عليه.[١]

و إطلاقه يشمل العمل بأحاديثه و فتاواه.

و لم أفهم وجها للقدح فيه من جهة إطلاق المصنّف على كتابه و الكتاب الموجود المنسوب إلى البرقي لم يثبت أنّه منه، بل يمكن إقامة بعض الشّواهد منه على أنّه ليس من البرقي، على أنّ الباحث المذكور اشتبه في إستظهاره من عبارة الكتاب، و إليك نصّها:

عبيدالله بن علي، عن يحيى بن عمران الحلبي، ... ثِقة، صحيح، له كتاب، و هو أوّل كتاب صنّفه الشّيعة.[٢]

و غاية ما في العبارة إنّ عبيدالله يروي عن يحيى، أي: عن ابن أخيه، لأنّ الكتاب مأخوذ من كتاب يحيى، فإنّ هذا اشتباه من الباحث المذكور، و كم من عم، أصغر من ابن أخيه، و للفقير حفيد أكبر من إبني بكثير؛ و لذا حمل بعضهم قول النّجاشي في حقّه فيما تقدّم: (كبيرهم) على المعنى المعنوي دون الكبر في السن، لكنّه خلاف الظاهر.

و الذي يسهّل الخطب بعد عدم إعتبار كتاب البرقي، نقل السّيد بحر العلوم عبارة الكتاب هكذا: «عبيدالله بن علي الحلبي، عمّ يحيى بن عمران الحلبي»،[٣] بل إحتمال تحريف كلمة: (عمّ) بكلمة: (عن) يكفي لسقوط الاستدلال.

و أمّا ما ذكره في الوجه الثالث: من دون أن يكون الكتاب له، فهو أعرف بزيادته الّتي لايستفاد من كلام الشّيْخ، على أنّ كلمة (معمول عليه) لعلّها محرّفة: (معوّل عليه)، كما في نسخة أخرى، و هي أَليَق بكلام الشّيْخ، فلاحظ.

و أمّا الوجه الرابع، ففيه:

إنّ عبيدالله بن الفضل بن هلال الطائي المصري مجهول، فلاعبرة بنسخته كبيرة كانت أو صغيرة.

فهذا الباحث لم ينظر إلى جهالة هذا الرّاوي شوقاً إلى تضعيف كتاب الحلبي، كما أنّه

---

١. الفهرست، ص٣٠٥، رقم ٤٦٧ و وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٢٦.

٢. رجال البرقي، ص٢٣.

٣. رجال بحر العلوم، ج١، ص٢١٧.

تغافل تعمدا عن تتمّة كلام النّجاشي في الوجه الخامس: و التفاوت فيها قريب،[1] غفر الله له و لنا.

ثَمَّ إنّ النّجاشي نقل عن الصّادق عليه السلام: إنّ عبيدالله عرض كتابه عليه، و أنّه عليه السلام صحّحه، و قال عند قرائته:«أترى لهؤلآء مثل هذا؟»[2]

ثَمَّ إنّ في حجيّة توثيق النّجاشي، لأبي شعبة ـ و هو من أصحاب الحسن و الحسين عليهما السلام ـ نظر؛ لضعف إحتمال استناده إلى الحسّ دون الحدس.

و يؤيّده أنّ الشّيْخ في رجاله لم يوثّق ـ بلفظ التّوثيق ـ أحداً من أصحاب النّبيّ و الأئمّة الأربعة (صلوات الله عليهم).

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٣١، رقم: ٦١٢.

٢. نفس المصدر.

حول أحاديث حمّادبن عيسى

روى الصدوق في الفقيه عَنْ حَمَّادِبْنِ عِيسى، قَالَ: قَالَ لِي[1] أَبُوعَبْدِاللهِ عليه السلام يَوْماً: «أَتُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، يَا حَمَّادُ؟» قَالَ: فقُلْتُ[2]:

يَا سَيِّدِي، أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ[3] [يَا حَمَّادُ]، قُمْ، فَصَلِّ».

قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ، فَرَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ، فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ، لَاتُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ[4] يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يُقِيمُ[5] صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً!».

قَالَ حَمَّادٌ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ.

فَقَامَ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً...[6و7]

---

١. في الكافي(قال لى).ت.

٢. نفس المصدر(فقلت).ت.

٣. قال الشّيخ البهائي:« اسم لاالنافية للجنس ... محذوف، و حذفه في مثل هذا التركيب شائع، و التقدير: لابأس عليك». و قال العلّامة المجلسي:« قوله عليه السلام: لاعليك، أي لابأس عليك في العمل بكتابه، أو في القيام و الصلاة، أو ليس عليك العمل بكتابه؛ إذ يجب عليك الاستعلام منّي، كذا افيد». الحبل المتين، ص٦٩٠ و مرآة العقول، ج١٥، ص١٠١.

٤. في الحبل المتين، ص٦٩٠:« قد فصّل عليه السلام بين فعل التعجّب و معموله، و الخلاف فيه مشهور بين النحاة ... و وقوع الفصل به في كلامه عليه السلام أقوى الحجج على جوازه».ت.

٥. في الفقيه (ما يقيم).

٦. في مرآة العقول، ج١٥، ص١٠٢:« قوله عليه السلام: منتصباً، يدلّ على الانتصاب، و هو استواء فقرات الظهر و إرسال اليدين و ضمّ الأصابع حتّى الإبهام». و في اللغة: نصب هو، و تنصّب فلان و انتصب، إذ قام رافعاً رأسه. راجع: لسان العرب، ج١، ص٧٦٠(نصب).

٧. من لايحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٠، باب: ٤٥، ح٩١٥؛ الوافي، ج٨، ص٨٣٥، ح ٧٢٠٩ و وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١، ح ٧٠٧٧ و ٧٠٧٨.

و طريق الصّدوق إليه في المشيخة- بكلاسنديه- معتبر.

و رواهاالكُلَيْني بسند معتبر في الكافي[١] قبل الصدوق، و رواه في التهذيب[٢] عن الكُلَيْني.

و على كلّ سند الحديث معتبر بسيرة المتأخّرين.

و أورد عليه مؤلّف معرفة الحديث بقوله: و لكنّا إذا سبرنا سند الحديث و متنه عملاً بالخطّة الّتي خطّها الأقدمون من أصحابنا نجده مجعولاً مزوّرا مختلقاً يشهد على جعله و اختلاقه دلائل عديدة:

منها قول النّجاشي عن حمّاد: سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أدخل الشّكّ على نفسي حتّى اقتصرت على العشرين.[٣]

و هذه العشرون حديثا هي الّتي نراها في كتاب قرب الإسناد رواه عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّدبن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف، و علي بن إسماعيل، كلّهم عن حمّادبن عيسى البصرى الجهني،[٤] و ليس فيها هذه الرّواية.

فلابدّ أن تكون هي موضوعة.

و منها إنّ حمادا مات سنة ٢٠٩ ه و له نيف و سبعون سنة، كما في رجال الكشّي[٥]، فيكون مولده حوالي سنة ١٣٥ ه.

و لم يكن له حين وفاة الصّادق عليه السلام سنة ١٤٨ ه إلّا ثلاثة عشر سنة أو نحوها، فكيف يقول الصّادق عليه السلام لمثل هذا الغلام: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة»؟

و منها إنّ الإمام عليه السلام لم يستحسن صلاة حمّاد الّتي صلّاها على ما حفظه من كتاب حريز مع أنّ المراجعة إلى أحاديث حريز تعطي إنّ نفس تلك الآداب الّتي فعلها الإمام عليه السلام في صلاته تعليما لحمّاد مذكورة فيها، بل و أحسن منها و أتمّ، و أوفي، فكيف ردّ الإمام صلاة حمّاد المشتملة عليها؟

و الغرض من هذه الإيرادات: تضعيف سيرة المتأخّرين في حجيّة الأخبار الآحاد المرويّة بأسانيد معتبرة.

---

١. الكافي (ط- الاسلامية)، ج٣، ص٣١١، رقم ٨ و الكافي (ط- دار الحديث)، ج٦، ص١٤١- ١٤٢، رقم٨/٤٩٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٨٦- ٨٨، رقم: ٦٩.

٣. رجال النّجاشي، ص١٤٢، رقم٣٧٠.

٤. قرب الإسناد (ط- الحديثة)، ص١٥، رقم ٤٨.

٥. إختيار معرفة الرجال، ص٣١٦- ٣١٧، رقم ٥٧٢.

أقول: أمّا الوجه الأوّل، فما نقله النّجاشي عن حمّاد من الاقتصار على رواية عشرين حديثا، مرسل غير معتبر.

نعم، نقل الكشّي: عَنْ حَمَّادِبْنِ عِيسَى الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَ عَبَّادُبْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، فَحَفِظَ عَبَّادٌ مِائَتَيْ حَدِيثٍ. وَ قَدْ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ عَبَّادٌ، وَ حَفِظْتُ أَنَا سَبْعِينَ (حديثا)، قَالَ حَمَّادٌ: فَلَمْ أَزَلْ أُشَكِّكُ نَفْسِي حَتَّى اقْتَصَرْتُ عَلَى هَذِهِ الْعِشْرِينَ حَدِيثاً الَّتِي لَمْ تَدْخُلْنِي فِيهَا الشُّكُوكُ.[1]

و لايمكن أن يكون صدور هذا الكلام منه في حياة الصّادق عليه السلام بل بعد وفاته جزماً؛ لأنّ محمّدبن عيسى الناقل لكلام حمّاد لم يدرك حياة الصّادق عليه السلام.

و على كلّ لايظهر من هذه الرّواية إنّ حمادا لم يحدّث عن أبي عبدالله عليه السلام أكثر من عشرين حديثا؛ إذ يمكن إخباره بكلّ السبعين قبل حصول الشّك فيها.

و إن شئت، فقل: إنّ هناك ثلاثة أزمِنَة:

زمان التلقي و السماع من الصّادق عليه السلام، و لايدري إنّه أسبوع أو شَهْر أو أشْهُر أو سنوات؟

و زمان حصول الشّك، و لانعلم أنّه في زمان حياة الإمام الصّادق عليه السلام أو بعدها.

و زمان الاقتصار على العشرين.

و المتيقّن من هذا الحديث إنّ حمادا لم يروه عن الصّادق عليه السلام أكثر من سبعين حديثا، فإن ثبت نحكم بكذبه أو حذف الواسطة، و أمّا إنّه لم يرو أكثر من عشرين رواية عن الإمام، فهذا لاسبيل لنا إليه إلّا بناء على وحدة تلك الأزمنة الثّلاثة، و هي غلط قطعا كما لايخفى.

هذا من جهة، و من جهة أخرى: إنّ نسخة قرب الإسناد لم تصل بسند معتبر إلى المجلسي و الحرّ العاملي حتّى يصحّ قول هذا القائل بتعيين أحاديث حمّاد في العشرين المذكورة في قرب الإسناد المذكور على فرض صحّة استدلاله، و سيأتي الكلام حول قرب الإسناد في البحث التالي إن شاء الله تعالى.

و سمعت من بعض المعاصرين[2] من تلامذة السّيد البروجردي رحمه الله أنّه كان يجعل روايات هذا الكتاب مؤيدة لاأدلّة، و على هذا فلابدّ لهذا القائل من الحكم بصحّة رواية حمّاد الحاكية عن صلاته و صلاة الإمام عليه السلام نظر إلى صحّة أسانيدها.

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٣١٦، رقم ٥٧١.

٢. هو الشّيخ جعفر السبحاني. ت.

و أمّا الوجه الثّاني، ففيه:إنّ في فهرس النّجاشي: و له نيف و تسعون سنة.

نعم، في الكشّي نيف و سبعون، لكن لايبعد ترجيح نسخة النّجاشي على رجال الكشّي، كما لايخفى على الخبير.

و يؤيّد أنّ الكشّي نفسه عدّ حمّادا من فقهاء أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام، كما مرّ في البحث الحادي عشر، و من البعيد أن يكون من لم‌يبلغ الحلم‌فقيها.

و على هذا فيمكن أن يكون عمر حمّاد أكثر من ثلاثين سنة؛ و ذلك فإنّ معنى النيف- كما في مجمع البحرين- هو ما دون العشرة إذا كان بعد العشرة.

و قيل: إنّه من واحد إلى ثلاثة و البضع من أربعة إلى تسعة.

فنفرض صحّة القول الثّاني فعمره كان ٩٣ عاما و مات، بشهادة الكشّي و النّجاشي في سنة ٢٠٩ ه فتكون ولادته في سنة ١١٦ ه، فإذا كانت وفاة الصّادق عليه السلام في سنة ١٤٨ ه كان عمر حمّاد في الوقت ٣٢ سنة.

ثَمَّ لاظهور و لاإشعار في الرّواية على أنّ الإمام عليه السلام أراد حمادا بقوله: «ما أقبح بالرجل (منكم) أن تأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة ...» بل هو بيان لحقيقة مرّة خارجية، فإنّ من لم‌يتعلّم واجباته في شبابه و فراغه تكون صلواته إلى آخر عمره باطلة، أو غير تامّة. و كأنّه من تسهيل الأمر على حمّاد، حيث و بَّخَه من غير مباشرة.

و أمّا الوجه الثالث، فهذا القائل لم‌يبيّن و لم‌يدلّل على مدّعاه بأنّ حمّادا صلّى بجميع ما ذكر في أحاديث حريز الواردة في الصلاة، و لايدرى كم كان عمر حمّاد في ذاك اليوم، يوم سؤال الإمام عن صلاته؟ فكم فرق بين حفظ كتاب حريز و بين تطبيقه على الأعمال اليومية؟

و نحن نرى كثيرا من المحصّلين اليوم يدرّسون شرح اللُمعَة، و لاأثر لما فيه على عملهم فضلاعن المتعلّمين.

و الحاصل: أنّ هذه الوجوه غير تامّة في نفسها أوّلا، و لاتعلّق لها بضعف سيرة المتأخّرين و صحّة سيرة المتقدّمين بوجه، فكأن كلامه قعقعة، و الله العاصم.

نكتة: وقفت على كتابين عند إعداد كتابي هذا للطبعة الرابعة، و هما كتاب معرفة الحديث،[1] و كتاب أصول علم‌الرجال:[2]

---

١. المحمد باقر البهبودى.ت.

٢. الشّيخ جعفر السبحانى.ت.

الأوّل: يقرب من الكلمات المنسوبة إلى ابن الغضائري في كثرة الجرح، و الحكم بوضع الأخبار، كما عرفت نموذجا منه في هذا البحث.

و الثّاني: يقرب من مستدرك النوري في التّوثيق و تصحيح الرّوايات، و كلاهما خارجان من حدّ الاعتدال، و بينهما متوسّطات من الكتب و المسالك الرجاليّة، و لعلّ الغالب على الرجاليّين حتّى غير الأخباريّين هو الميل إلى الخط الثّاني، على اختلاف منهم في هذا السلوك شدّة و ضعفا، و لايزالون مختلفين.

حول إعتبار الكتب الحديثيّة[1]

نورد هنا ما ذكرناه في خاتمة كتابنا[2] مع بعض الإختصار و التغيير:

و اعلم، أنّا خصّصنا كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة»، بنقل الأحاديث المعتبرة سنداً، و أوردنا فيه ما اعتبر سنده بوِثاقة الرُّواة أو حسنهم و مجرّد صدقهم.

ثَمَّ شككنا في أثناء التأليف في صِحّة إنتساب جملة من الكتب الّتي كنّا ننقل منها الأحاديث إلى مؤلّفيها، ثَمَّ ظهر لنا عدم ثبوت النسبة في بعضها، كما يظهر من مطالعة المعجم نفسه.[3]

---

١. إعتبار المصدر قبل إعتبار السند إن شئت فقل: يعتبر في إعتبار السند امران:

الاول: وِثاقة الرواة من صاحب الكتاب الى المعصوم عليه السلام فإذا كان جميع الرواة أو بعضها ضعيف أو مجهول أو مهمل يسقط الرواية من الإعتبار.

الثانى: وصول المصادر إلينا بطريق معتبر و نعنى بالمصادر الكتب الحديثية التى ضبطت الأحاديث فيها من لسان الرُّواة، فإذا فرض ضعف المصدر من جهة من جهات، يسقط الحديث من الإعتبار و لاينفعه إعتبار السند لإحتمال إختراعه من قبل كاذب وضّاع.

وهذا البحث عميق سقط من النظر الباحثين و له ثَمَرة كبيرة في قبول روايات كثيرة أو ردّها. وقد فصله شَيْخنا الأستاذ في هذ البحث. لاحظ بداية في علم الرجال، ص٢٨. ت.

٢. معجم الأحاديث المعتبرة، ص٨.

٣. لم نطبع هذا الكتاب المشتمل على ستّة أجزاء المتضمنة لما يقرب من ١١٥٠٠ حديثا، لعلّة الشّك في إعتبار جملة من المنابع الحديثيّة، و عدم إعتبار جملة من طرق الشّيخ قدس سره المهمّة المذكورة في مشيخة التهذيبين، حيث ظهر لي في أثناء تدوين الكتاب و الأجزاء الستة المذكورة، محفوظه في مكتبة الحوزة العلمية لخاتم النبيين صلى الله عليه وآله في كابول.

أقول: و أنا بصدد تصحيح الكتاب للطبعة الخامسة: زال المانع فعلاعن طبع معجم الأحاديث المعتبرة بعدما أثبتنا و صحّحنا الطرق المهمّة المذكورة في مشيخة التهذيب بتدقيقات علمية أثناء تصحيح هذا الكتاب بحوث في علم الرجال للطبع الجديد، و لله الحمد.

و هذا بحث مهمّ جدّا لايجوز إهماله، فأردت أن أبيّنه هنا حسب الوسع في هذه البلدة[1] الّتي لاتستأنس بالعلم و الكتاب، و بالله التوفيق.

المصادر الّتي نقلنا منها الأحاديث المعتبرة في كتابنا هي هذه:

١ـ ٤. الكافي و الفقيه و التهذيب و الإستبصار.

و لاكلام فيها فإنّ انتساب نسخها الموجودة الرائجة اليوم إلى مؤلّفيها الأعاظم الأجلاء الامناء مسلّم لاإشكال فيه، و النسخ الخَطّيّة الكثيرة لها تدلّ على ذلك.

٥ـ ١٣. الكتب التسعة للصدوق رحمه الله، أي: التوحيد و الخصال، و العيون، و ثواب الأعمال، و عقاب الأعمال، و العلّل، و المعاني، و الأمالي، و إكمال الدّين، و لايبعد الإعتماد عليها و نسبة نُسَخِها بتمامِها إلى مؤلّفِها، ظاهرة.

١٤. رجال الكشّي رحمه الله.

١٥. كامل الزيارات، لإبن قَوْلَويْه رحمه الله.

١٦. إرشاد المفيد رحمه الله.

١٧. غيبة الشّيْخ رحمه الله.

و لابعد في إلحاقها بكُتُب الصدوق الثمانية في الإعتبار.

١٨. محاسن البرقي رحمه الله.

١٩. بصائر الدرجات، للصّفار رحمه الله.

٢٠. تفسير القمّي رحمه الله.

٢١. أمالي الشّيْخ المفيد رحمه الله.

٢٢. أمالي الشّيْخ الطوسي رحمه الله.

٢٣. أمالي ابن الشّيْخ رحمه الله (إن صحّ التعبير).

٢٤. قرب الإسناد، للحميري رحمه الله.

٢٥ و ٢٦. كتابا ابن سعيد رحمه الله.

٢٧. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى رحمه الله.

٢٨. مسائل علي بن جعفر رحمه الله.

٢٩. قصص الأنبياء، للراوندي رحمه الله.

---

١. يقصد المؤلف: إسلام آباد عاصمة الباكستان.

٣٠. مصباح الشّيخ رحمه الله.

و هنا كُتُب آخر فيها الأحاديث تَعَرّضنا لحالها بعد طبع بحوث في علم الرجال طبعة رابعة، في كتابنا: مشرعة بحارالأنوار، و كتابنا: تعليقة في تمييز الأحاديث المعتبرة في جامع الأحاديث.

و اعلم: أنّ نسبة هذه الكتب و أمثالها إلى مؤلّفيها الثّقات، و بالتالي تصحيح أحاديثها المروية فيها بأسانيد صحيحة و حسنة و مُوَثّقة تحرّز حسب النظر السائد في هذه الأعصار، بصحّة إسناد الشّيْخ الطّوسي رحمه الله إلى المؤلّفين المذكورين في مشيخة التهذيبين أو الفهرست، إذا كانوا قبل زمان الشّيْخ و بصحّة أسناد العلّامة و نظرائه، و المجلسي و الحرّ العاملي، مثلاإلى الشّيْخ و أقرانه رحمه الله.

و بذلك يحكم بإعتبار الرّوايات المنقولة في بحارالأنوار و وسائل الشّيعة إذا أحرزت وِثاقة رواتها أو حسنهم.

لكن هذا لايكفي للحكم بإعتبار روايات الكتاب المرويّة بأسانيدها معتبرة، بل لابدّ من إحراز وصول نسخة الكتاب إلى المتأخّرين كالعلّامة و المجلسي أو الحُرّ العاملي و غيرهم رحمهم الله بسند معتبر حتّى يحصل الأمن من الدسّ و الجعل و التزوير في روايات الكتاب، فإنّ الطباعة الرائجة اليوم لم تحدث في تلك الأزمان، و نُسَخ الكتب كلّها كانت مخطوطة باليد، يمكن فيها الزيادة و النقيصة بسهولة فمجرّد صِحّة طريق الشّيْخ مثلاإلى صاحب كتاب، و صِحّة سند المجلسي و غيره من طريق الإجازات إلى الشّيْخ أمر، و وصول نسخة الكتاب إليه بسند معتبر أمر آخر، و لاملازمة بينهما.

و لاشكّ أنّ أكثر أسانيد الشّيْخ في الفهرست و الإجازات الصادرة من العلماء بعد الشّيْخ خالية عن مُناوَلة النُسَخ، كما عرفته من البحث الرابع و الأربعين فيما سبق.

و الغفلة عن هذا الأمر أوجب إدخال الرّوايات الكثيرة المجهولة في حريم الأحاديث المعتبرة.

يَنقَلُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «لَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَ السُّنَّةَ، أَوْ تَجِدُونَ مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ -لَعَنَهُ اللهُ- دَسَّ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَبِي،...»

قَالَ يُونُسُ: وَافَيْتُ الْعِرَاقَ ... وَ أَخَذْتُ كُتُبَهُمْ -أَيْ كُتُبَ أَصْحَابِ الْبَاقِرَيْنِ عليهما السلام-، فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ

أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، وَ قَالَ لِي: «إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام لَعَنَ اللهُ أَبَا الْخَطَّابِ! وَ كَذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ يَدُسُّونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، فَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْقُرْآنِ،...».[1]

و للحديث صورة آخرى أخرجها الكشّي في رجاله.[2]

أقول: أبوالخطّاب و المغيرةبن سعيد يوجدان في كلّ زمانٍ و مكانٍ، و في كلّ من المذاهب و الأديان و المِلَل حتّى في القضايا التأريخيّة، فضلاً عن الأمور الدينيّة و السياسيّة و غيرها.

و الأمر في أحاديث أهل السنة أوسع و أمرّ.

و عَنْ أَحْمَدَبْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ ـ كَمَا فِي الكَافِي ـ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ، وَ لَا يَقُولُ: أَرْوِهِ عَنِّي، يَجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ، فَارْوِهِ عَنْهُ».[3]

فالعمدة هو العلم ـ سواء كان وجدانيّا أو تعبّديّا ـ بصِحّة نسبة النسخة إلى مؤلّفها.

إذا عرفت هذا فالكلام يقع في هذا البحث في فصول:

١. حول كتاب علي بن جعفر رضى الله عنه

قال النّجاشي في ترجمته:

له كتاب في الحلال و الحرام يروى تارة؛ غير مبّوب، و تارة؛ مبوبّا.[4]

ثُمَّ ذكر إلى كلّ منهما سنده إلى علي بن جعفر و كتابه، و لكن كلاسَنَدَيه غير معتبر.

و قال الشّيْخ الطّوسي في حقّه في الفهرست:

جليل القدر ثِقَة، و له كتاب المناسك، و مسائل، لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليهما السلام عنها.

أخبرنا بذلك ... .[5]

و سنده إليهما معتبر.

و نقله المجلسي مجموعاً في البحار، و قال في أوّله:

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٢٢٤، رقم ٤٠١.

٢. نفس المصدر، رقم٤٠٢.

٣. الكافي (ط – الإسلامية)، ج١، ص٥٢، ح ٦؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص١٢٨، ح ٦/١٤٨؛ الوافي، ج١، ص٢٣١، ح ١٦٣؛ وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص٨٠، ح ٣٣٢٥٨ و بحارالأنوار، ج٢، ص١٦٧، ذيل ح ٣٥.

٤. رجال النّجاشي، ص٢٥١ ـ ٢٥٢، رقم ٦٦٢.

٥. الفهرست، ص١٥١، رقم ٤/٣٧٧.

باب ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام بغير رواية الحميري[١] نقلناها مجتمعة لما بينها و بين أخبار الحميري من اختلاف يسير، و فرّقنا ما ورد برواية الحميري على الأبواب.

أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى و ثمانين و مأتين، قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت ... .[٢]

أقول: هذا السند مرسل أوّلا، و رجاله مُهْمَلُون ثانيا.

على أنّك قد عرفت: أنّ صِحّة طريق الشّيْخ إلى عليّ، و صِحّة طريق المجلسي إلى الشّيْخ، لاتكفي للحكم بصحّةِ النسخةِ، فتصبح أحاديث كتاب المسائل المذكور مرسلة غير حجّة، خلافا لما بنينا عليه سابقا تبعا لما هو المشهور من إعتباره؛ لأجل صِحّة الطريقين المشار إليهما.

و قد ذكرنا أحاديثه في بعض أجزاء كتابنا: «معجم الأحاديث المعتبرة»، ثمّ حذفنا منه حتّى الإمكان، و بقي فيه ما طبع بالكومبيوتر، و لكن نبهنا على ضعفه في بعض مواضع المعجم.

و كَتَبْتُ هذا الأمر إلى سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله قبل هذا بسنين أيّام حياته في النجف الأشرف، فإنّه كان يعتمد على كتاب المسائل فلم يصل إلىّ جوابه، و لكن حكى لي بعض الفضلاء الصالحين[٣] من تلامذته بعد وفاته، أنّه قرء كتابك، و قال: لي أكتب له جوابا، قلت له: ما كان جوابه رحمه الله؟

قال: الظّاهر أنّه كان يقول إنّ المجلسي لعلّه رواه بعِدّة طُرُق معتبرة، و غير معتبرة، فاقتصر في بحاره على سند واحد ضعيف.

أقول: و هذا بعيد من مثله رحمه الله فإنّ الإعتماد على مجرّد الإحتمال غير صحيح، لكن رسخ اعتقاد صحّة المسائل في ذهنه طِيلَة عمره، فرأى السؤال ضعيفاً فردّه بما ذكر.

---

١. ما رواه الحميري هو المبوّب المشار إليه في كلام النّجاشي، و في سنده عبدالله بن الحسن حفيد علي بن جعفر، و لم يثبت وثاقته، فهو مجهول.

٢. بحارالأنوار، ص٢٤٩ ـ ٢٩١.

٣. وهو السيد محمد رضا السيستاني كما قال شيخنا الأستاذ في مجلس درسه الرجال.ت.

و لقد أحسن السّيد السيستاني (دام عمره)، حيث ذكر لي شفاهاً حين لقائي إيّاه في النجف الأشرف سنة ١٤١٤ ه، عدم إعتماده عليه؛ لعدم حصول الإطمئنان بصِحّة نسبة هذه النسخة الواصلة إلى المجلسي إلى علي‌بن‌جعفر عليه السلام و إنّها هو كتابه، بل ادّعى القطع بعدم تحقق المُناوَلة في أمثاله.

أقول: دعوى القطع لابأس بها.

نعم، ما نقله الشّيْخ الطّوسي عن هذا الكتاب نقبله؛ لأجل إعتبار سنده إليه في المشيخة، دون سنده إليه في الفهرست على وجه.

٢. حول كتابي الحسين‌بن‌سعيد رحمه الله

ذكر الشّيْخ رحمه الله في فهرسته[١] بعد توثيق الحسين، أسماء كتبه الّتي منها كتاب الزهد و كتاب المؤمن.

و قال المجلسي رحمه الله:

و جلالة الحسين‌بن‌سعيد، و أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى، تغني عن التعرّض لحال تأليفهما و انتساب كتاب الزهد إلى الحسين معلوم، و أمّا الأصل الآخر، فكان في أوّله هكذا: أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن الحسين‌بن‌سعيد، ثمّ يبتدأ في سائر الأبواب بمشائخ الحسين، و هذا ممّا يورث الظّن بكونه منه، و يحتمل كونه لأحمد، لبعض القرائن، كما أشرنا إليه و للابتداء به في أوّل الكتاب.[٢]

و قال قبل ذلك:

و أصل من أصول عمدة المحدّثين الشّيْخ الثِّقة الحسين‌بن‌سعيد الأهوازي، و كتاب الزهد و المؤمن له أيضاً.

و يظهر من بعض مواضع الكتاب الأوّل- يريد به الأصل- أنّه كتاب النوادر لأحمدبن‌محمّدبن‌عيسى القمّي، و على التقديرين، فهو في غاية الإعتبار.[٣]

و قال في الفصل الثالث الموضوع لبيان الرموز الّتي وضعها للكتب: ين: لكتابي الحسين‌بن‌سعيد، أو لكتابه و النوادر.[٤] انتهى.

---

١. الفهرست، ص١١٢، رقم ٢٣٠/٢٧.

٢. بحارالأنوار، ج١، ص٣٣.

٣. نفس المصدر، ص١٦.

٤. نفس المصدر، ص٤٧.

أقول: المتأمّل في كلمات المجلسي﵀ هذه يعلم أنّ كتب بن سعيد لم تصل إليه بالسلسلة المتّصلة، و إنّما حصل عليها خارجاً، و إلّا لايتردّد في انتساب الأصل إلى الحسين أو أحمد.

و أمّا قوله بمعلومية انتساب كتاب الزهد إلى مؤلّفه الحسين، فهو غير مفيد لغيره؛ إذ لم يبيّن ما أوجب علمه به مع الفصل الطويل الزمني بينهما؛ إذ ربّ قرينة توجب العلم لأحد، و لاتوجب الظّن لآخر، و لو بيّنه لكان أحسن.

و كذا قوله في غاية الإعتبار فإنّه اجتهاد منه، و لاربط له بالأخبار عن حس، فالحقّ أنّ المجلسي إنّما أخذ أحاديث تلك الكتب الزهد، المؤمن، و الأصل أي: نوادر أحمد. بطريق الوجادة فقط؛ لقناعته بصحّتها، و لايجوز العمل بها لمن لايقنع بقناعته؛ لإحتمال الدسّ و التزوير.

و إنّما عملنا بها سابقا، و ذكرنا بعضها في بعض أجزاء معجم الأحاديث غفلة عن حقيقة الحال.

٣. حول نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى

قال النّجاشي في فهرسته بعد مدحه، في بيان كتبه:

كتاب النوادر، و كان غير مبوّب، فبوّبه داود بن كورة.[١]

و سند النّجاشي إلى كتبه معتبر.

و بمثله ذكر الشّيخ في فهرسته.[٢] و سنده إلى كتبه أيضاً معتبر، كما أنّ طريقه إلى نوادره في المشيخة معتبر أيضاً، و عدّه الصدوق﵀ في أوّل الفقيه من كُتُب مَشهُورة عليها المُعَوّل و إليها المَرجع.

و قال المحدّث الحرّ العاملي:

و ليس بتامّ و ذكر في محلّ آخر: فإنّه لم يصل إلينا منها إلّا قليلاً[٣].

أقول: قد عرفت عدم وصول النوادر إلى المجلسي﵀ بسند معتبر، و قد ذكرنا سابقا في مقدّمة معجم الأحاديث المعتبرة صحّة الإعتماد على أحاديثها بنقل المجلسي و الحرّ العاملي رحمهما الله، دون نقل المحدّث النوري؛ اغتراراً بصحّة سندهما إلى الشّيخ، و

---

١. رجال النجاشي، ص٨١، رقم١٩٨.

٢. الفهرست، ص٦٨ ـ ٦٩، رقم ١٣/٦٨.

٣. وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٥٩ ـ ١٦٢.

صحّة طريق الشّيْخ إلى مؤلّفها أحمد، غفلة عن أنّ صحّة الطريق لاتلازم صحّة وصول نسخة الكتاب بوجه معتبر.

و الحقّ عدم إعتبار أحاديثها المنقولة في البحار و الوسائل و المستدرك، و ما يوجد في النسخة المطبوعة منها.

و حينما وفّقنا الله تعالى سنة ١٤١٤ ه لزيارة مراقد الأئمّة الأطهار عليهم السلام في العراق بعد مدّة مديدة انتهينا فيها من الجهاد العسكري و الثقافي و السياسي ضدّ النظام الماركسي الأفغاني السوفييتي و إقامة حكومة المجاهدين. وقفت على نسخة مخطوطة من النوادر عليها كتابة بخطّ صاحب الوسائل، و هي موجودة في مكتبة السّيد الحكيم رضى الله عنه العامّة بجنب المسجد الهندي في النجف الأشرف، كما أخبرني بعض أهل العلم الّذي أخذ الصورة الفتوغرافيّة منها، فرأيت في حاشية أوّل صفحة من تلك النسخة المخطوطة ما كتبه الحرّ العاملي، و إليك حروفه:

روي المصنّف[1] عن الحسين بن سعيد، و عن مشائخه أيضاً، فإنّهما شريكان في المشائخ، و يروي أيضاً عن أبيه كثيراً، و هو ينافي ظن من ظن[2] أنّه من كتب الحسين بن سعيد؛ إذ ليس لأبيه رواية أصلاً.

و اعلم: أنّي- محمّد الحرّ- وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحتين، عليهما آثار الصحة و الإعتماد، ثمّ إنّي تتبعت ما فيه من الأحاديث فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة و أمثالها من الكتب المشهورة المتواترة، و الباقي قد روى في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه، فلاوجه للتوقف فيه.

و قد رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشّيْخ و الشّهيد، و ابن طاووس، و الحميري، و الطبرسي و غيرهم في مصنّفاتهم من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، و تلك الأحاديث موجودة هنا.

و بالجملة: أنّ القرائن على إعتباره كثيرة، و ليس فيه ما ينكر و لاتخالف الأحاديث المرويّة في الكتب الأربعة و نحوها، و الله اعلم، حرّره محمّد الحرّ.

و ذكر أيضاً: دخل في ملك الفقير محمّد الحرّ سنة ١٠٨٣ ه.[3]

---

١. أي: أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢. رد على المجلسي أو غيره، حيث زعم إنّ الكتاب من مؤلّفات الحسين بن سعيد، و الردّ في محلّه.

٣. لم أفهم بعد الدّقة أن المذكور: ١٠٨٣ أو ١٠٨٧ لضعف الخطّ.

و كتب في آخر الكتاب: قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء حرّره محمّد الحرّ.

و فيه أيضاً:

قد اتّفق الفراغ في يوم العيد الثّاني على يد العبدالجاني أبوالفتح اسفرايني سنة ١٠٨٧ ه.

إذا عرفت هذا تعلم اموراً:

١. عدم وصول كتاب النوادر خارجاً إلى الحرّ العاملي﵀ بالسلسلة المعنعنة، فلاتكون أحاديثه معتبرة عند من لايثق بالقرائن المذكورة في كلامه.

٢. جريان البحث في جميع الكتب غير المتواترة وصولافي حقّه[١]، بل في حقّ جميع المتأخّرين ممّن حصلوا على كتب القدماء، فلايؤخذ بها، فإنّهم أخذوا بالوجادة فقط، و لارافع لإحتمال الدسّ و التزوير في تلك النسخ الواصلة إليهم.

٣. القرائن المذكورة في كلام الحرّ﵀ لاتفيد أنّ الكتاب بتمامه بلازيادة و نقيصة في جملات أحاديثه و تعدادها، قد وصل إلى الحرّ فلانعتمد عليه.

و أمّا ما ينقله أرباب الكتب الأربعة منه، فهو مقبول إن صحّ السند.

تأكيدوتأييد: يقول المحدّث النوري﵀ في مقام الردّ على الشّيخ الفقيه و مرجع الفقهاء صاحب الجواهر﵀ دفاعا عن كتاب الأشعثيات:

فإنّه- أي: صاحب الوسائل ينقل من كتب هي دونه- أي: دون كتاب الأشعثيات- بمراتب من جهة المؤلّف، أو لعدم ثبوت النسبة إليه، أو ضعف الطريق إليه، كفضل الشّيعة للصدوق، و تحف العقول، و تفسير فرات، و إرشاد الديلمي، و نوادر أحمدبن محمّدبن عيسى و الاختصاص للمفيد...[٢]

و هذا الكلام يدلّ على أنّ نسبة نسخة النوادر إلى مؤلّفها كانت عند المحدّث النوري- بما له من الاعتقاد المفرط بالصّحة- موهونة ضعيفة، فما حال غيره!

و قيل: إنّ الحرّ و المجلسي عثرا على النوادر منتزعة من بعض ما يسمّى بالفقه الرضوي، فانتسبها كلّ منهما إلى شخص، أيّ الأوّل: إلى أحمدبن محمّد، و الثّاني: إلى الحسين بن سعيد.

---

١. لاحظ كلام الحرّ﵀ في أوّل الفائدة الرابعة في آخر الوسائل، تعلم أنّه لايدّعي أيضاً نقل الكتب الّتي نقل عنها في وسائله إليه بالسلسلة المعنعنة، بل يذكر وجوها اخر لبيان إعتماده عليها، كقيام القرائن و التواتر و كون نسبة الكتاب إلى المؤلّف معلومة و تكرّر ذكرها في مصنّفاتهم و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة، و غير ذلك.

و يقول في أوّل الفائدة السادسة أنّه يذكر بعض الطرق تيمّنا و تبرّكا باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة﵈، لالتوقّف العمل عليه لتواتر تلك الكتب، و قيام القرائن على صحّتها و ثبوتها.

٢. خاتمة المستدرك، ج٣، ص٢٩٤.

٤. حول كتاب محاسن البرقي

أمّا المؤلّف و هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فقد وَثّقه الشّيْخ[١] و النّجاشي،[٢] و أمّا الكتاب، فقد نقله النّجاشي عنه بسند واحد.[٣]

و نقله الشّيْخ في فهرسته بأسانيد أربعة،[٤] و مجموع هذه الأسانيد يكفي للحكم بإعتبار الطريق إلى المحاسن.

و قال النّجاشي رحمه الله:

و قد زيد في المحاسن و نقص، ثَمَّ ذكر تسعين كتاباً ـ أي: باباً ـ منه.

ثَمَّ قال:

هذا الفهرست الّذي ذكره محمّد بن جعفر بن بطّة من كتب المحاسن.[٥]

أقول: و هذا يدلّ على أن الكتاب لم يصل إليه بالسند المذكور، و إنّما الواصل إليه به، هو فهرس الكتب و أساميها فقط.

ثُم: مراد النّجاشي أنّ أبواب الكتاب قد نقلت بزيادة و نقيصة حسب نقل الرّواة.

و قال الشّيْخ في فهرسته:

و قد زيد في المحاسن و نقص فما وقع إلى منها ... .[٦]

ثَمَّ ذكر أسماء ٨٧ كتابا ـ أي: بابا ـ منه.

ثَمَّ قال:

و زاد محمّد بن جعفر بن بطّة[٧] على ذلك ... ثَمَّ ذكر أسماء اثنى عشر كتاباً آخر منه، لكن طريق الشّيْخ إلى ابن بطّة ضعيف، كما يظهر من الفهرست.[٨]

---

١. الفهرست، ص٦٢، رقم ٣/٦٥.

٢. رجال النّجاشي، ص٧٦، رقم ١٨٢.

٣. نفس المصدر، ص٧٧، رقم ١٨٢.

٤. الفهرست، ص٦٤، رقم ٣/٦٥.

٥. رجال النّجاشي، ص٧٧، رقم ١٨٢.

٦. الفهرست، ص٦٢، رقم ٣/٦٥.

٧. قال النّجاشي: محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدب أبو جعفر القمّي، كان كبير المنزلة بقمّ كثير الأدب و الفضل و العلم يتساهل في الحديث، و يعلّق الأسانيد بالإجازات، و في فهرست ما رواه غلط كثير. و قال ابن الوليد كان محمّد بن جعفر بن بطّة ضعيفا مخلطا فيما يسنده ... و يقول السّيد الأستاذ الخوئي رضى الله عنه في معجمه: ثَمَّ إنّ من الغريب أنّ محمّد بن جعفر بن بطة قد وقع في طريق كثير من إسناد الشّيْخ رحمه الله إلى أرباب الكتب و الأصول في الفهرست، و مع ذلك لم يترجمه في الفهرست، و لم يتعرّض لذكره في الرجال، ج٢، ص١٧٥.

٨. الفهرست، ص٦٢، رقم ٣/٦٥ و لاحظ: معجم رجال الحديث، ج٢، ص٢٦٧ ـ ٢٧١.

فلنا أن نحكم بإعتبار ٨٧ كتابا من كتاب المحاسن، لأجل مجموع أسانيد الشّيْخ رحمه الله، و لاحظ أسمائها في الفهرست؛ إلّا أن يقال: إذا احتمل نقل حديث من الأبواب المنقولة إلى الشّيْخ بطريق ابن بطّة الضعيف فلايعتبر الحديث، و إن صحّ السند قبل البرقي إلى الإمام عليه السلام، بل عرفت أنّ صحّة طريق الفهرست، لاتكفي للحكم بإعتبار روايات التهذيب و غيره في كلّ مورد.

و يقول صاحب الوسائل في خاتمتها:

و الذي وصل إلينا من المحاسن: كتاب القراين ـ القرآن كما قيل ـ، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب الصفوة و النور و الرحمة، كتاب مصابيح الظلم، كتاب العِلَلِ، كتاب السفرِ، كتاب المآكل، كتاب الماء، كتاب المنافع، كتاب المرافق.

و باقي كتب المحاسن لم تصل إلينا،[1] انتهى.

و قيل: لايوجد من المحاسن إلّا ما طبع منه، و هو أحد عشر كتاباً في مجلّدين سنة ١٣٧٠ ه. ق.

أقول: نحن نقلنا أحاديث المحاسن المعتبرة سنداً في «معجم الأحاديث المعتبرة» عن البحار غالباً، و قد تبيّن الآن أنّه لامجال للإعتماد عليها بمجرّد نقل المجلسي، و كذا الحر رحمهما الله، فإنّهما أخذا بطريق الوجادة، فلابدّ لإعتبارهما من دليل آخر، كاشتهار الكتاب من عصر المؤلّف إلى عصر المجلسي و الحرّ العاملي مثلاً إلى حدّ يوجب الإطمئنان بنسبة الكتاب بتمامه سالماً إلى البرقي، كما ربّما يلوّح من كلام المجلسي حيث قال:

و كتاب المحاسن للبرقي من الأُصول المعتبرة، و قد نقل عنه الكُلَيْني و كل من تأخر عنه من المؤلّفين[2].

لكن لم أفهم معنى نقل الكُلَيْني عن المحاسن، فإنّي لم أجده في الكافي، و المتيقّن رواية الكُلَيْني رحمه الله عن البرقي نفسه كثيراً، و لعلّ المجلسي اطّلع على ما لم نلتفت إليه أو اعتقد أنّ رواية الكُلَيْني عنه بمعنى النقل عن كتابه، و هو غير بعيد، و الله العالم.

و عدّه الصدوق في أوّل الفقيه من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع، و هذا يثبت شُهْرة الكتاب إلى زمان الصدوق رحمه الله.

أقول: ما نقله الصّدوق و الكُلَيْني عنه فلاإشكال فيه، و أمّا ما نقله الحرّ العاملي و

---

١. وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٥٥.

٢. بحار الانوار، ج١، ص٢٧.

المجلسي منه، فلانقبله ما لم يحرز صحّة وصول نسخة الكتاب إليهما بطريق معتبر، كما لانعتمد على النسخة المطبوعة في الأعصار الأخيرة.

٥. حول بصائر الدرجات للصفّار رحمه الله

قال النّجاشي:

محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار مولى عيسى كان وجها في أصحابنا القمّيين، ثِقة، عظيم القدر، راجحا، قليل السقط في الرّواية.

له كتب[1]... ثُمَّ سمّي له أكثر من ثلاثين كتابا منها كتاب بصائر الدرجات.

و قال الشّيْخ في فهرسته:

محمّد بن الحسن الصفّار قمّي، له كتب: مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة كتاب بصائر الدرجات و غيره ...

و أخبرنا بجميع كتبه و رواياته ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عنه.

و أخبرنا بذلك أيضاً جماعة، عن ابن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن رجاله إلّا كتاب البصائر، فإنّه لم يروه عنه ابن الوليد.

و أخبرنا به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفّار[2].

أقول:

الطريق الأوّل: لايخلو عن إشكال.

و الثّاني: صحيح لكنّه لاينفع المقام.

و الثالث: حسن على الأظهر، لحسن أحمد، خلافا للسيد الأستاذ الخوئي رضى الله عنه.

نعم، طريق النّجاشي إليه ضعيف؛ لأنّه رواه عن أبي عبدالله بن شاذان عن أحمد عن أبيه عن الصفّار، و أبوعبدالله عندي مجهول؛ خلافا للأستاذ المتقدّم رحمه الله.

و مجرّد عدم رواية ابن الوليد البصائر لايقدح في إعتباره؛ لأنّ أسباب عدم الرّواية متعدّدة، فتأمّل.

و قال المجلسي رحمه الله في بحاره: و كتاب بصائر الدرجات من الأُصول المعتبرة الّتي روى عنها الكُلَيْني و غيره.[3]

---

١. رجال النّجاشي، ص٣٥٤، رقم٩٤٨.

٢. نفس المصدر، ص٢٢٠، رقم ٣٦/٧٦١ و معجم الحديث، ج١٥، ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٣. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

و قال المحدّث الحرّ العاملي في الفائدة الرابعة من خاتمة وسائله:

و هي- البصائر- نسختان: كبرى و صغرى[١] انتهى.

و قيل إنّ البصائر طبع بإيران سنة ١٣٨٥ ه.

أقول: ثَمَّ طبع أيضاً سنة ١٣٨٠ ه، و قال بعض الفضلاء ممّن تصدّى لطبعه:

فاعلم، أنّ لهذا الكتاب نسخاً مختلفةً مخطوطةً و الأكثر ينقص عمّا بأيدينا من النسخة الشّريفة. و الّذي ظهر لنا بعد التتبع أن بصائر الدرجات كان للمصنّف ﷺ كتاباً، صغيراً، مخالفاً في ترتيب أبوابه، ثَمَّ زاد عليه مصنفه و رتبه إلى أن بلغ ما بأيدينا ....

هذا كلام هذا الفاضل، و ليس لما استظهره أخيراً دليل.

و عمدة الكلام: هو السؤال عن النسخة المخطوطة له، و أنّه من زمان الشّيْخ إلى زمان المجلسي و الحرّ العاملي أين كانت؟ و هل هي منتشرة بين العلماء أم لا؟ و على الأوّل أيّة نسخة كانت مشتهرة منتشرة، الصغرى أو الكبرى؟

و هل يفرق بين الكبرى و بين هذه النسخة المطبوعة الّتي فيها ١٨٨١ حديثا بحساب المعلّق؟ ليس عندي جواب، و الله العالم.

و قد عرفت أنّه لاإعتبار بأحاديثه المرويّة في البحار و الوسائل لعدم العلم، بل و لعدم الظّنّ بوصول نسخة منه إليهما معنعنة عن الشّيْخ أو عن المؤلّف، فهي مرسلة مأخوذة بالوجادة ظاهراً، و قد مرّ في الفصل السّابق ما يجري هنا.

٦. حول إعتبار قرب الإسناد للحميري

وصف النّجاشي عبدالله بن جعفر بن الحسن ... الحميري أباالعبّاس القمّي:

بأنّه شَيْخ القمّيين و وجههم،... و أنّه صنّف كتباً كثيرة، يعرف منها: ... و ذكر في جملة كُتُبِهِ كتاب: قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، و كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام، و كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام.

ثَمَّ قال:

أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عنه بجميع كُتُبِهِ.[٢]

أقول: و السند حسن عندي.

---

١. وسائل الشيعة (ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص٣٩ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٥٥.

٢. رجال النّجاشي، ص٢١٩، رقم ٥٧٣. أقول: ذكره شَيْخ الطوسي في رجاله في أصحاب العسكري عليه السلام بلاتوثيق. ت.

و ذكره الشّيْخ في الفهرست، و قال:

ثِقة، له كتب ... و كتاب قرب الإسناد ...

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشّيْخ المفيدﷺ، عن أبي جعفربن بابويه، عن أبيه و محمّدبن الحسن، عنه ... و وَثّقه في رجاله أيضاً في أصحاب العسكريعليه السلام.[1]

أقول: طريق الشّيْخ معتبر جدّاً، و يمكن أن يكون مقصود الشّيْخ من كتاب قرب الإسناد هو الكتب الثّلاثة المذكورة في كلام النّجاشي، بقرينة قوله بجميع كتبه و رواياته، فتأمّل؛ إذ لايظهر منه أنّ مراده بكتاب قرب الإسناد أيّ كتاب من كتبه الثّلاثة؟

هذا، و لكن ذكر ابن إدريس الحلّيﷺ أنّ الكتاب لمحمّدبن عبدالله، لالعبدالله. و نسبه المجلسيﷺ أيضاً إليه أوّلاً؛ وفاقاً لتصريح الحلّي به.

ثمّ قال:

و ظنّي أنّ الكتاب لوالده، و هو راو له، كما صرّح به النّجاشي.[2]

و قال أيضاً:

و كتاب قرب الإسناد من الأُصول المعتبرة المشهورة، و كتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خطّ الشّيْخ محمّدبن إدريس، و كان عليها صورة خطّه هكذا:

الأصل الّذي نقلته كان فيه لحن صريح و كلام مضطرب فصوّرته على ما وجدته خوفا من التغيير و التبديل، فالناظر فيه يمهّد العذر، فقد بيّنت عذري.[3]

أقول: كلام المجلسي كالصريح في أنّ قرب الإسناد لم يصل إليه، بل و إلى ابن إدريس الحلّي بالسلسلة المعنعنة عن الشّيْخ الطّوسي، و إلّا لم يختلفا في اسم المؤلّف، بل الكتاب وصل من سوق أو فرد فنقلامنه بالوجادة.

و يظهر أيضاً أنّ ابن إدريس لم يعتمد على طريق النّجاشي و الشّيْخ و كأنّه أخطأهما في نسبة الكتاب إلى عبدالله، فلاحظ.

و قيل: إنّ كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر ابن الرضاعليه السلام طبع بطهران سنة ١٣٧٠ ه.ش.

---

١. رجال الطوسي(ـ جامعة المدرسين)، ص٣٨٩، رقم ٢٢/٥٧٢٧ و معجم رجال الحديث، ج١٠، ص١٤٥ـ ١٤٦.

٢. بحارالأنوار، ج١، ص١٧.

٣. نفس المصدر، ص٢٧.

فالعمدة في إعتباره هي الشُّهْرَة المدعاة في كلام المجلسي، فلاحظ و تأمّل.

فإنّ الملاك في الإعتبار هو وصول النسخة منه بسند معتبر إليه، و هذا بعد غير ثابت.

و سمعت من بعض تلامذة السّيد البروجردي رحمه الله، أنّ السّيد المذكور يذهب إلى قبول أحاديث قرب الإسناد مؤيّدة، لاأدلّة.

٧. حول إعتبار تفسير القمّي

يقول النّجاشي في حقّ مؤلّفه علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمّي:

ثِقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، و صنف كُتُباً و أضر في وسط عمره، و له كتاب التفسير... .[1]

و قال الشّيْخ رحمه الله في فهرسته:

علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي، له كتب منها، كتاب التفسير[2]، ثُمَّ ذكر أسناده إلى كتبه و هو معتبر، لاإشكال فيه.

و يقول المجلسي رحمه الله:

إنّ تفسيره من الكتب المعروفة، و روى عنه الطبرسي و غيره.[3]

و قيل: إنّ التفسير المذكور، طبع بإيران سنة ١٣١٣ و سنة ١٣١٥.

أقول: ثُمَّ طبع بالنجف الأشرف قبل سنوات.

و يقول السّيد الأستاذ في معجمه:

إنّ علياً وقع في إسناد كثير من الرّوايات تبلغ سبعة آلاف و مائة و أربعين مورداً.[4]

و نحن نقلنا أحاديث تفسيره المعتبرة في «معجم الأحاديث المعتبرة» من البحار غالباً أو كلّاً، لكن لابدّ من إحراز الإسناد إلى المؤلّف صحّة و إتّصالاً، فإنّ المجلسي نقلها بالوجادة، و كذا صاحب الوسائل، و أمّا المطبوع، فالفصل بين حياة المؤلّف و زمان طبعه بمئات سنين، فلاعبرة به من دون ذكر الإسناد أو القرينة الموجبة للإطمئنان.

بل ما ذكر في أوّل النسخة المطبوعة يزيد في الإشكال ففيه: حدثني (حدثنا خ)

---

١. رجال النّجاشي، ص٢٦٠، رقم ٦٨٠.

٢. الفهرست، ص١٥٢، رقم ٣٨٠/٧.

٣. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

٤. معجم رجال الحديث، ج١١، ص٢٠٧.

أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم.

أقول: من هذا الّذي يقول حدثني؟ و أمّا العبّاس، فلم أجد ترجمته لحد الآن فهو مجهول.

و قال السّيد السيستاني (طال عمره)، لي شفاهاً أنّ واحداً من تلاميذ علي بن إبراهيم جمع روايات تفسيره و روايات أبي الجارود في كتاب و اشتهر هذا الكتاب باسم تفسير علي بن إبراهيم.

أقول: و هذا هو الأظهر، بل إحتماله يضرّ بإعتبار روايات تفسير علي بن إبراهيم المعتبرة سندا من قبله، فهذا الكتاب أكثر إشكالاً من غيره.

٨. حول رجال الكَشّي رحمه الله

قال النّجاشي:

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّيّ، كان ثِقة، عينا، و روى عن الضعفاء كثيراً ...له كتاب الرجال كثير العلم، و فيه أغلاط كثيرة.

أخبرنا أحمد بن علي بن نوح و غيره عن جعفر بن محمّد عنه بكتابه.[1]

أقول: السند معتبر على تفصيل مذكور في معجم الرجال.[2]

و قال الشّيْخ في فهرسته:

يكنى أبا عمرو، ثِقة، بصير بالأخبار و بالرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال.

أخبرنا به جماعة عن أبي محمّد التلعكبرى عن محمّد بن عمر بن عبد العزيز أبي عمرو الكشّي.[3]

و السند معتبر.

و لم يذكر في حقّ كتابه ما عابه النّجاشي من كثرة الأغلاط و وَثّقه في رجاله أيضاً، و وصفه بكونه بصيراً بالرجال و الأخبار مستقيم المذهب.[4]

أقول: لايبعد أن يقال أنّ رجال الكشّي كفهرس النّجاشي و جملة من كتب الشّيْخ في الإشتهار الموجب للإطمئنان به.

---

١. رجال النّجاشي، ص٣٧٢، رقم ١٠١٨.

٢. معجم رجال الحديث، ج٢، ص٣٦٤.

٣. الفهرست، ص٢١٧، رقم ٦١٤/٢٩.

٤. رجال النّجاشي، ص١٣٣ـ١٣٤، رقم ٣١٨.

٩. حول كامل الزيارات

قال النّجاشي:

جعفربن محمّدبن جعفربن موسى بن قُولُويه أبوالقاسم: ... كان أبوالقاسم من ثِقات أصحابنا و أجلائهم في الحديث، و الفقه، روى عن أبيه و أخيه عن سعد.

و قال:

ما سمعت من سعد إلّا أربعة أحاديث،[١] و عليه قرأ شَيْخنا أبوعبدالله الفقه، و منه حمل، و كلّ ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه.

له: كتب حسان، ... كتاب: الزيارات، ... قرأت أكثر هذه الكتب على شَيْخنا أبي عبدالله و على الحسين بن عبيدالله.[٢]

و وَثّقه الشّيْخ أيضاً وعدّ من كتبه كتاب جامع الزيارات، و ما روى في ذلك من الفضل عن الأئمّة عليهم السلام و قال: له فهرست ما رواه من الكُتُب و الأصول.

أخبرنا برواياته، و فهرست كتبه جماعة من أصحابنا، منهم الشّيْخ ... المفيد و الحسين بن عبيدالله ...، عن جعفربن محمّدبن قولويه القمّي.[٣]

أقول: مراد الشّيْخ برواياته المخبر بها هي الرّوايات المشتمل عليها كتبه ظاهراً.

فسند الشّيْخ إلى كامل الزيارات معتبر.

و قال المجلسي:

و كتاب كامل الزيارات من الأُصول المعروفة، و أخذ منه الشّيْخ في التهذيب و غيرهمن المحدّثين[٤]، انتهى.

و قيل: إنّه طبع في النجف سنة ١٣٥٦ ه، و نحن نقلنا أحاديثه من البحار. فإذا ثبت شُهْرة الكتاب في زمان مؤلّفه إلى زمان المجلسي تصبح رواياته معتبرة، و إن لم تصل نسخة منه إليه بسند متّصل معتبر.

١٠. حول غيبة النعماني رحمه الله

---

١. و في نقل آخر: إلّا حديثين. لاحظ: معجم رجال الحديث، ج٤، ص١٠٩.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٧٢.

٣. الفهرست، ص٩١ـ٩٢، رقم ١٤١ و معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٧٢.

٤. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

أمّا المؤلّف، فهو محمّد بن إبراهيم النعماني تلميذ الكُلَيْني، و وصفه المجلسي: بالفاضل الكامل الذّكي بعد نسبة الكتاب إليه.[١]

و وصفه المحدّث الحرّ العاملي في آخر وسائله بـ: الثِّقة الصدوق.[٢]

و وصفه النّجاشي: بأبي عبدالله الكاتب المعروف بابن زينب، و قال: شَيْخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث ... له كتاب الغيبة ... رأيت أباالحسين محمّد بن علي الشّجاعي الكاتب يُقرأ عليه كتابُ الغيبة، [تصنيف محمد بن إبراهيم النُعماني بمشهد العتيقة، ...] و النسخة المقروءة(المقروّة) عندي.[٣]

فترى النّجاشي لم يوثّقه، و لكنّه وصفه بأوصاف حميدة.

و عن الحرّ العاملي في تذكرة المتبحرين: و رأيت كتاب الغيبة، و هو حسن جامع.[٤]

و يقول المجلسي: و كتاب النعماني من أجلّ الكتب.[٥]

ثمّ ذكر كلام المفيد رحمه الله إنّ النعماني أثبت الرّوايات الدّالة على إمامة الحجّة# على الشّرح و التفصيل في كتابه الّذي صنّفه في الغيبة.

و نحن نقلنا أحاديثه من بحارالأنوار في كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة».

و الكلام فيه كالكلام في سابقه، و لايدرى حال نسخة النّجاشي كيف صارت بعده؟

١١. حَوْل كُتُبِ الشّيْخ الصدوق رحمه الله الثمانية

ذكر النّجاشي[٦] و الشّيْخ[٧] في جملة كتب الصدوق رحمه الله كتاب التوحيد[٨] و علل الشّرائع[٩] و ثواب الأعمال و عقاب الأعمال[١٠] و كتاب معاني الإخبار[١١] و كتاب الخصال.[١٢]

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

٢. وسائل الشيعة(ط ـ الاسلامية)، ج٢٠، ص٤٢ و وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص١٥٧، رقم ٤٣.

٣. رجال النّجاشي، ج٣٨٣، ص١٠٤٣.

٤. لاحظ: معجم رجال الحديث، ج١٤، ص٢٣٤.

٥. بحارالأنوار، ج١، ص٣١.

٦. رجال النّجاشي، ص٣٨٩ ـ ٣٩٢، رقم ١٠٤٩.

٧. الفهرست، ص٢٣٧ ـ ٢٣٨، رقم ١٢٥/٧١٠.

٨. طبع بهند سنة ١٣٢١، و بطهران سنة ١٣٧٥ ه ق.

٩. طبع بإيران ١٣١١ ه ق.

١٠. طبع بإيران سنة ١٢٩٨ و ١٣٧٥ ه ق.

١١. طبع بإيران ١٣١١ ه ق.

١٢. طبع بإيران سنة ١٣٠٢ و ١٣٤٧ ه ق.

و زاد الشّيْخ: كتاب الأمالي،[١] و كتاب عيون أخبار الرضا.[٢]

ثُمَّ قال بعد ذكر جملة من كُتُبِهِ: و غير ذلك من الكُتُبِ و الرسائل الصغارِ لم يحضرني أسماؤها.[٣]

و سنده إلى كُتُبِهِ صحيح، و لم يذكر إكمال الدين،[٤] و قد ذكره المجلسي في بحاره.[٥]

يقول المجلسي في أوائل الفصل الثّاني من مقدّمة بحاره:

اعلم: أنّ أكثر الكتب الّتي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الأنتساب إلى مؤلّفيها، ككتب الصدوق رحمه الله فإنّها- سوى الهداية و صفات الشّيعة و فضائل الشّيعة، و مصادقة الأخوان، و فضائل الأشْهُر- لاتقصير في الإشتهار عن الكتب الأربعة الّتي عليها المدار في هذه الأعصار،[٦] و هي داخلة في إجازاتنا و نقل منها من تأخر عن الصدوق من الأفاضل الأخيار.

و كتاب الهداية أيضاً مَشْهُور، و لكن ليس بهذه المثابة، و لقد يسّر الله لنا منها[٧] كتباً عتيقة مصحّحة، ككتاب الأمالي، فإنّا وجدنا منه نسخة مصحّحة معرّبة مكتوبة في قريب من عصر المؤلّف، و كان مقروءاً على كثير من المشائخ، و كان عليه إجازاتهم.

و كذا كتاب الخصال عرضناه على نسختين قديمتين كان على إحداهما إجازه الشّيْخ مقداد.

---

١. طبع بايران سنة ١٣٠٠ و سنة ١٣٧٤ ه، و اعيد طبعه سنة ١٣٨٠ ه ق بطهران في مجلّد واحد مع ترجمته بالفارسيّة و فيه(٩٧) مجالس أوّلها يوم الجمعة ١٨ رجب سنة ٣٦٧ ه ق، و آخرها يوم الخميس ١٩ شعبان ٣٦٨ ه ق في مشهد الرضا عليه السلام. و ليس فيه ما ينفع مقامنا هذا، بل فيه تصريح من مترجمه العلّامة كمرهاي بإحتمال دسّ بعض الرّوايات في النسخ المخطوطة، و إن الطريق لرفع هذا الإحتمال هو تطبيق النسخة الموجودة على النسخة المخطوطة بخط المؤلّف، ثُمَّ على المكتوبة في عصر المؤلّف، ثُمَّ على النسخ القديمة أسبق فأسبق، ثُمَّ أظهر عجزه عن ذلك لوجوه.

٢. طبع بايران سنة ١٢٧٥ و ١٣١٨، و اعيد طبعه سنة ١٣٧٧ و ١٣٧٩ في مجلّد بقمّ.

٣. الفهرست، ص٢٣٨، رقم ٧١٠/١٣٥.

٤. طبع بايران سنة ١٠٣١ هكذا ذكره معلّق البخارفي مقدّمة له: ص ٧٣، ولايدري أنّ هذه الكتب أو بعضها هل طبع قبل تلك السنوات أم لا؟

ثُمَّ إنّ كتاب إكمال الدّين(كمال الدين و تمام النعمة) قد اعيد طبعه في جزئين مع ترجمته بالفارسيّة من قبل بعض العلماء سنة ١٣٧٨ و ١٣٧٩ ه، بطهران و قد ذكر المحقّق المترجم عدّة نسخ للكتاب فلاحظ.

٥. بحارالأنوار، ج١، ص٦.

٦. الجار و المجرور متعلق بقوله: المدار، ظاهرا دون قوله: الاشتهار، فاشتهار الكتب المذكورة كالكتب الأربعة غير مقيد باعصار المجلسي، و ما يقاربها من الأعصار.

٧. أي من كتب الصدوق.

و كذا كتاب إكمال الدّين استنسخناه من كتاب عتيق كان تاريخ كتابتها قريباً من زمان التأليف.

و كذا كتاب عيون أخبار الرضا، فإنّا صحّحنا الجزء الأوّل منه من كتاب مصحّح كان يقال: إنّه بخطّ الكلمات مصنفﷺ، و ظنيّ أنّه لم‌يكن بخطّه، و لكن كان عليه خطه و تصحيحه،[1] انتهى.

أقول: هذه الكلمات أكبر شاهد صادق على خلوّ الإجازات من المُناوَلة، كما ذكرنا سابقا، ثَمَّ إنّ ما ذكره المجلسي من اشتهار كتب الصدوق كالكتب الأربعة مطابق للإعتبار العقلائي، فلايبعد الإعتماد على ما نقلنا من كتب الصدوق الثمانية بتوسط بحارالأنوارو غيره في كتابنا معجم الأحاديث المعتبرة، و الله أعلم.

و يزيد في الإعتماد قول المحدّث الحرّ في خاتمة وسائله، الفائدة السادسة: و مصنَّفاتُ الصدوق، و أكثرُ الكُتُب الّتي ذكرناها، و نقلنا منها، مَعلُومةُ النِسبة إلى مؤَلِّفِيها بالتواتُر، و هيَ إلى الآن في غاية الشُّهْرة.[2]

بل زاد: و أكثرها- أي الكتب الّتي نقل منها في وسائله- لايَقصُر في الشُّهْرة و التواتُر عن الكُتب الأَربعة المذكورة أَوّلاً، بل التحقيق و التأمّل يقتضي تواتُر الجميع.[3]

فإذا فرض ثبوت التواتر بخبر الثِّقة فهذه الشّهادة تنفع لجميع مصادر كتابنا، فتامل جيّداً، إلّا أن يقال: إنّ تواتر كتاب في الجملة، لايغني عن إحتياج نسخة واصلة منه إلى الحرّ العاملي و غيره إلى سند معتبر حتّى يزول إحتمال الزيادة و النقيصة فيها.

و قد جرى عليه عمل الحرّ نفسه كما يظهر من خطّه المنقول سابقاً في الفصل الثالث، و جرى عليه عمل غيره من القدماء و المتأخّرين في الإحتياط التامّ في هذا المقام، فلاينبغي الإعتماد على تصحيح جميع المصادر بهذا الكلام، بل يمكن الإشكال في دعوى تواتُر جميع الكُتُبِ الّتي نقل عنها الحرّ العالمي في وسائله ثبوتاً، كما يظهر للمتأمّل في كلماتهم.

نعم، إذا إطمئن الباحث من شُهْرة كتاب بعدم زيادة أو نقيصة مغيرة للمعنى في النسخة الواصلة إليه منه، فله العمل به فإنّ الإطمئنان حجّة عقلائيّة لم‌يثبت الردع الشّرعي عنه.

١٢. حول إعتبار إرشاد المفيدﷺ و أماليه

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٣٦.

٢. وسائل الشيعة(ط- آل البيت)، ج٣٠، ص٢١٧.

٣. نفس المصدر.

أمّا المؤلّف، فوِثاقته و مقامه و جلالته أشْهَر من أن تحتاج إلى بيان، و هو رئيس الطائفة ﷺ؛ و أمّا الإرشاد، فقد ذكره النّجاشي،[١] و الشّيْخ[٢] قدّس الله سرهما، و أمّا الأمالي، فسمّى النّجاشي من جملة كتب المفيد المجالس المحفوظة في فنون الكلام، و كتاب الأمالي المتفرّقات، فالظاهر هو أحدهما، و لم يذكره الشّيْخ في فهرسته فإنّه اكتفى ببيان بعض مصنّفاته، و قال: له قريب من مأتي مصنّف كبار و صغار، و فهرست كتبه معروف.[٣]

و كان المفيد ﷺ، شَيْخ النّجاشي و الشّيْخ الطوسي رضى الله عنهم.

و قال المجلسي في بحاره:

و كتاب الإرشاد أشْهَر من مؤَلّفِهِ ﷺ، و كتاب المجالس، وجدنا منه نسخاً عتيقة، و القرائن تدلّ على صحّته.[٤]

قيل طبع الإرشاد غير مرّة بايران أحدها سنة ١٣٠٨، و طبع الأمالي بالنجف سنة ١٣٦٧ هـ.

أقول: فالإعتماد على الإرشاد، لابأس به.

و أمّا الإعتماد على الأمالي، فلايخلو عن وجل.

١٣. حول أمالي الشّيْخ و غيبته و مصباحه و أمالي إبنه ﷺ

و قد ذكرها الشّيْخ ﷺ نفسه في فهرسته في جملة كتبه، فقال:

و له كتاب المجالس في الأخبار... و له كتاب الغيبة، و له مصباح المتهجد في عمل السنة كبير.[٥]

و قال المجلسي:

و كتب الشّيْخ أيضاً من الكتب المشهورة إلّا كتاب الأمالي، فإنّه ليس في الإشتهار كسائر كتبه، لكن وجدنا منه نسخاً قديمةً عليها إجازت الأفاضل، و وجدنا ما نقل عنه المحدّثون و العلماء بعده موافقا لما فيه.

و أمالي ولده العلّامة في زماننا أشْهَر من أماليه، و أكثر النّاس يزعمون أنّها أمالي

---

١. رجال النجاسى، ص٣٩٩، رقم ١٠٦٧.

٢. الفهرست، ص٢٣٨ـ٢٣٩، رقم١٢٦/٧١١.

٣. الفهرست، ص٢٣٨، رقم١٢٦/٧١١.

٤. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

٥. الفهرست، ص٢٤٠ـ٢٤١، رقم١٢٩/٧١٤ و معجم رجال الديث، ج١٧، ص٢٥٩.

الشّيْخ، و ليس كذلك، كما ظهر لي من القرائن الجلية. و لكن أمالي ولده لايقصر عن أماليه في الإعتبار و الإشتهار، و إن كان أمالي الشّيْخ عندي أصحّ و أوثق،[1] انتهى.

و عن منتجب الدين في فهرسته:

الشّيْخ الجليل أبوعلي الحسن بن محمّد بن الحسن بن علي الطّوسي فقيه ثِقة عين قرأ على والده جميع تصانيفه، أخبرنا الوالد عنه رحمه الله.[2]

و عن الحرّ في تذكرة المتبحّرين بعد مدحه و توثيقه:

له كتب. منها: كتاب الأمالي و شرح ال نهاية و غير ذلك.[3]

قيل: إنّ مجالس الشّيْخ المشتهر ب الأمالي، طبع مع أمالي ابنه بإيران سنة ١٣١٣[4] ه ش، و طبع بتبريز سنة ١٣٢٤ ه ش.[5]

و نحن نقلنا روايات هذه الكتب الأربعة عن البحار غالباً، فلاحظ.

و قال المجلسي في الفصل الثالث[6] في بيان رمز كلمة: (ما)، لأمالي الشّيْخ: و كذا أمالي ولد الشّيْخ شركناه مع أمالي والده في الرمز؛ لأنّ جميع أخباره إنّما يرويها عن والده رضى الله عنهما.

أقول: قد اعيد طبع كتاب الأمالي ـ أمالي الشّيْخ الطّوسي ـ في جزئين سنة ١٣٩٤ ه، ١٩٦٤ م، بالنجف الأشرف.

و نقل بعض الفضلاء في مقدمته كلام صاحب الذريعة، حوله و إليك نقل ما يتعلّق منه بالمقام:

الأمالي للشّيْخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطّوسي المتوفّى في سنة ٤٦٠ ه، و هذا هو المجلّد الثاني منه المترتّب على المجالس المطبوع مع الأجزاء الثمانية عشر المنسوبة إلى الشّيخ أبي علي بن الشّيخ الطوسي رحمه الله في المشهور.

و قد صرّح السيد ابن طاووس رحمه الله بأنّ الشّيْخ الطّوسي أملى تمام السبعة و العشر جزء على ولده الشّيخ أبي علي و كلّها بخطّ الشّيْخ حسين بن رطبة و غيره، و كانت

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص٢٧.

٢. الفهرست(الرازى)، ص٤٦، رقم ٧١ و معجم رجال الحديث، ج٦، ص١٢٣.

٣. مستدرك الوسائل، ج٢١، ص ١٢٤؛ تنقيح المقال(ط ـ الحديثة)، ج٢٠، ص٣٩٤ و معجم رجال الحديث، ج٦، ص١٢٣.

٤. هكذا في ج ٠(صفر): ٩٤، من مقدّمة البحار، و في الصفحة: ١١٤ منه: ١٣١٣، و الظاهر أنّه من اشتباه الناسخ أو الطابع.

٥. اعيد طبعه سنة ١٣٨٥ ه، بالنجف الأشرف.

٦. بحارالأنوار، ج١، ص٤٦.

عند السّيد ابن طاووس، و هو يرويها عن والده عن الشّيْخ حسين بن رطبة عن الشّيْخ أبي علي عن والده الشّيْخ الطّوسي رحمه الله إلّا أنّ الثمانية عشر جزء منها ظهرت للناس أوّلاً برواية الشّيْخ أبي علي لها عن والده، و صدرت تلك الأجزاء باسم الشّيْخ أبي علي، و البقيّة إلى تمام السبعة و العشرين جزء رواها أيضاً الشّيْخ أبو علي للناس بعد الأولى بعين ما أملاه والده عليه في مجالس كلّ يوم، و لم تصدر المجالس باسم الشّيْخ أبي علي.[1]

فظهر أنّ تلك المجالس المطبوعة الّتي تنتهي إلى خمسة و أربعين مجلساً كلّها من إملاء الشّيْخ الطّوسي لولده أبي علي أغلبها في سنة ٤٥٧ ه و بعضها سنة ٤٥٨ ه ... لكن المطبوع من المجالس هذا ليس تمام المجالس؛ لأنّه توجد في زنجان في مكتبة شيْخ الإسلام الزنجاني نسخة من تلك المجالس، و هي تزيد على النسخة المطبوعة بأكثر من ثلثها، و هي نسخة معتبرة استكتبها سنة ١٠٤٨ المولى خليل بن الغازي القزويني الشّارح للكافي، و كتب على ظهر النسخة بخطّه شهادة: أنّها أمالي أبي جعفر الطوسي رحمه الله، و هي مع ذلك ناقصة الآخر ... و لابن طاووس رحمه الله كلام آخر نقله في مقدّمة الامالي.[2]

و عن الشّيْخ منتجب الدين في فهرسته:

الشّيْخ جمال الدين الحسين بن هبة الله (بن) رطبة السوراوي، فقيه صالح كان يروي عن الشّيْخ أبي علي الطّوسي.[3]

---

١. الذريعة، ج٢، ص٣١٣.

٢. انظر: الأمالي: المقدّمة، ص٢٣. أقول: و يذكر الطهرانيّ عن السيّد ابن طاوس «بأنّ الشّيْخ الطّوسيّ أملى تمام السبعة و العشرين مجلسا على ولده الشّيْخ أبي عليّ و كلّها بخطّ الشّيْخ حسين بن رطبة و غيره ... إلّا أنّ الثمانية عشر مجلسا منها ظهرت للناس أوّلاً برواية الشّيْخ أبي عليّ لها عن والده، و صدرت تلك المجالس باسم الشّيْخ أبي عليّ، و البقية إلى تمام السبعة و العشرين مجلسا رواها أيضاً الشّيْخ أبو عليّ للناس بعد الأولى بعين ما أملاه والده عليه في مجالس كلّ يوم». ت.

٣. معجم رجال الحديث، ج١، ص١١٣. قال: الحسين بن رطبة؛ السواري، فاضل، يروي عن أبي علي الطوسي، و يأتي ابن هبة الله بن رطبة، و الظاهر الاتحاد.

و في صفحة: ١٠٤ ـ ١٠٥ برقم ٢٩٠، قال: الشيْخ جمال الدين الحسين بن هبة الله ابن رطبة السوراوي فقيه صالح، و كان روى عن الشّيْخ أبي علي الطوسي، قاله منتجب الدين.

و في صفحة: ٨٠ برقم ٢٢٢، قال: الشّيْخ جمال الدين الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي كان فاضلاً فقيهاً عابداً، و يروي عنه ابن إدريس له كتب.

←

و على كلّ، إذا فرضنا وصول ما في البحار بسند معتبر أو بنسخة مَشْهُورة توجب شُهْرتها الإطمئنان بصحته فهو، و إلّا ففيه ما سبق من لزوم التوقف في رواياته.

١٤. حول إعتبار قصص الأنبياء للراوندي رحمه الله

قال الشّيْخ منتجب الدّين في فهرسته:

الشّيخ الإمام قطب الدين أبوالحسين سعد- قيل: سعيد- ابن هبة الله بن الحسن الراوندي فقيه عين صالح ثِقة له تصانيف...[١] ثَمَّ ذكر كتبه.

و قال ابن شَهْر أشوب في معالم العلماء في حقّه:

شَيْخي أبوالحسين سعد[سعيد]بن هبة الله، له كتب...،[٢] فذكر كتابين له.

و هذان الفاضلان لم يذكرا كتاب قصص الأنبياء له.

و قال الحر العاملي في تذكرة المتبحرين في ترجمته:

و قد رأيت له كتاب قصص الأنبياء أيضاً ...[٣]

و نسب المجلسي قصص الأنبياء المذكور أوّلاً إليه على ما يظهر من أسانيد الكتاب و اشتهر أيضاً، ثَمَّ قال:

و لايبعد أن يكون تأليف فضل الله بن علي بن عبيدالله الحسني الراوندي، كما يظهر من بعض أسانيد السّيد ابن طاووس، و قد صرّح بكونه منه[٤] في رسالة النجوم، و كتاب

→

و في رياض العلماء، ج٢، ص٩٣، قال: الشّيْخ الفقيه حسين بن رطبة السوراوي، سيجيء بعنوان: الشّيْخ الفقيه الجليل أبي عبدالله الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة السوراوي، من أجلاء طائفة الإمامية و فقهائهم، يروي عن أبي علي ولد الشّيْخ الطوسي، و يروي عنه جماعة من العلماء، منهم عربيّ بن مسافر العبادي استاذ ابن إدريس، و منهم: الشّيْخ إبراهيم الصنعاني، و محمّد بن أبي البركات، و السيّد موسى بن طاوس والد رضى الدين علي صاحب الإقبال .. إلى أن قال: و أقول: و هو الشّيْخ جمال الدين الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي، و الحق ذلك، إذ هما في درجة واحدة و النسبة إلى الجدّ شائع.

ثَمَّ قد يظنّ اتحاد الشّيْخ حسين بن رطبة السوراوي هذا مع الشّيْخ حسين بن أحمد السوراوي المذكور سابقاً أيضاً كما مرّ في ترجمته، و فيه ما فيه، و قد سبق. و كذا الحق اتحاده مع الشّيْخ جمال الدين أبوعبدالله الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي، فالإشتباه من بعض النساخ إما في لفظ الحسن أو الحسين، و قد يقال إحتمال كونهما أخوين و يكونان اثنين، فتأمل. تنقيح المقال في علم الرجال (ط الحديثة)، ج٢، ص٦٧. ت.

١. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٩٧.

٢. معالم العلماء، ص٥٥، رقم ٣٦٨ و معجم رجال الحديث، ج٩، ص٩٨.

٣. معجم رجال الحديث، ج٩، ص٩٨ .

٤. سياق العبارة هو: رجوع الضمير:(منه) إلى فضل الله، لكن محشّي البحار أرجعه إلى سعيد بن هبة الله بقرينة كلام ابن الطاووس في كتابه الآخر. فرج المهموم، ص٣٧.

فلاح السائل و الأمر فيه هين؛ لكونه مقصوراً على القصص، و أخباره جلّها مأخوذة من كُتب الصدوق رحمه الله.[١]

أقول: و عندي أنّ الأمر ليس فيه هين؛ لحرمة إنتساب الشّيء إلى الأئمّة عليهم السلام و إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، و إلى الله تعالى ما لم يثبت صحّته بالعلم الوجداني أو التعبّدي، و إن كان هذا الشّيء المنسوب من أهون الأشياء.

و ذكر صاحب الوسائل، هذا الكتاب في ضمن مصادر وسائله في الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه و اعتمد عليه،[٢] و لكن الظّاهر إنّ الكتاب لم يصل إليه و إلى المجلسي رحمهما الله بسند متّصل، فلابدّ من إثبات شُهْرة الكتاب بين العلماء في الزمان الفاصل بين مؤلّفه و بينهما.

ثَمَّ إنّ المسلّم أنّ جل أخبار القصص رويت عن الصدوق رحمه الله؛ و أمّا أنّها مأخوذة من كتبه، فهو محتاج إلى شاهد أو تتبع.

و الثَمَرة بين القولين كبيرة جدّاً؛ إذ على الثّاني لايحتاج الحكم بإعتبار الرّوايات إلى إحراز وِثاقة الوسائط بين مؤلّف القصص و الصّدوق، و على الأوّل يحتاج، و يضرّ جهالتهم بإعتبار الرّوايات[٣]؛ و أمّا البحث عن أسانيد مؤلّف القصص إلى الصدوق، فقد تقدّم في بعض البحوث السّابقة.

و هنا شيء آخر و هو عدم وجود تلك الروايات بتمامها في كتب الصدوق، و هذا أمر عجيب!

١٥. تصحيح عامّ

للمجلسي و الحرّ رحمهما الله، كلمات في البحار و الوسائل في مقام تصحيح مصادر كتابَيهما بحارالأنوار، و وسائل الشّيعة- و مصادر كتابنا: «معجم الأحاديث المعتبرة»، داخلة فيها-.

يقول المجلسي رحمه الله:

اعلم أنّ أكثر الكتب الّتي اعتمدنا عليه في النقل مشهورة معلومة الأنتساب إلى مؤلّفيها ككتب ...و قد مرّ بعضه في الفصل الحادي عشر.[٤]

---

١. بحارالأنوار، ج١، ص١٢ .

٢. وسائل الشيعة(ط-آل البيت)، ص١٥١ .

٣. لكنّ كلام المجلسي لامناص عنه، لأنّ الصدوق لم يحدثها عن ظهر قلبه، و قد ترك نقلها في كتبه، فإنّه غير محتمل.

٤. بحارالأنوار، ج١، ص٣٦، الفصل الثاني.

يقول الحرّ في خاتمة وسائله الفائدة الرابعة:

في ذكر الكتب المعتمدة الّتي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب و شهد بصحتها مؤلّفوها و غيرهم، و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفيها، أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ و لاريب كوجودها بخطوط أكابر العلماء، و تكرّرها في مصنّفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك، و هي[1] ...

ثمّ ذكر مصادر كتابه.

أقول: أمّا المجلسي، فهو يصف أكثر مصادر كتابه البحار دون جميعه، و في مقابل الأكثر الكثير، و لم يبيّن الكثير بياناً واضحاً تامّاً.

أمّا كلام الحرّ العاملي، ففيه:

أنّ شهادة مؤلّف بصحّة كتابه، لاتصحح النسخة المنقولة منه بعد مئات السنين و القرائن تختلف في إفادة العلم و الظنّ و عدمها حسب الأنظار، و لم يبيّن ما تواتُر من مصادره، كما أنّه لم يعيّن الكُتب الّتي علم بصحّة نسبتها إلى مؤلّفيها مع أنّ المدارك المذكورة في كلامه لاتفيد العلم بها؛ لإمكان المناقشة فيها، فلانستفيد صحّة مصادر كتابنا ـ معجم الأحاديث المعتبرة ـ من هذه الكلمات.

و قد تقدّم له كلام آخر في الفصل الحادي عشر في تصحيحه جميع مصادر كتابه بتواترها و ناقشناه فيه، فلاحظ.

أقول: ثُم إنّه يمكن أن نصحّح كُتب القُدَماء الواصلة إلينا بشروط:

١. عدم اختلاف في نسبتها إلى مؤلّف ثِقة.

٢. شُهْرة الكتاب بين العلماء في حياة المؤلّف إلى زمان المجلسي و الحرّ العاملي رحمهما الله، بحيث يؤمن عليها من الدسّ.

٣. صحّة طريق الشّيْخ الطّوسي إلى الكتاب، إن كان مؤلّفه متقدماً عليه، و شُهْرة الكتاب بين الناس، بحيث تورث الوُثُوق بعدم الدسّ فيه.

٤. عدم ادّعاء تغيّر فيه بالزيادة و النقيصة من أهل التتبّع و التدقيق.

فإنّه إذا توفّر هذه الشّروط في كتاب، لامانع حسب طريقة العقلاء على الإعتماد

---

١. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٢.

عليه؛ إذ لايبقى مانع منه سوى السؤال عن انطباق النسخة الموجودة على نسخة المؤلّف الأصليّة، و عدم وقوع زيادة و نقيصة- قليلتين أو كثيرتين- فيها فيرجع في دفع هذا الإحتمال إلى أصالة عدم الزيادة و النقيصة، و إذا ثبت كون هذا الأصل المذكور من الأصول العرفيّة العقلائيّة في باب الإستنساخ لايبقى إشكال في أن مقتضى الأصل التماميّة لاعدم التماميّة.

لكنّ الشأن في تماميّة هذا الأصل لاسيما بملاحظة التاريخ و الأحاديث و ما نقله يونس عن الرضاعليه السلام، كما سبق.

يقول بعض العلماء المترجمين لأمالي الصدوقرحمه الله بالفارسيّة و في مقدّمتها:

در اين زمان نسبت كتاب به مؤلّفى بر اساس ثبت در تراجم مندرجه كتب رجال و تاريخ است كه معمولادر شرح حال هر يك از علما و دانشمندان مؤلّفاتى براى او نام مى‌برند، ولى از نظر تطبيق بر نسخه موجود مدرك همان شُهْرت قاطع و أصالة الصدق در تسلسل تاريخ و اصل عدم النقل است، كه از أصول عقلايى و مورد إعتماد است.[1]

فإذا رضيت بهذا القول و تدبرت في ما مضى، بأنّ لك إعتبار جملة من مصادر كتاب. و الأظهر عدم الاعتناء بهذا الأصل، و لزوم الاتكال على خصوص الشُّهْرة المورثة للإطمئنان بعدم الدسّ و التغيير، و مع عدمها التوقف في روايات الكتاب.

و الله العالم الهادي إلى الحقّ و الصواب.

---

١. و تعريبه: تكون في زماننا الحاضر نسبة الكتاب إلى مؤلّفه راجعة الى ما ثبت في كتب التراجم المندرجة في كتب الرجال و التاريخ التي عادة ما تتعرّض الى شرح حال كلّ واحد من العلماء و المؤلفين لها، و لكن من نظر التطبيق على النسخة الموجودة يكفي في إثبات النسخة لصاحبها بواسطة الشّهرة القاطعة و أصالة الصدق في التسلسل التاريخي و أصالة عدم النقل، و التي هي من الأصول العقلائيّة و مورد الإعتماد.

في الأحاديث الواردة في حقّ الرّواة

١. عن الخصال بالسند الصحيح عَنِ البَاقِرِ عَلَيْهِ‌السلام: « رَحِمَ اللهُ الْأَخَوَاتِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَسَمَّاهُنَّ:

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، وَ كَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِبْنِ أَبِي طَالِبٍ‌عليه‌السلام، وَ سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، وَ كَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ، وَ خَمْسٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ كَانَتْ تَحْتَ النَّبِيِّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله، وَ أُمُّ الْفَضْلِ عِنْدَ الْعَبَّاسِ اسْمُهَا هِنْدٌ، وَ الْغُمَيْصَاءُ أُمُّ خَالِدِبْنِ الْوَلِيدِ، وَ عَزَّةُ كَانَتْ فِي ثَقِيفٍ عِنْدَ الْحَجَّاجِ‌بْنِ غلاظ [عِلَاطٍ]، وَ حَمِيدَةُ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَقِبٌ.[1]

٢. في معتبرة الكافي عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ‌عليه‌السلام يَقُولُ: «قَالَ عَلِيُّ‌بْنُ‌الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله، وَ كَانَ مُسْتَقِيماً،...».[2]

و للحديث أسانيد أخرى في الكافي و التهذيب و رجال الكشّي.[3]

و الاستقامة ناظرة إلى تشيّعه، و هل هي ناظرة إليه فقط أو إلى صدقه في المقال أيضاً؟ فيه وجهان.

٣. في الصحيح عن عَبْدِاللهِ‌بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي‌عَبْدِاللهِ‌عليه‌السلام إِذْ أَقْبَلَ عِيسَى‌بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، فَقَالَ لِي:«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى خِيَارٍ فِي الدُّنْيَا خِيَارٍ فِي الْآخِرَةِ فَانْظُرْ إِلَيْهِ».[4]

---

١. الخصال، ج٢، ص٣٦٣، ح ٥٥ و بحارالأنوار، ج٢٢، ص١٩٥.

٢. الكافي(ط ـ الاسلامية)، ج٣، ص١٢٥، رقم ١ و الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٥، ص٣٣٤، رقم ١/٤٢٩٩.

٣. جامع الأحاديث، ج٣، ص٢١٢ ـ ٢١٣.

٤. إختيار معرفة الرجال، ص٣٣٠، رقم ٦٠٠ و مشيخة الصدوق في الفقيه، ج٤، ص٤٨٧.

٤. في الكافي: مُحَمَّدُبْنُ عَبْدِاللهِ و مُحَمَّدُبْنُ يَحْيى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ:

اجْتَمَعْتُ أَنَا و الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَبْنِ إِسْحَاقَ، فَغَمَزَنِي أَحْمَدُبْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو،...

وَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ و قُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ؟ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ؟ و قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي؛ فَمَا أَدّى إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّي، و مَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فَعَنِّي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُ و أَطِعْ؛ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ».

وَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ؛ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، و مَا قَالَا لَكَ، فَعَنِّي يَقُولَانِ؛ فَاسْمَعْ لَهُمَا و أَطِعْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ».

فَهذَا قَوْلُ إِمَامَيْنِ قَدْ مَضَيَا فِيكَ؛ قَالَ: فَخَرَّ أَبُو عَمْرٍو سَاجِداً و بَكى... .[1]

٥. رجال الكشّي: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ بِالسَّنَدِ المعتبر، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامِ إِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمْكِنُ الْقُدُومُ، وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلَّمَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهاً».[2]

٦. رجال الكشّي[و إختصاص]: بسند معتبر عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام فَقَالَ أَ مَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ أَ مَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ؟».[3]

٧. رجال الكشّي: بسندين معتبرين عَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِبْنُ الْمُهْتَدِي الْقُمِّيُّ، وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي، أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي؟ فَقَالَ «نَعَمْ».[4]

و في المقام روايات دالّة على إعتبار كتاب يوم و ليلة ليونس بن عبدالرحمن.

---

١. الكافي(ط ـ الاسلامية)، ج١، ص٣٣٠، رقم ١ و الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج٢، ص١٢٥ـ١٢٦، رقم ١/٨٦٩.

٢. إختصاص، ص٢٠١ و إختيار معرفة الرجال، ص١٦١ـ١٦٢، رقم ٢٧٣.

٣. إختيار معرفة الرجال، ص٣٣٧، رقم ٦٢٠.

٤. نفس المصدر، ص٤٩٠، رقم ٩٣٥.

٨. الكافي بسند معتبر عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ؛ وَ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَا:

عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».[1]

٩. رجال الكشّي بسند معتبر عن الصّادق عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ! لَوْ لَا زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَ نُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي عليه السلام».[2]

١٠. رجال الكشّي: بسند معتبر عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْأَقْطَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ[3] أَحْيَا ذِكْرَنَا وَ أَحَادِيثَ أَبِي عليه السلام إِلَّا زُرَارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثٌ الْمُرَادِيُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا، هَؤُلَاءِ حُفَّاظُ الدِّينِ وَ أُمَنَاءُ أَبِي عليه السلام عَلَى حَلَالِ اللهِ وَ حَرَامِهِ، وَ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ».[4]

١١. رجال الكشّي: بسند معتبر عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ: بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ، وَ أَبُو بَصِيرٍ[5] لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ زُرَارَةُ؛ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ، لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَ انْدَرَسَتْ».[6]

و قد تقدّمت جملة من الرّوايات المعتبرة المادحة في حقّ بعض رواة آخرين من خلال بحوث هذا الكتاب.

---

١. الكافي (ط – الإسلامية)، ج٧، ص٣٣٠، ح١؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٤، ص٤٣٢، ح١/١٤٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٨٥، صدر ح ١١٠٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٣٢٩؛ الوافي، ج١٦، ص٨٠٣، ح ١٦١٤٧ و وسائل الشيعة (ط ـ آل البيت)، ج٢٧، ص٨٥، ح ٣٣٢٧٦.

٢. إختيار معرفة الرجال، ص١٣٦، رقم ٢١٧.

٣. (ما اجد احدا) خ.ت.

٤. إختيار معرفة الرجال، ص١٣٦ـ١٣٧، رقم ٢١٩.

٥. (ابا بصير) خ.

٦. إختيار معرفة الرجال، ص١٧٠، رقم ٢٨٦.

في من وثّق أو ضعّف بعنوانه في هذا الكتاب

غرض الكتاب بيان القواعد الكليّة و المعايير المعتبرة لإحراز صدق الرّواة، و بيان التّوثيقات العامّة و ما يرجع إلى الأسانيد بشكل عامّ دون بيان وِثاقة الأشخاص فرداً فرداً أو ضعفهم و جهالتم كذلك. و نحن نرجو من الله سبحانه و تعالى أن جاءت مطالبه كافية و مفيدة لطلاب الحقّ و رواد العلم في هذا.

نعم، ثبت في خلال الأبحاث، و لو بالإشارة، وِثاقة جماعة و ضعف آخرين أو جهالتهم، فيحسن أن نذكر أسماء هؤلآء أو معظمهم لانتفاع القراء. و ليعلم أنّا لانذكر أسماء من حكمنا بوِثاقتهم أو ضعفهم أو مجهوليتهم ممّن ينتهي طرق الصدوق إليهم هنا، فإنّها مذكورة في البحث الخامس و الأربعين مترتّبة،

و الكلام هنا في ثلاثة فصول:[1]

الفصل الأوّل: في أسماء من تعتبر رواياتهم

١	ابان بن عثمان	٦	احمد بن داود القمى
٢	احمد بن ابراهيم بن ابي رافع	٧	احمد بن علي بن زياد
٣	احمد بن ادريس	٨	احمد بن عمر
٤	احمد بن الحسن بن علي بن فضال	٩	احمد بن محمد بن ابي نصر
٥	احمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي	١٠	احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد علي وجه

١. لم نغير الجدول إلّا قليلا حين الطبعة الرابعة و الخامسة، فإنّ السانح لنا على خلافه قليل جدّا، نعم زدنا بعض الكلمات فيه.

١١	احمد بن محمد خالد البرقي	٣٢	الحسن بن راشد
١٢	احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة	٣٣	الحسن بن سعيد
١٣	احمد بن محمد بن سلمان الرازي	٣٤	الحسن بن علي بن عبدالله البجلي
١٤	احمد بن محمد بن عيسى الاشعري	٣٥	الحسن بن علي بن فضال
١٥	احمد بن محمد بن يحيى العطار	٣٦	الحسن بن علي الوشاء
١٦	اسحاق بن جرير	٣٧	الحسن بن عل بن يقطين
١٧	اسماعيل بن جابر	٣٨	الحسن بن محبوب
١٨	ايوب بن نوح بن دراج	٣٩	الحسن بن محمد بن سماعة
١٩	ابوحرب ابن المجتبى بن الداعي	٤٠	حسين بن احمد بن ادريس
٢٠	بريد بن معاوية	٤١	الحسين بن سعيد
٢١	جابر بن يزيد	٤٢	حسين بن عبيد الله الغضائري
٢٢	جعفر بن ابي طالب الطيار	٤٣	حسين بن علوان علي وجه
٢٣	جعفر بن علي بن الحسن	٤٤	حسين بن علي بن سفيان
٢٤	جعفر بن محمد العلوي بن العباس	٤٥	حسين بن علي بن شيبان
٢٥	جعفر بن محم بن قلويه	٤٦	حسين بن علي بن يقطين
٢٦	جعفر بن محمد بن مسرور	٤٧	حسين بن محمد الاشعري
٢٧	جميل بن دراج	٤٨	حماد بن عثمان
٢٨	حبيب بن مظاهر الأسدي	٤٩	حماد بن عيسى
٢٩	حذيفة اليمانى	٥٠	حمدوي بن نصير الكشى
٣٠	الحسن بن احمد بن القاسم العلوي	٥١	حمزة سيد الشهداء
٣١	الحسن بن حمزة العلوى	٥٢	حمزة بن محمد العلوي

٥٣	حميد بن زياد	٧٤	عبدالله بن ابي يعفور
٥٤	خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين	٧٥	عبدالله بن بيكر
٥٥	ذوالفقار بن احمد بن معبد	٧٦	عبدالله بن جعفر الحميري
٥٦	رافع بن سلمة	٧٧	عبدالله بن مسكان
٥٧	زرارة	٧٨	عبدالله بن مغيرة
٥٨	زرعة	٧٩	عبيد الله بن احمد بن نهيك
٥٩	زيد الشحام	٨٠	عبيد الله بن زرارة
٦٠	سعد بن سعد	٨١	عبيدالله بن على الحلوي
٦١	سعد بن عبدالله	٨٢	على بن ابراهيم القمي
٦٢	سلمان الفارسي	٨٣	على بن حمزة الثمالي
٦٣	سلميان بن خالد	٨٤	على بن احمد موسى
٦٤	سماعة بن مهران	٨٥	على بن احمد بن عمران الدقاق
٦٥	سهل بن احمد الديباجى علي وجه	٨٦	على بن جعفر عليه السلام
٦٦	سهل بن حنيف	٨٧	على بن حاتم
٦٧	شعيب العقرقوق	٨٨	على بن الحسن الطاطري
٦٨	صفوان الجمال	٨٩	على بن الحسن بن فضال
٦٩	صفوان بن يحيي	٩٠	على بن الحسين بن بابويه
٧٠	العباس بن معروف	٩١	على بن الحسين الجوزي
٧١	عبادة بن الصابت	٩٢	على بن عبدالصمد بن سعد
٧٢	عبدلرحمن بن الحجاج	٩٣	على بن عبدالصمد التميمي
٧٣	عبدالسلام بن سالم	٩٤	على بن على بن عبدالصمد

٩٥	علي بن مهزيار	١١٥	محمد بن إسماعيل البرمكي
٩٦	علي بن نقطين	١١٦	محمد بن إسما عيل بن بزيع
٩٧	عمار ساباطي	١١٧	محمد بن إسما عيل أبوالبركات
٩٨	عمار بن ياسر	١١٨	محمد بن الحسن بن زياد العطار
٩٩	عمر بن الربيع ابو احمد	١١٩	محمد بن الحسن الصفار
١٠٠	العمركي البوفكي	١٢٠	محمد بن الحسن بن علي بن فضال
١٠١	فضالة بن ايوب	١٢١	محمد بن الحسن بن الوليد
١٠٢	الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي	١٢٢	محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
١٠٣	الفضل بن شاذان	١٢٣	محمد بن علي ماجيلويه
١٠٤	الفضل بن عبد الملك	١٢٤	محمد بن علي بن محبوب
١٠٥	فضل (فضيل) بن عثمان	١٢٥	محمد بن عيسى اليقطيني
١٠٦	فضيل بن يسار	١٢٦	محمد بن قولويه
١٠٧	فيض بن المختار	١٢٧	محمد بن قيس الذي يروى عنه يوسف بن عقيل
١٠٨	قاسم بن يحيى	١٢٨	محمد بن محمد بن الاشعث
١٠٩	ليث البختري أبو بصير	١٢٩	محمد بن محمد بن عصام
١١٠	مالك الاشتر	١٣٠	محمد بن مسلم
١١١	محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني	١٣١	محمد بن مسعود
١١٢	محمد أبي عمير	١٣٢	محمد بن موسى بن المتوكيل
١١٣	محمد بن أحمد بن داود القمي	١٣٣	محمد بن يحيى العطار
١١٤	محمد بن إسحاق بن عمار	١٣٤	السيد مرتضى بن الداعي

١٣٥	مسعود بن علي بن محمد الصوافي	١٤٧	وليد بن صبيح
١٣٦	المظفر بن جعفر العلوى	١٤٨	هارون بن موسى التلعُكبري
١٣٧	معاوية بن حكيم	١٤٩	هيثم بن أبي مسروق علي وجه
١٣٨	معاوية بن وهب	١٥٠	يعقوب بن يزيد
١٣٩	معروف بن خربوذ	١٥١	يعقوب السراج
١٤٠	المعلى بن خنيس	١٥٢	يونس بن عبد الرحمن
١٤١	المقداد بن اسود	١٥٣	ابوايوب الانصاري
١٤٢	منصور بن حاذم	١٥٤	أبوذر الغفاري
١٤٣	موسى بن القاسم	٢٥٥	أبوسعيد الخدري على وجه
١٤٤	نصر بن قابوس	١٥٦	ابو الصباح الكناني
١٤٥	النضر بن سويد	١٥٧	أبوهيثم بن التيهان
١٤٦	نوح بن دراج علي وجه مرجوح		

و جماعة مرت أسمائهم من الرجال و النساء في البحث الثالث و الخمسين.

في أسماء من يحتاط في رواياتهم

١	الحسين مختار	٦	معاذ بن كثير
٢	عبد الأعلى بن اعين	٧	نعيم القابوسى
٣	عبد الكريم الخثعمي	٨	يزيد بن سليط
٤	عبد الله بن الحارث المخزومي	٩	يعقوب الأحمر
٥	محمد بن خالد البرقي		

أقول: و الأقوى لزوم الاحتياط في محمّد البرقي و الخثعمي، و كذلك في حقّ أحمد حفيد ابن الوليد، و من تقدّم أسمائهم في الفصل الأوّل، ممّن قيل في حقّه- على وجه-

كسهل بن أحمد، بل الأظهر وِثاقة يعقوب الأحمر، بناء على أنّه ابن سالم على وجه؛ و أمّا الاحتياط في حقّ غيرهم، فهو غير لازم، بل يمكن معاملة المجهول معهم على الأقوى.

في أسماء الضعفاء و المجهولين

١	ابراهيم بن اسحاق الأحمري	٤	احمد بن عبدالله بن احمد
٢	احمد بن جعفر بن سفيان	٥	احمد بن عبدون
٣	احمد بن عبدالله بن بنت البرقي	٦	احمد بن على بن سعد الكوفي

بحوث في علم الرجال، ص٤٤٧.

٧	احمد بن على العقيقي	٢١	الحسين بن الحسن بن ابان
٨	احمد بن عمر بن كيسبة	٢٢	الحسين بن حمدان الحضيني
٩	احمد بن محمد بن علي الرشكي	٢٣	الحسين بن عبد الملك الأزدي
١٠	احمد بن محمد بن يسار	٢٤	الحسين بن على بن شيبان
١١	احمد بن محمد بن الصلت	٢٥	حكيم بن مسكين
١٢	احمد بن هلال العبرتائى	٢٦	حماد بن عبدالله بن اسيد
١٣	اسماعيل بن مرار	٢٧	داود الرقى على وجه
١٤	اسماعيل بن موسى عليه السلام	٢٨	زياد بن مروان القندى
١٥	جعفر بن احمد المرييسى	٢٩	سهل بن زياد
١٦	جعفر بن عبيدالله	٣٠	صالح بن السندى
١٧	جعفر بن محمد بن مالك	٣١	طلحة بن زيد
١٨	الحسن بن علوان بن على بن عثمان سجاة	٣٢	عبدالكريم بن عبدالله البزاز
١٩	الحسن بن محمد بن اسماعيل	٣٣	عبدالله بن ابى زيد ابوطالب النبارى
٢٠	الحسن بن محمد بن يحيي	٣٤	عبدالله بن القاسم الحارسى

٣٥	عبدالله بن القاسم الحضرمى	٥٤	محمد بن جمهور العمى
٣٦	عبدالله بن محمد الاسدي ابوبصير	٥٥	محمد بن الحسن الطاطري
٣٧	عبدالله الكوفي	٥٦	محمد بن الحسين بن سفيان
٣٨	عبدالواحد بن محمد بن خشنام	٥٧	محمد بن زياد (مشترك)
٣٩	عثمان بن عيسى	٥٨	محمد بن سليمان الديلمى
٤٠	على بن أبي حمزة البطائني	٥٩	محمد بن سنان
٤١	على بن احمد بن محمد أبي جيد على وجه	٦٠	محمد بن عبدالله الشيبانى
٤٢	على بن احمد الحقيقي	٦١	محمد بن على بن الحسن ابوجعفر
٤٣	على بن اسماعيل	٦٢	محمد بن على الشلمغانى
٤٤	على بن حبشى	٦٣	محمد بن الفضل بن حمام
٤٥	على بن حسين السعد آبادى	٦٤	محمد بن قيس (مشترك)
٤٦	على بن محمد بن قتيبة	٦٥	مسعدة بن صدقة
٤٧	على بن محمد قريشي	٦٦	المختار
٤٨	على بن موسى	٦٧	المفضل بن عمر
٤٩	فضل بن غانم (عامر)	٦٨	موسى بن اسماعيل
٥٠	قنبرة بن على	٧٣	ابوحجر الاسلمي
٥١	محمد بن اسحاق بن النديم	٧٤	ابوالخطاب
٥٢	محمد بن اسماعيل النيسابوري	٧٥	ابو محمد المحمدي
٥٣	محمد بن جعفر بن بتة		

و قد تقدّمت أسماء: (٣٨١) شخصا من المعتبرين و غير المعتبرين بأعيانهم في البحث: (٤٦) فيكون مجموع من ثبت إعتبار قولهم أو عدمه، (٦٢٩) شخصا مع المكررات.

و قد زيدت عدد الثِقات و المجهولين عند الطبعة الرابعة، لكن لم نصرف الوقت في ذكرهم في هذه القائمة. و لاحظ، البحث: الثالث و الخمسين أيضاً، و البحث: الثاني عشر ذكرنا أسماء آخرين من مشائخ الصدوق و غيره يظهر حسن جماعة منهم من جهة تكرّر الترضيّة و الترحّم في حقّهم، فلابدّ من الرجوع اليه.

بیان حال نگارنده

مؤلّف این کتاب در شام جمعه ۱۳۱٤/۲/۵ ش (۲۲ محرم ۱۳۵٤، ۲٦ اپریل ۱۹۳٦م) در شهر قندهار افغانستان به دنیا آمده و خواندن و نوشتن را نزد پدرش آموخت و در سال ۱۹٤۹ میلادی با پدرش به پاکستان رفت و در مدت هفت ماه چهار کلاس را در مدرسه دولتی گذراند و زبان اردو را آموخت و در سال ۱۳۳۰ ه ش براساس شغل پدرش در اطاق تجارت قندهار کارمند رسمی شد ولی به خاطر اشتیاق به تحصیل علوم دینی در أوّل سال ۱۳۳۱ شمسی به دنبال درس دینی شتافت و در خزان آن سال برای تحصیل مقدّمات از قندهار به جاغوری غزنی رفت و در برج چهارم سال ۱۳۳۲ به نجف اشرف مشرف شد و دروس سطوح را در مدت تقریبا دو سال و نیم به پایان رسانید و به درس خارج فقه و اصول و غیره حاضر شد. از محضر مدرسین عظام مانند آیة الله مرحوم آقای حکیم و آیة الله مرحوم آقای خوئی و آیة الله مرحوم میرزا باقر زنجانی و آیة الله مرحوم شَیْخ حسین حلی و آیة الله مرحوم سید عبدالأعلی سبزواری به اندازه استعداد و توفیق خود استفاده نمود و قسمت عمده استفاده‌های علمی او از محضر حضرت آقای خوئی‌ﷺ بوده است.

مؤلّف فعلایازده فرزند دارد و از نعمت وجود والده برخوردار است. (متأسفانه مادرم در ۳ عقرب (آبان) ۱۳۸۸ در کابل فوت نمود).

نگارنده پس از ترك درس در حوزه علمیه نجف به شهر خود (قندهار) رفت و مدتی در آن جا مشغول وظائف شرعی بود و در سال ۱۳۵۷ ه ش پس از وقوع کودتای کمونیستی در کابل و تسلط کمونیست‌ها بر کشور به قصد حج به مکه مکرمه مشرف شد و چند ماهی در زینبیه (حومه دمشق مرکز سوریه) به تدریس طلاب پرداخت و پس از پیروزی انقلاب اسلامی ایران در أوّل سال ۱۳۵۸ ه ش به قم رفت و برای مبارزه با کمونیست‌ها حزب حرکت

اسلامی را تأسیس و با همکاری اهل علم و مهاجرین افغانی به مبارزه نظامی و فرهنگی و سیاسی علیه رژیم کمونیستی و دست نشانده روس ها پرداخت و سپس چون مشکلاتی پدیدار گشت در اسلام آباد پاکستان اقامت نمود و از آن جا مبارزه را ادامه داد تا این که در اثر مقاومت مجاهدین و اختلافات داخلی رژیم کمونیستی کابل، دولت الحادی و کمونیستی سقوط نمود و در ١٤ ثور (اردیبهشت) سال ١٣٧١ ه ش به کابل رفت و به عنوان عضو شورای رهبری و سخنگو و منشی آن شورا انتخاب گردید و مدتی در آن جا مشغول کار بود و سپس به علّت جنگ های داخلی احزاب جهادی که مانع کارهای فرهنگی و علمی نگارنده بود در حالی که حرکت اسلامی در دولت جدید چند وزیر و سفیر داشت دوباره به پاکستان آمد که غالبا در اسلام آباد مقیم و به تألیف کتب متنوع مشغول بوده است. و سپس از آن جا دوباره به ایران (قم) آمد و مشغول تدریس خارج فقه و رجال و کلام و تألیف شد.

حالات زندگانی نگارنده به طور تفصیل در کتاب دیگری به نام خاطرات زندگانی مذکور است که فعلا اراده ام این است که پس از شهادت یا وفاتم نشر شود.

و در این جا فقط به بیان تألیفات مطبوع و غیر مطبوع خود تا وقت حاضر می پردازم و البته که از سال ١٣٥٧ تا سال ١٣٧٥ کمتر به تدریس پرداخته ام و أکثر اوقاتم به مطالعه و تألیف و یا مسائل نظامی و اداری و سیاسی و فرهنگی مربوط به جهاد منقضی گشته است ولی حتی المقدور تلاش کرده ام عمرم به مطالعه و تألیف بگذرد و به مسائل دیگر زیاد مصروف نشوم و نیز مقالات علمی و سیاسی زیادی در نشریات حرکت اسلامی و غیره بدون ذکر نام نوشته ام. ماه سوم ١٣٧٨، ماه صفر ١٤٢٠.

فعلا در حین چاپ پنجم بحوث فی علم الرجال، از مدتی به این سو مشغول تألیف و تدریس تفسیر و حدیث و فلسفه و اخلاق و اداره حوزه علمیه خاتم النبیین ﷺ در کابل و محصلین آن و سرپرستی غیر مباشر تلویزیون تمدن و جواب سؤالات مؤمنین توسط سایت و نامه های وارده و درس های تفسیر که توسط تلویزیون پخش می شود می باشم و در شورای علمای شیعه افغانستان که شاید از شصت نمایندگی بیشتر در کشور دارد و در شورای اخوت اسلامی در کابل و چند ولایت دیگر مشغول خدمت می باشم. «ربي زدني علماً و عملاً و يقيناً و الحقني بالصالحين».

محمد آصف المحسني

٢/ ١٣٨٩ ش

ماه پنجم سال ١٤٣١ ق

می ٢٠١٠ م

بداية علم الرجال

تأليف: سماحة آية محمد آصف المحسني



كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين خالق الكائنات و المجرّات و الصّلاة على أنبياء الله و رسله لاسيّما على خاتمهم و أفضلهم و على أوصيائه و أهله و السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

مباحث هذه الرسالة تمهيد للمسائل المفيدة النافعة فى علم‌الرّجال، لابدّ للمحصلين من تعلّمها و إستيعاب جزئيّاتها حتى يقدروا على فهم كتاب «بحوث فى علم‌الرجال» فهماً مستوعباً و احاطة فى الدروس العاليّة فى الحوزة العلميّة لخاتم النبيين صلى الله عليه و آله و سلّم فى كابول.

مقدمة

علم‌الرّجال يَتَضَمّن وِثاقةَ رواةِ الأحاديثِ أو حسنَهم أو ضعفَهم أو جهالتَهم و بيانَ طبقاتِهم و تمييزَ مشتركاتِهم و سائرَأحوالِهم مما يؤثر فى أعتبارِ السندِأو ضعفِهِ و بالتّالى تؤدّي إلى إعتبارِ المتنِ و معرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ المستنبطةِ من الأحاديثِ غير المتواترةِ.

نعم، لامسرح للبحث عن السند فى الأحكام الشرعيّة الضروريّة أو المعلومة أو المستنبطة من العقل و الإجماع القطعيّأو السيرة المعتبرة المتصلة بزمان الشارع و أوصيائه أو من القرآن المجيد لكن المستفاد من هذه المصادر، أحكام قليلة بالنسبة إلى ما يستنبط من الأحاديث الآحاد.

و عليه فيشتد إحتياج الإجتهاد الفقهى إلى إسناد الروايات و معرفة الرُّواة و هى علم‌الرّجال.

ثم بناء العقلاءِ و سيرة فقهائنا الأبرار- بإستثناء جمع قليل منهم- على العمل بروايات الثقاة و الصادقين.

و أمّا روايات المجاهيل و الضعفاء، فلادليل لبّيّ و لفظيّ على اعتبارها و لايجوز الإعتماد على متونها فى الحلال و الحرام فضلاً عن الإعتقادات الّا اذا قامت قرينة توجب الوثوق بصدور الرِّواية، و لكن مثل هذه القرينة قليلة فى مثل أعصارنا و ما قبلها بعد عصر القدماء.

و مضافاً إلى بناء العقلاء و سيرة العلماء قد وردت روايات كثيرة على إعتبار روايات الثقات و تلك الروايات إن كانت متواترة معنى أو إجمالافهو و إن لم‌تكن متواترة فلااقل إنّها مفيدة للوثوق بوجوب العمل بروايات الثقات و الصادقين و إعتبارها.[1]

فتحصّل ممّا ذكرنا:

أوّلاً: إنّ موضوع علم‌الرّجال هو الرّواة اى من روى الأحاديث عن النبي الأكرمﷺ و سلّم أو أوصيائه واحداً بعد واحدٍ حتى‌كتبت فى الكتب الحديثيّة.

و ثانياً: إنّ الغرض من العلم‌المذكور هو تمييز الأسانيد المعتبرة عن الأسانيد غير المعتبرة لمعرفة الثقات و الصادقين و معرفة الضعفاء و المجاهيل و فى النهاية تمييز الروايات المعتمدة عن غير المعتمدة.

و ثالثاً: تبيّن تعريف علم‌الرّجال بأنّه الباحث عن أحوال رُواة الأحاديث كالوثاقة و الصدق و الضعف و الجهالة و إشتراكه و عدم إشتراكه و طبقاتهم و غير ذلك.

و أيضاً علمتم بأنّ خبر الثقة و الصادق حجة و الدليل عليها أمران بناء العقلاء و سيرة الأصحاب و الروايات الكثيرة و يثبت أيضاً عدم حجيّة روايات الضعفاء و المجاهيل الفاقدة للقرينة، و أنّ نسبتها إلى الشارع تشريع محرّم.

---

١. المعتبرات من هذه الروايات الدالة على حجية خبر الثقة، مذكورة فى الجزء الأوّل من كتابنا«معجم الأحاديث المعتبرة» و انظر جميعها من المعتبرات و غير المعتبرات فى رجال الكشى و معظمها فى الجزء الأوّل من جامع الأحاديث و فى كتاب القضاء من الوسائل.

الدرس الأوّل

الفصل الأوّل

فى أقسام الخبر

ذهب جمع قليل[1] من علمائنا إلى إختصاص العمل بالخبر المتواتر اى خبر تعددت أسانيده حتى يقطع بصدوره أو الخبر المحفوف بقرينة توجب القطع بصدوره عن النبي صلى الله عليه وآله و سلّم أو الإمام عليه السلام و قالوا بعدم حجيّة خبر الواحد.

و هذا القول يستلزم بطلان أكثر الفقه، فإنّ معظم الأحكام الفرعيّة قد ثبتت بأخبار الأحاد، و لذا ذهب جماهير أصحابنا إلى حُجّية الخبر الواحد فى الجملة لدلالة الأخبار الكثيرة و بناء العقلاء على حجّيّة أخبار الثقات و الصادقين.

كذا يعتبر عند العقلاء الروايات الواجدة للقرينة المورثة للوثوق بصدورها و إن لاتعتبر أسنادها.

ثم إنّ العلماء من عصر العلّامة الحلّي او شَيْخه السيد ابن طاووس عليهما الرحمة قسموا الأخبار الآحاد إلى أقسام كما قيل:

* أوليها الخبر الصحيح و هو ما كان جميع رُواته ثقاة أي عدول من الإماميّة الإثنى عشرية.

* ثانيها الخبر الحسن و هو ما كان جميع رُواته من الإماميين الصادقين أو بعض رُواته كذلك و بعضهم من الثقاة.

* ثالثها الخبر الموثق و هو ما كان رُواته من الثقاة من سائر المذاهب الاسلامية من الشيعة و أهل السنة.

---

١. كالسيد المرتضى، و إبن إدرس، و الطبرسي، و غيرهم.ت.

* رابعها الخبر القوى و هو ما كان رُواته صادقين من غير الإماميّة.

* خامسها الخبر الضعيف و هو ما كان رُواته من المجروحين الكاذبين او المجهولين أو بعضها من الكاذبين و بعضها من المجهولين.[1]

و للعماء آراء مختلفة فى حجيّة بعض الأقسام أو جميعها سوى القسم الأخير و لكلّ دليله و تفصيله مذكور فى كتاب البحوث و غيره.

و نختصر الكلام هنا فى أمور:

الأوّل: إنّ صحة التقسيم المذكور إنّما يتمّ اذا كان لفظ الثقة فى لسان من وَثّق الرُّواة بمعنى العادل كما إشتهر فى لسان جماعة من الرجاليين من المتأخرين و لادليل لهم على ذلك، بل كلام الشّيْخ الطوسى فى كتابه العدّة[2] دليل على خلافه و إنّ معنى الوثاقة و العدالة عنده فى الراوى بمعنى الصدق فقط و إن كان خاطئاً فى بعض عقائده و أفعاله فمن ثبت صدقه يقبل خبره و روايته عادلاً كان- بالمعنى الفقهى- أولَا،[3] و على هذا يبطل التقسيم المذكور[4] و يرجع إلى تقسيم ثلاثى جديد:

الأوّل: خبر كان سلسلة رواته صادقين فهو معتبر.

---

١. المنسوب إلى العلامة و استاذه التقسيم الرباعى لاالخماسى بحذف القسم الرابع و هو الخبر القوى.

٢. قال الشّيْخ الطوسي في العدة: فأمّا مَن كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح، و كان ثقة في روايته متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لايوجب رد خبره، و يجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، و إنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته و ليس بمانع من قبول خبره؛ و لأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.العدّة في أصول الفقه، ج١، ص١٥٢.ت.

٣. قال شيخنا الأستاذ: أنّ دلالة كلمة الثّقة على العدل الأمامي الضابط غير ثابتة في كلام من يرجع إليه في هذا الشّأن، كالكشّي و الشّيخ و النجّاشي﵏م.بحوث في علم الرجال، ص١٨٢.

و قال في محلّ آخر: قد عرفت أنّا نفسرّ كلمة: الثّقة في كلام الكشّي و النجّاشي و الشّيْخ بمعنى: الصّادق، من باب القدر المتيقّن في كلام الأوّل، و من باب القرينة في كلام الأخيرين.بحوث في علم الرجال، ص١٨٥.ت.

٤. قال شيخنا الأستاذ: يقول مؤلّف هذا المختصر- غفر الله ذنوبه و وفّقه لتحصيل الحقائق-: إنّ هذا التقسيم باطل لاأثر له على الأصحّ، رغم اشتهاره و تلقيه بالقبول و عدم النقاش فيه.

أمّا أوّلاً: فلعدم السبيل إلى إحراز عدالة معظم الرّواة، بعد عدم دلالة لفظ الثّقة عليها، كما أسفلنا في البحث التّاسع و العشرين، فيسقط القسم الأوّل و القسم الثالث إلّا نادراً.

و ثانياً: إنّ تقسيم الأخبار الرباعي، باطل لاأثر له، و إنّما الحجّة قول الصّادق سواء كان عادلاً أم لا، إماميّاً أم لا(ص١٩٣).

و أثر هذا التقسيم إنّما يظهر في فرض تعارض الأخبار بناء على القول بلزوم الترجيح بالأعدليّة و الأوثقيّة و الأورعيّة، فيقدم الصحيح الأعلى على غيره، و مطلق الصحيح على الحسن، و هو على الموثّق، أو على ترجيح رواية الإمامي على غيره، كما يظهر من كلام الشّيْخ﵀ في العدّة.بحوث في علم الرجال، ص١٩٣ .ت.

الثانى: خبر كان رواته كلّهم أو بعضهم غير صادقين فهو غير معتبر و لايعمل به، إلّا اذا قامت قرينة معتبرة موجبة لوثوق صدور متنه من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام فيعمل بالخبر المذكور لأنّ الوثوق عند العقلاء كالقطع عند العقل فى الحجية. و هذا هو القسم الثالث:

تتمة: الخبر الصحيح بمعنى عدالة جميع رواته و أنّهم كانوا لم يتركوا واجباً و لم يرتكبوا حراماً فى أفعالِهِم و أقوالِهِم، قليل فى غاية القِلّةِ، و لعلّ الباحث المحقّق لم يجد فى جميع الروايات التى تبلغ خمسين الف رواية، مائة رواية صحيحة اذ لاسبيل إلى إحراز عدالة الرُّواة فى الكتب الرجاليّة و التاريخ؛ لما مرّ من أنّ الوثاقةَ ليس بمعنى العدالةِ الفقهيّةِ.

و أمّا الروايات التى رواها الثقات و الصالحون الصادقون، فهى كثيرة تقريب من إثنتى عشر ألف رواية[1] و هي تكفي لمعظم العقائد و الأخلاق و الفقه.

اسئلة من التلاميذ

١. ما الفرق بين الخبر الصحيح و الخبر الموثّق عند مشهور المتأخرين من الرجاليين؟

٢. ما الفرق بين الصحيح و الحسن عندهم؟

٣. ما الفرق بين الخبر الحسن و الموثّق؟

٤. لِمَ لانقبل تقسيمهم الخماسي و رجحنا التقسيم الثلاثى بَيّنْه تفصيلاً؟

---

١. و هذه الروايت جمعناها فى معجم الأحاديث المعتبرة المطبوع فى السنة الماضية فى ثمانية اجزاء(١٣٩٢ ش).

الدرس الثانی

الفصل الثانی

المصادر الأوّليّة المهمة لعلم الرجال (١)

الأوّل: رجال الكشی

إسمه الأوّل كان «معرفة الرجال»أو «معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين». و إسم مؤلّفِهِ أبوعمرو محمدبن عمربن عبدالعزيز و كان كش قرية من سمرقند أحد ولايات ازبكستان الفعليّة و كان عالماً بصيراً بالأخبار و الرجال و هو ثقة جليل عند الإماميّة و كتابه أوّل كتاب رجاليّ بقي إلى الآن و كأنّه كان معاصر الكليني صاحب كتاب الكافي و أظنّ أنّه كان أكبر سناً من الكليني و هو من تلاميذ محمدبن مسعود العياشي صاحب التفسير المشهور و قد أكثر النقل عنه فی كتابه.

ثم إختار الشّيْخ الطوسی منها و حذف زوائدها و الظاهر أنّ النسخة المطبوعة الشائعة اليوم هو ما اختاره الشّيْخ من كتاب الكشي و أنّ النسخة الأولى غير موجودة فعلاً و قد ذكر فيه أكثر من خمس مائة راوياً و تبلغ عدد رواياته و منقولاته عن الأئمّة و غيرهم حسب الأرقام المطبوعة١١٥١ و قد نقل الكشي فيه عن اكثر من ستين شَيْخاً[١] و أريد من الشّيْخ من روى عنه بلاواسطة مرسلاً أو متصلاً.

و هذا الكتاب توثيقاته و تضعيفاته معظمها مستندة تفصيلاً فی الجملة و ليستا من كلام الكشی فقط، و هی مزية مخصوصة به.

و قد نقلت تمام رواياته المعتبرة سنداً فی الجزء الأوّل من كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة» المطبوعة قبل أشهر.

---

١. و من اراد التوسع فی حال مشائخ الكشی و مشائخ الشّيْخ الطوسی فی كتاب الفهرست و الرجال و مشائخ النجاشی فی فهرسته فليرجع إلى ج ٦ من الموسوعة الرجالية سيد البروجردی﵀.

الثانى:فهرست الشّيْخ الطوسي

فهرست الشّيْخ محمدبن الحسن الطوسى رئيس الطائفة الإماميّة فى العلوم الشرعيّة و هو فوق ما تقول أو قيل فى حقّه من العلم و الوثاقة و العدالة و الكمال و خدمة الدين و قد دفن في بيته في النجف الاشرف و صار اليوم مسجداً جامع متوسطاً.

ولد الشّيْخ فى شَهْر رمضان سنة ٣٨٥ فى الطوس من بلاد خراسان و اشتغل بتعلم العلوم بها حتى بلغ من عمره ثلاثة و عشرون فارتحل إلى بغداد سنة ٤٠٨ و اقام هناك و تلمذ على الشّيْخ المفيد و بعده على السيد المرتضى و بقى اربعين سنة فيها و استفاد الناس من علومه و دروسه و مؤلفاته ثم لآضطر إلى الهجرة منها و سافر إلى النجف الاشرف بعد وفاة استذه السيد المرتضى علم الهدى و اقام فى تلك البلدة المقدسة سنة ٤٤٨ حتى توفاه الله تعالى فى سنة ٤٦٠ ه ق و كتابه الفهرست أقدم تأليفاً من كتابه الرجال.

قد احتوت الفهرست حسب الآرقام المذكورة فى النسخة المطبوعة بالنجف الاشرف على ٩٠٩ شخصاً (من الرواة) و حسب الأرقام المذكورة فى النسخة المطبوعة فى المشهد الرضوى على ٨٩٣ شخصاً و قد وثّق الشّيْخ فيها أقلّ من ١٢٠ راوياً و ضعّف أقل من عشرين راوياً.[1]

---

١. قال شَيْخنا الأستاذ﴿: و قد تصفّحتها مرّتين[مرّة عند التأليف في ١٢ شهر رمضان ١٣٩٢ ه في بلدتي قندهار أفغانستان، و أخرى بعد الطبعة الأولى و عند الإصلاح للطبعة الثانية في ربيع المولود ١٤٠٣ ه. في بلدة قم المقدّسة] فوجدت عدد من ضعّفه فيها أقلّ من عشرين شخصاً، و عدد من وثّقه أو مدحه مدحا يفيد صدقه أقلّ من مائة و عشرين راويا؛ و بذلك لاتكثر فائدة الفهرست، بل هي أقلّ نفعاً، حتّى من رجاله من هذه النّاحيّة...

و يزيد تعجّب القارئ حينما يلاحظ كلام الشّيْخ في أوّلها:

فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين و أصحاب الأصول، فلابدّ أن أشير إلى ما قيل فيه من التّعديل و التّجريح، و هل يعول على روايته أو لا؟ و ابين عن اعتقاده ... إذ مع وعده و إلتزامه بنقل التّعديل و التّجريح للرواة، قد سكت عنهما في الغالب المعظم، و هذا غريب و عجيب، و احتمال إنّه وعد نقل المدح و الجرح فيمن نقل فيه أحدهما لافي كلّ واحد منهم، فلعلّ المعظم لم يعلم مدحهم و جرحهم، مع أنّه خلاف ظاهر عبارته، مقطوع البطلان فإنّ في المسكوت عنهم من يقطع بوثاقته لكونهم من أجلّاء الثقات و أعاظم الأصحاب، الّذين لاشك في وثاقتهم، و يدلّ على بطلان هذا الإحتمال كلام الشّيْخ في عدّته،... و العدول عن الوعد و ما إلتزم الأنسان على نفسه و إن كان أمراً ممكنا غير أنّ مثل هذا العدول عديم النظير، فإنّ أوّل من بدأ بهم هم المسمّون بآدم و هؤلآء ثلاثة أشخاص، و قد سكت عن بيان حالهم.

إلّا أن يقال: أنّ كلّ من لم يتعرّض له الشّيْخ فهو ثقة و ممدوح، و إنّما نصّ على وثاقة من وثّقة لجهة خاصّة، لكنّه مع فرض صحّته مخالف لو عدّه أيضا، و الناظر في كتابه يحسب أنّ الشّيْخ متعمّد في ترك التّوثيق، بل في التضعيف أيضاً على وجه و مع هذا التخلف لايحسن لنا أن نعتمد على مواعيد الشّيْخ في كتبه. بحوث في علم الرجال، ص٢٠٥.ت.

و الغرض الأعلى من الفهرستات بيان الكتب المؤلفة للعلماء و بيان مجرد الأصول و المصنفات و بيان طرق المؤلف إلى تلك الأصول و المؤلفات.[1]

١. على أنّ وضع الفهرست لبيان مجرّد الكتب و الأصول المصنّفة دون ذكر أحوال الرّواة و المؤلّفين مدحاً و ذماً فإنّه أمر ثانوي تبعي.
ثمّ إنّ السّيد البروجردي قد تعرض لبيان طبقات رجال أسانيد الفهرست في الجزء السادس من الموسوعة الرجاليّة.
و البحث العمدة المثمر جدّاً في الفهرست هو:
هل يصحّ الحكم باعتبار أسانيد روايات التهذيبين بصحّة أسانيد الشّيخ في الفهرست أو لا؟. بحوث في علم الرجال، ص ٢٠٨.
و قد فصل شيخنا الأستاذ القول فيه في البحث الرابع و الأربعين و الخامس و من كتاب بحوث في علم الرجال. ت.

الدرس الثالث

الفصل الثاني

المصادر الأوّليّة المهمة لعلم الرجال (٢)

الثالث: رجال الشّيْخ

و قد تعرض لأصحاب النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام يبلغ عددهم إلى ٦٤٥٠ شخصاً بمكرراتهم.

و لم يوثّق- بلفظ التوثيق- من أصحاب النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة الاربعة الأوّلين، أصلاً و وثّق من أصحاب سائر الائمّة من الباقر إلى العسكري عليهم السلام و ممن لم يرو عنهم عليهم السلام او حسّن مأتين شخصاً و ضعّف ولو لأجل كون الشخص غالياً ثلاثة و ستين راوياً.[1]

الرابع: فهرس النّجاشي المشهور برجاله

ولد النجاشي فى صفر ٣٨٢ ه ق و توفي فى جمادي الاولى سنة ٤٥٠ قرب بلدة سامراء من بلاد العراق قبل وفاة الشّيْخ الطوسي بعشر سنين لكن فهرس النّجاشي متأخر عن كتابي الشّيْخ، كما يظهر من ترجمة الشّيْخ فى فهرس النجاشي و الشّيْخ لم يترجمه فى فهرسته و كانا معاصرين.

والحق أنّ كتاب النّجاشي أنفع الأصول الرجاليّة و أحكمها و أحسنها و آخرها تأليفاً فقد تعرّض لأكثر من الف و مأتين و ستين مؤلفٍ و راوٍ و وثّق و مدح أكثر من ستمائة

---

١. و اعلم: أنّ المتدبّر في كتابي الشّيْخ رحمه الله يقضي جزما بأنّ استنباط الأحكام من الإخبار الآحاد لم يكن عنده و عند من سبقه من المجتهدين الكرام على مجرّد صحّة السند و صدق الرّاوي، و إلّا لتعرّض الشّيْخ لحال الرّواة المذكورين في كتابيه، و بيّن صدقهم أو كذبهم أو جهالتهم، فإنّه المجتهد المتضلّع و الفقيه الماهر، فلايعقل عدم التفاته إلى متطلّبات الفقه و حاجات الاجتهاد، بل كان استنباطهم على القرائن الخارجيّة دون السند غالبا المورثة للاطمئنان بصدق الرّواية.

و ربّما يعتمدون على وثاقة الرّاوي، و قد سبق ذكر بعض تلك القرائن، و لكنّها قد اختفيت غالباً في هذه الأعصار، فأصبحت وثاقة الرّاوي ذات أهميّة بالغة. بحوث في علم الرجال، ص٢١٠. ت.

رجلاً و ضعف ما يقرب من مائة شخص،[١] بل ذهب جمع إلى ترجيح قول النّجاشي و تقديمه على أقوال غيره عند التعارض لوجوه ذكرناها في «البحوث» لكنها غير تامّة.[٢]

الخامسة و السادسة: مشيختي الشّيْخ الصدوق و الشّيْخ الطوسي رحمهما الله تعالى

مشيختي الشّيْخ الصدوق و الشّيْخ الطوسي رحمهما الله تعالى و سيأتي تفسيرهما في فصل مستأنف فيما بعد.

و من جملة كتب الرجاليّة رسالة الشّيْخ أبي غالب الزراري أحمد بن محمد من آل اعين كتبها في شرح حال عشرين شخصاً من مشائخه من المحدثين و ليست هي في درجة المصادر المُهِمّة الرجالية و ذكر في آخرها ١٣٤ كتابا و رسالة روها عن مؤلفيها و كاتبيها.

و أمّا كتابا ابن الغضائري،[٣] و كتاب البرقي، فلم تثبت و لم تصح؛ اذ لا سند معتبر يدل على استنادها الى مؤلفيها.

على أنّ مؤلّف الأخير غير معين و ليس هو احمد بن محمد البرقي ظاهراً، خلافاً للسيد الاستاذ الخوئي رحمه الله. و الله العالم.

اسئلة من التلاميذ

١. ما هو مزية خاصة برجال الكشي؟

٢. النسخة المطبوعة الموجودة هو من الكشي أو من اختيار الشّيْخ الطوسي؟

٣. ما معنى الفهرست و عدد الرُّواة فيه كم؟

٤. كم وثّق الشّيْخ في رجالِهِ و في فهرستِهِ؟

٥. أيّ كتاب احسن الكتب الرجاليّة في هذا الفصل؟

٦. من وثّقه النّجاشي كم عددهم؟

٧. اذكر الكتب الثلاثة غير المعتبرة.

---

١. لم اسقط المكررات من الحساب ان كانت.

٢. لاحظ بحث الرابع و الثلاثون من كتاب بحوث في علم الرجال.ت.

٣. قال الشّيْخ الطوسي في أوّل فهرسته: أنّ أحمد بن الحسين رحمه الله كان له كتابان، ذكر في أحدهما المصنّفات و في الآخر الآصول ...غير إنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، و اخترم هو رحمه الله و عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين، و غيرهما من الكتب على ما حكي بعضهم عنه.ت.

الدرس الرابع

الفصل الثالث

الكتب الرجاليّة لقدماء الإماميّة

للإماميّة كتب كثيرة فى علم الرّجال لم تصل إلينا و قد ضاعت و تلفت و كتاب الكشى أوّل كتاب بقيت لحد الآن و لم يتلف كالكتب السابقة عليه و اليك بعض الشواهد:

١. يقول الشّيْخ الطوسي فى العدة: إنّا وجدنا الطائفةَ ميزت الرجالَ الناقلةَ لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم و ضعّف الضعفاء و صنفوا في ذلك الكتب.[١]

٢. يقول النّجاشى فى مواضع من فهرسه: «... ذكره أصحاب الرّجال».ذكر فى الفهرستات: «ذكره أصحابنا فى الرّجال».

و يقول السيد الأستاذ الخوئي:

«و قد بلغ عدد الكتب الرجاليّة من زمن الحسن بن محبوب إلى زمان الشّيْخ نيفاً و مائة كتاب على ما يظهر من النّجاشي و الشّيْخ فى الفهرست و قد جمع ذلك البحاثة الشهير المعاصر آغا بزرگ الطهراني في كتابه مصفّى المقال فى مصنّفي علم الرّجال.[٢]

أقول: و هذا الشّيْخ (آغا بزرگ صاحب الذريعة) أوّل من أجازني فى نقل الأحاديث عن شَيْخه المحدث النوري ثم بعده السيد محسن الحكيم ثم بعده السيد أبوالقاسم الخوئي ثم غيرهم (رضوان الله عليهم اجمعين)، ثم بعد عصر الشّيْخ آغا بزرگ ألف علماء الامامية إلى يومنا هذا كتبا كثيرة فى علم الرجال كما صنفوا بعد الشّيْخ الطوسى كتباً

---

١. العدة، ج١، ص٣٣٦، و منه يظهران التوثيقات لم تكن حدسية بل منقولة عن السابقين.

٢. معجم رجال الحديث، ج١، ص٣٦ ـ ٣٧.

متعددة و اشهر هذه الكتب و اكبرها و أنفعها تنقيح المقال للمقامقانى، و قد استفدت منه كثيراً فى أوائل تحصيلي فى النجف الأشرف.

و الموسوعة الرجاليّة للسيّد البروجردى و هى مؤلفة من أجزاء حول أسانيد الكتب الحديثيّة و أسانيد الكتب الرجاليّة و ترتيب الأسانيد.

و كتاب معجم رجال الحديث فى ٢٤ جزءاً ألّفه السيد الأستاذ الخوئي و هو أتقن و أنفع من تنقيح المقال.

و لعل كتابنا، «بحوث فى علم الرجال» أوّل كتاب لم يقصد بالذات إلى توثيق الرُّواة، بل لبيان الضوابط و القواعد الكلية و موضوعات مهمّة متعلّقة بالرّجال و أسانيد الأحاديث، طبع لحد الآن خمس مرات (من سنة ١٣٥٦ إلى سنة ١٣٨٩ ه ش).

و سيأتي فى الفصل الواحد و العشرين أسماء عِدّة من الكتب الرجلية إمداداً؛ لإستفادة المحصلين المريدين للتوسّع فى علم الرّجال.

و لعلّ أوّل من كتب فى اسماء الرّجال هو عبدالله بن أبى رافع، كاتب أميرالمؤمنين، على عليه السلام فإنّه كتب أسماء من كان مع أميرالمؤمنين فى حروبه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عام اربعين من الهجرة كما ذكره الشّيخ المتقدم ذكره فى ذريعته.[1]

خاتمة فى عدد الرُّواة و الثِّقاة و الحِسان

عدد أسماء الرّواة فى رجال المامقانى حسب قوله ١٣٣٦٥ شخصاً، و الثّقات منهم على زعمه ١٣٢٨ شخصاً تقريباً، و الحِسان منهم ١٦٦٥ شخصاً تقريباً، و الموثّقين منهم ٤٦ شخصاً تقريباً، و الباقون ما بين مهمل و ضعيف و مجهول.

هذا ما ذكره الفاضل المذكور فى المجلد الأوّل الصفحة ١٦٩، من كتابه:

تنقيح المقال، الطبعة الأولى و لكنّه على مبناه. و لبعض المؤلّفين فى معجم الثقات جدول آخر فى هذا المقام و إليك خلاصته:

١. الثِقات بتوثيق الخاصّ ٩٣٤ رجلاً.

٢. الثِقات بتوثيق العامّ، كمن يروي عنه صفوان و ابن أبي عمير و البزنطى: ٣٦١ رجلاً.

٣. الثقات بتوثيق ابن قَوْلَوَيْه فى كامل الزيارات: ٣٨٨ رجلاً.

٤. الثقات بتوثيق على بن ابراهيم فى تفسيره: ٢٦٠ رجلاً.

---

١. الذريعة، ج١٠، ص٨٤.

٥. من يمكن إثبات وثاقته أو مدحه: ١٠٢٣.

المجموع العام: ٣٩٦٦.

و الواقف على كتابنا هذا يرى بطلان هذه الأرقام، و كذا لاتقبل ما ذكره صاحب الوسائل فى خاتمة كتابه من عدّ الثِّقات و الحِسان إلى أكثرمن ألف و مأتين و ثمانين رجلاً.

و أمّا كتاب معجم رجال الحديث- الطبعة الخامسة- لسيّدنا الاستاذ الخوئيﷺ، فالأسامى المذكورة فيه من الجزء الأوّل إلى الجزء الحادي و العشرين: ١٣٨٨٣ رجلاً.

و المكنون بالأب- ج: ٢٢ و قسم من الجزء الثالث و العشرين (١٣٨٨٣ إلى ١٤٩٨٩ اى ١١٠ رجلاً) و المعنونون بالابن- ج: ٢٣ من (١٤٩٩٠ إلى ١٥٢١٨ رجلاً. اى ٢٢٨ شخصاً.

و الملقبون و فيهم لقب الأخ و الجد- ج: ٢٤ من (١٥٢١٩ إلى ١٥٥٧١). اى ٣٥٢ شخصاً.

و النساء و فيهن عنوان الأخت و الأم و البنت و الجدّة- ج: ٢٤ من (١٥٥٧٢ إلى ١٥٧٠٦) شخصاً. اى ٣٥٢ إمرأة.

لكن فى الأسماء و الكنى و الإلقاب و أسماء النساء مكررات كثيرة، فلايعلم العدد المحدود الواقعى فى كتابهﷺ.

على أنّ كتب الرّجال لم تستوف جميع الرّواة، كما يظهر للمراجع المتتبع فإنّ عمدة نظر المتأخرين إلى رواة الكتب الأربعة المشهورة. فكثير من الرّواة لم تذكر أسمائهم فى كتب الرجال، و من تتبع الأسانيد فى بحارالأنوارو غيره يظهر له جملة وافرة أخرى من الرواة.

اسئلة من التلاميذ

١. كم عدد الكتب الرجالية فى الفصل الزمنى بين حسن بن محبوب والشّيْخ الطوسى؟

٢. كتابهاى بزرگ رجالى قرن ما را نام ببريد.

٣. ما نظر المؤلّف فى عدد الثقات من الرُّواة؟

الدرس الخامس

الفصل الرابع

شرائط إعتبار التوثيق و التحسين

عرفتم أنّ السند إنّما يصح و يعتبر اذا كان رواته كلهم واجدون للوثاقة و الصدق فى الأقوال و يعتبر فى اعتبار التوثيق امور:

١. ان يكون الموثّق- بكسر الثاء- ثقة محرز الوثاقة ضرورة أنّ الفرد الضعيف أو المجهول لايقدر على توثيق غيره.

٢. أن يكون الموثّق و المضعّف مسلماً.

٣. أن يكون التوثيق عن حسن مباشر لاعن حدس، فإنّ حدس أحد غير حجة على غيره إلّا بدليل خاص كحجية حدس المجتهد على مقلديه بل حدس اهل الخبرة كالاطباء و أهل الصناعات على غيرهم كما يظهر من مراجعة العقلاء فى كل حاجة نظرية الى اهل خبرتها و الظاهر عدم إعتبار العدالة و التعدد فيهم و ليست الوثاقة و الصدق أمرين نظريين بل حسيين ظاهريين فلايدخل الموثق فى أهل الخُبْرة و اذا أخبر عن امر حسى بطريق حواسه فهو حجة ببناء العقلاء و جملة من الروايات فى الأحكام و الموضوعات، إلّا اذا دلَّ دليل خاص تعبدى على اعتبار بيّنة كما فى المرافعات و القضاء.

٤. أن لايكون التوثيق مرسلاكما اذا كان الفصل بين عصر الموثق- بالكسر- و الموثق- بالفتح- طويلا، فانه كالأحاديث المرسلة غير حجة و فيه كلام طويل مذكور فى البحوث.

٥. أن لايكون التوثيق معارضاً بتضعيف آخر فإنّهما إذا تعارضا تساقطا.

٦. أن يكون لكلام الموثق- بالكسر- دلالة واضحة على التوثيق فإنّ الكلام المهمل أو المجمل أو المتشابه لايكفي لإثبات الوثاقة و هذه الشرايط جارية في التحسين و التضعيف أيضاً.

إعتبار المصدر قبل إعتبار السند

يعتبر في اعتبار السند أمران:

الأوّل: وثاقة الرواة من صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام كما تقدم.

الثاني: وصول المصادر إلينا بطريق معتبر و نعني بالمصادر الكتب الحديثية التي ضبطت الأحاديث فيها من لسان الرواة، فإذا فرض ضعف المصدر من جهة من جهات، يسقط الحديث من الاعتبار و لاينفعه اعتبار السند لاحتمال اختراعه من قبل كاذب وضّاع.

و إن شئت فقل إنّ المصادر الحديثيّة على اقسام:

فمنها ما هو مجهول المؤلف ككتاب الاختصاص و إنتسابه إلى العالم الكبير الاقدم الشّيْخ المفيد رحمه الله غير مدلل، بل ربما يظهر من طبقات الرواة ضعفه.

و منها التفسير المنسوب إلى القمي، و لاشكّ في أنّ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ثقة، كما أنّه لاشكّ في أنّ له كتاباً في التفسير، و لكن النسخة المطبوعة مركبة من روايات علي بن ابراهيم و روايات ابي الجارود الزيدي المجهول و لاعلم لنا بمدوّن هذا التفسير هل كان أمينا او وضّاعا خائنا نسب إلى القمي ما اراده؟

على أنّ النسخة الواقعية لهذا التفسير لم تصل إلى أرباب الجوامع الثانوية كالوافي و الوسائل و البحار بسند معنعنة متصلة معتبرة عن مؤلفه.

و هذه الصعوبة متحققة بالنسبة الى عدة من الكتب الأخرى ككتاب علي بن جعفر المنقولة في الجزء العاشر من بحار الأنوار للعلامة المجلسي رحمه الله.

و نسخة بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن بن فروخ.

و نسخة المحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البرقي و نظائرها.

اذ كلّ هذه النسخ لم تصل من أيدي مؤلفيها إلى أرباب الجوامع المتقدمة بطرق متصلة معنعنة من ثقة الى ثقة إلى العلامة المجلسي او الفيض الكاشاني أو الحر العاملي- رضوان الله تعالى عليهم- كيف و لااثر لهذا في كتبهم و لاتشتبه وصول

النسخ اليهم خارجا برواية أسامى الكتب بتوسط نقل الثقات إليهم لفظا، و أين هذا من الأولى.[1]

و هذا بحث عميق سقط من نظر الباحثين و نحن قد فصلناه أوّلاً فى آخر كتابنا «معجم الأحاديث المعتبرة» ثم فى كتابنا «بحوث فى علم‌الرجال» فى بعض طبعاته و له ثمرة كبيرة فى قبول روايات كثيرة أو ردّها. و الله الهادى.

اسئلة من التلاميذ

١. بيّن شروط حجية التوثيق و التضعيف.

٢. ما الفرق بين وصول نسخة الكتاب خارجا يدا بيد، من مؤلّفها إلى أرباب الجوامع و بين طرق الشّيْخ و النّجاشى إلى المؤلّفين فى ذكر أسامى مؤلفاتهم؟ بيّنوه مفصلاً.

٣. لم‌لانقبل عدة من الكتب الحديثيّة خلافاً للمشهور؟

---

١. الفصل الزمنى بين مؤلفى هذه الكتب و امثالها و بين ارباب المجامع المذكورة طويل ربما يصل الى مئات السنين فأين كانت هذه النسخ التى وصلت الى ايديهم من السوق؟ سمعت بعض المعاصرين و هو الشّيْخ السبحانى(مد الله عمره) بقم ان السيد البروجردى(ره) يذكر روايات قرب الإسناد للتاييد فقط.

الدرس السادس

الفصل الخامس

فى أقسام السند

الأوّل: السند المتصل بحسب الطبقات المذكور فيه اسامى الرواة الثقات أجمعين كقول الكليني: مثلاً محمدبن يحيي عن احمدبن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن الباقرعليه السلام.

فهذا لاإشكال و لاخلاف فى اعتباره.

الثانى: السند المتصل بحسب الظاهر إلى الإمام، يحسبه الغافل مسندا متصلامعتبرا و لكن بحسب الطبقة غير متصل جزما كحديث أماليّ الشيخ الطوسي و المفيد رحمهما الله: المفيد عن ابن قولويه عن محمدبن الحميرى عن أبيه عن هارون بن مسلم عن (مسعدة) بن زياد قال سمعت جعفربن محمدعليه السلام ...[1] فإنّ هارون بن مسلم الذى يروى عنه الحميرى، لايمكن أن يروي عن أصحاب الإمام الصادقعليه السلام إلاأن يفرض بلوغ عمره ١٣٠ سنة و هو خلاف العادة لايصار إليه من دون دليل فالواسطة أو الواسطتان بينهما- هارون و مسعدة- محذوفتان، فالسند مرسل[2] و متون هذه الأسانيد غير قابلة للعمل.

الثالث: السند المتصل ظاهراً لكن إتصاله غير ظاهر كحديث ابن أبي عمير عن زرارة فان من راجع معجم الرجال لسيدنا الأستاذ فى ترجمة ابن أبي عمير او ترجمة زرارة تعرف ما قلنا.

الرابع: الحديث غير المتصل بالثِقات كجملة من الأسانيد المذكورة فى اولها أو وسطها أو

---

١. معجم الأحاديث المعتبره، ج١، ص٧٦.

٢. ولعل هارون نقل أحاديثه من كتاب مسعدة بن زياد بالوجادة و لكن حيث لم ينقل سنده الى نسخة الكتاب لاتخرج عن الارسال.

آخرها أمثال كلمات: (عن بعض اصحابنا) أو (عن بعض) فان هذا البعض مجهول مردد بين الصادق و الكاذب فالسند مرسل.

الخامس: المرسلات الفاقدة للسند كقول المؤلفين فى كتبهم الحديثية:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... و قال ابو عبدالله عليه السلام ... أو فى حديث آخر قال عليه السلام ...

و الاقسام الاربعة كلها غير معتبرة و العمدة إحراز اتصال السند و هذا لايتيسّر إلاللعلماء الماهرين فى الرجال.

فائدة

ربما يذكر فى جوامع الأحاديث متوناً بلاسند يحسبها الغافل مرسلة و لكنها مسندة معتبرة و من باب المثال أشير إلى حديث الاربعمائة اخرجه الصدوق فى خصاله بسند معتبر على الأظهر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، لكن متنه الطويل مشتمل على أربعة مائة من المطالب قسمها ارباب الجوامع على الأبواب المناسبة الفقهية و حذفوا سندها اختصاراً و صوناً عن التكرار و هو أمر حسن فلابد من الأنتباه إليه.

قاعدة

إذا ورد متن حديث بثلاثة طرق من غير طريق الثقات و رواة كل سند يغايرون مع رواة سندين آخرين تماما، تطمئن النفس بصدور المتن عن النبي صلى الله عليه وآله او الإمام عليه السلام لبعد إتّفاق وضع متن واحد بالفاظ واحدة من جميع هؤلاء الرواة فى أيّة طبقة فرضت.[1]

و الإطمينان حجة عقلائية لم يردع عند الشرع، بل هو المدار لعمل النبي صلى الله عليه وآله و أوصيائه عليهم السلام جزما فى حياتهم العادية فإنّ الإطمينان الشخصى، علم بنظر العرف يعتمدون عليه فى حفظ نفوسهم و أموالهم الخطيرة.

و أمّا اذا تعدّدت و اختلفت المتون المتفقة على مضمون واحد و بلغت أسانيدها عشرة يصح الإعتماد عليها فى المضمون المذكور لعين ما قلنا فى سابقه.

و أيضا قد تتفق فى الأسانيد ذكر كلمة «عن عدة من اصحابنا» او «عن جماعة من اصحابنا» أو «غير واحد من اصحابنا» او «منهم» او «غير واحد» بحذف من الجار و

---

١. و يمكن اختلاف حصول الاطمينان بذلك للعلماء، فبعضهم لايطمئنون ألابأربعة او خمسة أسانيد و بعضهم تثقون بسندين.

المجرور فان احتمل ان الكثرة طولية فلاعبرة بها فانّهم يقسّمون على الطبقات فلعلّ اثنين يرويان عن اثنين آخرين و لايحصل الوثوق بصدور متن برواية اثنين مجهولين او ضعيفين عن مثلهما.

و نذكر مورداً لهذه الكبرى و هو ما رواه الصدوق بأسناده عن عبدالله بن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى الصادق عليه السلام «اذا اقرّ الزانى المحصن ...» فتأمّل فى تطبيق الكبرى عليها.

و يحتمل انّ هذا السند غير داخل فى تلك الكبرى و أن الأناد الصدوق الكثيرة كلها فى آخرها مرسلة مرفوعة لاتصلون إلى الامام مسندا. و الله العلم.

و إن احرزنا ان الكثرة عرضية اى فى طبقة واحدة فتطمئن النفس بالإعتبار، سواء كانت فى أوّل السند كما يشاهد فى الكافي كثيراً أو فى وسط السند أو فى آخره كما فى بعض الأسانيد المتفرقة. و لهذه القاعدة ثمرات كثيرة و الله سبحانه الموفق.

اسئلة من التلاميذ

١. بينوا اقسام الخبر بلحاظ الإتصال و الإرسال.

٢. ما المراد من الكثرة الطولية و العرضية؟

٣. كيف قبلنا الروايات الضعيفة سندا بكثرة السند؟

الدرس السابع

الفصل السادس

علاج المشتركات

و من جملة ما يتوقف عليه اعتبار السند، تمييز الاسماء المشتركة بين الثقات و الضعاف و المجاهيل، فلابد من التوجه إليه و أنّ الاسم الواقع فى السند هل هو لثقة او لضعيف أو لمجهول و هو قد يكون سهل الوصول بمقدار من التتبع و قد يكون صعب الوصول و قد لايمكن الوصول إليه، فيسقط السند عن الإعتبار لأجل الإشتراك المذكور.

و قد يمكن تمييز الإسم المشترك بملاحظة من رووا عنه و من هو يروى عنهم.

و قد يرفع الاشتراك لأجل انصراف الاسم إلى شخص و توضيح ذلك: انّ الاسم إذا ذكر مطلقا ينصرف إلى الفرد الأشهر أي كثير الدوران فى لسان الرواة و المحدثين لتحقق وجود عُلقة ذهنية بين الاسم و الشخص لأجل كثرة استعماله فيه و هذا هو الوجه في تحقق الانصراف و ليس الشهرة لازمة دائما لمن له كتاب دون من لم يكن له كتاب من الرُّواة، كما ذكره السيد الأستاذ دام ظله فى معجم الرجال بل بين المشهور و المؤلف عموماً من وجه جزماً.

نعم، إذا ذكر فى ترجمة أحدان له كُتُباً كثيرة و لم يكن الآخر له كُتُب صحّ الانصراف.

و أمّا ما اشتهر بين جمع من الطلاب من أنّ الشيء اذا ذكر مطلقا ينصرف إلى الفرد الأكملّ، فهو غلط واضح فإنّ الأنصراف يوجد من كثرة الاستعمال و الأكملية راجعة إلى المعاني، و لذا لاينصرف ذهننا من استماع الحاج السيد علي إلى أمير المؤمنين عليه السلام و إن كان اكمل من كل حاج و سيد و مسمى بعلى!

و قد يتميز الإسم المشترك الوارد فى السند بملاحظة الطبقات الزمنى للرواة، مثلاً اذا ورد فى سند على بن أبي حمزة و لم نعلم أنّه البطائينى الضعيف أو الثمالى الثقة، فان كان المروى

عنه هو الإمام السجاد او الباقر عليهما السلام فهو الثمالى الثقة و إن كان الإمام الصادق عليه السلام فيتوقف فيه لانهما يرويان عنه، و إن كان الكاظم عليه السلام فلعله البطائينى الضعيف.

و هنا وجه رابع للتميز بين الاسماء المشتركة بفرض كثرة الرواية و قلّتها أو عدمها.

فإذا فرضنا إسماً كمنصور مشترك بين ابن آدم و بين ابن عثمان و قد ذكر في ترجمة الأوّل أنّه كثير الرواية و ذكر في ترجمة الثاني إنّه قليل الرواية او لم يذكر فيها شيئا، نحمل الاسم على مسمّاه الأوّل إلّا أن يقال: إن تمّ يرجع إلى الوجه الثاني أعني الأنصراف، فافهم.

و العمدة أنّ التمييز بين المشتركات بالظن لايغني من الحقّ شيئاً و إدعاء الإجماع على حُجّية الظنون الرجاليّة ضعيف فإنّه يرجع إلى إثبات حُجّية الظنّ بالظنّ و هو كما ترى!

خاتمة مفيدة

قد يقال: إنّ كنية أبي بصير قد وردت فى أسانيد ألفين و مائتين و خمسة و سبعين حديثاً و الحال أنّها مشتركة بين ثقتين و ثلاثة مجاهيل فتسقط الروايات المذكورة بكثرتها عن الحجيّة.

و الحقّ أنّ الكنية المذكورة راجعة إلى ليث المرادي و يحيى الأسدي الأعمى و كلاهما ثقة، كما حققناه فى البحوث و لعلّ الأكثر هو الأسدى.

اسئلة من التلاميذ

١. بينوا الوجوه الثلاثة لتمييز المشتركات.

٢. اذكروا ما قلنا فى كنية أبى بصير.

٣. المطلق ينصرف إلى الأشهر أو الأكمل؟ و لم؟

الدرس الثامن

الفصل السابع

فى التوثيق الخاص و العام

قد يكون التوثيق أو التحسين لشخص خاص و فرد فارد، و قد يكونا لجمع، مقتضى القاعدة حجية كليهما.

هذا بحسب الكبرى مسلم لحجية خبر الثقة فى أقواله الحسّية ببناء العقلاء.

و أمّا بحسب الصغرى، فعمدة التوثيقات العامّة هى ما تلى:

١. توثيق أربعة آلاف من أصحاب الامام الصادق عليه السلام وثّقهم الشّيْخ المفيد رحمه الله و تبعه بعض آخر.

و أعظم و أدهى توثيق جمع من علماء أهل السنّة، صحابة النبي صلى الله عليه و آله و ربما ادعوا أنهم مائة الف و عشرون الف صحابي أي من رأي النبي صلى الله عليه و آله أو رآه النبي صلى الله عليه و آله و هو مسلم و مات مسلما او مؤمنا.

و كلاهما ضعيف ثبوتاً و اثباتاً.

٢. توثيق مشائخ ابن قولويه فى كتابه «كامل الزيارات» و قيل بتوثيق جمع رواة روايات الكتاب من قبل مؤلفه[1].

و الوجه فى ذلك إنّ لمؤلّف كتاب «كامل الزيارات» فى أوله كلاماً أستفيد ذلك منه.

و كان السيد الاستاذ الخوئى رحمه الله اختاره و يصرّ عليه ثم ذكره فى كتابه الكبير «معجم الرجال». ثم رجع عن ذلك فى آخر عمره كما يقولون.

و الحق أنّ محصول كلام ابن قولويه أنّه لايروى عن الشذاذ و هذا لايدل على أنّه لايروى إلّا عن ثِقات.

---

١. تقدم عدد هؤلاء الثقات فى الفصل الثالث.

٣. توثيق جميع رواة تفسير القمى بحجة أنّ مؤلفه على بن ابراهيم القمى وثقهم فى كتابه.[١]

٤. توثيق كل من روى عنهم صفوان و محمد بن أبي عمير و البزنطي و الدليل على ذلك كلام الشّيْخ الطوسي رحمه الله فى كتابه «العدّة»: إنّه علم من حالهم أنّهم لايرسلون و لايروون إلاعمن يثقون بهم.[٢]

اقول: ما القول الثانى و الثالث فليس فى كلام ابن قولويه و على بن ابراهيم ما يثبت وثاقة رواة كتابيهما. بل نحن لانقبل أنّ مقدمة تفسير القمي كتبت بيد مؤلفه بل نحن لانعتمد على هذا التفسير كما تقدم في الفصل الرابع ذيل عنوان اعتبار المصدر قبل اعتبار السند.

و أمّا الجواب للقول الرابع، فسيأتي بحثه فيما بعد.

٥. توثيق مشائخ النجاشي فى فهرسته، اذ له كلمات فى ترجمة اشخاص يظهر منه أنّه لايروى عن الضعفاء.

و قد نقلنا كلماته و عدم دلالتها على أنّه لايروى إلاعن ثقة فى كتابنا «بحوث فى علم الرجال».

و تبلغ عدة مشائخ النّجاشي كما في معجم الرجال في ترجمة النجاشي ٦٤ شَيْخاً.

٦. من روى عنهم على بن الحسن الطاطري في كتبه الفقهية لقول الشّيْخ الطوسي رحمه الله و له كتب فى الفقه رواها عن الرّجال الموثوق بهم و برواياتهم.[٣]

و قيل نقل عن عدة الشّيْخ أنّ الطائفة عملت بما رواه الطاطريون فيكون جميع الطاطريون ثِقات أو موثقين[٤] و هناك جماعات أخرى نقل فى حقّهم التوثيق العام. و الله العالم.

اسئلة عن التلاميذ

فليسئل الاستاذ عن تلاميذه ما يراه صلاحاً فى هذا الفصل.

---

١. تقدم عدد هؤلاء الثقات فى الفصل الثالث.

٢. العدة، ج١، ص٣٧٩ ـ ٣٨٠ و سيأتى بحثه فى فصل مستأنف.

٣. فهرست الشّيخ، ص١١٨.

٤. بحوث فى علم الرجال، ص٧٧.

الدرس التاسع

الفصل الثامن

من هم الموثقون و المضعفون

من صدر عنه التوثيق و التضعيف فى حقّ الرُّواة جماعة و إليك عِدّة منهم:

١. أبوعمرو محمدبن عمربن عبدالعزيز الكشي الثقه رحمه الله.

٢. احمدبن علي بن احمدبن العباس النّجاشى الثقة الجليل و هو اكثر توثيقا من غيره رحمه الله.

٣. محمدبن الحسن الطوسي رحمه الله و هو شَيْخ الطائفة.

٤. الشّيْخ محمدبن محمد المفيد أستاذ الشّيْخ الطائفة.

فهؤلاء من ثقاة الإماميّة و المعتمدون لديهم فى التوثيق و التضعيف

نعم، نحن لانعتمد على توثيقات الأخير العامّة لوجه قلناه فى «بحوث علم الرجال»[1] و أمّا توثيقاته الخاصة، فنقبلها بلاتردد.

٥. علي بن الحسن بن فضال الموثق و نقبل توثيقاته و تضعيفاته إذا توصلت إلينا بسند معتبر كما نقلت في رجال الكشي بتوسط محمدبن مسعود العياشي الثقة.

٦ و ٧. الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري المتوفى سنة ٤١١ و هو من مشائخ النّجاشي و له ابن باسم احمدبن الحسين الغضائري.

أقول: لايبعد الاعتماد على قبول قول الغضائرى والدا كان او ولداً و كلاهما من مشائخ النّجشى و نسب اليه كتابان فى الرجلاو لاأدرى أنّهما من الولد أو الولد و ذكر الشّيْخ فى فهرسته إنّهما تلفا بعد موت مؤلفه، و قد نقل عنهما العلامة الحلي رحمه الله في كتابه خلاصة الأقوال و هذا عجيب.

---

١. بحوث في علم الرجال، ص٣٢، ٣٣ و ٢٢٥ الطبعة الخامسة.

و على كل حال، لاأعتمد على ما ينقل من هذين الكتابين من التوثيق و التضعيف، لعدم ذكر طريق معتبر للعلامة إليهما و إن نقل عنهما بطريق الشّيْخ و النجاشي في حال الرواة أعتمد عليه.

٨. احمدبن محمدبن خالد البرقي الثقة له كتاب فى الرّجال موجودة مطبوعة و قرأته قبل سنين كثيرة فى القندهار و ببالي أنّه لاتوثيق فيه و لاتضعيف و فيه مطالب أخرى و لكنه لادليل على استناد هذه النسخة الموجودة إلى احمد البرقي فلااعتمد عليه خلافاً للسيد الاستاذ الخوئي.

٩. احمدبن محمدبن سعيد (ابن عقدة) الزيدى الموثق بتوثيق الشّيْخ و النجاشي نعمل بتوثيقاته اذا وردت بسند معتبر الينا.

١٠. احمدبن علي بن محمدبن جعفر العلوى العقيقي، نقل منه العلامة فى ترجمة جماعة من الرواة.

١١. علي بن احمد العلوي العقيقي ابن العقيقي السابق و ذكر للأوّل كتاب تاريخ الرجل و للثانى كتاب الرجال و حيث إنّهما مجهولان لم يوثقا لاأعتمد على ما ينقل عنهما.

١٢. جبرئيل بن احمد الفارابى و الكشى يروى عنه كثيرا و أنا لااعتمد عليه لجهالته.

١٣. نصربن صباح البلخى و هو مجهول بل قد يرمي بالغلو و لاأعتمد عليه و إن فرض اعتماد الكشي عليه.

و الخلاصة،إنّ الوثاقة و الصدق أمران حِسّيان لايحتاج إلى نظر و خبرة فلايعتبر فى الموثق سوى الاسلام و الوثاقة، و المجهول لايقبل توثيقه و تحسينه فانه قبيح عند العقلاء و هو إثبات لاحُجّة بلاحُجّة أخرى. (كورى ببين عصاكش كور ديگر بود).

الدرس العاشر

الفصل التاسع

تعظيم الرّواة دليل حسنهم و وِثاقتهم

يكى از راههاى فهميدن وثاقت اين است كه علماى بزرگ و مؤلفين مصادر حديث در كتب خود از كسى احترام زياد بعمل آورده باشند. مثلاً نه يك‌بار و دوبار، بلكه چندين‌بار در موقع روايت از راوى معين جمله (رحمه الله)، يا ﷺ و يا (رضى الله عنه) و يا مخفف آن (رض) را در حق او ذكر كند.

زيرا اين نوع احترام از يك عالم‌بزرگ در نظر عرف، كاشف وثاقت راوى در اعتقاد احترام‌كننده است. بلى همه مى‌دانند كه هيچ عالم‌محدث، فرد كاذب يا فرد مجهول را احترام و تقدير نمى‌كند.

اين قانون از همه بيشتر در مورد شيخ صدوق ﷺ محدث نامدار شيعه- كه او را صندوق حديث گفته‌اند- صدق مى‌كند. او در حديث، مشائخ زيادى دارد، ولى در حق جماعتى از اساتيد خود جملات فوق را بكاربرده كه ما وثاقت آنان را از همين احترام و تعظيم او مى‌فهميم، هرچند در علم‌رجال كسى آنان را توثيق نكرده باشد.

لايقال: لعلّ إحترام الصدوق لأجل أخذ الحديث عنهم فإنّه نعمة من هؤلاء المشائخ عليه و شكر نعمته واجب عند العقلاء لالأجل تدينهم و أمانتهم؟

فإنّه يقال: تخصيص هذا الشكر بجمع دون الآخرين ترجيح من غير مرجح فنفهم أنّ التخصيص المذكور راجع إلى تدينهم و أمانتهم و كبرهم فى نظر التلميذ.

على ان أخذ لحديث المجهول أو محتمل الكذب لايكون نعمة من الشّيْخ اذا كان ضعيفاً أو مجهولاً.

إذا تقرر ذلك فإليك قائمة أسامي هؤلاء الجماعة من كتب الصدوق[1] على ما اخرجها عدة من تلامذتي حينما يحضرون درسي- خارج الفقه و الرجل و الكلام- في الحوزة العلمية بقم المشرفة صانها الله و جميع البلاد الاسلامية من سوء الحادثات.

١. الحسين بن احمد بن ادريس. ذكر اسمه في كتبه ٩٠ مرة ذكر مع الترحم و الترضى في ٧٤ موردا.

٢. محمد بن علي ماجيلويه ذكر اسمه في كتبه ٣٧٣ مرة او اكثر و ترحم عليه او ترضى عنه اكثر من ثلاثمائة مرة.

٣. محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. ذكر الصدوق محمد بن إبراهيم بنإاسحاق ١٣٤ مرّة و ذكره مع وصف الطالقاني ٨١ مرة و ترضي عنه سبع و ستين مرّة و ترحم عليه سبع مرات.

٤. احمد بن علي بن زياد، لم يذكر و لامرة واحدة من دون ترحم و ترضية.

٥. احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ترحم أو ترضي ١٣١ مرة من مجموع ١٤٨ مرة.

٦. محمد بن موسى المتوكل ترحم عليه أو ترضى عنه ١٢ مرة.

٧. احمد بن محمد بن يحيي العطار ترحم عليه أو ترضى عنه أكثر من مائة مرة.

٨. جعفر بن محمد بن مسرور ٧٩ مرة من مجموع ٩٤ مرة.

٩. علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ٨٩ مرة من مجموع ٩٧ مرة.

١٠. المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى. ذكره ٦٥ مرّة في كتبه و اقترن بالترحم في تسعة موارد و بالترضية في ٢٢ موردا.

١١. محمد بن محمد بن عصام العلوى ١٣ مرة من مجموع ٣٠ مرة.

١٢. علي بن أحمد بن موسى لم يذكر سمه و لامرة واحدة بدون الترحم او الترضى و جاء مع لقب الدقاق ٦٦ مرة معهما.

١٣. أبوالصدوق اكثر من ١٨٠٠ مرة.

١٤. استاذه ابن الوليد بمختلف اسمائه ٥٦٠ مرة.

١٥. علي بن أحمد ٣٥ مرة.

١٦. أحمد بن ادريس و أحمد بن الحسين بن ادريس ٦٩ مرة من مجموع ٣٧٩ مرة.

---

١. الظاهر استثناء كتاب الفقيه و مشيخته من هذا التتبع.

١٧. الحسين بن احمد بن ادريس ٧٧ مرة من مجموع ٩٠ موردا و باسم الحسين بن احمد ٩ مرة.

١٨. حمزة بن محمد العلوي ١٥ مرة من مجموع ٢٧ موردا.

١٩. الحسين بن ابراهيم ثاثانه ٢٢ مرة من مجموع ٦١٧ مرة.

٢٠. الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ١٢ مرة من مجموع ١٣ مرة.

٢١. على بن احمد بن محمد ٣٦ مرة من ٣٨ مرة و قد سقط من العبارة شيء.

٢٢. احمد بن على بن ابراهيم بن هاشم ١١ مرة من ٢٣ مرة.

٢٣. احمد بن زياد الهمداني ٩ مرات من مجموع ١٢ مرة.

٢٤. احمد بن الحسن القطان ٦ مرات من مجموع ١٧٢ و فى اثبات وثاقته بذلك تأمل و تردد.

٢٥. على بن عبدالله الوراق ٣٢ موردا من مجموع ٨٨ موردا.

٢٦. عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري ١٨ مرة تقريبا من مجموع ٥١ موردا.

٢٧. محمد بن المظفر بن نفيس المصرى ذكره ٢٠ مرة و ترضى عنه ١٩ مرة بلفظ الترضية و ترحم عليه مرّة واحدة.

تعيين الدقيق من هذه الارقام و تداخل بعض الأسماء المتقدمة محتاج إلى مراجعة ثانوية و كلّ ميسر لما خلق لأجله، كما أنّ التتبّع فى أحاديث من لايحضره الفقيه ومشيخته ربما يزيد فى الأرقام المتقدمة. و الله العالم.

اسئلة عن التلاميذ

بيّنوا وجه وثاقة هؤلاء من دعاء الشّيْخ الصدوق فى حقِّهم.

الدرس الحادي عشر

الفصل العاشر

الكلام حول مشائخ الإجازة

الشيوخ و الأساتيذ؛ قد يروون[1] حديثا عن سابق الى لاحق؛ امّا من كتابه و أمّا من ظهر قلبه و حفظه،فيسمى بشَّيْخ الرواية.

و قد لايروون كذلك، بل يجيزون رواية جملة من أحاديث غيرهم فى ورقة أو فى كتاب ممن قبلهم لمن يستجيزهم فان هذا المستجيز لم يدرك صاحب الروايات او صاحب كتاب للفصل الزماني أو البعد المكاني،[فيسمى بشَيْخ الإجازة].

و فائدة هذه الإجازة

أولاً: إتصال سند الأحاديث.

و ثانياً: الإحتراز عن النقل بالوجادة اى الرواية عن نسخ مكتوبة لاتعرف صحتها و سلامتها من التحريف و التصحيف العمدى أو السهوى من النساخ و غيرهم، الحال انّ المجيزين حصلوا الإجازة من صاحب روايات أو من مؤلف كتاب. فتأمّل.

و هنا قسم آخر و هو كون مؤلف او صاحب مجموعة في ورق مثلا هو بنفسه مجيزا لغيره.

و لاشكّ فى إعتبار صدق شَيْخ الرواية فى صحّة رواياته و أنّ ضعفه أو جهالته يسقط رواياته عن الإعتبار.

و إنّما البحث فى شَيْخ الإجازة من كتاب غيره، فقد ذكروا وجوها بأنّهم ثقات.

و الحقّ آنّ شَيْخ الاجازة كشَيْخ الرواية فى إحتياجه إلى التوثيق و التحسين لضعف

---

١. إمّا بقرائة الشّيخ على التلميذ و إمّا بقرائة التلميذ على شَيخه المستمع لها.

ما ذكروه في الفرق على ما ذكرناه في «البحوث»، بل لو فرضنا شَيْخاً ثِقة أجاز لمستجيزه النقل عن كتاب لزيد (مثلاً) و لم يعيّن نسخة خاصة محفوظة عنده من الزيادة و النقيصة لم تنفع لإعتبار روايات الكتاب المجاز، لعدم علمه بسلامة جميع نسخ الكتاب المذكور، بل لعدم علمه بتعداد نسخه و ناسخها فضلاً عن علمه بسلامتها عن التحريف.

نعم، هنا صورة آخرى لاتضر جهالة شَيْخ الإجازة، بل فسقه بإعتبار أحاديث الكتاب المجاز روايته بشرطين:

أوّلهما: قرب زمان تاليف الكتاب المجاز لزمان المجاز له.

ثانيهما: شهرة الكتاب بين الناس حتى وثق المجاز بسلامة الكتاب المجاز له.

و له ثمرة كبيرة تعرفها بذكر مصداق و مثل للمختار، و هو أنّ الكليني روى عن محمد اسماعيل مئات روايات في الكافي و هو رجل مجهول و كُنّا نزعم سابقا عدم إعتبار تلك الروايات حتى رزقنا الله فهم أنّ محمدبن إسماعيل شَيْخ إجازة لالكتب نفسه، بل لرواية كتب الفضل بن شاذان الذى هو رجل مشهور بين المؤمنين في زمانه، و زمانه غير بعيد عن زمان الكليني فإنّ الفضل يروي عن ابن أبي عمير، كما يروي احمدبن محمدالأشعري و البرقي عنه و له كتب كثيرة فجملة من كتبه أصبحت مشهورة[1] حتى حصلها الكليني من أيدي الناس و روى عنها بإجازة محمدبن إسماعيل و لايؤثر هو في إعتبار الأحاديث المذكورة سواء كان ثقةً أو مجهولاً فروايات الكليني من فضل بن شاذان إن صحت أسانيدها من غير جهة محمدبن اسماعيل، معتبرة، و هكذا في سائر الموارد المشابهة.

و أمّا اذا فقد احد الشرطين او كلاهما، فلانقبل اعتبار الروايات.

و لهذا البحث مصداق آخر و هو نقل الشّيْخ الطوسي عن كتاب رجال لإبن عقدة الموثّق بتوسط شَيْخه أحمدبن محمدبن هارون بن الصلت المجهول، لكنه شَيْخ إجازة و الفصل الزمني بين الشّيْخ و ابن عقدة قليلة و ابن عقدة حافظ و محدّث شهير لايبعد شهرة كتابه بين الناس و جهالة ابن صلت لاتضرّ بإعتبار الكتاب.

---

١. نقل الشّيْخ عن قائل مجهول: انّ للفضل مائة و ستين مصنفا ذكرنا بعضها في الفهرست. انظر الكشي برقم ١٠٣٩ و نقل النجاشي عن الكشي (الكنجي) انّه صنّف مائة و ثمانين كتابا.

أقول: لايحتمل ان جميع هذه الكُتُب مشهورة شهرة حافظة لها من التحريف فعدة منها غير مشهورة و لم نعلم انّ الروايات التي نقلها الكليني عن الفضل من اىّ القسمين أمن المشهورة ام غير المشهورة، فتأمل.

و يعرف شيخ الإجازة من شَيْخ الرّواية بأنْ لم يذكر الرجاليين له مؤلَف و كتاب.

اسئلة من التلاميذ

١. شَيْخ الرّواية ما هو تعريفه؟
٢. من هو شَيْخ الاجازة؟ و بَيِّنْ كلاقسميه.
٣. كيف لاتضر جهالته باعتبار الروايات؟
٤. كيف يعرف شَيْخ الاجازة؟

الدرس الثاني عشر

الفصل الحادي عشر

الصحيح عند القدماء

تقدم أنّ المختار عندنا هو التقسيم الثنائي حول الخبر للروايات بلحاظ أسنادها:

الأوّل: الروايات المعتبرة سنداً أى ما كان رواته ثقات و صادقين سواء كان من الشيعة الإمامية أو من سائر المذاهب الاسلامية.[1]

الثانى: الروايات غير المعتبرة سوا كان رواته أو بعضهم من المجهولين أو من المجروحين، و لافرق بين كونهم من الإماميّة أو من غيرهم.

هذا و المشهور اليوم و لعله من زمن ابن الطاووس و العلامة الحلى رحمهما الله هو التقسيم الرباعى المتقدم في الفصل الأوّل الذى أوّله الصحيح بمعنى إشتمال سنده على الرواة الإماميين العدول.

و هذا الاصطلاح هو المتداوَل بين علمائناالكرام إلى زماننا هذا.

لكن إحراز العدالة في أكثر الرواة غير ممكن بعد عدم دلالة كلمة الثِقة على معنى العدالة، كما اوضحناه فى «البحوث» فى البحث التاسع و العشرين.[2]

و قالوا للقدماء الإمامية إصطلاح آخر فى معنى الخبر الصحيح و لعل مصطلحهم أيضاً ثنائي.

القسم الأوّل: الرواية الصحيحة.

القسم الثانى: الرواية غير الصحيحة و يعرف تفسيره من تفسير الأوّل.

---

١. و يدخل فيه من القسم الثانى الخبر الواحد لقرينة موجبة للوثوق بصدوره عن الامام كدعاء كميل لمعانيه العالية الموثرة و كذا ما اذا تعددت أسانيده و غيرها من القرائن.

٢. بحوث في علم الرجال، ص١٨٠.

و عن الشّيْخ البهائى﵀ في محكى مشرق الشمسين: إنّ المتعارف بين القدماء إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه و اقترن بما يوجب الوثوق به.[١]

أقول: و نحن نقبل هذا و نجعله أقوى من الصحيح عند المتأخرين[٢] بحسب الكبرى، فانّ الوثوق فيه فعلى بخلاف الصحيح عند المتأخرين و المعتبر عندنا، فإنّ الوثوق قد يكون فعلياً و قد يكون شأنيا.

و إنّما الإختلاف فى الصغرى و خصوصية القرائن فانّ ذهنيات العلماء فى حصول الوثوق، مختلفة فى ساحة كبيرة طولاً و عرضاً بالغة إلى حسد الافراط و التفريط و التوسط و كلهم يزعمون حالته النفسية متوسطة و حالة غيره متمايلة إلى الإفراط و التفريط، و هذا غير قابل للعلاج.

و على كلٍّ، إليكم القرائن المنقولة عن القدماء (رحمهم الله تعالى).

١. وجود الخبر فى كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة و كانت متداولة في تلك الأعصار إشتهار الشمس في رابعة النهار.

٢. تكرره فى أصلٍ او أصلين فصاعداً.

٣. وجوده فى أصلٍ معروفِ الأنتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة و محمدبن مسلم و غيره،أو على تصحيح ما يصح عنهم،أو على العمل برواياتهم كعمّار و غيره ممّن عَدّهم الشّيْخ فى العُدّة.[٣]

و هنا قرائن أخرى مذكورة فى «البحوث».

و جميع القرائن المذكورة في كلامهم؛ امّا مفقودة لنا فعلاً أو غير مفيدة للوثوق و ما بقى منها و كانت مفيدة قليل نقبله، لكن العمدة في إعتبار الروايات اليوم صدق الرواة و ان لم يكونوا عدولاً، لكن الذى يظهر من بعض الروايات عدم التوجّه إلى وِثاقة الرُواة.

و المستفاد من فهرست الشّيْخ أنّه لايرى لوِثاقة الرُواة تاثيراً مهما فى إستنباط الأحكام، فقد وثّق من مئات المؤلفين المذكورين في فهرسته أقل من ١٢٠ رجلاً و وثّق في رجاله من ٦٤٥٠ شخصاً ٣٠٠ رجلاً، و هذا أمر عجيب محتاج إلى التحليل و التنقيب. و الله العالم.

---

١. وسائل الشيعة (ط ـ الإسلامية)، ج٢٠، ص٦٥.

٢. كما اشرنا اليه فى الفصل الاول و فى التعليقة المتقدمة.

٣. أمّا الاصول الاربعمائة، فلاتوجد في اعصارنا و اصحاب الاجماع لايقبل منهم سوى ما نقلوا من الأحاديث فانظر كتابنا« بحوث فى علم الرجال» و سائر القرائن ضعيفة غير قابلة للإعتناء.

اسئلة من التلاميذ

١. ما الفرق بين الصحيح عند القدماء و الصحيح عند المتأخرين؟
٢. ما هو القرائن الموجبة للإطمينان عند القدماء؟
٣. ما تعلم من الأصول الأربعمائة؟

الدرس الثالث عشر

الفصل الثاني عشر

التصحيح غير التوثيق

قال ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكليني المتوفى ٣٢٩ او سنة ٣٢٨ ه ق فى مقدمة كتابه الكافي، مخاطبا لمن سأله تأليف كتاب: «وَ قُلْتَ: إِنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِندَكَ كِتَابٌ كَافٍ يُجْمَعُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ فُنُونِ عِلْمِ الدِّينِ، مَايَكْتَفِي بِهِ الْمُتَعَلِّمُ، وَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَرْشِدُ، وَ يَأْخُذُ مِنْهُ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ وَ الْعَمَلَ بِهِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ السُّنَنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ،...».[1]

إلى أن قال:«وَ قَدْ يَسَّرَ اللهُ- وَ لَه الْحَمْدُ- تَأْلِيفَ مَا سَأَلْتَ، وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ تَوَخَّيْتَ[2]،...».[3]

أقول: يستفاد من كلامه هذا أنّ روايات كُتُبه بما لها من الأسانيد المعتبرة و غير المعتبرة حتى الضعيفة، من الآثار الصحيحة.

و يقول الشّيْخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى سنة ٣٨١ فى مقدمة كتاب «من لايحضره الفقيه» فيإجابة السيّد نعمة الذي سأله عن تأليف كتاب مثل كتاب «من لايحضره الطبيب»:

«وَ لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ، وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ،[4] وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ، وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُه».[5]

---

١. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٨ و الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج،؛ ص١٦.

٢. توخّيتُ الأمرَ: قصدت إليه و تعمّدت فعله و تحرّيت فيه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١ و النهاية، ج٥، ص١٦٤ ـ ١٦٥(وخا).ت.

٣. الكافي (ط ـ الإسلامية)، ج١، ص٩ و الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١، ص١٧.

٤. المراد بالصحة هنا و في كلام الكليني في مقدّمة الكافي ليس ما رامه المتأخرين، بل ما قصده المتقدمون، أعني ما معلول القرائن.ت.

٥. من لايحضره الفقيه، ج،؛ ص٢ ـ ٣.

و أمّا التهذيب، فلم يدع مؤلفه الشّيْخ أبوجعفر محمدبن الحسن بن على بن الحسن الطوسي رحمه الله صِحّة أحاديث التهذيب و انّما رام علاج تعارض الأخبار المتنافية ظاهراً كما سأله بعض الاصدقاء.[1]

فهذه الكتب الثلاثة بضميمة الإستبصار من أحكم مصادر الحديث و أحسنها و أشهرها بين الإماميّة و أنفعها لهم، ألفت باستدعاء بعض المؤمنين.

و الغرض من عقد هذا الفصل أنّ الكليني و الصدوق حكما كلاهما بصحة أحاديث كتابيهما (الكافي و الفقيه) فتصبح جميع أحاديثهما معتبرة صحيحة مقبولة كمقبولية توثيقاتهما.

أقول: و الحق، التصحيح ليس كالتوثيق؛ أنّ التصحيح عمليّة إجتهادية حدسية حاصلة من القرائن يحكم المستنبط بها بصدور الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

و الإجتهاد الصحيح حجّة معتبرة شرعية على نفس المجتهد و بدليل خاص على مقلّديه، أي من يراه جامعاً لشروط الإجتهاد و لايجوز لمجتهد أن يعمل بإجتهاد مجتهد آخر، بل يجب عليه بذل السعى فى إستنباط الأحكام و العمل بها حسب نظره.

و لذا ترى الصدوق لم يقل للسيد نعمة حين سأل عنه تأليف كتاب فى الحديث نحو كتاب «من لايحضره الطبيب»: لاتحتاج الى تأليف الآثار الصحيحة فانّ الكليني جمع الآثار الصحيحة أوسع و أكبر، ولاأرجع إلى الكافي، بل إعترض على الكافي تلويحاً و أنّ الكليني أورد جميع ما ورد و أنا أورد الصحيح الذى هو حُجّة بينى و بين الله و أفتى به و لم يعتن بتصحيح الكليني لأحاديث كتابه فافهم هذا جيداً.

و التوثيق ليس كذلك فإنّ الوِثاقة و الصدق في الأقوال أمر حِسّى، بل العدالة بناء على كونها ملكة نفسانية، آثارها قريبة من الحس تثبت بخبر ثِقة.

و بناء العقلاء على حجّية خبر الثقة فى الأمور الحسية مطلقا فى الأحكام الكلية و الموضوعات الخارجية.

و تدعمه الأحاديث الكثيرة الواردة من الشرع يفهم منها حجّية خبر الواحد في الأمور الحِسّية حتى الموضوعات في غير القضاء و الترافع حيث تشترط فيه البينة.

---

١. تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١، ص٢.

و لانقبل القول المنسوب الى المشهور من إختصاص حجّية الخبر الواحد فى خصوص الأحكام الكُلّية دون موضوعاتها.

و المتحصل من كل ما نقدم؛ انّ تصحيح الكليني و الصدوق لايكفي لنا أن نحكم بصحة روايات الكافي و الفقيه، بل هو نظر اجتهادي منهما مستفاد من القرائن، و نحن لانعلمها حتى نعتمد عليها

فنحن ننظر إلى الأسانيد فى المعظم و إلى القرائن القليلة الثابتة اليوم لنا فى بعض الموارد فافهم ذلك حتى لاتقع فى إشتباه الأخباريين من أصحابنا.

اسئلة من التلاميذ

اذكروا الفرق بين التوثيق و التصحيح تماماً.

الدرس الرابع عشر

الفصل الثالث عشر

أصحاب الاجماع

في رجال الكشي: « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الاولين ستة: زرارة، و معروف بن خربوذ، و بريد، و أبوبصير الاسدي، و الفضيل بن يسار، و محمد بن مسلم الطائفي، قالوا: و أفقه الستة زرارة، و قال بعضهم مكان أبي بصير الاسدي أبوبصير المرادي و هو ليث بن البختري».[1]

أقول: المستفاد من هذه الكلمات أمور:

١. انّ صدق هؤلاء الستة ممّا إتّفق عليه الطائفة الإمامية[2] في نقل جميع أقوالهم.

٢. انّهم الفقهاء الذين تسالم العصابة فقههم.

٣. أفقه هؤلاء زرارة رحمه الله.

٤. مراد العصابة من أبي بصير هو يحيى بن (أبى) القاسم الأسدي الأعمى دون أبي بصير ليث بن البختري المرادي.

نعم، هو مختار بعضهم، لكن المدقّق فى الروايات يرجّح ليث المرادى على الأسدى و يرى قول البعض أظهر.

هذه العبارة من الكشى تجليل و تقدير و تفخيم لهؤلاء الرجال من جهة الفقه و الصدق و الامانة.

---

١. إختيار معرفة الرجال (موسسة آل البيت)، ج٢، ص٥٠٧، رقم ٤٣١.

٢. عصابة بمعنای همه طائفه نیست مگر اینکه بگوییم در اینجا مراد همه است و قرینه برای عموم آوردن، کلمه« اصحابنا» به جای عصابه در دسته سوم است که در متن می‌آید.

نعم، هى تفيد وِثاقة معروف بن خرّبوذ تأسيسا و لو لاهذه العبارة لم تثبت عندنا وثاقته؛ اذ لم يوثّقه أحد ممن يعتبر توثيقه فى حقه.

ثم للكشى عبارة أخرى في محل آخر من الكتاب[1] برقم ٧٠٥: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و أقروا لهم بالفقه: من دون أولئك الستة الذين عددناهم و سميناهم، ستة نفر:

جميل بن درّاج. و عبدالله بن مسكان، و عبدالله بن بكير، و حماد بن عيسى، و حماد بن عثمان، و أبان بن عثمان.

قالوا: و زعم أبواسحاق الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون: أنّ أفقه هؤلاء جميل ابن دراج و هم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.[2]

اقول: الأقرب ان جملة: «و تصديقهم لما يقولون» عطف بيان لقوله:

«تصحيح ما يصح عن هؤلاء» لفظا و معنى:

أمّا لفظا؛ فإنّ كلمة «تصحيح ما يصح» ظاهرة فى حد نفسها انّ قولهم مطابق للواقع فى ما يقولون، فإذا صحّ عن أحد من هؤلاء الستة إنّ فلاناً (إماماً كان أو راوياً ثقة أو كاذباً أو مجهولاً) قال كذا و كذا، الطائفة يصححون هذا القول و إنّه مطابق للواقع.

و هذا ظاهر و لايدلّ على تصديق الكاذب و المجهول و انّه مطابق للواقع، فانه لم يخبر عن مطابقة كلام الثلاثة المذكورين للواقع و لم يصح عنهم ذلك حتى نحن نصححهم، بل الصحيح عنهم إخبار أحد الثلاثة بأنّه أخبره بكذا و كذا و نحن نعلم من الخارج أنّ قول الإمام مطابق للواقع و يجب قبوله، و قول الثقة حجة شرعية نقبله إذا خلا من معارض، و قول الكاذب غير حجة و كذا قول المجهول و هذا واضح.

و أمّا معنى، فانّه لايحتمل ان يكون أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أعلى منزلة من الاصحاب الاولين، أترى انّ عبدالله بن بكير أحسن مقاما من عمه زرارة و محمد بن مسلم، أترى ان ذكر جملة «تصحيح ما يصح» عنه بما اختاره جمع من علمائنا من المعنى الزائد، يجعل الأحداث أعلى منزلة من الشيوخ الأكابر؟!

فان قلت: بما قلنا فى تفسير (تصحيح ما يصح عنهم)، فقد ارتفع الاشكال و إن أسحبت

---

١. ص ٣٢٢ و ص ٣٧٥ النسخة المحققة بتصحيح العلامة الجليل حسن المصطفوى و هذه الجملة تدل على وثاقة ابان بن عثمان تأسيسا و لم يوثقه احد ممن يعتبر قوله فى حقه.

٢. إختيار معرفة الرجال(موسسة آل البيت)، ج٢، ص٦٧٣، رقم ٧٠٥.

الجملة المذكورة على الستة الأوّلين فهذه الزيادة مفتعلة منك لامن الكشى حكايته عن إجتماع العصابة و خالفت الأحاديث الواردة فى فضيلة الأربعة من الستّة: محمد، و زرارة، و بريد، و ليث، بل و ما ورد فى حقّ الفضيل.

و الأنصاف أنّ توثيق مئات من المجهولين و الضعفاء بهذه الجملة أو بصحّة مئات من الروايات (غيرالمعتبرة) و إدخالها إلى حريم المعتبرات، جرأة كبيرة يخاف منها.

و للكشى كلام ثالث فى محل ثالث فى اصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام:

أجمع(إجتمع) أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه و العلم: و هم ستة نفر آخر دون الستّة نفر(النفر) الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، منهم يونس بن عبدالرحمن، و صفوان بن يحيى بياع السابري، و محمدبن أبي عمير، و عبدالله بن المغيرة، و الحسن بن محبوب، و أحمدبن محمدبن أبي نصر.

و قال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال و فضالة بن أيوب، و قال بعضهم: مكان ابن فضال عثمان بن عيسى، و أفقه هؤلاء: يونس بن عبدالرحمن، و صفوان بن يحيى[1].

أقول: لكلام فى تفسير جملة (تصحيح ما يصح عن هؤلاء) هو الكلام فى الستة المتوسطين بعينه مع تغيير جزئى. و الله ولى التوفيق.

ثم إنّ لحسن بن على بن فضال و فضالة موثّقان و عثمان بن عيسى ضعيف و لاينفعه قول البعض المجهول حيث ذكره مكان فضالة.

ثم إنّ هذا الإجتماع و الإجماع ليس من الإجماع على الحكم الشرعى، بل على أمر خارجى (و هو الفقاهة) فاجتنب عن المبالغات الجزافية

اسئلة من التلاميذ

١. ما هو الامتياز لهؤلاء الثمانية عشر راوياً فى اجماع العصابة او اجتماع الاصحاب؟

٢. ما مدى دلالة: تصحيح ما يصح عن اثنى عشر رجلاً؟

٣. لِمَ لانقبل مزية الجماعتين الاخيرتين على الجماعة الأولى؟

---

١. اختيار معرفة الرجال(مؤسسة آل البيت)، ج٢، ص٨٣٠ـ٨٣١.

الدرس الخامس عشر

الفصل الرابع عشر

فى بيان المشيخه

المشيخة[1] جمع الشّيْخ بمعنى الأستاذ؛ اى من يؤخذ عنه الحديث.

و اعلم،أنّ ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكليني ﷺ يذكر تمام أسانيد أحاديثه في كتاب الكافي و هذا يسهل الأمر على قرّاء الكافي.

نعم، فى جملة من موارد كتابه تعليق السند المتأخر على المتقدم و ليس بخفى على الملتفتين من القارئين، مثاله:

علىبن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ... ثم يذكر فى الحديث المتأخر سنده هكذا الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب ... و السند معلق على السند المتقدم و تمامه هكذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب.

و في كتابه بعض الإستثنائات الآخر عن سيرته العامّة السهلة.

و أمّا الصدوق، فدعاه خوفه من كبر كتاب الفقيه و ثقله و عسر حمله فى فرض ذكره تمام السند فى كل حديث فحذف معظم الرواة من الأحاديث.

و كتابه ليس مجرد كتاب حديث فقط، بل كتاب فقه و فتوى، كما ذكر فى مقدمته، و لأجله لايتقيّد بذكر تمام الحديث فى جملة من الموارد، بل يذكر منه ما يتعلق بفتواه.

و هاتان الخصلتان- اى حذف معظم الرواة من الأسانيد و كون كتاب فقه و فتوى لمن لايحضره الفقيه- من خصائص هذا الكتاب دون الكتب الثلاثة الأخرى «الكافي و التهذيب و الإستبصار».

---

١. المشهور فى تلفظها اليوم يخالف ما ضبطه فى بعض كتب اللغة.

و لأجل عدم إتصاف رواياته بالإرسال و عدم الإعتبار ذكر في آخر كتابه طرقه إلى أوّل راوى الحديث او ثانيه مذكور مع الحديث جمعا بين الفائدتين:

فائدة ذكر الأسانيد و نفي الارسال، و فائدة عدم كبر الكتاب و سهولة حمله.

و تسمى هذه المجموعة التي تبلغ ٣٨١ طريقا، بالمشيخة و قد شرحها و فصلها و رتبها- حسب ترتب حروف التهجي- جماعة كالعلامة الحلي و الحر العاملي- في خاتمة الوسائل و المحدث النوري في مستدركه و السيد الاستاذ الخوئي في تمام اجزاء كتابه معجم رجال الأحاديث (أعلى الله مقامهم) و جماعة آخرين (تقبل الله أعمالهم).

و نحن ذكرناها بشكل قائمة مع التعرض لصحّة الطريق أو حسنه أو ضعفه أو جهالته و وِثاقته من ينتهي اليه الطريق أو ضعفه، في البحث السادس و الاربعين في كتابنا«بحوث في علم‌الرجال» من ص ٣٧٨ إلى ص ٣٩٣ مع التنبيه على جملة من الفروع المتعلقة بها فسلام على الشّيْخ الصدوق في البرزخ و سلام عليه يوم يبعث حيا و سلام عليه يوم يتنعم في الجَنّة و سلام على الشّيْخ الكليني و الشّيْخ الطوسي و كل من أتعب نفسه في تفسير كلام الله و جمع الأحاديث و بيانها و في إستنباط الأحكام الشرعيّة و تدوين مسائل علم‌الكلام و الفقه و الأخلاق و الثقافة الاسلاميّة يوم ولدوا و يوم رحلوا و يوم يبعثون حيا و حين يستقرون في جنات أعدّ لهم.

و أمّا الشّيْخ الطوسي، فنقل روايات كتابيه- التهذيب و الإستبصار- من الأصول و المصنفات فقط بتمام أسانيدها المذكورة فيهما[1].

و أمّا طرق الشّيْخ إلى تلك الأصول و المصنفات، فلم‌يذكرها الشّيْخ مع كل رواية نقلها في كتابيه؛ بل ذكر تمام طرقه البالغة ٣٥ طريقاً في آخر كتابيه و تسمى هذه المجموعة بمشيخة التهذيب و الإستبصار.

و اعلم،أنّ طرق الشّيْخ أقلّ من عشر الطرق المذكورة في مشيخة الفقيه، لكن مشيخة التهذيبين أهم و أنفع من مشيخة الصدوق بدرجات و فيها صعوبات كثيرة و لأجلها تعرضت لها تفصيلاً في البحث الخامس و الأربعين من كتابنا بحوث في علم‌الرجال من ص ٣٢٣ الى ص ٣٧٧ و فيها مباحث كثيرة متنوعة. و الله الموفق.

---

١. و هذا فرق اخر بين كتاب الفقيه و كتابي التهذيب و الإستبصار، فان الصدوق لم‌يلتزم بانه لايروي عن الافراد كما يستفاد من كلام الشّيْخ.

الجملة الأخيرة انّه لايقدر أحد على أستنباط الأحكام الشرعية إلّا بعد الإحاطة على مشيخة التهذيبين و حلّ مسائلها و فهم مطالبها و إلّا بعد الرجوع إلى مشيخة الفقيه.

اسئلة من التلاميذ

١. ما معنى المشيخة؟

٢. أي كتاب له مشيخة؟

٣. ما هو سنة المحمديين الثلاثة- الكليني و الصدوق و الطوسي- رحمهم الله تعالى فى نقل أسانيد أحاديث كتبهم؟

الدرس السادس عشر

الفصل الخامس عشر

فى بعض مصطلحات علم الدراية[1] (١)

١. خبر و حديث مترادف هستند. بعضى گفته‌اند خبر، مطلق گزارش است و حديث چيزى است كه از قول معصوم يا فعل او يا تقرير او حكايت مى‌كند. و السنة بمعنى الطريقة و قد تطلق على المستحب و كثيراً ما تطلق على ما يصدر من المعصوم من قول أو فعل او تقرير غير عادي.

و هنا اصطلاح آخر و هو انّ الحكم الإلزامى إذا أستفيد من القرآن يسمى فرضا و إذا استفيد من السنة يسمى واجبا و سنة فالقرائة فى الصلاة فرض و التشهد سنة، و اذا تزاحم بينهما يترك السنة لأجل إتيان الفرض.

ثم الخبر و الرواية إن صدرتا عن جماعة بلغوا فى الكثرة إلى حدّ يمتنع عادة إتفاقهم على الكذب فى كل مرتبة فيحصل العلم بمضمونه، فهو متواتر و إلّا فهو خبر آحاد و خبر واحد إن كان الراوى واحدا و إن كان الرواة خمسة (مثلاً) أو اكثر فالخبر مستفيض.

و المتواتر على اقسام ثلاثة:

[١]. فان كان بالفاظ متحدة كقوله صلى الله عليه و آله: «من كنت مولاه فعلى مولاه» فهو متواتر لفظى،

[٢]. و ان اختلفت الألفاظ و اتحدت المعاني التضمنية و الالتزامية فهو متواتر معنوي كشجاعة على عليه السلام

[٣]. و ان تتباين الألفاظ و المعانى فهو متواتر إجمالى كعلمنا بصحّة بعض ما سمعناه فى أسبوع واحد من الحوادث.

---

١. الدراية في اللغة بمعنى العلم و فى الاصطلاح هو البحث عن متن الحديث و سنده من المصطلحات الراجعة إلى الحديث.

٢. الخبر المرفوع و له معنيان:

أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد او أكثر مع التصريح بلفظ الرفع نحو: على بن ابراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام و هذا داخل في المرسل بالمعنى الأعم.

ثانيهما: مع أضيف الى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير أي وصل آخر السند إليه سواء اعتراه قطع او إرسال فى سنده أم لافهو خلاف الموقوف و مغائر للمرسل تباينا جزئيا.

٣. المعلق: و هو ما حذف من أول اسناده واحد أو أكثر على التوالى و نسب الى من فوق المحذوف من رواته مثل روايات الفقيه و التهذيبين، بل جملة من أحاديث الكافي كما مرّ فى أوّل الفصل السابق.

و خرج بقيد الأوّل المنقطع و المرسل حيث أنّ المحذوف فى المنقطع وسط السند و المرسل أعم منهما.

و خرج بقولنا واحدا او اكثر المعضل حيث ما حذف اثنان أو اكثر لا أقل.

و إذا عرف حال المحذوف يدخل المعلق فى الصحيح أو الحسن أو الموثّق.

٤. المدرج: و هو ما أدرج الراوى أمرا فى السند أو المتن، فيظنّ أنه من المتن او السند و اقسامه كثيرة.

٥. المشهور: و هو ما شاع عند أهل الحديث كأن نقله جماعة منهم و لايتحد مع المستفيض لكفاية التعدد فى مرتبة من المراتب فى المشهور دون المستفيض.

٦. المحفوظ ما كان فى مقابل الشاذ من الراجح المشهور. و الفرق بين المحفوظ و المشهور اعتبار حديث شاذ فى مقابل المحفوظ دون المشهور.

٧. الغريب: و هو ما تحقق الغرابة في سنده أو متنه أو فيهما معا و قد يكون الغرابة في اللفظ بإشتمال متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم و قد ألفوا لبيان الألفاظ الغريبة كتبا.

اسئلة من التلاميذ

يسأل الاستاذ بعض هذه المصطلحات من التلاميذ.

الدرس السابع عشر

الفصل الخامس عشر

فى مصطلحات علم الدرايه (٢)

١. المصحّف: و هو ما غيّر بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه كتصحيف بريد بيزيد و حريز بجرير و كتصحيف ستا بشيئا.

٢. التحريف: و ربما فرق بين التصحيف و التحريف بإنّه إن غيّر فيه النقط فهو الأول و إن غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو الثانى. لكنه غير جامع لجميع الأقسام كما اذا غيّر بعض حروفه.

٣. المعروف و هو ما كان فى مقابل المنكر من الرواية الشائعة.

٤. المسلسل و هو إشتراك كل رجل السند فى صفة او حالة او كلام كأن يقال حدثنى فلان آخذا بيدى قال حدثنى فلان آخذا بيدى.

٥. المؤتلف و المختلف و مجموعها اسم لسند اتفق فيه إسمان- فما زاد- خطّا و اختلف نطقا كجرير و حريز و يزيد و بريد و بنان و بيان و بشار و يسار و خيثم و خثيم و قد يحصل الاختلاف و الائتلاف فى النسبة و الصنعة و غيرهما كالهمدانى (بسكون الميم) قبيلة من العرب والهمدانى بفتح الميم منسوب إلى مدينة فى ايران و كالحناط و الخياط و الخراز و الخزاز.

٦. المقبول: و هو الحديث الذى تلقّوه بالقبول و عملوا بمضمونه من غير إلتفات إلى صحّة سنده و عدمها.

٧. الموقوف و هو مطلق و مقيد فالأوّل ما روي عن مصاحب المعصوم فقط و الثاني ما روي عن غير مصاحب المعصوم مع الوقوف على ذلك الغير.

٨. المقطوع: و هو الموقوف على التابعى أي تابع مصاحب المعصوم و يقال له المنقطع ايضا.

٩. المضمر: و هو ما لايذكر اسم المعصوم فى آخر السند و يعبر ب (عنه) و سبب الإضمار تقطيع الأحاديث أو التقية.

١٠. المعضل: و هو الحديث الذى حذف من سنده اثنان فاكثر فلو حذف اقلّ من الاثنين لم يكن من المعضل، بل إن كان من أوله فهو من اقسام المعلّق و إن كان من آخر فهو من اقسام المرسل. فالمعضل مقابل المعلق و أخص من المرسل.

١١. المرسل: و هو كل حديث حذفت رواته كلاً أو بعضاً. و إن ذكر المحذوف بلفظ مبهم كبعض، و هو بهذا المعنى يشمل المرفوع بمعناه الأوّل و الموقوف و المعلق و المقطوع و المعضل.

١٢. المضطرب: و هو كل حديث أختلفت فى متنه أو سنده فروى مرّة على وجه و أخرى على وجه آخر مخالف له، سواء وقع الإختلاف من رواة متعددين أو راو واحد أو من المؤلّفين بحيث يشتبه الواقع.

١٣. المهمل: هو ما لم يذكر بعض رواته فى كتب الرجال ذاتاً و وصفاً و المجهول ما لم يعرف حال رواته كلا أو بعضا من حيث العقيدة و ان ذكر فى كتب الرجال.

و الظاهر أنّ المجهول حسب ما إشتهر هو من لم يعرف صدقه و كذبه و المهل من لم يذكر اسمه.[١]

١. يسأل الاستذ معنى بعض هذه المصطلحات من التلاميذ.

الدرس الثامن عشر

الفصل السادس عشر

في من روي عنهم الثلاثه

قال الشّيخ الطوسي ﷺ في كتابه العدّة:

«... و إذا كان أحدى الراويتين مسنداً و الآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لايرسل إلاعن ثقة موثوق به فلاترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمدبن أبي عمير،[1] و صفوان بن يحيى،[2] و أحمدبن محمدبن أبي نصر[3] و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لايروون و لايرسلون إلاعمن[4] يوثق به و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم...»[5].

و إختاره جمع من العلماء و قد تقدم في الفصل الثالث: أنّ نتيجة هذا التوثيق العام- حسب ادّعاء بعضهم- ثلاثمائة و واحداً و ستون رجلاً ثقة، وهى ثمرة كبيرة.

---

١. هو محمدبن زيادبن عيسى الأزدي البغدادي، من متقدمي شيوخ الإمامية و من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام جليل القدر، عظيم المنزلة و من الثقات. كان جلدا في تشيعه، حبس أربع سنوات أيام الرشيد و المأمون و عذب ليدل على أسماء الشيعة لكنه صبر و قاوم ففرج الله عنه، و قيل أن أخته دفنت كتبه أيام حبسه فهلكت الكتب، فكان يحدث من حفظه، و الإمامية تعتمد على مراسيله و تعتبرها مسانيد، صنف ٩٤ كتابا في مختلف المجالات، و توفي ببغداد سنة ٢١٧ ه.ت.

٢. هو صفوان بن يحيى البجلي، الكوفي، من الفقهاء و المحدثين الثقات، كان بياعا للسابري (نوع من الثياب)، عد من أورع الناس و أتقاهم و كانت له منزلة من الزهد و العبادة كثير الخشوع و الصلاة. كان من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا عليهما السلام و روى عنهما، صنف ثلاثين كتابا- توفي سنة ٢١٠ ه.ت.

٣. هو أحمدبن محمدبن عمرو البزنطي الكوفي، من الفقهاء و المحدثين الثقات، صحب الإمامين علي بن موسى الرضا و الجواد عليهما السلام و روى عنهما، توفي سنة ٢٢١ ه.ت.

٤. في الأصل: «ممن».ت.

٥. العدة، ج١، ص٣٧٩ و بعدها و العدة (المطبوعة بقم)، ج١، ص١٤٨ و ما بعدها و بحار الانوار، ج٢، ص٢٥٣، الطبعة الحديثة و ما بعدها.

و أظن كلام الشّيْخ يدل أيضاً على إثبات صِحّة روايات محذوفة الأسانيد مطلقا، و ان لم تستفد فى مثلها وِثاقة راوٍ.

و الدليل على حجيته أنّ إخبار شَيْخنا المعظم رحمه الله يدور بين كونه عن حسّ أو عن حدس، فيحمل على الحس، كما هو المتبع عند العرف.

و لكن يبقى سؤال آخر و هو ما الداعى للشَّيْخ فى إهمال أسماء سائر هؤلاء الذين لايروون و لايرسلون إلّا عن ثقة غير أسماء هؤلاء الثلاثة؟ و لذكرها فائدة مهمة فى توثيق الرُواة و تصحيح المرسلات.

و أمّا اذا قلنا إنّ هؤلاء الثلاثة، من جملة الثمانية عشر رجلاً من أصحاب الإجماع الذين أشار الكشى بأسمائهم و إنّ العصابة أجمعوا على تصديقهم و تصحيح ما يصحّ عن اثني عشر رجلاً بإضافة تصديقهم، كما تقدم و الشّيْخ فسّر كلام الكشي حسب اجتهاده بما عرفت.

و لنا نظر آخر تقدم في الفصل الثالث عشر، فلانقبل هذا التفسير من الشّيْخ رحمه الله، لزال السؤال المذكور.

ولو كان للطائفة عناية خاصة فى حقّ هؤلاء الثلاثة لذكرهم الكشي و النّجاشي و غيرهما و حيث لافلا.

و انا فى إرجاع هؤلاء الثلاثة إلى أصحاب الإجماع أو أنّ الثلاثة المذكورين محكومون بعنوانهم بحكم خاص متردد، بل أظن بالأوّل، فلايستفاد من كلام الشّيْخ هذا وِثاقة أحد و لاإعتبار مرسلة. و الله العالم.

و إن شئت تفصيل البحث فى المقام، فارجع الى كتاب «بحوث فى علم الرجال».[1]

اسئلة من التلاميذ

١. بيّن ثمرة النزاع فى هذا الفصل.

٢. لم لانقبل كلام الشّيْخ في توثيق من يروي عن هؤلاء الثلاثة؟

٣. من اين علمن أنّ كلام الشّيْخ باضافة توثيق الروايات يفيد صحة الروايات المرسلة ايضا؟

---

١. بحوث في علم الرجال، ص٢٣٠ـ٢٣٦.

الدرس التاسع عشر

الفصل السابع عشر

فوائد متنوعه

الأولى: لايجوز نسبة متون الروايات غير المعتبرة سنداً الى الشرع أو النبي و الإمام بما هما مخبران عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: «**وَلاتَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لاتَعْلَمُونَ**».[1]

و لقوله تعالى: «**وَلاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**».[2] فتأمّل.

و لقوله تعالى: «**وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا الحَقَّ**».[3]

و قوله: «**حَقِيقٌ عَلَىَّ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا الحَقَّ**».[4]

و قوله: «**تُجْزَونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُم تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غيرَ الحَقِّ**».[5]

الثانية: يقول السيد الشهيد الصدر﵀ بعدم جواز نسبة متن الحديث المعتبر سند الى الله و إلى الشرع على بعض المسالك فى حجية الخبر، و انّما يجب العمل به و لايجوز نسبته إليه تعالى.

الثالثة: يقول السيد الاستاذ الحكيم بعدم حجية الخبر الواحد في العقائد فمثلالايجوز اثبات صفات للإمام و خصوصيات المعاد بالخبر المعتبر سنداً، و الظاهر أنّه مختار جماعة من العلماء.

الرابعة: قد يتوهم عدم مشروعية علم الرجال لأجل تضعيفاته و تجريحاته للمؤمنين الأحياء و الأموات و هى غيبة محرمة إن كانت صادقة و إلّا كذب أو إفتراء ان كانت كاذبة

---

١. البقرة، الآيات ١٦٨ـ ١٦٩.

٢. الإسراء، الآية ٣٦.

٣. النساء، الآية ١٧١.

٤. الأعراف، الآية ١٠٥.

٥. الأنعام، الآية ٩٣.

... و يدفعه ما ثبت من جواز جرح الشهود في مقام التنازع و القضاء لإثبات الحقوق الجزئية للعباد. فكيف لايجوز الجرح و الغيبة في مقام إثبات أحكام الدين الكُلّية.

الخامسة: اذا كان طريق الشّيْخ رحمه الله إلى صاحب كتاب أو اصل، معتبرا فى فهرسته دون المشيخة بأن لايكون له فيها طريقا أو طريقا معتبراً، فهل يكفى البناء على إعتبار ما فى الكتاب أو الاصل المذكور، من الأحاديث أم لا؟

فيه بحث طويل مذكور فى كتاب البحوث.

فان ثبت أحد الأمرين نقول بالأوّل و ان لم يثبت نقول بعدم البناء و عدم الإعتبار و هو القول الثاني:

١. اذا ثبت من عبارة الفهرست أنّ الطريق المعتبر إنّما هو الى نسخ الكُتُب أو الأصول الموجودة فى الخارج لاإلى مجرد ذكر أسمائها و أنّ للفلان كُتُب كذا و كذا.

٢. إذا ثبت أنّ طرق الشّيْخ فى مشيخته ليست إلى نسخ الكتب و الأصول، بل إلى ذكر أسمائها و انّما استخرج الأحاديث من الكتب و الأصول المذكورة في التهذيبين بعد اشتراءهما من السوق مثلاً لأجل اعتقاده بصحة ما فيهما من التحريف و التغيير.

بل أضيف: بأنّ هذا ليس من ابتداع الشّيْخ، بل هو سنّة أكثر المحدثين و منهم الشّيْخ الصدوق و الشّيْخ الكليني رحمهم الله.

فهنا بابان مستقلان:

ذكر الطُرُق إلى الكتب و الأصول لمجرّد أنّ لفلان كتباً أو أصولاً كذا و كذا اسمائها، و هذا الباب الأوّل.

و الباب الثانى: تحصيل نسخ كتب الحديث من المؤلف بسند معنعن و سنتهم فى ذلك ليست أخذها من المشائخ المذكورين في طرق المشيخة معنعنة حتى إلى مؤلف الكتاب أو الأصل، اذ أولاً لاعين و لااثر في المشيخات و طرقها من نقل النسخ و قبضها و اقباضها الانادراً.

و ثانياً:أنّه مخالف للاعتبارات العقلائية جدا.

و أنا لحد الآن ولو من باب الإحتياط إقتصرت فى الحكم بإعتبار الروايات بصحة طرق المشيخة دون صحة طرق الفهرست.و لاحظ اختلاف العلماء في ذلك في كتابنا «بحوث فى علم الرجال».

فتامل فى هذا المقام فإنّه المحور العميق الذى لم أر أحداً من علمائنا الكرام إلتفت إليه أو قال فيه شيئاً قليلاً او كثيراً و هو بحث رئيسي في إعتبار الروايات او عدم إعتبارها.

فعلى هذا لايعتبر من الروايات المذكورة فى الفقيه و التهذيبين، بل فى الكافي إلّا ما صح أسانيدها كما بنينا عليه لحدّ الآن.

و على الثانى لايتعلق إعتبار الروايات بصحة الطرق و الأسانيد المذكورة فى المشيخة، بل المدار فى إعتبار الروايات اذا كان أرباب الكتب و الأصول المنقولة عنهم من الثقات و الصادقين، هو إعتماد هؤلاء المحدثين الاجلاء كالمشائخ الثلاثة- الكليني و الصدوق و الطوسي- رضوان الله عليهم عليه و وثوقهم بسلامة النسخ الواصلة اليهم من جانب بائعيها فى السوق أو من أفراد خاصة بهبة أو عوض، كما أنّ المحدث النورى حينما عثر على كتاب الأشعثيات في الكتب التي جاء بها بعض السادة من أهل العلم من بلاد الهند و كان مع قرب الإسناد و مسائل علي بن جعفر و كتاب السليم فى مجلد[1] اعتمد عليه و دافع عنه و قبله من دون تحقيق حول مؤلفه و كاتبه.

نعم، هذا الإعتماد بعيد من هؤلاء العلماء العظام الحافظين لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

و على كلّ، لاأدرى متى يتعلق مشية الله بتنوير هذه المسألة العويصة الصعبة فإنّ بالي مشغول به منذ سنين و ذاكرات العلماء في العراق و ايران من دون جدوى ثم إن ذكر هذه المسألة في مثل هذا الكتاب الصغير المسمى ب بداية علم الرجال غير مناسب فإنّها من نهاية المسائل الرجالية و أعضلها.

و معضلة أخرى فى علم الرجال أو أصعب من ساقبتها هى إرسال توثيقات الشّيْخ و النجاشي و التوثيقات المرسلات غير حجة كعدم حجية الروايات المرسلة.

و أصالة الحمل على الحسّ عند دوران الخبر بين الحدس و الحس ممنوعة فى المقام؛ فإنّها دليل لُبّي لاعموم لها و لاإطلاق و لعله لم يثبت مورد، حمل العرف الأخبار عن أمر مضى بينه و بين الحمل على الحس مأتان سنة حينما دار بين كونه حدسيا او حسيا.

و مع هاتين المعضلتين يصبح أساس علم الرّجال و خبر الواحد متزلزلا، تصل النوبة الى إنسداد باب العلم و انقاذ قواعده.

أسئلة عن التلاميذ

لابدّ للأستاذ من سؤالات دقيقة من المحصلين حتى إطمأنّ بأنّهم فهموا الدرسين جدا فإنّهما يشتملان على مبحث صعب مستصعب غامض.

---

١. مستدرك النوري على الوسائل المجلد الثالث، ص٢٥٩ و انظر كتابنا بحوث في علم الرجال، ص٢٦٨.

الدرس العشرون

الفصل الثامن عشر

عدد الأحاديث في الكتب الحديثيه

الكافي و اجزائه ثمانية و أحاديثه ١٦١٩٩ حديثاً
الفقيه و أجزائه أربعة و أحاديثه ٥٩٦٣ حديثاً
التهذيب و أجزائه عشرة و أحاديثه ١٣٥٩٠ حديثاً
المجموع ٣٥٧٥٢ حديثاً
و فيها روايات مكررات، و اذا فرضنا في الإستبصار بحذف المكررات و الزوائد، يزاد مجموع الأرقام.
و عن كشف الظنون:
١. صحيح البخارى بحذف المكررات ٢٦٠٢ و قيل ٢٧٦٢ و مع المكررات ٧٣٨٧.
٢. صحيح مسلم٤٠٠٠ حديثا دون المكررات و معها ٧٢٧٠.
أقول: رأيت في أوّل سنن أبي داود السجستانى أنّ عدد أحاديثه ٤٨٠٠ حديثاً.
و كتب فى ظهر نسختى من سنن أبي ماجة المطبوعة بكراتشى أنّ عدة رواياتها ٤٣٤١ حديثا و من هذا العدد ٣٠٠٢ اخرجها الكتب الخمسة و باقي الأحاديث عددها ١٣٣٩، و في بعض نسخ سنن ابن ماجه أنّ عدد رواياتها ٤٣٣٤ .
و عدد روايات سنن الترمذي حسب الارقام المطبوعة ٣١٠١.
و في بعض نسخ سنن النسائي المطبوعة أنّ عدد رواياته بمكرراتها ٥٧٦٤.
و قيل ان أحاديث مسند أحمدبن حنبل تبلغ واحدا و ثلاثين الف حديثاً.
ربما قيل انّ عدد أحاديث البحار أو الوافي يبلغ خمسين الفا و مما ذكرنا تعرف أن مجموع

عدد أحاديث الكتب الحديثية من الشيعة و السنة بحذف مكرراتها سواء في كتاب واحد أو فى كتب آخر غير معلوم. و الله العالم.

و يبلغ عدد أحاديث الصحاح الستة بحذف مكرراتها بملاحظة ما ذكرناه آنفا ١٨٥٠٥ فلايصح ما ذكره الشهيد فى أوّل كتاب الذكرى من أنّ أحاديث كتاب الكافي يزيد على تمام أحاديث الكتب الستة لأهل السنة.

الفصل التاسع عشر

الأصول الأربعمائه

ذكر الشّيْخ المفيد أنّ الإمامية من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام الى عهد أبي محمد الحسن العسكرى عليه السلام صنف أربعمائة كتاب تسمى الأصول.[1] فهذا معنى قولهم: له أصل.[2]

و قال صاحب «اتقان المقال»: الذين عثرت عليهم من أهل الأصول و نصّ عليهم بذلك خمسة و تسعون ثم ذكر اسمائهم[3].

و استخرج بعض تلامذتى أسماء من لهم أصل فى فهرست الشّيْخ فبلغوا خمسة و ستون شخصاً.

أقول: قيل فى مقام الفرق بين الأصل و المصنف (الكتاب) أشياء لم تثبت عندى.

قال العلامة المجلسى رحمه الله في محكي أربعينه: بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة أظهر من الشمس في رابعة النهار.[4]

أقول: إن سلمنا هذه الاظهرية بالنسبة إلى جميع الأصول المذكورة لانسلم أظهريتها باعتبار كل رواية حتى لانحتاج إلى حال الرواة كم نحتاج إلى حال رواة الكتب الأربعة مع أظهريتها من الشمس في رابعة النهار عندنا.

و قال الشهيد الثاني في محكي شرح دراية الحديث: و كان قد استقرّ أمرُ المتقدمين على

---

١. الإرشاد:٢٥٣ـ٢٥٤[ط ـ الآخوندى، ٢؛ ص١٧٩، من تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام]، معالم العلماء:٣٩، الفوائد الرجاليّة:٢؛ ص٣٦٧ و قاموس الرجال:١٢؛ ص٣٧٠.

٢. معالم العلماء:٣٩، و الفوائد الرجاليّة:٢؛ ص٣٦٧، و قاموس الرجال:١٢؛ ص٣٧٠.

٣. اتقان المقال: ٣٩٥.

٤. الأربعين:٥١٤.

أربعة مائة مصنَّف سمّوها الأُصول فكان عليها إعتمادُهم،[ثم تداعت الحالُ إلى ذهاب معظم تلك الأصول،و لخّصها جماعةٌ فيكتب خاصّة،تقريباعلى المتناوِل].

و احسن ما جمع منها:

كتاب «الكافي» [لمحمدبن يعقوب الكليني].[١]

و «التهذيب» [للشَّيْخ أبي جعفر الطوسي].[٢]

و «الإستبصار»[٣][ايضا للشَّيْخ أبي جعفر الطوسي].

و كتاب من لايحضره الفقيه[٤][لمحمدبن علي بن بابويه الصدوق القمي].[٥]

ثم ههنا إختلاف آخر زائداً على معنى الأصل و إبهامه، و هو أنّ الأصول الأربعمائة كلّها من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن عليه السلام أو كلّها من كلام الصادق عليه السلام كما عن المحقق الحلّي في معتبره فقال: « ... حتى كتبت من أجوبة مسائله ـ أي مسائل الناس عن الإمام الصادق عليه السلام ـ أربعة مصنَّفٍ لاربعمائة مصنِّفٍ ـ سموها أصولاً».[٦]

و تبعه الطبرسي في محكي «إعلام الورى بأعلام الهدى»: «روى عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان و صنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب تسمّى الاصول، رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم ـ عليه السلام ـ».[٧]

و في قول المحقق رحمه الله (لاربعمائة مصنف) تسامح لقول الشّيْخ في فهرسته في حق كتب حريز و تعد كلّها في الأصول.[٨]

---

١. و كان هذا الكتاب معرفا: بالكليني، ينظر: الرجال للنجاشي، ص٢٦٦؛ يسمى أيضاً: الكافي ينظر الرجال للنجاشي، ص٢٦٦؛ الفهرست للطوسي، ص١٣٥ و معالم العلماء لإبن شهر آشوب، ص٨٨، من جزئين في الأصول، و خمسة في الفروع ، و واحد في الروضة، فيكون المجموع: ثمانية. ت.

٢. و لايستغني بأحدهما عن الآخر؛ لأنّ الأوّل: أجمعُ افنون الأحاديث، والثاني:أجمع للأحاديث المختصّة بالأحكام الشرعية. ت.

٣. و إسمه الكامل: الإستبصار فيما إختلف من الأخبار، فإنّه أخصّ من التهذيب غالباً، فيمكن الغنى به عنه، و إن إختصّ بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة؛ فإنّ ذلك أمر خارج عن أصل الحديث.ت.

٤. حسن أيضاً، إلّا أنّه لايخرج عن الكتابين غالبا.ت.

٥. شرح البداية في علم الدراية، ص١٧. منشورات ضياء الفيروزآبادي ـ قم. الرعاية في علم الدراية، ص٧٢ ـ ٧٣.

٦. المعتبر، ج١، ص٢٩؛ وسائل الشيعة(ط ـ آل البيت)، ج٣٠، ص٣٠٨ و كذا عن الشهيد في الذكرى، ج٣٠، ص٢١٦.

٧ .اعلام الورى، ص١٦٦ و الذريعة، ج٢، ص١٢٩ و ما في المتن مطابق لما في الثاني و لعل في المطبوع سقطا.

٨. في الختام نذكر أموراً:

الأوّل: مؤلفي الأصول من أصحاب أي الإمام؟ ففيه أقوال:

١. و الظّاهر من عبارة الطبرسي أنّ مؤلّفي الاصول من أصحاب الإمام الصادق و الكاظم عليهما السلام.

←

أسئلة من التلاميذ

١. أين أحاديث الاصول الاربعمائة فعلا؟

٢. بيّنوا كم اختلاف في الاصول المذكورة؟

٣. هل أحاديث الأصول الأربعمائة كلّها معتبر أو حالها حال أحاديث سائر الكتب الحديثية؟

---

٢. الظّاهر من عبارة المحقق الحلي في المعتبر و الشّيخ الحسين بن عبدالصمد في درايته[الذريعة، ج٢، ص١٢٩] و المحقق الداماد في الرواشح أنّهم من أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ فقط. و لعلّ هذا الحصر لأجل كون الغالب من تلامذة الوالد دون الولد.

٣. الظاهر من الشّيخ المفيد أنها من أصحاب أميرالمؤمنين إلى أصحاب أبي محمد العسكرى. قال: «و صنّف الإماميّة من عهد أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ إلى عصر أبي محمد العسكري ـ عليه السلام ـ أربعمائة كتاب تسمّى الاصول و هذا معنى قولهم: له أصل».

يظهر من عبارته هذه أوّلا: أنّها لاتختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضا.

ثانياً: هذه الاصول ألّفت بين هذين العصرين، بمعنى أنّه لم يؤلّف شيء من هذه الأصول قبل أيّام أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ و لابعد عصر العسكري ـ عليه السلام ـ.

ثالثا: الشّيخ المفيد لم يحصر جميع مصنّفات الأصحاب في هذه الكتب الموسومة بالأصول، و هو أعلم بكتبهم و بأحوال المصنّفين منهم كفضل بن شاذان و ابن أبي عمير الذين صنّفوا و أكثروا.

الثاني: قال العلاّمة الطهراني: «إذا يسعنا دعوى العلم الاجمالي بأنّ تاريخ تأليف جلّ هذه الاصول إلاّ أقلّ قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ و هو عصر ضعف الدولتين و هو من أواخر ملك بني أميّة إلى أوائل أيّام هارون الرشيد، أي من سنة ٩٥ عام هلاك حجّاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ الّذي ولي فيه هارون الرشيد». الذريعة: ٢؛ صف ١٣١.

و لمّا لم يكن للاصول ترتيب خاصّ، لأنّ جلّها من إملاءات المجالس و أجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتّبة مبوّبة منقّحة تسهيلاللتناول و الانتفاع. و لأجل ذلك قلّت الرغبات في استنساخ أعيانها فقلّت نسخها و ضاعت النسخ القديمة دريجا و تلفت كثير منها في حوادث تاريخيّة كإحراق ما كان منها موجودا في مكتبة سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٤٨، كما ذكره في «معجم البلدان». الذريعة، ج٢، ص١٣١.

الثالث: قال بعض الفضلاء المعاصر: و كان قسم من تلك الاصول باقيا بالصورة الأوّلية إلى عهد ابن إدريس الحلّي ـ المتوفّى عام ٥٩٨ ـ و قد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جملة منها عند السيد رضى الدين ابن طاوس كما ذكرها في «كشف المحجّة». ثمّ تدرّج التلف و قلّت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلاستّة عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيّد محمّد الحجّة الكوه كمرى ـ رضوان الله عليه ـ فقام بطبعها. كليات علم الرجال، ص ٤٨٤.ت.

الدرس الثاني و العشرون

الفصل العشرون

فى ذكر من هم فوق التوثيق و التحسين

اشتهر فى الطائفة الإماميّة أشخاص بتقواهم و فضلهم و جهادهم و تصلّبهم فى دينهم عندا العوام، فضلاً عن الخواصّ، و الشيعة يعظّمونهم بعد أئمتهم عليهم السلام أكبر تعظيم، و ربّما جاوزت جلالتهم عن حدّ الشّهرة، و صارت جزءاً من معتقدات الطّائفة، و يرفعون مقامهم عن مقام الموثقين و الجارحين من علماء الرّجال و غيرهم بكثير. و لااظنّ بأحد من الباحثين أن يتوقّف فى الحكم باعتبار حديث وقع أحد من هؤلآء الأجلّاء العظماء فى سنده و إن فرض عدم توثيقه من الرّجاليّين إذا صحّ سند الحديث من غير جهته.

و هؤلآء كسلمان الفارسى و أبي ذر و مقداد، و حمزة سيّد الشّهداء و جعفر الطّيار، و عمّاربن ياسر و مالك الأشتر، و حبيب بن مظاهر الأسدى و أبي الفضل العباس، و على أكبر و نظائرهم رضوان الله تعالى عليهم و حشرهم مع النّبيّ و الوصى و الأئمة عليهم السلام.

و هؤلآء جماعة من الرّجال و النّساء لايخفى أسمائهم على الباحث الخبير.

نعم، يمكن أن يقع اختلاف في عدّ بعض الأفراد من هذه الطبقة، و هو بحث صغرويّ لايهمّنا هنا.

نعم، ثمرة لبحث قليلة أو غير متحققة فى الأسانيد، مع أن بعض هؤلآء ثبتت وثاقتهم بالدّليل كما يظهر للمتتبّعين.

أسئلة من التلاميذ

يسأل الأستاذ حول هذا الفصل من امثال ما أسميناهم.

الدرس الثالث و العشرون

الفصل الحادي و العشرون

نقد كلام الفاضل الاردبيلى

قال العلّامة المتتبّع الشّيْخ محمدبن‌على الأردبيلى‌ﷺ فى آخر مقدّمة كتابه «جامع الرّواة»:

و بالجملة: بسبب نسختي هذه يمكن أن يصير قريب من إثنى عشر ألف حديث أو أكثر[1] من الأخبار الّتي كانت بحسب المشهور بين علمائنا (رضوان الله عليهم) مجهولة أو ضعيفة أو مرسلة، معلومة الحال و صحيحة لعناية الله تعالى و توجه سيّدنا محمّد و آله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

و ليعلم أيضا إنّا فى أوّل أمرنا كنّا لانعتمد إلّا على قرائن كثيرة قوية، فلمّا ظهر لنا بالتتبّع أنّ في ترجيح بعض الأسماء على بعض بحسب المشهور ترجيحاً بلامرجّح، أو ترجيح مرجوح، و الترجيح بحسب القرينة الضعيفة أولى من الترجيح بلامرجّح، أو ترجيح مرجوح، إعتمدنا فى بعض المواضع بقرينة قليلة ضعيفة أيضا.

أقول: الّذي يظهر من أوّل كلامه إلى آخره (فى المقدمة) أنّ السبب فى تصحيح إثني عشر ألف حديث، أمور حصلت بجهده في مدّة خمس و عشرين سنة كما قيل، و اليكم بيانها:

١. رفع الجهالة و الإشتراك عن الرّاوي بذكر الرّاوي عنه و المروي عنه.

٢. وجدان بعض الأخبار المادحة لبعض الرّواة، حيث لم يذكرها علماء الرجال.

---

١. قال المحدّث النوري بعد نقله: و مراده من العدد المذكور الأخبار المودعة فى الكتب الأربعة و إن لاحظنا ما ذكره في أخبار سائر الكتب المعتمدة الشّائعة، كان العدد أضعافاً مضاعفة. المستدرك (ط ـ القديمة)، ج٣، ص٥٤٠.

٣. وجدان رواية بعض الثقات عن الإمام و الحال أنّ علماء الرجل لم ينقلوا أنّ هذا البعض روى عن الإمام فتصير به الرّوايات المضمرة معتبرة.

٤. استفادة أنّ رواية جمع كثير من الثقات و غيرهم عن شخص واحد تفيد أنّه كان حسن الحال، او كان من المشائخ الإجازة.

٥. إيضاح بعض الإشتباهات في كلام بعض الرجاليّين.

٦. وقوفه على رواية بعض الرّواة عن الإمام، أو عن الإمام الخاصّ، فتخرج رواياته عن الإرسال.

٧. ذكره العلماء المعاصرين للشّيخ الطّوسى ﷺ و المتأخّرين عنه.

و فى ما أفاده نظر، أو منع و ننبّه على بعض الإيرادات:

فمنها قوله؛ و التّرجيح بحسب القرينة الضّعيفة ... الخ، فإنّه عجيب؛ إذ هو يتمّ إذا كان الترجيح فى نفسه واجبا، لامطلقا.

و نحن نقول أنّ الظّنّ يحرم العمل به، فإن حصل الإطمئنان بتميّز الأسماء المشتركة بعضها عن بعض فهو، و إلّا فيجب التوقّف، و لايجوز الترجيح، سواء كان بلامرجّح أو بمرجّح ضعيف ظنّى، فإن الظّنّ غير المعتبر كالشكّ فى عدم جواز العمل به، فكلامه ساقط.

و منها: أنّ رواية جمع من الثقات عن شخص لايدلّ على حسن حاله.

و منها: أنّ الرّواية المادحة إنّما تصير دليلاً إذا صحّ سندها لامطلقا كما تخيّله غيره أيضا من بعض الرجاليّين.

و منها: إنّ وجود رواية أحد عن الإمام لايدفع إشكال الإرسال و الإضمار فى مورد آخر.[1]

و العمدة فى كلامه و كتابه هو إمتياز الرّاوي عنه و المروى عنه.[2]

---

١. و له طريق آخر فى تصحيح طرق الشّيخ الضعيفة، سيأتى نقله و نقده فى شرح مشيخة التهذيب فى البحث الخامس و الأربعين.

٢. و لذا قال السيّد البروجردى ﷺ فى مقدّمة له على كتابه: فالإمتياز القيّم الّذى أوجب تقديرنا له إنّما هو لكتابه« جامع الرّواة» باعتبار ما فيه من جمع رواة الكتب الأربعة، و ذكر من رووا عنه و من روى عنهم و تعيين مقدار روايتهم و رفعه بذلك بعض النقص عن كتب الرجال ...

أقول: لعلّ كتاب سيدنا الأستاذ الخوئى ﷺ أحسن من جامع الرّواة بكثير فى رفع هذه النقيصة. و الأوسع من الكلّ فى هذا الباب، موسوعة الرّجالية للسيد البروجردى نفسه ﷺ و شكر الله مساعيه، و إنّى أوصى أصحاب التحقيق و التدقيق و من يريد التفحص فى الأسانيد، بمراجعة هذه الموسوعة القيّمة الفريدة، و التعمّق فيها.

و الأنصاف أنّه مفيد في الجملة، و لكن قال بعض الفضلاء من الرجاليّين فى كتابه:[١] إشتهر من عصر الطريحي و الكاظمي و العاملي و محمّد الأردبيلي (و هم متقاربوا العصر) تمييز المشتركين من الرواة في الأسماء و الكنى بالرواة عنهم و من رووا عنه. و قد إستقصى ذلك الأخير منهم في كتابه جامع الرواة (الذي صنّفه في عشرين سنة،[٢] كالكافي و الوسائل) ذاكراكلّ راو و مرويّا عنه من أخبار الكتب الأربعة، و لم أقف على تعرض من قبلهم لذلك. و هو تخليط و خبط.

و تحقيقة: أنّ الأصل في التعريف بالراوي رجال البرقي، ثم رجال الشّيْخ.

و الغالب في الأوّل بيان أنّ فلانا لايعرف إلامن طريق فلان، فعرّف كثيرا من أصحاب الصادق-عليه السلام- برواية ابن مسكان عنهم، و بعضهم برواية أبان، و بعضهم برواية عليّ بن الحكم، و بعضهم برواية سيف، و بعضهم برواية يونس بن يعقوب. و حينئذ فيدلّ على حصر المرويّ عنه في الراوي، بمعنى أنّ الرجل لم يرو عنه غير هذا الراوي، لاأنّ هذا الراوي لم يرو عن غير ذاك الرجل، كما هو مدّعاهم.

كما أنّ الغالب في الثاني بيان الطَبَقَة بالراوي أو المرويّ عنه أو هما معا، فلايدلّ على الحصر في واحد منهما. فعرّف في من لم يرو عنهم-عليهم السلام- كثيراً منهم برواية حميد بن زياد النينوائي و هارون بن موسى التلعكبري عنهم... و بالجملة: لايصحّ الحكم بحصر الراوي إلّا بالتصريح، كما في أبان بن عمر، فقالوا: إنّه لم يرو عنه إلّا عبيس.

كما لايصحّ الحكم بعدم الرواية إلّا بالتصريح، كقول الكشّي: إنّ يونس لم يرو عن إبني الحلبي.[٣]

أقول: ما ذكره موجّه فى الجملة، إلّا أنّ المناط فى القبول و الردّ هو الإطمئنان و كثيراً ما يحصل بملاحظة الرّاوى و المروى عنه، فإطلاق كلامه كإطلاق كلام الأردبيلي و غيره ممنوع.

و الحقّ هو التّفصيل و إناطة الحجيّة بالإطمئنان، و هو يختلف بإختلاف الأشخاص و الأحوال و لاضابط له.

ولو أغمض النظر عنه لم يكن التصريح أيضا حجّة؛ لأنّ عدم الوجدان أعمّ من عدم

---

١. قاموس الرجال، ج١، ص٩.

٢. بل في خمس و عشرين سنة، كما حكى عن الأردبيلي في مقدمة جامع الرواة.

٣. قاموس الرجال، ج١، ص١٦-١٩.

الوجود، ألاترى أنّ الكشّي نقل عن يونس أنّ ابن مسكان لم يرو عن الصادق عليه السلام إلّا حديث من أدرك المشعر. و النجّاشي أيضا أنكر حديثه عنه عليه السلام، و الحال أنّه روى عنه عليه السلام كثيرا، و لايمكن رمي رواياته عن الصّادق عليه السلام بالإرسال؛ لأجل تصريح النجّاشي و غيره، كما فعله بعض الغافلين أو إحتمله.

نعم، نصّ قول ابن مسكان: قال الصّادق عليه السلام، أو سمعت الصّادق يقول ....، بل ظاهر قوله: عن الصّدق عليه لسّلام ... لايترك بنصّ النافي؛ لأنّ عدم الوجدان أعمّ من عدم الوجود.

و سيأتي كلام حول روايات ابن مسكان و حَرِيْز في المسألة الرابعة من مسائل النافعة في الفصل السابع و العشرين إن شاء الله.

أسئلة من التلاميذ

يختار الأستاذ ثمانية أسألة في الدرسين في هذا الفصل و يسأل من التلاميذ.

الدرس الرابع و العشرون

الفصل الثاني و العشرون

حكم التنافي بين قولي شخص في التّوثيق و التّجريح

إذا صدر من أحد الرجاليّين توثيق و تضعيف فى حقّ أحد، فإن لم يعلم تقدّم أحدهما من الآخر فلاشكّ ظاهرا فى الحكم بتساقطهما؛ لأجل التعارض.

و كذا إن علم به و لم يحتمل العدول فى حقّ الرّجالى المذكور لعلّة ما، و أمّا إن علم به و احتمل عدوله أيضا، فهل يعامل معهما معاملة المتعارضين، أو يؤخذ بالأخير و البناء على أنّ المتأخّر صدر عن عدوله عمّا قاله أوّلاكما هو كذلك في الفتوى فإنّه يترك المتقدّم منه و يؤخذ بالمتأخر؟

فيه قولان. اختار سيّدنا الأستاذ الخوئيﷺ أوّلهما، و هو الحكم بالتعارض، مستدلّا بأنّ العبرة في الحكاية و الإخبار بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية فبين الحكايتين تقع المعارضة لامحالة، و هذا بخلاف التفوى، فإنّ العبرة فيه بزمان الفتوى.[1]

أقول: إذا فرضنا تصريح الرّجالى باشتباهه في الأوّل، فلاأظن بأحد الحكم بالتعارض؛ لأجل أنّ العبرة بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فكذلك يمكن اختيار القول الثّانى عند احتمال العدول؛ إذ معه لانجزم بالتعارض؛ فتأمّل فى المقام.

---

١. معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٤٢، فى: ترجمة سهل بن زياد.

الدرس الخامس و العشرون

الفصل الثالث و العشرون

تعارض الحديث و قول الرجالى

إذا وردت رواية معتبرة دالّة على وثاقة أحد مثلا، و قد ضعفّه بعض الرجاليّين فأيّهما يقدّم فى حقّه؟

يقول سيّدنا الأستاذ الخوئى رحمه الله:

الحكم بصدور الكلام من الإمام يتوقّف على شمول دليل حجيّة الخبر لهذه الرّواية، و لايمكن ذلك لمعارضته بشموله لشهادة الرّجلى بضعفه، فيسقط دليل الحجّية بالمعارضة.[1]

أقول: الأقوى تقدّم الرّواية لما مرّ من أنّ أكثر التّوثيقات مرسلة، و المتيقن اعتبارها فى غير مورد الرّواية المعارضة لها- إن قلنا باعتبارها- و قد حكم الأستاذ نفسه بوثاقة معلّى بن خنيس؛ إستناداً إلى روايات معتبرة مادحة له، مع أنّ النجّاشى ضعّفه.

نعم، إنّما يتمّ تساقطهما بالتّعرض إذا كان تضعيف الرّجالى مسنداً متصلاً إن لم تكن الرّواية قرينة على إشتباه الرّجالى فى تضعيفه.

ثمّ إنّه لافرق بين ما ذكرنا و عكسه بأن تكون مدلول الرّواية الجرح، و كان مدلول قول الرّجالى الوثاقة.

ثمّ إنّ هنا شيئا آخر و هو أنّه قد يدفع التعارض باختلاف الزمان فإنّ الوثاقة و الكذب ليستا من الصّفات غير الزائلة، فيصير الثّقة خائنا كاذبا، و الكاذب صالحا صادقا، فلاتغفل من هذه الجهة، إن أمكنت.

و من صغريات القاعدة معلّى بن خنيس- كما يأتى- و محمد بن سنان فقد ضعّفه

---

١. معجم رجال الحديث، ج٧، ص١٢٨.

غير واحد من العلماء، بل ادّعى الشّيخ المفيد في محكي رسالته العدديّة عدم ختلاف العصابة فى تهمته و ضعفه- و هو الّذى وثقه فى إرشاده- و مع ذلك ورد فى رواية عبدالله‌بن‌الصلت- على كلام فى صحّته- عن الجواد عليه السلام:

«جزى الله صفوان‌بن‌يحيى و محمدبن‌سنان و زكريابن‌آدم عنّى خيرا، فقد وفوا لى ...»، فعدت إليه فقال: «جزى الله صفوان‌بن‌يحيى و محمدبن‌سنان و زكريابن‌آدم و سعدبن‌سعد منّي خيرا، فقد وفوا لي».[1]

لكن الحكم بحسن محمدبن‌سنان حتّى إذا اعتبر سند الخبر مشكل.

و الأظهر عدم اعتباره خلافا للسيّد الأستاذ دام ظله في معجمه، لاحتمال إرساله، إذ لم يثبت أنّ الكشي يروي عن عبدالله‌بن‌الصلت مباشرة، بل يظهر من روايات الكشّى أنّ بينهما واسطة، و قد تكون بينهما واسطتان كما فى رقم: ٤٥١.

اسئلة عن التلاميذ

يسأل الاستاذ ما أراد من التلاميذ.

---

١. رجال الكشى، ص٥٠٣، برقم: ٩٦٤.

الدرس السادس و العشرون

الفصل الرابع و العشرون

تقديم قول الأضبط و نصّ أحد على ظاهر غيره

قال السيّد الأستاذ الخوئی رحمه الله:

إنّك قد عرفت من الشّيْخ رحمه الله تضعيف عبدالله بن أبي زيد، و عرفت من النجّاشی توثيقه، و قد يقال: إنّ توثيق النجّاشی لأضبطيته يتقدّم على تضعيف الشّيْخ.

و هذا كلام لاأساس له، فإنّ الأضبطية لو أفادت فإنّما تفيد فی مقام الحكاية لافی مقام الشّهادة، و بعد ما كان كلّ من الشّيْخ و النجّاشی رحمهما الله يعتمد على شهادتهما لايكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر فهما متعارضتان: و بالنتيجة: لايمكن الحكم بوثاقة عبدالله بن أبی زيد.

و قد يتوهّم إنّ كلام النجّاشی بما أنّه صريح في وثاقة عبدالله في الحديث يتقدّم على كلام الشّيْخ فی التّضعيف فإنّه ظاهر في الضّعف من جهة الرّواية و الحديث، إذ من المحتمل إرادة أنّه ضعيف فی مذهبه، والنّص يتقدّم على الظّاهر.

و الجواب عن ذلك أوّلاً:

إنّ تقدّم النص على الظاهر إنّما هو لأجل قرينيّته على إرادة خلاف الظاهر من الظّاهر، و هذا إنّما يكون فی ما إذا كان الصّريح و الظّاهر فی كلام شخص واحد أو فی كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد كما فی المعصومين عليهم السلام، و أمّا فی غير ذلك، فلامناص من أن يعامل معاملة التّعارض و الوجه فيه ظاهر.[1]

أقول: ما أفاده أخيراً متين لاغبار عليه.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٩٦ و ٩٧.

و أمّا ما أفاده أوّلاً، فلم نفهمه فإنّ التّوثيق و التّجريح لايبتنيان على باب الشّهادة، بل يبتنيان على باب الحكاية و مطلق النبأ و خبر الواحد في الموضوعات، كما فصّلناه في البحث الثالث[من كتابنا بحوث في علم الرجال]، و قد مرّ من السيّد الأستاذ﵀ في الفصل الثاني والعشرين ما ينافي كلامه هذا.

و على كلّ الأضْبَطِيّة ليست من المرجّحات في باب الإخبار تعبّداً، و قيام بناء العقلاء عليه غير واضح، فتأمّل.

ثمّ إنّا نذكر الوجوه المستدلّ بها على تقديم قول النجّاشي على قول الشّيخ﵀ [في بحوث في علم الرجال]. و ستعرف بأنّها لاتوجب عندنا التّقديم، فلاحظ.

الاستاذ يسأل من التلاميذ مشكلات الدرس.

الدرس السابع و العشرون

الفصل الخامس و العشرون

في بيان بعض المسائل النافعه

١. روى الصدوق بأسناده عنْ عَبْدِاللهِبْنِالْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إلى الصَّادِقِعليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ،... .[1]

أقول: إن كانت الواسطة بين الذين رفعوا و بين الإمام شخصاً واحداً، فالرواية لجهالة الواسطة غير حُجّة، و إن كانت أكثر من واحدٍ، فهى معتبرة لإطمئنان النفس بعدم كذب جميع هؤلآء فى نقل كلام الإمام إلى الطبقة الثانية.

و لابعد في دلالة تلك الجملة على الإحتمال الثّاني؛ لبعد أن تروى الجماعة المذكورة عن واحد معيّن، فتأمّل.

و لافرق في ذلك بين كون صفوان هو إبن يحيى الذي لم يثبت روايته عن الصادقعليه السلام كإبن المغيرة، أو هو إبن مهران الّذي ثبت روايته عنه؛ لأنّ الظاهر من قوله: رفعوه، وجود الواسطة بين صفوان و الإمامعليه السلام.

و يحتمل أن يراد بالرفع التعبير بـ: عن الصادقعليه السلام

فى مقابل: سمعت الصّادقعليه السلام أو قال الصادقعليه السلام، كما يظهر من علماء العامّة.

٢. قال الشّيْخ الطّوسى فى أوّل الفهرست: إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة[2].

أقول: فساد المذاهب ككونهم من الواقفة أو الفطحيّة أو الإسماعيليّة أو الزيديّة و

---

١. من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٢٨، رقم٥٠٠٩.

٢. الفهرست، ص٤.

نحوها؛ أو لأجل إختياره بعض الآراء الفاسدة كالجبر أو التفويض أو رؤية الله تعالى و نحو ذلك.

و قد ذكرنا سابقا أنّ معتمديّة كُتُبهم لاتدلّ على وِثاقتهم، فلابدّ من إحراز حالتهم من إلتماس دليل آخر.

و قال في فهرسته: إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، و كان ضعيفا في حديثه متّهما فى دينه و صنّف كتبا جملتها قريبة من السّداد.[1]

و فى الوسائل: جماعة مكان جملتها.

و فى نسخة أخرى: جماعة من الشّذاذ.[2]

و الأوّل يؤيّد ما قلناه من أن الإعتماد لايستند إلى وِثاقة صاحب الكتاب، بل إلى القرائن المقويّة لمضمون الخبر دون صدوره؛ و لذا عبّر الشّيْخ بالإعتماد و القرب من السّداد دون الصِّحّة، فافهم.

و قال: حفص بن غياث القاضي عامّي (إمامى) المذهب له كتاب معتمد.[3]

و الحال فيه كما سبق، بل سبق أنّ إعتماد الشّيْخ على كتاب لايوجب إعتمادنا عليه لبطلان التقليد.

٣. روي الشّيْخ الطّوسي، عَنِ الشّيْخِ المُفِيدِ [أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى]، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِبْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السّلام... .[4]

و رواه الكليني، عَنْ مُحَمَّدِبْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَبْنِ عِيسى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنْ الكَاظِمِ عليه السلام،[5] ما يقرب من الأوّل.

لكن أحمد الذى يروى عنه المفيد فى السّند الأوّل، هو حفيد ابن الوليد مجهول عند بعضهم، كما أنّ على بن اسماعيل و عثمان بن عيسى الواقعين فى السّند الثّانى أيضا مجهولا الحال على الأظهر، فكلا السندين غير حجّة.

---

١. فهرست، ص١٠، المطبوعة بمطبعة الجامعة المشهد.

٢. هذه النسخة مناسبة لحال الاحمرى المؤلّف، و الله العالم.

٣. الفهرست، ص١١٦، رقم٢٤٢.

٤. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج١، ص٣٢٩، رقم٩٦٢.

٥. الكافى (ط ـ اسلامية)، ج٣، ص٢٠٨ و الكافى (ط ـ دارالحديث)، ج٥، ص٥٢٦، رقم٤٦٠٣/ ٥.

هذا و يحتمل إعتبار الرّواية بتلفيق السندين فإنّ السند الأوّل لانقص فيه قبل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، و إنّما الإشكال فيه على قول.

و هذا الإشكال يرفع بسند الكافي فإنّ الكليني روى بتوسط محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد حفيد عيسى، أو خالد البرقي، و السند الثّانى لانقص فيه، إلّا قبل أحمد هذا، و هو يزول بالسند الأوّل.

و الصحيح بطلان هذا الاحتمال و عدم النفع فى هذا التلفيق؛ فإنّ نقل الرّواية لم يصحّ عن محمد بن الوليد والد احمد قبله بالطّريق الأوّل أصلاً، و لم يعلم أنّ محمد بن الوليد أخبر عن سعد عن أحمد بن محمّد، عن الإمام بالوسائط المذكورة، و إنّما الثّابت بالطريق الثّاني أخبار أحمد بن محمد عن اسماعيل و عثمان بن عيسى دون الحسين الواقع في السند الأوّل، و قس عليه نظائره.

و روي الكافي: عَنْ مُحَمَّدِبْنُ يَحْيى، عَنْ «التَّهْذِيب» أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلى حَقِّهِ،...»[1].

و رواه أيضا: عَنْ عَلِيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ: [عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام مِثْلَهُ][2].

و لايصحّ الحكم باعتبار السند بعد الجمع بين الطريقين إذ لم يثبت قول ابان فى السند الأول لاحتمال كذب ذلك الغير

المجهول، فلايثبت أنّ الرجل الذى روى عنه أبان هو أبوالعباس.

٤. نقل الكشّي: عَنْ مُحَمَّدِبْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنُ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُلَمْ يَسْمَعْ حَرِيزُبْنُ عَبْدِاللهِ مِنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام إِلَّا حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَ كَذَلِكَ عَبْدُ اللهِبْنُ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا حَدِيثَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَ كَانَ مِنْ أَرْوَى أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام،... وَ ذَاكَ أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَانَ رَجُلًا مُوسِراً وَ كَانَ يَتَلَقَّى أَصْحَابَهُ إِذَا قَدِمُوا فَيَأْخُذُ مَا عِنْدَهُمْ.

---

١. الكافي (ط – الإسلامية)، ج٧، ص٤١٧، ح٢؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٤، ص٦٦٣، ح١٤٦٣٦/٣؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٣١، ح ٥٦٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد و الوافي، ج١٦، ص٩٢٩، ح١٦٤١٠.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص٤١٧، ح٢؛ الكافي (ط ـ دار الحديث)، ج١٤، ص٦٦٣، ح١٤٦٣٦/٢؛ الفقيه، ج٣، ص٦٣، ح٣٣٤٢، معلّقاً عن أبان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام و الوافي، ج١٦، ص ٩٢٩، ح ١٦٤١١.

وَ زَعَمَ أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُبْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام شَفَقَةَ أَلَّا يُوَفِّيَهُ حَقَّ إِجْلَالِهِ، فَكَانَ يَسْمَعُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ إِجْلَالًا وَ إِعْظَاماً لَهُ عليه السلام.[1]

أقول: و هذا الزعم غير مستند، و لعلّه من حدس محمّدبن مسعود.

و قال النّجاشي في ترجمة ابن مسكان:

ثِقة عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام و ليس بثبت[2]...

أقول: روايات ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في الكتب الأربعة تبلغ خمسة و ثلاثين موردا كما قيل، و بضميمة ما في بحارالأنواريزيد عددها على هذا جزما، و هذا يبطل ما ذكره يونس و ابن مسعود و النّجاشي، و الإلتزام بإرسال جميع هذه الرّوايات، كما عن بعضهم غير ميسور.

فالحقّ، ما عليه جمع من الرجاليّين من الحكم بالإتّصال و عدم الإرسال.

على أنّ النقل، عن يونس غير ثابت لما قيل من أن في بعض النسخ محمّدبن قيس بدل محمّدبن عيسى، و هو غير محرز الوثاقة.

و أيضا استثناء حديث: «من أدرك المشعر ... » ردّ آخر على النجاشي في الجملة.

و أمّا حريز، فرواياته أكثر عن الصّادق عليه السلام، و لعلّها تتجاوز عن المائتين، و لايمكن الحكم بإرسالها.

اسئلة عن التلاميذ

يسأل الأستاذ من معضلات هذا الفصل من المحصلين.

---

١. إختيار معرفة الرجال، ص٣٨٢ـ ٣٨٣، رقم ٧١٦.

٢. رجال النّجاشي، ص٢١٤، رقم٥٥٩.

الدرس الثامن و العشرون

الفصل السادس و العشرون

كُلّيات فى المجهولين

تحصلت كلّيات فى أسماء المجهولين من الرواة (باستثناء العلماء) فى كتب الرجال من باب الإتّفاق اثناء رجوعى إلى كتب الرجل للفحص عن حال أسانيد روايات بحار الانوار من دون قصد فى استيفاء الكليات و إليكم ذكرها و أظنها مفيدة للفضلاء المتوسطين فى الجملة و اليكم تفصيل هذه الحصيلة.

١. كل ابراهيم بن شعيب مجهول.
٢. كل اسباط مجهول.
٣. كل اسحاق بن ابراهيم مجهول.
٤. كل اسماعيل بن عبدالله مجهول.
٥. كل ثابت و ثبيت مجهول.
٦. كل جارود مجهول سوى ابن المنذر.
٧. كل جبير مجهول.
٨. كل جهم مجهول.
٩. كل حسن بن إبراهيم مجهول.
١٠. كل الحسين بن الحسن مجهول.
١١. كل حسين بن موسى مجهول.
١٢. كل حفص بن عمرو، و ابن عمر مجهول.
١٣. كل خضر مجهول سوى ابن عيسى.

١٤. كل خطاب مجهول سوى ابن سلمة.
١٥. كل خلاد مجهول.
١٦. كل ربيع مجهول إلا أن أبي مدرك.
١٧. كل ربيعة مجهول الاابن السميع على وجه.
١٨. كل ربيعة مجهول الاابن السميع على وجه.
١٩. كل السرى مجهول سوى ابن عبدالله فانه مشترك.
٢٠. كل سعدان مجهول.
٢١. كل صالح بن سعيد مجهول.
٢٢. كل عبدالاعلى سوى ابن على مجهول.
٢٣. كل عبدالله بن بكير سوى حفيد اعين مجهول.
٢٤. كل عبدالله بن سليمان مجهول.
٢٥. كل عبدالله بن عبدالرحمن غير ثقة سوى حفيد عتبة.
٢٦. كل عبدالله بن عطاء مجهول.
٢٧. كل عبدالله بن عمرو مجهول.
٢٨. كل عبدالله بن القاسم غير ثقة.
٢٩. كل عبدالله بن الوليد مجهول غير السمان.
٣٠. كل عبيدالله بن احمد غير حفيد نهيك مجهول.[١]
٣١. كل عطية مجهول.
٣٢. كل عقبة مجهول.
٣٣. كل علي بن الحسين مجهول سوى الهمدانى و ابن بابويه.
٣٤. كل علي بن العباس مجهول.
٣٥. كل علي بن عبدالعزيز مجهول سوى حفيد محمد.
٣٦. كل على بن عيسى مجهول.
٣٧. كل عيينة مجهول
٣٨. كل غالب مجهول.

---

١. باسم عبدالله بن أحمد بن نهيك فانه ثقة.

٣٩. كل قثم مجهول.
٤٠. كل كامل مجهول.
٤١. كل محمدبن حسان مجهول.
٤٢. كل محمدبن حماد مجهول.
٤٣. كل محمدبن زيد مجهول.
٤٤. كل محمدبن زياد غير ابن أبي عمير مجهول.
٤٥. كل محمدبن سليمان مجهول سوى رجلين.[1]
٤٦. كل محمدبن سهل مجهول.
٤٧. كل محمدبن عبدالعزيز مجهول.
٤٨. كل محمدبن عمران مجهول.
٤٩. كل محمدبن غالب مجهول.
٥٠. كل محمدبن الفضيل مجهول سوى حفيد غزوان الضبي.
٥١. كل محمدبن مروان مجهول سوى الحناط.
٥٢. كل محمدبن موسى سوى أبي الفرج مجهول.
٥٣. كل محمدبن ميمون مجهول.
٥٤. كل محمدبن الوليد مجهول، غير الجبلى الخزاز.
٥٥. كل محمدبن يوسف مجهول، سوى الصنعانى.
٥٦. كل مخلد مجهول.
٥٧. كل مصادف مجهول.
٥٨. كل مغيرة مجهول او ضعيف.
٥٩. كل مفضل غير معتمد سوى ابن قيس بن رمانة.
٦٠. كل موسى بن عمر مجهول غير حفيدبن بزيع.
٦١. كل منهال مجهول.
٦٢. كل مهندى مجهول.
٦٣. كل مهران مجهول.

---

١. أحدهما معاصر العسكرى عليه السلام و هو محمدبن سليمان بن الجهم بن بكير، ثانيهما من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمدبن زياد.

٦٤. كل ميسر و ميسرة مجهول.
٦٤. كل نضر مجهول سوى ابن سويد و ابن محمد.
٦٥. كل نعمان مجهول.
٦٦. كل هاني مجهول.
٦٧. كل يحيى بن زكريا مجهول الاحفيد الشيباني.[1]
و الحمد لله اولاو اخرا و ظاهرا و باطنا الى الابد.

١. هو معن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام و روى عنه ابن عقدة المتوفى ٣٣٣.

الدرس التاسع و العشرون

الفصل السابع و العشرون

فهرست جملة من الكتب الرجالية

(تسهيلاً للمحصلين للمراجعه اليها)

١. فهرست شَيْخ منتجب الدين حافظ على‌بن‌عبيدالله‌بن‌الحسن‌بن‌الحسين‌بن الحسن‌بن‌الحسين برادر شَيْخ صدوق است. او از دو استادش شَيْخ طوسى و ابوالفتح رازى نقل مى‌كند صاحب رياض و صاحب وسائل از او تعريف مى‌كنند و در وسايل او را صريحا توثيق نموده. او اسامى معاصران شيخ طوسى و ساير مشائخ اماميّه تا زمان خود را نقل مى‌كند. او در كتاب خود ٥٤٠ دانشمند شيعه را ترجمه كرده كه با عنوان كتاب او (فهرست) منافات دارد چون به استثناى صد نفر كتاب‌هاى آنان را نقل نكرده است.

٢. معالم العلماء فى فهرست كتب الشيعه و اسماء المصنفين. تأليف محمدبن‌على‌بن‌شهر آشوب مازندرانى. در اين كتاب ١٠٢١ تن ذكرشده و او داراى مؤلفات زيادى است. او با منتجب الدين معاصر هم بوده.

٣. رجال تقى الدين الحسن‌بن‌على‌بن‌داود حلى متولد ٦٤٧ و متوفاى ٧٠٧ ق او از شاگردان احمدبن‌طاوس و محقق حلى و معاصر علامه حلى بوده. و از همه كتابهاى رجالى در كتاب خود كه معروف برجال ابن‌داود است نقل كرد.

٤. علامه حلى (حسن‌بن‌يوسف‌بن‌مطهر) (٧٢٦ـ ٦٤٨ ه) كتاب مشهور او خلاصة الاقوال است.

٥. مجمع الرجال، تأليف عنايت الله قهبانى كه نزد مقدس اردبيلى و مولى عبدالله شوشترى و شيخ بهائى درس خوانده او از مراجع مهم رجالى همه را جمع‌آورى كرده است.

٦. منهج المقال، تألیف سید میرزا محمدبن‌علی‌بن‌ابراهیم استرآبادی است. او دو کتاب متوسط بنام «تلخیص المقال» و کوچك بنام «الوجیزه» دارد.

٧. جامع الروایات مؤلف آن محمدبن‌علی اردبیلی از شاگردان علامه مجلسی است و آقای بروجردی مرحوم بر آن تعلیقه نوشته و طبعش نمود و کتاب او را زنده کرد.

٨. نقد الرجال تألیف سید مصطفی تفرشی که در سال ١٠١٥ تألیف شده و از شاگردان ملامولی عبدالله تستری است.

٩. منتهی المقال فی احوال الرجال تألیف شیخ بوعلی محمدبن‌اسماعیل حائری (متولد ١١٥٩ و متوفای ١٢١٥ ه ق) از تلامیذ صاحب‌الریاض است. او اول از منهج المقال و سپس از تعلیقه وحید بهبهانی بر منهج المقال نقل قول می‌کند و بعد از دیگران نقل می‌کند.

١٠. بهجة الآمال فی شرح زبدة المقال فی علم‌الرجال تألیف شیخ علی علیاری تبریزی (متوفای ١٣٢٧ ق) در ٥ جلد بزرگ، سه جلد شرح منظومه زبدة المقال سید حسین بروجردی است و دو جلد دیگر مطالب خود را به نظم آورده و شرح داده است.

١١. فواید رجالیه بحر العلوم است که در بحوث از آن استفاده بردم و سه جلد است.

١٢. تنقیح المقال فی معرفة الرجال شیخ عبدالله مامقانی متوفای ١٥٣١ ق) در سه جلد نوشته شده و توسط پسرش محیي الدین مامقانی تجدید طبع گردیده است.

١٣. قاموس الرجال شیخ محمد تقی شوشتری در ده جزء نوشته شده و به منزله حاشیه‌ای بر تنقیح المقال است که ایرادات زیادی را به تندی بر تنقیح المقال وارد نموده است.

١٤. طرائف المقال سید محمد شفیعی، طبقات الرجال را از اساتید خود شروع و به سابق برگشته و طبقه شیخ طوسی را در طبقه دوازدهم قرار داده.

١٥. الموسوعة الرجالیة و مرتب الأسانید، تألیف دانشمند مشهور شیعه که در عصر جوانی این‌جانب مقلد ایشان بوده‌ام، سیدحسین بروجردی است که دارای نوآوری و فواید زیادی است.

١٦. الذریعة، کتاب آغا بزرگ تهرانی کتاب مفیدی است و نیز بعضی از کتب دیگر او مانند مصفی المقال.

١٧. معجم رجال الحدیث[تألیف] سید ابوالقاسم الخویی أستاد نگارنده در اصول و فقه است که کتاب مفید است و من به آن زیاد مراجعه کرده‌ام.

١٨. خاتمة الوسائل.

١٩. خاتمة مستدرك الوسايل.

٢٠. خاتمة و مقدمة بحار الانوار.

٢١. غيبة الشّيْخ فى الجملة.

٢٢. عَدّة الأصول فى الجملة.

٢٣ و ٢٤. عدالة الصحابة با طبع سوم، بحوث فى علم‌الرجال چاپ شده است.

٢٥. إتقان المقال.

٢٦. أصول علم‌الرجال.

٢٧. سماء المقال للفاضل الكلباسى.

٢٨. الرواشيح السماوية للسيد الداماد.

٢٩. معجم الثقات.

٣٠. كليّات علم‌الرّجال.

٣١. ثِقات الرواة.

٣٢ـ ٣٥. كتب اربعة مهمة رجالى كه در متن اين كتاب قبلاز آن ياد شد.

٣٦. رسالة زرارى.

٣٧. مشيخة الفقيه.

٣٨. مشيخة التهذيبين.

٣٩. طرائف المقال.

خاتمه

در بیان آثار مؤلف

بسم الله الرحمن الرحیم. بحسب عدت رجالی‌ها که خلاصه زندگانی خود را در کتاب رجال خود می‌نویسند، می‌گویم: اینجانب محمد آصف محسنی فرزند حاجی محمد میرزا فرزند میرزا محمد محسن فرزند محمد حسین فرزند محمد تقی در ناحیه اول شهر قندهار در شب ۱۳۱٤/۲/۷ شمسی به دنیا آمدم و امروز ۱۳۹۳/۲/۲۹ شمسی که چند روزی شده داخل هفتاد و نه سالگی خود شده‌ام و نعمت‌های خداوند فوق نیاز شامل حال بنده حقیر می‌باشد و پس از دوازده روز تلاش، این کتاب که به منظور تدریس محصلینی که در مرحله سطح و قبل از مرحله خارج که کتاب بحوث فی علم‌الرجال در آن تدریس می‌شود، تألیف گردیده است. این کتاب برای محصلین و محصلات علوم دینی در حوزه علمیه خاتم النبیین ﷺ در مرحله ابتدایی تدریس می‌شود، که انشاء الله به زودی چاپ خواهد شد.

تعلیمات ابتدایی را اولا نزد پدر و ثانیا در شهر چمن پاکستان در های‌اسکول دبیرستان(High school) خوانده و لفظ اردو را آموختم، بعد سیزده چهارده سال در حوزه علمیه نجف فقه و اصول فقه خواندم و مقدمات عربی را در قندهار و جاغوری یاد گرفتم و غالب اوقات من حتی در دوره چهارده سال جهاد به تألیف گذشت و در حکومت مجاهدین سخنگو و منشی شورای رهبری بودم و بحمدالله در جنگهای داخلی شرکت نکردم بلکه توسط تشکیل هیئتی به نام «هیئت صلح» برای اصلاح دعوا و جنگ‌های احزاب زحمت کشیدم و در دوران جهاد در شهر قم ایران و اسلام‌آباد

پاکستان بودم و فعلادارای یک همسر و ده فرزند می‌باشم. پسر بزرگ من عبدالله و چند فرزند دیگرم فوت شده‌اند. جعلهم الله من الشفعاء.

فعلادر حوزه علمیه خاتم النبیینﷺ در خدمت ۱۳۰ شاگرد در درس خارج فقه و رجال قرار دارم و بحمدالله در تلویزیون تمدن و شورای علمای شیعه در خدمت هموطنان مسلمان خود می‌باشم و کتاب خاطرات زندگانی من چند جزء می‌شود.

اللهم لك الحمد و الشكر بجميع محامدك على جميع نعمك.

اللهم لك الحمد إلى الأبد على عظمتك التي لانهاية لها.

خداوندا هم الآن و هم وقتی که از زندان بدن آزاد می‌شوم از من راضی باش، رضای تو سرمایه کار ماست.

اللهم بك و منك و اليك و (انشاء الله) لك.

کابل- حوزه علمیه خاتم النبیینﷺ.

فهرس المطالب

بحوث في علم الرجال

علم الرجال في الشرع ٧

كلمة المؤلّف ١١

تعريف علم الرّجال و لزوم الحاجة إليه ١١

البحث الأوّل: في ضوابط التّصديق و التّضعيف ٢١

١. [إحراز صدق المُخبِر] ٢١

٢. [وحدة معنى العدالة] ٢٢

[نكتة مهمة] ٢٣

٣. [كون التوثيق عن حسّ] ٢٤

٤. [عدم ارسال التوثيق] ٢٥

٥. [وصول المدح و الذم بطريق معتبر] ٢٥

٦.[دلالة الأسباب على المراد] ٢٥

٧. [عدم الإجمال في قول الموثق] ٢٥

٨. [عدم تعارض التوثيق والتضعيف] ٢٦

البحث الثاني: في أمارات التّوثيق و الجرح عند الرجاليّين ٢٧

الفصل الأوّل: في الأمارات الضعيفة ٢٧

[فائدة الإجازة] ٣٠

الفصل الثّاني: في الأمارات القليل نفعها ٤٦

الفصل الثالث: في الأمارات المفيدة ٤٨
تنبيه تكميلي: ٤٩
[أثر الوِثاقة و الصدق] ٥٠
[قبول الأصحاب أخبار أحد] ٥٠
[الإعتماد على كتاب] ٥١
البحث الثالث: في مَدْرك حجيّة قول المُوَثَّقين و الجارحين ٥٣
[تفصيل الأقوال] ٥٣
[الأوّل: من باب مطلق النبأ] ٥٣
[الثاني: من باب الشهادة] ٥٤
[الثالث:من باب الفتوى و الظُّنُون الإجتهادية] ٥٤
[الرابع: من باب الرجوع إلى قول أهل الخبرة] ٥٥
[الخامس: من باب الإطمئنان و الوُثُوق] ٥٥
[السادس: من باب مطلق الظنّ ٥٦
[التحقيق] ٥٦
[المقام الأوّل في إبطال سائر الأقوال] ٥٦
[المقام الثاني في إثبات صحّة القول المختار] ٦٤
البحث الرابع: في إعتبار التّوثيقاتِ الموجودةِ ٧١
[و يمكن أن نردد في هذا الوجه لأمرين] ٧٦
[الأمر الأولى: إحراز وِثاقة ناقلي التّوثيقات غير واضح السبيل] ٧٦
[الأمر الثاني: النقض بمرسلات الصّدوق و غيره] ٧٧
[خلاصة المشكلة] ٧٩
[فائدة مهمّة في أقسام الخبر] ٨٠
البحث الخامس: حول وِثاقة مشائخ ابن قَوْلَوَيْه ٨٢
البحث السادس: حول وِثاقة مشائخ النّجاشي ٩٣
البحث السابع: حول توثيقات ابن عُقْدَة ١٠٠
فائدة ١٠٤
[تتمّة مفيدة] ١٠٤

البحث الثامن: حَوْلُ وِثاقةِ الرُّواةِ في تفسير القمّي ١٠٦
البحث التّاسع: في بقية التّوثيقات العامّة ١١١
البحث العاشر: حَوْلُ عدالةِ صحابةِ النّبي الأعظم صلى الله عليه وآله ١١٥
[تعريف الصحابي] ١٢٧
[تعريف التابعي] ١٢٧
[تعريف المخضرمون] ١٢٨
البحث الحادي عشر: حول أصحاب الإجماع ١٢٩
البحث الثّاني عشر: في أنّ الترحّمَ المكرّرَ علامة الحسن ١٤٦
البحث الثالث عشر: في ذكر من هم فوق التّوثيق و التحسين ١٥٤
البحث الرابع عشر: حول مشائخ الإجازة ١٥٥
[في دلالتِها على الوِثاقةِ أقوال]: ١٥٦
[الأوّل: الوِثاقة و فوقها]: ١٥٦
[الثاني: لاتضرّ مجهوليّتهم]: ١٥٧
[الثالث: التفصيل بين مشائخ الإجازة]: ١٥٧
[الرابع: التفصيل بين المستجيز]: ١٥٧
[الخامس التفصيل بَين المشاهيرِ و غَيرِها]: ١٥٨
[فائدة مهمّة] ١٥٨
[نقدكلام المحدّث النوري رحمه الله] ١٥٩
تتمّة ١٦٠
[تحقيق] ١٦٠
البحث الخامس عشر: نقد كلام الفاضل الأردبيلي ١٦٢
البحث السادس عشر: حكم التنافي بين قولي شخص في التّوثيق و التّجريح ١٦٦
البحث السابع عشر: تعارض الحديث و قول الرجالي ١٦٧
البحث الثامن عشر: تقديم قول الأضْبَطِ و نَصّ أحدٍ على ظاهرِ غيرِه ١٦٩
البحث التّاسع عشر: في طريق الصدوق إلى جميل في الفقيه ١٧١
[التحقيق] ١٧٥

البحث العشرون: في بيان بعض المسائل النافعة ١٧٦
البحث الواحد و العشرون: حَوْل طَبَقات الرُّواة ١٩٩
البحث الثّاني و العشرون: الإحتياط في روايات بعض الرُّواة ٢١٧
البحث الثالث و العشرون: في حال المكنّين بأبي‌بصير ٢٢٨
البحث الرابع و العشرون: في وِثاقة المعلّى بن خُنَيْس ٢٤٠
البحث الخامس و العشرون: في إنصراف الإسم المشترك إلى من له كتاب ٢٤٤
البحث السادس و العشرون: في إيضاح بعض الأسانيد ٢٤٦
البحث السابع و العشرون: في ذكر بعض من هو كثير الرّواية أو متوسّطها ٢٥٠
البحث الثامن و العشرون: في بعض ما يَتَعَلّق باتّصال الأسانيد ٢٥٤
تنبيه ٢٥٩
البحث التّاسع و العشرون: في تفسير كلمة الثِّقة ٢٦٠
البحث الثّلاثون: هل يعتبر ذكر السبب في التّوثيق و الجرح و حكم تعارضهما؟ ٢٦٥
البحث الواحد و الثلاثون: في شروط الرّاوي ٢٧٠
البحث الثّاني و الثلاثون: في تقسيم الأخبار ٢٧٥
[بُطْلان هذا التَّقْسيم] ٢٧٨
[تقسيم الصحيح] ٢٧٨
البحث الثالث و الثلاثون: معنى الصّحة في مصطلح القدماء ٢٨٠
نقل و نقد ٢٨٤
البحث الرابع و الثلاثون: حَوْل المَراجِع الرِّجاليّة و سائِر كُتُب الرِّجال المَراجِع ٢٨٦
فوائد مهمّة ٣٠٢
[تتمة مفيدة] ٣٠٥
[كتابان للغضائري] ٣٠٥
[رجال البرقي] ٣٠٦
الكتب الرّجاليّة للإماميّة ٣٠٨
خاتمة ٣١٠
البحث الخامس و الثلاثون: في بيان أصحاب التّجريح و التعديل ٣١٢

البحث السادس و الثلاثون: حول الأقوال في إعتبار المراسيل ٣١٨
توضيح و تحقيق ٣٢٣
البحث السابع و الثلاثون: حَوْل أخبار المهملين ٣٣٧
البحث الثامن و الثلاثون: حول الرّوايات المرسلة و روايات غير الإمامي ٣٤٢
البحث التّاسع و الثلاثون: حول الأصول الأربعمائة ٣٥٥
البحث الأربعون: حول أسانيد الحلّي في مستطرفات السرائر ٣٦١
البحث الواحد و الأربعون: حول إعتبار كتاب الأشعثيات ٣٦٦
البحث الثّاني و الأربعون: حَول الكتب الأربعة الأخباريّة ٣٧٢
فنتعرّض لمسائل نافعة مرتبطة بالكتاب المذكور ٣٧٢
تعقيب و تحقيق ٣٩٢
نقد و توضيح ٣٩٥
خاتمة الكلام ٤١٠
البحث الثالث و الأربعون: حَوْل أَسناد قَصَص الأَنبياء ٤١٥
البحث الرابع و الأربعون: كيفيّة طُرُق الشّيْخ إلى الكتب و الأصول و الروايات ٤٢١
[السؤال المهم المثمر] ٤٢٢
تطبيق تحقيقي ٤٢٩
سدّ باب آخر ٤٣٣
خاتمة المطاف ٤٣٤
[إحالة الشّيْخ إلي الفهارس] ٤٣٥
[طُرُق النّجاشي في فهرسته] ٤٣٥
[النتيجة] ٤٣٧
البحث الخامس و الأربعون: في بيان طرق مشيخة التهذيب ٤٣٨
مقدّمة و تمهيد ٤٣٨
إحداث منهج جديد ٤٤٠
تتمة ٤٥٧
تحقيق و تنقيب ٤٦١

تعقيب و تشريح ٤٦٩
خاتمة ٤٩١
البحث السادس و الأربعون: حول مشيخة الفقيه ٤٩٧
البحث السابع و الأربعون: في بعض آراء أهل السنّة ٥١٩
البحث الثامن و الأربعون: في بيان بعض مطالب علم‌الدراية و مصطلحاته ٥٢٣
البحث التّاسع و الأربعون: في الاستثناء من روايات محمّدبن أحمدبن يحيى ٥٢٨
البحث الخمسون: حول آل أبي‌شعبة ٥٣٣
نقل و نقد ٥٣٥
البحث الواحد و الخمسون: حول أحاديث حمّادبن‌عيسى ٥٣٨
البحث الثّاني و الخمسون: حول إعتبار الكتب الحديثيّة ٥٤٣
البحث الثالث و الخمسون: في الأحاديث الواردة في حقّ الرّواة ٥٧٠
البحث الرابع و الخمسون: في من وثّق أو ضعّف بعنوانه في هذا الكتاب ٥٧٣
بيان حال نگارنده ٥٨١

بداية علم‌الرجال

كلمة المؤلف ٥٨٥
الفصل الأوّل: فى أقسام الخبر ٥٨٧
اسئلة من التلاميذ ٥٨٩
الفصل الثانى: المصادر الأوّليّة المهمة لعلم‌الرجال (١) ٥٩٠
الأوّل: رجال الكشى ٥٩٠
الثانى: فهرست الشّيخ الطوسي ٥٩١
الفصل الثاني: المصادر الأوّليّة المهمة لعلم‌الرجال (٢) ٥٩٣
الثالث: رجال الشّيخ ٥٩٣
الرابع: فهرس النّجاشى المشهور برجاله ٥٩٣
اسئلة من التلاميذ ٥٩٤
الفصل الثالث: الكتب الرجاليّة لقدماء الإماميّة ٥٩٥

اسئلة من التلاميذ ٥٩٧
الفصل الرابع: شرائط إعتبار التوثيق و التحسين ٥٩٨
اسئلة من التلاميذ ٦٠٠
الفصل الخامس: فى أقسام السند ٦٠١
فائدة ٦٠٢
قاعدة ٦٠٢
اسئلة من التلاميذ ٦٠٣
الفصل السادس: علاج المشتركات ٦٠٤
اسئلة من التلاميذ ٦٠٥
الفصل السابع: فى التوثيق الخاص و العام ٦٠٦
اسئلة عن التلاميذ ٦٠٧
الفصل الثامن: من هم الموثقون و المضعفون ٦٠٨
الفصل التاسع: تعظيم الرّواة دليل حسنهم و وِثاقتهم ٦١٠
الفصل العاشر: الكلام حول مشائخ الإجازة ٦١٣
اسئلة من التلاميذ ٦١٥
الفصل الحادي عشر: الصحيح عند القدماء ٦١٦
اسئلة من التلاميذ ٦١٨
الفصل الثاني عشر: التصحيح غير التوثيق ٦١٩
اسئلة من التلاميذ ٦٢١
الفصل الثالث عشر: أصحاب الاجماع ٦٢٢
الفصل الرابع عشر: فى بيان المشيخه ٦٢٥
اسئلة من التلاميذ ٦٢٧
الفصل الخامس عشر: فى بعض مصطلحات علم الدراية (١) ٦٢٨
اسئلة من التلاميذ ٦٢٩
الفصل الخامس عشر: فى مصطلحات علم الدرايه (٢) ٦٣٠
الفصل السادس عشر: في من روي عنهم الثلاثه ٦٣٢

اسئلة من التلاميذ ٦٣٣
الفصل السابع عشر: فوائد متنوعه ٦٣٤
أسئلة عن التلاميذ ٦٣٦
الفصل الثامن عشر: عدد الأحاديث في الكتب الحديثيه ٦٣٧
الفصل التاسع عشر: الأصول الأربعمائه ٦٣٩
أسئلة من التلاميذ ٦٤١
الفصل العشرون: فى ذكر من هم فوق التوثيق و التحسين ٦٤٢
أسئلة من التلاميذ ٦٤٢
الفصل الحادي و العشرون: نقد كلام الفاضل الاردبيلى ٦٤٣
أسئلة من التلاميذ ٦٤٦
الفصل الثاني و العشرون: حكم التنافي بين قولي شخص في التّوثيق و التّجريح ٦٤٧
الفصل الثالث و العشرون: تعارض الحديث و قول الرجالى ٦٤٨
اسئلة عن التلاميذ ٦٤٩
الفصل الرابع و العشرون: تقديم قول الأضبط و نصّ أحد على ظاهر غيره ٦٥٠
الفصل الخامس و العشرون: في بيان بعض المسائل النافعه ٦٥٢
اسئلة عن التلاميذ ٦٥٥
الفصل السادس و العشرون: كُلّيات فى المجهولين ٦٥٦
الفصل السابع و العشرون: فهرست جملة من الكتب الرجالية ٦٦٠
خاتمه ٦٦٣
در بيان آثار مؤلف ٦٦٣